بسم الله الرحمن الرحيم

مطبوعات مؤتمر المصنفين

منهاج السنن

شرح

جامع السنن

للامام الترمذی

((الجزء الاول))

للعلامة الشيخ مولانا محمد فريد الزروبوی
المفتی والشيخ بدار العلوم الحقانية اكوره ختك
النقشبندی المجددی

مؤتمر المصنفين

دار العلوم حقانيه اكوره ختك پشاور پاكستان

اسم الكتاب : منهاج السّنن الجزء الاوّل.
اسم المؤلّف : شيخ الحديث حضرت مولانا مفتى محمد فريد دامت بركاتهم العالية.
المصحح : مولوى مفتى احمد عباس صاحب، مفتى دارالعلوم صديقيه، زروبى، صوابى
الكتابة بواسطة الحاسوب : حافظ محمد ولى (البغلانى)
راجعه وخرّج احاديثه : حافظ مولوى محمد ولى (البغلانى)
الطبعة :
العنوان : (الف) : مؤتمرالمصنّفين دارالعلوم حقانيه اكوره ختك (پشاور)
(ب) : مقام وداك خانه زروبئ، تحصيل صوابئ وضلع صوابئ.
الناشر : مكتبه حقانيه محله جنگى پشاور پاكستان
مديرالمكتبة : الحاج مولانا جلال الدين حقانى دامت بركاتهم العاليه.

حول هذه الطبعة : قدراجعت هذه النسخة ونقحتها من اخطاءات اللفظية التى وقع من الكاتب اونسى منه حول كتابته وخرّجت اكثر احاديث التى اوردها الشيخ لاستدلال المسائل على حسب طابقة البشرية وتركت تخريج الآثار والاحاديث الضعيفه وغير المشهورة والتى تتعلق بكتب غير متداولة عمومًا وميّزت متن الكتاب (اى احاديث الجامع) مُنَقّطًا ومُعَرّبًا حتى يسهل للقارئ قراءته حول المطالعة ويحفظ من الاخطاءات حتى الامكان وايضًا اوردت متن الكتاب بين القوسين هٰكذا ﴿ ﴾ ليميّز عن الشرح وجعلت للكتاب (منهاج السنن) ترتيبًا جديدًا جيدًا ومباركًا حتى يسرّ بمطالعته الناظرين ويكون معاونًا لهم فى ادراك الموضوعات بطريق احسن واسهل ونسال الله تعالى عزّ وجلّ ان يتقبل منا ويجعل سعينا سعيًا مشكورًا ومستفادًا للمسلمين وما توفيقى الاّ بالله عليه توكلت وهو رب العرش الكريم..

صورة ما املاهُ :

فضيلة الشيخ المحدّث الكبير بقيةُ السلف شيخ الحديث والمدير بدار العلوم حقّانيه:

الحمد لِحضرة الجلالة والصّلوة على خاتم الرسالة.

اما بعد : فانى سمعت بعض مباحث الكتاب منهاجُ السُّنن شرع جامع السّنن للامام الهمام الترمذى رحمه الله، للفاضل المؤلّف الشيخ جامع الشريعة والطريقة مولانا محمّد فريـــد صـــانه الله تعالى وحفظه، المدرّس الجليل والمفتى النبيل بدارالعلوم الحقانيه فرأيته محتويًا على الابحاث الفقهيـــة والمباحث الحديثية ملخصًا من شروح المتقدمين والمتأخرين وخاصة افادات الاكابروشيوخ العصر. والمرجوّ من الله تعالى ان ينفع به الطلبة والعلماء واَسئل الله ان يوفّقه لتكميل بقية الاجزاء فى اقرب الاوقات واسعد الاحوال والله تعالى هو الموفق والمعين . و السلام.

عبدالحق عفى عنه خادم العلم بدارالعلوم الحقانيه اكوره ختك .

١٥ – ربيع الاول ، سنه : ١٤٠٠ هـ .

هٰذا ما حرّره :

الشيخ العلاّمة مولانا شمس الحق افغانى رحمه الله دامت بركاتهم،

شيخ التفسير بدارالعلوم ديوبند سابقًا ورئيس الجامعة الاسلامية بهاولپور سابقًا.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرّحِيْمِ

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الّذين اصْطفٰى :

اما بعد : فهذه جمل واطراف لشرح التّرمذى من غير وجز مخل ولابسطٍ مملٍ وسط من غير اِفراطٍ وتفريطٍ نافِع لتدريس الترمذى ، أسأل الله أن يجعله نافعًا مقبولاً وسَبَبًا لنجاة المؤلّف أدام الله فيضه.

العبد المفتقر شمس الحق افغانى

نبذة مِن احوال المؤلِف العَلّام

الحمد لله ربّ العالمين والصّلوة والسّلام على سيّد الاَوَّلِيْنَ والآخرين وخاتم النبيّين وآله وصحبه اجمعين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدّين.

اما بعد : فنلذكر نبذة من احوال المؤلّف الفاضِل عمت فيوضه، هو الشيخ الفقيه المحدث العارف المفتى **محمّد فريد** بن الشيخ العلاّمة مولانا حبيب الله بن مولانا امان الله بن مولانا ملاّ ميربن مولانا عبدالله رحمهم الله، **وُلِد** : يوم اجتماع العيدين اى يوم الجمعة المباركة وعيد الفطر سنة اربعٍ و اربعين، سنة (١٣٤٤هـ) بعد الف وثلاثمائة من الهجرة النبويّة عند طلوع الفجر فى قرية (زروبئ) من اَعْمَال مردان فى المنطقة الشمالية الغربيّة لباكستان، وُلِدَ وتنشأ فى بيتهِ العلمية واسرة فائقه ذات علم وفضل كان والده الشيخ حبيب الله من اجلّة علماء عصره اشتغل مدى الحياة فى خدمة العلم والدّين وتدريس العُلوم الدّينيّة والعربيّة قرء المؤلف المحترم اكثر الكتب من والده المرحوم حبيب الله (م سنة ١٣٦٨هـ) وتلمّذ على الشيخ الاجل جامع المعقول والمنقول مولانا مارتونگ المرحوم (م سنة ١٣٩٦هـ) والشيخ المحقق محمّد نذير صاحب الحق الچكيسرى (م سنة ١٣٩١هـ) والشيخ عبدالرّازق المعروف به شاه منصور لالا (م سنة ١٣٩٧هـ) ثم رحل الى موضع غورغشتى ليقرء الصحاح السّتة فى الحديث وغيرها من الشيخ الاجل والمحدث الاكبر فى تلك البلاد والشيخ الغارف مولانا نصير الدين الغورغوشتوى قد سره (م سنة ١٣٨٨هـ) فتخرج فى الحديث وفرغ من التعلّم (سنة ١٣٧١هـ)ولاجل صلاح المؤلف وصلاحيّته ونبوغه فى العلوم والفنون وعنايته بالحديث تدريسًا ومطالعةً وتحقيقًا اجازه فى سائر كتب الحديث الشيخ المحدّث مولانا عبد الحق الاكوروى مدّ ظله شيخ الحديث دار العلوم الحقّانية ومؤسسها، وبعد فراغه من التعلّم اشتغل بتدريس الكتب فى بلدته ثم فى مدارس شتّى يجتذب اليه الطلبة ومع تدرسيه الكتب النهاية يفتى فى المسائل والنوازل حتّى اشتهر صيته فى الآفاق من حديث الافتاء والتدريس، وفى شوّال (سنة ١٣٨٥هـ) مطابق (سنة ١٩٦٦هـ) انتقل الى دار العلوم الحقانية باكوره ختك المركز العلمى والدّينى فى باكستان وتولّى منصب التدريس والافتاء، الى الآن الشيخ المؤلّف مشغول بتدريس كتب الفقه والتّفسير والحديث ويفتى

المسائل العویصة الفقهیة الواردة من داخلِ البلاد وخارجها مما کتب آلافًا من الفتاویٰ فی تلــك المدّة ، وفی (سنة ۱۳۹۲هــ) تشرّف بسعادة الحج والزّیارة .

هذا جانب من حیاته العلمیة واما صفحة حیاته الروحیّة فهی ایضًا مشرقة باصـــلاح نفــسه وعبوره مدارج السّلوك وارشاد الْمُسترشدین قد بایَع الشیخ العلاّمة العارف الزاهد مولانا محمّد عبد المالك الصّدّیقی النقشبندی المتوفّی (سنة ۱۳۹۳هــ)ثم اجازه الشیخ فی الطّــرق المتداولــة لاهل التصوف والارشاد ای النقشبندیّة وغیرها وفاز بخلافته وکذلك استفاض من الشیخ الکبیر المحدث نصیرالدّین الغورغشتوی فی التصوّف والسلوك واجازه فی بعض مهمّات السّلوك فنفع الله بتعلیمه وتربیته جماعة من اهل العلم والارشاد، ولما اشتغل المؤلّف بتدریس جامع الــسنّن للامــام الترمذی فی دارالعلوم الحقانیّة رأی ان یؤلِّف شرحًا وجیزًا جامعًا لاَهم ما یتعلق بمباحث الکتــاب فی ضوء آمالی شیوخهِ الکرام وجهابذة الامّة من شرّاح جامع التّرمذی واجلّة اعــلام الحــدیث واستفاد المؤلف الفاضِل من کتب قدماء المحدّثین وقدحان ان یقدم الجزء الاوّل من مؤلّفه منــهاج السنن فی شرح جامع السنن الترمذی، والله یوفقه لاتمام ما یریده وتکمیل ما یتمناه ویجعل ســعیه سعیًا مشکورًا ومستفاد المسلمین وبدارالعلوم الحقانیه بطول حیاته وعموم فیضه.

سمیع الحق عفا الله عنه، مدیرمجلّة الحق ومؤتمر المصنّفین
والمدرس بدارالعلوم الحقانیه اکوره ختك ۲۰ ربیع الاول سنة ۱۴۰۰ هــ.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، والصّلٰوة والسلام على سيد الانبياء والمرسلين ، وعلى آله واصحابه واتباعه اجمعين .

امّا بعد : فيقول العبد المفتقر الى الله الولى الحميد، مُحَمّد فريد بن استاد العلماء جامع المعقول والمنقول مولانا حبيبُ الله الزروبوى هذه فوايد مقتبسة من زبرالجهابذة الاعلام، لعلّ الله تعالى ينفع بها اياىَ والطّلبة الكرام ، وسمّيتها **منهاج السنّن** شرح جامع السنن ،وما توفيقى الاّ بالله عليه توكلت وهو رب العرش الكريم.

مقدمة

مشتملة على فصول مهمّة

الفَصْل الاوّل : فى تعريف علم الحديث وموضوعه وغايته : اعلم ان الحديث لغة ضد القديم وقد استعمل فى معنى الخبر ضد **الانشاء** ايضًا لان الخبر يحدّث شيئًا فشيئًا وهو عرفًا يطلق على ثلاثة معانٍ : **الاوّل** : ما يضاف الى النبىّ صلى الله عليه وسلم من قول او فعل او حال والتقرير داخلٌ فى الفعل لانه عبارة عن السّكوت وعدم الانكار ولاشك انهما من افراد الفعل، والمراد من الحال اعم من الاختيارية و غيرها والمشهور عند علماء الاُصول ان الحال مختصّة بالاختيارية وهو الموافق لموضوعهم لانّهم يبحثون عن فعل المُكلف الاختيارى، **والثانى** : ما يضاف الى النبى صلى الله عليه وسلم من قولٍ، **والثالث** : ما يضاف الى النبى صلى الله عليه وسلم اوالصّحابة اوالتابعين رضى الله تعالى عنهم، وهذا المعنى هو المراد فى مثل قولهم ان ابا زرعة كان يحفظ سبع مائة الف حديث، وقيل ارادوا تعدّد الحديث الواحد حسب تعدّد الطّرق والمتون.

وسمى الحديث بالحديث، اما لمقابلة القرآن لان القرآن قديم عند الحنابلة خلافًا للاكثرين فان القديم عندهم هو الكلام النفسى القائم بذاته تعالى المدلول بالكلام اللّفظى ولعل الحنابلة ارادوا من قدم الكلام اللفظى ان الله تعالى يتكلم متى شاء لا مانع له من التكلم فى الازل ولافى ما لايزال واما هو مقتبس من القرآن قال الله تعالى تعديدًا لنعمه ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَىٰ ۝ وَوَجَدَكَ ضَآلًّا فَهَدَىٰ ۝ وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ﴾ ثم رتّب على هذه النعم الثلاث امورًا ثلاثة رتّب على نعمة الايواء النهى عن قهر اليتيم ورتب على نعمة الاغناء النهى عن نهر السائل

ورتّب على نعمة الهداية الامر بالتحديث بها ولاشك ان ما يتعلق به التحديث يكون حديثًا .

فائده : لعل الحكمة فى تقديم الهداية على الاغناء عند تعداد النعم كون الهداية اهم من الاغناء وفى تقديم النهى عن النهر على الامر بالتحديث كون عدم نهر السائل من مبادى التحديث وآدابه كما لايخفى، على ان فى هذا التقديم محاسن اخرى من حصول الفاصلة واتصال النهى بالنهى فافهم، والخبر عند الجمهور ما يضاف الى النبى صلى الله عليه وسلم او الصّحابة او التابعين وقيل هو ما يضاف الى غير النبى صلى الله عليه وسلم فيكون مبائنًا بالحديث واما الاثر فيرادف الخبر ولايختص بالموقوفات و قيل يختص بالموقوفات اى عند فقهاء خراسان وامّا السنة فيرادف الحديث بالمعنى الاول ويطلق على سنة الخلفاء الراشدين وغيرهم ايضًا، وعلم الحديث نوعان علم رواية الحديث وعلم دراية الحديث، اما الاول : وهو ما نحن بصدده فعرّفه العلامة العينى بانه علم يعرف به اقوال النبى صلى الله عليه وسلم وافعاله واحواله ويرد عليه ان هذا التعريف يصدق على كل من عرف لفظ الحديث ومعناه وان لم يعرف الغث من السمين، واُجيب عنه بان مراد العلامة ان يعرف به اقواله وافعاله واحواله من حيث كيفية السند اتصالاً وانقطاعًا وغير ذلك وارادةُ الحيثيات فى التعريفات وحذفها عن اللفظ سنة مؤكدة للمصنفين.

وموضوعه : ذات النبى صلى الله عليه وسلم من حيث انه نبى صرح به الكرمانى ويرد عليه انه يبحث فى علم الحديث عن النبى والنبوة والاصل ان الموضوع وقيوده لايبحث فى العلم عنها لان الموضوع وقيوده يكون مفروغًا منه فالانسب ان يقال ان موضوعه الروايات والرّواة، فانقيل : فعلى هذا يلزم اتحاد موضوع هذا العلم بموضوع علم دراية الحديث، قلنا : الفرق بينهما فى الاجمال والتّفصيل كما ان مأخذ الفقه وموضوع اصوله الادلة الاربعة والفرق بينهما بالاجمال والتفصيل وغايته الفوز فى الدّارين، واما دراية الحديث واصول الحديث فحده وموضوعه وغايته مذكورة فى الشعر الآتى فيما يلى :

الحديث(۱)ذو قوانين يحد — يدرى بها احوال متن وسند
فذلك(۲)الموضوع والمقصود(۳) — ان يعرف المقبول والمردود(٤)

الفصل الثانى : فى افعال النبى صلى الله عليه وسلم وتروكه وسكوته، اعلم : ان افعال

---

۱ ـ اى علم دراية الحديث واصوله
۲ ـ اى المتن والسند من حيث الاجمال
۳ ـ اى الغاية
٤ ـ قاله السّيوطى فى الغنية

النبي صلى الله عليه وسلم اربعة اقسام : مباح و مستحب و واجب وفرض وفيها قِسم آخر وهو الزلة وليس معناها انه زلّ عن الحق الى الباطِل وعن الطاعة الى المعصية الحقيقية ولكن معناه الزّلل عن الافضل الى الفاضل وعن الاصوب الى الصّواب، فانقيل : قوله تعالى ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ يدل على ان جميع منطوقه وحيٌ فلايكون شئ منه بالاجتهاد لان شرط الاجتهاد عدم الوحى فاذا لم يكن له اجتهاد فكيف يتصوّر منه الزلة والخطاء فى الاجتهاد، قلنا : لاشك فى ثبوت منقبة الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم بدليل الآيات التى وردت فيها المعاتبة عليه صلى الله عليه وسلم وبدليل قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على اُمتى لأمرتهم بالسّواك عند كل صلٰوة واما قوله تعالى ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ فالضمير فيه راجع الى القرآن واللاّزم منه ان القرآن وحى ولايلزم منه ان لايكون شئ من منطوقه بالاجتهاد ولو سلم ان الضمير غير مختص بالقرآن فيقال فى الجواب ان المراد من الوحى اعم من ان يكون وحيًا بنفسه او باُصله و دليله و كذا هو اعم من ان يكون وحى تقرير كالحديث التقريرى او غير وحى تقرير ولاشك ان ما استنبطه الرّسول صلى الله عليه وسلم وحى باَصله وبدليله و ان لم يكن وحيًا بنفسه وكذا هو وحى تقريرى لان الله تعالى لم ينكر عليه واما اذا انكر الله عليه فيكون زلة وخطأ فى الاجتهاد وهذا القسم ليس مما يقتدىٰ فيه وكذا ما طبع عليه، واما سائر افعاله مما ليس بسهو ولاطبع فالاصل فيها الاتباع اِلاّ اذا قام دليل على الخصوصية وهوقول الجصاص وصححه فخر الاسلام وشمس الائمة وقال الكرخى الاصل فيها الاختصاص اِلاّ اذا قام دليل على الاشتراك والعموم.

واما تروكه صلى الله عليه وسلم فمحلها فى الاصل غير الماذون فيه وهو المكروه والممنوع فتركه صلى الله عليه وسلم دال على مرجوحية الفعل وهو اما مطلقًا واما فى حال كتركه الشّهادة لمن نحل بعض ولده دون بعض وقد يقع الترك للكراهية طبعًا كما فى ترك أكل الضبع وقد يقع لحق الغير كما فى ترك أكل الثوم لحق الملائكة وقد يقع لخشية الافتراض كما فى ترك الجماعة الكبرٰى فى قيام رمضان و قد يقع لما لاحرج فيه بناء على ان ما لاحرج فيه بالجزء منهى بالكل كاِعراضه عن سماع غناء الجاريتين فى بيته وقد يقع لما هو المباح الصرِف الى ماهو الافضل كتركه الانتصار والانتقام لنفسه وقد يقع لمطلوب خوفًا من حدوث مفسدة اعظم من مصلحة كترك بناء الكعبة مثل بناء ابراهيم لخوف الفتنة على قوم حديث عهد بجاهلية كما ورد فى حديث عائشة رضى الله تعالى عنها.

فائده : لابد من ابداء الفرق بين تروكه وبين عدم الرّواية عنه وهو ان الاول من قبيل رواية العدم مثل رواية عدم التاذين لصلٰوة العيد فيكون ممنوعًا والثانى من قبيل عدم الرواية مثل

الدّعاء بعد الجنازة فيكون معفوًا لحديث ماسكت عنه فهو عفو (رواه ابوداؤد) ومن هٰهنا قالوا الاصل فى الاشياء الإباحة.

واما تقريره وسكوته على فعل احد او قوله فيدل على الجواز اذا كان المقرّر منقادًا للشرع ويندرج تحت التقرير اذا قال صحابى كنا نفعل كذا او كانوا يفعلون كذا واضافه الى عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان مما لايخفى مثله عليه وان كان مما يخفى مثله عليه فلايدل على الجواز.

فائده : السكوت والتقرير يدل على التصويب اما مطلقًا واما بالنظر الى ذلك الفاعل بعينه كما فى قصة امام كان يقرن سورة الاخلاص بسورة اخرىٰ فى كل ركعة، واعلم ان السكوت اذا عارض القول اوالفعل فينبغى ان يكون الحكم فى القول والفعل ما لم يمنع منه مانع.

الفصل الثالث : فى زيادة الثقات وتفرد الراوى بالزيادة ، قال السخاوى الزيادة الحاصلة من بعض الصحابة على صحابى آخر اذا صح السند مقبولة بالاتفاق — آه — واما الزّيادة من غير الصحابى ففيه خلاف مشهور فمن الناس من يقبل زيادة الثقة مطلقًا ومنهم من لايقبلها والصحيح التفصيل وهو انها تقبل فى موضع دون موضع فيقبل اذا كان الراوى الذى رواها ثقة حافظ ثبتًا والذى لم يذكرها مثله او دونه فى الثقة وتقبل فى موضع آخر لقرائن تخصه ومن حكم فى ذلك حكمًا عامًا فقد غلط بل كل زيادة لها حكم يخصها ففى موضع يجزم بصحتها وفى موضع يغلب على الظن صحتها وفى موضع يجزم بخطأها وفى موضع يغلب على الظن خطأها وفى موضع يتوقف فى الزيادة هٰكذا ذكره الزيلعى الحنفى، **اعلم** ان الشاذ يطلق على معان ثلاثة : الاول : ما رواه الثقة مخالفًا لما رواه الناس وهو المروى عن جماعة من علماء الحجاز، والثانى : ما ليس له الاّ اسناد واحد يشذ بذلك شيخ ثقة كان او غير ثقة وهو المروى عن ابى يعلى الخليلى، والثالث : ما تفرد به ثقة من الثقات وليس له اصل متابع لذلك الثقة قال به الحاكم ، فمدار الشذوذ على تفرد الثقة والمخالفة عند علماء الحجاز وعلى مطلق التفرد عند ابى يعلى وعلى تفرد الثقة دون مخالفة الناس عند الحاكم، **والمنكر** ايضًا يطلق على معان ثلاثة ، الاوّل : ما يرويه غير الثقة مخالفًا لما هو ارجح منه وهذا المعنى هو المعتمد، والثانى : ما تفرد به صدوق بمالامتابع له فيه ولاشاهد ولم يكن عنده من الضبط ما يشترط فى الصحيح ولاالحسن مخالفًا من الناس، والثالث : ما تفرد به المستور والموصوف بسوء الحفظ اوالمضعّف فى بعض المشائخ اى بما لامتابع له ولاشاهدسواء خُولِف اولا.

فائده : اذا كان الاغلب من الراوى المناكير يقال للراوى هومنكر الحديث، واذا دريتَ هذا فاعلم ان ابن الصلاح ذكر فى حكم ما انفرد به الراوى تفصيلاً، قال اذا انفرد الرّاوى بشيئ نظر فيه فان كان ما انفرد به مخالفًا لما رواه من هو اولى منه بالحفظ لذلك واضبط كان ما تفرد به

شاذاً مردودًا، وان لم يكن فيه مخالفة لما رواه غيره وانما هو امر رواه هو ولم يروه غيره فينظر فى ذلك الراوى المنفرد فان كان عدلاً حافظًا موثوقًا باتقانه وضبطه قُبل ما انفرد به ولم يقدح الانفراد فيه، وان لم يكن ممن يوثق بحفظه واتقانه لذلك الذى انفرد به كان انفراده مزحزحًا له عن حيز الصحيح ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال فيه فان كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول تفرده استحسنا حديثه ذلك ولم نحطه الى الحديث الضعيف وان كان بعيدًا من ذلك رددنا ما انفرده به.

فائده : قال السخاوى اذا اثبت الراوى عن شيخه شيئًا فنفاه من هو احفظ او اكثر عددًا او اكثر ملازمة منه فان الفقيه والاصول يقولان ان المثبت مقدم على النافى فيقبل والمحدثون يسمونه شاذًا، وقال ابن الجوزى الانصاف ان الحكم بالشذوذ من الحديثين لماكان مرجعه الترجيح من حيث كثرة العدد او قوة الحفظ او نحوهما لايستلزم كون الحديث شاذًا مردودًا عند غيرهم من الفقهاء غير مُحتَجّ به فى الاحكام فان وجوه الترجيح غير محصورة فلايبعد ان يكون الحديث المرجوح من جهة تفرد الرّاوى او قصور حفظه ارجح مما يقابله من سائر جهات الترجيح.

الفصل الرّابع : فى بيان الاضطراب والتعارض : اعلم ان المضطرب هو ما وقعت المخافة فيه بالابدال على وجه يحصل فيه التّدافع مع عدم وجود المرجع، قال ابن الصّلاح انما نسميه مُضطربًا اذا تساوت الرّوايتان اما اذا ترجّحت احداهما بحيث لاتقاومها الاخرىٰ بان يكون راويها احفظ اواكثر صحبة للمروى عنه او غير ذلك من وجو الترجيحات المعتمدة فالحكم للراجحة ولايطلق عليه حينئذٍ وصف المضطرب لا على الراجحة كما هو الظّاهر ولا على المرجوحة بل هى شاذة اومنكرة ثم قد يقع الاضطراب فى متن الحديث وقد يقع فى الاسناد وقد يقع ذلك من راوٍ واحد وقد يقع من رواة له جماعة والاضطراب موجب لضعف الحديث لإشعاره بانه لم يضبط، وقال الجزائرى ان المحدثين قلّما يحكمون على الحديث بالاضطراب اذا كان الاختلاف فيه واقعًا فى نفس المتن لان ذلك ليس من شانهم من جهة كونهم محدثين وانما هو من شان المجتهدين وإنّما يحكمون على الحديث بالاضطراب اذا كان الاختلاف فيه واقعًا فى نفس الاسناد لان الاطلاع على مافى الاسناد من علة على ما ينبغى يعسر على غيرهم بخلاف الاطلاع على ما فى المتن من علة سواء كان فيه اضطراب ام لا فانه سهلُ المدارك، وقال السيوطى وقع فى كلام شيخ الاسلام ان الاضطراب قد يجامعُ الصحة وذلك بان يقع الاختلاف فى اسم رجل واحد وابيه ونسبته ونحو ذلك ويكون ثقة فيحكم للحديث بالصحة.

اعلم ان الحديث المقبول اما ان يسلم من معارضة حديث آخر يضاده اولاً فان سلم من ذلك قيل له المحكم وحكمه الأخذ بلا توقف وان لم يسلم من معارضة حديث آخر يضاده فلايخلو

من ان يكون معارضه مقبولاً اولا فان كان غير مقبول فالحكم للمقبول وان كان مقبولاً فلايخلو من ان يمكن الجمع بينهما بغير تعسف اولا فان امكن الجمع بينهما بغير تعسف اخذ بهما معًا ويقال لهذا النوع مختلف الحديث، وان لم يكن الجمع بينهما فلايخلو من ان يكون مما يمكن وقوع النسخ فيه اولا فان كان متعلقهما مما يمكن وقوع النسخ فيه بُحِثَ عن المتأخر منهما فان عرف أُخذ به وان كان متعلق الحديثين مما لايمكن وقوع النسخ فيه كالخبر المحض اوكان مما يمكن وقوع النسخ فيه كالامر والنهى ولاكن لم يعرف المتأخر منهما نظر فى المرجّحات فان وجد فى احدهما ما يقتضى رجحانه على الآخر اخذ به وترك الآخر فان لم يوجد ذلك وجب التوقف فيهما.

الفصل الخامس : فى بيان مناشى الاختلاف و وجوه الترجيح وبيان الترتيب بين الترجيح والجمع وغيرهما، اعلم : ان وجوه الاختلاف من النبى صلى الله عليه وسلم خمسة : الاول : كون احد المختلفين ناسخًا للآخر، والثانى : كون احدهما مخصوصًا به او بغيره، والثالث: كون احدهما خطأ وزلة، والرابع : كون احدهما متروك الظاهر لمصالح كثيرة، والخامس: كون احدهما محمولاً على التوسيع وتعليم الجواز، واما وجوه الاختلاف من الصحابة رضى الله تعالى عنهم فى تحمل الاحاديث واداءها فخمسة مذكورة ايضًا ولكن يزاد فى الثالث الخطأ من الراوى حيث روى الحديث بزعمهِ وأخطأ فيه كما سيجيئ فى حديث قضاء الحاجة مستقبل الشام واما وجوه اختلافِ الآراء فأربعة غالبًا، الاول : الاختلاف فى الاستنباط عند عدم وصول الحديث الى احد منهم، والثانى: عدم وصوله الى البعض دون البعض فيختلف الثانى من الاول، والثالث : الوصول الى كل واحد مع التعارض والاختلافِ فى وجه رفع التعارض، والرابع : الوصول الى كل واحد بلا تعارض ولكن يختلفون فى محمل الحديث.

واماوجودالترجيح بين الاخبار المختلفة فقد سرد منها الحازمى خمسين وجهًا مع اشارته الى زيادتها وقد اوصلها السيوطى فى التدريب الى مائة واوصلها الحافظ العراقى الى المائة والعشرة فليراجع الى التقيد والاصطلاح شرع مقدمة ابن صلاح.

واما الترتيب بين الترجيح والتطبيق وغيرهما فالمشهور عند الشافعية وغيرهم ما مر فى الفصل الرابع والراجح عندنا مافى تحرير ابن الهمام من تقديم النسخ ثم الترجيح ثم الجمع ثم الترك الى مادونهما من الادلة ان وجد مادونهما بأن كان التعارض بين آيتين فانهما يتركان الى السنة ان كانت ولم تكن متعارضة فان لم يوجد فى ذلك سنة او وجدت لكن متعارضة فعند فخر الاسلام تركت الى القياس واقوال الصحابة ولم يفصح بما يصار اليه اوّلاً، نعم قدّم القياس فى الذكر وهو يدل على شدة العناية والسرخسيُّ قَدّم قولَ الصحابى فى الذكر، وفى التقويم وان كان بين السّنتين فالميل الى قول الصّحابى ثم الرأى، وقالوا هذا الاختلاف فيما يدرك بالقياس اما فيما لايدرك فقولُ

الصحابی مقدم علی القیاس اتفاقًا۔

الفصل السادس : فی بیان المناطِ والمفهومِ، اعلم : ان هٰهُنا امور تدور کثیرًا فی مصطلح ارباب اصول الفقه وهی تحقیق المناط وتخریج المناط وتنقیح المناط وهذه الاسماء وضعها الشافعیة و لکن لا اختلاف فی العمل بمسمیاتها وموجباتها عند الحنفیة ایضًا کما قاله ابن الهمام فی التحریر ومرجعُ عدم وضع هٰذه الاسماء الاحتراز عن تکثیر الاصطلاح وان عندالحنفیة مصطلحات اخری ....عن هذه .

اما تحقیق المناط فمعناه ان یثبت الحکم بِمَدْرَکه الشرعی لکن یبقی النظر فی تعین محلّة ای یقع الاتفاق علی علیّة وصف بنصٍ او اجماع فیجتهد الناظر فی وجوده فی صورة النزاع اللتی خفی فیها وجود العلة کتحقیق انّ النباش سارق فالوصف وهو السّرقة علم بالنّص انه مناط القطع ومداره وبقی النظر فی تحقیق وجوده فی هذه الصّورة، وخلاصة الکلام انه تعرفُ العِلّة المنصوصة اوالجمع علیها فی غیر الصورة المنصوصة۔

واما تخریج المناط فهو ان ینصّ حکم من الشارع اویثبت باجماع ولم یتعرف علة الحکمِ من جهة النصّ اوالاجماع واقترنت هناك عدةٌ اوصاف کل منها یصلح للعلیة فیرجّح المجتهد برأیه احدًا منها ویُعیّنه مدارًا او مناطًا للحکم فاستخراج المجتهد من بینها ماهو مدار للحکم وابراءه وتعینه هو تخریج المناط ویسمّی بالمناسبة ایضًا ویلخص بانه تعین العلة بمجرد ابداء المناسبةِ من ذاته لابنص اواجماع مثاله حدیث النهی عن الربا حیث لم ینص هناك بعلة واجتمعت هناك اوصاف من القدر والجنسیة ومن الطعم والثمنیة ومن الاقتیات والادخار کلها تصلح للعلیة فتعینُ کلِ مجتهدٍ ما هو مناط الحرمة تخریج المناط۔

وامّا تنقیح المناط فهوان یدل نص ظاهر علی التعلیل بوصف اویکون اوصاف فی محل الحکم دل علیها ظاهر النص فیجتهد الناظر فی حذف خصوص الوصف او بعضها وینیط بالاعم او الباقی وحاصله انه حذف صفات غیر مؤثرة فی محل الحکم لامدخل لها فی العلیة واستیفاء ماله مدخل فیها ومثالُه حدیث اعرابی واقع علی اهله فی نهار رمضان، فهناك امور من کونه اعرابیًا، وکون الموطوءة زوجة، وکون الواطی عامدًا، وکونه فی رمضان، وخصوص المواقعة ومطلق الافطار، فأبوحنیفة ومالك رحمهما الله .... الکفارة بمطلق الافطار وحذفا سائرالاوصاف وکذا خصوص المواقعة۔

ثم الفرق بین القیاس وتنقیح المناط انّه فی القیاس یعدّی الحکم الشرعی بعینه لجامع الی الفرع ویکون الالتفات الیه اولاً ثم یلحقونه بالمنصوص فی الحکم لشبه بینهما واما فی التنقیح فیستخرج العلة لتعرف حال المنصوص اولاً وان لزمه التعدیة الی غیر المنصوص آخرًا، هذا ما أخذتُه من

المعارف ومن مقدمة فتح الملهم.

اعلم ان فهم غيرالمنطوق به من المنطوق بدلالة سياق الكلام ومقصوده كفهم تحريم الشتم والقتل والضرب من قوله تعالى (وَلاَ تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ) يسمّى مفهوم الموافقة وفحوى اللّفظ وهو حجّة بالاتفاق والاستدلال بتخصيص الشيئ بالذكر على نفى الحكم عما عداه يسمّى مفهوم المخالفة ودليل الخطاب وهو حجة عند الامام الشافعى والامام مالك رحمهما الله واكثر اصحابهما واحتجوا بأن تخصيص الشيئ بالذكر لابد ان تكون له فائدة فان استوت السائمة والعلوفة والثّيب والبكر والعمد والخطأ فلِم خُصص البعضُ بالذكر والحكم شامل والحاجة الى البيان تعم القسمين فلاداعى له الى اختصاص الحكم والاّ صار الكلام لغوًا، وقال علماءنا انّ المفهوم حجة فى الرّواية دون النصوص وفى حدود النهاية انّ اعتباره فى الرواية امر اكثرى لاكلى، وفى كتاب القضاء من الاشباه انه لايجوز الاحتجاج بالفهوم فى كلام الناس فى ظاهر المذهب، وفى غاية البيان ان مفهوم الرواية حجة، احتج علماءنا بأن نفى الحكم عن ماعدا المذكور لم يُنقل من اهل اللغة نقلاً متواترًا ولاجاريًا مجرى المتواتر واما نقل الآحاد فلايكفى، **فانقيل** : فمن نفى المفهوم افتقر الى نقل متواتر، **قلنا**: لاحاجة الى حجة فيما لم يضعوه فان ذلك لايتناهىٰ انما الحجة على من يدعى الوضع، وايضًا احتجوا بحُسن الاستفهام فان من قال إن ضربك زيد عامدًا فاضربه حسن ان يقول فان ضربنى خطأ اَفَاَضْرِبُهُ وحُسْنُ الاستفهام يدل على ان ذلك غير مفهوم، وايضًا احتجوا بأنهم يعلقون الحكم على الصفة تارة مع مساواة المسكوت عنه للمنطوق وتارة مع المخالفة فالثبوت للموصوف معلوم ومنطوق والنفى عن السكوت محتمل فليكن على الوقف الى البيان بقرينة زائدة ودليل آخر، واحتجوا ايضًا بأن الخبر عن ذى الصّفة لاينفى غير الموصوف فاذا قال قام الاسود لم يدل على نفيه عن الابيض بل هو سكوت عن الابيض كمَا ان فى زيد عالم سكوتًا عن علم الله تعالى وفى عيسىٰ نبى الله سكوتًا عن نبوة محمد صلى الله عليه وسلم، واحتجوا ايضًا بأنه اذا قال رجل نكحتُ الثيّبَ ثم قال نكحتُ البكر ايضًا لم يكن هٰذا مناقضًا للاَوّل ولو فهم النفى من الاول لكان الثانى مناقضًا للاول فافهم.

والجوابُ عن دليل الخصم ان مفهوم اللقب لايقول به محصّل فلِمَ لَمْ تطلبوا الفائدة فيه ولِمَ لَمْ تُبَيّنُوْا سبب تخصيص الاشياء السّتة، واُجيب عنه ايضًا بان فائدة التخصيص عموم الوقوع او خصوص السّوال او وقوع حادثة او بقاء مجال الاجتهاد وغيرذلك ومبحث كتابة الحديث وحجيته مسطور فى هداية القارى فليراجع اليها.

الفصل السابع : فى احوال المؤلّف بكسر اللام، اعلم : ان المؤلف رحمه الله تعالى اسمه محمد بن عيسىٰ بن سورة بن موسىٰ بن الضّحاك، وقيل هو محمدبن عيسىٰ بن يزيدبن سورة بن السّكن

وقيل هو محمدبن عيسٰى بن سورة بن شداد بن عيسى، السلمى منسوب الى بنى سليم، الترمذى الضرير، والترمذى منسوب الى الترمذ بكسر التاء والميم وهو الاشهر وقيل بضمهما وقيل بفتح التاء وكسر الميم، بلدة على ساحل نهر جيحون على شاطئه الشرقى وهو النهر الذى ينسب اليه ماوراء النهر واما نهرا جيحان وسيحان فهما فى الشام وذكر فى بستان المحدثين انه البوغىّ منسوب الى بوغ بضم الباء الموحدة قرية من قرى ترمذ على مسافة ستة فراسخ من ترمذ_ آه _ ويقال له الضرير لانه ولد أكمه هكذا قيل، وقال الحافظ ابن كثير فى البداية والنهاية والذى يظهر من حال الترمذى انه انما طرء عليه العمى بعد ان رحل وسمع وكتب وذاكر وناظر وصنف، وفى بستان المحدّثين انه عمى من كثرة البكاء.

وكُنيتهُ ابو عيسٰى، **فانقيل** : قد ورد النهى عن التكنى بأبى عيسٰى فى حديث ابن ابى شيبة وضرب عمر رضى الله تعالى عنه ابنا له اكتنى بأبى عيسٰى، رواه ابن ابى شيبة وابوداؤد، **قلنا**: لعل الامام الترمذى حمل النهى على التنزيه وفى معارف السّنن غاية ما يعتذر به ان المغيرة بن شعبة تكنى بأبى عيسٰى باذن النبىّ صلى الله عليه وسلم، رواه ابوداؤد فى سننه فالظاهر ان النهى منسوخ عند صاحب المعارف، قلت : ولكن روى ابوداؤد انكار عمر رضى الله تعالى عنه على المغيرةِ فلم يزل يكنى بأبى عبدالله دون ابى عيسٰى حتى هلك وهو يقتضى ان لايكون النهى منسوخًا ولامخصوصًا منه المغيرة، اللّهم الاّ ان يقال ان حديث النهى خُصّ منه المغيرة وانكار عمر عليه بناء على سدّ الباب.

والامام الترمذى ولد سنة ٢٠٩ وتوفى بترمذ ليلة الاثنين لثلاثِ عشرةَ خلت من رجبَ سنة تِسع وسبعين ومائتين كما فى البداية وما فى بُستان المحدثين انه توفى لسبع عشرة من رجب لايكاد يصح ونظم الشيخ الانور قدس سره عمرالامام وسنة وفاته فى البيت الآتى فيمايلى :

الترمذى محمّد ذو زين   عطروفاة عمره فى عين

ذكره الحافظ ابو حاتِم فى الثقات وجهالة ابن حزم لابى عيسٰى لاتضره فان جهالته لاتضع من قدره عند اهل العلم بل وضعت منزلة ابن حزم عند الحفاظ.

فائدة : اعلم ان المنسوب الى الترمذ ثلاثة : حكيم الترمذى، وابوالحسن الترمذى الكبير تلميذ محمد، وابوعيسى الترمذى وهذا هوالصّغير وقيل هو شافعى وقيل هو من اهل الحديث يدل عليه ما فى باب تاخير الظهر فى شدة الحرّ وباب المحاقلة، مناقبه كثيرة ذكرت فى الشروح، منها انه احد الائمة التى يقتدىٰ بهم فى علم الحديث، ومنها انه مشهور بالامانة والامامة والعلم ومنها انه صنف الجامع والتواريخ والعلل وغيرها ومنها انه قال له الامام البُخارى ما انتفعتُ بك اكثر مما انتفعت بى، قال الشيخ الانور قدّس سره لعل الغرض منه ان الحافظ الترمذى اخذ منه حظًا وافرًا

من العلم ما لم يأخذ منه غيره فكما ان التلميذ يحتاج الى شيخ محقق كذلك يحتاج الشيخ الى صاحب ذكي بارع يتلقى علمه وينشره فى العالم ومنها انه مشهور فى براعة الحفظ قال كنت قد كتبت جزئين من احاديث شيخ فمر بنا ذلك الشيخ فسألت عنه فقالوا فلان فَرُحْتُ اِليه وانا اظن ان الجزئين معى وانما حملت معى جزئين غيرهما شبههما فلما ظفرت سألته السماع فاجاب فأخذت جزئين ابيضين خاليين عن الخط فاخذ الشيخ يقرء من حفظهِ ثم لمح فرئ البياض فى يدى فقال اما تستحيي منى فقصصت عليه القصة وقلت له انى احفظه كله فقال اقرء فقرئته عله على الولاء فقال هل استظهرتَ قبل ان تجيئ الىّ قلت لا، ثمّ قلت له حدثنى بغيره فقرء علىّ اربعين حديثًا من غرائب حديثه ثم قال هات فقرئت عليه من اوله الى آخره فقال ما رئيت مثلك، ومنها ان الامام البخارى سمع منه حديثين احدهما حديث ابى سعيد ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لعلىِّ لايحل لاحد يجنب فى هذا المسجد غيرى وغيرك اخرجه فى مناقب علىّ (ص : ۵۳۵ ج : ۲،) والثانى حديث ابن عبّاس رضى الله تعالى عنه فى قوله تعالى ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِّنْ لِّيْنَةٍ﴾ اخرجه فى تفسير سورة الحشر (ص : ۴۷۴، ج : ۲) وكَان الامام البخارى عمل بما حكى عنه لايكون الحديث كاملاً حتى يكتب عمن فوقه وعمن هو دونه وعمن هو مثله.

فائده : وروى الترمذى عن مسلم حديثًا واحدًا حديث احصو الهلال.

الفصل الثامن : فى احوال المؤلّف اما اسمه فسنن الترمذى وجامع الترمذى، قال الامام الترمذى صنفت هذا المسند الصحيح وعرضته على علماء الحجاز فرضوا به وعرضته على علماء العراق فرضوا به وعرضته على علماء خراسان فرضوا به ومن كان فى بيته هذا الكتاب فكأنما فى بيته نبى ينطق وفى رواية يتكلم، قال عبدالله بن محمد الانصارى كتاب الترمذى عندى انور من كتاب البخارى ومسلم قلت ولم قال لانه لايصل الى الفائدةِ منهما الاّ من هو من اهل المعرفة التامة بهٰذا الفنّ وكتاب الترمذى قد شرح احاديثه وبينها فيصل اليها كل احد من النّاس من الفقهاء والمحدثين وغيرهم، وامّا منزلته فخامس الستّة وقد حكم الحافظ سراج الدين القزوينى على ثلاثة احاديث فيه بالوضع غيران المحدثين لم يوافقوه فى حكم الوضع بل سلّموا ضعفها الشديد، وقال السّيوطى فى التدريب ان فى سنن الترمذى حديثًا واحدًا ثلاثيًا وهو ما رواه فى كتاب الفتن (ص: ۳۲۹) عن اسماعيل بن موسىٰ عن عمربن شاكر عن انس بن مالك قبيل كتاب الرؤيا، قالوا ان اول مراتب الصِّحاح صحيح البُخارى ثم صحيح مسلم ثم سنن ابى داؤد ثم سنن النسائى اى الصغرىٰ ثم جامع الترمذى ثم سنن ابنْ ماجه بالهاء السّاكنة فى الآخرة دون التّاء، وقال الشيخ الانور قدس سرّه سنن النسائى ثالث الستة وهو اعلى من سنن ابى داؤد لان النسائى التزم الصحة بخلاف ابى داؤد فانه نصّ على شرط اخراجه مايكون صالحًا للعمل فيعم الصّحيح

والحسن فلم يلتزم الصّحة وحكى عن الذهبى ان ابا عبد الرحمٰن النسائى احفظ من مسلم بن الحجاج وهو يدُل على تفوقهِ على الامام ابى داؤد وقال الشيخ الاَنور ايضًا ان السّادس عندى هو مسند الدارمى او موطأ امام مالك لاسنن ابن ماجة وقال الكوثرى اول من ادخل سنن ابن ماجه فى عداد الاصول السّتة هو الحافظ ابو الفضل المقدسى وتابعه عبد الغنى المقدسى واصحاب كتب الاطراف والمتأخرون.

الفصل التاسع : فى بيان ما اِلتزمه الامام الترمذى فى هٰذا الكتاب، اعلم ان الامام الترمذى التزم فى هذا الكتاب عشرة امور : (**الاوّل**) انه التزم وضع التراجم المرتبة.

فائدة : اعلم ان عدد الكتب فى النسخة الهندية خمسون عبرعنها بلفظ الابواب سوى كتاب العلل فانه عبر فيه بالكتاب، ومافى البداية والنهاية وتدريب الراوى ان جملة الجامع مائة واحدى وخمسون كتابًا فلعلهما ارادا من الكتاب الجنس الجامع للانواع مطلقًا عبر عنه بالكتاب اوالابواب اوغيرهما وعدد الابواب فيها الفان و واحد وسبعون عبر عن الاكثر بلفظ الباب وعن البعض بالمناقب والفضائل والابوابُ المجردة عن الترجمة مائتانِ وخمسة وعشرون فالجميع اَلفان وثلاث مائة وستة واربعون، فتفكر.(**والثانى**) : انه يذكر اصح مافى الباب اى انه يذكر اصح مافى الباب غالبًا وقد يخالفه ويذكر بقية الاحاديث فى الباب اجمالاً بقوله وفى الباب عن فلان وفلان. (**والثالث**) انه يختصر الحديث وهو جائز للعالِم العارف اذا كان ماتركه متميّزًا عمّا نقله غير متعلق به بحيث لايختل البيان ولاتختلف الدّلالة فيما نقله بترك ماتركه، وقيل لايجوز الاختصار فى الحديث المرفوع مطلقًا وقيل يجوز مطلقًا ولكن لابد ان يقيد بما اذا لم يخلّ الحذف بالمعنى كما اذا حذف الاستثناء اوالشرط، وقيل يجوز اذا رواه قبل ذلك على التمام، والراجح هو القول الاوّل. (**والرّابع**) انه يذكر نوع الحديث من كونه صحيحًا او حسنًا او غريبًا وغيرذلك. (**والخامس**) انه يذكر العلل واسماء الرّجال يعنى ان كان الراوى مشهورًا بالكنية ولم يعرف اسمه فيذكر اسمه وان كان مشهورًا بالاسم وغيره فيذكر كنيته وما هو غير مشهور به ايضًا. (**والسادس**) انه يذكر المذاهب. (**والسّابع**) انه يذكرالدلائل. (**والثامن**) انه لايكرر الحديث. (**والتّاسع**) انه يذكرالاختلاف الّذى جاء من الرّواة فى المتن وغيره. (**والعاشر**) انه لم يشترط فى الرّواة الاتقان ولا كثرة الملازمة ولا الامن من غوائل الجرح وَ قال اهل الفن لو رُوعِيَ انه ذكر الانواع والجرح والتعديل لكان جبيرة لما خفّفَ فى الاشتراط.

الفَصْلُ العَاشِرُ : فى ذكر الاسناد، اعلم ان قطعات الاسناد مِنِىْ اِلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم اربع : اَلاولى : مِنّى الى الشاه محمد اسحاق، والثانية : منه الى عمربن طبرزد البغدادى، والثالثة : منه الى الامام الترمذى، والرابعة منه الى النبى صلى الله عليه وسلم

اما الاولى : فبيانها انه يقول العبد الفقير الى الله الولى الحميد محمّد فريد بن استاد العلماء جامع المعقول والمنقول حضرت الشيخ مولانا حبيب الله بن الشيخ مولانا امان الله بن الشيخ مولانا ملامحمد ميربن الشيخ مولانا عبدالله الزروبوى النقشبندى المجدّدى (وُلدتُ يوم عيد الفطر عند طلوع الفجر ١٣٤٤هـ) حدثنا الشيخ الثقة الامين العلاّمة مولانا نصير الدين الغرغشتوى النقشبندى المجددى المتوفى ١٣٨٨ هـ قال حدثنا الشيخ القاضى مولانا قمر الدّين الفنجابى قال حدثنا مولانا احمد على السّهارنفورى قال حدّثنا الشاه محمّد اسحاق، — ح — ويرويه العبد الفقير عن الشيخ الثقة الامين العلاّمة مولانا عبدالحق الاكوروى البانى لدار العلوم الحقانية ومديرها عن شيخ العرب والعجم مولانا السّيد حُسين احمد المدنى عن شيخ الهند محمود الدّهر مولانا محمود الحسن الدّيوبندى عن قاسم العلوم والخيرات مولانا محمّد قاسم البانى لدار العلوم الواقعة ببلدة ديوبند عن الشاه عبد الغنى المجددى عن الشاه محمد اسحاق — ح — ويرويه الشيخ الثقة الامين مولانا نصير الدين عن شيخ التفسير والحديث مولانا حسين على الفنجابى النقشبندى المجدّدى عن بقيّة السّلف وحجّة الخلف الحافظ مولانا رشيد احمد الايوبى الانصارى الجنجوهى عن الشيخ الشاه عبدالغنى المجددى المهاجر المدنى عن الشاه محمد اسحاق.

والثانية مسطورة فى النسخ الهندية قبل التسمية : ﴿اى قال الشيخ المكرم المفخم المشتهر بين الآفاق المرحومُ المغفور مولانا محمد اسحاق﴾ المحدث الدّهلوى ثم المكى ﴿حصل لى الاجازة﴾ اى فيما لم اقرءه عليه ولم اسمعه منه ويمكن حملها على العموم كما هو الشائع فى عصرنا ﴿والقراءة﴾ على وزن الكتابة ﴿والسماعة من الشيخ الاجل والحبر الابجل الّذى فاق بين الاقران بالتميز اعنى الشيخ عبد العزيز﴾ هوالمحدث الدّهلوى ابو امّ الشاه محمد اسحاق ﴿وَحَصَلَ له الاجازة والقراءة والسّماعة عن والده الشيخ ولى الله بن الشيخ عبدالرحيم الدّهلوى﴾ وقال الشيخ ولى الله ﴿اخبرنا الشيخ ابو الطاهر﴾ المدنى هو محمّد بن ابراهيم ولد بالمدينة المنوّرة وتوفى بالشام ﴿عن ابيه الشيخ ابراهيم الكردى﴾ مَنسوب الى كردبن عمر امة عظيمة بالجزيرة يعرف بالكورانى، بضم الكاف واسكان الراء قرية من قرى شهر زور ﴿عن الشيخ عمر المزاحى عن الشهاب احمد السبكى عن الشيخ النجم الغيطى عن الزين زكريا عن العزّ عبدالرحيم عن الشيخ عمر المراغى منسوب الى بلد بآذربايجان عن الفخربن البخارى عن عمربن طبرزدالبغدادى﴾ فى غياث اللغات طبرزد بمعنى نبات معرب تبرزد وچون بسيار سخت باشد گويا كه اطرافش به تبر تراشيده اند يا انكه به سبب سختى به تبر شكسته مى شود — انتهى —.

والثالثة مسطورة بعد التسمية ﴿اى اخبرنا الشيخ ابو الفتح عبدالملك بن ابو القاسم عبدالله بن ابى سهل الهروى﴾ بفتح الهاء والرّاء منسوبٌ الى هراة، الكرخى منسوب الى كروخ

على وزن صبور بلدة بهراة ﴿فى العشر الاوّل من ذى الحجة سنة سبع واربعين وخمسائة بمكة شرفها الله وانا اسمع﴾ مقولة عمربن طبرزد ﴿قال اخبرنا القاضى الزاهد ابو عامر محمودبن القاسم بن محمّد الازدى﴾ فى معارف السّنن منسوب الى ازد بسكون الزّاء المعجمة اسم قبيلة قال صاحب القاموس ازدبن الغوث وبالسّين افصح ابو حي باليمن، ومن اولاده الانصار كلهم، واسدبن خزيمة محركة ابو قبيلة من مضر وابن ربيعة بن نزار – آه – فاذن الازدى قحطانى والاسدى عدنانى وقد يبدل الزاء سينًا فيشتبه الازدى بالاسدى المنسوب الى قبيلة بنى اسد فقيل فى دفع الاشتباه واللّبس انه يقال فى الاوّل فلان من بنى الاسد باللام وفى الثانى من بنى اسد من غير لام التعريف، اقول : اذا كان منسوبًا بالياء فلايرفع اللّبس الا بأن يقال فى الاوّل اسدى بسكون الوسط وفى الثانى بفتح الوسط وايضًا يميز بينهما بالآباء والاجداد والمشائخ والتّلامذة هٰكذا فى المعارف. ﴿قراءة عليه وانا اسمع﴾ زاد هٰذاه الكلمة اظهارًا لسماعه فقط حيث كان القارى غيره ﴿فى ربيع الاوّل من سنة اثنين وثمانين و اربع مائة قال الكروخى واخبرنا الشيخ ابو نصر عبد العزيز بن محمّد بن على بن ابراهيم التريافى﴾ منسوب الى ترياق بلدة بهراة. ﴿والشيخ ابو بكر احمد بن عبد الصّمدبن ابى الفضل بن ابى محامد الغورجى﴾ منسوب الى الغُورة قرية بباب هراة ويقال عند النسبة الغورجى على خلاف القياس كما فى القاموس ﴿قراءة عليهما وانا اسمع فى ربيع الآخر من سنة احدى وثمانين و اربعمائة قالوا﴾ اى قال ابو عامرالازدى وابو نصر التريافى و ابوبكر الغورجى ﴿اخبرنا ابو محمّد عبد الجبّار بن محمّد بن عبدالله بن ابى الجراح الجراحى﴾ منسوب الى الجد ﴿المروزى﴾ منسوب الى مرو بلد بفارس وزادوا فيها الزاء على خلاف القياس كما فى الرّازى المنسوب الى الرّى والمنسوب اليها من غير رجال يقال فيه مروى بفتح الراء كما فى تاج العروس ﴿المرزبانى﴾ منسوب الى مرزبان كلمة فارسية ترادف كلمة دهقان عندهم و (مرز) بنت و (بان) بمعنى الحافظ او المربّى اوالمالك وقال ابن الاثير المرزبان الفَارِسُ الشجاع المقدّم على القوم دون الملك وقيل (المرز) الارض المعمورة و (بان) بمعنى الصّاحب فمعنى المرزبان صاحب الارضِ (زميندار) قراءة عليه ﴿قال اخبرنا ابو العباس محمدبن احمد بن محبوب بن الفضيل المحبوبى المروزى فاقربه الشيخ الثقة الامين﴾ اعلم ان كلمة فاقر به الشيخ الثقة الامين لم توجد فى النسخ المعتبرة وعلى تقدير وجودها قائلها ابو محمّد عبدالجبار و المراد من الشيخ ابو العباس المحبوبى كانوا يقرءون على ابى العباس من نسخة مكتوبة عنده اوعندهم وقد شاع العرض على المحدث من الكتاب بعد عهد قُدماء السلف كثيرًا وكان الرائج فى القُدماء الحفظ من ظهر القلب.

فائدة : اعلم ان الاقرار والتصديق من الشيخ على ما قرئ عليه ليس بلازم عند الجمهور

خلافًا لطائفة من المحدثين كأبي اسحاق الشيرازى، ولاشك انه اولى وافضل عند الجمهور قال اخبرنا ابو عيسى محمدبن عيسى بن سورة بن موسىٰ الترمذى الحافظ.

والرابعة من الامام الترمذى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مسطورة فى اول كل حديث.

﴿قَالَ **اَبْوَابُ الطَّهَارَةِ** عَنْ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾ ترك الامام الترمذى الحمد كتابةً، اِمّا لان ايراد الحمَد كتابةً ليس من السنن المؤكّدة كتبه النبى صلى الله عليه وسلم مرّة وتركه اُخرىٰ واما لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يبدءُ الخطب بالحمد دون كتبه الى الملوك ودون كتبه فى القضايا فاِنه عليه الصلٰوة والسلام يكتفى فيها بالتّسمية واما لانه اكتفى بالتلفظ عن الكتابة واما لان حديث الحمد ضعيف مضطرب متنافى لفظ بحمد الله وفى لفظ بِبسم الله وفى لفظ بذكر الله وفى لفظ باَلحمد وفى لفظ ببسم الله الرحمٰن الرحيم، وروى فهو اقطع وروى فهواجزم ولان فى سنده قرة بن عبدالرحمٰن وقد اختلفوا فى توثيقه، وفى هذا الجواب نظر لان هذا الحديث صححه ابن عوانة وابن حبان وتاج السبكى وقال ابن الصّلاح هذا حديث حسن بل صحيح ولان الحديث الضعيف يستدل به فى الفضائل وقرةُ بن عبد الرحمٰن تابعه سعيد بن عبد العزيز عند النسائى واخرج له مسلم فى الشواهد مقرونًا بغيره ولايبعد ان يجاب عن الاضطراب بحمله على الرواية بالمعنى.

فائدة : اعلم ان هذا الحديث اى حديث التسمية والحمد حديث واحد روى بروايات كثيرة فمن جعلها احاديث متعارضة ثم اجاب عنه بما اجاب فبنى الفاسد على الفاسد كما لايخفى.

﴿قوله اَبْوَابُ الطَّهَارَةِ﴾ جاز التّعبير بالكتاب والابواب اذا كانت هناك انواع وعند عدم الانواع ورد التّعبير بالكتاب دون الابواب والطّهارة بفتح الطّاء مصدر واما بكسرها فهى الآلة وبضمها فضل ما يتطهربه كذا فى البحر والنهر وفى القهستانى انها بالضم اسم لما يتطهّر به من الماء انتهٰى والمراد منها اعم من ان تكون حقيقيةً اوحكميةً، **فانقيل** : بعض الابواب الآتية من مبادى الطّهارة وبعضها من توابعها، **قلنا** : متعلقات الشيئ لها حكم الشيئ و وجه تقديم ابواب الطّهارة ان الطّهارة من شرائط الصّلٰوة اللتى هى اهم الفرائض واقدمها واعمّها.

﴿قوله عَنْ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾ اشارة الى ان المروى فيها احاديث مسندة مرفوعة الى رسول الله صلى الله عليه سلم واما ذكره من المذاهب والرّجال فهو استطراد او يقال ان بيان المذاهب والرّجال بيان لمعنى كلامه صلى الله عليه وسلم وان لم يكن بيان لفظه.

فائدة : اعلم ان تراجم الترمذى اسهل التراجم وتراجم البخارى ادقّها ويتلوها تراجم النسائى ثم تراجم ابى داوٗد.

بَابُ مَا جَاءَ لَاتُقْبَلُ صَلٰوةٌ بِغَيْرِ طُهُوْرٍ

تشريح : ترجمة الباب ان الباب لغة ما يدخل ويخرج منه والمراد منه النوع مجازًا مستعارًا يعنى كما ان الباب يدخل منه فى البيت كذلك تلك الاحاديث يدخل منـــها فى الطهـــارة، والقبـــول قسمان احدهما ان يّكون الشيئ مستجمعًا للاركان والشرائط ويرادفه الصّحة والاجزاء والثــانى كون الشيئ يترتب عليه غرضه من وقوعه عند الله جل ذكره موقع الرّضا ويترتب عليه الثــواب والدّرجات وملخص الكلام ان اداء الصّلٰوة وغيرها اما كان موجب فراغ الذّمة فقط، واما كان موجب الثواب ايضًا والمراد ههُنا القسم الاول اجماعًا وجعل الحافظ ابن حجر المعـــنى الاوّل اى الصحة معنى مجازيًا وجعل الثانى حقيقيًا، والطهور بالضم فعل الطهارة وبالفتح اسم لما يتطهر بـــه من المآء وغيره وقال الشيخ الانور قدّس سره كثيرًا ما يأتى الآلة على وزن الفعول.

قوله حدثنا قتيبة بن سعيد، اخبرنا ابو عوانة عن سماك بن حرب ــ ح ــ قال وحدثنا هنـــاد، حدثنا وكيع عن اسرائيل عن سماك عن مصعب بن سعد عن ابن عمر عن النّبى صـــلى الله عليـــه وسلم لابد ههُنا من تحقيقات اربعة : التحقيق الاول : فى طريق قرآءة السّند وهو انه يزاد فى اول السّند، لفظ (به) كما هو دأب قسطلانى فى شرح البخارى وهو متعلق بالمقـــدر اى اقـــول بـــه، ولايصح تعلقه بكلمة قال الآتية بعده لئلايلزم الكذب،والضميرفيه راجع الى السّند المتّصل وهـــو من القارى الى المؤلف كما مرّ فى الفصل العاشر ويُسقَط الالف من لفظ الابن فى الـــدرج عنـــد التلفظ لكونه الف وصل واذا وقع فى غيراول السّطربين العلمين المتناسقين يُسقَط فى الكتابة ايضًا لكن هذا اذا كان المضاف اليه مذكّرًا والاّ فلايسقط فى الكتابة كما فى التكملة مثل عيسى بـــن مريم فى غير رسم خط القرآن بخلاف ما اذا وقع بين العلمين الغير المتناســـقين مثـــل مقـــدادبن عمروابن الاسود والاسود ليس ابا المقداد ولكن كان حليفه اوكان تبناه اوكان المقداد فى حجرهٖ، فيكتسب الف ابن الاسود لانه صفة للمقداد لا لعمرو وكذا يقرء عمرو منونًا بخـــلاف العلمـــين المتناسقين فانه يسقط التنوين من اوّلهما، وتجعل الصّفات والاحوال للرّاوى نفسه لا لاَبيه ولالِجدّهٖ اِلاّ عند ثبوت النقل بخلافه.

والتحقيق الثانى : فى بيان الرّجال وهو انّ ﴿قتيبة﴾ بغلانى اسمه يحيٰى وقتيبة لقبـــه ﴿وابـــو عوانة﴾ اسمه وضاح مشهور بكنيتهٖ كان من سبى جرجان وكان اذا حدّث من حفظهٖ غلط كثيرًا. ﴿وابن عمر﴾ اسلم قديمًا بمكّة اسلم مع ابيه وهاجر مع ابيه ولايصحّ قول من قال انه اسلم قبل ابيه وهاجر قبله، نعم بايع بيعة الرّضوان قبل ابيه كما فى الصحيح ومات بفـــخ (بـــضم الفـــاء

وتشديد الخاء المعجمة موضع بقرب مكة) سنة ثلاث وسبعين وكان عمره اربع وثمانين سنة.

والتحقيق الثالث : فى بينا الفاظ الآداء وهو انه لايفرق بين حدثنا واخبرنا بتخصيص الاول بما اذا قرء الشيخ على التلامذة وبتخصيص الثانى بما اذا قرء التلميذ على الشيخ.

فائدة : وفى المعارف كثيرًا ما ترىٰ فى كتب الصحاح وغيرها ان الاسانيد تبدء بالتحديث والاخبار وتنتهى بالعنعنة مع ان التدليس فى الرّواة يوجد فى كل طبقة، وجه ذلك ان التدليس تراه فاشيًا فيمن بعد التابعين فاحتاج المصنّفون الى صيغ التحديث والاخبار لانهما آمنُ من التدليس بالنظر الى العنعنة وقد ذكر الحافظ ابوبكر الخطيب فى الكفاية وجهًا آخر ايضًا لاقتصارهم على العنعنة فقال انما استجاز كتبة الحديث الاقتصار على العنعنة لكثرة تكرارها ولحاجتِهم الى كتب الاحاديث المجملة باسناد واحدٍ فتكرار القول من المحدثِ حدثنا فلان عن سماعه يشق ويصعب.

والتحقيق الرابع : فى بيان التحويل وهو ان التحويل هو الانتقال من سند الى سند آخر، وهو قد يكون فى اول السّند ثم يجتمع السّندان فى الآخر كما هٰهُنا وقد يكون فى آخر السند فيفترقان فى آخر السّند كما اذا روى تلامذة محمّد عن محمّد عن مالك عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر ورواه محمّدٌ ايضًا عن ابى حنيفة رحمه الله باسناده الى عبدالله بن مسعود والتفارق قد يكون فى ذات الرّواة وقديكون فى اسمآءهم وقديكون فى الفاظ الرّواية والمتحقق هٰهنا الاوّل والثانى والرّاوى الّذى انتهت اليه الطرق المتعدّدة يسمّى مدارًا ومخرجًا ولايبعد ان يسمى الراوى الّذى يفترق منه الاسانيد بالمفترق، اعلم ان فى ــ ح ــ اقوالاً ستة مرجعها الى القولين، الاوّل : انه خاء معجمة معناه الى آخر الحديث اومعناه سند آخر، والثانى حاء مهملة معناه الاشارة الى الصّحة لئلا يتوهم انه سقط متن الاسناد الاول اومعناه التحويل الى اسناد آخر اومعناه الحائل اومعناه الحديث وفى عصرنا يقرء ــ ح ــ مسمى الحرف لا ــ حاء ــ اسم الحرف.

فائدة : قال الشيخ الانور قدّس سره قال سيبويه ان اسماء حروف التهجى اذا وقعت فى اثناء الكلام تكون ممدودة، انتهى، قلتُ علامة التحويل مسمي الحرف لا اسمه.

﴿قَالَ لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلاَصَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ﴾ بالضم الخيانة فى الفيئ والمغنم واصله السرقة من الغنيمة قبل القسمة ثم يطلق فى كل خبيث وحرام وهو المراد هٰهُنا، وهٰهُنا تحقيقات خمسة :

الاول : فى معانى القبول قد مرّ ان للقبول معنيين والمراد هٰهُنا الصحّة فلاتصح صلوة من محدث وقالوا يكفرالرجل اذا صلى محدثًا على وجه الاستخفاف دون غيره.

والثانى : فى اشتراط الطهارة لصلوة الجنازة وهو مذهب الجمهور خلافًا للشعبى حيث قال انه دعاء فلايشترط لها الطهارة، قلنا : النكرة اذا وقعت فى سياق النفى تفيد العموم فلفظ الحديث يعم صلوة الجنازة ايضًا وكونها دعاء لاينافى كونها صلوة.

والثالث : فى اشتراط الطهارة لسجدة التلاوة وهو مذهب الجمهور خلافًا للشعبى والبخارى، واستدلوا بما رواه البخارى (ان النبى صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجنّ والانس) (١) ولاشك ان المشرك نجس ليس له الوضوء، وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء (رواه ابن ابى شيبة)، قلنا : السجدة اخصّ مدارج الصّلوة واهمّها فيكون الطّهور شرطًا لها كالصّلوة، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ لاَ يَسْجُدُ إلاَّ أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا، ذكره البخارى. (٢) ، والجواب عن تقرير النبى صلى الله عليه وسلم سجود المشركين غير متوضّئين بالمنع لان التقرير هو عدم الانكار على من اِلتزم الطّاعة والانقياد، والجواب عن اثرابن عمر انّه يعارضه مارواه البيهقى عنه (لايسجد الرّجل الاّ وهو طاهر) (٣) وهذا قول محرم عام فيكون الاوّل منسوخًا او مرجوحًا وقيل يكون حديث البيهقى محمولاً على الطهارة الكبرىٰ وفيه نظر وسَيَأتى.

والرابع : فى حكم فاقد الطّهورين وهو مثل حُبس فِيْ مكان نجسٍ وليس معه ماء ولاما يحفر به الارض فقال الامام احمد يجب عليه الاداء فقط وهى رواية عن الشافعى رحمهما الله واستدل احمد بانه مكلّف بالصّلوة لكونه عاقلاً بالغًا ولايقدر على الطهارة فتكون ساقطة مثل مقطوع اليدين والرجلين فوق المرفقين والكعبين اذا كان بوجهه جراحة يصلى بغير وضوء ولايتمّم ولايعيد وقال ائمتنا يجب عليه القضاء فقط ولايجب عليه الاداء ولايستحب له الادآء وهى رواية ثانية عن الشافعى رحمه الله، ثم قال الامام ابو حنيفة رحمه الله لايتشبه بالمصلّين، وقال الامام ابو يوسف والامام محمد رحمهما الله يتشبّه بالمصلّين بحيث يقوم ويركع ويسجد ان وجد مكانًا يابسًا ولاينوى ولايقرء وبهء يفتى واليه رجع الامام ابو حنيفة رحمه الله والدليل على مذهبنا ان هذا الفاقد اهل للخطاب لكونه عاقلاً بالغًا مسلمًا فتكون الصلوة واجبة عليه نعم لايجب عليه الاداء لعدم قدرته على الشرط مع التوقّع بخلاف مقطوع اليدين حيث لايتوقّع رفع العجز، واما التشبّه

---

١ ـ رواه البخارى فى كتاب الجمعة، باب سجود المسلمين مع المشركين، وكتاب تفسير القرآن، الباب، فَاسْجُدُوا لله وَاعْبُدُوا ورواه الترمذى فى كتاب الجمعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء فى السجدة فى النجم

٢ ـ رواه البخارى فى كتاب الجمعة، باب من رأى ان الله عزوجل لم يوجب السجود.

٣ - رواه البيهقى فى كتاب الطهارة ، باب لايسجد الاّ طاهرًا .

فلاظهارالتعبّد كما فى تحريك الابكم الشفتين فى الصّلوة وكما فى اجراء المحرم الاقرع موسى على رأسه وقال الامام الشافعى يجب عليه الادآء والقضاء وهواصحّ اقواله وقال الامام مالك لايجب عليه الادآء ولا القضآء وهى رواية عن الشافعى لانه لايقدر على الشرط فلايكون مكلّف بالمشروط وقال الشافعى فى رواية يستحب له الادآء ويجبُ عليه القضاء وهى رواية خامسة عنه، وحديث الباب حجّة على من قال بوجوب الاداء فقط اوبوجوب الاداء والقضاء اوباستحباب الادآء.

والخامس : فى حكم التّصدق من المال الحرام وهو ان التصدق من الحرام كفر ان كان على رجاء الثواب لان فيه استحلال المعصية وهو كفر اذا ثبت كونها معصيّة بدليل قطعى سواء كان حرامًا لعينهِ اولغيره وهو الراجحُ فالاصل فيه ان يرد الى المالك او ورثته فان لم يكن الرد فسبيله التصدّق على الفقراء كما فى الهداية وغيرها ولكن لا على وجه رجاء الثّواب من هذا المال نفسه بل ينوى فراغ الذّمة او ايصال الثواب الى المالك فيشبه الله تعالى بامتثال امر الشريعة كما صرح به ابن القيّم وفى شرح الاشباه انه جاز اخذ الحرام كالربا للفقير، ويدل على جواز التصدّق على الفقراء وعلى جواز اخذهم حديث عاصم بن كليب اخرجه ابوداؤد فى سننه فى باب اجتناب الشبهات من كتاب البيوع (ص : ٤٧٣) من حديث اجابة النبى صلى الله عليه وسلم داعى امرءة وفى آخره اطعميه الاسارى.

فائدة : هذا الحديث استدل به الحلبى على جواز الضّيافة من اهل الميّت والجواب عنه انه يحتمل ان يكون الدّاعى داعى امرءة الميّت اوغيره ولو سلم انه داعى امرءة الميت فهو معارض بحديث جرير : كنّا نعدّه من النياحةِ (رواه احمد) وهو حديث قولى عام محرم ويمكن حمل الحديث المبيح على طعام الحاجة وسيأتى تمام الكلام فى مقامه.

﴿قوله قَالَ هَنَّادٌ فِي حَدِيثِهِ إلاَّ بطُهُور﴾ غرضه بيان الاختلاف فى المتن ﴿قوله قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا الْحَدِيثُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَاب وَأَحْسَنُ﴾ اى احسن شيئ ولايلزم من كون الحديث اصحّ الباب ان يكون صحيحًا فى نفسه او حسنًا كما لايخفى وهذا الحديث اخرجه مسلم وبقية السّنن الاربع ﴿وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ﴾ وهو اسامة وهو المقصودُ بالذكرلان عادة الترمذى انه يقصد الصحابة عندذكروفى الباب وابو المليح ليس بصحابى﴿قوله وَأَبي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ رضى الله تعالى عنهما﴾اعلم ان ذخيرة الاحاديث فى الترمذى قليلة ولكن يجبر هذا الوهن ويستدرك هذا الفائت بالاشارةِ الى ذخيرة الرّوايات فى الخارج بذكرمن رواه من الصحابة فى الباب ويستوعب اسماءهم ولايريد بذكر اسماء الصحابة انه روى عنهم ذلك الحديث المعين بل يريد اعم

من ذلك الحديث المعين والاحاديث التى يصح ايرادها فى ذلك الباب صرح به الحافظ العراقى، والحافظ العراقى افرده بكتاب فى تخريج احاديث الباب ﴿وَأَبُو الْمَلِيحِ بْنُ أُسَامَةَ اسْمُهُ عَامِرٌ وَيُقَالُ زَيْدُ بْنُ أُسَامَةَ بْنِ عُمَيْرٍ الْهُذَلِيُّ﴾ ويمكن ان يكون الزيد اسمه والعامر لقبه ولم اره منقولاً.

بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الطُّهُورِ

﴿حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ﴾ منسوب الى الانصار جمع ناصر اونصير وهو وصف لهم بعد الاسلام وهم قبيلتان اوس وخزرج وكانوا يسمّون قبل الاسلام بابنى قيلة ﴿قوله حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى الْقَزَّازُ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ﴾ هوامام دار الهجرة نجم الحديث وفى مناقب الامام ابى حنيفة رحمه الله ان الامام مالك يَسئل ابا حنيفة وذكروا ايضًا ان الامام ابا حنيفة سمع منه بعض الرّوايات وكان يكره خلقَ الثياب ويراه من المثلة وقال ابن الجوزى ضُرب مالك بن انس سبعين سوطا لاجل الفتوى لم توافق السّلطان و كان مولده فى ربيع الاول (سنة ۹۴ هـ) وتوفى ليلة اربع عشر من صفر (سنة ۱۷۹ هـ) بالمدينة المنوّرة ودفن بالبقيع.

فائده : مات الامام ابو حنيفة رحمه الله ببغداد (سنة ۱۵۰ هـ) عن سبعين سنة ومات الامام الشافعى رحمه الله بمصرَ (سنة ۲۰۴ هـ) عن اربع وخمسين ، ومات الامام احمدبن حنبل رحمه الله ببغداد (سنة ۲۴۱ هـ) عن ثمانين سنة، ومات سفيان الثورى بالبصرة (سنة ۱۶۱ هـ) عن اربع وستّين سنة، ومات داؤد الظاهرى ببغداد (سنة ۲۹۰ هـ) وعمره ثمانون سنة.

﴿قوله – ح – و حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوْ الْمُؤْمِنُ﴾ اعلم ان كلمة او قدتكون للتنويع وقد تكون للشك من الرّاوى ثمّ اعلم انّها اذا كانت للشك فليقرء بعدها لفظ قال دائمًا.

فائدة : هذا الحديث اختصره الامام الترمذى وقد اخرجه النسائي وغيره كاملاً. (۱)

﴿قوله فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ أَوْ نَحْوَ هَذَا وَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنْ الذُّنُوبِ﴾ ههُنا تحقيقاتٌ ثلاثة: **الاول**: فى تعين المراد بالخطيئة والذّنوب، فاعلم انه اختار المتأخرون ان المراد منها الصّغائر بدليل ان قوله تعالى ﴿إِنْ

---

۱ ـ رواه مسلم فى كتاب الطهارة باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء واحمد فى باقى مسند المكثرين ومالك فى كتاب الطهارة والدارمى والنسائى ايضًا فى كتاب الطهارة.

الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ محمول على الصغائر اجماعًا وبدليل رواية ما اجتنب الكبائر ورواية مالم يغش الكبائر اى خرج جميع الذنوب انما يكون عند اجتناب الكبائر، وامّا عند ارتكابها فالخارج بعض الذنوب وهي الصّغائر دون الجميع واختار القدماء عدم التقييد.

فائدة : قال الشيخ الانور قدّس سرّه الذنوب هي العيوب وهي ادنى مراتب الاثم، ثم فوقها الخطايا وفوقها السيّئات وفوق السيّئات المعاصي.

والثاني : فى دفع الايراد الشهير ان الذّنوب من قبيل الاعراض والخروج يتصوّر فى الاجسام دون الاعراض فقيل فى دفعه انه من قبيل المتشابهات فالاصل فيه التفويض والتسليم وقيل ان اعراض عالم الشهادة لها صورة وجسد فى عالم المثال وعالم الارواح ومن كوشف له هذه العوالم لم يتميّز بين اشياء عالم الشهادة وبين اشياء هذه العوالم فيراها هناك كما يراها هنا فخروج الذّنوب انما هو فى عالم الامثال ومن كوشف له يرى الخروج كانه فى عالم الشهادة وهٰذا محمل ما روى عن ابى حنيفة رحمه الله انه كان يرى الآثام فى الماء الساقط من اعضاء المتوضى.

فائدة: قال الحكماء الرّوح جوهر مجرد لانه محل التصوّر والتصديق وهما من المعانى المجردة ومحل المجرد لابدّ ان يكون مجردًا وفيه نظر لانه يجوز ان يكون تعلقها بالروح كتعلق الرّوح بالبدن المادى فالهم ومن قال من الصّوفية بتجرده فاراد منه اللطافة وعدم الكثافة وقال اهل الاسلام هو جسم لطيف غير متلون له شكل وصورة على وفق شكل صاحب الروح وقيل يتشكل باشكال مختلفة،واستدلوا على جسميتهِ باتصافه بالخروج والاخذ والضّرب والجعل فى الكفن وغير ذلك مما ورد فى الاحاديث. **اعلم** انهم بعد اتفاقهم على جسميته اختلفوا فى نسبتهِ الى البدن هل هو بمنزلة لابس الثوب للبدن فيكون البدن له كالثوب للبدن اوهو يسرى فى الجسم سريان الدّم فيه، ومال الشيخ الانور قدس سره الى الشق الاول. **والثالث** : فى دفع ما يرد ان الذنوب مسطورة فى الصحائف دون الاعضاء فكيف يتصور الخروج من الاعضاء واُجيب عنه ان هذا الجسم قائم بالاعضاء فيخرج من الاعضاء ثم يمحى عن الصحائف او ان ظلمة الذنوب قائمة بالاعضاء فتزول عن الاعضاء وكذا تمحى الذنوب عن الصحائف.

﴿قوله قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ﴾ لابد هٰهنا من تحقيقات اربعة: **الاول** : فى بيان الالفاظ التى يوردها الامام الترمذى عند بيان حال الحديث، فاعلم ان الامام الترمذى يقول فى بعض الاحاديث، ١ـ حسن، وفى بعضها، ٢ـ صحيحٌ، وفى بعضها، ٣ ـ غريبٌ، وفى بعضها، ٤ـ حسنٌ صحيح وفى بعضها، ٥ـ حسن غريب، او غريب حسن، يقدم ما هو الاعلى، صرح به سيّد الناس اليعمرى اويقدم ماهو الوصف الغالب صرح به الحافظ العراقى، وفى بعضها،

٦ــ صحيح غريب، وفى بعضها، ٧ــ حسن صحيح غريب وغير ذلــك. **والثانى** : فى معرفة الصحيح والحسن، فاعلم : ان الحديث الصّحيح ما ثبت بنقل عدل تام الضبط غير معلل ولا شاذ فانكانت هذه الصّفات على وجه الكمال والتمام فهو الصّحيح لذاته وان كان فيها نوع قــصور ووجد ما يجبر ذلك القصور من كثرة الطرق فهو الصحيح لغيره وان لم يوجد فهو الحسن لذاتــه وما فقد فيه الشرائط المعتبرة فى الصّحيح كلاً او بعضًا فهو الضّعيف والضّعيف ان تعــدد طرقــه وانجبر ضعفه يسمّى حسنًا لغيره وظاهر كلامهم انه يجوز ان يكون جميع الــصّفات المــذكورة فى الصحيح ناقصًا فى الحسن لكن التحقيق ان النقصان الّذى اعتبر فى الحسن انما هو بخفــة الــضّبط وباقى الصّفات بحالها. والثالث : فى التفصى عما يرد ان الحسن تقاصر عــن درجــة الــصحيح فكيف يتحدان، ١ــ فقال الحافظ ابن حجر فى التفصى عنه انه حصل هناك اى بالنسبة الى اسناد واحدٍ تردد من الائمة فى تحقق شروط الصّحة او عدمه فساغ للمجتهد كالامــام الترمــذى ان يصفه بوصفين حسن عند قوم وصحيح عند آخرين غيرانه حذف حرف الترديد اى اما حــسن واما صحيح او حرف العطف اى حسن او صحيح، انتهى، ويرد عليه ان حذف حرف العــاطف نادر جدًا والتردد فى جميع تلك المرويات يعيد من امثال الامام الترمذى، ٢ــ وقال الحافظ ابــن كثير ان الحديث الحسن الصحيح رتبة متوسطة بين الصحيح والحسن كالمزّ فيه حلاوة وحموضــة معًا، ويرد عليه ان هذا التعبير ربما يكون فى حديث رواه الشيخان ويكون اعلى صحّة، ٣ــ وقال الحافظ ابن دقيق العيد ان الصّفات التى تقتضى قبولَ رواية درجاتٌ بعضها فوق بعــض فوجــود الادنى لاينافى وجود الاعلى فصح وصفه بالحسن بالنظر الى الادنى وبالصحيح بالنظر الى الاعلــى فاتحدا من جهة المصداق واختلفا من جهة المفهوم وهذا كالظاهر والنّص عند علمــاء الاصــول، ويرد عليه انه على هذا التقدير يلزم ان يكون كل صحيح حسنًا، قلتُ ولاضَيْرَ فى التزامــه، ٤ــ وقيل فى التفصى عنه انه اَراد انه حسن باسناد وصحيح باسناد آخر، ويرد عليه ان هذا الجــواب لايرى فى الرّوايات اللتى ليس لها الا مخرج واحد، وفيما يقول فيه لانعرفه الا من هذا الوجه، ٥ــ فى التفصى عنه انه اراد انه حسن بالمعنى اللغوى اى ما يميل اليه النفس دون المعنى الاصــطلاحى، ويرد عليه انه يلزم حمل الكلام على غير الظاهر المتبادر، ٦ ــ وقيل فى التفصى عنه انه يريد بقوله حسن صحيح الترادفَ فى هذه الصّورة الخاصّة لاكليًا وفيه انه لاقرينة على هــذه الارادة، ٧ ــ وقيل فى التفصى عنه انه يريد حقيقتهما فى اسناد واحد باعتبار حالين وزمانين فيجوز ان يكــون سمع من رَجل مرة فى حال كونه مستورًا اومشهورًا بالصدق والامانة ثم ترقى ذلك الرّجل وارتفع

حاله الى درجة العدالة، ٨ ـ وقيل فى التفصى عنه انه اراد انّه حسن عندى وصحيح عند غيرى او بالعكس او اراد انه حسن عند قوم وصحيح عند آخرين ويرد عليه انه لو اراد هذا لأتى بالواو بالنسبة الى ما عنده، ٩ ـ وقيل فى التفصى عنه انه اراد انه حسن باعتبار الاسناد وصحيح اى مقبول من حيث الحكم، ويرد عليه ان هذا الجواب لايجرى فيما رواه الشيخان، ١٠ ـ وقيل فى التفصى عنه انه اراد انه حسن لذاته صحيح لغيره، ويرد عليه انه لايجرى فيما رواه الشيخان، ١١ـ وقيل فى التفصى عنه انه اراد انه حسن باعتبار اسناده واصح شيئ فى الباب.

والرّابع : فى التفصى عما يرد انه قد صرح التّرمذى فى كتاب العلل (ص : ٥٦٥) بان شرط الحسن ان يروى من غير وجه فكيف يقول فى بعض الروايات حسن غريب لانعرفه الاّ من هذا الوجه؟، ١ـ فالجواب عنه ان الامام الترمذى لم يُرد تعريف الحسن مطلقًا بل المراد تعريف ما يقول فيه حسن من غير زيادة صفة اخرىٰ كما هو ظاهر من عبارة كتاب العلل، ٢ـ وحمل ابن الصّلاح كلام الترمذى فى تعريف الحسن على الحسن لغيره دون الحسن مطلقًا لان الترمذى لم يشترط فى تعريف الحسن اتقان الرواة فجاز ان يكون فى اسناده ضعيف نحو مستور الحال فحينئذٍ يشترط التعدد لانجبار الضعف فالغرابة لاتجتمع مع الحسن لغيره دونِ الحسنِ مطلقًا، واعترض ابن دقيق العيد على ابن الصلاح وملخص الاعتراض ان الاتقان شرط فى رواة الحسن عند الترمذى ولايلزم من عدم الذكر ذكر العدم واشتراط تعدد الطرق ليس فيه لانجبار الضعف بل لانجبار تفرد مضر مثل ان يتفرد راوٍ بزيادة لم يروها سائر من اشترك وهو فى الرواية من شيخ واحد حتى اذا كان هناك تفرد غير مضر مثل ان يتفرد راوٍ برواية حديث بتمامه من غير ان يرويه غيره فلايشترط لحسنه تعدد الطرق، ٣ ـ وقيل فى الجواب ان الغرابة باعتبار توحد المدار والحسن باعتبار تعدد الرّواة من المدار وفيه ان المدار اذا كان واحدًا فلايقال هناك ان طرقه متعددة، ٤ ـ واجاب الشيخ الانور قدس سرّه ان للغريب عند الامام الترمذى ثلاثة معان كما لايخفى على من راجع الى كتاب العلل، الاوّل ما لايروى الامن طريق واحد وهذا لايجامع الحسن والثانى ما يستغرب لزيادة تكون فى الحديث،والثالث ما يستغرب لحال الاسناد وهذان يجامعان الحسن.

فائدة : فى معارف السنن ان اقسام الصحيح عند الشيخ الحافظ الانور قدّس سرّه اربعة : الاوّل : ماكان رواته عدولاً ثقات اصحاب ضبط واتقان ثم مع هذا ساعده تعامل السّلف، والثانى : ما صححه امام من ائمة الحديث، والثالث : ما اخرجه من التزم الصحّة فى كتابه، والرّابع : ماكان سالمًا عن الجرح بالشذوذ والنكارة ويرويه ثقات.

﴿قوله وَهُوَ حَدِيثُ مَالِكٍ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله تعالى عنه﴾ فى الاعادة اشارة الى ان مالكًا تفرد بالرواية ثم عنه اشتهرت. ﴿قوله وَأَبُو صَالِحٍ وَالِدُ سُهَيْلٍ هُوَ أَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ﴾ كان يجلب الزيت الى الكوفة واسمه ذكوان ﴿وَأَبُو هُرَيْرَةَ اخْتُلِفَ فِي اسْمِهِ فَقَالُوا عَبْدُ شَمْسٍ﴾ اى فى الجاهلية ﴿وَقَالُوا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو﴾ وقيل عبدالرحمن اى فى الاسلام ﴿وَهَكَذَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ وَهُوَ الأَصَحُّ﴾ اى عبدالله بن عمرو اصحّ وقال الحافظ فى الاصابة وعند التأمل لايبلغ الاّ الى عشرة ومرجعها من صحة النقل الى ثلاثة عمير، عبدالله، عبد الرحمن، انتهى، واختلفوا فى اسم ابيه ايضًا فقيل عمرو وقيل صخر، قال الامام البخارى روى عنه ثمان مائة رجل او اكثر وقال الحافظ الاندلسى لابى هريرة خمسة آلاف حديث وثلاث مائة واربعة وسبعون حديثًا، اسلم عام خيبر وتوفّى سنة تسع وخمسين عن ثمان وسبعين سنة ودفن بالبقيع، واختلفوا فى انصراف ابى هريرة وعدمه وقال الحافظ ابن حجر وجدناه غير منصرف والقياس الانصراف، انتهى، وفى المعارف وما قال القياس الانصراف فلعلّه زعم ان من شرط عدم انصراف امثال هذه الاسماء كون المضاف اليه علمًا غير منصرف قبل اضافة كلمة ابى اليه ولكن هذا الوجه غير صحيح حيث جرى عملهم على عدم انصراف ابى صفرة وابى حمزة، انتهى ما فى المعارف، قلت والظاهر ان العلّتين فيه العلمية والتانيث اللفظى.

اعلم ان اسم امه ميمونة واسم زوجته بسرة بنت غزوات و له ابن وبنات وهو اول من كنى بهذه الكنية لهرة كان يلعب بها ، كنّاه النبى صلى الله عليه وسلم كما رواه ابن عبدالبر او كناه الناس كما رواه الترمذى فى المناقب ، ص : ٥٤٧ وقيل كناه والده و كان رضى الله عنه عريف اصحاب الصُّفّة ﴿قوله قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَثَوْبَانَ وَالصُّنَابِحِيِّ وَعَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ وَسَلْمَانَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَالصُّنَابِحِيُّ الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ لَيْسَ لَهُ سِمَاعٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُسَيْلَةَ وَيُكْنَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ رَحَلَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الطَّرِيقِ وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَادِيثَ وَالصُّنَابِحُ بْنُ الأَعْسَرِ الأَحْمَسِيُّ صَاحِبُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَالُ لَهُ الصُّنَابِحِيُّ أَيْضًا وَإِنَّمَا حَدِيثُهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ فَلَا تَقْتَتِلُنَّ بَعْدِي﴾ هكذا وقع فى بعض النسخ الهنديّة وعلى هذه النسخة يعرف بالصنابحى ثلاثة: احدهم عبدالله الصنابحى وهو صحابى وهو المراد فى قوله وفى الباب عن عثمان وثوبان والصّنابحى لانه يقصد فيه ذكر

الرّواة الصّحابة والثانى عبد الرحمن ابو عبدالله الصنابحى ثقة من كبار التابعين قدم المدينة بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم بخمسة ايّام، والثالث : صنابح من غير ياء النسبة وقد يقال له صنابحى ايضًا وهو صحابى وله حديث واحد عند الترمذى واربع عند الحافظ بن حجر و وقع فى النسخة التى على هامش العارضة المصرية والصنابحى هذا الذى روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى فضل الطهور هو ابو عبدالله الصنابحى واسمه عبد الرحمن بن عسيلة هو صاحب ابى بكر والصنابحى الذى روى عن ابى بكر ليس له سماع من النبى صلى الله عليه وسلم الى آخره فعلى هذه النسخة الاولان متحدان والصنابحى اثنان والنسخة الهندية غلط من النساخ وقال الشيخ المحدث الكبير مولانا محمد زكريا الانصارى الصّواب عند هذا الضعيف انهم ثلاثة.

فائدة : قال الامام النووى الصنابحى بطن من مراد.

بَاب مَا جَاءَ اَنّ مفْتَاحَ الصّلَاة الطُّهُورُ

﴿حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ﴾ هووكيع بن الجراح وكان يفتى بقول ابى حنيفة رحمه الله اى فى اكثر المسائل الاجتهادية وقد خالفه فى مسائل، منها مسئلة اشعار البدن كما سيأتى فى باب اشعار البدن.

فائدة : اعلم ان التقليد هو اعتقاد حقية قول الغير على وجه الجزم من غير ان يَعرف دليله وبعبارة اخرى انه التزام قول الغير من غير ان يعرف دليله وهو جائز وان كان شخصيًا : ١ـ لقوله تعالى ﴿فَاسْئَلُوْا اَهْلَ الذِّكْرِ اِنْ كُنْتُمْ لاَتَعْلَمُوْنَ﴾ وجه الدلالة ان الله تعالى شرع لنا سوال اهل الذكر واتباعهم مطلقًا ولم يحتم علينا ان نسئل فى المرة اللاحقة عن غيرالسابق فلابد من ان يكون السؤال عن الاول والواحد فى كل مرة مشروعًا لاممنوعًا، ٢ـ ولقوله عليه الصلوٰة والسلام (اصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهديتم) ، رواه البيهقى (١) وجه الدلالة ان هذا الحديث شامل للاقتداء بواحد معين منهم وقد روى البخارى فى باب اذا حاضت المرءة بعد ما افاضت ان اهل المدينة سألوا ابن عبّاس عن امرءة طافت ثم حاضت قال لهم تنفر، قالوا نأخذ بقولك وندع قول زيدبن ثابت، انتهى، وهذا دليل واضح على ان اهل المدينة تعاملوا على تقليد زيدبن ثابت رضى الله تعالى عنه، ٣ ـ ولان التقليد الشخصى كان واقعًا فى خير القرون من غير نكير فيكون حسنًا وسنة لاقبيحًا وبدعة كيف وفيه سد باب اتباع الهوى، وباب التلاعب بالدين

١ ـ رواه البيهقى فى غرائب مالك وايضًا رواه فى كتاب نوادر الاصول فى احاديث الرسول فى بحث الاصل الاول فى بيان التحصين من لدغ العقرب.

وكذا فيه الشفقة على العوام بحفظهم من الوقوع فى الهلاك، الا ترى ان امير المؤمنين عثمان بن عفان امر الناس بقراءة لغة القريش ونهى عن قراءة سائر اللغات سدًا لباب الفتنة، ٤ـ ولقوله عليه الصلوة والسلام : (اتبعوا السّواد الاعظم) (١) ولاشك ان اكثر خواص الامة مِمّن عِلم وعلّم وبلّغ واشاع الدّين قلّدوا الائمة تقليدًا شخصيًا كما لايخفى وهذا هو التقليد الشرعى واما التقليد الشركى وهو اتّباع الظن فى مقابلة النصّ او يقال هوالاتباع لمن لايكون عنده نصٌّ ولاعقلٌ فهو حرام لقوله تعالى ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٧٠﴾﴾ فان الله تعالى لم ينكر على اتباع الآباء مطلقا بل انكر عليه اذا لم يكن عند الآباء وحى ولاعقلٌ.

فائدة : اتباع الصّحابة رضى الله تعالى عنهم للنبىّ صلى الله عليه وسلم يقال له الاطاعة دون التقليد لان اتباعهم اياه كان بعد معرفة الدّليل وهو قول الرسول وفعله، فافهم.

﴿ قوله عَنْ سُفْيَانَ و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ﴾ يقال له بندار معناه العالِم الفائق وهذا تحويل بالواو فقط وقديكون بالحاء فقط وقد يكونُ بالواو والحاء كلتيهما. ﴿قوله حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ﴾ وهو الثورى كما فى تخريج الزيلعى برواية الطبرانى والبيهقى، وقف عليه الشيخ الانور قدّس سره ﴿ قَوْلُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ﴾ هو محمّد بن على بن ابى طالب وامه خولة بنت جعفر الحنفية وقيل بل كانت من سبى اليمامة فصارت الى على ابن ابى طالب وقالت اسماء بنتُ ابى بكر كانت امةً لبنى حنيفة. ﴿قوله عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ﴾ هو امير المؤمنين يكنى ابا الحسن وابا تراب، وهو اول من اسلم من الذكور، وشهد مع النبى صلى الله عليه وسلم المشاهدكلهاغيرتبوك فانه خلفه فى اهله،واستخلف يوم قُتل عثمان وهو يوم الجمعة لثمانى عشرة خلت من ذى الحجة سنة خمس وثلاثين،وضربه عبدالرحمن بن ملجم بالكوفة صبيحة الجمعة لثمانى عشرة خلت من شهر رمضان سنة اربعين ومات بعد ثلاث ليال من ضربه وله من العمر ثلاث وستون سنة فى قول وكانت خلافته اربع سنين وتسعة اشهر واياما ﴿قوله عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ ﴾ ههُنا مباحث كثيرة ذكرت بعضها فى باب ماجاء لاتقبل صلوة بغير طهور وبعضها واضحة غير محتاجة الى الذكر والمباحث المهمة من المباحث الغير المذكورة ستة.

---

١ ـ رواه ابن ماجة فى كتاب الفتن، وانفربه ابن ماجة .

المبحث الاول : فى بيان الالفاظ التى يدخل بها فى الصّلٰوة ذهب مالــك واحمــد الى انــه لادخول فى الصّلٰوة الاّ بلفظ الله اكبر بدليل التوارث وذهب الشافعى الى انه لادخول فيهــا الاّ بالله اكبر او الله الاكبر لان زيادة اللام تورث المبالغة وذهب ابو يوسف رحمه الله انه لادخول الاّ بالله اكبر او الله الاكبر او الله كبير او الله الكبير لِمن كان يحسن التكبير لان افعل فى اسمــاء الله تعالى بمعنى الفعل لان الله تعالى لاشريك له وذهب ابو حنيفة ومحمدًا رحمهما الله الى انــه يـصحّ الدّخول فى الصّلٰوة بكل لفظ يدل على التعظيم نعم المسنون هوالله اكبر واستدل الجمهور بــان قوله عليه الصلٰوة والسلام تحريمها التكبير يفيد الحصر كما ان قوله عليه الصلٰوة والسلام مفتــاح الصلٰوة الطهور افاد الحصر اجماعًا فكما انه لايصحّ الدّخول فيها بغير طهور فكــذلك لايــصح الدّخول فيها بغير تكبير لان الظاهر ان الحصر هٰهُنا حصر المسند اليه فى المسند وتفصيل المقام انّ اللاّم عند عُلماء النحو اربعة اقسام : لام الجنس ولام الاستغراق ولام العهد الخارجى ولام العهد الذهنى، وعند علماء المعانى قسمانِ لام الحقيقة ولام العهدِ الخارجى وَلام الحقيقة ينقسم الى ثلاثة اقسام لام الجنس بالمعنى الخاص اى لام الطبيعة ولام العهد الذهنى ولام الاستغراق وكــذلك لام العهد الخارجى ثلاثة اقسام العهد الذكرى والعهد الحضورى والعهد العلمِى وللتفصيل موضــع آخر فالخبر اذا كان معرفًا بلام الجنس فيفيد القصر والمستفاد من كلام الزمخشرى انه يفيد قــصر المسند اليه على المسد والمستفاد من كلام التفتازانى عكسه وقال الشيخ الانور ان الاطراد غــير صحيح وتعريف الطرفين يصلح لكل من ذلك وقال صاحب التجريد ان كان احد الطرفين اعــم من الآخر فالاعم هو المقصود وان كان بينهما عموم وخصوص من وجــه يفــوضُ الى القــرائن واستدلوا ايضًا باخبار الآحاد اللتى ورد فيها الافتتاح بلفظ الله اكبر واحتج الامام الاعظم ابو حنيفــة رحمه الله بقوله تعالى ﴿وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ (١) حيث عبر عن تكبير التحريمة بالذكر من غير ان يكون هناك تقيد او تخصيص بالله اكبر وبقوله تعالى ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرۡ﴾ (٢) حيث امر بــالتكبير وهو التعظيم لغة وفيه انه نزل قبل نزول الصّلٰوة، وبما رواه ابن ابى شيبة عن ابى العالية انه سـئل بأى شيئ كان الانبياء يستفتحون الصّلٰوة، قال بالتوحيد والتسبيح والتهليل(٣)، وبما روى عــن

---

١ ــ سورة الاعلى ، آيه : ١٥ .

٢ ــ سورة المدثر ، آيه : ٣ .

٣ ــ رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه فى كتاب الصلوة ، باب من لايجهر ببسم الله الرحمن الرحيم .

الشعبيّ قال بأىّ شيئ من اسماء الله تعالى افتتحتَ اجزءك ، (۱) و بما روى عن النخعى (ان سبّح اوكبراوهلل اجزء فى الافتتاح حكاها البدر العينى(۲)ويؤيّده انه عليه الصلوة والسّلام قال (أمرت ان اقاتل النّاس حتى يقولوا لا اِله اِلاّ الله) ولايخفى ان من قال لا اِلـه اِلاّ الـرحمن كـان مسلمًا وداخلاً فى الدّين، فلما اجاز الدخول فى الدين والايمان بقول لا اِله الاّ الرّحمن وغيره من غير تخصيص بلا اِله اِلاّ الله فاَولى ان يجوز الدّخول فيماهو من فروع الايمان بما دل على التعظيم من غير التخصيص بالله اكبر لان بعد تنقيح المناط يعلم ان الاصل جنس الوصف فى عين الحكم اى الذكر المشعر بالتعظيم علّة للدّخول والتحريم نعم كماله يتحقق باعتبارعين الوصف فى عين الحكم لكون التكبير واجبًا عند الجمهور وسنة مؤكدة على رواية الطحاى.

والجواب عن استدلالهم بالتوارث ان التوارث يدل على التواتر دون الفرضية، الاترى انهم توارثوا السواك والمضمضة وغيرها و ليست بفرائض والجواب عن حديث البـاب ان التكبير مشترك بين التعظيم كما فى قوله تعالى ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ لنزوله قبل نزول الصّلوة وبين القول بالله اكبر والمشترك لايصح به الاستدلال ولو سلّم انه بمعنى قوله الله اكبر فنقول انـه من الآحاد فلايفيد الفرضية لكونه ظنى الثبوت والمفيد للفرضية مايكون قطعى الثبـوت وقطعـى الدلالة لاالظنى ثبوتًا اودلالة اوثبوتًا ودلالة نعم اذا ثبت امر بالظنى صحّ اثبات ركنه وشـرطه بـالظنى مثله، فان قالوا ان الذكر فى قوله تعالى ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ بمعنى التكبير اى المفروض هـو التكبير لحديث الباب كما ان القراءة المفروضة المذكورة فى قولـه تعـالى ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ هى الفاتحة لحديث (لاصلوة اِلاّ بفاتحة الكتاب) (۳) قلنا، تخصيص الكتـاب بالآحاد وكذا الزيادة عليه بها لاتجوز اى فى مرتبة الفرض المقطوع به، نعم جازت الزيادة بهـا فى مرتبة الوجوب والسنية اعطاء لكل ذى حق حقه فرقًا بين المراتب وبالجملة ان الـذكر الـدّال على التعظيم يكون فرضًا وخصوص الله اكبر يكون واجبًا او سنة مؤكّدة.

فائدة : اعلم ان مرتبة الواجب مرتبة مستقلة دون الفرض وفوق السنة افادها بالنسبة الى

---

۱ ـ رواه ابن ابى شيبة فى جكتاب الصلوة ، باب فى التعوذ كيف هو قبل القراءة او بعدها .

۲ ـ رواه البخارى فى كتابه الصّلوة، باب فضل استقبال القبلة يستقبل باطراف رجليه،و رواه مسلم فى كتاب الايمان باب الامر بقتال الناس حتى يقولوا : لا اله الا الله محمد رسول الله .

۳ ـ رواه البخارى فى كتاب الاذان، باب وجوب القراءة للامام والمأموم فى الصلوة كلها ..... و رواه مسلم فى كتاب الصّلوة، باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة وانه اذا لم يحسن .....

ظنية الدّليل ثبوتًا او دلالة نعم لاظن فى حق الرّسول صلى الله عليه وسلم فيحصل الواجب فى حقه ابتداء من غير تحقق الظنيّة ولذا سجد للسهو عند ترك القعدة الاولى ويدل على تحقق هذه المرتبة ما رواه احمد انه عليه الصلوة والسلام قال : (اسوء الناس سرقة الّذى يسرق من صلوته، قالوا : يارسول الله كيف يسرق من صلوته؟ قال لايتم ركوعها ولاسجودها) (١). وجهُ الدلالة بقاء نفس الصّلوة مع عدم تمامها وكذا يدل عليها ما رواه ابوداؤد انه عليه الصّلوة والسلام قال: (ان الرّجل لينصرف وماكتب له الا عُشر صلوته الاّ تُسعها - الى آخر الحديث) (٢) و وجه الدلالة واضحة، واعلم ان الواجب ادخلُ فى الاستكمال من السنة، ثم اعلم ان الواجب ان كان لايفتقر فى وجودها الى حقيقة اُخرى فهو الشيئ الواجب والاّ فهوواجب الشيئ وهوقليل لايوجد الا فى الصلوة ومناسك الحج. واجيب ايضًا عن حديث الباب بانه ان تمسكتم بالمفهوم فهى حجة ضعيفة كما مر فى المبادى وان تمسكتم بدلالة الحصر فدلالة الجملة المركبة من المعرفتين على الحصر غير مطرد ولو سلم الحصر فيأول بمعنى ان تحريمها الكامل التكبير

والمبحث الثانى : فى ان تكبير التحريمة شرط اوشطر فذهبَ ابو حنيفة رحمه الله واتباعه الى كونه شرطًا خارجًا وذهب الائمة الثلاثة الى كونه شطرًا داخلاً واستدلوا بان التحريمة يشترط لها ما يشترط لسائر الاركان، ولنا قوله تعالى : ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ وجه الدلالة انها لوكانت ركنًا لزم عطف الكل على جزءه وعطف الشيئ على نفسه، والجواب عن استدلالهم انا لانسلم انها يشترط لها شرائط الصّلوة حتّى لوكبر المحدث فغمس فى المآء ثم اخرج رأسه من المآء وصلّى جازت صلوته ولوسلم انها يشترط لها شرائط الصّلوة فنقول ذلك الاشتراط لما يتصل بها وهو القيام لا لنفسها اى القيام شرط للتحريم وهو مشروط له شرائط الصلوة، اعلم انه يتفرع على هذا الخلاف بناء الشفعة الثانية لمن نوى الشفعة الاُولى.

فائدة : جاز بناء النفعل على النفل اجماعًا وصح بناء النفل على الفرض الاّ انه يكره اذا كان عمدًا لا سهوًا كما فى شرح التنوير ولايصح بناء الفرض على الفرض عند الجمهور خلافًا لابى اليسر وصدر الاسلام وكذا لايصح بناء الفرض على النفل فى الصحيح وروى عن ابى الرجاء وشرف الائمة الجواز.

والمبحث الثالث : فى ان النيّة المجردة هل تكفى فى دخول الصّلوة، اختلفوا فيه فقال

---

١ ـ رواه احمد فى باقى مسند المكثرين وانفرد به احمد.

٢ ـ رواه ابوداؤد فى كتاب الصلوه، باب ماجاء فى نقصان الصلوة ورواه احمد فى اول مسند الكوفين.

الجمهور لاتكفى بدليل القرآن والاحاديث والآثار فتذكر وقال ابوبكر الاصم والحسن البصرى تكفى مجرد النيّة ويمكن ان يستدل لهما بقوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ - الآيه﴾ (۱) اى اردتم القيام الى الصلوة ولم يقل اذا كبرتم للصّلوة، وبالقياس على الزكوة والصّوم، والجواب عن الآية انها مجملة والبيان الوارد من المجمل ورد فيه الذكر والتكبير والجواب عن القياس انه قياس فى معارضة النص نعم القياس الى الثالث يقوم مقام الذكر كما ان سوق الهدى يقوم مقام التلبية.

والمبحث الرابع : ان التكبيرات ما سوى التكبير الاوّل سنن وقيل لاتكبير سوى التحريمة وقيل لاتكبير الاّعندالجماعة وروى الامام الطحاوى عن بنى اُمية انهم كانوا لايكبرون عند الخفض.

والمبحث الخامس : فى حكم التسليم، اختلفوا فيه فقال الجمهور بفرضيته فمناط الخروج عندهم التسليم وقال ائمتنا ان المفروض هوالخروج بصنع المصلّى نعم صيغة التسليم واجبة يكره تركها تحريمًا ويجب الاعادة بتركها وهذا اى كون الخروج بِصُنع المصلّى فرضًا تخريج البردعى وفى تخريج الكرخى الخروج بصنع المصلّى ليس بمفروض وهوالاصح وسيأتى ان شاء الله تعالى.

استدلّ الجمهور بحديث الباب وبتعامل الامة سلفًا وخلفًا، ولنا ما رواه ابوداؤد والطحاوى عن عبدالله بن مسعود رضى الله تعالى عنه (اذا قلتَ هذا او قضيتَ هذا فقد قضيت صلوتك)(۲) وفى رواية الطحاوى فقد تمت صلوتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد، انتهى، ولادليل على كونه مدرجًا مع ان الموقوف هٰهُنا فى حكم المرفوع، والجواب عن حديث الباب ان الطحاوى روى عن على رضى الله تعالى عنه موقوفًا : (اذا جلس مقدار التشهد ثم احدث فقد تم صلوته) وروى الدّارقطنى والبيهقى وغيرهما بمثله والرّاوى اعلم بروايته فدل ذلك ان التسليم ليس بفرض، ويؤيده ما اخرجه الترمذى والطحاوى عن عبد الله بن عمرو اذا رفع المصلى رأسه من آخر صلوته وقضى وتشهد ثم احدث فقد تمت صلوته ، على ان اخبار الآحاد لاتفيد الفرضية نعم تفيد الوجوب وبه نأخذ.

تنبيه:حديث ابن مسعوديدُل على عدم افتراض التشهد والصّلوة والدعاء والخروج بصنع المصلى.

---

۱ _ سورة المائدة ، آية : ۶ .

۲ _ رواه ابوداؤد فى كتاب الصّلوة ، باب التشهد. ورواه البخارى فى كتاب الاذان والمسلم والترمذى فى كتاب الصلوة والنسائى فى كتاب التطبيق وابن ماجة فى كتاب اقامة الصلوة والسنة فيها، واحمد فى مسند المكثرين من الصحابة والدارمى فى كتاب الصلوة.

والمبحث السّادس : فى وجه الفرق بين التسليم والتكبير فى كون الاوّل سُنة وكون الثانى واجبًا والحديث يدل على التسوية بينهما فاعلم ان المشهور عندنا وجوب التسليم كالتكبير فعلى هذا لافرق بينهما، وعلى تقدير سنيّة التسليم كماهو مروى عن الطحاوى يقال ان القرآن فى الذكر لايدل على القرآن فى الحكم وكفى بصيرة المجتهد دليلاً على فرق المراتب او يقال ان التكبير لم يوجد ما يعارض وجوبه بخلاف التسليم وهو كما مرّ من حديث ابن مسعود.

﴿قوله قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا الْحَدِيثُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ هُوَ صَدُوقٌ﴾ اى فى لهجته ﴿وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ قَالَ أَبُو عِيسَى وسَمِعْت مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَعِيلَ يَقُولُ كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ﴾ هو اسحاق بن ابراهيم بن راهوية وفى المعارف راهويه وسيبويه ونفطويه واخواتها يقرءها المحدثون بضم حرف قبل الراء والتاء فى آخرها والنحويّون يقرءونها كماهو المشهور على الالسنة. ﴿وَالْحُمَيْدِيُّ يَحْتَجُّونَ بحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ قَالَ مُحَمَّدٌ﴾ اى الامام البخارى ﴿وَهُوَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ﴾ بفتح الراء اى حديثه يقاربه حديثٌ غيره، وبالكسر اى حديثه يقارب حديث غيره، قيل هذا من الفاظ الجرح لكنن الصحيح انه من الفاظ التوثيق يدل عليه ما سيأتى فى هذا الكتاب فى عدة مواضع ، منها ما فى ص : ۲۵۷ قبل ابواب الجهاد حيث قال هو اى اسماعيل بن رافع ثقة مقارب الحديث.

فائدة : لابد علينا ان نذكر مراتب الرواة قصدًا والفاظ الجرح والتعديل ضمنًا وطبقات الرواة طردًا والعبارة الجامعة لهما ما فى تقريب التهذيب حيث قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى اما بيان المراتب : (فاوّلها الصحابة) : صرح بذلك لشرفهم، (والثانية) من اكد مدحه اما بأفعل مثل اوثق الناس او بتكرير الصّفة لفظًا مثل ثقة ثقة او معنًى مثل ثقة حافظ، (الثالثة) من افرد بصفة، كثقة او متقن او عدل او ثبت، (الرابعة) من قصر عن الدرجة الثالثة قليلاً وإليه الاشارة بصدوق ولابأس به اوليس به بأس (الخامسة) من قصر عن الرابعة قليلاً وإليه الاشارة بصدوق سيئ الحفظ او صدوق يهم، اوله اوهام او يخطئ او تغير بآخره ويلتحق به من رمى بنوع من البدعة كالتشيع والقدر والارجاء والتجهم مع بيان الدّاعية من غيره، (السادسة) من ليس له من الحديث الا القليل ولم يثبت فيه ما يترك الحدث لاجله وإليه الاشارة بلفظ مقبول حيث يتابع والاّ فلين الحديث، (السّابعة) من رُوى عنه اكثرمن واحد ولم يوثق واليه الاشارة بلفظ مستور او مجهول الحال، (الثامنة) من لم يوجد فيه توثيق لمعتبر و وجد فيه اطلاق الضّعف ولم يفسّر واليه

الاشارة بلفظ ضعيف (التاسعة) من لم يرو عنه غير واحد ولم يوثق واليه الاشارة بلفظ مجهول، (العاشرة) من لم يوثق البتة وضعّف مع ذلك بقادح واليه الاشارة بمتروك او متروك الحديث او واهى الحديث او ساقط، (الحادية عشر) من اتهم بالكذب، (الثانية عشر) من اطلق عليه اسم الكذب والوضوع.

واما الطبقات: (فالاولى) الصحابة على اختلاف مراتبهم و تميز من ليس لهم منهم الا مجرد الرؤية من غيره (الثانية) طبقة كبار التابعين كابن المسيّب فان كان مخضر ماصرحت بذلك، (الثالثة) الطّبقة الوسطى من التابعين كالحسن وابن سيرين، (الرّابعة) طبقة تليها وجُلّ روايتهم من كبار التابعين كالزهرى، (الخامسة) الطبقةُ الصُّغرىٰ منهم الّذين رءوا الواحد والاثنين من الصّحابة ولم يثبت لبعضهم السّماع من الصّحابة كالاعمش (السادسة) طبقة عاصروا الخامسة ولكن لم يثبت لهم لقاء واحد من الصّحابة كابن جُريج، (السابعة) طبقة كبار اتباع التابعين كمالك والثورى، (الثامنة) الطبقة الوسطى من اتباع التابعين كابن عيينة وابن علية، (التاسعة) الطبقة الصّغرىٰ من اتباع التابعين كيزيدبن هارون والشافعى وابى داؤد الطيالسى وعبد الرّزاق، (العاشرة) كبار الآخذين عن تبع الاتباع ممن لم يلق التابعين كاحمدبن حنبل، (الحادية عشر) الطبقة الوسطى من ذلك كالامام البخارى، (الثانية عشر) صغار الآخذين عن تبع الاتباع كالترمذى والحقتُ بها باقى شيوخ الائمة الستة الّذين تأخرت وفاتهم قليلاً، انتهىٰ كلام الحافظ بحذف يسير.

بَاب مَا يَقُولُ اذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ

الخلاء بالمدّ موضع قضاء الحاجة سمى بذلك لخلاءه فى غير اوقات الحاجة وبالقصر الحشيش الرطب.

فائدة: استعملوا فى اسماء موضع الحاجة كنايات تعففا وصونا للالسنة عما تستقذره الطبائع كذا فى المعارف. ﴿حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ﴾ كان الثورى يقول هو امير المؤمنين فى الحديث وقال الامام البخارى فى تاريخه هواكبر من الثورى بعشر سنين، انتهى، وكان الشغ وهو اول من تكلم فى الرّجال ﴿عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ﴾ خدم رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين روى عنه الفا حديث ومائتا حديث وست وثمانون حديثًا وفى نسخة العينى له الف ومائتان وستة وثمانون حديثًا وهٰكذا فى الخلاصة، دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبركة فى المال والولد وهو آخر من مات بالبصرة من الصّحابة مات (سنة ٩٣ هـ) ويكنى ابا حمزة كناه نبى الله صلى الله عليه وسلم ابا حمزة ببقلة كان يجتنيها.

فائدة: آخر الصّحابة موتًا على الاطلاق ابو الطفيل رضى الله تعالى عنه وذكر على ابن

المدينى انه مات بمكة وقال جرير بن جازم ان آخر الصحابة موتًا سهل بن سعد والظاهر ان مراده آخرهم موتًا بالمدينة المنورة وآخرهم موتًا بالمدينة المنورة جابربن عبدالله وقيل سهل بن سعد وقيل السائب بن يزيد وقيل محمودبن الربيع وآخرهم موتًا بمكة المكرمة عبدالله بن عمر وقيل ابو الطفيل وآخرهم بالبصرة انس بن مالك وآخرهم موتًا بالكوفة عبدالله بن ابى اوفى وبالشام عبدالله بن بسر وقيل بل ابو امامة وبمصر عبدالله بن الحارث بن جزء وبفلسطين ابو اُبيّ وبدمشق واصلة بن الاسقع وبافريقة رويفع بن ثابت رضى الله تعالى عنهم وتمام الكلام فى مقدمة ابن الصّلاح وشرحه للحافظ العراقى. ﴿قوله قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ﴾ اى اراد دخول الخلاء، وفى ادب المفرد عن انس رضى الله تعالى عنه كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يدخل الخلاء – الحديث – هذا فى الامكنة المعدة لذلك وفى غيرها بقول عند اوان الشروع كتشمير ثيابه واذا نسى احد قبل الدخول فالجمهور على انه يستعيذ بقلبه لا بلسانه وروى عن مالك انه يقول بلسانه وان دخل الخلاء وان كشف العورة وتفصيل آداب الخلاء فى البحر ومن آدابها ان لايدخل الخلاء مكشوف الرأس ولاحافيا، روى ذلك مرسلاً ومسندًا، راجع شرح المهذب وما فى البحر خلافه فلعله سهوًا لكاتب كذا فى المعارف ﴿قوله قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ قَالَ شُعْبَةُ وَقَدْ قَالَ مَرَّةً أُخْرَى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبِيثِ أَوْ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ﴾ الخبث ذُكران الشّياطين اوالمراد منه النجاسة والخبائث اناثهم اوالمراد منه النفوس الخبيثة، اعلم ان فى استعاذته صلى الله عليه وسلم مع كونه محفوظًا من اثر الشياطين اشارة الى افتقار العبد الى الله سبحانه وتعالى فى كل حالة وايضًا خرج ذلك مخرج التشريع والارشاد، وخُص الخلاء بالاستعاذة لكونه منّة للوحدة ولخلوه عن الذكر فيكون محضرًا للشياطين كما فى رواية ابى داؤد (ان هذه الحشوش محتضرة) (١) ويشهد له ما فى المعجم الكبير عن ابن سيرين، (قال بينما سعد يبول قائمًا اذا تّكأ فمات، قتلته الجن)، (٢).

﴿قَوْلُهُ قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَجَابِرٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَنَسٍ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ وَحَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ فِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ﴾ قد مرّ تفصيل الاضطراب فى الفصل الرابع فيلراجع الى المقدمة. ﴿ قَوْلُهُ رَوَى هِشَامٌ

---

١ ـ رواه ابوداؤد فى كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل اذا دخل الخلاء، ورواه ابن ماجة فى كتاب الطهارة وسننها، باب ما يقول الرجل اذا دخل الخلاء، ورواه احمد فى اول مسند الكوفيين، باب حديث زيدبن ارقم.

٢ ـ رواه فى معجم الكبير بحث ما اسند سعدبن معاذ رضى الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الدَّسْتُوائِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ فَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَوْفٍ الشَّيْبَانِيِّ عَــنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ و قَالَ هِشَامٌ الدَّسْتُوائِيُّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَرَوَاهُ شُعْبَةُ وَمَعْمَرٌ عَــنْ قَتَادَةَ عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ فَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَقَالَ مَعْمَرٌ عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَــنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾ اعلم : انّ مدار الاضطراب هٰهُنا على اختلاف اصحاب قتادة وهم اربعة: هشام الدستوائى وسعيدبن ابى عروبة وشعبة ومعمر ويخلّل ذلك بالانقسام الى وجوه اربعة بهذه الصورة :

هشام	قتادة		زيدبن ارقم
سعيد	قتادة	قاسم بن عوف	زيدبن ارقم
شعبة	قتادة	نضربن انس	زيدبن ارقم
معمر	قتادة	نضربن انس	انس

فالاضطراب هٰهُنا من ثلاثة وجوه: الاول : فى وجود الواسطة بين قتادة والصّحابى و عدمها والراجح وجود الواسطة فان رواية قتادة عن زيدبن ارقم مرسلة، قال الحــاكم فى علــوم الحديث لم يسمع قتادة عن صحابى غير انس وذكرابن ابى حاتم عن احمدبن حنبل مثل ذلك وقال المحدث الكبير مولانا محمّد ذكريا الانصارى (لم يسمع قتادة عن صحابى غير انس) لاســيمًا عــن زيدبن ارقم فظاهرالارسال فان ولادة قتادة وفاة زيدبن ارقم (سنة ۶۵ الى سنة ۶۸ هــ) فعلــم ان من اسقط الواسطة فروايته مرسلة ولذا لم يحتج الامام الترمذى الى دفعه فافهم، والثــانى : فى تعين الصّحابى ايّهم هو، والراجح ان انسًا وهم كما صرح به البيهقى عن احمد، والثالث : فى تعين الواسطة هل هى القاسم او النضر ودفعه الامام الترمذى بقوله : ﴿قَالَ أَبُو عِيسَى سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا فَقَالَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَتَادَةُ رَوَى عَنْهُمَا جَمِيعًا﴾ اى روى عن القاسم والنضر جميعًا فضمير التثنية راجع الى القاسم والنضر يدل عليه سياق الكلام وكلام البدر العينى ايضًا يدل عليه حيث قال : سأل الترمذى عن البخارى هذا الاضطراب فقال لعل قتادة سمعه من القاســم بــن عوف والنضربن انس وحكى البيهقى قال ابو عيسى قلت لمحمد يعنى البخــارى اى الرّوايــات عندك اصح؟ فقال لعل قتادة سمع منهما جميعًا عن زيدبن ارقم، انتهى ، وبه علم ان من قــال ان ضمير التثنية راجع الى زيد والنضر غير صحيح رواية وان امكن سماع قتادة عن زيدبن ارقــم اذا كان وفاته (سنة ۶۶ هــ او سنة ۶۷ هــ او سنة ۶۸هــ) فافهم .

فائدة : قال حضرة الشيخ الغورغشتوى ان كلام الترمذى يدل على ان احتمــال الجمــع لايدفع الاضطراب.

﴿قوله أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ الْبَصْرِيُّ ﴾ منسوب الى ضبة بن اد ﴿حَدَّثَنَا حَمَّــادُ

بْنُ زَيْدٍ﴾ روى عنه السفيان وابن المبارك ويحيىٰ بن سعيد القطان ﴿عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ﴾ اى الاضطراب فيه سندًا نعم فيه اختلاف متنًا لان حمادبن زيد روى عن عبدالعزيز اللّهم انى اعوذبك وروى شعبة عنه فقال مرة اللّهم انى اعوذبك، وقال مرة اخرىٰ اعوذبالله ورواية عبد الوارث عن عبد العزيز وكذا رواية وهيب عن عبد العزيز مذكورتان فى سنن ابى داؤد وتلخيص الكلام ان لعبدالعزيز اربعة اصحاب وهيبًا وشعبة وحمادبن زيد وعبد الوارث فاما وهيب فجعل الحديث قولاً وامرًا واما من سِواه فجعلوا الحديث فعل الرّسول ثم اختلفوا بعد ذلك فى لفظ التعوّذ فقال عبدالوارث اعوذبالله وقال حماد اللّهم انى اعوذبك وروى شعبة مرة مثل عبد الوارث ومرة اخرى مثل حماد وههُنا اختلاف ثالث كما لايخفى على من راجع الى ابى داؤد وهو انّ بعض الرّوايات تدل على ان الاختلاف فى لفظ التعوّذ من عبد العزيز والبعض يدل على انه من اصحابه.

بَاب مَا يَقُولُ اذَا خَرَجَ مِنْ الْخَلَاءِ

﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيْدِ بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَعِيلَ﴾ هٰكذا فى النسخ الهنديّة وفى بعض النسخ حدثنا محمدبن اسماعيل – نا – حميد وفى بعضها حدثنا احمدبن محمدبن اسماعيل قال حدثنا مالك والكل خطأ فانه لم يوجد فى شيوخ الترمذى من اسمه محمّد بن حميدبن اسماعيل بل ولا فى الرّجال فى هذه الطبقة وكذلك لم يعرف حميد فى شيوخ البخارى ولافى غيرهم من هذه الطبقة وكذلك لم يترجم احد احمدبن محمدبن اسماعيل فى كتب الرّجال ولاعُرف هو من شيوخ الترمذى فالصّواب حدثنا محمّدبن اسماعيل وهوالامام البخارى قال حدثنا مالك بن اسماعيل يدل عليه ما فى الزرقانى شرح المواهب حيث قال يرويه الترمذى عن البخارى وهكذا وقع فى نسخة محمدبن عابد السندى اى حدثنا محمدبن اسماعيل عن مالك بن اسماعيل (النّهدىّ).﴿ عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ﴾ بنت الصديق الاكبر وامها ام رومان وكنيتها امّ عبدالله كناها رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن اختها عبدالله بن الزبير رضى الله تعالى عنهما، يقال لها ام المؤمنين دون ام المؤمنات لانها انكرت على قائلها ولان امومتها فى حرمة النكاح دون سائر الاحكام والحرمة انما تتصوّر من الرّجال دون النساء لعدم توقع الحل بالنسبة اليهن . ﴿قَوْلُهُ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مِنْ الْخَلَاءِ قَالَ غُفْرَانَكَ﴾ مفعول مطلق وقيل مفعول به اى اسأل غفرانك والراجح هوالاوّل وصرح

الرضى بان المصادر اذا اضيفت الى فاعلِها اومفعولها او بُيّن فاعلها اومفعولها بحرف الجر فيجب حذف الفعل وجوبًا قياسًا اذا لم تكن لبيان النوع، (**فانقيل**) ما وجه طلب المغفرة ، (**قلنا**) الوجه انقطاع الذكر(فانقيل) ترك الذكر بامره تعالى فكيف يصح منه الاستغفار(قلنا) نعم لكنه بناء على ماهو من قبل نفسه وهو الاحتياج الى الخلاء فلولم يحتج الى التفوط لما امره الله تعالى بترك الذكر (فانقيل) الاحتياج الى التفوط بناء على الاكل وهو مامور (قلنا) العبد مامور بالاكل المؤدى الى التغوط ومقدورعليه خلو ذلك الوقتِ عن الذكر وهو لاينافى النقص، نعم ينافى المواخذة كالحائض فانه مامورة بترك الصّلٰوة والصّوم وهو لاينافى نقصان دينها نعم لا مواخذة عليها وقيل وجه الاستغفارقلة الحضور وقيل الوجه التقصير عن الشكر على تسهيل خروج الاذى وقيل القصد منه الشكركما يقول بعض العرب غفرانك لا كفرانك و مقابل الكفران هو الشكر وقيل الوجه اتباع آدم عليه السلام لانه اوّل من قال غفرانك لما اهبط واضطرالى الغائط وتغوّط كما حكاهُ على بن سليمان المغربى وقال فى البذل يزيد بعده ما ورد فى رواية اخرى(الحمد لله الذى اذهب عن الاذى وعافانى) (١) و ورد فى بعض الآثار (الحمد لله الذى اذهب عنى ما يؤذينى وابقى لى ما ينفعنى).

فائدة : اعلم ان الانبياء عليهم السلام معصومون عن الذنوب صغائر كانت او كبائر مطلقًا قبل النبوة وبعدها بناء على ان عصيانهم مانع عن قبول الامة دعوتهم والمراد من غفرانك غفران ذنوب الامة وقيل المراد منه غفران الزلات وقيل المراد منه غفران ترك الاحسن وقيل محمول على التواضع وقيل عدّ قطع الذكر اوقلة الحضور كالذنب وهكذا يؤول الآيات والاحاديث الموهمة لعدم العصمة بتاويلات حسنة.

فائدة : حديث يذكر الله على كل احيانه اما محمول على الذكر القلبى اى استحضار ذاته تعالى وصفاته وافعاله لان الغفلة عنها لايليق بشان النبى صلى الله عليه وسلم ولاشك فى اطلاق الذكر على الاستحضار واما محمول على الذكراللّسانى وهو المتبادر ومعنى الحديث عدم التخصيص بوقت الطّهارة لا استيعاب الوقت اومعناه الاذكار المخصوصة بالاحوالّ المتواردة اى يذكر فى كل حال من الاحوال المتواردة كالخلاء والجماع والنوم ودخول المسجد وهكذا، الاذكار المخصوصة كذا فى المعارف او يقال ان كل طاعة ذكر فلايرد ان توجيه انقطاعه صلى الله عليه وسلم عن الذكر لايلائمه حديث يذكرالله على كل احيانه فافهم. ﴿قَوْلُهُ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ﴾ الغرابة

---

١ – رواه ابن ماجة فى كتاب الطهارة وسننها، باب ما يقول اذا خرج من الخلاء، وانفرد به ابن ماجة.

بناء علی تفرد اسرائیل عن یُوسف والحدیث حسنه الترمذی و صححه النووی وغیره، اعلم انـه قدمر اَنّ الامام الترمذی قد یقدم الحسن علی الغریب وقد یورده بالعکس یقدم ماهوالاعنی وقال الحافظ العراقی یقدم ماهو الوصف الغالب وکذا مر اشکال الجمع بین الحسن والغرابة واجوبتـه فلیراجع ﴿وَأَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى اسْمُهُ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ الأَشْعَرِيُّ﴾ اسلم ابـو موسی الاشعری بمکة وهاجر الی الحبشة ثم قدم مع اهل السّفینة و رسول الله صـلی الله علیـه وسلم بخیبر، مات بمکة (سنة ۵۲ هـ) ﴿وَلاَ نَعْرِفُ فِي هَذَا الْبَابِ إِلَّا حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾ هذا محمول علی علمه والاّ فروی عن انس وابی ذر وابن عمر وغیرهم.

بَابُ فِى النَّهْىِ عَنْ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِغَائِطٍ اَوْبَوْلٍ

المراد من استقبال القبلة استقبال جهتها لا عینها کما ان المراد من استقبال القبلة فی الصّلٰوة استقبال جهتها لاعینها، اعلم ان هٰهُنا تحقیقات ثلاثة.

الاول : فی بیان المذاهب فاعلم ان المذاهب المعتمدة بها هٰهُنا خمسة : الاوّل : المنع مطلقًا وهو مذهب ابی حنیفة رحمه الله وروی عن احمد واختاره ابوبکربن العربی وابن القیم الحنبلـی وابـن حزم، والثانی : الجواز مطلقًا وهو مذهب داؤد الظاهری، والثالـث : جـواز الاسـتدبار دون الاستقبال وهی روایة عن ابی حنیفة، والرابع : جوازهما فی البنیان دون الصحاری وبه اخذ مالك والشافعی رحمهما الله وروی عن احمد رحمه الله ، والخامس : الجواز عند وجود الساتر القریـب قدر ثلاثة اذرع الطویل قدر آخرة الرّجل وهومختار عند اصحاب الشافعی کما صرح به الامـام النووی فی شرح مسلم، والمذاهب الغیر المعتمدة ایضًا خمسة : الاوّل : جواز الاستدبار فی البنیان خاصة لظاهر حدیث ابن عمر وهی روایة عن ابی یوسف، والثانی : التحریم مطلقًا حتی فی القبلـة المنسوخة لحدیث معقل (قال نهیٰ رسول الله صلی الله علیه وسلم ان نستقبل القبلـتین ببـول او غائط -رواه ابوداؤد)،(۱)، وفی سنده ابو زید وهومجهول وروی ذلك عن ابن سیرین، والثالث : اختصاص التحریم باهل المدینة ومن کان علی سمتها واما من کان قبلته فی المشرق اوالمغرب فجاز لهم الاستقبال والاستدبار مطلقًا لقوله صلی الله علیه وسلم شرقوا او غربوا روی ذلك عن ابی عوانة، والرّابع : عکسه، نسبه العینی الی الامام البخاری، والخامس: ان الاستقبال والاسـتدبار

۱ ــ رواه ابوداؤد،فی کتاب الطهارة، باب کراهیة استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، ورواه ابن ماجة فی کتاب الطهارة وسننها، باب النهی عن استقبال القبلة عند بالغائط والبول، ورواه احمد فی مسند الشامیین ومسند القبائل.

مکروهان تنزیهًا وهی روایة عن ابی حنیفة رحمه الله، رواه العینی فی النهایة.

والتحقیق الثانی : فی بیان احوال بعض الرّجال : ﴿قوله حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ﴾ هو محمدبن مسلم بن عبید الله بن عبدالله بن شهاب بن عبدالله بن الحارث بن الزهرة مات بالشام واوصیٰ ان یدفن علی الطریق بقریة یقال له شغب. ﴿قوله عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ﴾ اسمه خالدبن زید نزل عنده رسول الله صلی الله علیه وسلم لما هاجر المدینة المنورة حتّی بنی مسجده وبیوته توفی (سنة ٥٢ هـ) فی غزوة قسطنطنیة مع یزید بن معاویة بالمرض ودفن الی اصل حصن بها واهل الرّوم یستسقون به.

فائدة : اعلم ان طلب قضاء الحاجات من الله تعالی عند قبور الصّالحین جائز لحدیث مالك بن عیاض مالك الدّار ان بلال بن الحارث رضی الله تعالی عنه جاء الی قبر النبی صلی الله علیه وسلم ایام القحط فی عهد عمر رضی الله تعالی عنه، وقال یارسول الله صلی الله علیه وسلم استسق امتك اخرجه البخاری فی تاریخه ورواه ابن ابی شیبة کما فی فتح البـاری (١) ولحدیث عثمان بن حنیف رضی الله عنه انه علّم ذا الحاجة دعاء فیه التوسل بالنبی صلی الله علیه وسلم عند قبره، صححه الطبرانی واخرجه ابو نعیم والبیهقی ، ولما رواه الخطیب البغدادی فی اوّل تاریخه ان الامام الشافعی کان یتوسل بابی حنیفة رحمه الله، وبالجملة انه لیس بشرك ولابدعة لوجوده فی خیر القرون من غیر نکیر والقصد من ذکر هذه الرّوایات اطفاء نیران السلفیة لا ایقاد نیران القبریة.

والتحقیق الثالث فی تشریح الحدیث : ﴿قوله قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَيْتُمْ الْغَائِطَ﴾ الغائط فی اللغة الارض المطمئنة کان یأتیها من اراد قضاء الحاجة فکنوا به عن نفس الحدث وقد یطلق علی العذرة ایضًا. ﴿قوله فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلاَ بَوْلٍ وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا﴾ خطاب لاهل المدینة ومن فی سمتها، قال ابن عابدین وغیره العبرة فی الاستقبال للعضو خاصة لا الوجه، انتهی، فلایستقبل بعضوه الی جهة القبلة.

فائدة : یکره امساك صغیر لبول اولغائط نحو القبلة وکذلك یکره التفل الی جهة القبلة لحدیث ابی داؤد وفی حکمه القاء النجاسة الی جهتها وروی الطبرانی مرفوعًا من جلس یبول قبالة

---

١ – رواه ابن ابی شیبة فی ما ذکی فی فضل عمربن الخطاب رضی الله تعالی عنه، وذکره فی فتح الباری فی باب سؤال الناس الامام الاستسقاء اذا قحطوا ....

القبلة فذكرها فانحرف عنها اجلالاً لم يقم من مجلسه حتى يغفرله ، انتهى، وقال فقهاءنا لايستقبل البائل والمتغوط الى عين الشمس والقمر ﴿قوله قَالَ أَبُو أَيُّوبَ فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا﴾ وفى رواية الموطأ والنسائى، مصر، قدموا غزاة وافتتحوا ﴿فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ﴾ جمع مرحاض من الرحض وهوالغسل يكنى به عن بيت الخلاء. ﴿قَدْ بُنِيَتْ مُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةِ﴾ اى قِبَل القبلة ظرف ﴿فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا﴾ اى عن القبلة او عن هذه المراحيض الى غيرها ﴿وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ﴾ اى من عدم تحويل السّمت كاملاً او للبانيين المسلمين، وفيه نظر لان البناء قبل النهى ليس بذنب وبعد النهى بعيد عن شان المسلم او عن الاستقبال نسيانًا كما هو داب اهل الورع او معناه نستغفر اهل الفراغ اتباعًا للسنة. ﴿قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءِ الزُّبَيْدِيِّ وَمَعْقِلِ بْنِ أَبِي الْهَيْثَمِ وَيُقَالُ مَعْقِلُ بْنُ أَبِي مَعْقِلٍ وَأَبِي أُمَامَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ— الى آخر الباب﴾ .

بَابُ مَا جَاءَ مِنَ الرُّخْصَةِ فِیْ ذٰلِکَ

لابد هٰهُنا من تحقيق بعض الرّجال وتوضيح المتن مع التكميل وتحرير دلائل المانعين وجواب دلائل المرخصين.

١ـ امّا الاوّل : فمحمدبن بشار يقال له بندار اى العالم الظاهر ﴿عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ﴾ قال الامام مالك دجال من الدّجاجلة، وقال ان قمت بين الحجر الاسود وباب الكعبة لحلفت انه دجال كذاب، وقال شعبة هو اميرالمؤمنين فى الحديث، ووثقه ابن المبارك وابن سعد وابن معين والبخارى والعجلى، وقال الشيخ الانور قدس سره الحق انه من رواة الحسان وفى حفظه شيئ كما فى الميزان . ﴿ قَوْلُهُ عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ﴾ لفظ ابان كان على وزن البيان فمنصرف وان كان على وزن اقام فغير منصرف، قال النووى وصرفه هوالصّحيح. ﴿وَابْنُ لَهِيعَةَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ – الخ﴾ قالوا لاشك فى علمه وفضله و ورعه ولكن كتبه احترقت سنة سبعين ومائة فكان يروى من حفظه فاختلط.

٢ـواماتوضيح المتن فاختلفت الرّوايات فى تعين من اضيف اليه البيت ففى رواية الكتاب (اى الترمذى) على بيت حفصة وفى رواية عند البخارى على ظهربيت لنا وفى رواية اخرى عنده على ظهربيتنا(١) وفى رواية مسلم على بيت اختى حفصة (٢) والكل صحيح لانه كان بيت حفصة ثم

١ ـ كتاب الوضوء باب التبرز فى البيوت، وايضًا رواه فى كتاب فرض الخمس

٢ ـ رواه مسلم فى كتاب الطهارة ، باب الاستطابة.

صار اليه بالارث لكونه شقيقًا لها او يقال ان الاسناد الى ابن عمر مجاز. ﴿فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾ اى من غيرقصد وفى رواية ابى داؤدزيادة على بسنتين وفى رواية حكيم الترمذى فى كنيف وقال ابن رسلان فيه ارتفاع الجالسين لقضاء الحاجة. اعلم ان حديث جابروحديث ابن عمر حجة للشافعى ومالك واحمد رحمهم الله فى رواية عنه،وكذلك احتجوا بما رواه ابن ماجه من طريق خالدبن ابى الصلت عن عراك بن مالك عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت:(ذكرعندرسول الله صلى الله عليه وسلم قوم يكرهون ان يستقبلوا بفروجهم القبلة فقال أُراهم قد فعلوها استقبلوا بمقعدتى القبلة)، (١)، واخرجه احمد والبيهقى واجابوا عن الحديث المحرم المار انه منسوخ.

٣ ـ واما المانعون فاحتجوا بحديث ابى ايّوب الانصارى رضى الله تعالى عنه وبما رواه ابن ماجة عن عبدالله بن الحارث بن جزء عن النبى صلى الله عليه وسلم : (لايبولنّ احدكم مستقبل القبلة) (٢)، وبما رواه ابوداؤد وابن ماجة عن معقل، قال : (نهى النبى صلى الله عليه وسلم ان يستقبل القبلتين بغائط او بول) (٣)، وبما رواه مسلم و غيره عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعًا : (انما انا لكم بمنزلة الوالد فاذا اتى احدكم الغائط فلايستقبل القبلة ولايستدبرها)، (٤) ويؤيدهم ما رواه ابن خزيمة وابن حبان عن حذيفة رضى الله تعالى عنه مرفوعًا، (من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفله بين عينيه) (٥) ، وروى ابوداؤد معناه عن السائب بن يزيد مرفوعًا، **فانقيل** : قد ورد فى حديث البخارى تقيد منع التفل بالصّلوة ، **قلنا** : نعم لكن الاصل ان المطلق يجرى على اطلاقه والمقيد على تقيده فلاحاجة الى تقيد منع التفل بالصلوة.

٤ ـ واما الجواب عن دلائل المرخصين فبوجوه : الاوّل : ان حديث ابن عمر منسوخ وفيه انه لادليل على تاخير النهى، والثانى : انه مرجوح لانه مبيح يعارضه المحرم وكذا هو فعل يعارضه

---

١ ـ رواه فى مسند احمدبن حنبل قال شعيب الارنؤوط اسناده ضعيف على نكارة متنه.

٢ ـ رواه ابن ماجة فى كتاب الطهارة وسننها، باب النهى عن استقبال القبلة بالغائط والبول.

٣ ـ رواه ابوداؤد فى كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، ورواه ابن ماجة فى كتاب الطهارة وسننها، باب النهى عن استقبال القبلة بالغائط والبول.

٤ ـ رواه مسلم فى كتاب الطهارة، باب الاستطابة، ورواه ابوداؤد فى كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، ورواه مالك فى كتاب النداء للصلوة، باب النهى عن استقبال القبلة والانسان على حاجته.ورواه احمد فى باقى مسند الانصار، باب حديث ابى ايوب الانصارى رضى الله تعالى عنه.

٥ ـ رواه ابن خزيمة فى كتاب الطهارة،باب النهى عن التنخم فى قبلة المسجد، و رواه ابن حبان فى بحث ذكر البيان بان قوله صلى الله عليه وسلم وهى فى وجهه اراد به عينيه .

القول وكذا هو حكاية حال لاعموم لها يعارضها التشريع العام وكذا هو غير صريح فى الاستدبار كما سيأتى ويعارضه الصّريح وكذا اعتبار حيلولة البنيان دون الجبال والمدن بعيد عن الاعتبار، والثالث : انه مؤول بان النبى صلى الله عليه وسلم كان منحرفًا بفرجه عن جهة الكعبة لجواز ان يكون مستقبل المشرق او المغرب ثم حول رأسه الى جهة الشمال حين ارتقى ابن عمر البيت ولم يمعن ابن عمر النظر حسب العادة لاسيمًا اذا كان مستورًا فى كنيف كما ورد فى رواية الحكيم الترمذى فى نوادر الاصول. **فانقيل** : فعلى هذه الرواية من اين عرف انه كان على لبنتين، **قلنا** : عرف ذلك من العادة والعرف، او مؤول بان الفرج كان منحرفًا عن الكعبة وهو مخصوص به لان احكامه تبتنى على عين الكعبة دون جهتها او مخصوص به لان الحقيقة المحمدية اعلى من حقيقة الكعبة او مخصوص به لان فضلاته طاهرة، صرح به اهل المذاهب الاربعة، ويدل علیه كونه طيبًا وكون بوله وغائطه تفوح منها رائحة الطيب وكذا عدم نكيره على من شرب دمه وبوله فليراجع الى الشفا والخصائص الكبرى والوفاء، والرابع : بان حديث النهى محمول على التنزيه وحديث ابن عمر على بيان الجواز وفيه ان بيان الجواز لايتأتى فى الخلوة حيث لايطلع عليه احد الاّ على وجه الاتفاق، واما حديث جابر ففى سنده محمد بن اسحاق وهو مطعون ولوسلم انه ثقة فيقال ان حديث جابر مرجوع او مؤول بالخصوصية وغيرها او محمول على بيان الجواز على قول بالتفصيل المار سابقًا.

واما حديث عراك بن مالك فأُجيب عنه بوجوه : الاول : انه ضعيف فى سنده خالدبن ابى الصلت، قال الذهبى منكر وقال ابن حزم مجهول وقال عبد الحق ضعيف، والثانى : انه مرسل، قال البخارى لم يسمع عراك عن عائشة رضى الله تعالى عنه وكذا لم يسمع خالد عن عراك، والثالث : انه مضطرب، قاله البخارى ايضًا، والرابع : انه موقوف على عائشة رضى الله تعالى عنها، قاله ابو حاتم، والخامس: ان عمربن عبد العزيز لم يعمل به ورده كمايدل عليه عبارة مصنف عبدالرزاق، والسادس : انه لاتصريح فيه انهم كانوا يكرهون ان يستقبلوا بفروجهم الى القبلة عند التخلى وكذا لاتصريح فى قوله عليه الصلوٰة والسلام استقبلوا بمقعدتى القبلة بأنه كان وقت التخلى فلايبعد ان يقال انه عليه الصلوٰة والسلام امر ان يحوّل ما يقعد عليه الى جانب القبلة عند غير التخلى انكارًا على تعمق من كان يكره ان يستقبل بالفرج الى القبلة عند غير التخلى ايضًا، والسابع : انه معارض بما هو اقوى من وجوه كثيرة، والثامن : ان معناه استقبلوا مقعدتى فى بيت الخلاء الى القبلة وهو مخصوص به صلى الله عليه وسلم فلايصح به الاستدلال

وفى هذا الجواب نظر لان النبى صلى الله عليه وسلم امر باستقبال المقعدة انكارًا على الكارهين والانكار لايتأتى بفعل المخصوصات ولان الخصم لايسلم كونه مخصوصًا به صلى الله عليه وسلم.

بَاب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ الْبَوْلِ قَائِمًا

البول قائمًا اباحه .... وقال مالك رحمه الله لا بأس به ان كان فى مكان لايتطاير عليه منه شيئ والا فمكروه وقال عامة العلماء مكروه الاّ لعذر وهى كراهة تنزيه وهو مذهب الحنفية، نعم اذا بال قائمًا تشبيهًا بالكفاروالفسّاق فيكون حرامًا لقوله تعالى ﴿وَلاَ تَرْكَنُوْا اِلَى الَّذِيْنَ ظَلَمُوْا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾ ولقوله عليه الصلوة والسلام: (من تشبّه بقوم فهو منهم _ رواه ابوداؤد)، (١) والجملة ان البول قيامًا فى عصرنا صار شعارًا للكفرة والفسقة فلابد من الاجتناب عنه. ﴿قوله مَا كَانَ يَبُولُ إلاَّ قَاعِدًا﴾ مرادها نفى العادة والدّوام اوالنفى مطلقًا حسب علمها فلايعارض حديث الباب الآتى. ﴿ قوله فَقَالَ يَا عُمَرُ لاَتَبُلْ قَائِمًا﴾ النهى للتنزيه او محمول على غير وقت العذر. ﴿قوله قَالَ أَبُو عِيسَى وَإِنَّمَا رَفَعَ هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِي الْمُخَارِقِ وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ضَعَّفَهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ﴾ وكذا جرحه ابو العالية واخرج منه مالك فى الترغيب دون الاحكام. ﴿قوله وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْكَرِيمِ﴾ اى الموقوف وهو رواية عبيد الله عن نافع اصح من المرفوع وهو رواية عبد الكريم عن نافع، وروى عبد الرزاق عن عمر قال البول قائمًا احصن للدّبر وهذا الاثر يدل على تضمنه المصلحة ولايدل على الافضلية فافهم ﴿وَحَدِيثُ بُرَيْدَةَ فِي هَذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ﴾حديث بريدة رواه البزار مرفوعًا بلفظ : (ثلاث من الجفاء ان يّبول الرّجل قائمًا – الحديث) وقال العينى فى شرح البخارى فى قول الترمذى هذا نظر لان البزار اخرجه بسند صحيح، قال حدثنا نضربن على قال حدثنا عبدالله بن داؤد، قال حدثنا سعيدبن عبيد الله، قال حدثنا عبدالله بن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من الجفاء ان يبول الرجل قائمًا) وقال لا اعلم رواه عن ابن بريدة الا سعيدبن عبيد الله ، انتهى. ﴿عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ إِنَّ مِنْ الْجَفَاءِ أَنْ تَبُولَ وَأَنْتَ قَائِمٌ﴾ يدل على الكراهة تنزيهًا.

بَاب مَا جَاءَ مِنْ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

﴿قَوْلُهُ عَنْ حُذَيْفَةَ﴾ رواية حذيفة ذكر فيها البول قائمًا و لم يذكرفيها المسح على الناصية ورواية المغيرة بن شعبة عند مسلم ذكر فيها المسح على النّاصية وعلى الخفين ولم يذكرفيها البول

---

١ _ كتاب اللباس ، باب فى لبس الشهرة، وانفرد به ابوداؤد.

قائمًا نعم فى رواية المغيرة بن شعبة عند احمد وابن ماجة ذكر البول قائمًا كما فى نصب الراية للزيلعى وذكر صاحب القدورى رواية مغيرة بن شعبة جامعًا بين لفظ مسلم وابن ماجة ولاضير فيه. ﴿قوله أَتَى سُبَاطَةَ﴾ قال الحافظ هى المذبلة والكناسة تكون بفناء الدور واضافتها الى القوم اضافة اختصاص لا اضافة ملك لانها كانت بفناء دورهم للناس كلهم.

فائدة : جاز التبول والتغوط وغيره فى ارض الغير عند الاذن صريحًا او دلالةً وكذلك اخذ الحجر والمدر منها. ﴿قوله فَبَالَ عَلَيْهَا قَائِمًا﴾ علاجًا لوجه الصلب، قاله الامام الشافعى رحمه الله او لعدم تمكنه من القعود لاجل الوجع بمابضه وهو باطن الركبة كما فى السّنن الكبرى للبيهقى او لانه لم يجد مكانًا للقعود لنجاسة المكان او للامن فيه من خروج الرّيح كما مرّ فى اثر عمررضى الله تعالى عنه كما قاله النووى اولخشيه انحدار البول، او لبيان الجواز او للتحرز عن رشاش البول، قاله المنذرى وفيه ان الحديث ادلّ على خلافه ولايصح القول بالنّسخ لثبوت التبول قيامًا عن الصّحابة رضى الله تعالى عنهم مثل عمر وعلى وزيدبن ثابت صرح به فى فتح البارى، اى بعد وفاة النبىّ صلى الله عليه وسلم فما قاله ابو عوانة انه منسوخ ضعيف، وامّا ترك التّباعد فلبيان الجواز وقال القاضى عياض لعلّه طال عليه المجلس حتّى حضره البول فلم يمكنه التباعد ولو ابعد لَتَضررَ، واما التبول فى السّباطة فلانه محل ملائم لكونه رخوة ومطرح النجاسة، واما التبول فى ملك الغير فمحمول على الاذن وهو قد يكون صريحًا وقد يكون عرفًا عامًا او خاصًا ويمكن ان يقال انها لم تكن مملوكة لاحدَ فلاحاجة الى الاذن او ان النبىّ صلى الله عليه وسلم جاز له التصرّف فى انفس الامة واموالهم، قال الله تعالى ﴿اَلنَّبِيُّ اَوْلٰى بِالْمُؤْمِنِيْنَ مِنْ اَنْفُسِهِمْ – الآيه﴾ قال الحافظ هذا وان كان صحيح المعنى لكن لم يعهد ذلك من سيرته ومكارم اخلاقه صلى الله عليه وسلم. ﴿قوله فَذَهَبْتُ لِاَتَأَخَّرَ عَنْهُ فَدَعَانِي حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ عَقِبَيْهِ﴾ اى للتستر او لبيان الجواز عند الامن. ﴿وَحَدِيثُ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ أَصَحُّ﴾ من حديثه عن المغيرة بن شعبة وجنح ابن خزيمة الى تصحيح الرّوايتين فجاز ان يكون ابو وائل سمع من حذيفة والمغيرة رضى الله عنهما، فيصح القولان لكن من حيث الترجيح رواية منصور والاعمش اصحّ من رواية حمّادبن ابى سليمان وعاصِم لكونهما احفظ من عاصم وحماد كذا فى الفتح.

بَاب مَا جَاءَ فِي الاسْتِتَارِ عِنْدَ الْحَاجَةِ

اعلم ان الاستتار عند الحاجة امر حسن واما اذا اراءهُ النّاس فواجب لان كشف العورة عند الناس حرام وهذا اذا وجد ساترًا وامّا اذا لم يجد ساترًا فلاحرج عليه لان التغوط امر طبيعى لا

انفکاك عنه بخلاف الاستنجاء بالماء فانه يتركه مطلقًا اذا لم يجد ساترًا ولم يكفّوا ابصارهم عنه بعد طلبه منهم ويعيد الصّلوة اذا كان المجاوز اكثر من الدّرهم لان هذا العذر اتى من قِبَل العباد. ﴿قوله لَمْ يَرْفَعْ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الاَرْضِ﴾ لان ما ابيح للضرورة يقدر بقدر الضرورة. ﴿قوله وَرَوَى وَكِيعٌ وَأَبُو يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ عَنْ الاَعْمَشِ﴾ الحمانی هو عبد الحميدبن عبدالرحمن ابو يحی. ﴿قوله وَكِلاَ الْحَدِيثَيْنِ مُرْسَلٌ﴾ يريد منه المعنى الاعم ای ما ترك فيه راوٍ واحد اواكثر سواء كان منقطعًا او معضلاً اومرسلاً بالمعنى المصطلح وهو ما لم يذكر فيه صحابی.

فائدة : المرسل مأخوذ من الارسال وهو الاطلاق وعدم التقيد وفی العرف يطلق علی معان كثيرة، الاول : ما رفعه التابعی الی النبی صلی الله عليه وسلم، والثانی : ما رفعه التابعی الكبير الی النبی صلی الله عليه وسلم، والثالث : ما سقط راوٍ من سنده او اكثر من ایّ موضع كان ويقال له المرسل الجلی عند عدم ثبوت المعاصرة والمرسل الخفی عند ثبوت المعاصرة دون الملاقاة سُمِّیَ به لكون الاسناد غير مقيد براوٍ يعرف وقد اختلف العلماء فی الاحتجاج به فقيل يحتج به مطلقًا وقيل لايحتج به مطلقًا وقيل يحتج به ان ارسله اهل القرون الثلاثة وقيل يحتج به ان لم يرو الاّ عن عدل وقيل يحتج به ان ارسله سعيد، وقيل يحتج به ان اعتضد وقيل يحتج به ان لم يكن فی الباب سواه وقيل هو اقوی من المتصل وقيل يحتج به ندبًا لا وجوبًا وقيل يحتج به ان ارسله صحابی. هذه عشرة اقوال. قال : ابوحنيفة ومالك واحمد رحمهم الله فی المشهور عنه انه يحتج به وقال الشافعی رحمه الله لايحتج به الاّ مرسل الصّحابی وسعيدبن المسيب وقيل الشافعیّ رحمه الله هو اوّل من رد المرسل لكن الراجح ان بعض الائمة كالزهری وابن سيرين رده قبل الامام الشافعی، وعندنا لابد فی قبوله من شروط وقيود ذكرها ابن الهمام فی التحرير من كون المرسل بكسر السّين ثقة عدلاً غير غاشّ وكونه امامًا من ائمة النقل وله اهلية الجرح والتعديل بحيث لايكاد يخفی عليه اقوال المشاهير فی الراوی المحذوف فعند تحقق ذلك القيود ينتفی الاحتمالات التی ذكرها النافون وهذا هو مرسل الاصوليين حيث قالوا المرسل قول الامام الثقة، قال رسول الله صلی الله عليه وسلم، وهو قد يكون اقوی من المسند المتصل بخلاف المحدثين فانهم قالوا هو مرفوع التابعی الی النبیَ صلی الله عليه وسلم هذا وتمام الكلام فی مقدمة فتح الملهم. ﴿قوله وَيُقَالُ لَمْ يَسْمَعْ الاَعْمَشُ مِنْ أَنَسٍ وَلَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾ ولكن قال ابو نعيم الاصفهانی انه رأی انس بن مالك وابن ابی اوفی وسمع عنهما وقال المنذری والدی، قال الترمذی هو المشهور وفی التحفة فاما طرق الاعمش عن انس فانما يرويها عن يزيد الرقاشی عن انس كذا

فی کتاب المراسیل لابی حاتم، ولعل الساقط فی طریق الاعمش عن ابن عمر القاسم بن محمد کذلک یعلم من سنن البیهقی. ﴿قوله وَالاَعْمَشُ اسْمُهُ سُلَيْمَانُ بْنُ مِهْرَانَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْكَاهِلِيُّ وَهُوَ مَوْلًى لَهُمْ﴾ والقصد من ذکر اللّقب التعرف دون التنابز ولد (سنة ۶۱هـ) یوم استشهد حسین رضی الله تعالی عنه وتوفی (سنة ۱۴۷ هـ) والکاهلی منسوب الی کاهلة قبیلة من اسد لکون ابیه مهران مولی الموالاة لهم. ﴿قوله قَالَ الاَعْمَشُ كَانَ أَبِي حَمِيلاً﴾ هو من حمل فی صغره من دار الحرب الی دارالاسلام وقیل هو المقر له بالنسب بان یقول الرجل هو اخی، هو ابنی سمی به لکون نسبه محمولاً علی نفسه او علی غیره. ﴿قوله فَوَرَّثَهُ مَسْرُوقٌ﴾ هوابن الاجدع عبد الرّحمن ومسروق من کبار التابعین سمی بالمسروق لانه سُرق فی صغره ثم وجد ای جعله الامام مسروق وارثًا من امه، اوکانت حملته من دارالکفر لعدم الورثة المقدمة علیه وبه نأخذ عند وجود البینة او عند تصدیق الحمیل بانها امه واما عند عدم البیّنة والتصدیق فلانجعله وارثًا قویًا لاثر عمر رضی الله تعالی عنه انه ابی ان یورّث احدًا من الاعاجم الاّ ما ولد فی العرب ای بمجرد الدعوی من غیر البیّنة ومن غیر تصدیق الحمیل، او معنی کلام الترمذی انه ورّثه من بعض الاقرباء غیر الام لانه کان مسبیًا محمولاً فی جماعة ذکروا انهم اخوة فورّث بعضهم بعضًا بذلک القول وکانت هناک بینة وبه نأخذ، واما مجرد القول والدعوی فلایکفی فی التوریث لاثر عمر رضی الله تعالی عنه، ورأی مسروق لایقوم حجة علی رأی الفاروق.

فائدة : الولاء ثلاثة اقسام ولاء العتاقة و ولاء الموالاة و ولاء الاسلام، والثالث غیر معتبر عندنا فی الارث.

بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهَةِ الاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ

اعلم ان الاستنجاء بالیمین بلا عُذر مکروه تنزیهًا عند الجمهور خلافًا للظاهریة وفی وجه للحنابلة النهی عندهم للتحریم حتی لو استنجی بالیمین لم یجزئه ومنشأ النهی تکریم الیمین ومزیته علی الیسری و علی ضد ذلک الیسری کما ورد فی حدیث عائشة اخرجه اصحاب السنن ومن هذا الباب التیامن فی دخول المسجد وترجیل الشعر و حلقه ونتف الابط ویُستثنی منه نتف ابطه الیمنی اذا لم یمکن بیده الیمنی بناء علی ان من ابتلی بین البلیتین اختار الاهون وکذا منشأ النهی ان لایتقذر طبعه فی اثناء مباشرة الطعام بتذکر مباشرع الیمنی النجاسة. ﴿قوله نَهَى أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ﴾ ظاهر هذا الحدیث الاطلاق وقد ورد النهی مقیدًا بحالة البول ایضًا و یحمل المطلق علی المقید فی الاحادیث اذا کان مخرجهما واحدًا فیکون من باب زیادة الثقات لکن

الاظهر عدم الفرق بين الاستنجاء و غيره وانما ذكرت حالة الاستنجاء فى الحديث تنبيهًا على ما سواها لانه اذا كان المس باليمين مكروهًا فى هذه الحالة مع انه مظنة الحاجة اليها فغيرها اولى كما قال الامام النووى، والفرج فى حكم الذكر، والّذى ذكره الشافعيّة فى كيفية الاستجمار للبول جمعًا بين رواية نهى الاستجمار باليمين وبين رواية نهى مس الذكر باليمين بان يقصد الاشياء الضخمة التى لاتزول بالحركة كالجدار فيستجمر بها بيساره فان لم يجد فيلصق مقعدته بالارض ويمسك مايستجمربه بين عقبيه اوابهامَىْ رجليه ويستجمر بيساره، قاله الخطابى فجائز عندنا الاولى عند الاختيار والثانية عند الاضطرار كما صرح فى الهندية ومن قال انه تكلف فلعلّه اراد ارتكابه عند الاختيار او اراد انه اشق ولعل ما هو معمول فى ديارنا من اخذ الذكر والمدر كليهما باليسار لم يكن معمولاً فى عصرهم لانه مظنة تلويث اليد بالبول بخلاف الاستجمار فى الدّبر فافهم.

اعلم : ان ما تعقبه الطيبى على الخطابى بان النهى عن الاستنجاء باليمين مختص بالدبر والنهى عن المسّ مختص بالذكر فبطل الايراد فمردود مخالف عن التحقيق رد عليه الحافظ ابن حجر رحمه الله ، قال الحافظ والصّواب فى الصّورة التى اوردها الخطابى ما قاله امام الحرمين ومن بعده كالغزالى والبغوى انه يمرّ العضوَ بيساره على شيئ يمسكه بيمينه وهى قارة غير متحركة فلايعدّ مستجمرًا باليمين ولا ماسًا بها وانما هو كصب الماء بيمينه على يساره وقت الاستنجاء، انتهى ما قاله الحافظ بحذف يسير قلت هذه الكيفية جائزة عندنا عند تعذر الكيفية الثانية المذكورة فى جواب الخطابى صرح به فى الهندية وامّا فى حالة الاختيار فبعيد كما فى البذال لان فيها اخذ الحجر النجس بيمينه، والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب.

بَاب الاسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ

﴿قوله عَنْ إِبْرَاهِيمَ﴾ اى النّخعىّ نسبه الى نخع قبيلة من مُذحج باليمن قال ابن حبّان سمع ابراهيم المغيرة بن شعبة وانس بن مالك ودخل على عائشة، وقال الترمذى فى العلل (ص : ٥٦٤) ناقلاً عن ابراهيم اذا حدثتكم عن عبدالله فهو الّذى سمعت، وفى سند الخوارزمى تصريح بسماعه من انس بن مالك ﴿قوله قِيلَ لِسَلْمَانَ﴾ هوالفارسى المعمّر يقال انه بلغ ثلاث مائة وخمسين سنة وقيل ادرك زمان عيسى عليه السلام والاصحّ انه عاش مائتين وخمسين عامًا مات بالمدائن والقائل المعترض رجل يهودى وفى البذل ان القائلين كفار المدينة ولفظ النسائى من طريق ابى معاوية عن الاعمش قال له رجل وزادابن ماجة من المشركين وعند النسائى من طريق سفيان عن الاعمش قال المشركون. ﴿قوله فقالَ سَلْمَانُ أَجَلْ﴾ روى عن الاخفش ان اجل بعد الخبر

احسن من نَعم ونَعم بعد الاستفهام احسن منها، انتهىٰ، وهذا جواب على اسلوب الحكيم وهــي الاجابة بغير ما يترقبه السائل حيث قدّره طالبًا للحقّ ولم يلتفت الى استهزاءه وفيــه ردّ لزعمــه واثبات لغير ما يعتقده وتسفيه له بان مازعمه سببًا للنقصِ هو سبب للكمال، والحاصل انه نهانــا عن امور وامرنا بامور وهٰذه آداب ينبغي ان تخضع لها العقول السليمة ولاقباحة فى ذكرهــا بــل القباحة فى ترك الذكر وكذا كل ما يحتاج اليه المكلّف فى حياته الشخصيّة والاجتماعيــة وتــدبير المنزل وسياسة المدينة وبها يمتاز دين الاسلام عن سائرالاديان واليه وقعت الاشارة فى قوله تعالى : ﴿اَلْيَوْمَ اَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ﴾ والاكمال استيعاب اجزاء عليها مدار حقيقة الــشيئ و وجــوده والاتمام استيعاب اوصاف وعوارض خارجة عن حقيقة الشئ. ﴿أَوْ أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ﴾ ذهب الشافعى و احمد رحمهما الله الى وجوب التثليث فى الــدبر والقبــل فــاذا استنجى لهماً يأخذ ستة احجار و روى عنهما وجوب الانقاء والايتار وذهب مالك الى وجــوب الانقاء ونسب الى ابى حنيفة رحمه الله ايضًا فعلى هذه الرواية اذا لم يحصل الانقاء بالثلث وجبــت الزيادة عليه بالرابع مثلا، فاستعمال الخامس بعده مندوب لحصول الايتار وذهب ابو حنيفــة فى الظاهر عنه الى عدم وجوب شيئ، والايتار مستحب عنده، وما قال الامام النسفى ليس فيه عدد مسنون فمعناه نفى السنية المؤكدة فحديث الباب حجة للشافعى واحمد رحمهما الله ولنا ما اخرجه البخارى عن عبدالله بن مسعود رضى الله تعالى عنه مرفوعًا وفيه (فاَخَذَ الحجرين والقى الرّوثــة)، (١) وقال هذا رِكس، وجه الدّلالة انه عليه الصلٰوة والسلام اكتفى بالحجرين ولم يأمره باتيــان الثالث، فانقيل : قد ورد فى رواية مسند احمد : (ائتنى بحجر) وكذلك يمكن ان يكون اخذه مــن موضعِ قضاء الحاجة، قلنا : ما رواه احمد حديث منقطع لان ابا اسحاق لم يسمع من علقمة علــى ان ابا اسحاق مدلس وعنعنة المدلس غير مقبولة، والجواب عن الشق الثانى ما قاله الطحــاوى ان قوله عليه الصّلٰوة والسلام ناولنى ثلاثة احجار يدل على انه قعد للغائط فى مكان ليس فى احجار، ولنا ايضًا ما رواه ابوداؤد عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعًا : (من استجمر فليوتر مــن فعل فقد احسن ومن لا فلاحرج)، (٢) وهو حديث صحيح كما فى العينى. وما قال البيهقى انــه

---

١ ــ رواه البخارى كتاب الوضوء، باب لايستنجى بروث، ورواه النسائى فى كتاب الطهارة، باب الرخصة فى الاستطابة بحجرين، ورواه ابن ماجة فى كتاب الطهارة وسننها، باب الاستنجاء بالحجارة والنهى عن الروث والرمة، ورواه احمد فى مسند المكثرين من الصحابة رضى الله تعالى عنهم، باب مسند عبدالله ابن مسعود رضى الله تعالى عنه.

٢ ــ رواه ابوداؤد فى كتاب الطهارة، باب الاستتار فى الخلاء ، ورواه البخارى فى كتاب الوضوء باب الاستنثار فى الوضوء وايضًا فى باب الاستجمار وترًا ورواه مسلم فى كتاب الطهارة، باب الايتار فى الاستنثار والاستجمار، ورواه

اراد وترًا يكون بعد الثلاث فترك الظاهر المتبادر مع انه لم يرد فى رواية ما ذكر مافوق الثلاث فالظاهر ان المقصود هوالازالة والانقاء دون التثليث كما ان المقصود فى حديث اغسلنها ثلاثًا اوخمسًا الانقاء دون العدد كما صرح به الترمذى فى باب غسل الميّت (ص: ۱۶۲) وقال الفقهاء هم اعلم بمعانى الحديث،وكذلك المقصود الانقاء دون التثليث فى حديث امّا الطيب الذى بك فاغسله ثلاث مرات،ولنا ايضًا مارواه النسائى وغيره عن عائشة رضى الله تعالى عنها مرفوعًا: (اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة احجار فليستطب بها فانها تجزئ عنه)(۱) ، وجه الدلالة انه يدل على ان التثليث ليس مقصودًا حقيقيًا بل المقصود الانقاء ويؤيدنا ما رواه الطبرانى عن خزيمة بن ثابت وابى ايّوب رضى الله تعالى عنهم موقوفًا، والجواب عن مستدلّهم ان النهى فيه نهى تنزيه او انه محمول على الغالب لان الغالب ان مادون الثلاثة لايكفى للتنظيف.

فائدة : اعلم ان اكثر الرّوايات لم يذكرفيها اخذ الاحجار للقبل فقيل الوجه فيه انهم لم يحتاجوا اليه لقوة مثانتهم والراجح انهم كانوا يستعملون الاحجار فى القبل ايضًا كما روى عن عمر رضى الله تعالى عنه، رواه الطبرانى فى الاوسط والامام الشافعى فى الام، والشيخ ابو يوسف فى كتاب الآثار ورواه البيهقي وروى مرفوعًا ايضًا فى كنزالعمال والطبرانى الكبير.

فائدة : المراد من الاحجار كل شيئ طاهر غير محترم قالع للنجاسة خلافًا للداؤد الظاهرى حيث اقتصر الامر على الحجر فقط.

﴿قوله بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ﴾ وفى حكم الرجيع سائر النّجاسات وفى حكم العظم سائر ماكان طعام الانس اوالجن اوالدّواب وكذلك كل شيئ محترم و سيأتى تمامه ان شاء الله تعالى. ﴿قوله رَأَوْا أَنَّ الإِسْتِنْجَاءَ بِالْحِجَارَةِ يُجْزِئُ - الحديث﴾ وبه نأخذ الاّ اذا كانت النجاسة تجاوزت قدر الدّرهم فيفرض حينئذٍ الاستنجاء بالماء.

فائدة : اعلم ان الحجر عندنا قالع ومقلّل للنجاسة لا انه منق ومطهر للمحل حتى لو ان

. النسائى فى كتاب الطهارة، باب الامر بالاستنثار، ورواه ابن ماجة فى كتاب الطهارة وسننها، باب الارتياد للغائط والبول، وايضًا فى باب المبالغة فى الاستنشاق والاستنثار، ورواه احمد فى باقى مسند المكثرين، باب مسند ابى هريرة رضى الله تعالى عنه.

۱ ـ رواه النسائى فى كتاب الطهارة، باب الاجتزاء فى الاستطابة بالحجارة دون غيرها، ورواه ابوداؤد فى كتاب الطهارةو باب الاستنجاء بالحجارة.

المستنجى بالحجارة دخل الماء القليل ينجس الماء قياسًا والاستحسانُ انه لايتنجس الماء كما انه لايتنجس الثوب والبدن بالعرق السائل منه لان الشّرع لم يعتبر النجاسة صرح به فقهاءنا.

بَاب مَا جَاءَ فِي الاسْتِنْجَاء بِالْحَجَرَيْن

اى الاكتفاء بهما جائز عند الضرورة ﴿قوله إِنَّهَا رِكْسٌ﴾ وفى رواية ابن ماجة وهى رجس والرجس هو النجس والركس يرادف الرجيع فكما ان الرجيع بمعنى المرجُوع المتغير فكذلك الركس بمعنى المفعول اى المقلوب المتغير وقيل الركس بمعنى الرّجس وقيل الاحقّ بان يؤخذ فى المتن الركس لانه يدل على وصف حسى منضبط فيطرد هٰهُنا بخلاف الرّجس فانه وصف شرعى غير مضبط لايعرف فيه العلّة فلايكون فى هذا الحديث دليل على طهارة ازبال ماكول اللحم اى القاها لكونها نجسًا روثة حمار ولوكانت غير نجس روثة ماكول اللحم لاَخذها فاذا كانت الرّواية ركسًا فلايجرى فيها هذا الاستدلال فافهم و ورد فى بعض الرّوايات نهى ان يستنجى ببعرة او عظم كما فى كنزالعمال والبعرة فى العُرف رجيع الابل والغنم واما تفسير النسائى الركس بطعام الجن فلايوافقه اللغة ولعله فسربذكر السّبب اى وجه النهى كونه طعام الجن اوطعام دواب الجن وهذا الحديث حجّة لنا فى عدم وجوب التثليث ومرّ تفصيله سابقًا. ﴿قوله وَهٰكَذَا رَوَى قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ﴾ يريد ذكر المتابعة فى الاسناد والمتابعة هى الموافقة وهى قسمان كاملة ان كانت فى شيخ الراوى، وقاصرة ان كانت فى شيخ شيخه فصاعدًا والمتابع عنه قد يكون مذكورًا وقديكون محذوفًا يعرف من الطّبقة.

فائدة : اعلم ان المتابَع بفتح الباء هوالاصل وبالكسر هوالفرع ومدار معرفة الاصل والفرع على ذوق اهل الفن والمتابع عليه هوالحديث والمتابع عنه من رويا عنه والمذكورة هٰهُنا متابعة كاملة ذكر فيها المتابع عنه. ﴿قوله وَرَوَى مَعْمَرٌ وَعَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ– الخ﴾ اشارة الى الاختلاف والاضطراب. ﴿قوله وَهَذَا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ﴾ قال الحافظ فى الهدى السارى دعوى الاضطراب فى هذا الحديث منتفية لان الاختلاف على الحفاظ فى الحديث لايوجب ان يكون الحديث مضطربًا الاّ بشرطين: احدهما : استواء وجوه الاختلاف فمتى رجح احد الاقوال قدّم ولايعلُّ الصحيح بالمرجوح وثانيهما مع الاستواء ان يتعذر الجمع على قواعد المحدثين ويغلب على الظن ان ذلك الحافظ لم يضبط ذلك الحديث بعينه فحينئذٍ يحكم على تلك الرّواية وحدها بالاضطراب ويتوقف عن الحكم لصحّة ذلك الحديث لذلك وهنا يظهر عدم استواء وجوه الاختلاف على ابى اسحاق فيه لان الروايات المختلفة عنه لايخلو اسناد منها من مقال غير

الطريقين المقدّم ذكرهما عن زهير وعن اسرائيل مع انه يمكن رد اكثر الطرق الى رواية زهير والّذى يظهر بعد ذلك تقديم رواية زهير ان يوسف بن اساق بن ابى اسحاق قد تابع زهيرًا وقد رواه الطبرانى فى المعجم الكبير من رواية يحيى بن ابى زائدة عن ابيه عن ابى اسحاق كرواية زهير، ورواه ابوبكر بن ابى شيبة فى منصفه من طريق ليث بن ابى سليم عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن ابن مسعود كرواية زهير، ثم ان ظاهر سياق زهير يشعر بان ابا اسحاق كان يرويه اولا عن ابى عبيدة عن ابيه ثم رجع عن ذلك وصيره عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه فهذا صريح فى ان ابا اسحاق كان مستحضرًا للسندين جميعًا عند ارادة التحديث ثم اختار طريق عبد الرحمن واضرب عن طريق ابى عبيدة فاما ان يكون تذكرّ انه لم يسمع من ابى عبيدة او سمعه منه وحدّث به عنه ثم عرف ان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه فيكون الاسناد منقطعًا فاعلمهم ان عنده فيه اسنادًا متصلاً او كان حدّث به عن ابى عبيدة مدلسًا له ولم يكن سمعه منه، **فانقيل** : اذا كان ابو اسحاق مدلسًا عندكم فلم تحكمون لطريق عبدالرحمن بن الاسود بالاتصال مع امكان ان يكون دلسه عنه ايضًا فالجواب ان هذا هوالسّبب الحامل لسياق البخارى للطريق الثانية عن ابراهيم بن يوسف بن اسحاق بن ابى اسحاق الّتى قال فيها ابو اسحاق حدّثنى عبد الرحمن فانتفت ريبة التدليس واذا تقرر هذا لم يبق لدعوى التعليل عليه مجال لان روايتى اسرائيل وزهير لاتعارض بينهما اى لكون ابى اسحاق قد رواه بالطريقين الاّ ان رواية زهير ارجح لانها اقتضت (رفع) الاضطراب عن رواية اسرائيل ولم تقتض ذلك رواية اسرائيل فترجحت رواية زهير واما متابعة قيس بن الربيع لرواية اسرائيل فان شريكا القاضى تابع زهيرًا وشريك اوثق من قيس، على ان الّذى حررناه لايردّ شيئًا من الطريقين الاّ انه يوضح قوة طريق زهير و اتصالها وتمكّنها من الصّحة وبُعد اعلالها، انتهى ما فى الهدى السارى بحذف يسير. ﴿قوله وَرَوَى زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ﴾ نسبه الى الجد اى عبدالرحمن بن الاسود بن يزيد. ﴿قوله وَهَذَا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ﴾ قد مرّ تفصيل الاضطراب وجوابه فى عبارة الهدى السارى. ﴿قوله مَا فَاتَنِي الَّذِي فَاتَنِي مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ إِلاَّ لِمَا اتَّكَلْتُ بِهِ عَلَى إِسْرَائِيلَ﴾ الغرض منه توثيق اسرائيل وترجيح روايته على رواية غيره ومعنى هذا الكلام ان الّذى فاتنى من حديث سفيان (اى المقدار الخاص منه اوحديث النكاح خاصة) ولم اعتمد عليه كان السبب فيه اتكالى على اسرائيل فانه كان يأتى به اتم من سفيان او معناه ما فاتنى فهم الّذى فاتنى من حَديث سفيان ولم يلقنى فى حيرة ودهشة شيئ كما اوحشنى وارهشنى حديث سفيان الاّ اذا اتكلت على

اسرائیل، فانه تخلستُ من الهلكة باتكالی علیه، اومعناه مازال عنی الاضطراب الّذی زال عنی الاّ وقت اتكالی علی روایة اسرائل. ﴿قوله لِاَنَّ سَمَاعَهُ مِنْهُ بِآخِرَةٍ﴾ وكان ابو اسحاق ساء حفظه فی آخر عمره، وبالجملة ان الامام الترمذی جعل حدیث الباب مضطربًا وقد مرّ جوابه، ثم رجّح روایة اسرائیل خلاف الامام البخاری معلِّلاً بأن اسرائیل اثبت واحفظ من زهیر وغیره، واُجیب عنه بان زهیرًا فوق اسرائیل بكثیر كما رواه الآجری عن ابی داؤد، فلیراجع الی العینی شرح البخاری وكذا اسرائیل اختلف علیه فرواه كروایة زهیر ایضًا و غیره لم یختلف علیه كما فی العینی ثم اعتمد علی متابعة قیس الرّبیع، واُجیب عنه بان قیسًا لیس بشیئ لشدة ما رمی به من نكارة الحدیث والضّعف كما فی العینی ثم ادعی الترمذی ان سماعه منه بآخرة، واجیب عنه بالمنع لانه لو سمعه منه حال الاختلاط علیه لما وضعه الامام البخاری فی جامعه، ولوسلّم ان زهیرًا سمع منه بآخرة فاسرائیل ایضًا سمع من بآخرة صرح به الذهبی فی المیزان عن احمدبن حنبل ﴿قوله الْهَمْدَانِيُّ﴾ بسكون المیم قبیلة فی الیمن واما بفتح المیم فهی بلدة لم یعرف فیها راوٍ ﴿قوله وَأَبُو عُبَیْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ لَمْ یَسْمَعْ مِنْ أَبِیهِ وَلاَ یُعْرَفُ اسْمُهُ﴾ قلتُ وفی نصب الرّایة مع التعلیق (ج : ۲ ، ص: ۱۶۴ و ص: ۱۶۵) اختلف فی سماع ابی عبیدة عن ابیه قاله الحاكم وقال احمد قال سفیان وشریك انه سمع من ابیه كیف وقد كان عمره سبع سنین حین مات ابوه وفی الطبرانی الاوسط والمستدرك تصریح بسماعه من ابیه علی تقدیر انقطاعه لایضر ذلك الانقطاع كونَ بعض روایات هذا الحدیث اثبت لانه ربما یكون الانقطاع اصح من الاتصال كما انه قد یكون الوقف اصح من الرفع باعتبار نفس الثبوت، وفی المعارف سماعه فی التهذیب والتقریب والخلاصة عامرا وقیل اسمه كنیته. ﴿قوله عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ﴾ بالواو كما فی اكثر النّسخ القدیمة وهٰكذا بالواو ذكره اهل الرّجال.

بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مَا یُسْتَنْجَی بِهِ

﴿قوله فَإِنَّهُ زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنْ الْجِنِّ﴾ المراد من الجن احد الثقلین بدلیل لفظ اخوانكم وبدلیل كونهم وافدین والضمیر امّا راجع الی الاخیر فقط لظهور حكم الرّوث بالالقاء كما مر، والظاهر انه راجع الی الرّوث والعظام كلیهما بتاویل كل واحد منهما بدلیل روایة البخاری عن ابی هریرة رضی الله تعالی عنه وفیه (فقلت ما بال العظم والرّوثة؟ فقال هما من طعام الجن) (۱)،

۱ ـ رواه البخاری فی كتاب المناقب باب ذكر الجن، ورواه فی كتاب الوضوء ، باب الاستنجاء بالحجارة ایضًا، ورواه النسائی فی كتاب الطهارة، باب الرخصة فی الاستطابة بحجرین، ورواه ابن ماجة فی كتاب الطهارة وسننها، باب

واختلفوا فى كيفيّة استعمالهم العظام والرّوثة، فقيل الرّوث لمزارعهم اولدوابهم فان اكلت شعيرًا جعله الله شعيرًا وان تبنًا فتبنًا او لانفسهم كما فى رواية البخارى : (فدعوت لهم ان لايمروا بالعظم والرّوثة الا وجدوا عليهما طعامًا)، (١) وفى دلائل النبوة : (فاذا وجدوا عظمًا او روثًا جعله الله لهم كأنه لم يؤكل) وفى حديث عند الحاكم فى الدلائل : (ولاوجدوا روثًا الاّ وجدوا فيه حبه الذى كان يوم اكل حكاه العينى واما العظام فقيل يأكلونها حقيقة وقيل رزقهم لذلك هوالرائحة والشم والظاهر من حديث البخارى : (لايمرون على عظم الا وجدوا عليه اوفرماكان عليه من اللّحم) (٢) هو أكل اللّحم. اعلم : ان حديث صحيح مسلم فى باب الجهر بالقراءة فى الصّبح والقراءة على الجن ذكر فيه (لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع فى ايديكم اوفر ما يكون لحمًا وكل بعرة علف دوابكم) (٣) وعند الترمذى فى التفسير (كل عظم لم يذكر اسم الله عليه يقع فى ايديكم اوفر ما يكون لحمًا) (٤) فقال صاحب السّيرة الحلبية لدفع هذا التعارض ان الاوّل لمسلمى الجن والثانى لكافريهم وقال الشيخ الانور قدس سرّه هذا لايفيد فانّ الحديث واحد فاضطرب والجواب عندى إمّا بالترجيح واما بالحمل على ضابطة حفظ كل ما لم يحفظه الآخر ذكرها الحافظ فى مواضع من كتابه وعلى هذا يكون الحكم عهامًا فى حق المذبوحة وغيرها ففى كل روايةِ ذكر طرف من الكلام.

فائدة : لاخلاف فى ان الجن يأكلون ويشربون ويجامعون ويتوالدون ويتشكلون بأشكال

الاستنجاء بالحجارة والنهى عن الروث والرمة، ورواه احمد فى كتاب مسند المكثرين من الصحابة، باب مسند عبدالله ابن مسعود رضى الله تعالى عنه.

١ ــ رواه البخارى فى كتاب المناقب، باب ذكر الجن، ورواه ايضًا فى كتاب الوضوء، باب الاستنجاء بالحجارة، ورواه النسائى فى كتاب الطهارة، باب الرخصة فى الاستطابة بحجرين ، ورواه ابن ماجة فى كتاب الطهارة وسننها، باب الاستنجاء بالحجارة والنهى عن الروث والرمة، ورواه ابوداؤد فى كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة.

٢ ــ رواه البخارى فى كتاب المناقب، باب ذكر الجن، ورواه ابوداؤد فى كتاب الطهارة ، ورواه ابن ماجة فى كتاب الطهارة وسننها.

٣ ــ رواه مسلم فى كتاب الصلوة ، باب الجهر بالقراءة فى الصبح والقراءة على الجن. ورواه النسائى فى كتاب الطهارة ، ورواه ابوداؤد فى كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، ورواه ابن ماجة فى كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة والنهى عن الروث والرمة.

٤ – رواه الترمذى فى كتاب القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ومن سورة الاحقاف .

مختلفة و كذا فی انهم یجامعون بالانسیّة بحیث یتشکلون باَشکال الرّجال الانسیة عند الجماع وکذا فی جماع الانس بالجنیّة بحیث تتشکل بشکل المرءة عند الجماع، وکذا لاخلاف فی تکلیفهم وتعذیبهم بالنّار، قال الله تبارك وتعالی ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالاِنْسَ اِلاَّ لِيَعْبُدُوْنَ﴾ وقال الله تبارك وتعالی ﴿لاَ مْلَئَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ اَجْمَعِيْنَ﴾ وقال الله تبارك وتعالی ﴿وَيُجِرْكُمْ مِنْ عَذَابٍ اَلِيْمٍ﴾، نعم : اختلفوا فی انّ مؤمنیهم یدخلون الجنة ام یکون ثوابهم بنجاتهم من النّار ثم کونهم ترابًا کالبهائم : الاوّل : مذهب الجمهور، والثانی : مذهب ابن ابی سلیم وروی عن ابی حنیفة رحمه الله وروی عنه ایضًا انهم لایدخلون الجنة ولا النار ولعله اراد عدم الدّخول اصالة من غیر تبعیّة الانس وکذا روی عنه التوقّف، والراجح قول الجمهور لقوله تعالی ﴿لَمْ يَطْمِثْهُنَّ اِنْسٌ قَبْلَهُمْ وَلاَ جَانٌّ﴾ ولقوله تعالی ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالاِنْسَ اِلاَّ لِيَعْبُدُوْنَ﴾ والآیات کثیرة تدل علی دخول مَنْ عَبَدَ الله الجنّة، فافهم. ﴿قوله عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ اَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْجِنِّ﴾ **فانقیل** : یعارضه ما روی عنه انه لم یکن معه منا احد وکذا ما روی عن ابن عبدالله ابن مسعود لوکان ابی معه لَعُدّ من مناقبنا، **قلنا** : لیلة الجن وقعت ست مرّات : الاولی : هی الّلیلة التی قیل فیها انه علیه الصّلوة والسلام اغتیل اواستطیر وکانت بمکة ولم یحضر فیها ابن مسعود کما فی روایة مسلم والتّرمذی (١) وغیرهما، والثانیة : کانت بمکة ایضًا بالحجون جبل فیها، والثالثة : کانت باَعلی مکة وقد غاب النبی صلی الله علیه وسلم فیها فی الجبال، والرابعة : کانت بالمدینة المنوّرة ببقیع الغرقد، وفی هذه اللّیالی حضرابن مسعود وخط رسولُ الله صلی الله علیه وسلم، علیه، والخامسة : کانت خارج المدینة حضرها الزبیربن العوام اخرجه ابو نعیم، والسادسة: کانت فی بعض اسفاره حضرها بلال بن الحارث، اخرجه ابو نعیم کذا فی السعایة ، فکان معه فی بعض المرّات ولم یکن معه فی اُخریٰ، وکلام صاحب المعارف یدل علی ان ابن عبدالله بن مسعود وکذا ابن مسعود یریدان عدم کونه معه لیلة الجن التی وقعت الاشارة الیها فی التنزیل، وحدیث مسلم یدُل علی نفی ابن مسعود معه فی لیلة الجن فی هذه المرة، انتهی، قلتُ والظاهر انه اراد المرّة التی قیل فیها اغتیل اواستطیر فلیراجع الی کتاب التفسیر (ص : ۴۶۹) والی مسلم (ص : ۱۸۴) وقیل فی الجواب انه سقط لفظ غیری من روایة النفی ای لم یکن معه

---

١ ــ کما رواه مسلم فی کتاب الصلوة، باب الجهر بالقراءة فی الصبح والقراءة علی الجن، ورواه الترمذی فی کتاب تفسیر القرآن عن رسول الله صلی الله علیه وسلم، باب، ومن سورة الاحقاف، ورواه احمد فی مسند المکثرین من الصحابة ، باب مسند عبدالله ابن مسعود رضی الله تعالی عنه.

منا احد غيرى، وقيل اراد النفى فى موضع التبليغ اى خرجت معه خارج المدينة ثم اجلسنى ولم اذهب معه موضع التبليغ كما تدل عليه بعض الرّوايات وقيل المثبت مقدم على النافى. ﴿قوله وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرُهُ- الخ﴾ اشارة الى الاختلاف بين حفص واسماعيل بان هذا الجزء اى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتستنجوا بالرّوث ولا بالعظام مرسل من كلام الشعبى فى رواية اسماعيل ولم ينصّ فيها على انه مروىّ بوساطة علقمة عن عبدالله وهو متصل مرفوعٌ فى رواية حفص وصحّح الامام الترمذى المرسل واليه يشير صنع مسلم فى صحيحه ويؤيده انه تابعه ابن زريع وابن ابى زائدة وابن ادريس وغيرهم فى كونه من مراسيل الشعبى كما نقله النّووى وفى المعارف ويحتمل ان يكون كلاهما صحيحًا فيرسله تارة و يسنده تارة اخرىٰ ورواية مسلم الطويلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلاتستنجوا بها، ظاهرها انه من كلام ابن مسعود، **فانقيل** : لَمّا كانت رواية اسماعيل اصح من رواية حفص فلِمَ لم يوردها بعد ترجمة الباب، **قلنا** : رواية ابن مسعود واضح من رواية ابى هريرة وسلمان وغيره فلذا اورده بعد الترجمة ولم يلتزم الامام الترمذى ان يوردبعدالترجمة ماهوالاصحّ عند الاختلاف فى الرّواة، اونقول انه التزم ايراد ماهو الاصحّ جزمًا واصحية رواية اسماعيل ظنية لانه اورد كلمة التشبيه وهى كَانَّ.

فائدة : اعلم انه لواستنجى احد بالعظم فهل جاز ذلك فالكلام فيه طويل مذكور فى عمدة القارى، ملخصه انه لايجوز الاستنجاء بالعظام عند الشافعى واحمد ومالك فى المشهور عنه فلايعتد بالاستنجاء بالعظام عندهم ويعتد به عند الحنفية اى يكون مقيمًا للسّنة ومرتكبًا للكراهية وهو الرّاجح لما ذكره ابن جرير الطبرى ان عمربن الخطاب رضى الله تعالى عنه كان له عظم يستنجى به ثم يتوضّأ ويصلّى . ﴿قوله وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ﴾ قالوا وفى حكم الرّوث كل نجس يابس وفى حكم العظم كل شيئ يكون طعام الانس اوالجنّ اوالدّواب وكذا كل شيئ محترم ومتقوم الاّ الماء فيدخل فيه كناسة المسجد وماء زمزمَ و ورق الشجر و ورق الكتابة لكونه آلة لكتابة العلم وكذا يدخل فيه الورق الّذى كتبَ عليه شيئ من العلم المحترم، وامّا غير المحترم كفلسفة وغيرها فقيل يجوز الاستنجاء به ولكن قال مشائخنا ان للحروف حرمة ولو مقطعة ومفاده حرمة الاستنجاء بالمكتوبة مطلقًا، وفى رد المحتار وهل اذا كان متقومًا ثم قطع منه قطعة لاقيمة لها بعد القطع يكره الاستنجاء بها ام لا، الظاهر الثانى ، انتهى، قلت : فالكاغذ المعدّ لذلك فى عصرنا لايكره الاستنجاء به لانه لاقيمة له بعد القطع وكذا ليس هو آلة للكتابة فافهم، وفى شرح النقاية وقد ضبط بعض العلماء ضبطًا جيدًا فقالوا يجوز الاستنجاء بكل جامد طاهر منقّ

قلاع للاثر غير موذ ليس بذى حرمة ولاشرف ولايتعلق به حق الغير.

بَاب مَا جَاءَ فِي الاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ

قد اختلفوا فى فرضية الاستنجاء فاَجاز اصحابنا صلٰوة تاركه وان كان مسيئًا فى تركه لكونه سنة مؤكّدة مطلقًا وقال الامام الشافعى لايجزيه اذا تركه رأسًا وظاهر قوله تعالى ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصّلٰوةِ فَاغْسِلُوْا ـــ الآيه﴾ يدل على مذهبنا لان معناه اذا اردتم القيام الى الصّلٰوة وانتم محدثون فتوضؤا ولم يذكر الاستنجاء وكذا قوله تعالى ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ فاَباح الصّلٰوة بالتيمّم من غير استنجاء وقد قضى حاجته، والقول بالنسخ لايكاد يصحّ فانهم متفقون على اِحكامه وكذا ظاهر حديث رفاعة بن رافع عن النّبى صلى الله عليه وسلم (لاتتم صلٰوة احدكم حتى يغسل وجهه ـــ الحديث) وليس فيه ذكر الاستنجاء، ثم اعلم ان الجمع بين الماء والحجارة احسن وافضل عند السّلف والخلف والاكتفاء بالماء بعد الاستبراء حسن لكونه منقيًا قالعًا بخلاف الحجارة فانها مقللة للنجاسة والاكتفاء بالحجارة جائز اذا لم تتجاوز النجاسة قدر الدرهم والاّ فالماء فرض والاستنجاء بالمآء سنة مطلقًا وبه يفتى وحكم الرّجال والنّساء واحد فى الاستنجاء الاّ فى الاستبراء فانه لا استبراء عليهم، اعلم ان الاستنجاء بالحجارة الاحاديث فيه مستفيضة، نعم التخصيص بالحجارة كما قال به اهل الظاهر ظاهر البطلان، والاستنجاء بالمآء فيه احاديث عديدة معظمها صحاح رواها الشيخان وغيرهما فمن قال بكراهة الاستنجاء بالماء وقال انه وضوء النّساء او قال ان المآء مطعوم فقال قولاً باطلاً وامّا الجمع بين الحجارة والمآء فوردَ فيه احاديث ضعيفة وكذا غير صريحة واصرحها حديث ابن عبّاس عند البزّار (انّا نتبع الحجارة المآء) وفيه محمّدبن عبدالعزيز وهو ضعيف لكن الموضوع من باب الفضائل ولايبعد ان يستدل بالاحاديث الواردة فى الاستنجاء بالمآء لان العرب كانوا يعتادون الاستنجاء بالحجارة وقد رَوى الجمع بينهما الامام الكاسانى عن على ومعاوية وابن عمر وحذيفة وقال ابن عمر فعلناه فوجدناه دواء وطهورًا وقال على ان من قبلكم كانوا يبعرون بعرًا وانتم تثلطون ثلطًا فاتبعواالحجارة المآء، اخرجه ابن ابى شيبة فى المصنف وكذا عبدالرزاق فى مصنفه والبيهقى فى سننه (۱) وهو اثر جيد.

---

۱ ـ رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه فى كتاب الطهارة، باب من كان يقول اذا خرج من الغائط فليستنج بالماء وقوله تعالى (فيه رجال يحبون ان يتطهّروا والله يحب المطّهّرين) . و رواه البيهقى فى كتاب الطهارة، باب الجمع فى الاستنجاء بين المسح بالاحجار والغسل بالماء، و رواه فى كتاب الآثار فى باب الوضوء .

فائدة : قد مر سابقًا حكم الاستجمار فی البول انه سنة روی عن عمر (انه اذا بال قال ناولنی شيئًا استنجی به فناوله العود اوالحجر او يأتی حائطًا يمسح به او يمسه الارض) رواه ابوحنيفة وغيره (١) وروی عن ابی موسی قال : (رئيت رسول الله صلی الله عليه وسلم يبول قاعدًا قد جافی بين فخذيه حتی جعلت آوی من طول الجلوس) (٢) فلعل طول الجلوس كان لاجل التمسح اوالنتر وهوالجذب بقوة، وفی كنزالعمال اذا بال احدّ فليمسح ذكره ثلاث مرّات.

بَاب مَا جَاءَ اَنّ النّبِيّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ اذَا اَرَادَ الْحَاجَةَ اَبْعَدَ فِي الْمَذْهَب

﴿قوله فَأَبْعَدَ فِي الْمَذْهَبِ﴾ ابعد من الافعال ومعناه هنا لازم لا متعدی اختار البعد ويقال لمثل هذا ادخال المزيد علی المجرد، والمذهب هنا مصدر ميمی وان كان فی رواية النسائی (اذا ذهب المذهب ابعد)، (٣) يحتمل الظرفية ايضًا وقد عيّن نافع هذا البعد بنحو ميلين من مكة كما فی جمع الفوائد عن ابی يعلی والكبير والاوسط للطبرانی و روايةُ ابی داؤد تدل علی العادة والعموم واشاراليه الامام التّرمذی فی عقد الباب وما روی من انه عليه الصّلٰوة والسّلام قضی حاجته فی بيته مستقبل بيت المقدس فمحمول علی الحضر والابعاد محمول علی السّفر اوالقضاء فی البيت محمول علی الرّخصة والابعاد علی العزيمة اوالقضاء فی البيت محمول علی آخر الامر وعلی زمان اتخاذ الكنف فی البيوت والابعاد علی اوّل الامر والحكمة فی الابعاد ستر الشخص والبدن وعدم سماع صوت مايخرج منه من الريح وغيرُ ذلك ولايبعد ان يقال ان الابعاد كان لتعليم الامة وكان هو صلی الله عليه وسلم محفوظًا من اكثر ما يصدرمنّا . ﴿قوله كَانَ يَرْتَادُ﴾ مضارع من الارتياد وهو الطلب فيكون التاء زائدة معناه يطلب مكانًا مناسبًا بحيث يكون دمثا موضع الستر ولايكون حجرا ولامستقبل الريح ولا الی الموضع العالی. ﴿قوله وَأَبُو سَلَمَةَ اسْمُهُ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ الزُّهْرِيُّ﴾ وقيل اسمه اسماعيل كما فی التقريب وقيل اسمه

---

١ _ رواه البيهقیفی كتاب الطهارة، باب ما ورد فی الاستنجاء بالتراب .

٢ _ رواه فی مجمع الزوائد فی كتاب الايمان ، باب الاستنزاه من البول والاحتراز منه لما فيه من العذاب.

٣ _ رواه النسائی فی كتاب الطهارة، باب الابعاد عند ارادة الحاجة، وايضًا رواه الترمذی فی كتاب الطهارة (ای حديث المذكور فی الباب)، ورواه ابوداؤد فی كتاب الطهارة، باب التخلی عند قضاء الحاجة، ورواه ابن ماجة فی كتاب الطهارة وسننها، باب التباعد للبراز فی الفضاء .

كنيته كما فى التهذيب وهو تابعى احد الفقهاء السبعة على قول وجمع اسماءهم محمدبن يوسف الحلبى المعروف بابن الابيض فى شعر :

اَلاَ كُلُّ من لايقتدى بأئمّةٍ فقسمة ضيزىٰ عن الحق خارجه
فخذهم عُبيدالله عروة وقاسم سيعد ابوبكر سليمان خارجه

اتفقوا على سوى ابى بكر واختلفوا فى ابى بكر بن عبدالرحمن بن عوف فقيل هو معدود من الفقهاء السّبعة وهو المشهور عندهم وقيل سالم بن عبدالله بن عمر وقيل ابو سلمة.

فائدة : قال الدميرى فى حيٰوة الحيوان فى مادة السُوس وذكرها فائدة اخرىٰ من نفعها للصداع العارض اذا علقت بالرأس، اذا كتبتَ اسماءهم فى رقعة و وضعت فى القمح لاتأكله السوس مادامت الرقعة فيه.

فائدة : اعلم ان تعليق التعويذ جائز لحديث عبدالله بن عمروبن العاص رضى الله تعالى عنه واما الممنوع فماكان مشتملاً على الكلمات الشركية.

بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْبَوْلِ فِي الْمُغْتَسَلِ

﴿قوله نَهَى أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي مُسْتَحَمِّهِ﴾ اصل المستحم الموضع الّذى يغتسل فيه بالمآء البارد ثم قيل لموضع الاغتسال بأىّ ماء كان وذكر ثعلب ان الحميم يطلق على الماء البارد والظاهر ان النهى للتنزيه. ﴿قوله وَقَالَ إِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ﴾ لفظ عامة مضاف هٰهُنا وكذا فى حديث مسلم وعامتهم من مضر وفى المعارف انكر النحويون ان يستعمل لفظ عامة مضافًا بل قالوا يستعمل حالاً غير ان التّفتازانى ذكر فى خطبة شرحّ المقاصد وقوعه فى كتاب سيدنا الفاروق رضى الله تعالى عنه مضافًا فلاعبرة لانكار النحاة عن ذلك كيف وقد ورد مضافًا فى غير حديث.

فائدة : اختلفوا فى حجية لفظ الحديث فى احكام العربية فقيل حجة مطلقًا وقيل ليس بحجة مطلقًا لشيوع الرّواية بالمعنى وقيل حجة عند غلبة الظّن ببقاء لفظهِ صلى الله عليه وسلم كما ذكره ابن الهمام فى شرح الهداية، قلت : استدلال الفقهآء والمحدّثين بالادوات وغيرها يؤيّد القول الاوّل، (والوسواس) بالفتح حديث النفس والافكار وبالكسر مصدر وايراث البول فى المستحم الوسواس ظاهر لانه يتوهّم ان الحصّة القريبة من الارض اصابتها النجاسة بل قد يزيد التوهم عند الدّلك واخذ الثّوب ولُبسه. فافهم. اعلم ان ارض المستحم لوكانت بحيث لايعود منها الرّشاش اوكان له منفذ فلاكراهة، وما روى عن انس بن مالك رضى الله تعالى عنه (انما يكره البول فى المغتسل مخافة اللمم) فالمراد منه الوسواس لانه طرف من الجنون، وقيل المراد من الوسواس فى

حديث الباب النّسيان اى انه يورث النّسيان قال ابن عابدين قبيل التيمّم، قيل ست تورث النّسيان: سورالفارة، والقاء القملة وهى حية، والبول فى المآء الراكد، وقطع القطار ومضغ العلك وأكل التفاح ، وزاد بعضهم فيها العصيان – الخ – وجميع ما ذكره ابن عابدين ستة وثلاثون شيئًا ولعل البول فى المستحم نظير البول فى المآء الراكد او نظير الورود فى محل الاستنجاء . ﴿قوله مِنْ حَدِيثِ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ﴾ بن جابر، هو واشعث بن جابر واشعث الاعمى واشعث الازدى واشعث الحملى (بضم الحاء وسكون الميم نسبة الى الجد) كله واحد وقيل انّ الاشعث الاعمى غير ابن عبدالله، ﴿قوله فَقَالَ رَبُّنَا اللَّهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ﴾ اى المالك والخالق هو الله لاشريك له فى خلق الاشياء من الوسواس وغيره (**فانقيل**) هذه معارضة بالحديث، **قيل** : فى الجواب لم يبلغه الحديث ولو بلغه لما عارضه لامعارضةً حقيقية لانها كفر ولاصوريةً لانها منكرة الاترى ان ابا يوسف حكم بقتل رجل قال لا أُحب الدباء حين روىٰانه عليه الصّلٰوة والسّلام كان يحب الدباء فتاب الرّجل من فورهِ كما حكاه القارى فى المرقاة، وروى ابن ماجة فى باب اتباع السّنة ان عبدالله بن مغفّل امتنع من تكلم ابن اخيه حين عارض حديث النهى من الحذف عملاً. وروى مسلم وغيره ان ابن عمر سبّ ابنه وغضب عليه حين عارض حديث اذن النساء قولاً، وروى الدار قطنى ان ابن عمر غضب الرّجل حين عارض حديث المستيقظ من المنام بقوله ارءيت ان كان حوضًا، وروى مسلم ان عمران بن حصين غضب على بشيربن كعب حين عارض حديث الحياء خيركله بما فى الكتب السابقة ان منه ضعفًا وروى التّرمذى ان وكيعًا غضب على رجل قال ان الاشعار مثله، **وقيل** فى الجواب ان ابن سيرين بلغه الحديث لكن اهل زمانه كانوا يتشددون على البول فى المستحم اوكادوا يعدّون المؤثر فى الوسواس فاَشار الى ان المؤثر هو الله تعالى ولم ينكر الاسباب.

فائدة : اعلم ان ترتب المسببات على الاسباب بجرى سنة الله تعالى وعادته على الترتب عند الامام الاشعرى وبالتوليد عند المعتزلة باَنّ توسط الاسباب من قبيل الواسطة فى الثبوت المعروض الحكم وبالاعداد عند الحكماء وقال ابو منصور الماتريدى بان فى الاشياء خواص مؤثرة مستندة الى قدرة الله تعالى وخلقه اياها ومع هذا يقدر ان يجردها عنها متى شاء وهذا المذهب هوالذى تخشع له العقول السليمة. ﴿قَوْلُهُ وقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ – الخ﴾ وكذا لابأس اذا كان له منفذ اوكان موضع القدمين عاليًا لايصيب اليه رشاش الماء.

بَاب مَا جَاءَ فِي السِّوَاك

السّواك بالكسر فى اللّغة ما يتسوّك به من العود فيرادف المسواك اذًا ويطلق على نفسِ الفعل وهو الاستياك وهو يذكر ويؤنث وانكر تانيثه الازهرى وجمعه سوك بضمتين وقد تسكن الواو وفى العرف استعمال العود ونحوه فى الاسنان لتطيب الفم وهو سنة مؤكّدة عند الجمهور ونسب القول بالوجوب الى اسحاق وداؤد وانكر صحّة هذه النسبة النووى ثم هو اما سنة الوُضوء او سنة الصّلٰوة اوسنة الدّين وفيه فوائد كثيرة منها انه يذكّر الكلمة عند الموت ويسهّل خروج الرّوح وبضده الافيون فليراجع الى الطحطاوى شرح مراقى الفلاح، واما كيفيّة استعماله فهى ان يبلّه فيأخذه بيمناه ويجعل الخنصر اسفله والابهام اسفل رأسه و باقى الاصابع فوقه كما رواه ابن مسعود ويبدء من الجانب الايمن ثم الايسر فى الاعالى وكذلك فى الاسافل، ثم يبله ثانيًا و ثالثًا وتمام الكلام فى كتب الفتاوىٰ. ﴿قوله لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لاَ َمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ﴾ **فانقيل** : كلمة لو لاتقتضى امتناع الشيئ الثانى لوجود الشئ الاوّل وهذا المعنى لايصح هٰهُنا لانّ المشقّة على الامة منتفية ليست بمتحققة، قلنا : الكلام محمول على حذف المضاف اى لولا مخافة المشقّة على الامّة فاندفع الاشكال، فانقيل : يلزم من هذا الحديث ان لايكون السّواك مامورًا به، قلنا : جواب لولا مقيّد بقيد الوجوب اى لاَمرتهم وجوبًا فافهم، اعلم ان ظاهر هذا الحديث يدل على كون السّواك سنة الصّلٰوة و هوالمنسوب الى الشافعيّة فمن توضّأ واستاك وصلّى ثم صلّى بهذه الطّهارة صلوات اُخرىٰ لم يكن مؤديًا لسنة السواك عندهم، والمشهور عند الحنفيّة انه من سنن الوضوء يدل عليه رواية (عند كل وضوء) ، (رواها النسائى وابن خزيمة وصحّحها الحاكم وذكرها البخارى فى صحيحه تعليقًا فى كتاب الصّوم واخرجها الطحاوى بلفظ مع كل وضوء ومثلها عند البيهقى فى الكبرىٰ وعند احمد فى مسنده واخرجها الطبرانى عن على مرفوعًا و رواها الشافعى ومالك رحمهما الله ايضًا بلفظ مع كل وضوء ويؤيدها ما رواه ابوداؤد (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلٰوة طاهرًا كان اوغير طاهر)، (١) فلما شق عليه ذلك امر بالسّواك لكلّ صلٰوة وجه التائيد انها تدل على ان السّواك قائم مقام الوضوء فيكون من سُنن الوضوء والجواب عن حديث الباب ان لفظ مع صريح فى ما ذهبنا اليه ولفظ

---

١ ــ رواه ابوداؤد ، فى كتاب الطهارة، باب السواك ، ورواه سنن الدارمى فى كتاب الطهارة ، باب قوله اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم ، ورواه احمد فى مسند الانصار ، باب حديث عبدالله ابن حنظلة ابن الراهب ابى عامر ابن ....

عند يحتمل كلا الامرين ان يكون مع الصّلوة من غير وضوء وان يكون مع الوضوء للصّلوة، قال الرّضى فى شرح الكافية ان معنى عند القُرب حسًا او معنًا فيحمل المحتمل على الصّريح دون العكس ولان الاستياك من باب الطّهارة فإلحاقه بوضوء اولى من إلحاقه بالصّلوة مع انه مظنة خروج الدم، وقال اهل التحقيق من الحنفية انه من سُنن الدّين قال فى امداد الفتاح وليس السّواك من خصائص الوضوء فانه يستحب فى حالات، منها : تغير الفم والقيام من النوم والى الصّلوة ودخول البيت والاجتماع بالناس وقراءة القرآن لقول ابى حنيفة رحمه الله ان السّواك من سنن الدّين فتستوى فيه الاحوال كلها – آه – وفى القهستانى ولاتختصّ بالوضوء كما قيل بل سنة عليحدة على مافى ظاهر الرّواية – آه – وممن صرح باستحبابه عند الصّلوة ايضًا الحلبى وابن الهمام فى الفتح عن الغزنويّة والتتارخانيّة من التتمة فعلى هذا لاحاجة الى التاويلات، نعم يتأكد استعماله فى حالات واوقات ذكروها لكن على وجه التفاوت ويتركه عند الصّلوة من كان ضعيف اللثة او يكتفى باللسان والاسنان بالرفق.

فائدة : اعلم ان قوله (لامرتهم) يدل على جواز اجتهاده صلى الله عليه وسلم وقد مر البحث فى المقدمة فى الفصل الثانى. ﴿**قوله وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ إِنَّمَا صَحَّ لأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ**﴾ هكذا فى النسخ الهندية فيكون تاكيدًا لما سبق وفى النسخة المصريّة ﴿**وَحَدِيْثُ اَبِىْ هُرَيْرَةَ اَصِحُّ قَدْ رُوِىَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ**﴾ فيكون تاسيسًا وانما ترك الامام الترمذى وجه صحة حديث زيدبن خالد للاتفاق على صحته اولما سيذكره عن الامام البخارى انه اصح. ﴿**قوله وَأَمَّا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ فَزَعَمَ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَصَحُّ**﴾ **فانقيل** : ان الامام البخارى ذكر فى صحيحه فى كتاب الصّوم فى ترجمة الباب حديث ابى هريرة على وجه الجزم وذكر حديث جابر وزيدبن خالد بصيغة التمريض حيث قال يروىٰ نحوه عن جابر وزيدبن خالد، **قيل** : الجواب انّما ذكره بصيغة التمريض لاجل محمّدبن اسحاق وضعفه منجبر بالمتابعة، قال الحافظ فى فتح البارى اخرج الامام احمد من طريق يحيٰى بن ابى كثير حدثنا ابو سلمة عن زيدبن خالد فذكر نحوه، وقيل انما صحة حديث ابى هريرة او اصحيّتهُ باعتبار حديث زيدبن خالد على الاطلاق وان اصحية حديث زيدبن خالد فباعتبار حديثى ابى سلمة عن ابى هريرة وزيدبن خالد ففيها حديث زيد اصح من حديث ابى هريرة فى رأى الامام البخارى. ﴿**قوله وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ – الخ**﴾ لعله اشار الى انه متواتر اسنادًا. ﴿**قوله وَلأَخَّرْتُ صَلاَةَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ**﴾ اى على وجه الوجوب فالحاصل ان استحباب التاخير باق وبه نأخذ ثم قيل يستحب

التاخير الى ثلث الليل، وقيل الى نصف اللّيل والتاخير الى ما بعد نصف اللّيل مكـــروه تحريمًـــا او تتريهًا واختار الطحاوى انه يكره تتريهًا. ﴿قوله فَكَانَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ يَـــشْهَدُ الــصَّلَوَاتِ فِــي الْمَسْجِدِ وَسِوَاكُهُ عَلَى أُذُنِهِ مَوْضِعَ الْقَلَمِ مِنْ أُذُنِ الْكَاتِبِ لاَ يَقُومُ إِلَى الصَّلاَةِ إِلاَّ أُسْــتَنَّ﴾ محمول على الظاهر عند اهل التحقيق ويؤول عند الجمهور بان معناه لايقوم الى الــصّلوة وهــو محدث الاّ استاك عند الوضوء كماهو المراد فى قوله تعالى ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَــى الــصّلوة فَاغْــسِلُوْا وُجُوْهَكُمْ﴾ اويقال ان الحجة رواية الراوى لا رأيه، ومارواه البيهقى عن جابربن عبدالله مرفوعًا : (قال كان سواك النبى صلى الله عليه وسلم موضع القلم من اذن الكاتب) [١] فضعفه البيهقى لانه تفرد به يحيى بن اليمان وهو ضعيف وكذا لايلزم منه الاستعمال عند الصّلوة وما رواه الخطيــب عن الصّحابة ان اسوكتهم كانت خلف آذاهم يستنون بها لكل صلوة فبعد تسليم صحّتها لايدل على مرام الشافعية كما مر ولاضير فى بقاءها على الظاهر عند اهل التحقيق.

بَاب مَا جَاءَ اذَا اسْتَيْقَظَ اَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامه فَلاَ يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الانَاءِ حَتّى يَغْسِلَهَا

﴿قوله حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ﴾ كان يدلس عن الاوزاعى تدليس التسوية وهــو حــذف ضعيف بين الثقتين وهذا شر اقسام التدليس والقدماء يسمونه التجويد وفيه يقول ابن حجــر فى طبقات المدلسين موصوف بالتدليس الشديد مع الصدق. ﴿قوله عَنْ الاَوْزَاعِيِّ﴾ هو ابو عمــرو عبد الرحمن بن عمرو الشّامى كان اسمه عبدالعزيز فسمى نفسه عبد الرحمن وهو امام اهل الــشام افتى فى سبعين الف مسئلة يسكن دمشق ثم تحول الى بــيروت فــسكنها مرابطًــا الى ان مــات والاوزاع بطن من حمير وقيل قرية من دمشق وقيل الاوزاع بقايا مجتمعة من قبائل شتّى. ﴿قولــه فَلاَ يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ﴾ النهى للتتريه عند الجمهور مطلقًا بلا فرق بين نوم الليــل والنّهــار والتقيد فى الحديث بنوم الليل لكثرة الوقوع والقرينة على التتريه انه عليه الصّلوة والسلام بنــاه على امر متوهم مشكوك فلايتنجس الماء عندهم، نعم يكره الادخال وفى ردّ المحتار عــن شــرح الاقطع يكره الوضوء بالماء الّذى ادخل الْمُستيقظ يده فيه لاحتمال النجاسة كالماء الّذى ادخــل الصّبى يده فيه — آه — اقول : وظاهر التعليل انه لونام مستنجيًا (بالماء) ولانجاسة عليه لايكــره اذخال يده ولا الوضوء مما ادخل يده فيه لعدم احتمال النجاسة، تأمل، انتهى مــا فى رد المحتــار،

---

١ ــ رواه البيهقى فى سننه الكبرى فى كتاب الطهارة ، باب تاكيد السواك ثم القيام الى الصّلوة .

قلت: لعل فيه اشارة الى ان عدم النجاسة على موضع الاستنجاء لاينفى عدم طروّ النّجاسة كما روى عن الشافعى وغيره ان اهل الحجاز كانوا يستنجون بالاحجار وبلادهم حارّة فاذا نام احدهم عرق فلايأمن النّائم ان تطوف يده على ذلك الموضع النجس اوعلى بثرة او قملة او قذر او غيرذلك، قال الامام النووى فى هذا الحديث دلالة لمسائل كثيرة منها : ان موضع الاستنجاء لايطهر بالاحجار بل يبقى نجسًا معفوًا عنه فى حق الصّلوة – آه – والرّاجح عند اهل التحقيق من الحنفيّة طهارة المحل كما يطهر النعل بالمسح فالظاهر عندنا طهارةُ المحل بعد الاستنجاء بالاحجار الاّ اذا جاوزت النجاسة فوق الدّرهم والنهى للتحريم عند الحسن ويتنجس الماء عنده مطلقًا، وروى عن احمد فى نوم اللّيل فقط انه يتنجس الماء وروى عنه ان النهى للتتريه وقال انه اعجبُ الىّ ان يهريق الماء – آه – وفى هذا الحديث دلالة على ان الماء القليل يتنجس بوقوع النجاسة فيه وان لم يتغيّر احد اوصافه وجه الدلالة ان توهم النجاسة اذا كان يوجب التتريه فتحققها يوجب التحريم البتة والتحريم يستلزم تنجس الماء، وامّا غسل اليدين فى الابتداء فقال صاحب البحر ان الابتداء بغسل اليدين واجب اذا كانت النجاسة متحقّقة فيها وسنة عند ابتداء الوضوء وسنّة مؤكّدة عند توهم النجاسة كما اذا استيقظ من النّوم وليس فى هذا الحديث دلالة على ان النهى عن الادخال ورد لاجل ملامسة الشيطان لانه لم يرد فى هذا الحديث مبيت الشيطان على اليد حيث لم يُروَ فانه لايدرى ماذا بات على يده، نَعم ورد مبيته على الخياشيم فما قاله ابن تيمية لاتساعده رواية ولادراية كيف و ورد عند الدّارقطنى اين بات يده منه اى من جسده وفى رواية أُخرى عنده اين باتت تطوف يَده و ورد عند ابن ماجه فانه لايدرى اين باتت يده ولا على ما وضعها فان هذه الرّوايات تدُل على ضد مرام ابن تيميه. ﴿قوله حَتَّى يُفْرِغَ عَلَيْهَا﴾ من هذه الاناء ان امكن رفعه فيغسل اليمنى ثلاثًا ثم اليسرىٰ وان لم يكن لكن معه اناء صغير فكذلك والاّ اذْخَل اصابع يده اليسرى مضمومة دون الكف وصبّ على اليمنى ثم يدخلها ويغسل اليسرىٰ ولولم يمكنه الاغتراف بشيئ ويداه نجستان امر غيره بالاغتراف والصّب فان لم يجد ادخل منديلاً فيغسل بما تقاطر منه فان لم يجد رفع الماء بفيه فان لم يقدر تيمم وصلّى ولا اعادة عليه وتمام المباحث فى عمدة القارى.

بَاب مَا جَاءَ فِي التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْوُضُوءِ

قال داؤد الظاهرى والحسن واسحاق انها واجبة اى فرض وروى عن احمد ايضًا او قال مالك والشافعى وابو حنيفة انها سنة وهو اظهر الروايتين عن احمد وحكى عن مالك انها بدعة وروى

عن ابی حنیفة رحمه الله انها مستحبة وتفرد ابن الهمام من الحنفیّة بقول الوجوب وصرح صاحبه الامام قاسم بانه لاتقبل تفرداتُ شیخنا. ﴿قوله لاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ یَذْکُرْ اسْمَ اللّٰهِ عَلَیْهِ﴾ ظاهر الحدیث حجة لاهل الظاهر لان کلمة – لا– تفید نفی الذّات ظاهرًا، قلنا : هذا الحدیث روی بَاسانید کلها ضعیفة (۱)، رواه ابوداؤد وضعف بالانقطاع وهو غیر ضار عندنا بعد عدالة الرّواة وثقتهم کالارسال، ورواه ابن ماجة من حدیث کثیربن زید عن ربیح بن عبد الرحمن بن سعید عن ابیه وأُعلّ بان ربیحًا لیس بمعروف ونوزع فی ذلك فعن ابی ذرعة ربیح شیخ وقال ابن عمّار ثقة وقال البزار روی عنه فلیح بن سلیمان وعبد العزیز الدراوردی وکثیربن زید وغیره هٰکذا فی الشرح الکبیر واما حدیث الباب فقال الدّار قطنی اختلف فیه ثم ذکر الاضطراب فیه حکاه الحافظ فی التلخیص وذکر عن ابی حاتم وابی ذرعة انهما قالا ان الحدیث لیس بصحیح وابو ثفال ورباح مجهولان وجدة رباح لانعرف اسمها ولاحالها وقال ابن القطان الحدیث ضعیف جدًا وقال البزار ابو ثفال مشهور ورباح وجدته لانعلمهما رویا الاّ هذا الحدیث ولاحدّث عن رباح الا ابو ثفال فالخبر من جهة النقل لایثبت، انتهی ، ومع ذلك فهو ای حدیث الباب معارض بما روی مرفوعًا (من توضأ و ذکر اسم الله علیه کان طهورًا لجمیع بدنه ومن توضأ ولم یذکر اسم الله کان طهورًا لأعضاء وضوءه)، (رواه الدار قطنی والبیهقی عن ابن عمر) (۲) وفیه ابوبکر الدابری متروك ومنسوب الی الوضع، وکذا روياه من حدیث ابی هریرة وفیه مرداس وابوه وکلاهما ضعیفان وکذا روياه ایضًا من حدیث ابن مسعود وفیه یحیی بن هاشم السمسار وهو متروك ورواه عبد الملك بن حبیب عن ابان وهو مرسل ضعیف، ورواه ابو عبید وهو موقوف معضل کذا فی التلخیص لکن یؤیده حدیث (لاتتم صلٰوة احدکم حتی یسبغ الوضوء کما امره الله تعالی) ، (رواه النسائی)، (۳) ولا ذکرَ للتسمیة فی القرآن وکذا یؤیّده ما رواه الدار قطنی عن ابی هریرة رضی الله تعالی عنه (سأل رجل رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله

---

۱ ــ رواه ابوداؤد فی کتاب الطهارة، باب التسمیة علی الوضوء، ورواه ابن ماجة فی کتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء فی التسمیة علی الوضوء، ورواه الدارمی فی کتاب الطهارة، باب التسمیة فی الوضوء، ورواه احمد فی باقی مسند المکذبین، باب باقی المسند السابق

۲ــذکره فی تحفة الاحوذی شرح الترمذی نقلاًمن البیهقی والدارقطنی فی کتاب الطهارة،باب فی التسمیة قبل الوضوء .

۳ ــ رواه النسائی فی کتاب التطبیق، باب الرخصة فی ترك الذکر فی السجود، ورواه ابن ماجة فی کتاب الطهارة و سننها،باب ما جاء فی الوضوء علی ما امر الله تعالی، ورواه الدارمی فی کتاب الصلٰوة،باب فی الذی لایتم الرکوع والسجود.

ارئيت الرّجل منا يذبح وينسى ان يسمى الله، قال اسم الله فى فم كل مسلم) (١) اى فى قلب كل مسلم سمى اولم يسم، وفى سنده مروان بن سالم وهو متروك، واستدل الامام الطّحاوى بحديث مهاجربن قنفذ انّى كرهت ان اذكر الله على غير طهور او كما قال وجه الدّلالة انه يقتضى ان تكون التسمية مكروهة فكيف تكون مفروضة، **فانقيل** : يلزم من استدلاله ان تكون التسمية مكروهة والامرُ ليس كذلك لان الامام الطحاوى اختار سنيتها، **قلنا** : لعل الامام الطحاوى اراد دفع سَورة القائلين بالفرضيّة باثبات معارضه والا فحديث المهاجر اما منسوخ كما فى شرح معانى الآثار وقد قال ابن الفغواء (وهو علقمة بن الفغواء صحابى) انهم كانوا اذا احدثوا لم يتكلموا حتى يتوضأوا فنزلت هذه الآية وإما يقال انه قد خصّ منه غفرانك والتسمية وغيرها، وبالجملة حديث الباب لايتقوى ان يفيد الفرضية اوالوجوب لانه حديث ضعيف بخلاف حديث لاصلوة الاّ بفاتحة الكتاب فانه حديث صحيح وغيرمعارض بالرّوايات الاخرىٰ فيحمل الحديث على نفى الكمال جمعًا بين الرّوايات والكمالُ ينتفى بانتفاء السّنة ايضًا ويقول شيخ مالك ربيعة الرأى المراد من الذكر الذكر القلبى وهى النيّة، قلت : هذا راجع الى نفى الكمال كما لايخفى ويقول بعض المحققين ان النفى مشترك بين نفى الصحّة ونفى الكمال، والمراد هٰهُنا الثانى لئلا يتعارض الحديثان ولوسلم ان المراد نفى الصّحة فهو من قبيل تنزيل الناقص كالمعدوم لمصلحة الترغيب وغيره، اعلم ان التسمية الماثورة فى حديث ابى هريرة مرفوعًا(بسم الله والحمد لله)، (رواه الطبرانى فى المعجم الصّغير باسناد حسن)، وقال فى الفتح لفظها المنقول عن السّلف وقيل عن النبى صلى الله عليه وسلم (بسم الله العظيم والحمدلله على دين الاسلام)، ولنذكر هٰهُنا فوائد مهمة.

فائدة : اعلم ان هذا الحديث لم تبلغ ضروريات الدِّين ولم يتوارث عليه الامة فالتاويل فيه مقبول وقول المجتهدين فيه بالرأى غير مردود، نعم التصرّف فى ضروريات الدِّين والتأويل فيها وتحويلها الى غير ما كانت عليه واخراجها عن صُورة ماتوارث عليه الامة كل ذلك كفر فان ما تواتر لفظًا او معنًى وكان مكشوف المراد فقد تواتر مراده فتاويله ردّ للشريعة القطعية وان لم يكذب صاحب الشرع كما حققه الشيخ الانور قدس سرّه فى اكفار الملحدين.

فائدة : ثم اعلم ان الرّجوع عن تحقيق الى تحقيق آخر لابحث فى جوازه ولاشك فى وقوعه من اهل الاجتهاد، وكذا رجوع المقلد عن مذهب امامه فى آحاد المسائل جائز عند اهل التحقيق من

---

١ ـ رواه الدارقطنى فى كتاب الطهارة ، ورواه فى مجمع الزوائد فى باب التسمية ىمّى رمى الصيد والذبح، و رواه البيهقى فىى كتاب الطهارة، باب من ترك التسمية وهو ممن تحل.

اهل المذاهب الاربعة، وكذا الرجوع قبل العمل به جائز اتفاقًا لمن لم يلتزم مذهبًا معينًا واختلافًا لمن التزمه ذلك، وكل ذلك اذا لم يكن تتبعًا للرخص وتلفيقا للاقوال فان ذلك يفضى الى تلاعب فى الدِّين واهانة لائمة المسلمين، نعم الرّجوع بعد العمل به تقليدًا لايجوز والمراد به ان رجلاً مثلاً عمل فى حكم مقلِّدًا لمذهب اوقول ثم بعد العمل بدأ له ان عمله عليه لم يصح لوجه من الوجوه فيرجع فى هذا الحكم عن التقليد ويتقلد القول الآخر تصحيحًا لعمله السَّابق كحنفى صلى ثم عثر على انه نقض وضوءه بخروج الدم السائل من جسده فيرجع فيه عن المذهب الحنفى ويقول اختار مذهب الشافعيّة تصحيحًا لصلٰوته التى صلاها فذلك غير جائز فى حق نفسه والاّ فلاضير فيه فى حق غيره كما اذا امّ محدثًا ثم ارتحل وتذكّر بعده فافهم.

فائدة : اعلم انا لانعتقد ان اصحابنا مُصيبون قطعًا وان مخالفيهم مخطئون جزمًا فان المجتهد يخطئ ويصيب لان الحق عند الله واحد وهو المشهورِ عندِ علماء الاصول وذكر فى التحرير وشرحه ما ملخصه ان المختار والمنقول عن الائمة الاربعة ان حكم الواقعة المجتهد فيها قبل الاجتهاد حكم معين اوجب الله تعالى طلبه فمن ادركه فهو المصيب ومن لم يُدركه فهو المخطئ ثم اختلف علماءنا فى المخطئ فعند البعض مخطئ ابتداءً اى من حيث الدّليل حيث اتّخذ ماليس بدليل دليلاً وانتهاءً اى من حيث الحكم وعند البعض الآخر مخطئ ابتداءً لا انتهاءً فحينئذٍ كان مخطئًا عندالله ومصيبًا فى علمه وهذا ما قال ابو حنيفة رحمه الله كل مجتهد مصيب اى من حيث انه اقام الدليل كما هو حقه مستجمعًا لشرائطه واركانه، والحق عند الله واحد وقال المعتزلة الحق فى موضع الخلاف متعدد ونسب هذا الى الاشعرى ايضًا فيكون كل مجتهد مُصيبًا وللتفصيل موضع آخر، فاذا كان الحق فى موضع الخلاف واحدًا ولايتمكن المجتهد من اصابته قطعًا بل على غلبة الظن فاذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفنا فى الفروع يجب ان نقول ان مذهبنا صواب يحتمل الخطأ ومذهب مخالفنا خطأ يحتمل الصّواب وهذا لاينافى قولنا ان المذاهب الاربعة حق لان حقيتها فى كيفية الاخذ من الكتاب والسنة، ونقول فى الاصول نحن على الحق ومخالفنا من اهل البدع كالمعتزلة على الباطل فافهم.

فائدة : اذا كان الامام مخالفًا للمقتدى فى الفروع فقيل يجوز الاقتداء به الاّ اذا علم المقتدى منه ما يزعم به فساد صلٰوته وقيل يجوز الاقتداء به ولكن يكره و ان راعى مواضع الفساد وقيل لايجوز الاقتداء به مطلقًا وقيل يجوز مطلقًا بلا كراهة مالم يكن غير مراع فى الفرائض والاركان قال العلاّمة الشامى والّذى يميل اليه القلب عدم كراهة الاقتداءِ بالمخالف مالم يكن غير مراع فى

الفرائض لان كثيرًا من الصحابة والتابعين كانوا ائمة مجتهدين وهم يصلون خلف امام واحد مع تبائن مذاهبهم، انتهى، ولايجب على المقتدى ان يسئل عن امامه المخالف فى الفروع لان السّلف الصّالحين لم يسئلوا عن حال الامام وان كان مخالفًا عنه فى الرأى كما لايخفى وقال الشيخ الانور قدس سره والحق انه لاعبرة لرأى الماموم بل الاعتبار لرأى الامام حيث توارث عن السّلف والقدماء كلهم الاقتداء خلف ائمة مخالفين لهم فى الفروع فالصّحابة والتابعون وكذا الائمة المتبوعون كانوا يصلون خلف الامام الواحد مع انهم مجتهدون اصحاب المذاهب والآراء ولم ينقل عن احدٍ منهم نكير اوخلاف ذلك.

بَاب مَا جَاءَ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ

المضمضة تحريك الماء فى الفم وكمالها يحصل بادارة الماء فيه ثم مجّه والاستنشاق جذب الماء فى الانف بالنفس والاستنثار هواخراج الماء بعد ادخالها فى النثرة وهى سنن فى الطهارتين عند الشافعى ومالك و واجبات فيهما عند احمد وقال الاستنشاق اوكد وقال ابو ثور الاستنشاق والاستنثار واجبتان والمضمضة سنة وقال الحنفية بسنّية الاستنثار فيهما ويؤيدهم ما رواه ابوداؤد الطيالسى عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعًا : (من توضأ فليستنثر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج)، وقالوا بسنية المضمضة والاستنشاق فى الوُضوء وبفرضيهما فى الغسل. ﴿قوله إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتَثِرْ﴾ والاستنثار فرع الاستنشاق فيدل على الاستنشاق ايضًا وكذا على المضمضة ايضًا لاستواءهما وحجتنا قوله تعالى ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلٰوةِ ــ الآيه﴾ حيث لم يأمر بالمضمضة والاستنشاق والاستنثار وكذا قوله عليه الصّلوة والسلام)توضأ كما امرك الله تعالى فاغسل وجهك ــ الحديث)، (رواه الترمذي) ، ولم يأمر بالمضمضة وغيرها والآحاد لاتصح بها الزّيادة على كتاب الله تعالى لانها فى حكم النسخ فلاتكون مفروضة بل تكون مسنونة ولايصح ان تكون واجبة لعدم الواجب فى الوسائل او لعدم ثبوت الاعادة عن السّلف لم يقل احدمنهم ان تاركها يعيد الوضوء وبالجملة ان القرائن الخارجية تدل على ان الامر مصروف عن الوجوب، **فانقيل**: روى الدارقطنى عن عائشة وابن عباس رضى الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (المضمضة والاستنشاق من الوضوء الّذى لابد منه اولايتم الوضوء الاّ بهما)، (١) **قلنا** : فى حديث عائشة سلمان بن موسى قال البخارى عنده مناكير وقال النسائى ليس بالقوى

١ ــ رواه الدارقطنى فى كتاب الطهارة، باب ما روى من قول النبى صلى الله عليه وسلم الأُذنان من الرأس.

وفى حديث ابن عباس جابر الجعفى كذّبه ايّوب وزائدة وقال النسائى متروك وعلى تقدير تسليم الصحّة يحمل على ان معناه انهما من الوضوء الذى لابد منه اى من تمام الوضوء وكماله كما تدل عليه الرّواية الثانية، **فانقيل** : قد روى الدارقطنى عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمضمضة والاستنشاق، **قيل** فى الجواب ان الدارقطنى اعلّه بـــان غـــير هدبة وداؤد يرويه مرسلاً لكن هذه العلّة غير قادحة عندنا فالانسب ان يقال ان الامر بهما مسلّم لكنه مصروف عن الوجوب الى الندب وحجتنا على فرضيتهما فى الغسل قولـــه تعـــالى : ﴿وَإِنْ كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوْا﴾ حيث امر بالمبالغة فى التطهير فيجب غسل سائر البدن اذا لم يكن فيه حرج وكذا حرمة قراءة القرآن للجنب يؤيّد ان الجنابة سرت الى لفم فلابد من غسله، ويرد على مـــن قال بسنيتهما فى الغسل ما رواه الدار قطنى والبيهقى عن ابى هريرة رضى الله تعالٰى عنه (المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثًا فريضة) ، **فانقيل** : ان فى سنده بركة بن محمّد وهو ضعيف، **قلنا**: انـــه اثنى عليه ابن معين وكذا روى هذا الخبر من غير طريق مرسلاً وقال الشيخ تقى الدّين فى الامـــام قد روى هذا الحديث موصولاً من غير طريق بركة بن محمّد، وكذا يرد عليهم ما اخرجه البيهقى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه انه سئل عمن نسى المضمضة والاستنشاق، قال لايعيـــد الاّ ان يكون جنبًا وكذا يرد عليهم ما اخرجه التّرمذى وابوداؤد وابن ماجة من حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعًا (ان تحت كل شعر جنابة)، (١)، وفى الانف ايضًا شـــعر فيفـــرض غـــسله ويدخل فيه ما ظهر بعد غمض العينين، فافهم . ﴿قوله وَإِذَا اسْتَجْمَرْتَ فَأَوْتِرْ﴾ للاستجمار ثلاثة معان كلها تصح هٰهُنا : الاول استعمال الجمار فى الاستنجاء حكى عن مالك رحمه الله تعالى، هٰهُنا والثانى : استعمال البخور فى الكفن حكى عن مالك ايضًا، والثالث : رمى الجمار فى الحج، وقـــد مرّت مسئلة الايتار فى الجمار فى باب الاستنجاء بالحجارة فليراجع.

بَاب الْمَضْمَضَة وَالاسْتِنْشَاق من كَفٍّ وَاحِدٍ

اعلم ان الاحتمالات هٰهُنا ترتقى الى ثمان : الاول الجمع بينهما بغرفة واحدة بحيث يتمضمض ثلاثًا منها ثم يستنشق ثلاثًا، والثانى الجمع بينهما من غرفة واحدةٍ بحيث يتمضمض ويستنشق منها فى كلِّ مرّة من المرّات الثلاث ويقال للاوّل الفصل وللثانى الوصل واستصعبهما ابن القيّم بغرفـــة واحدة، والثالث : الجمع بينهما بغرفتين على وجه الفصل، والرابع على وجـــه الوصـــل وهـــو

١ ــ رواه الترمذى فى كتاب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء ان تحت كل شعرة جنابة، ورواه ابوداؤد فى كتاب الطهارة، باب فى الغسل من الجنابة، ورواه ابن ماجة فى كتاب الطهارة وسننها، باب تحت كل شعرة جنابة.

احتمال غير معتبر عند اهل العلم، والخامس الجمع بينهما بثلاث غرفات على وجه الوصل، والسادس على وجه الفصل وهذا السّادس غير معتبر عند اهل العلم كالرابع والسّابع الجمع بينهما بست غرفات على وجه الفصل، والثامن الجمع على وجه الوصل وهذا الثامن غير معتبر عند اهل العلم والافضل عندنا السّابع وهو احدى الرّوايتين عن مالك وهوالّذى نقله الترمذى هنا عن الشافعى وهو رواية ابى على الحسن بن محمّد الزعفرانى الشافعى عنه والافضل عند الشافعية الخامس وهو الاصحّ من روايتى الشافعى عندهم وهوالقول الجديد وهو الرّواية الثانية عن مالك وهو المختار عند احمد. ﴿قوله مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلاثًا﴾ ظاهر الحديث حجة للقول الجديد وحجّتنا ما رواه ابن السّكن فى صحيحه عن شقيق بن سلمة قال (شهدت على بن ابى طالب وعثمان بن عفّان توضئا ثلاثًا ثلاثًا وافردا المضمضة والاستنشاق ثم قالا هكذا رئينا رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ)، (١) ولنا ايضًا ما رواه ابوداؤد من حديث طلحة بن مصرف وفيه (فرئيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق) (٢) وتكلم عليه المحدّثون لانّه من طريق ليث بن ابى سُليم، قال النووى اتفق العلماء على ضعفه والجواب عنه ان الامام مسلم عدّه فى مقدمة صحيحه فى الطّبقة الثانية من الرّواة الّذين هم وان كانوا غير موصوفين بالحفظ والاتقان كالطّبقة الأُولى الاّ ان اسم السّتر والصّدق وتعاطى العلم يشملهم وكذلك اعلّوا حديث ابى داؤد بجهالة مصرف وابنه طلحة ولكن حسّن اسناده ابن الصّلاح وسكت عليه ابوداؤد، نعم تكلم عليه ابوداؤد فى باب صفة وضوء النبى صلى الله عليه وسلم حيث ذكر عن احمد قال كان ابن عيينة ينكره ويقول ايش هذا طلحة بن مصرف عن ابيه عن جدّه واسم جدّ طلحة عمروبن كعب له صحبة عند المحدّثين المحقّقين، ولنا ايضًا ما رواه الطبرانى فى معجمه وفيه : (فمضمض ثلاثًا واستنشق ثلاثًا يأخذ لكلّ واحدة ماء جديدًا)، (٣) وهو الاصرح فى الباب والادل على المرام، ولنا ما رواه ابن ماجة وفيه : (فمضمض ثلاثًا واستنشق ثلاثًا)، و رجاله رجال الصحيح وكذا روى هذا اللّفظ ابوداؤد والطبرانى فى الاوسط، والقياس يؤيّدنا كما فى العناية الفم والانف عضوان منفردان فلايجتمع بينهما بماء واحد كسائر الأعضاء ، انتهٰى ، ومذهبنا هوالاحوط لان

---

١ ــ رواه ابوداؤد فى كتاب الطهارة، باب فى الفرق بين المضمضة والاستنشاق، وانفرد به ابوداؤد.

٢ ــ رواه ابوداؤد فى كتاب الطهارة، باب فى الفرق بين المضمضة والاستنشاق، وانفرد به ابوداؤد.

٣ ــ رواه ابن ماجة فى كتاب الطهارة وسننها، باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد، ورواه احمد فى مسند العشرة المبشرين بالجنة، باب من مسند على ابن ابى طالب رضى الله تعالى عنه، ورواه ابوداؤد فى كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبى صلى الله عليه وسلم.

الاكثر يتضمن الاقل لابالعكس، والجواب عن حديث الباب انه محمول على بيان الجواز لان اصل السّنة عندنا يؤدى فى صورة الفصل والوصل كليهما وهو ظاهر عبارة الدّر المختار وغيره او يقال ان الوصل يحصل به سنة المضمضة والاستنشاق دون سنة تجديد الماء، وأُجيب عنه ايضًا ان حديث عبدالله بن زيد ليس حكاية عن العادة الكريمة بل هى حكاية فعل جزئى كما يدل عليه سياق عبدالعزيزبن ابى سلمة عند البخارى فى باب الغسل والوضوء فى المخضب والقدح فيحمل على حالة قلة الماء او على بيان الجواز ويرجح ماهوالاقيس الاحوط، وأُجيب عنه ايضًا بكونه مؤولاً قال العلى القارى الاظهر انّ من كفّ واحد تنازع فيه الفعلان والمعنى مضمض من كف واستنشق من كف وقيد الوحدة احتراز من التثنية، وقال الشيخ ابن الهمام وما روى بكف واحدة فلنفى كونه بكفين معًا او على التعاقب كما ذهب اليه بعضهم من ان المضمضة باليمنى والاستنشاق باليسرى، ويرد على جواب التاويل انه يدفعه ما رواه البخارى فى باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة عن ابن عباس مرفوعًا انه عليه الصّلوة والسلام (اخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق)(١) ، وكذا يرد عليه ما فى سنن ابى داؤد فى باب صفة وضوء النبى صلى الله عليه وسلم : (ثم تمضمض مع الاستنشاق بماء واحد) (٢) اللّهم الاّ ان يقال ان فى هذه الروايتين نقلا بالمعنى. ﴿قوله حَسَنٌ غَرِيبٌ﴾ هذا الحديث اخرجه البخارى فى صحيحه وحكم عليه الترمذى بانه حسن غريب فلايصح ما قاله البعض ان الحسن عند الترمذى فى مثل هذا حسن لغيره وكذا يعلم منه ان الامام الترمذى محقق ذو الرأى ليس بمقلد بحت للبخارى. ﴿قوله وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ ثِقَةٌ﴾ وزيادة الثقة مقبولة ما لم يقع منافيه لرواية اوثق منه كما فيما نحن فيه. ﴿قوله تَفْرِيقُهُمَا أَحَبُّ إِلَيْنَا﴾ مبتدء وخبر من قبيل تسمع بالمعيدى خير من ان تراه، او يقال ان قوله احب الينا خبر مبتدء محذوف اى هو، و ورد فى بعض النّسخ تفريقهما احبّ فلاحاجة الى التاويل والتقدير. ﴿قوله و قَالَ الشَّافِعِيُّ﴾ وهى رواية الزعفرانى ومن فقهه يروى الترمذى مذهب الشافعى.

---

١ ــ رواه البخارى فى كتاب الوضوء، باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحد، ورواه الترمذى فى كتاب الطهارة، ورواه النسائى فى كتاب الطهارة، باب مسح الاذنين مع الرأس وما يستدل به على انهما من صفة وضوء النبى صلى الله عليه وسلم، ورواه ابوداؤد فى كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبى صلى الله عليه وسلم، ورواه ابن ماجة فى كتاب الطهارة وسننها، باب ثواب الطهور، ورواه احمد فى مسند العشرة المبشرين بالجنة، باب ومن مسند على ابن ابى طاب رضى الله تعالى عنه.

٢ ــ رواه ابوداؤد فى كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبى صلى الله عليه وسلم، ورواه النسائى فى كتاب الطهارة. باب غسل الوجه، ورواه احمد فى مسند العشرة المبشرين بالجنة، باب ومن مسند على ابن ابى طالب رضى الله تعالى عنه.

فائدة : اعلم ان هناك زعفرانيًا آخر وهو حنفى مرتِّب الجامع الصغير والزيادات وهو ابو عبدالله الحسن بن احمد.

بَاب مَا جَاءَ فِي تَخْلِيل اللِّحيَة

التخليل ادخال الشيئ فى خلل الشيئ واللّحية الشعر النابت على الخدين من عذار وعارض وعلى الذقن، وفى حاشية البحر عن الرملى يمسى الشعر النابت على الخدين الى العظم الناتى بقرب الاذن عارضًا والنابت على العظم الناتى بقرب الاذن عذارًا، انتهىٰ، فالشعر النابت على الحلق وتحت الشفة خارج عن اللحية وكذا شعر الوجه خارج منها بدليل ما فى صوم رد المحتار انه لاباس بالاخذ من شعر الوجه وسيأتى تمام المبحث فى موضعه ان شاء الله تعالى وامّا كيفية التخليل فروى ابن عدى عن جابر رضى الله تعالى عنه انه عليه الصّلوة والسّلام كان اذا خلل لحيته الكريمة شبك اصابعه كأنها اسنان مشط وروى ابن ماجة والدّارقطنى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انه رضى الله تعالى عنه شبك لحيته باصابعه من تحتها ولم يزد، وفى الكفاية التخليل ان يخلل بعد التثليث من حيث الاسفل الى فوق وفى منح الغفار ان يّدخل اصابع اليد فى فروجها التى بين شعراتها من اسفل الى فوق بحيث يكون كف اليد الى الخارج وظهرها الى المتوضّى ، انتهىٰ، وتعقبه ابن عابدين بان المتبادر من رواية ابى داؤد (انه عليه الصلوة والسلام اخذ كفًا من ماء فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته) (١) ادخال اليد من اسفل بحيث يكون كف اليد (تَلَىْ) لداخل من جهة العنق وظهرها الى خارج ليمكن ادخال الماء المأخوذ فى خلال الشّعر ولايمكن ذلك على الكيفية المارّة فلايبقى لاخذه فائدة – آه – قلت ما ذكره من المتبادر ليس بصحيح فان الرّواية المذكورة انما تقتضى كون الكف (تَلَىْ) الى جهة العنق عند ادخال الماء الى الشعرات واما كونه كذلك عند التخليل فكلاّ والظاهر ان يجعل الكف الى عنقه حال وضع الماء ويجعل ظهر كفه الى عنقه حال التحليل وهو الّذى نقله الطحطاوى كمافى السّعاية. ﴿قوله يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ﴾ اختلفوا فيه على ثلاثة اقوال احدها انه واجب يروى ذلك عن سعيدبن جبير كما فى البناية وثانيها انه مستحب وليس بمسنون وهو قول ابى حنيفة ومحمّد رحمهما الله كما فى المحيط وثالثها انه سنة وهو قول ابى يوسف والشافعى رحمهما الله وهو المختار عند المحققين من اصحابنا وهوالصّحيح.

اعْلم ان فى حكم اللّحية روايات ثمانية: ١ــ وجوب مسح الرّبع ، ٢ــ ووجوب مسح الكل، ٣ــ ومسح الثلث، ٤ــ ومسح مالاقى البشرة، ٥ ــ وغسل الربع ، ٦ــ وغسل الثلث ، ٧ــ

١ ــ رواه ابوداؤد فى كتاب الطهارة، باب تخليل اللحية، ورواه ابن ماجة فى كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء فى تخليل اللحية.

وغسل ما يستر البشرة، ٨_ وسقوط الغسل والمسح كليهما، والصحيح افتراض غسل جميع مالاقى البشرة ويسترها وعليه الفتوى وفى البدائع وما سوى هذه الرّواية مرجوع عنه، انتهى، وهذا كله فى الكثة واماالخفيفة الّتى ترى بشرتها فيجب ايصال الماء الى ما تحتها ولاخلاف فى ان المسترسل اى الخارج عن دائرة الوجه لايجب غسله ولامسحه بل يسن. ﴿لَمْ يَسْمَعْ عَبْدُ الْكَرِيمِ مِنْ حَسَّانَ بْنِ بِلَالٍ حَدِيثَ التَّخْلِيلِ﴾ ومع ذلك هو اصح ما فى الباب اى اصح من حديث عائشة وامّ سلمة وانس وابن ابى اوفى وابى ايّوب بخلاف حديث عثمان بن عفان فانه حسن صحيح لكنه ليس مما اشار اليه فى الباب بل ذكره صريحًا ولعل الامام التّرمذى انما يورد بعد عقد الباب ما هو اصح ما فى الباب مما اشار اليه بما فى الباب ويمكن حمل هذ الدأب على الغالب فلايردان الامام التّرمذى لِمَ لَمْ يورد حديث عثمان بعد عقدالترجمة. ﴿قوله وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ﴾ وروى عن مالك روايات الجواز والندب و وجوب ايصال المآء ان كانت خفيفة والاّ لم يجب وروى عنه وجوب التخليل فى الجنابة و قال الجمهور بوجوب غسلها فى الغسل.

بَاب مَا جَاءَ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ اَنَّهُ يَبْدَأُ بِمُقَدَّمِ الرَّأْسِ اِلَى مُؤَخَّرِهِ

اعلم انه لاخلاف فى افتراض مسح الرأس انما الخلاف فى مقدار المفروض فمختار جمهور اصحابنا انه الربع وذكر القدورى انه مقدار الناصية وفسره بقوله وهو ربع الرأس فعلى هذا يكون القول بافتراض الربع والقول بافتراض مقدار الناصية واحدًا وحقق ابن الهمام والعينى ان مقدار الناصية غير رواية الرّبع وفى الهداية وفى بعض الرّوايات قدّره بعض اصحابنا بثلث اصابع اليد وقال قوام الدّين هو ظاهر الرواية وذكر فى البدائع انه رواية الاصول وفى البناية انه رواية النوادر ذكرها ابن رستم فى نوادره عن محمّد، والاستيعاب سنة مؤكدة عندنا وظاهر مذهب مالك افتراض الاستيعاب وللشافعية فى مقدار المفروض قولان صرح اكثرهم ان مسح شعرة واحدة يجزئه، وقال ابن القاضى الواجب ثلث شعرات وروى عن احمد وجوب مسح الجميع فى حق كل واحد وروى عنه انه يجزئ مسح البعض كالشافعيّة واستدلّ الشافعيّة بقوله تعالى : ﴿وَامْسَحُوْا بِرُؤُسِكُمْ﴾ بان المسح المذكور فيه مطلق والمطلق يحمل على الادنى ما لم يصرف عنه صارف وههُنا لم يوجد عنه صارف وكذا استدلوا بان الباء فى الآية للتبعيض، واستدل المالكيّة بان قوله تعالى فى التّيمم ﴿فَامْسَحُوْا بِوُجُوْهِكُمْ﴾ وقوله تعالى فى الوضوء ﴿ وَامْسَحُوْا بِرُؤُسِكُمْ﴾ سيّان فى دخول الباء على الممسُوح وقد فرض استيعاب الوجه فى التيمّم فكذلك يفرض استيعاب الرأس فى الوضوء وكذا استدلوا بان الباء فى الآية زائدة كما هو مذهب ابن جنى وكذا

استدلوا باالاحاديث الدّالة على الاستيعاب، **قلنا** : قد ثبت انه عليه الصلوة والسلام مسح على الناصية فى بعض الاحيان فعلم منه ان الاستيعاب غير مفروض وقال صدر الشريعة يمكن ان يجاب عن قوله تعالى ﴿فَامْسَحُوْا بِوُجُوْهِكُمْ﴾ بان الاستيعاب فى التيمّم لم يثبت بالنّص بل بالاحاديث المشهورة وبان مسح الوجه قائم مقام غسله فحكم الخلف فى المقدار حكم الاصل ، انتهىٰ.

والجواب عن الاستدلال بزيادة الباء ان الباء للالصاق وهو المعنى الحقيقى وهو ظاهر كلام سيبويه ففيه ترك الحقيقة وحمل الكلام على المجاز لاضرورة وكذا نقول ان الزيادة لاتقتضى الاستيعاب كما فى قوله تعالى ﴿وَبِاَيْدِيْكُمْ﴾، والجواب عن الاحاديث انها تقتضى الاستيعاب دون فرضيته، والجواب عن دليل الشافعيّة ان الآية مجملة فى حق المقدار والبيان من الشارع لم يروِ بما دون الناصية وذكر الرضى عن بن جنى انه قال ان اهل اللّغة لايعرفون معنى التبعيض انما يورده الفقهاء ولايغتر بذكره فى القاموس فانه شافعى المذهب فانتصر لمذهبه ومحقّقوا العربيّة شانهم ارفع من ان يعارضه صاحب القاموس. ﴿قوله فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ﴾ الاقبال هوالتوجه الى القبل والادبار هوالتوجه الى الدّبر، والراوى من النبىّ صلى الله عليه وسلم لم يراع الترتيب والواو لادلالة فيها على الترتيب، وقال الشيخ الانور قدس سرّه انما قدم الاقبال فى التعبير مراعاة لاستعمال العرف الشائع فانهم يقدمون الاقبال على الادبار (مثل آمد ورفت)، (وآنا جانا) ويدل على عدم مراعاة الترتيب التفسير الآتى وكذا يدل عليه ما فى طريق عند البخارى فادبر بيديه واقبل، فمن قال ان معناهما اَقبل على القفا وادبر من القفا اوبدء بقبل الرأس وبدء بدبر الرأس فقد تكلّف.

اعلم ان الاقبال والادبار حركتان فى المسح للاستيعاب فالحاصل منهما المسح مرة وقيل ان مسح الرأس يحصل بالادبار والقصد من الاقبال امر آخر فليراجع الى البحر، ثم اعلم انه لافرق بين من له شعر غير مضفور وغيره فما قيل ان من لم يكن له شعر او كان مضفورًا فلافائدة له فى الادبار تكلّف.

اعلم انه قد صحت فى مسح الرأس كيفيات كثيرة مذكورة فى العينى، منها ما ذكر فى حديث الباب ومنها (انه صلى الله عليه وسلم مسح الرأس كله من قرن الشعر كل ناحية لمنصبّ الشعر لايحرك الشعر عن هيئته)، (١) ومنها ما رواه ابوداؤد ايضًا (انه صلى الله عليه وسلم ادخل يده

---

١ ــ رواه ابوداؤد فى كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبى صلى الله عليه وسلم، ورواه الترمذى فى كتاب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء انه يبدء بمؤخر الرأس، ورواه ابن ماجة فى كتاب الطهارة وسننها، باب الرجل يستعين على وضوله فيصب عليه، ورواه احمد فى باقى مسند الانصار، باب حديث الربيع بنت معوذ ابن عفراء.

من تحت العمامة فمسح مقدّم رأسه ولم ينقض العمامة)، (١) واما الكيفيّة الّتى ذكرها سديد الدّين الكاشغرى(صاحب المنية) عن المحيط من مجافاة السباحتين مطلقًا ليمسح بهما الاذنين ومجافاة الكفين فى الادبار ليرجع بهما على الفودين، اعترض عليه ابن الهمام فى الفتح بانه لا اصل له من السنّة لان الاستعمال لايثبت قبل الانفصال والاذنان من الرأس حتّى جاز اتحاد بلّتهما ولان احد ممن حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يؤثر عنه ذلك فلوكان من الكيفيّات المسنونة وهم شارعون فى حكايتها لترتكب وهى غير متبادرة لنصّوا عليها وكذا رد عليها الزيلعى.

بَاب مَا جَاءَ اَنَّهُ يَبْدَأُ بِمُؤَخَّرِ الرَّاْسِ

﴿قوله مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ﴾ اُريد من المرّتين الحركتين للاستيعاب لاالمسحتين المسنوعبتين فى كل مرة ولو سلم الاستيعاب فى كل مرة فلايبعد ان يقال ان المرة الثانية كانت لفرض آخر مثل تسوية الشعر. ﴿قوله بَدَأَ بِمُؤَخَّرِ رَأْسِهِ ثُمَّ بِمُقَدَّمِهِ﴾ قال فى العارضة انه خلاف رواية الحفاظ كلهم ولعله تفسير من الرّاوى لما ورد فادبر بهما فحمله على البداية بالمؤخر، انتهىٰ ، وقال الشيخ الانور قدّس سرّه فينبغى حمله على ما رواه احمدبن حنبل من حديث الربيّع بنت معوذ اى فمسح الرأس كله من قرن الشعر كل ناحية لمنصب الشعر وفى السعاية هو مروى عن الحسن البصرى حيث قال السنة البداية من الهامة يضع يده عليها و يمر بها الى مقدم الرأس ثم يعيدها الى القفا، انتهى، ولايبعد ان يقال انه محمول على بعض الاوقات لبيان الجواز فان فيه تسهيل الامر على من له الشعر بحصول تسويته. ﴿قوله مِنْهُمْ وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ﴾ وحكى العينى عن الحسن بن صالح انه قال يبدء بمقدم الرأس.

بَاب مَا جَاءَ اَنّ مَسْحَ الرَّاْسِ مَرَّةً

قال به الجمهور وهوالمروى عن الشافعى ايضًا كما صرح به الترمذى لكن المختار عند الشافعية التثليث لحديث ابى داؤد (ومسح رأسه ثلاثًا)، (٢) ولحديث مسلم (وتوضأ ثلاثًا) ودلائل الجمهور الاحاديث الصّحاح المشاهير المفصلة الحاكمة على المجملة، والجواب عن حديث ابى داؤد انه رواه عن عثمان بسندين وفى السّند الاوّل عبد الرحمن بن وردان وفى الثانى عامربن

---

١ ــ رواه ابوداؤد فى كتاب الطهارة، باب المسح على العمامة، ورواه ابن ماجة فى كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء فى المسح على العمامة.

٢ ــ رواه ابوداؤد فى كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبى صلى الله عليه وسلم.

شقيق وكلاهما ضعيفان واما حديث مسلم فمجمل غير صريح على ان الحسن بن زياد روى عن الامام ابى حنيفة رحمه الله جواز التثليث بماء واحدفلو ثبت حديث التثليث فيحمل على ماء واحد واما التثليث بمياه ثلاثة فغير مسنون ثم بعد ذلك اختلفوا فيه فقال صاحب المحيط وصاحب البدائع مكروه وقال قاضى خان لايكره ولكن لايكون سنة ولا ادبًا وقال صاحب البحر وهــو الاولى. ﴿قوله وَصُدْغَيْهِ﴾ الصّدغ ما بين الاذن والعين يسمّى الشعر المتدلى عليه صدغًا ايضًا و قال ابن الملك هو مابين الاذن والنّاصية، قلت والظاهر هو المعنى الاخير. ﴿قوله وَجَدِّ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفِ بْنِ عَمْرٍو﴾ اى عمرو بن كعب والنسخة الّتى لم يذكر فيها الواو غير صحيحة كما فى المعارف.

بَاب مَا جَاءَ اَنَّهُ يَاْخُذُ لِرَاْسه مَاءً جَدِيدًا

قال الامام الشافعى باَخذ الماء الجديد لمسح الرأس وعندنا جاز لاكتفاء بالبلة الباقيــة علــى الكفين كما صرح به الحلبى حيث قال لو توضأ ومسح ببلة بقيت على كفيه بعد الغــسل يجــوز مسحه، انتهىٰ . ﴿قوله بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ﴾ وفى رواية ابن لهيعة بما غبر فــضل يديــه بمــاء الموصولة وبعدها فعل ماض بالغَيْن المعجمة ثم الباء الموحدة التحتانية معناه الذى بقى مــن فــضل يديه فيكون الفضل منصوبًا بنزع الخافض او معناه بفضل يديه اى بجعل الفضل بدلاً من الموصول فيكون مجرورًا، وقال الشيخ الانور قدس سرّه ان اللفظ الصحيح فى رواية عبدالله بن زيد هو بماء غير فضل يديه وما سواه تصحيف، احتج الشافعى رحمه الله بحديث الباب، وحجّتنا ما رواه احمد وابوداؤد باسناد ثابت (مسح برأسه من فضل ماء كان فى يده) (١) وفى سنده ابن عقيل ولكــن سكوت ابى داؤد عليه وتحسين الترمذى الحديث الذى فى سنده ابن عقيل مرة وتصحيحه اياه مرة اخرى يدل على ثبوت حديثه، وقال ابو احمد الحاكم كان احمد بن حنبل واسحاق بــن راهويــه يحتجان بحديثه ويؤيّدنا ما قال ابن قدامة فى المغنى روى عن على وابن عمر وابى امامة فيمن نــسى مسح رأسه اذا وجد بللا فى لحيته اجزءه ان يمسح رأسه بذلك البلل وفى السّعاية انــه ورد عــن النبى صلى الله عليه وسلم انه توضأ فمسح رأسه ببلل لحيته وقال العينى فى ســنده عبــدالله بــن محمدبن عقيل ولايحتج بروايته، قلت لكن حسن الترمذى حديثه فى موضع و صححه فى بــاب ان المسح مرة كما مر، والجواب عن حديث الباب انه يدل على اخذ الماء الجديد لِمسح الرأس وهو سنة عندنا فلايكون حجة علينا، نعم رواياتنا حجج ملزمة عليكم.

---

١ ــ رواه ابوداؤد فى كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبى صلى الله عليه وسلم ، ورواه احمد فى كتاب اول مسند المدنيين اجمعين، باب حديث عبدالله ابن زيد بن عاصم المازنى.

بَاب مَا جَاءَ فِي مَسْحِ الأُذُنَيْنِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا

اختلفوا فى وظيفة الاذنين فقال الائمة الاربعة بمسح ظاهرهما وباطنهما وقال اسحاق بمسح الباطن عند غسل الوجه وبمسح الظاهر عند مسح الرأس وقال الزهرى بغسل الباطن والظاهر عند غسل الوجه وقال ابن شريح بغسل الظاهر والباطن عند غسل الوجه وبمسح الظاهر والباطن عند مسح الرأس وقال الشعبى وحسن بن صالح يغسل ما اقبل مع الوجه ويمسح ما ادبر مع الرأس. ﴿قوله واذنيه ظاهرهما وباطنهما﴾ اى باطنهمابالسّبابتين وظاهرهما بالابهامين كما فى رواية النّسائى وابن ماجة وحكى ابن الهمام عن الحلوانى وشيخ الاسلام انه يدخل الخنصر فى اذنيه ويحركهما كذا فعل النبى صلى الله عليه وسلم ولكن ابن الهمام لم يرض به وقال ان ادخال السبابتين هوالاولى.

بَاب مَا جَاءَ اَنَّ الأُذُنَيْنِ مِنْ الرَّاْسِ

اى يكفى لهما بلل الرأس ولايشترط بل لايسنّ تجديد الماء عندنا الاّ اذا لم يبق فى يده بلة وقال الشافعى ومالك واحمد فى رواية عنه ان تجديد الماء لهما سنة. ﴿قوله وَقَالَ الأُذُنَانِ مِنْ الرَّأْسِ﴾ ليس مراد الحديث بيان الخلقة لان الانبياء عليهم السلام لم يبعثوا لذلك وليس المراد بيان فرضيّة مسحهما لما فى شرح المهذب ان من ترك مسحهما فطهارته صحيحة اجماعًا، انتهى، لكن ذكر فى السّعاية عن اسحاق بن راهوية ان من ترك مسحهما عمدًا لم تصح صلٰوته وكذا ليس المراد انهما يمسحان مع الرأس تبعًا له او انهما يمسحان كما يمسح الرأس ولايغسلان كالوجه كما روى هذان الوجهان عن الشافعية لان ذلك التأويل لامساغ له اَمَام الصرائح الثابتة بل المراد كفاية بلل الرأس لهما وعدم اشتراط اخذ الماء الجديد وعدم سنيته، نعم هوجائز وان كان خلاف الاولى وذكر فى الخلاصة انه لو اخذ للاذنين ماءً جديدًا فهو حسن ونقل صاحب البحر مثله عن شرح مسكين واقره ولكن تعقب صاحب البحر ابنُ عابدين، واستدلّ الجمهور بما رواه الحاكم عن عبدالله بن زيد (انه رأى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فاَخذ لاُذنيه ماء خلاف الماء الّذى اخذ لرأسه)، ورواه البيهقى ايضًا فى سُننهِ وقال اسناده صحيح، وبما رواه مالك عن ابن عمر (انه كان اذا توضأ اخذ الماء باصبعيه لاُذنيه)، وبما رواه الطبرانى فى الصّغير والاوسط عن انس بن مالك ورفعه وفيه : (واخذ ماء جديدًا لصماخيه فمسح صماخيه) وفى مسنده عمر بن ابان، قال الذهبى لايدرى من هو ولكن ذكره ابن حبان فى الثقات، وحجّتنا حديث الباب وكذا حديث عبدالله الصنابحى اخرجه مالك والنسائى وفيه فاذا مَسح رأسه خرجت الخطايا من رأسه

حتی من اذنیه فدلّ ذلك علی انهما تبع الرأس ولنا ایضًا ما رواه ابن حبان وغیره عن ابن عباس فی صفة وضوءه صلی الله علیه وسلم وفیه ثم غرف غرفة فمسح برأسه واذنیه ظاهرهما وباطنهما والجواب من دلائلهم ما قال ابن القیم انه لم یثبت عنه علیه الصّلوٰة والسلام انه اخذ لهما ماءً جدیدًا، وقال اصحابنا ان احادیث تجدید الماء محمولة علی انه لم یبق فی یده بلة جمعًا بین الروایات او محمولة علی بیان الجواز.

فائدة : اعلم ان مسح العنق مستحب عندنا وعند احمد وقال به الامام الشافعی فی روایة والحجة علی مشروعیّته ما رواه ابو عُبید والدیلمی وتاریخ اصفهان عن ابن عمر مرفوعًا وموقوفًا (نه امان من الغلّ ومن توضأ ومسح عنقه وقی الغلّ یوم القیامة) ، وكذا ما رواه ابوداؤد مرفوعًا (یمسح رأسه حتّی بلغ القذال) (١) یستلزم مسح العنق، وقال مسدد مسح رأسه من مقدمّه الی مؤخره حتّی اخرج یدیه تحت اذنیه وهو واضح الدّلالة.

فائدة : اعلم انه لم یُرَو ان العنق من الرأس وكذا لم یثبت اخذ الماء الجدید له فالانسب ان یمسح ببلة ظهور الكفین بعد الاذنین. ﴿قوله قَالَ حَمَّادٌ لاَ أَدْرِي هَذَا مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ مِنْ قَوْلِ أَبِي أُمَامَةَ﴾ واجاب الزّیلعی فی نصب الرایه عن هذا الوجه بانه قد اختلف فیه علی حماد فوقفه عنه ابن حرب ورفعه ابو الربیع واختلف ایضًا علی مسدد عن حماد فروی عنه الرفع وروی عنه الوقف واذا رفع ثقة حدیثًا و وقفه آخر او فعلهما شخص واحد فی وقتین رُجح الرفع لانّه اتی بزیادة یجوز ان یروی الرّجل حدیثًا فیفتی به فی وقت ویرفعه فی وقت آخر، ثم اخرج الحدیث من ثمانیة من الصحابة وهم ابو امامة وعبدالله بن زید وابن عبّاس وابو هریرة وابو موسی وانس وابن عمر وعائشة رضی الله تعالی عنهم، وقال حدیث عبدالله بن زید امثل اسنادًا فی الباب، ثم اخرج احادیث من فعله صلی الله علیه وسلم ما یدل علی ذلك ویؤیّده وهی اربعة وایضًا روی قولا من حدیث عثمان فیكاد یكون الامر مستفیضًا لایمكن ان یقاومه حدیث تجدید المآء، **فانقیل** : ان حدیث الباب فی سنده شهربن حوشب وهو متكلم فیه، **قلنا**: اجاب عنه ابن دقیق العید بانه قد وثقه احمد ویحییٰ والعجلی ویعقوب فالحدیث عندنا حسن.

---

١ ــ رواه ابوداؤد فی كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبی صلی الله علیه وسلم، ورواه احمد فی مسند المكیین، باب حدیث جد طلحة الایامی.

بَاب مَا جَاءَ فِي تَخْلِيلِ الْاَصَابِعِ

اى اصابع اليدين والرجلين وهو سنة عند ابى حنيفة واحمد و واجب عند عدم انفراج الاصابع وعدم مظنة وصول المآء فى خللها، ومستحب عندمالك والشافعى ومعنى التخليل ادخال بعضها فى بعض بماء متقاطر كما فى البحر واما كيفيّته ففى اصابع اليدين بالتشبيك اى عند غسل اليدين فى ابتداء الوضوء وفى الرّجلين يخلل بخنصر اليد اليسرى من خنصر الرّجل اليمنى الى خنصر الرّجل اليسرىٰ ، وقيل فى كيفيته ايضًا ان يخلل من اسفل الى فوق اى من ظهر القدم او من باطنه كما جزم به السّراج الوهاج، والاوّل اقرب كذا فى البحر اما كونه بالخنصر فلوروده فى حديث المستورد عند الترمذى وغيره ولفظه عند التّرمذى (يدلك اصابع رجليه بخنصره) (١) ولفظ ابن ماجة (يخلل) بدل يدلك ولكونهما ادق الاصابع واما الابتداء من خنصر الرّجل اليمنى فلاستحباب التّيامن فى كل شيئ. ﴿قوله لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيعَةَ﴾ وفى النيل قد شارك ابن لهيعة فى روايته عن يزيدبن عمرو اللّيث وعمروبن الحارث فالحديث اذن صحيح سالم عن الغرابة.

بَاب مَا جَاءَ وَيْلٌ لِلْاَعْقَابِ مِنَ النَّارِ

الويل يستعمل فيمن يستحق العَذاب والويح فيمن لايستحقه كذا قال سيبويه، وقال ابن كثير قال سيبويه (ويل لمن وقع فى الهلكة و ويح لمن اشرف عليها) و ورد فى حديث ابن حبان (ويل واد فى جهنّم) اعلم ان وظيفة الرِّجلين الغَسل عند عدم التخفّف وهو مذهب الائمة الاربعة وغيرهم وقال ابن ابى ليلى اجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على غسل القدمين كما رواه سعيدبن منصور وروى ابن جرير عن عطاء قال لم ار احدًا يمسح على القدمين وروى الطحاوى عن ابى حمزة قال رئيت ابن عبّاس يغسل رجليه ثلاثًا ثلاثًا و روى عن عبد خير قال (دخل علىّ الرحبة ثمّ قال لغلامه ائتنى بماء فاَتاه بماء وطست فتوضأ وغسل رجليه ثلاثًا ثلاثًا وقال هٰكذا طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم)، وروىٰ ابن ماجة عن على (انه توضأ فغسل رجليه الى الكعبين) فما روى المسح عن على وابن عباس وانس فليس بحجة لرجوعهم عنه او لكونه محمولاً على الوضوء متوضيًا وقال الامامية ان وظيفتهما المسح وقال الحسن البصرى بالتخير كما

١ ــ رواه الترمذى فى كتاب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ماجاء فى تخليل الاصابع، ورواه احمد فى كتاب الطهارة وسننها، باب تخليل الاصابع.

فى العينى ونسب الى ابن جرير الطبرى الشهير جواز الغسل والمسح،وقيل القائل به هوابن جرير الشيعى، وقال اهل الظاهر بالجمع بينهما اى يمسحان ثم يغسلان.

فائدة : للحنفية فى تكفير الرافضة قولان والاصح تكفيرهم.

اعلم ان مدار الخلاف فى وظيفة الرجلين على ان (ارجلكم) قرء بالنّصب والجر وكلتاهما قراءتان متواترتان فتمسكت الامامية بقراءة الجر وقالوا انه على قراءة النّصب معطوف على محل (رؤسكم) لانه مجرور لفظًا منصوب محلاً وكذا تمسكوا بالرّوايات التى ورد فيها لفظ مسح الرجلين وتمسك اهل السّنة بقراءة النّصب وقالوا انه معطوف على المغسول دون الممسوح يدل عليه القرآن والاحاديث والاجماع والقياس، امّا الاول : فهو قوله تعالى : ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ والغاية لم يقل بها احد فى المسح، وامّا الثانى : فهى الاحاديث التى ورد فيها الوعيد بالنار مثل حديث الباب والّتى ورد فيها الامر بالتخليل لان التخليل لايكون عند المسح والّتى ورد فيها الامر بالاعادة كما فى حديث مسلم حيث قال لمن ترك موضع ظفر على ظهر قدمهِ : اِرجع فاَحْسن وضوءك، والّتى ورد فيها الترغيب بالغسل بخروج الخطايا والّتى ورد فيها غسله صلى الله عليه وسلم الرجلين فليراجع الى السّعاية والطحاوى، وامّا الثالث فما مر سابقًا من رواية عطاء وابن ابى ليلى واما الرابع فهو ان الرجلين قريبان الى محل الغبار والنجاسة بخلاف الرأس، واما قراءة الجر فمحمولة على جر الجوار وهو وارد فى المعطوف ايضًا كما ورد فى الصفة كما فى قوله تعالى : ﴿وَحُوْرٌ عِيْنٌ كَاَمْثَالِ اللُّؤْلُؤِ الْمَكْنُوْنِ﴾ على قراءة الجر وهى قراءة حمزة والكسائى، وفيه احتمالان : الاوّل : ان يكون معطوفًا على جنات النعيم، والثانى : ان يكون معطوفًا على وِلدان مخلدون، وهو الظّاهر المتبادر على هذا التقدير يكون الجر فيه لجوار (لحم طير مّما يشتهون) وكما فى قول الشاعر :

فهل اَنْت ان ماتت اتانك راكبٌ الى آل بطام بن قيسٍ فخاطب

بجر خاطب لجوار بطام بن قيس وهو معطوف على راكب وهو مرفوع، وقال الامام الشافعى ان القراءتين بمثابة الآيتين فى افادة كلّ منهما حكمًا مستقلاً فالنصب عند عدم التخفف والجر عند التخفف وقيل ان العرب اذا اجتمع فعلان متقاربان فى المعنى ولكل متعلق جوزت حذف احدهما وعطف متعلق المحذوف على متعلّق المذكور كقولهم (علفتها تبنًا وماءً باردًا) قال ابنُ الحاجب فى اماليه وعلى هذا يكون معنى الآية وامسحوا برؤسكم واغسلوا ارجلكم، وفيه انه يشترط فيه ان يكون اعراب المتعلقين من نوع واحد، وههُنا ليس كذلك وقيل المراد من المسح فى قوله تعالى

﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ﴾ المعنى الاعم الشامل للغسل الخفيف وفيه انه لايناسبه اختلاف الاعراب ، وقيل الآية فى حكم الرّجلين مجمل فيصار الى الاحاديث وما قال اهل التشيع ان قراءة النّصب بناء على عطفه على محل رؤسكم، فأجيب عنه بان عطف المنصوب على المجرور انما يصحّ اذا كان الجار زائدًا وهٰهنا ليس كذلك كمامر، والجواب عن الرّوايات الدّالة على المسح انها منسوخة كما فى الطحاوى او محمولة على حالة التخفيف اوالمراد من لفظ المسح الوارد فيها الغسل الخفيف او محمولة على حالة الوضوء على الوضوء وهو الراجح لورود هذا وضوء من لم يحدث فى آخر بعض الرّوايات المذكورة فى الطحاوى وغيره وتمام الكلام فى احكام القرآن وغيره فليراجع. ﴿قوله وَفِقْهُ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمَا خُفَّانِ أَوْ جَوْرَبَانِ﴾ اى العلم المستنبط من هذا الحديث عدم جواز المسح على القدمين وجه الاستنباط انه لما لم يصح الوضوء عند ترك غسل بعض الرجل كان عدم صحة الوضوء عند ترك غسل جميع الرجل اولى والامر عندالمسح كذلك وهذا الوجه على الرّواية التى ورد فيها انهم غسلوا الارجل الاالاعقاب ، وامّا الرواية التى ورد فيها فجعلنا نمسح على ارجلنا فوجه الاستنباط عليها انه لوكان المراد من المسح المعنى الظاهر دون الغسل الخفيف اوالدّلك لما انكر على ترك الاعقاب لان الاستيعاب لايشترط فى المسحات الاّ بعارضٍ.

بَاب مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً

وهو ان يغسل الاعضاء مرة مرة اى هوجائز اذا استوعب والاثم عليه لان الاثم يكون بترك الواجب دون السّنة الاّ اذا تركها عادة او لم يرها سنة، اعلم انه ورد اللّعنة على تارك السنة فى حديث الطّبرانى فى المعجم الكبير و ورد فى حديث البخارى ومسلم (فمن رغب عن سنتى فليس منى) (١) و روى مسلم حديث (لوتركتم سنة نبيّكم لضللتم) (٢) قال مولانا عبدالحى الانصارى فى السّعاية وبهذه الاخبار وامثالها استند جمهور اصحابنا وحكموا بكون تارك السّنة المؤكّدة آثمًا الاّ انه قيّده ابن اميرالحاجّ فى شرح تحرير الاصول بالترك بلا عذر على سبيل

١ـ رواه البخارى فى كتاب النكاح، باب الترغيب فى النكاح، ورواه مسلم فى كتاب النكاح، باب فى استحباب النكاح لمن تاقت نفسه اليه ووجد مؤنه .

٢ ـ رواه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلوة، باب صلوة الجماعة من سنن الهدىٰ، ورواه ابوداؤد فى كتاب الصلوة، باب فى التشديد فى ترك الجماعة، وروى ابن ماجة فى كتاب المساجد والجماعات، باب المشى الى الصلوة، ورواه احمد فى كتاب مسند المكثرين من الصحابة، باب مسند عبدالله ابن مسعود رضى الله تعالى عنه.

الاصرار. ﴿قوله وَلَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ﴾ اى رواية الضّحاك عن زيدبن اسلم غير صحيحة سندًا وفى مسند البزار ما اتى هذا الاّ من الضّحاك فالغلط منه.

بَاب مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ

اى بان يغسل الاعضاء مرتين مرتين اى هو جائز ﴿قوله وَهُوَ إِسْنَادٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ﴾ اراد المعنى الظاهر لان الصحّة تجامع الغرابة وكذا الحسن تجامعها كمامر فى اول الكتاب او اراد انه حسن وصحيح فى هذا الباب اى احسن واصح ما فى الباب. ﴿قوله وَقَدْ رَوَى هَمَّامٌ عَنْ عَامِرٍ الأَحْوَلِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ ثَلاَثًا ثَلاَثًا﴾يعنى ان رواية ابى هريرة رضى الله تعالى عنه حديث التثنية لاتستلزم كونها سنة عنده اى بالمعنى الذى يريده الفقهاء من لفظ السّنة نعم تستلزم كونها جائزة عنده.

بَاب مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ ثَلاَثًا ثَلاَثًا

﴿قوله عَنْ أَبِي حَيَّةَ﴾ قيل لايعرف اسمه وقيل اسمه عبدالله وقيل غيرذلك، قال فى التقريب مقبول من الثالثة وقدمرّ مبحث مراتب الرّواة وطبقاتهم فى باب ما جاء ان مفتاح الصّلوة الطهور. ﴿قوله و قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ لاَ آمَنُ إِذَا زَادَ فِي الْوُضُوءِ عَلَى الثَّلاَثِ أَنْ يَأْثَمَ﴾ سيأتى بسطه فى باب كراهية الاسراف فى الوضوء ان شاء الله تعالى. ﴿قوله لاَ يَزِيدُ عَلَى الثَّلاَثِ إِلاَّ رَجُلٌ مُبْتَلًى﴾ اى رجل مجنون او رجل ابتلى بالوهم اورجل ابتلى بالمحنة حيث شقّ على نفسه.

بَاب مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ وَثَلاَثًا

ليس غرضه حكاية جمعها فى طهورواحدٍ بل غرضه بيان ورودالطّرق الثلاثة تارة هذا وتارة ذاك فلا اضطراب فى الرّوايات. ﴿قوله ثَابِتِ بْنِ أَبِي صَفِيَّةَ﴾ رافضى لم يكن داعية. ﴿وَشَرِيكٌ كَثِيرُ الْغَلَطِ﴾ هو شريك بن عبدالله ابوعبدالله الكوفى القاضى من رجال مسلم وكذا يروى له البخارى تعليقًا وهناك شريك آخر من رجال البُخارى ومسلم وهو شريك بن عبدالله ابوعبدالله المدنى.

بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ يَتَوَضَّأُ بَعْضَ وُضُوئِهِ مَرَّتَيْنِ وَبَعْضَهُ ثَلاَثًا

اى هو جائز لاسيمًا عند قلة الماء وبالجملة ان مادون تثليث جميع الاعضاء المغسولة سنة بالمعنى المعروف عندالمحدثين دون الفقهاء.

بَاب مَا جَاءَ فِي وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ كَانَ

ای باب صفة وضوءه صلی اللّٰہ علیه وسلم وتفصیله علی طریق جمع المتفرق لیقتدی به دائمًا ويحمل ماخالفه على العوارض. ﴿قوله فَغَسَلَ كَفَّيْهِ﴾ای الیدین الی الرسغین . ﴿قوله ثُمَّ مَضْمَضَ ثَلاَثًا وَاسْتَنْشَقَ ثَلاَثًا﴾ ظاهره الفصل دون الوصل. ﴿قوله وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً﴾ ای ادبر فقط او ادبر واقبل ولكن عدّ الراوی الادبار والاقبال مسحًا مرةً لحصُول الاستيعاب بهما جميعًا. ﴿قوله إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ ای معهما لرواية الدّارقطنی والبیهقی وهوالاحوط وهو مذهب أئمتنا الثلاثة والشافعي واحمد خلافًا لزفر وروی عن مالك روایتان. ﴿قوله ثُمَّ قَامَ فَأَخَذَ فَضْلَ طَهُورِهِ فَشَرِبَهُ وَهُوَ قَائِمٌ﴾ يدلّ الحديث على سُنّية القعود عند التوضی وكذا على جواز شرب فضل الوضوء قائمًا وحديث النهی عن الشّرب قائمًا محمول على التنزيه اذا امكن الشرب قاعدًا او يقال ان حديث النّهی قد خصّص منه هذا الماء وكذا ماء زمزم وتفصيل المقام انه قد ورد النهی عن الشّرب قائمًا فی رواية ابی داؤد والتّرمذی ومسلم حديث رووا عن انس رضی اللّٰه تعالی عنه (ان النّبی صلی اللّٰه علیه وسلم نهیٰ ان يشرب الرّجل قائمًا)، (۱) وروی مسلم عن ابی هريرة رضی اللّٰه تعالی عنه (قال : قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم لايشربَنّ احدمنكم قائمًا فمن نسی فليستق)، (۲) وكذا ورد خلافه كما روی التّرمذی عن كبشة قالت (دخل علیّ رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فشرب من قربة معلقة قائمًا)، (۳) وروی ابن ماجة عن ابن عباس رضی اللّٰه تعالی عنه (قال سقيتُ النبی صلی اللّٰه علیه وسلم من زمزم فشرب قائمًا)، (٤) وروی الترمذی عن علی (انه علیه الصّلٰوة والسلام شرب فضل الوضوء قائمًا) (٥) وروی احمد فی مسنده عن ابن عمر (كنا نشرب ونحن قيام ونأكل ونحن نسعی علی عهد رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم) (٦)، واختلفوا فی توجيه التطبيق على اقوال : احدها ان النهی مخصوص بما سوی زمزم وفضل

---

۱ ــ رواه مسلم ی کتاب الاشربة ، باب کراهية الشرب قائمًا، و رواه الترمذی فی کتاب الاشربة عن رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم ، باب ما جاء فی النهی عن الشرب قائمًا .

۲ ــ رواه مسلم فی کتاب الاشربة، باب کراهية الشرب قائمًا.

۳ ــ رواه الترمذی فی کتاب الاشربة عن رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم ، باب الرخصة فی ذلك .

٤ ــ رواه ابن ماجة فی کتاب الاشربة، باب الشرب قائمًا .

٥ ــ رواه الترمذی فی کتاب الاشربة عن رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم، باب ما جاء فی الرخصة فی ذلك .

٦ ــ رواه احمد فی مسند المكثرين من الصحابة، باب مسند عبداللّٰه ابن عمربن الخطاب رضی اللّٰه تعالی عنه.

وضوء ويخدشه حديث (شرب النبى صلى الله عليه وسلم من فم القربة قائمًا)، (١) وكذا اثر ابن عمر (كنا نشرب ونحن قيام) ، اللّهم الاّ أن يقال ان الشرب من فم القربة قائمًا كان لحاجة وكذا اثر ابن عمر يدل على الجواز دون الاولويّة مثل حديث العزل.

وثانيها ان شرب زمزم قيامًا محمول على عدم وجدان موضع القعود فالنهى باق على حاله ويخدشه ما مرّ وكذا يخدشه حديث شرب فضل الوضوء.

وثالثها ان حديث النهى ناسخ ويخدشه ان النّسخ لايثبت بمُجرد الاحتمال.

ورابعها ان حديث النهى منسوخ ويخدشه ما مرّ فى الوجه الثالث.

وخامسها ان النهى للتنزيه والفعل لبيان الجواز وهو مختار أكثر مشائخنا الحنفية حتّى ان الحلبى نقل عليه الاجماع فى الغنية واعترض عليه ابن اميرالحاج فى الحلية بحديث ابن عمر وبحديث علىّ انه انكر على من كره شرب الماء قائمًا، رواه ابوداؤد، الاّ ان يقال انهم كرهوا ذلك تحريمًا فلذا انكر عليهم.

وسادسها ما اختاره الطحاوى ان النهى لكون الشّرب قائمًا يوجب مضرة فهو على هذا نهى ارشادى لامر طبّى لا لامر شرعى كما صرح به الامام الشعبى لكن يخدشه امر الاستقاء فانه يدل على ان النهى لامر شرعى، اللّهم الاّ ان يقال ان امرالاستقاء امر ارشادى ايضًا خوفًا للمضرة وكذا يخدشه ما رواه احمد عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه (انه قال عليه الصّلٰوة والسلام لمن شرب قائمًا اَيَسُرُّكَ ان يشرب معك الهر؟ قال : لا ! قال : قد شرب معك من هو شرمنه الشيطان)،(٢) اللّهم الاّ ان يقال انه حكاية حال فلاتعم فلادلالة على كون مطلق الشرب قائمًا موجبًا لشركة الشيطان فافهم وتمام الكلام فى السّعاية. ﴿قوله قَالَ وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ فَأَخْطَأَ فِي اسْمِهِ – الحديث﴾ وليس هذا الاضطراب مخلاً بالصّحة لكونه فى الاسم دون المسمىٰ.

بَاب مَا جَاءَ فِي النَّضْحِ بَعْدَ الْوُضُوءِ

اى النّضخ على الازار اوعلى الذكر مندوب وبه نأخذ. ﴿قوله السُّلَمِيُّ﴾ هو بفتح السين وكسر اللاّم نسبة الى بنى سلمة وبإثبات التحتانية بعد اللام نسبة الى سليمة بطن من الازد واما

١ – رواه الترمذى فى كتاب الاشربة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب الرخصة فى ذلك .

٢ _ رواه احمد فى باقى مسند المكثرين، باب مسند ابى هريرة رضى الله تعالى عنه، ورواه الدارمى فى كتاب الاشربة، باب من كره الشرب قائمًا.

بضم السين وفتح اللاّم فنسبة الى بنى سُليم. ﴿قوله عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ﴾ ضعيف من السّادسة كذا فى التقريب. ﴿قوله إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتَضِحْ﴾ قيل معناه اذا توضئت فصب المآء على العضو صبًّا ولاتقتصر على المسح، وقيل معناه استبرء البول بعد بالنثر، وقيل معناه اذا اردت الوضوء فاستنج بالماء، وقيل معناه اذا توضئت فرَشَّ المآء على الازار وهو الراجح لرواية ابن ماجة انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثم اخذ كفًّا من ماء فنضخ بها فرجه وحمل الامام الترمذى الحديث على هذا المعنى ولذا زاد فى الترجمة كلمة بعد الوضوء والحكمة فى النفخ دفع الوساوس ولكن ان يتقن خروج القطرة فى الصّلوة اوبعدها فلينصرف وليتوضأ وليعيد الصّلوة. ﴿قوله مُنْكَرُ الْحَدِيثِ﴾ اى الاغلب من احاديثه مناكير فيكون مهجور الرّواية غيرمقبولها.

فائدة : اعلم ان الحديث الضّعيف يعمل به فى فضائل الاعمال اى يكفى الضّعيف فى اثباتها لا انّ الاعمال بعد ثبوتها بحديث صحيح يحرز اثبات فضائلها بالحديث الضّعيف. ﴿قوله وَاضْطَرَبُوا فِي هَذَا الْحَدِيثِ﴾ **فانقيل**: لا اضطراب فى متن الحديث، **قلنا** : المراد من الحديث المعنى اللّغوى اى اضطربوا فى هذا اللّفظ وهذا الاسم اومعنى الكلام اضطربوا فى سند هذا الحديث، قال الامام السيوطى اختلفوا فيه على عشرة اقوال، انتهى، وقالوا الراجح هو الحكم بن سفيان عن ابيه.

بَاب مَا جَاءَ فِي اِسْبَاغِ الْوُضُوءِ

الاسباغ هوالاكمال وهو على وجوهٍ : الاول : استيعاب العضو بالغسل وهو فرض، والثانى تثليث الغسل واستيعاب الرأس بالمسح وهى سنّة مؤكّدة، والثالث الزيادة فى المحل لإطالة الغرة والتحجيل وهى مستحبة عندنا كما صرح به فى شرعة الاسلام وغيره، كيف لاتكون مستحبة وقدوردت مرفوعًا وموقوفًا من فعل ابى هريرة رضى الله تعالى عنه فى صحيح مسلم وغيره، ورواه ابو عبيد وابن ابى شيبة من فعل ابن عمر ولم ينكر عليهما احد من الصّحابة وكذا يؤيّدها ما رواه الشيخان مرفوعًا : (ان امتى يُدعَون غرًّا محجلين من آثارالوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل)، (١) **فانقيل** : هذه الجملة اى فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل مدرجة، **قلنا**: لايلزم من ادراجها عدم استحباب الاطالة فان استحبابها قد علم من قوله صلى الله عليه

---

١ ـ رواه البخارى فى كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء والغرالمحجلين من آثار الوضوء، ورواه مسلم فى كتاب الطهارة، باب استحباب اطالة الغرة والتحجيل فى الوضوء، ورواه ابن ماجة فى كتاب الطهارة وسننها، باب ثواب الطهور، وفى كتاب الزهد، باب صفة امة محمد صلى الله عليه وسلم.

وسلم يدعون غرًّا محجّلين من آثار الوضوء وكذا عُلم الاطالة من حديث الشيخين تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء، فلاوجه لمن انكرها من المالكية ومن سلك مسلكهم وتمام الكلام فى السّعاية، والرابع اخذ كفة من المآء وصبها على الناصية كما فى سُنن ابى داؤد من حديث ابن عبّاس وعلى رضى الله تعالى عنهم وفى رواية الطبرانى الكبير باسناد حسن (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ أخذ -- الحديث) وهو يدل على الاكثار وكذا على كونه بعد تمام الوضوء فلعله اراد الاسباغ ويمكن ان يكون لمصلحة اطفاء الحرارة لا للتشريع. ﴿قوله أَلَا أَدُلُّكُمْ﴾ فائدة الاستفهام الايقاعُ فى النفس باوكد طرز والتشويقُ. ﴿قوله يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا﴾ المراد من المحو المحو من كتاب الاعمال وكذا محو اثره من القلب والاعضاء والمراد من الخطايا اما الصّغائر لان قوله تعالى ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ محمول على الصّغائر، واما اعم وهذا المحو فى حقوق الله تعالى واما حقوق العباد فلاتمحوها الحسنات ولا التّوبة الا ما فيها من الذنب فيغفرها مثل ذنب تاخير المليّ القرضَ. ﴿قوله عَلَى الْمَكَارِهِ﴾ من برد الماء اوصردالهواء وغيرذلك. ﴿قوله وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ﴾ اما بسبب بُعده من المسجد او لكثرة دوره اليه وليس غرض الشارع تقارب الخطى وتقصير الخطوات كما ظنه البعض. ﴿قوله وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ﴾ اى فى احاطة المسجد وهوالظاهرالمتبادر، نعم تهاون الناس فى تركه كما تهاونوا فى الاستيذان والتكبير وغيرها اوالمراد منه ان يعلق قلبه بالصّلٰوة سواء كان فى المسجد اوخارجه. ﴿قوله فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ﴾ المشار اليه امالاخير فقط وهو الظاهر وامّا جميع المذكور لكون الكل شاقًا على النفس وجهادًا مع النفس، فانقيل: الحديث يدل على القصر ولايصح القصر لان ملازم ثغر العدو رباط وفاقًا، قلنا : القصر ادعائى تعظيمًا لشان المشاراليه كأنّ ذلكم الرباط دون غيره، اعلم ان الرّباط لغة المواظبة وفى الشريعة ملازمة ثغرالعدو وان يربط كل من الفريقين خيولهم فى ثغره ولذا سمى المقام فى الثغر رباطًا. ﴿قوله وَيُقَالُ عُبَيْدَةُ بْنُ عَمْرٍو﴾ مكبّرًا والاول مصغر.

بَاب مَا جَاءَ فِي التَّمَنْدُل بَعْدَ الْوُضُوء

هوما يتمسّح به، مأخوذ من الندل وهو الوسخ فكأنّه يتمسّح به النّدل واختلفوا فى استعماله، ذكر صاحب المنية منْ مُستحبات الوضوء التمسّح بمنديل وذكره صاحب الدّرالمختار من آداب الوضوء وذكر فى البناية انه لابأس به وذكر فى الخانية لابأس للمتوضّى والمغتسل ان يتمسّح بالمنديل الاّ انه ينبغى ان لايبالغ ولايستقصى وحكى ابن المنذر اباحته عن مالك واحمد واسحاق

اى فى الوضوء والغسل كليهما وفى العارضة انه مكروه فيهما عند ابن عمر وابن ابى ليلى وكرهه ابن عبّاس فى الوضوء دون الغسل وذكر فى المعارف انه مستحب تركه عند الشافعى فى الاشــهر ومستحب فعله فى وجه وذكر فى السّعاية عن الحلية وهذا كله اذا لم يكن حاجة الى التنشيف فان كانت فالظاهر انه لايختلف فى جوازه من غير كراهة بل فى استحبابه او وجوبــه بحــسب تلــك الحاجة. ﴿قوله رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ﴾ قال الاخفش الياء والنّون المزيدتين من اسباب منع الــصّرف كالالف والنون. ﴿قوله مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ قِيلَ إِنَّ الْوُضُوءَ يُوزَنُ﴾ آلماء الّذى التصق بالعضو يــوزن اخرج ابن عساكر فى تاريخه عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعًا : (من توضأ فمسح بثوب نظيف فلابأس به ومن لم يفعل فهو افضل لان الوضوء يوزن يوم القيامة مع سائر الاعمال) وسنده ضعيف. ﴿قوله وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ﴾ اى روى الكراهة عنهما. ﴿قوله حَدَّثَنَا جَرِيرٌ قَالَ حَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ مُجَاهِدٍ عَنِّي وَهُوَ عِنْدِي ثِقَةٌ﴾ يقول جريرٌ اِنّى حدثتُه عليَّ بن مجاهد ثم نسيتُه فحدثنى على ابنُ مجاهد وهو يروى عنّي وقد نسيته ولكنّى اعتمد عليــه ومثــل هــذا الحديث اذا لم يجحده المروى عنه جزمًا ولا احتمالاً يكون مقبولاً.

بَاب فِيمَا يُقَالُ بَعْدَ الْوُضُوءِ

﴿قوله حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَاب عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيِّ عَنْ أَبِــي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ وَأَبِي عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ﴾ ظاهر هذا الكلام ان ابا عثمان معطوف على ابى ادريس وكلاهما يرويان عن عمربن الخطّاب والامر ليس كذلك فالحقيقة ان ابا عثمــان معطوف على ربيعة دون ابى ادريس وكذلك فى قول الامام التّرمذى رحمه الله روى عبــدالله بــن صالح وغيره عن معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن ابى ادريس عن عقبة بن عامر عن عُمــر وعن ابى عثمان عن جبيربن نفير عن عمر، لفظ عن ابى عثمان معطوف على ربيعــة دون عمــر، قالوا يمكن ان يقال ان زيدبن حباب اخطأ فى موضِعين فى ترك الرّاويين عن عمر وهما عقبــة بــن عامر وجبيربن نضير وفى جعل ابى ادريس شريكًا لابى عثمان فجعلهما راويين من شيخ واحد مع انهما مختلفان فى الاخذ، لكن عند النووى زيد برئ من هذه العهدة والوهم فى ذلك من ابى عيسى او من شيخه لان معاوية يرويه عن ربيعة بن يزيد عن ابى ادريس عن عقبة بن عــامر وكــذلك معاوية يرويه عن ابى عثمان عن جبيربن نفير عن عقبة بن عامر رضى الله تعالىٰ عنه فليراجع الى ابى داؤد ، ص : ٢٣ ، بابُ ما يقول الرّجل اذا توضأ فانه ذكر فيه هذان السندان، ورواية ابى داؤد، ص: ١٣١ فى باب كراهية الوسوسة وحديث النفس فى الصّلٰوة تدل على ان ابا ادريس رواه عن

جبیربن نفیر عن عقبة بن عامر وكذا تدل على ان الخطأ ليس من زید. ﴿قوله فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ﴾ بالاتيان بالسّنن وغيرها. ﴿قوله ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ - الحديث﴾ ای قال بعد الفراغ من الوضوء كما صرح به فی روایة ابی داؤد وزيادة اللّهمّ اجعلنی من التّوابين واجعلنی من المتطهرين، رواها البزار والطبرانی فی الاوسط ایضًا، وروى النسائی (۱) وصاحبه ابن السنی انه عليه الصلوة والسلام يقول (اللّهم اغفرلی ذنبی و وسع لی فی داری وبارك لی فيما رزقتنی)، (۲) يقوله إمّا بعدالفراغ من الوضوء كما هو رأى النسائی وإمّا بين ظهرانی الوضوء كما هو رأى ابن السنی، وروی النسائی والحاكم بلفظ (من توضأ فقال سبحانك اللّهم وبحمدك اشهد ان لا اله الاّ انت استغفرك واتوبُ اليك)، (۳) واختلف فی رفعه و وقفه وصحح النسائی وقفه علی ابی سعید الخدری رضی الله تعالی عنه، وما يذكره الفقهاء من الادعية الماثورة عند اداء وظيفة كلّ عضو فأنكر النووی ثبوتها و قال غيره بثبوتها بطرق ضعيفة عند ابن حبان وغيره وهی معمول بها فی الفضائل بل قال الامام السّيوطی ويعمل بالضعيف فی الاحكام ايضًا اذا كان فيه احتياط. ﴿قوله فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ﴾ قيل الجنان ثمانية وقيل سبعة وقيل اربعة وهو الراجح صرح به ابو اللّيث السمرقندی وابن العربی شارح الترمذی وهو الظاهر من قوله تعالی ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ﴾ مع قوله تعالی ﴿وَمِنْ دُونِهِمَا جَنَّتَانِ﴾ وكذا هو الظاهر من قوله صلی الله عليه وسلم (ان فی الجنّة جنّتين من فضة آنيتهما ومافيهما وجنّتين من ذهب آنيتهما وما فيهما — رواه الترمذی، ص : ٣٦٢ عن عبدالله ابن قيس مرفوعًا) (٤)، **فانقيل** : هذا الحديث يعارضه ما رواه ابوداؤد و غيره (ان باب الرّيان لايدخلها الاّ الصّائمون)، **قلنا** : التخير

۱ـ ذكر الشيخ لفظ (روی النسائی)ولكن ما وجدت بعدالتحقيق هذه الرواية بهذه الالفاظ فی النسائی بل ذكرالترمذی كما فی الحاشية الآتية، والله سبحانه وتعالی اعلم.

۲ـ رواه الترمذی فی كتاب الدعوات عن رسول الله صلی الله عليه وسلم، باب ماجاء فی عقدالتسبيح باليد، وانفرد به الترمذی.

۳ ـ رواه النسائی فی كتاب الافتتاح، باب نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلوة وبين القراءة، ورواه ابوداؤد فی كتاب كتاب الادب، باب فی كفارة المجلس.

٤ ـ رواه البخاری فی كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالی ومن دونهما جنتان، ورواه مسلم فی كتاب الايمان، باب اثبات رؤية المؤمنين فی الآخرة ربهم سبحانه وتعالی. ورواه الترمذی فی كتاب صفة الجنة عن رسول الله صلی الله عليه وسلم، باب ما جاء فی صفة غرف الجنة، ورواه ابن ماجة فی كتاب المقدمة، باب فيما انكرت الجهمية، ورواه احمد فی اول مسند الكوفيين، باب حديث ابی موسی الاشعری رضی الله تعالی عنه.

فی الدّخول لایقتضی الدّخول فیلهمهم الله تعالی ان یدخلوا من غیرباب الریان. ﴿قوله قَدْ خُولِفَ زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ﴾ ای فی رأی التّرمذی. ﴿قوله فِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ وَلاَ يَصِحُّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ كَبِيرُ شَيْءٍ﴾ لکن روایة مسلم المذکورة فی (ص: ١٢٢) سالمة عن هذا الاضطراب. ﴿قوله وَأَبُو إِدْرِيسَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ شَيْئًا﴾ فیکون الاسناد المذکور بعد الباب منقطعًا وقد علم ان هذا الانقطاع مبنی علی رأیه او رأی شیخه فتذکر.

بَاب فِي الْوُضُوءِ بِالْمُدِّ

قال ابن عابدین حکایةً عن الحلیة انه نقل غیر واحد اجماع المسلمین علی ان ما یجزئ فی الوضوء والغسل غیر مقدر بمقدار وما فی ظاهر الرّوایة من ان ادنی ما یکفی فی الغسل صاع وفی الوضوء مد للحدیث المتفق علیه کان النبی صلی الله علیه وسلم یتوضأ بالمد ویغتسل بالصاع الی خمسة امداد لیس بتقدیر لازم بل هو بیان ادنی القدر المسنون، قال فی البحر حتی من اسبغ بدون ذلك اجزءه وان لم یکفه زاد علیه لان طباع الناس واحوالهم مختلفة کذا فی البدائع وقال القاضی ابوبکر فی العارضة معنی التوضی بالمد والغسل بالصاع، المد والصاع کیلاً لاوزنًا، لان کیل المد والصاع بالماء اضعافه بالوزن.

اعلم انهم اتفقوا علی ان الصاع اربعة امداد لکن اختلفوا فی مقدار المد فقال ابو حنیفة ومحمّد وکذا ابویوسف فی الصحیح وفقهاء اهل العراق ان المد رطلان فالصاع ثمانیة ارطال، وروی عن احمد ما یدل علیه وهو اختیار بعض اصحابه، وذهب مالك والشافعی واحمد وابو یوسف فی روایة وفقهاء اهل الحجاز ان المد رطل و ثلث والصاع خمسة ارطال وثلث رطل، واحتجوا بما رواه الشیخان فی الفدیة (واطعم ستة مساکین لکل مسکین نصف صاع) (١) وفی روایة لهما (امره صلی الله علیه وسلم ان یطعم فرقًا بین ستة)، (٢) والفرق اثنا عشر مدًا والمد ربع الصاع، او یقال ان الفرق ستة عشر رطلاً فثبت ان الفرق ثلاثة آصعٍ والصاع خمسة ارطال وثلث رطل واحتجوا ایضًا بما اخرجه البیهقی فی الکبری من قصة مناظرة ابی یوسف مع علماء

---

١ ـ رواه البخاری فی کتاب الحج، باب الاطعام فی الفدیة نصف صاع، وایضًا رواه فی کتاب تفسیر القرآن، باب قوله تعالی (فمن کان منکم مریضًا او اذیً من رأسه، ورواه مسلم فی کتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم اذا کان به اذی و وجوب الفدیة.

٢ ـ رواه البخاری فی کتاب الحج، باب النسك شاة، ورواه مسلم فی کتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم اذا کان به اذی و وجوب الفدیة.

المدينة المنورة فى مقدارالصاع وفيه فلما اصحبت اتى نحو خمسين شيخًا من ابناء المهاجرين والانصار مع كل رجل منهم الصاع تحت رداءه فعيرته فاذا هو خمسة ارطال وثلث بنقصان يسير فتركت قول ابي حنيفة واخذت بقول اهل المدينة، انتهىٰ مختصرًا ، و بما رواه ابن خزيمة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل له يارسول الله صاعنا اصغرالصيعان ومدنا اكبر الامداد، فقال اللّهم بارك لنا فى صاعنا) (١)، ولاشك ان خمسة ارطال وثلث رطل اصغر من ثمانية ارطال، واستدل الفريق الاول : ١_ بما اخرجه الطحاوى عن مجاهد، قال دخلنا على عائشة رضى الله تعالى عنها فاستسقى بعضنا فأتى بعسّ، قالت عائشة رضى الله تعالى عنهما كان النبيّ صلى الله عليه وسلم يغتسل بمثل هذا فخزرته فيما اخزر ثمانية ارطال تسعة ارطال عشرة ارطال لم يشك مجاهد فى ثمانية ارطال، **فانقيل** : الخزر لايعارض التحديد، **قلنا** : اين التحديد عندكم حتى يعارض به الخزر، **فانقيل** : لم يصرح المجاهد بكون الاناء صاعًا، **قلنا** : شهرة امرالاغتسال بالصاع يكفى فلاحاجة الى التصريح، ٢_ وبما اخرجه الدارقطنى انه عليه الصلوٰة والسلام كان يتوضأ برطلين ويغتسل بالصّاع ثمانية ارطال، ٣_ وبما اخرجه الطحاوى ان صاع عمر كان صاع النبى صلى الله عليه وسلم وكان صاع عمر حجاجيًا والحجاجى كان ثمانية ارطال واخرج ابن ابى شيبة ان صاع عمر كان ثمانية ارطال، ٤_ وبما اخرجه ابوداؤد (كان النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ باِناء يسع رطلين)، (٢) وفى سنده شريك مختلف فيهٗ ولكن قد مر انه من رجال مسلم، والجواب عن حديث الشيخين ان الاستدلال اِمّا كان بقول النّبى صلى الله عليه وسلم فلم يثبت بقوله صلى الله عليه وسلم ان الفرق اثنا عشر مدًا او ستة عشر رطلاً، واِمّا بقول اهل اللّغة فهو ليس بحجة عليهم لانهم اهل اللّغة ايضًا، وقيل الجملة الواقعة فى الحديث ان يطعم فرقًا بين ستة يمكن ان يكون فيه النقل بالمعنى ويكون لفظ الحديث لكل مسكين نصف صاع والجواب عن قصّة ابى يوسف انه رواية عن المجهولين مع ان فيها علة خفية وهى انه لو رجع لما خفى على محمد وقال ابن الهمام قيل لاخلاف بينهم فان ابا يوسف لما خزره وجده خمسة ارطال وثلث رطل برطل اهل المدينة وهو اكبر من رطل بغداد فانه ثلاثون استارًا والبغدادى عشرون استارًا، واذا

---

[١] _ رواه ابن حبان فى صحيحه فى باب العشر، ورواه البيهقى فى سننه الكبرى ، باب ما دل على ان صاع النبى صلى الله عليه وسلم كان عيار خمسة ارطال وثلث . وايضًا رواه ابن ماجة .

٢ _ رواه ابوداؤد فى كتاب الطهارة، باب ما يجزئ من الماء فى الوضوء، ورواه احمد فى باقى مسند المكثرين، باب مسند انس بن مالك رضى الله تعالى عنه.

قابلت ثمانية ارطال بالبغدادى بخمسة ارطال وثلث بالمدنیّ وجدتهما سواء كلاهما مائة وستون استارًا،والجواب عن كونه اصغرُالصّيعان ان الحجاجى اصغر من الهاشمى لان الهاشمى اثنان وثلاثون رطلاً وقيل انّ المدّين الحجازى والعراقى والصاعين هٰكذا كلاهما كانا مستعملين فى زمن النّبى صلى الله عليه وسلم الاّ ان الشائع فى الامداد كان مدًا عراقيًا وفى الصّيعان كان صاعًا حجازيًا ثم شاع العراقى فى زمن عمربن الخطاب رضى الله تعالى عنه وصاعه ايضًا صاع النبى صلى الله عليه وسلم فاخذ به ابو حنيفة فى الكفارات والصّدقات احتياطًا.

فائدة : اعلم ان مقدار الصّاع على حساب المثاقيل مائتان وسبعون تولجة لان الصّاع ثمانية ارطال و كل رطل تسعون مثقالاً فاذا ضرب فى ثمانية يحصل منه سبعماة وعشرون مثقالاً، والمثقال اربع ماهجة ونصف ماهجة فيحصل من الضرب ثلاثة آلاف ومائتان واربعون ماهجة فذا قسّم هذا العدد على اثنى عشر فيخرج منه مائتان وسبعون ومقدارالصاع على حساب الدّرهم مائتان وثلث وسبعون تولجة لان الرّطل نصف منّ والمن بالدراهم مائتان وستون درهمًا فالصّاع يسع الفًا واربعين درهمًا من ماش او عدس وانما قدر بهما لتساويهما كيلاً و وزنًا وقيل الاحوط ان يقدر بحنطة بل بعشير والدّرهم ثلاث ماهجات وحبةٌ وخُمس حبة فيحصل من الضرب ثلاثة آلاف ومائتان و ست وسبعون ماهجة فاذا قسم هذا العدد على اثنى عشر فيخرج منه مائتان وثلث وسبعون تولجة اعتبره صاحب الدّر المختار واعتبر صدر الشريعة الاوّل وكذا الشيخ الانور حيث قال :

صاع كوفى هست اى مرد فهيم　　　دو صد وهفتاد توله مستقيم

ومقدارالصاع على حساب الاستار مائتان وثلث وسبعون تولجة ان قدرت على الدّراهم ومائتان وسبعون تولجة ان قدرت بالمثاقيل لان كل من المد والمن والرّطلين اربعون استارًا والاستار تساوى ستة دراهم ونصف درهم فيحصل من الضرب الف واربعون درهمًاوكذا الاستار تساوى اربعة مثاقيل ونصف مثقال فيحصل من الضرب سبعمائة وعشرون فتذكر مامر.

فائدة : ان نصاب الفضّة عند اكثر الاكابر اثنتان وخمسون تولجة وست ماهجات ونصاب الذهب سبع تولجات ونصف تولجة اى ست ماهجات وقال مولانا عبدالحیّ الانصارى اللكهنوى ان نصاب الفضة ست وثلاثون تولجة وخمس ماهجات ونصاب الذهب خمس تولجات وماهجتان ونصف ماهجة ولكنه قول غير محقق ولعلّه اعتبر فى الحساب بالجزء الاحمر الّذى هو عند الاطباء اربع شعيرات والجزء الاحمر هوالحبة (رتى) فكانت التولجة ثلث مائة واربع وثمانين شعيرة عند

العلاّمة اللكهنوى والمعتبر فى الاوزان العامّة ان الجزء الاحمر ثلاث شعيرات الاّ رُبع شعيرة فكانت التولجة مائتين واربع وستين شعيرة فالفرق يسير جدًا كما لايخفى على المتأمل.

بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَة الاسْرَاف فِي الْوُضُوءِ بِالْمَاءِ

قال فى الغنية الاسراف مكروه بل حرام. ﴿قوله عُتَيٍّ﴾ بضم العين المهملة وفتح المثناة مصغرًا. ﴿قوله يُقَالُ لَهُ الْوَلَهَانُ﴾ من الوله معناه الحيرة والخوف والفزع وذهاب العقل وغير ذلك وقال صاحب القاموس الولهان شيطان يُغرى بكثرة صبّ الماء سمى به شيطان الوضوء امّا لشدة حرصه على طلب الوسوسة او لإلقاءه الناس بالوسوسة فى مهواة الحيرة فهو بمعنى اسم الفاعل او باق على المصدريّة للمبالغة وذكر فى السّعاية عن الحسن البصرى قال شيطان الوضوء يدعى الولهان يضحك بالناس فى الوضوء وكان طاؤس يقول هو اشدالشياطين، انتهىٰ.

فائدة : اعلم ان الولهان نوع لا انه شخص، صرح به فى الكوكب الدرى. ﴿قوله فَاتَّقُوا وَسْوَاسَ الْمَاءِ﴾ اى وسواس الولهان فى المآء ومن آفات الوسوسة الاسراف لان المتوسوس يقصد ازالة الشك وهى تفضى الى السرف البتة ولن يذهب الوسواس حتّى ينصرف عن الوضوء وهو يقول ما اتممتُ وضوئى كما قال قاسم بن محمّد لرجل كان يهم فى صلوته (امضِ فى صلوتك فانه لن يذهب ذلك عنك حتى تنصرف وانت تقول ما اتممتُ صلوتى)، (١) وقال سعيدبن المسيب لرجل متوسوس (لاتنصرف عن الصّلوة وان سال على كعبك)، (رواه مالك) [٢].

اعلم ان للاسراف فى الوضوء صورًا احدها ان يسيل الماء على الامضاء سيلانًامن غير حاجة.

وثانيتها ان يزيد على الاعضاء المعدودة فى الوضوء بأن يغسل عضوًا خامسًا او يمسح عضوًا لم يرد فيه المسح كالحلقوم.

وثالثها ان يتجاوز عن الحدود المحدودة فى الاعضاء وهو جائز عندنا كما مر.

ورابعتها ان يزيد على العدد المقرر فى الشرع وهو بدعة ومكروه اذا كان الماء ماء النهر فان كان ماء موقوفًا على من يتطهر حرمت الزيادة بلاخلاف كذا فى الحلية.

وخامستها ان يزيد على القدر المقدر فى الماء بلاحاجة وهى اساءة.

وسادستها ان يستأنف الوضوء على الوضوء قبل الفراغ من الوضوء واما اذا فرغ ثم استأنف

---

١ ــ رواه مالك فى كتاب النداء للصلوة، باب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان لأنسى او انسى لأسن ان رجلاً فى وفاة النبى صلى الله عليه وسلم.... وانفرد به مالك.

٢ ــ رواه مالك فى كتاب الطهارة، باب الرخصة فى ترك الوضوء من المذى. وانفرد به مالك.

الوضوء لقصد اضاعة الماء فهوغير مشروع وان كان لقصد ازالة الآثار فلايكـــره وان لم يفـــصل بينهما بعبادة لاتصح الاّ بطهارة وقيل لابد من الفصل بالصّلوة وغيرها.

بَاب مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلاَةٍ

قال ابن العربى اختلف العلماء فى تجديد الوضوء لكل صلوة فمنهم قال يجدد اذا صلى اوفعل فعلاً يفتقر الى الطهارة وهم الاكثرون ومنهم من قال يجدد وان لم يفعل فعلاً يفتقـــر الى الطّهـــارة وذلك مروى عن سعيدبن ابى وقاص وابن عمر وغيرهما، انتهى، وقدحكى ابن عبد البر عن بعض السّلف وجوب الوضوء لكل صلوة ولكن ربما ينعقد الاجماع على عدم الوجوب فيما بعد، نعـــم يستحب تجديد الوضوء عند الحنفيّة وعند كثير من غيرالحنفية واشترط بعض عُلماءنـــا للتجديـــد اختلاف المجلس او توسط عبادة لاتصح الا بطهارة. ﴿قوله كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ﴾ وفى رواية ابى داؤد (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلوة طاهرًا كان او غير طـــاهر فلما شق ذلك عليه امر بالسّواك لكل صلوة - الحديث) (١) فحديث الباب محمول علـــى انـــه عليه الصلوة والسلام يتوضأ لكل صلوة استحبابًا، **فانقيل** : انه عليه الصلوة والـــسلام صـــلى الصّلوات يوم الفتح بوضوء واحد وكذا صلى العصر والمغرب بوضوء واحدٍ فى زمن خيبر، **قلنا** : لعل انسًا رضى الله تعالى عنه لم يبلغه هذان او لم يعدهما اعتبارًا للغلبة والعادة. ﴿قوله عَمْرِو بْـــنِ عَامِرٍ الأَنْصَارِيِّ﴾ وفى رواية ابى داؤد حدّثنا شريك عن عمروبن عامر البجلى وهذا وهـــم مـــن شريك لان البجلى لم يرالصّحابة والصواب الانصارى. ﴿قوله وَهُوَ إِسْـــنَادٌ ضَـــعِيفٌ﴾ لان فى سنده الافريقى وكذا ابو غطيف وهو مجهول. ﴿قوله قَالَ عَلِيٌّ﴾ اى على بن عبدالله المدينى شيخ البخارى. ﴿قوله هَذَا إِسْنَادٌ مَشْرِقِيٌّ﴾ لان فيه المروزى والواسطى وهما من رجال المشرق علـــى اصطلاحهم وليس فيه احد من اهل البصرة والكوفة وانما اراد هشام من ذلك بيان الحال ولم يُرد تضعيف الحديث لذلك وان كان الحديث ضعيفًا بوجه آخر كما مر، وقيل فيه اشارة الى ضـــعف الحديث كما نقل عن الامام الشافعى ان كل حديث لايوجد له اصل فى حديث الحجـــازيين واهٍ وكذا عدالحازمى فى وجوه الترجيح ان يكون احدالحديثين حجازيًا والآخر شاميًا او عراقيًا فافهم.

---

١ ــ رواه ابوداد فى كتاب الطهارة باب السواك، ورواه احمد فى مسند الانصار، باب حديث عبدالله ابن حنظلة ابن الراهب ابى عامر ...... ورواه الدارمى فى كتاب الطهارة، باب قوله تعالى (اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم).

بَاب مَا جَاءَ انَّهُ يُصَلِّي الصَّلَوَات بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ

﴿قوله يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ﴾ اى قبل النسخ فيكون محمولاً على الوجوب اومعناه بعد النسخ فيكون استحبابًا. ﴿قوله لَمْ تَكُنْ فَعَلْتَهُ﴾ محمول على علم عمر والاّ فقد ورد فى حديث سويد بن النّعمان انّا خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتّى اذا كنا بصهباء فى آخر الحديث (ثم صلّى لنا المغرب ولم يتوضأ) فالظاهر ان النسخ كان فى هذا الوقت او قبله. ﴿قوله وَرَوَاهُ وَكِيعٌ﴾ اعلم ان رواية سفيان عن علقمة بن مرشد مرفوع متصل واما روايته عن محارب بن دثار فاختلف تلامذة سفيان فيها فرواية وكيع عن سفيان مرفوعة متّصلة ذكر فيها بريدة ورواية عبد الرحمن بن مهدى وغيره مرسلة لم يذكر فيها بريدة وهى الاصح. ﴿قَوْلُهُ مُرْسَلٌ﴾ مرفوع على انه خبر مبتدء مقدر اى هذا مرسل او منصوب مكتوب خلاف رسم الخطّ، وفى التحفة وفى نسخة قلمية صحيحة مرسلاً وهوالظاهر. ﴿قوله وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ﴾ قد مرالوجه فى الباب السّابق. ﴿قوله وَفِي الْبَاب عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ – الخ﴾ رواه ابن ماجة، ورواه الترمذى فى باب ترك الوضوء مما غيرت النار.

بَاب مَا جَاءَ فِي وُضُوءِ الرَّجُلِ وَالْمَرْاَة مِنْ انَاءٍ وَاحِدٍ

بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَة فَضْلِ طَهُورِ الْمَرْاَة

بَاب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَة فِي ذَلِكَ

قال الامام النووى اما تطهر المرءة والرجل من اناء واحد فهو جائز باجماع المسلمين ولكن قال الحافظ فى الفتح ان ابن المنذر حكى عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه كان ينهى عنه ثم قال النووى واما تطهير المرءة بفضل الرّجل فهو جائز بالاجماع ايضًا وقال الحافظ وفيه نظر ايضًا فقد اثبت فيه الخلاف الطحاوى، اللهم الاّ ان يقال انّ الامام النووى لم يعتبر الرّوايات الشاذة، ثم قال النووى واما تطهير الرّجل بفضلها فهو جائز عندنا وعند مالك وابى حنيفة وجماهير العلماء سواء خلت به (اى توضأت به عند غيبة الرّجل) او لم تخل وذهب احمدبن حنبل وداؤد الى انها اذا خلت بالماء واستعملته عند غيبة الرّجل لايجوز للرّجل استعمال فضلها، انتهىٰ ، مع زيادة يسيرة وفى تعليق البذل ما يدل على اختلاف الرّوايات من احمد وعلى ان هذه الرّواية مشهورة عنه وله رواية اُخرى ذكرت فى المغنى انه يجوز، واما وجه اختصاص النهى بما اذا كانت تطهّرت بغيبة من الرّجل دون ما اذا تطهّرت بمرئى منه لانها اذا كانت بمحضر منه فالظاهر انها تحتاط فى امر الماء مع

انها لوتبادرت الى شيئ مما يفسد الماء منعها.

اعلم ان سور الاجنبى للمرءة وكذا سور الاجنبية للرجل مكروه للاستلذاذ كما فى الدّر المختار وقال السرخسى سور الكافر مكروه، ثم اعلم انه ثبت النهى عن الاغتسال للجانبين بفضل الرّجال للنساء وبالعكس وثبت الجواز لهما عند الاغتراف معًا واما فى الوضوء فثبت النهى للرّجال عن التطهر بفضلها من دون ثبوت عكس ذلك صرح به الشيخ الانور وكذلك ثبت الوضوء بفضل اغتسالها فليراجع الى ابى داؤد وغيره. واجاب الجمهور عن روايات المنع ان النهى من باب التنزيه اوالنهى محمول على ما تساقط من الاعضاء وقيل النهى منسوخ، وقيل احاديث الجواز اصح من احاديث النهى، وقيل النهى محمول على الكراهية الطبعيّة لان الطبائع تستنكف منه. ﴿قوله فَقَالَ إِنَّ الْمَاءَ لاَ يُجْنِبُ﴾ اما مضارع من الافعال واما بفتح الاوّل وضم النّون اى لايصير ذا جنابة اى لاينجس باستعمال الجنب.

اعلم ان المآء المستعمل ثلاثة اقسام : احدها : ما استعمل فى غسل الاعيان الطاهرة كغسالة الحبوب والثياب وهو طاهر بالاتفاق وثانيها ما استعمل فى ازالة النجاسات الحقيقية كماء الاستنجاء وهو نجس اتفاقًا، والثالث ما استعمل لازالة الاحداث الحكمية او تادية القربة وفى هذا اختلافات : الاوّل : فى انه بِاَىّ شيئ يصير مستعملاً ، فاعلم ان الماء انما يصير مستعملاً بِاَحد الامرين اِمّا بِازالة الحدث او بِاقامة القربة عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهم الله تعالى وبِاقامة القربة عند محمد رحمه الله تعالى وبازالة الحدثِ عند زفر والشافعى رحمهما الله تعالى، والثانى : فى وقتِ الحكم بالاستعمال فقيل عندالانفصال من العضو وقيل عند الاستقرار بمكان وهو الراجح، والثالث : فى حكمه : فقيل نجس بنجاسة غليظة وهى رواية حسن بن زياد عن ابى حنيفة، وقيل نجس بنجاسة خفيفة وهى رِواية ابى يوسف عن ابى حنيفة، وقيل طاهر غيرطهور وهى رواية محمد عن ابى حنيفة، وهوالرّاجح بدليل رواية جابر رضى الله تعالى عنه (انه عليه الصّلٰوة والسّلام توضأ وصبّه علىّ فافقت) ، (رواه البخارى وابوداؤد)، (١) وبدليل رواية المسوربن مخرمة (وَإِذَا تَوَضَّأَ

١ ــ رواه البخارى فى كتاب المرضى، باب عيادة المغمى عليه. ورواه مسلمٌ فى كتاب الفرائض، باب ميراث الكلالة، ورواه ابوداؤد فى كتاب الفرائض، باب فى الكلالة، ورواه النسائى فى كتاب الطهارة، باب الانتفاع بفضل الوضوء، ورواه ابن ماجة فى كتاب الفرائض، باب الكلالة.

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ)، (رواه البخارى)، (۱) وبدليل رواية ابى جحيفة (خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى بوضوء فتوضأ فجعل الناس يأخذون من فضل وضوءه فيمسحون به) ، (رواه البخارى)، (۲) وبدليل حديث السائب بن يزيد قال ذَهَبَتْ بى خالتى الى النبى صلى الله عليه وسلم، وفيه (ثم توضأ فشربت من وضوءه)، (رواه البخارى) (۳) وقيل انه كان المستعمل متوضئًا فالماء طاهر وطهور وان كان محدثًا فهو طاهر غير طهور وهو قول زفر وهو مروى عن الشافعى ايضًا وقال الشافعى فى رواية اخرى انه طاهر وطهور بكل حال وهو قول مالك ايضًا، وحديث الباب يدل على عدم نجاسة الماء المستعمل والاّ كان الماء الباقى فى الاناء نجسًا لوقوع الماء المستعمل فيه ظاهرًا، والجواب عن حديث النهى عن الاغتسال فى الماء الراكد ان النّهى لوجود النجاسة على اعضاء الجنب او لئلا يخرج الماء عن الطّهورية بلاضرورة.

بَاب مَا جَاءَ اَنّ الْمَاءَ لاَ يُنَجّسهُ شَيءٌ

اعلم ان العلماء قد اجمعوا على ان الماء الجارى لايتنجّس بوقوع النجاسة مالم يظهر اثرها فيه وامّا اذا ظهر اثرها فيه فيتنجس عند الجمهور منهم الائمة الاربعة خلافًا للظاهرية وجملة المذاهب والاقوال فى حكم الماء تتجاوز عشرين قولاً، والضابط لها ان من الذاهبين اليها : ۱ــ من اطلق، ۲ــ ومنهم من فوض، ۳ــ ومنهم من حدد، فالفرقة الاولى هم الظاهرية والمالكية، قال داؤد الظاهرى واتباعه ان الماء طاهر مطلقًا قليلاً كان او كثيرًا راكدًا كان او جاريًا تغيّر احد اوصافه او وصفان او الثلاثة اولا، وروى ذلك عن سعيدبن المسيب وابن ابى ليلٰى وعائشة وابن مسعود رضى الله تعالى عنه وعنهم وقال مالك ان تغير احد اوصافه يتنجس والاّ فلا وروى ذلك عن احمد ايضًا واختاره الامام الغزالى وبحرالعلوم فى رسائل الاركان فمدار القلة والكثرة عند مالك على ظهور اثر النجاسة وعدم ظهوره، والفرقة الثانية هم الحنفية، قال ابو حنيفة فى ظاهر الرواية يعتبر

---

۱ ــ رواه البخارى فى كتاب الوضوء، باب استعمال فضل وضوء الناس، ورواه مسلم فى كتاب الصلٰوة، باب سترة المصلى.

۲ ــ رواه البخارى فى كتاب الوضوء، باب استعمال فضل وضوء الناس، ورواه مسلم فى كتاب الصلٰوة، باب سترة المصلى.

۳ ــ رواه البخارى فى كتاب الدعوات، باب الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رءوسهم. ورواه مسلم فى كتاب الفضائل، باب اثبات خاتم النبوة وصفته ومحله من جسده، ورواه مسلم فى كتاب المناقب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب فى خاتم النبوة.

فیه رأی المبتلی به فان غلب علی ظنه ان بحیث تصل النجاسة الی الجانب الآخر لایجوز الوضوء به والاّ جاز نص علی کونها ظاهر الرّوایة شمس الائمة فی المبسوط وابن الهمام فی فتح القدیر فمدار القلة والکثرة عنده علی وصول الاثر علمًا لاحِسًّا،والفرقة الثالثة هم الشافعیة والحنابلة ومشائخنا الحنفیة،قال الامام الشافعی رحمه الله ان القلتین لاتتنجس بدون تغیرالاوصاف بخلاف مادونهما حتّی ذکر النووی فی شرح المهذّب لو اضیفت قلة نجاسة الی قلة نجسة عادتا طاهرتین فالحد الفاصل بین القلیل والکثیر عند الشافعی مقدارالقلتین وروی ذلک عن احمد ایضًا، واعتبر الامام ابــو حنیفــة التحدید بخلوص التحریک وهو انه ان کان الماء بحیث یتحرک بتحریک جانب منه عند الاغتــسال جانب آخر بحیث یرتفع وینخفض منه ساعته لابعد المکث، والمفهوم من کلام الغنیة ان مــذهب التحدید بالتحریک غیر مذهب التفویض الی رأی المبتلی به لکن هذا مخالف عن عامــة الکتــب المعتبرة فان المفهوم منها ان مذهب التفویض والتحریک متحد وانما الاختلاف فی العبارة، واعتــبر محمدبن سلام التحدید بخلوص التکدر بحیث یتکدر الجانب الّذی اغتسل فیه بــسبب الاغتــسال ووصلت الکدرة الی الجانب الآخر واعتبرابو حفص الکبیر التحدید بخلوص الصّبغ بحیث اذا یلقی الزعفران فی جانب منه یصل اثره الی الجانب الآخر،واعتبرمحمدبن مسلمة التحدید بالمساحة وقال اذا کان ثمانیًا فی ثمان فهو کثیر والاّ فقلیل، واعتبر بعض مشائخنا اثنی عشر فی اثنی عشر، واعتبر بعضهم خمسة عشر فی خمسة عشر ونسب الی اکثر مشائخ بلخ واعتبر بعضهم عشرین فی عشرین ونسب الی ابی مطیع واعتبر بعضهم سبعة فی سبعة ونسب الی احمدبن حرب واعتبر ابو ســلیمان الجوزجانی عشرًا فی عشر وهو مختار کثیر من اصحابنا، وقال ابو عصمت کان محمّدبن الحــسن یوقت عشرة فی عشرة ثم رجع الی قول ابی حنیفة وقال لا اوقّت فیه بشیئ، انتهیٰ .

اعلم ان الحوض ان کان مثلثًا فیلزم ان یکون بحیث اذا رُبّع صار عشرة فی عشرة واختلــف عباراتهم فی المدوّر ففی الخلاصة والبزازیة یعتبر ان یکون حول الماء ثمانیة واربعون ذراعًا. وفی فتح القدیر المختار ستة واربعون لکن قواعد الرّیاضی تقتضی ان یکون محیط الحــوض المــدور ســتًّا وثلاثین ذراعًا ویکون القطر احد عشر وخمسًا ونصف سدسٍ تقریبًا وهو قطر دائرة مساحتها مائة (۳۶× ۷/۲۲ = ۲۵۲÷ ۲۲ = ۱۱ ۵/۱۱) وتمام البحث فی السّعایة، قلت والظاهر المتبادر ان یکون المحیط اربعین ذراعًا لانه یصیر عشرة فی عشرة اذا ربّع فافهم وقیل الحق ان هــذه التحدیــدات لیست الزامیة بحیث لایجوزالوضوء بدونها بل لما فرض ابوحنیفة رحمه الله الامر فی ذلــک الی رأی المبتلی به اختلفوا فی تفسیر ذلک فکل واحد من تلک الاقوال تفسیر للاجمال الّذی اختاره الامام

الاعظم، واختلفوا فى تحديد الذراع على ثلاثة اقوال : الاوّل : ان المعتبر ذراع المساحة وهو سبع قبضات فوق كل قبضة اصبع اى الابهام قائمة (۴۲ انچ، ساڑھے تین فٹ) افتى بـه قاضيخان وغيره، والثانى : ان المعتبر ذراع الكرباس وهو ست قبضات من دون قيام الاصبع (اٹھارہ انچ ڈیڑھ فٹ) واختاره صاحب الهداية والاكثرون، القول الثالث : ان المعتبر ذراع كل زمان ومكان واختاره صاحب البزازية.

اعلم ان من حدد الحوض الكبير بعشر فى عشر فاما بناه على ما روى عن محمّد ان الماء الكثير ما كان مقدار مسجدى فلما قاسوه وجدوه ثمانيا فى ثمان من داخله وعشرًا فى عشر من خارجه، وفيه انه رجع عن قول التحديد والتوقيت، وقال صدرُ الشريعة وانما قدر به بناء على قوله عليه الصّلٰوة والسّلام (من حفر بيرًا فله حولها اربعون ذراعًا)، رواه احمد فى مسنده وابن ماجة، (۱) فيكون حريمها من كل جانب عشرًا ففُهم من هذا انه اذا ارادَ شخص آخر ان يحفر فى حريمها بئرًا يمنع منه لانه ينجزب الماء اليها وينقص الماء فى البئرالاوّل وان اراد ان يحفر بئربالوعة يمنع ايضًا لسراية النجاسة الى البئرالاول وتنجس ماءها ولايمنع فى ما وراء الحريم وهو عشرة فى عشرة فعلم ان الشرع اعتبرالعشر فى العشر فى عدم سراية النجاسة حتّى لوكانت النجاسة تسرى يحكم بالمنع، وقال صاحب البحر هو مردود من ثلاثة اوجه: الاوّل : ان الحريم اربعون ذراعًا من كل جانب فى الصحيح لاعشرة، والثانى: ان قوام الارض اضعاف قوام الماء فقياسه عليها فى مقدار عدم السّراية غير مستقيم، والثالث: ان المختار فى البعد بين البالوعة والبئر نفوذ الرائحة لا المقدار، انتهىٰ ما فى البحر بتغير وزيادة.

استدل اهل الظاهر بحديث بئر بضاعة وفيه الماء طهور لاينجسه شيئ ويرد عليهم ان الدّارقطنى والطحاوى رويا استثناء ما تغير احد اوصافه وسيأتى تمام الكلام عند ذكر مذهب مالك ان شاء الله تعالى.

واستدل مالك بحديث بئربضاعة وخصصوا منه ما تغير احد اوصافه بدليل الاجماع وبدليل ورود الاستثناء كمامرّ، ودليل الشافعى رحمه الله حديث القلتين.

وحجّتنا قوله تعالى ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ اى أكلاً وشربًا واستعمالاً فاذا تغيّر احد اوصافه بالنجاسة اوتيقن وصول اثر النجاسة الى الجانب الآخر فلاريب فى ان مستعمل هذا الماء مستعمل الخبائث وهذه الحجة ذكرها الرّازى فى احكام القرآن، ولنا ايضًا قوله عليه الصّلٰوة

۱ـ رواه ابن ماجة فى كتاب الاحكام، باب حريم البئر، ورواه احمد فى كتاب باقى مسندالمكثرين،باب باقى مسند السابق.

والسلام (لايبولنّ احدكم فى الماء الدّائم ثم يغتسل فيه)، (١) ومن المعلوم ان البول القليل لايغيّر احدًا من اوصاف الماء ومع ذلك صار نجسًا، ولنا ايضًا قوله عليه الصّلوة والسلام : (طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبعًا)، (٢) فهذا الحديث يقتضى نجاسة الاناء وهى تدل على تنجس الماء مع انه لم يتغيّر احد اوصافه، ولنا ايضًا قوله عليه الصّلوة والسلام : (اذا استيقظ احدكم من منامه فليغسل يده — الحديث)، (٣) وجه الاحتجاج انه لما كان النهى للتّنزيه عند توهم النّجاسة كان للتحريم عند تحقق النجاسة فيتنجس الماء بالضرورة مع انه لم يتغيّراحد اوصافه.

والجواب عن حديث بئر بضاعة بوجوه :

الاوّل : ما قال ابن قطان ان فى سنده اختلافًا فقوم يقولون عبيدالله بن عبدالله بن رافع وقوم يقولون عبدالله بن عبدالله بن رافع ومنهم من يقول عبدالله بن عبدالرحمن بن رافع، ومنهم من يقول عبيدالله بن عبدالرحمن، ومنهم من يقول عن عبدالرحمن بن رافع فيحصل فيه خمسة اقوال وكيف ماكان فهولايعرف له حال ولاعين، كذا نقله الزيلعى وكذا فى سنده الوليد بن كثير وهو اباضى خارجى، وقال ابن سعد ليس بذاك، وفيه انه روى بطرق متعدّدة فبذلك ينجبر ضعفه، وايضًا رَوى عن عبيدالله محمّدبن كعب وسليط بن ايّوب فلايكون مجهولاً وايضًا صحّحه يحيىٰ بن معين واحمد وحسّنه الترمذى، وايضًا رواه الطحاوى من غير طريق عبيدالله وقال الزّيلعى له اسناد صحيح من رواية سهيل بن سعد رضى الله تعالى عنه.

والوجه الثانى : ان اللاّم فى (الماء طهور) للعهد الخارجى لا للجنس اى ماء بئر بضاعة طهور لعدم تغيره او لزيادته على القلتين اولجريانه على اختلاف الآراء والرّاجح هوالاخير كما رواه الطحاوى فى شرح معانى الآثار وعلى كل تقدير العادة حاكمة على عدم استقرار النّجاسات فيها كسائرالآبار، **فانقيل**: ماروا الطحاوى ففى اسناده الواقدى والثلجى وهما ممالايعبأ بقولهما، قال

---

١ ــ رواه البخارى فى كتاب الوضوء، باب البول فى الماء الدائم، ورواه مسلم فى كتاب الطهارة، باب النهى عن البول فى الماء الراكد، ورواه النسائى فى كتاب الغسل والتيمم، باب ذكر نهى الجنب عن الاغتسال فى الماء الدائم، ورواه ابوداؤد فى كتاب الطهارة، باب البول فى الماء الراكد، ورواه احمد فى باقى مسند المكثرين، باب باقى مسند السابق.

٢ ــ رواه مسلم فى كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، ورواه الترمذى فى كتاب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء فى سؤر الكلب، ورواه السائى فى كتاب الطهارة، باب سؤرالكلب، ورواه ابوداؤد فى كتاب الطهارة،باب الوضوء بسؤر الكلب،ورواه ابن ماجة فى كتاب الطهارة وسننها، باب غسل الاناء من ولوغ الكلب.

٣ ــ رواه البخارى فى كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترًا، ورواه احمد فى باقى مسند المكثرين، باب باقى مسند السابق، ورواه مالك فى كتاب الطهارة،باب وضوء النائم اذا قام الى الصلوة

احمد الواقدی کذاب،وقال یحییٰ لیس بثقة وقال البخاری متروك الحدیث وقال احمد الثلجی مبتدع صاحب هوی، وقال زکریابن یحییٰ کان کذابًا، **قلنا** : التحقیق ان الواقدی یعتبر قوله فی السیر والتواریخ کما قال الحافظ والثلجی مدحَه جمع من الاعلام منهم الذهبی، **فانقیل** : کیف یکـون جاریًا ولم یکن فی المدینة المنوّرة زادها الله تکریمًا وتشریفًا فی زمان النبی صلی الله علیه وسلم مـاء جار وکذا صرحوا بان النبی صلی الله علیه وسلم توضأ من بئر بضاعة وبصق فیها وکان النـاس یتبرکون به لذلك کانوا یغسلون المرضی منها ثلاثة ایام فیعافون ولوکان ماءها جاریًا لما صلح ان یقولوا ذلك لان الجریة الاولی سارت ببصاق النبیﷺ صلی الله علیه وسلم ولم یبق فیها فما معنی التبرك وایضًا تسمیتها بالبئر دون القناة تدل علی عدم جریانها، **قلنا** : الواقدی من اهل المدینة وهو اعلم بحالها فالظاهر انها کانت جاریة حقیقة اما من الطرف الاعلی واما من الطرف الاسفل او کانـت جاریة حکمًابکثرة النزح وهوالمرجح لانه لایردعلیه شیئ من الایرادات، وعلی تقدیر کونه جاریًا من الاسفل یُدفع الایراد الاوّل بان مراد المنکرین الجریان فوق الارض ویُدفع الایراد الثانی بـاَنَّ البرکة حصلت فی جمیع ماء البئر ویُدفع الثالث بَاَنّ الجریان لایعارض التسمیة بالبئر.

والوجه الثالث: ان اللام للعهدوالمعهود الماء الطاری بعد اخراج النجاسات والماء النجس کما هو المعتاد سلفًا وخلفًا والقیاس یقتضی عدم الطهارة لان حیطان البئر لم تغسل وطینها لم یخرج.

والوجه الرابع ان هذا الحدیث معارض بما ذکرناه سابقًا من القرآن والاحادیث وکذا یعارض بآثار الصّحابة حیث افتوا باخراج الماء من البئر عند موت الانسان وغیره فیها.

والوجه الخامس ان اِلقاء الانجاس لم یکن معلومًا بالمشاهدة بل کان امرًا جملیًا کلیًا فلم یعتبره النبی صلی الله علیه وسلم لکونه موهومًا وامر بغسل الاناء عند شرب الکلب والهرة لکونه امـرًا متحققًا وعلی هذا الوجه یصح کون اللاّم للجنس ایضًا. ﴿قوله أَنَتَوَضَّأُ﴾ بصیغة المتکلم ولکـن رجح اهل الحدیث صیغة الخطاب وبه جزم النووی وابن حجر وقد جاء مصرحًا فی روایة النسائی ما یعیّن الخطاب فتعین ان فی النسخ کلها لجامع التّرمذی تصحیفًا. ﴿قوله مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ﴾ بضم الباء وکسرها وبالضاد المعجمة وبالصاد المهملة والمعروف ضم الباء وبالمعجمة وهـی دار لـبنی ساعدة بالمدینة المنورة وهم بطن من الخزرج، ثم قیل لصاحب البئر وقیل اسم لموضعها وقال ابـن رسلان کان بئر بضاعة عینًا یجری منها الماء الی الباطن، انتهیٰ ما قال ابن رسلان، **فانقیل** : قـال ابوداؤد سمعت قتیبة عن سعید قال (سألت قیم بئر بضاعة عن عمقها قال اکثر مایکون فیها الماء

الى العانة، قلت فاذا نقض قال دون العورة اى عورة الرجل)، (۱) وهذا يدل على انها لم تكن جارية، **قلنا** : قيم البئر مجهول اسمًا و وصفًا على انه يمكن ان تكون جارية من منفذ فى قعرها او تكون جارية بمعنى كثرة النزاع كما مر، **فانقيل** : يمكن ان تكون جارية حكمًا لكونها عشرًا فى عشر، **قلنا** : هذا الاحتمال ردّ عليه ابوداؤد حيث قال قدرت انا بئر بضاعة بردائى فمددته عليها ثم ذرعته فاذا عرضها ستة اذراع فلايصح كونها عشرًا فى عشر، **فانقيل** : يمكن ان تكون تغيّرت، **قلنا** : قال ابوداؤد سألتُ الّذى فتح لى باب البستان فادخلنى اليه هل غيّر بناءها عما كانت عليه قال لا، وفيه ان المسئول عنه مجهول، وقال ابوداؤد رئيت فيه ماء متغيراللّون اى بطول المكث لابسبب النجاسة ويمكن ان يكون متغيرا للّون من اول الامر. ﴿قوله يُلْقَى فِيهَا الْحِيَضُ﴾ جمع حيضة بكسر الحاء وهى الخرقة التى تمسح بها المرءة دم الحيض او تجعلها على الفرج بين فخذيها، قيل ان المنافقين كانوا يفعلون ذلك، وقيل كان ذلك حالها فى عهد الجاهلية وكلاهما بعيد لان عادة الناس قديمًا وحديثًا جرت فى صيانة الماء عن النجاسات ولايليق بكافر ولا وثنى ان يلقى مثل ذلك فى الماء يحتاج اليه وبالاخص اذا كان الماء فى بلادهم اعزّ والحاجة اليه امسّ فالظاهر انّ البئر كانت فى منحدر من الارض فكانت السيول تكسح هذه الاقذار عن الطرق وتحملها فربما يتفق ان تلقى هى فيها.

بَاب مِنْهُ آخَرُ

حديث هذا الباب اى حديث القلتين حجة للشافعي واحمد ونذكر الجواب بعد توضيحه ان شاء الله تعالى. ﴿قوله عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ﴾ضعفه ابن معين ويحيىٰ بن سعيد القطان وقال مالك دجال من الدجاجلة ولكن وثقه ابن عيينة وابو ذرعة وابو حاتم، وقال شعبة هو امير المؤمنين فى الحديث ورجّح توثيقه الذهبى وقالوا جرحهم له كان لامر رمى به من غير جنس الحديث. ﴿قوله عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ﴾ فانقيل : محمّد بن اسحاق مدلس وعنعنة المدلّس غير مقبولة وجوابه ان هذا الخلل ينجبر بكثرة المتابعات والشواهد. ﴿قوله عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ﴾ هذا الحديث لم يروه غيرابن عمر ولاعن ابن عمر غير ابنيه عبدالله وعبيدالله. ﴿قوله وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ السِّبَاعِ وَالدَّوَابِّ﴾ والمعتاد منها البول عند الشرب. ﴿قوله إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ﴾

۱ ـ رواه ابوداؤد فى كتاب الطهارة، باب ما جاء فى بئر بضاعة، ورواه الترمذى فى كتاب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء ان الماء لاينجسه شيئ، ورواه النسائى فى كتاب المياه باب ذكر بئر بضاعة، ورواه احمد فى باقى مسند المكثرين، باب مسند ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه.

اى خمس قرب وهى خمس مائة رطل بغدادية فى قــول (پانچ من اناره سیر باره چھٹاک) وفى قــول ستمائة رطل، وفى قول آخر الف رطل. ﴿قوله لَمْ يَحْمِلْ الْخَبَثْ﴾ وفى رواية ابى داؤد لاينجس وهذه الرّواية تردّ تاويل صاحب الهداية بان معناه انه يضعف عن احتمال النجاسة اللّهــم الاّ ان يقال انه رواية بالمعنى. ﴿قوله وَالْقُلَّةُ الَّتِي يُسْتَقَى فِيهَا﴾ اى القربة.

اعلم ان مفهوم حديث الباب حجّة على الامام الشّافعى رحمه الله لانه قال سورالسّباع طاهر الاّ الكلب والخنزير واستدل بما روى فى شرح السنة (أنتوضأ بما افضلت الحمر، قال نعــم وبمــا افضلت السّباع كلها) قلنا : لهذا الحديث طريقان احدهما فيه ابراهيم بن يحيٰــى وثانيهمــا فيــه ابراهيم بن اسماعيل، قال النووى كلاهما ضعيفان وعلى تقدير الصّحة يحمل على الماء الكثير.

اعلم ان حججنا قد مرت فى شرح حديث بئر بضاعة فلاحاجة الى اعادتها فلنكتف على ذكــر الاجوبة عن حجتهم حديث القلتين فاعلم ان لحديث القلتين المروى عن ابن عمر ثلاث روايــات رواية محمّد بن اسحاق ورواية الوليد ورواية حمادبن سلمة عن عاصم بن المنذر فاما رواية محمــد بن اسحاق فاعلوها بمحمد بن اسحاق وقد مرالكلام فيه فليراجع وامّا رواية الوليــد فاَعلّوهــا بالوليد وقد مر الكلام فيه ايضًا ، وكذا اعلّوها بالاضطراب سندًا لان فى رواية الوليد بن كــثير تارة عن محمّد بن جعفر بن الزّبير وتارة عن محمّد بن عبادبن جعفربن الرّفاعة ثم بعده تــارة عــن عبيدالله بن عبدالله بن عمر واخرىٰ عن عبدالله بن عبدالله بن عمر، واُجيب عن هذا الاضــطراب ان التحقيق عن الوليد عن محمدبن عباد عن عبدالله بن عبدالله بن عمر مكبّــرًا وعــن محمّــدبن جعفربن الزبير عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر مصغّرًا ومن روى على غير هذا الوجه فقد وهــم، قال به الحافظ فى التلخيص وقالوا ان فى غيره انتقالاً من ثقة الى ثقة وذلك لايعد اضطرابًا، قلنا : المخالفة بالابدال تدل على عدم ضبط الرّاوى، ومال الدّارقطنى الى الجمع وصحح ان الوليد رواه عن محمّدبن عباد ومحمّد بن جعفر كليهما بدليل ان شعيب بن ايوب قد رواه عن ابى اسامة عــن الوليد بوجهين، قلنا : هذا لايغنى فى دفع الاضطراب فان الاحتمال لايؤثر فيه كما مرّ فى حديث زيدبن ارقم، ومال ابوداؤد الى الترجيح فرجح عن محمّد بن عباد بن جعفر اوعن محمّد بن جعفــر على اختلاف النسختين ورجح ابو حاتم محمّدبن جعفربن الزبير وكذا رجح البيهقى وابن منــدة عبيدالله بن عبدالله بن عمر مصغّرًا.

واما رواية عاصم فاختلف فى رفعها و وقفها، رفعها حمادبن سلمة و وقفهــا حمــادبن زيــد والدّارقطنى قوّى الرواية الموقوفة برواية اسماعيل بن علية عن عاصم، وكذا اختلف فى متنها فقال

بعض الرّواة عن حمادبن سلمة قلتين او ثلاثًا ولم يذكر بعضهم اوثلاثًا، اعلم انه وقـع فى طـرق اخرجها الترمذى وابوداؤد قلتين و وقع فى طريق اخرجه الدّارقطنى قلتين او ثلاثًـا، و وقـع فى طريق اخرجه الدارقطنى عن جابر مرفوعًا وعن عبدالله بن عمر موقوفًا اربعين قلة و وقع فى طريق اخرجه ابن عدى والدارقطنى قلة وبالجملة انه مضطرب متنًا واجابوا عن هـذا الاضـطراب ان رواية (او ثلاثًا) شاذة وروابة اربعين قلة مضطربة وايضًا ضعفها الدّارقطنى بالقاسم بن عبيـدالله العمرى وقالوا رواية اربعين ورواية اوثلاثًا لاتساوى رواية القلتين فان رواتـه ثقـات ورواتهمـا ضعفاء مجروحون فيكون لها الاعتبار دونهما، قلنا ك زيادة (اوثلاثًا) زيادة الثقـة وهـى مقبولـة ورواية اربعين روى مرفوعًا وموقوفًا، الموقوف صحيح سندًا والموقوف فيه فى حكم المرفوع.

ثم اعلم ان القلة الواردة فى الحديث لم يبين لنا مامقدارها فقديجوز ان يكون المراد من القلتين، القلتين من قلال هجر ويحتمل ان يراد بهما قلة الرجل وهى قامته لان القلة تطلق علـى الجـرّة والقربة والقامة وعلى رأس الجبل، والحديث الذى رواه الامام الشافعى فى تفسيرها، فقال اخـبر مسلم بن خالد الزنجى عن ابن جريج باسناد لايحضرنى من ذكره ان رسول الله صـلى الله عليـه وسلم قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثًا وفيه زيادة قلال هجر مقدوح بالانقطاع والجهالة وبانّ قوله فى الحديث قلال هجر ليس من قول النبى صلى الله عليه وسلم بل هو قول يحيىٰ بن عقيـل كما صرح به فى رواية الدّارقطنى وامّا ما رواه ابن عدى مرفوعًا اذا كان الماء قلتين مـن قـلال هجر لاينجسه شيئ فقال ابن عدى قوله فى متنه من قلال هجر غير محفوظ لايعرف الاّ فى هـذا الحديث من رواية المغيرة بن سقلاب وهو يكنى ابا بشر منكرالحديث، وبالجملة ان حديث القلتين مضطرب سندًا ومتنًا ومن جهة معنى القلة.

واجاب صاحب الهداية والسرخسى بانّ معنى الحديث انه لضعفه لايقدر على حمل النجاسـة بل ينجس وفيه بحث وهو انه ثبت فى رواية ابى داؤد (اذا بلغ الماء قلتين لم ينجس)(۱) اللّهـم الاّ ان يقال انه رواية بالمعنى وكذا يرد على هذا الجواب انه يكون على هذا التاويل التقيد بـالقلتين عبثًا وباطلاً فان القلة الواحدة ايضًا يتنجس وكذا يرد عليه ان الضعف عـن حمـل يكـون فى

---

۱ ـ رواه ابوداؤد فى كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء، ورواه الترمذى فى كتاب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب منه آخر، ورواه النسائى فى كتاب الطهارة، باب التوقيت فى الماء، ورواه ابن ماجة فى كتاب الطهارة وسننها، باب مقدارالماء الذى لاينجس، ورواه احمد فى مسند المكثرين من الصحابة، باب مسند عبدالله بن عمربن الخطاب، ورواه الدارمى فى كتاب الطهارة، باب قدرالماء الذى لاينجس.

الاجسام المخصوصة.

اعلم ان صاحب الهداية قال ان ابا داؤد ضعّف حديث القلتين فلعله اراد ان ابا داؤد اشار الى اضطرابه وقال ابن الهمام لعلّه ضعفه فى غير سننه وحكى صاحب العناية لفظ ابى داؤد قال وحديث القلتين مما لايثبت فعسى ان يكون لفظه هذا فى بعض نُسخ ابى داؤد وقد استبان عند القوم اختلاف نسخ ابى داؤد وصرح الحافظ ابن حجر بان نسخة على بن الحسن بن العبد فيها من الكلام على الرّجال ما ليس فى نسخةٍ اخرى وتمام هذا الكلام فى المعارف.

واجاب البعض بان حديث القلتين منسوخ لانه من رواية ابن عمر وحديث النهى من البول فى الماء من رواية ابى هريرة واسلامه متأخر وفيه ان النسخ لايثبت بمثل هذه الاحتمالات.

واجاب البعض بان حديث القلتين معارض باحاديث قوية وآثارالصّحابة لاسيمًا اثر ابن الزبير من انه افتى بنزح ماء بئر زمزم كله وكان ذلك بمحضر من الصّحابة ولم ينكره احد.

واجب البعض بان المراد منه الماء الجارى والتقيد بالقلتين ليس احترازيًا وروى هذا الجواب عن امام الائمة ابى حنيفة واشار اليه الطحاوى.

واجاب البعض بان القلتين اذا كانتا على وضع خاص بحيث يغلب على الظن عدم وصول اثر النجاسة الى جانب آخر فلم يحملا خبثًا لجريانهما حكمًا.

واجاب البعض بأنّهم لم يسئلوا عن الماء المعيّن الّذى ولغ فيه الكلب اوالسبع بل كان الغرض الاستفسارعن حكم مطلق المياه التى تكون فى الفلاة والعادةُ قاضية بالعلم الكلى الجملى بأنّ السّباع والدّواب تنوب هذه المياه وتبول فيها فاخبرهم عليه الصلٰوة والسّلام بان الماء لاينجس بالشك.

بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ

اى الماء الّذى لايكون جاريًا حقيقة ولاحكمًا يكره فيه البول ويتنجس بخلاف الماء الجارى حقيقة اوحكمًا وهوالماء الكثير الراكد فانه يكره فيه البول ولكن لايتنجس ولعل الامام الترمذى يقصد بذكر هذا الباب ذكر دليل الحنفيّة. ﴿قوله لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ﴾ اى الساكن وقال الشيخ الانور قدس سرّه الدائم ماء لاينقطع عادة اعم من ان يكون له نبع وجريان او لم يكن فهو اذعان عام من الراكد والجارى كليهما، اعلم ان وجه التخصيص بالبول دون الغائط هوان مظنة البول فى مثل ذلك قوية ودأب الشرية التعرض الى الوقائع دون الاحتمالات فطاح ما حكى عن داؤد الظاهرى من جواز الغائط فيه. ﴿قوله ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ﴾ ولفظ صحيح البخارى ثم يغتسل فيه قال ابن رسلان النهى عن الشيئين يكون تارة عن الجمع وتارة على الجمع

اما عن الجمع فمعناه عن فعلهما معًا ولايلزم منه المنع من احدهما وامّا على الجمع فمنشأه ان يكون فى كل واحد منهما مفسدة وتستقلّ بالمنع فهذا الحديث من باب النهى عن الجمع، انتهى، وكلمة ثم استبعادية اى بعيد عن العاقل الجمع بينهما.

اعلم ان رواية هذا الحديث بالرفع فقط بناء على انه خبر مبتدء محذوف اى ثم هو يتوضأ منه وحكى فيه الجزم ايضًا عطفًا على محل لايبولن وبالنصب ايضًا بإضمار ان واعطاء ثم حكم الواو، **فانقيل**: فيلزم على تقديرالنصب ان المنهى عنه الجمع بينهما دونافراد احدهماوهذا لم يقل به احد، **قلنا**: لايلزم ان يدل على جميع الاحكام لفظ واحد فيؤخذالنهى عن الجمع بينهما من هذا الحديث ان ثبتت رواية النّصب ويؤخذ النهى عن الافراد من حديث آخر هٰكذا اجاب ابن دقيق العيد.

اعلم انه مرّ فى باب بئر بضاعة ان هذا الحديث حجّة لنا فى ان الماء القليل يتنجس وان لم يتغيّر احد اوصافه وقال ابن تيمية فى فتاواه ان النهى لايدل على ان الماء ينجس بمجرد البول بل ان الاكثار من ذلك قد يفضى الى تغيرالماء فيتنجس فكان النهى المبتدء سدًّا للذريعة وقال الشيخ الانور وما قاله ابن تيمية فى غرض الحديث فليس بصحيح لان المتبادر من سياق الحديث انه وقع النهى لانه ربما يحتاج اليه فى الحالة الراهنة الى الاغتسال فيه اوالتوضأ منه اوالشرب منه فيتنجس ويمتنع عليه ان يستعمله، انتهىٰ، وكذا حديث (اذا استيقظ احدكم من نومه) (۱) وحديث (اذا ولغ الكلب فى إناء احدكم) (۲) وحديث (اذا وقعت الفارة فى السمن فان كان جامدًا فألقوها وماحولها وان كان مائعًا فلاتقربواه)،(۳) اخرجه ابوداؤد، حجة لنا فى ان الماء القليل يتنجس وان لم يتغير احد اوصافه.

---

۱ مر بحثه فى شرح باب ماجاء اذا استيقظ احدكم من منامه — الخ .

۲ ــ رواه مسلم فى كتاب الطهارة، باب ولوغ الكلب، وايضًا فى باب حكم ولوغ الكلب، ورواه الترمذى فى كتاب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء فى سؤر الكلب، ورواه النسائى فى كتاب الطهارة، باب سؤرالكلب، ورواه ابوداؤد فى كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤرالكلب، ورواه ابن ماجة فى كتاب الطهارة وسننها، باب غسل الإناء من ولوغ الكلب، ورواه احمد فى باقى مسند المكثرين، باب مسند ابى هريرة رضى الله تعالى عنه.

۳ ــ رواه البخارى فى كتاب الوضوء، باب ما يقع من النجاسات فى السمن والماء، ورواه الترمذى فى كتاب الاطعمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء فى الفارة تموت فى السمن، ورواه النسائى فى كتاب الفرع والعتيرة، باب الفارة تقع فى السمن، ورواه ابوداؤد فى كتاب الاطعمة، باب فى الفارة تقع فى السمن، ورواه احمد فى باقى مسند المكثرين، باب مسند ابى هريرة رضى الله تعالى عنه، ورواه مالك فى موطائه، فى كتاب الجامع، باب ما جاء فى الفارة تقع فى السمن والبدء بالأكل ......، وراه الدارمى فى كتاب الطهارة، باب الفارة تقع فى السمن.

بَاب مَا جَاءَ فِي مَاءِ الْبَحْرِ اَنَّهُ طَهُورٌ

فى هذا الباب اشارة الى عدم نجاسة الماء الكثير بالبول فيه وكذا فيه اشارة الى جواز البول فى البحر لراكبه، والبحر عند اكثر اللّغويين يختص بالملح والنهر بالعذب وعند البعض هو اعم من الملح والعذب. ﴿قوله سَأَلَ رَجُلٌ﴾ وهو من بنى مدلج كما فى بعض الرّوايات واسمه عبدالله كما فى التلخيص وقيل حميدبن صخرة كما فى الزرقانى على الموطأ. ﴿قوله إنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ﴾ اى مراكبه من السفن (وزاد الحاكم نريد الصيد) وفيه دلالة على جواز ركوب البحر وهو الراجح لان الغالب فيه السّلامة ولان الله تعالى ذكره فى القرآن امتنانًا واقل مراتب الامتنان الاباحة، وما رواه ابوداؤد (لايركب البحر الاّ حاج اومعتمر او غاز فى سبيل الله)، (۱) ففى سنده بشر ابى عبدالله وبشيربن مسلم وهما مجهولان وعلى تقدير صحة الحديث يحمل النهى على الشّفقة والارشاد اى لاينبغى ان يركب فيه لامر دنيوى لانه محل الخطرات. ﴿قوله هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ﴾ الطهور بفتح الطاء صفة مشبهة بمعنى المطهر هٰهُنا وهذا التركيب يفيد الحصر ظاهرًا اى هو الطهور ماءه لاغير الطهور وهوالحل ميتته دون الحرام كماهو الموهوم او يقال ان اللاّم هٰهُنا ليس للقصر بَل هى للتعريف المبتدء بحال الخبر كما فى قولهم هوالبطل الحامى وهذا الاخير مختار الشيخ الانور والحديث حجة على ما روى عن ابن عمر انه لايجوز الوضوء بماء البحر وعلى من قال لايجوز الوضوء به عند عدم الضرورة، واعلم انه لم يبق فيه الخلاف فى الحادث.

اعلم انهم اختلفوا فى منشأ السّؤال، فقال : بعضهم منشأ السّؤال ملابسته بالنار لحديث (لاتركب البحر الاّ حاجًا او معتمرًا او غازيًا فان تحت البحر نارًا وتحت النار بحرًا) فالحديث محمول على الظاهر وقيل مراد الحديث ان جهنّم توضع فى القيامة موضع البحر وقيل المراد تهويل الشان وقال بعضهم منشأ السّؤال موت الحويانات فيه وقيل منشاءه تغير ماءه عن الماء المغطور وقيل منشأه القاء اهل الساحل واهل السّفن النجاسات فيه.

اعلم ان المراد من الميتة السمك بجميع انواعه غير الطافى فلايحمل من حيوانات البحر غير السمك وهذا عندنا وقال الامام الشافعى يحل الجميع بلا ذكوة الاّ الضفدع وفى رواية عنه تخصيص الجواز بما له نظير ماكول فى البحر وفى رواية عنه يحل الجميع بلا تخصيص وروى هذا القول الاخير عن مالك ايضًا وقال احمد مدار حلها على عرف اهل الحجاز فما يعانه طبعهم يكون حرامًا لقوله تعالى ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ﴾ اى ما يستقذره الطبع فيعتبر طبع اهل الحجاز

---

۱ _ رواه ابوداؤد فى كتاب الجهاد، باب فى ركوب البحر فى الغزو، وانفرد به ابوداؤد.

لان القرآن نزل على لغتهم وهم اول من قصد خطابهم، والجواب عنــه ان الطّبيعــة الــسيلمة تستقذر غيرالسّمك، واستدل الشافعيّة بقوله تعالى ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ اى مــصيده وبحديث الباب، ولنا ما رواه احمد وابن ماجة (احلت لنا ميتتان ودمان فامّــا الميتتــان فــالجراد والحوت واما الدّمان فالطحال والكبد)، (۱) فالمراد من الميتة الحوت وان كان عظيمًا كمــا فى رواية البخارى (فالقى لنا البحر عنبرًا) و وقع فى بعض الطرق الحوت فعلم منه ان العنــبر مــن انواع الحوت، والجواب عن الآية ان حمل المصدر على معنى المفعول تاويل والتنــزيل بصدد مــا يحل للمحرم فعله وما لايحل و ما يوجب الجزاء وما لايوجبه فافهم، وامالطافى الّذى مات حتــف انفه فطفا على وجه الماء وانقلب ظهر البطن فقال الامام الشافى رحمه الله انه حلال لظاهر الحديث ولاثر الصّديق الاكبر رضى الله تعالى عنه (السّمكة الطافيــة حــلال لمــن اراد اكلــها)، (رواه الدّارقطنى) (۲) وقال ابو حنيفة رحمه الله لايحل الطافى وهو مذهب علىّ وابــن عبّــاس وجــابر وسعيدبن المسيب والزهرى وغيرهم، وحجّتنا ما رواه ابوداؤد عن جابربن عبدالله رضى الله تعالى عنه مرفوعًا (ما القى البحر اوجزر عنه فكلوه وما مات فيه وطفا فلاتأكلوه) (۳) قال البيهقى فى سنده ابن سَليم وهو ضعيف ، قلنا : هو من رواة الشيخين، وقال ابن الجوزى فى سنده اسماعيــل بن امية و قلنا : ليس هو ابو الصّلت بل هوالقرشى الاموى، وقيل الــصّواب ان هــذا الحــديث موقوف، قلنا : الرفع زيادة وزيادة الثقة مقبولة، والجواب عن حديث الباب انه خصّ منه الطافى لحديث مر ذكره، واما اثر الصّديق الاكبر فمضطرب ومعارض بالمرفوع وكذا خالفه ابن عبّــاس الرّاوى عن الصّديق الاكبر ويمكن ان يحمل الطافى فى هذا الاثر على غيرالطافى المصطلح فــافهم، وامّا منشأالزّيادة فى الجواب فاختلف العلماء فيه فقيل انما زاده لانه قد يمس اليها الحاجة كمــاء البحر، وقيل انما زاده لان السائل لما كان جاهلاً بالامرالظاهر اى طهارة الماء كان جهله بــالخفى اى حل الميتة اولى وقيل انما زاده لازالة منشأ توهم عدم طهورية الماء فيكون الحل بمعنى الطــاهر عند النجس دون الحلال ضد الحرام. ﴿قوله وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو﴾ اى ابن العاص ﴿قولــه هُوَ نَارٌ﴾ اى تحته نار كما مرّ او نار باعتبار ما يؤل اليه كمــا فى قولــه تعــالى ﴿وَإِذَا الْبِحَارُ سُجِّرَتْ﴾ او معناه انه ضارّ.

۱ــ رواه ابن ماجة فى كتاب الاطعمة، باب الكبد والطحال، ورواه احمد فى مسند المكثرين من الصحابة، باب باقى مسند السابق‌رواه الدارقطنى فى كتاب الطهارة، باب الصيد والذبائح والاطعم وغير ذلك.

۳ــ رواه ابوداؤد فى كتاب الاطعمة، باب فى أكل الطافى من السمك،ورواه ابن ماجة فى كتاب الصيد،باب الطافى من صيدالبحر.

بَاب مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ فِي الْبَوْلِ

دخل الامام الترمذی فی مسائل الانجاس بعدذكر مسائل طهارة الماء. ﴿قوله مَرَّ عَلَى قَبْرَيْنِ﴾ زاد ابن ماجة (جديدين) وزاد احمد بالبقيع وفی الطبرانی وما يعذبان الاّ فی الغيبة والبول، وهـذه الرّوايات ظاهرة فی انهما كانا مسلمين والظاهر من حديث جابر الطويل فی اواخر مسلم انهما كانا كافرين لكن هذه الواقعة مختلفة عن واقعة حديث ابن عباس لان حديث ابن عباس فيه قصة المدينة المنوّرة وفيه شق الجريدة نصفين وفيه ذكر سبب التعذيب وحديث جابر فيه قصة السّفر وقطع الغصنين من شجرتين وفيه عدم ذكر سبب التعذيب فسقط بهذا من ادعى ان القصة واحدة كما مال اليه النووی والقرطبی لكن وقع فی الهدی السّاری (ص : ۲۵۰) و وقـع فی الاوسـط للطّبرانی من حديث جابر (مر علی قبور نساء هلكن فی الجاهلية من بنی نجار) رواه ابـو موسـی المدينی فی كتاب الترغيب من هذا الوجه ولفظه (مر علی قبرين من بنی النجار هلكا فی الجاهليـة فسمعهما يعذبان فی البول والنميمة) انتهی ما فی الهدی الساری مقدمة فتح الباری، قلت لوثبـت هذا فلابد من القول بتعدد القصة فافهم، وما رواه ابن حبان عن ابی هريرة رضی الله تعالی عنـه (مر بقبر فوقف عليه فقال ايتونی بجريدتين فجعل احدهما عند رأسه والاخری عند رجليـه) (۱) فيحتمل انها قصة ثالثة. ﴿قوله إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ﴾ يدل علی ان عذاب القبر حق واجمع عليـه اهـل السنة والجماعة، قيل وكذلك المعتزلة الاّ رجالاً منهم. ﴿قوله وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ﴾ وفی روايـة للبخاری زيادة (بلی وانه لكبير) ای وما يعذبان فی كبير عندكم وهو كبير عندالله، او معناه مـا يعذبان فی كبير ای فی فعل يشق تركه وهو ذنب كبير عند الله، امّا الغيبة فواضحة وامّا البول فإمّا لانه يصلی فيها فيصير كبيرة واما لان لاستمرار علی الصّغيرة يجعلها كبيرة. ﴿قوله لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ﴾ ای لايجعل بينه وبين البَول سترة ای لايتحفظ منه، او معناه لايجعل بينه وبين البول حجابًا من ماء اوحجرًا ای لايستنجی او معناه لايستر جسده ولاثوبه من بوله وقيل معناه لايستتر عـن اعين الناس وفيه ان عدم التستر كاف لان يعذب فلاحاجة الی ذكر البول وفی رواية لايـستبرئ والاستبراء هوطلب البراءة بشيئ من المشی اوالتنحنح اوالنوم حتّـی يـستيقن بـزوال الاثـر، والاستنقاء طلب النقاوة بان يدلك المقعد بالاحجار اوبالاصبع عند الاستنجاء بالماء، والاستنجاء استعمال الاحجار اوالماء هذا هوالاصح فی تفسير هذه الثلاثة، والمراد من الاستبراء هنا إمّا نفس طلب البراءة بشيئ وهی فريضة صرح به الفقهاء فلايصح الشروع فی الوضوء قبـل الاسـتبراء

۱_ ذكره فی فتح الباری بحوالة ابن حبان فی كتاب الطهارة فی باب بالتنوين من الكبائر ای التی وعدمن اجتنبها بالمغفرة

فلایصح الاقتداء بالائمة الّذین یستنجُون بالماء قبل الاستبراء لتنجس ازرهم وافخاذهم بقطرات البول ولعدم صحة وضوءهم قبل الاستبراء ولو انهم تمسحوا القبل والدّبر بالمندیل کل التمسح ثم نظروا الی القبل بعد دقیقة او دقیقتین لوجدوا البلل فی الاحلیل ولیس هذا ماء الاستنجاء کما زعموا والاّ لکان الدّبر الاولی بخروج البلل لکون منفذه متسعًا غیر ضیق فافهم، اوالمراد منه استتراه البدن والثوب من البول، وفی روایة لایستتره وفی روایة لایتقی وفی روایة لایستنثره ای لایطلب نثر البول من محله وفی روایة لاینتتر مأخوذ من النتر وهو جذب فیه قوة وجفوة. ﴿قوله بالنَّمِیمَةِ﴾ هی نقل کلام الغیر بقصد الاضرار.

فائدة : اعلم ان مناسبة عذاب القبر بترک الاستتراه من البول وکذا من سائر النجاسات ان القبر مقدمة القیامة کما ان الطّهارة مقدمة الصّلٰوة فکما ان الصّلٰوة اول ما یحاسب به العبد یوم القیامة فکذلک ینبغی ان تکون الطّهارة اول ما یحاسب به العبد فی القبر کما فی روایة الطّبرانی فی الکبیر وروی الدّارقطنی (استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه) (۱) ، قیل وروی الحاکم انه نزل و ورد فی حق من کان یرعی الغنم ولایتنزه من بوله، فافهم.

اعلم ان هذا الحدیث اختصره المؤلف ولفظه فی روایة البُخاری بعد لفظ المؤلف ثم دعا بجریدة فکسرها کسرتین فوضع علی کل قبر منها کسرة فقیل له یارسول الله ! لم فعلت هذا ؟ قال : لعله ان یخفف عنهما ما لم ییبسا، انتهی الحدیث، واختلفوا فی وجه التخفیف فقیل یحتمل ان یکون اوحی الیه ان العذاب یخفف عنهما هذه المدة فعلی هذا تکون کلمة لعل للتعلیل او التحقیق، وقیل یحتمل انه دعا لهما بالتخفیف مدة بقاء هذه النداوة فعلی هذا تکون کلمة لعل للترجی ان لم یوح الیه انه اجیبت دعوتک والاّ فتکون للتعلیل اوالتحقیق وفی المعارف والاولی ما قرر الخطابی فی معالم السنن فقال وقوله لعله یخفف عنهما ما لم ییبسا فانّه من ناحیة التبرک بأثر النبیّ صلی الله علیه وسلم ودعاءه بالتخفیف هذه المدّة، انتهی، ویحتمل ان یکون التخفیف هذه المدة لکونهما تسبحان مادامتا رطبتین وضعّف بان التسبیح لایختص بالرّطب بل یعم الرطب والیابس والی عمومه ذهب المحققون فی قوله تعالی (وَاِنْ مِنْ شَیْئٍ اِلاَّ یُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ) کما حققه الرازی فی تفسیره فیلزم منه ان لایختص التخفیف بوقت الرطوبة، اللّهم الاّ ان یقال ان التخفیف یحصل بالتسبیح الکامل کما فی رد المختار حیث قال ای یخفف عنهما ببرکة تسبیحهما اذ هو اکمل من تسبیح الیابس لما فی الاخضر من نوع حیاة، انتهی ما فی رد المحتار، وفی البذل وکذلک مافیه برکة

۱ ـ رواه الدارقطنی فی کتاب الطهارة، باب نجاسة البول والامر بالتنزه منه والحکم فی بول ما یؤکل لحمه .

كالذكر وتلاوة القرآن من باب الاولى ، انتهىٰ ، قلت و من هٰهُنا قالوا يكره قطع النبات الرطب والحشيش من المقبرة دون اليابس كما فى البحر والدّر وشرح المنية.

فائدة : اعلم ان وضع الجرائد الرطبة على القبور مشروع غير مخصوص بالنبيّ صلى الله عليه وسلم لان بريدة بن الحصيب رضى الله تعالى عنه الصحابى تأسى بذلك فاوصى ان يوضع على قبره جريدتان كما فى جنائزالبخارى وابى داؤد ولم ينكر عليه احد وصرح بمشروعيته فقهاءنا وا وضع الورد والرّياحين على القبور ففى الهندية عن الغرائب انه حسن والتصدّق بقيمتها احسن انتهى، قلت وهذا اذا لم يكن وضعهما اتباعًا لرسم النصارى واهل الهوى فانه امر منكر ورسم قبيح يجب الاجتناب عنه كما هو حكم كل مباح صار اشعارًا لاهل الهوى. ﴿الاَعْمَشُ أَحْفَظُ لِإِسْنَادِ إِبْرَاهِيمَ مِنْ مَنْصُورٍ﴾ غرضه ترجيح حفظ الاعمش على حفظ منصور وترجيح رواية الاعمش على رواية منصور لان الظاهر ان من كان احفظ فى موضع يكون احفظ حيثما كان ولكن جاز للخصم ان يقول لايلزم من كونه احفظ لاسناد ابراهيم من منصور ان يكون احفظ منه مطلقًا واخراجُ الامام البخارى الحديث بالوجهين وتصريح ابن حبان بصحة الطـريقين معًا وكذا اخراج ابى داؤد الحديث بالوجهين يدل على انّ الحق تضعيف هذا الترجيح فلعل الحق مع البخارى وابى داؤد والجمهور.

بَاب مَا جَاءَ فِي نَضْحِ بَوْلِ الْغُلَامِ قَبْلَ اَنْ يُطْعَمَ

اعلم ان بول الصبى والصبيّة اذا اَكلا الطعام على جهة التغذية نجس اجماعًا وكذا لابد من غسلهما اجماعًا واما اذا كانا يقتصران على الرّضاع فبولهما نجس ايضًا عندالجمهور خلافًا لداؤد الظاهرى فى بول الصّبى وقد صرح القسطلانى فى شرح البخارى بكونه طاهرًا عند احمـد وقال حكى عن مالك والاوزاعى، انتهى، واختلف اهل العلم فى انه لابد من الغسل او جاز الاكتفاء بالنضح على ثلاثة اقوال، قال الشافعى واحمد جازالاكتفاء بالنضح فى بول الصبى دون الجارية وفى النضح عند الشافعيّة وجهان ذكرهما النووى : الاول : الغمر بالماء كسائرالنجاسات بحيث لو عصر لاتعصر واليه ذهب البغوى وغيره، والثانى : ان يغمر ويكاثر بالماء مكاثرة لايبلـغ جريان الماء وتقاطره واليه ذهب الامام الحرمين والمحققون منهم وقال ابن تيمية ان الماء اذا غلـب على البول استحال البول واستهلك وصار طاهرًا، وقال الاوزاعى جاز الاكتفـاء بالنـضح فى بول الصّبى والصبيّة كليهما للتخفيف ودفع الحرج وقال ابو حنيفة ومالك هما سواء فى وجوب الغسل وقال محمّد فى موطأه قد جاءت رخصة اى تخفيف بالنضح اذا كان لم يأكل الطعام وامربغسل بول

الجارية وغسلهما احبّ الينا وهو قول ابى حنيفة، انتهى، وهذا يدل على ان النضح يكفى لكن الاولى الغسل.

وظاهرحديث الباب حجة للشافعي واحمد وحديث ام محصن (فنضحه ولم يغسله) اصرح شيئ فى الباب وقال علماءنا ان الالفاظ الواردة فى الباب الرش والنضح والصبّ واتباع الماء والكل اخرجه مسلم فى صحيحه، والرش كما يطلق على ما ذكره الشافعية كذلك يطلق على الغسل كما فى التّرمذى (ص : ٤٦) فى باب غسل دم الحيض من الثوب ثم رشيه وصلّى فيه وكذلك يطلق النضح على الغسل ايضًا كما فى مسلم فى باب نجاسة الدم ثم تنضحه ثم تصلّى فيه وقالوا ايضًا ان نفى الشيئ قد يراد منه نفى ذات الشيئ وقد يراد منه نفى الكمال فعلى هذين الاصلين الراجح ان يراد من النضح والرش معنى الغسل الخفيف بدليل انه ورد فى رواية مسلم وابى داؤد (صب عليه الماء) و ورد ايضًا فى روايتهما (فاَتبعه الماء) وهما دليلان على ارادة الغسل ويقول العرب غسلنى السماء عند انصباب المطر عليهم وفيه دليل على اطلاق الغسل على الصبّ من غير دلك والقياس يؤيّدنا لانا رأينا الغلام والجارية حكم ابوالهما سواء بعد ما يأكلان الطعام فالنظر على ذلك ان يكون ايضًا سواء قبل ان يأكلا الطّعام كما فى شرح معانى الآثار وفى مذهبنا الاخذ بالاحوط لان الغسل الخفيف يتضمن النضح بخلاف العكس وما روى انه لم يغسله فمعناه لم يغسله على وجه الكمال بالدّلك.

فائدة : الفرق بين كيفية تطهير بول الصبى والجارية بوجوهٍ : الاوّل : كثرة حمل الرّجال والنساء للذكر فتعم البلوى ببوله فيشق غسله بالعرك والدّلك بخلاف الانثى، والثانى : ان بوله يتفرق ولايترل مكانًا واحدًا فيشق كمال الغسل بخلاف الانثى، والثالث : ان بول الذّكر لحرارته خفّ نتنه وزاد سيلانه ورقته والانثى لاجل رطوبتها بولها اخبث وانتن.

بَاب مَا جَاءَ فِي بَوْلِ مَا يُؤكَلُ لَحْمُهُ

بول ما يؤكل لحمه طاهر وحلال مطلقًا سواء كان للتداوى او غيره وسواء كان حالة الاختيار اوحالة الاضطرار عند مالك واحمد فى المشهور عنه وكذا عند محمّد وقال مالك بطهارة روثه ايضًا وقال محمّد بنجاسة روثه اولاً ثم رجع الى طهارته آخرًا للبلوى ونجس اى بالنجاسة الخفيفة عند ابى حنيفة وابى يوسف لاختلاف الآراء والآثار فيه، الاّ انه يحل به التداوى مطلقًا عند ابى يوسف ولايحل به التداوى عند ابى حنيفة الاّ اذا اخبرحكيم حاذق عادل بانحصار المعالجة فيه اى فى وقت الاضطرار دون الاختيار، وكذا هونجس عند الشافعي وروى عن احمد ايضًا، اعلم ان

مدار التخفيف عند الامام ابى حنيفة رحمه الله على اختلاف النصوص و عند صاحبيه على اختلاف آراء الائمة. ﴿قوله أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ﴾ قال الشيخ الانور التحقيق ان الراوى اقتصر على ذكر قبيلة واحدة فى بعض الرّوايات وفى بعضها ذكرهما بالشك وفى بعضها ذكرهما بالجزم وكانوا سبعة، اربعة منهم من عرينة وثلاثة من عكل كما هو فى رواية عند ابى عوانة والطبرانى وما فى رواية البُخارى انهم كانوا ثمانية فلايضر لاحتمال ان يكون الثامن من غيرالقبيلتين وكان من اتباعهم. ﴿قوله قَدِمُوا الْمَدِينَةَ﴾ ذكرابن اسحاق ان قدومهم كان بعد غزوة ذى قرد سنة ستّ واختلفوا فى تعيّن الشهر.

فائدة : اعلم ان ذات قرد اسم ماء كانت غزوة ذات قرد سنة ستّ قبل الحديبيّة عند اهل السّير لكن الامام البخارى والامام مسلم ذهبا الى انها كانت قبل خيبر بثلاثة ايّام وقال الحافظ ابن حجر ما فى البخارى اصح ويمكن التعدد كما قال الحاكم ان اغارة مبين بن الحصن على اللقاح تكررت ثلاث مرّات. ﴿قوله فَاجْتَوَوْهَا﴾ اى اصابهم الجوى وهو داء الجوف اذا تطاول وعند ابى عوانة فعظمت بطونهم وفى رواية عند النّسائى فاجتووا المدينة حتى اصفرت وجوههم وعظمت بطونهم. ﴿قوله فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ﴾ وفى رواية الاّ ان تلحقوا بابل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البدر العينى كانت له ابل من نصيبه من المغنم وكان يشرب لبنها وكانت ترعى مع ابل الصّدقة فاخبر مرّة عن ابله ومرة عن ابل الصّدقة لاجتماعهم فى موضع واحد وقال الحافظ ابن حجر صادَفَ بعثُ النّبى صلى الله عليه وسلم بلقاحه الى المرعى طلَبَ هٰؤلاء الخروج الى الصحراء لشرب البان الابل فامرهم ان يخرجوا مع راعيه فخرجوا معه الى الابل، وفى المعارف والاول اولى لرواية النسائى.﴿قوله فَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾ وفى رواية لمسلم (ثم مالوا على الرّعاة فقتلوهم)، (١) بصيغة الجمع فيحتمل ان ابل الصّدقة كان لها رعاة فقتل بعضهم مع راعى اللقاح فاقتصر بعض الرواة على راعى النّبى صلى الله عليه وسلم وذكر بعضهم معه غيره ويحتمل ان يكون بعض الرّواة ذكره بالمعنى فتجوّز بالاتيان بصيغة الجمع وهذا

---

١ ـ رواه البخارى فى كتاب الوضوء، باب ابوال الابل والدّواب والغنم ومرابضها، ورواه مسلم فى كتاب القسامة المحاربين والقصاص والديات، باب حكم المحاربين والمرتدين، ورواه الترمذى فى كتاب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء فى بول ما يؤكل لحمه، ورواه ابوداؤد فى كتاب الحدود، باب ما جاء فى المحاربة، ورواه النسائى فى كتاب الطهارة، باب بول ما يؤكل لحمه، ورواه ابن ماجة فى كتاب الحدود، باب من حارب وسعى فى الارض فسادًا، ورواه احمد فى باقى مسند المكثرين باب مسند انس بن مالك رضى الله تعالى عنه.

ارجح لان اصحاب المغازی لم یذکر احدمنهم انهم قتلوا غیر یسار کذا فی فتح الباری فالمقتول یسار مولی رسول الله صلی الله علیه وسلم وقیل هو ابن ابی ذر الغفاری رضی الله تعالی عنه وعن سائر الصّحابة. ﴿قوله وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ﴾ وفی روایة سمل والسمل فقاء العین والمراد من السمر ما فسر فی روایة الاوزاعی ثم امر بمسامیر فاحمیت فکحلهم بها. ﴿قوله وَأَلْقَاهُمْ بِالْحَرَّةِ﴾ ای یعضّ عطشًا جزاء لما عطشوا آل محمّد منعوا من ارساله ما جرت به العادة من اللّبن الّذی یراح به الی النبی صلی الله علیه وسلم، فانقیل : من وجب علیه القتل اذا استسقی لایمنع، قیل لم یکن ذلك بامر النّبی صلی الله علیه وسلم، وقیل ان المحارب المرتد لاحرمة له وقیل غیر ذلك ویمکن ان یقال انهم قتلوا الراعی عطشانًا او یقال انه لم یکن فی الحرة ماء فی موضع قریب.

وَ فِیْ هٰذَا الْحَدِیْثِ مَسَائِلٌ

الاولی : مسئلة الباب فهذا الحدیث حجة لمن قال بطهارة بول ما یؤکل لحمه واحتج القائلون بنجاسته بما رواه الترمذی (نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن أکل الجلالة وألبانها) (١) والجلالة هی التی تأکل البعرة، فعلم انها نجس حیث سرت نجاستها الی اللحم فیکون ایضًا نجسًا بالدّلالة، وایضًا احتجوا بما رواه ابن ماجة والدّارقطنی والحاکم : (استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه) (٢) وقال الحاکم صحیح علی شرط الشیخین، واقره الذهبی فقال علی شرطهما وفی تعلیق الکوکب الدّری ناقلاً عن نور الانوار وقصّة هذا الحدیث الناسخ ما روی انه صلی الله علیه وسلم لـمّا فرغ من دفن صحابی صالح ابتلی بعذاب القبرجاء الی امرأته فسألها عن اعماله فقالت کان یرعی الغنم ولایتنزه من بوله فحینئذ قال رسول الله صلی الله علیه وسلم (استنزهوا من البول فان عامّة عذاب القبر منه) فهو بحسب شان الورود ایضًا خاص ببول ما یؤکل لحمه کما کان المنسوخ خاصًا به لکن العبرة لعموم اللفظ وذکر محشی نور الانوار ان الحدیث الناسخ رواه الحاکم، انتهی، قیل هذه القصّة لمعاذ وقیل سعدبن معاذ او لصحابی لم یسم وهوالاوجه، واحتجوا ایضًا بما رواه الطّبرانی فی الکبیر (اتقوا البول فانه اول ما یحاسب به العبد

---

١ ـ رواه الترمذی فی کتاب الاطعمة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم، باب ماجاء فی اکل لحوم الجلالة والبانها. ورواه ابوداؤد فی کتاب الاطعمة، باب النهی عن اکل الجلالة والبانها، ورواه ابن ماجة فی کتاب الذبائح، باب النهی عن لحوم الجلالة.

٢ ـ رواه ابن ماجة فی کتاب الطهارة وسننها، باب کراهیة البول فی المغتسل، ورواه الدارقطنی فی کتاب الطهارة، باب نجاسة البول والامر بالتنزه منه والحکم ی بول ما یؤکل لحمه وایضًا رواه الحاکم فی الطهارة.

فی القبر)، (١) والبول یعم بول ما یؤکل لحمه ایضًا والجواب عن حدیث الباب انه محمول علی التّداوی وقد اصیبوا بمرض الاستسقاء ولابوال الابل تاثیر فی ذلک فانها کانت ترعی الشیح والقیصوم والابل التی ترعی ذلک تنفع البانها وابوالها من بعض انواع الاستسقاء وروی ابن المنذر عن ابن عباس مرفوعًا ان فی ابوال الابل شفاء لذربة بطونهم والذّرب فساد المعدة، وکذلک رواه الطحاوی وصرح ابن سینا فی قانونه ینفع اَلبان الابل فی الاستسقاء، او منسوخ وقیل یحتمل ان یکون من قبیل علفتها تبنا وماء باردًا ، ای اشربوا من البانها واستنشقوا من ابوالها، وقیل استترهوا من ابوالها، وفیه نظر لان الاستتراه وکذا الاستنشاق لاتناسب له بالشرب و لانه یاباه ما روی بتقدیم الابوال علی الالبان وما روی بترک الابوال.

والمسئلة الثانیة فی التداوی بالمحرم : اعلم ان التداوی بالمحرم ممنوع فی ظاهرالمذهب لما رواه ابن حبان فی صحیحه وصححه ان ام سلمة رضی الله تعالی عنها قالت (اشتکت ابنة لی فنبذنا لها هذا فقال علیه السلام ان الله لم یجعل شفاءکم فی حرام)، (٢) وفی الدرر ان المنع محمول علی المظنون والاّ فجوازه بالیقینی اتفاقی کما صرّح به فی المصفی، انتهی، قال العلاّمة الشامی قد علمت ان قول الاطباء لایحصل به العلم والظاهر انّ التجربة یحصل بها غلبة الظن دون التیقن الاّ ان یریدوا بالعلم غلبة الظن وهو شائع فی کلامهم، انتهی کلامه، وحاصل کلام الشامی ان کون جواز التداوی بالیقینی اتفاقیًا حق لکن قول الاطباء والتجربة قاصران عن افادة العلم والیقین فلایحکم بالجواز الاتفاقی لاجلهما نعم اذا اُرید من العلم والیقین غلبة الظن کما هو شائع فلاریب فی افادتهما العلم بهذا المعنی وجوزه الامام الطحاوی بغیر الخمر او بغیر المسکر عند الاضطرار وتبعه البیهقی واختاره الحافظ ابن حجر وحملوا حدیث الباب علی ضرورة التداوی وفی النهایة عن التهذیب یجوز للتعلیل شرب البول والدم والمیتة للتداوی اذا اخبره طبیب مسلم ان شفاءه فیه ولم یجد من المباح ما یقوم مقامه وان قال الطبیب یتعجل شفاءک، فیه وجهان وهل یجوز شرب قلیل من الخمر للتّداوی، فیه وجهان کذا ذکره الامام التمرتاشی، انتهی، وفی الحاوی القدسی اذا سال الدّم من انف انسان و لاینقطع حتی یخشی علیه الموت وقد علم انه لو کتب فاتحة

---

١ ــ رواه الطبرانی فی الکبیر تحت بابٌ من اسمه صعبة،بابٌ، وذکره فی الترغیب والترهیب فی کتاب الطهارة، الترهیب من التخلی علی طرق الناس او ظلهم او مواردهم.

٢ ــ رواه ابن حبان فی باب الوعید علی ترک الصلوة، بحث ذکر خبر یصرح بان اجازته صلی الله علیه وسلم للعرنین فی شرب ابوال الابل لم یکن للتداوی.

الكتاب اوالاخلاص بالدّم على جبهته ينقطع فلايرخص له فيه، وقيل يرخص كما رخص فى شرب الخمر للعطشان واكل الميتة فى المخمصة وهو الفتوى، انتهى، ودليل الجواز قوله تعالى ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ اِثْمَ عَلَيْهِ﴾ فانه يدل على سقوط الاثم من المضطر الى تناول المحرم اكلاً وشربًا ودواءً وحديث ام سلمة محمول على حالة الاختيار واما عند الاضطرار فلم يبق حرمة استعماله فلايلزم المخالفة من الحديث، اعلم انه لايجوز التّداوى بأعضاء الانسان كما فى الهندية عن الجواهر الانتفاع بأجزاء الآدمى لم يجز وعن الكبرىٰ اذا كان برجل جراحة يكره له المعالجة بعظم الخنزير والانسان لانه يحرم الانتفاع به وعن قاضيخان مضطر لم يجد ميتة وخاف الهلاك فقال له رجل اقطع يدى وكلها اواقطع منى قطعة وكلها لايسعه ان يفعل ذلك ولايسع امره به كما لايسع للمضطر ان يقطع قطعة من نفسه فيأكل، انتهى ما فى الخانية، قلت فاذا لم يجز الاكل مع كون دفع الجوع به مقطوعًا فيكون التّداوى به اولى بعدم الجواز مع كون دفع المرض به مظنونًا، نعم التّداوى بالدّم جائز عند الاضطرار لانه لايطلق عليه الجزء عرفًا كاللعاب والمنى واللبن ولذا جازت الكتابة به للتداوى كما مر.

المسئلة الثالثة فى حكم المماثلة فى القصاص : اعلم ان ابا حنيفة رحمه الله واصحابه لم يشترطوا المماثلة فى القصاص وقالوا لاقود الاّ بالسيف خلافًا للشافعى ومالك واحمد فى رواية قالوا يقتل بمثل ما قتل به الاّ اذا قتل باللواطة اوايجار الخمر فيقتل بالسيف ، ولنا ما رواه ابن ماجة (لاقود الاّ بالسيف)، (١) اى السلاح فيلحق به الرمح والخنجر و هذا الحديث من افراد ابن ماجة واكثر افراده ضعيفة الاّ ان هذا الحديث قواه علاء الدّين الماردينى فى الجواهر النقى وهو مروى من حديث ابى بكرة والنعمان بن بشير عند ابن ماجة، ومن حديث ابن مسعود وابى هريرة وعلى عند الدّارقطنى، وقال الماردينى ايضًا فهذا قد روى من وجوه كثيرة يشهد بعضها لبعض فاَقل احواله ان يكون حسنًا، والجواب عن حديث الباب انه عليه الصلٰوة والسلام فعل بهم ذلك سياسةً لاحدًا ، كما حكى التّرمذى عن ابن سيرين ان قصتهم كانت قبل ان تنزل الحدود ولاقصاص لعدم الدعوى ولعدم ثبوت ان اولياء القتلى فعلوا ذلك بهم ولان الاقتصاص من جرح لايجتمع مع القصاص فى النفس وقيل كان ذلك قصاصًا ثم نسخ المثلة كما وقع لموسٰى بن عقبة فى المغازى وذكروا ان النبىّ صلى الله عليه وسلم نهى بعد ذلك عن المثلة بالآية التى فى سورة المائدة اى ﴿اِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِيْنَ يُحَارِبُوْنَ اللهَ - الآيه﴾ اذ معناها جزاءهم هذا دون المثلة وقيل اراد

١ ــ رواه ابن ماجة فى كتاب الديات، باب لاقود الاّ بالسيف. انفرد به ابن ماجة.

النبيّ صلى الله عليه وسلم المثلة فنزلت كما فى تفسير ابن جرير والى نسخ المثلة بعد ذلك مال الامام البخارى وحكاه امام الحرمين عن الشافعى، قلت لابد من تقيد حكم نسخ المثلة بما لايمكن فيه المساواة والا فقطع الاذن والانف ونحوه قصاصًا محكم غير منسوخ.

والمسئلة الرابعة حكم التعذيب بالنار : اعلم انه يرد عليه ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن التعذيب بالنار فما وجه تعذيبهم بها، اجيب عنه بان النهى عنه تنزيه وتواضع لاتحريم بدليل ان الصّديق الاكبر وعلى ابن ابى طالب وخالدبن الوليد رضى الله تعالى عنهم حرقوا بعض الكفار كما صرح به فى البذل وقيل انما فعل ذلك قصاصًا لانهم فعلوا بالرعاة مثل ذلك، وقد روى الترمذى ومسلم فى بعض طرقه عن انس رضى الله تعالى عنه (انما سمل النبى صلى الله عليه وسلم اعين اولئك لانهم سملوا اعين الرعاة)، (١) فليراجع الى المسئلة السابقة.

والمسئلة الخامسة فى احكام المحاربة وقطع الطريق : اعلم ان من قطع الطريق فى صحراء دارنا على مسافة القصر فصاعدًا فيجرى عليه احكام المحاربة بلا اختلاف واما من قصده فى القرى والامصار ومابينهما فلايجرى عليه احكامها فى ظاهر الرواية وعن ابى يوسف ان قصده ليلاً مطلقًا اونهارًا بسلاح فهو قاطع وعليه الفتوى كما فى البحر والدرر ويؤيّده اطلاق قوله تعالى ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِيْنَ يُحَارِبُوْنَ اللهَ – الآيه﴾ وكذا يؤيّده انه نزل فى العرنيين وفعلوا مافعلوا خارج المدينة المنوّرة دون مسافة القصر. كما فى تفسير المظهرى.

بَاب مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مِنْ الرِّيحِ

اى الوضوء من خروج الريح واجب والمراد من الرّيح فى الترجمة الهواء واريد منها فى الحديث الرائحة، اعلم ان الريح الخارجة من الدّبر ناقضة اجماعًا واختلفوا فى الخارجة من الذكر والفرج، فروى عن محمّد ان فيهما الوضوء وهوالاوفق بالاحاديث وذكر الكرخى انه لاوضوء فيهما ورجحه الاكثرون لانها لاتنبعث عن محل النجاسة ولانها اختلاج وليس بريح حقيقة حتى لو خرج ريح من الدّبر وهو يعلم انه لم يكن من الاعلى فهو اختلاج فلاينقض كما فى شرح التنوير،

---

١ ـ رواه البخارى فى كتاب الحدود، باب المحاربين من اهل الكفر والردة، ورواه مسلم فى كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات،باب حكم المحاربين والمرتدين، ورواه الترمذى فى كتاب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ماجاء فى بول ما يؤكل لحمه، ورواه النسائى فى كتاب تحريم الدم، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حميد عن انس بن مالك فيه، ورواه ابوداؤد فى كتاب الحدود، باب ما جاء فى المحاربة، ورواه احمد فى باقى مسند المكثرين، باب مسند انس بن مالك رضى الله تعالى عنه.

نعم اذا كان المرأة مفضاة وهى التى اختلط سبيلاها القبل والدّبر وقيل مسلك البول والحيض فيستحب لها الوضوء عند صاحب الهداية وقيل يجب عليها الوضوء مطلقًا، وقيل يجب عليها الوضوء عند النتن وقيل غير ذلك وفى رحمة الامّة فى اختلاف الائمة الخارج المعتاد من السبيلين كالبول والغائط ينقض الوضوء بالاجماع واما النادر كالدودة والحصاة والريح من القبل وسلس البول والاستحاضة والمذى فينقض الوضوء ايضًا الاّ عند مالك وقتادة لاينقض غير المعتاد كذا فى البناية وذكر فى السّعاية وهو بعيد جدًا وقد روى هو فى الموطأ اخبار الوضوء عن المذى ولم يذكر فيه مخالفة رأيه وكتبُ اصحابه ناطقة بأنه من النواقض عنده الاّ اذا تتابع فلاينقض كسلسل البول، ﴿قوله لاَ وُضُوءَ إِلاَّ مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ﴾ كناية عن تيقن الحدث ولم يرد فيه الصّوت نفسه ولاالريح نفسها حسبُ لانه قد يكون اطروشًا اى اصم لايسمع الصّوت وقد يكون اخشم لايجد الريح، ثم تنقض طهارته اذا تيقن وقوع الحدث منه كقوله صلى الله عليه وسلم فى الطفل (اذا استهل صلى عليه)، (١) ومعناه ان تعلم حياته يقينًا.

فائدة: اعلم ان الكناية هى واسطة بين الحقيقة والمجاز عند التفتازانى وحقيقةٌ عند السبكى وقال الشيخ الانور ان اللفظ يخرج عن المعنى الموضوع له عند المجاز بخلاف الكناية والتعريض ثم فى الكناية يحمل اللّفظ على غير الموضوع له لنوع الاستلزام فيكون المعنيان متحققين وفى التعريض يذكرالشيئ ويقصد غيره من جهة المقام والقرائن كما فى قول الرّجل جئت لاسلم عليك. **فانقيل**: النواقض كثيرة فلايصح الحصر، **قلنا** : الحصر هنا اضافى اى لا وضوء فى الهواء الاّ اذا سمع صوتًا او وجد نتنًا ويدل على هذا الحديث على عدم العبرة بالشك الطارى بعد اليقين سواء كان المتيقن حدثًا اوطهارةً﴿قوله يَقْدِرُ أَنْ يَحْلِفَ عَلَيْهِ﴾اى العبرة لغلبة الظّن كما ان العبرة لها فى يمين اللغو.

بَاب مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ

اعلم ان نوم النّبى صلى الله عليه وسلم غيرناقض مطلقًا لحديث ابى داؤد وغيره تنام عينى ولاينام قلبى ، (٢) فيكون محفوظًا من عدم الشعور بل من الخروج وهذا غير مختص بالنبىّ صلى الله عليه وسلم بل يعم سائر النّبيين عليهم السلام لما رواه الدّيلمى وغيره : (الانبياء تنام اعينهم

---

١ ـ رواه ابن ماجة فى كتاب ما جاء فى الجنائز، باب ما جاء فى الصلوة على الطفل، ورواه الترمذى فى كتاب الجنائز عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء فى ترك الصلوة على الجنين حتى يستهل.

٢ - رواه ابوداؤد فى كتاب الصلوة، باب فى صلاة الليل.

ولاتنام قلوبهم)، (۱) ، **فانقيل** : كيف نام النبيّ صلى الله عليه وسلم عن صلٰوة الصبّح ليلة التعريس حتّى طلعت الشمس ولم يدركه طلوع الفجر ولاطلوع الشمس، **قلنا** : انه عليه الصّلٰوة والسلام نسى الصّلٰوة لاشتغاله بالله تعالى او بما لاندركه والحكمة فى نسيانه وذهوله عن الصّلٰوة ان يعرف حكم القضاء بفعله عليه الصلٰوة والسلام وقد يقال ان استيقاظ قلبه لم يكن مثل اليقظان الّذى لم يشتغل بالنوم اصلاً بل كان كيفية متوسطة بين النوم واليقظة بحيث لايفسد وضوءه وان تكلّم عنده فهمه ومع ذلك قد يحتمل فوت الصّلٰوة احتمالاً نادرًا لعدم التيقظ التام الّذى هو مخلّ بالنوم الّذى هو سبب لاستراحة البدن وما اجاب النّووى من ان القلب انما يدرك الامور الباطنة كاللّذة والاَلَمْ ونحوهما ولايدرك المحسوسات كطلوع الفجر وغيره وانما يدرك ذلك بالعين ففيه خدشة ظاهرة فان الجوارح كلها توابع القلب فكان يمكن ادراك الفجر بفتح العين ساعة فساعة، واما نوم غير الانبياء ففيه مذاهب، قال شعبة وسعيدبن المسيب غير ناقض مطلقًا، وقال الحسن البصرى ناقض مطلقًا، وقال مالك كثيره ناقض وقليله غير ناقض،وقال به احمد فى رواية و تحرير مذهب مالك ان النوم ان كان طويلاً ثقيلاً لايسمع عامةً ما قيل حوله يؤثر فى النقض بلا خلاف وان كان قصيراً خفيفًا لايؤثر فى النقض وان كان خفيفًا طويلاً يستحب فيه الوضوء وان كان ثقيلاً قصيرًا ففيه قولان ، وقال الشافعى رحمه الله اذا نام ممكنًا مقعدته من الارض ونحوها لم ينقض سواء كان فى الصّلٰوة اوغيرها وسواء طال نومه او لا، وروى عن احمد ايضًا وروى عن الشافعى لاينقضه فى الصّلٰوة وينقضه خارج الصّلٰوة، وروى عن احمد انه لاينقض الاّ نوم الراكع والسّاجد، وروى عنه انه لاينقض الاّ نوم الساجد، وقال ابن المبارك من نام ساجدًا فى الصّلٰوة فلاينقض وان نام ساجدًا فى غير الصّلٰوة ينقض وان تعمد النوم فيها فعليه الوضوء، وقال ابو حنيفة واتباعه لاينقض الوضوء اذا نام على هيئة من هيئات الصّلٰوة سواء كان فى الصّلٰوة او لم يكن فيها وهٰكذا اذا نام مربّعًا كما فى الخلاصة الاّ اذا كان رأسه على فخذيه فهو ناقض كما فى فتح القدير واذا نام مضطجعًا او مستلقيًا على قفاه انتقض.

والدّليل عليه حديث الباب فالمدار على الاسترخاء التام ولاشك فى حصوله عند الاضطجاع والاستلقاء وكذا عند السّقوط اذا نام قائمًا او راكعًا او ساجدًا او مستندًا او متكئًا فالاحاديث المطلقة محمولة على غير هذه الهيئات واحاديث توضئهم محمولة على النوم على هيئة من هيئات

---

[۱] ــ رواه البخارى فى كتاب المناقب، باب كان النبى صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولاينام قلبه و رواه البيهقى فى باب ما ورد فى نوم الساجد، وايضًا رواه الديلمى وغيره .

المصلّی جمعًا بین الرّوایات، **فانقیل** : حدیث الباب منکر لم یرده الاّ الدالانی عن قتادة والدالانی کثیرالخطأ لایجوز الاحتجاج به اذا وافق الثقات فکیف اذا انفرد عنهم هٰکذا قال ابن حبان وکذا هو منقطع لم یسمع قتادة عن ابی العالیة الاّ اربة احادیث وحدیث الباب لیس منها ، **قلنا** : وثقه احمد وابن معین والنّسائی وابو حاتم وابن عدی ولم یتفرد به الدّالانی لان مهدی بن هلال تابعه وله شاهد عند البیهقی من حدیث حذیفة فلعل هذا الحدیث لم ینزل عن درجة الحسن، والجواب عن الانقطاع انه لیس بعلة ولوسلم فتلقی جمهورالامة ایاه یدل علی قبوله عندهم واجاب فی البذل ان الحصر فی الاربعة تقریبی لا عقلی، **فانقیل** : هذا الحدیث یدل علی ان نوم النبیّ صلی الله علیه وسلم ناقض اذا نام مضطجعًا والامر لیس کذلك فکان حق الجواب ان یقول ان نوم الانبیاء غیر ناقض، **قلنا** : هذا جواب علی اسلوب الحکیم حیث اعرض عن جواب سؤاله وقصد الی جواب سؤال آخر انفع فی المقام حیث بیّن قاعدة واصلاً فی الباب یعم جمیع الامة.

اعلم ان الامام الزیلعی ذهب الی ان النوم نفسه لیس بحدث وانما الحدث ما لایخلو النائم عنه فاقیم السّبب الظاهر مقامه کما فی السّفر ونحوه وهوالرّاجح وقیل النوم نفسه ناقض وفی رد المحتار عن فتاوی ابن الشبلی قال سُئِلت عن شخص به انفلات الرّیح هل ینقض وضوءه بالنوم، فاجبت بعدم النقض بناء علی ما هو الصحیح من ان النوم نفسه لیس بناقض وانما الناقض ما یخرج ومن ذهب الی ان النوم نفسه ناقض لزمه النقض، انتهی، قلت وظاهر حدیث الباب یؤیّد القول الاوّل ایضًا وکذا فیه اشارة الی ان من نام علی هیئة من هیئات المصلی وخرج منه ریح ینقض وضوءه لوجود علامة الاسترخاء قطعًا. ﴿قوله وَقَدْ رَوَی حَدِیثَ ابْنِ عَبَّاسٍ﴾ ای قال ابو عیسی وقد روی — الخ.

بَاب مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتْ النَّارُ

ای من اکله، اعلم ان عمربن عبدالعزیز والزهری والحسن البصری ذهبوا الی وجوب الوضوء مما مسّت النار مطلقًا وذهب جمهور الصّحابة والتّابعین والائمة الاربعة الی عدم وجوب الوضوء مما مست النار مطلقًا وذهب احمد الی وجوب الوضوء من اکل لحم الابل خاصة و روی مالك فی موطأه عدم الوضوء مما مست النار عن الخلفاء الاربعة الرّاشدین. ﴿قوله الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتْ النَّارُ﴾ قال الشّاه ولی الله فی حجّة الله البالغة وکان السبب فی الوضوء منه انه ارتفاق کامل لایفعل مثله الملائکة فیکون سببًا لانقطاع مشابهتهم وایضًا فان ما یطبخ بالنار یذکر نارجهنم، انتهیٰ . **فانقیل** : لفظ حدیث الباب یفید الحصر فان المسند الیه معرف والمسند مما یعین

القصر، **يجاب عنه** بالمنع فان القصر انما يكون فى الاسمية الغير المعدولة عن الفعلية لامطلقًا و فى حديث الباب الاسمية معدولة عن الفعلية مثل الحمد لله والسّلام عليكم، وعلى تقدير التسليم يقال ان القصر اضافى بالنّسبة الى ما يدخل اى لاوضوء مما دخل الاّ مما مست النار. ﴿قوله وَلَوْ مِنْ ثَوْرِ أَقِطٍ﴾ اى قطعة من الجبن. ﴿قوله أَنَتَوَضَّأُ مِنْ الدُّهْنِ﴾ اى من اكل الدّهن الّذى اخذ من البزور التى طبخت فى دهن السمسم اما ابتداءً وامّا بعد الطبخ فى الماء. ﴿قوله مِنْ الْحَمِيمِ﴾ اى من شربه . ﴿قوله فَلاَ تَضْرِبْ لَهُ مَثَلاً﴾ اى اعمل به ولاتعارضه ومعارضته انما كانت بفهم ابى هريرة وبرأيه لا بروايته.

بَاب مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتْ النَّارُ

﴿قوله فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ الاَنْصَارِ﴾ لعلّها كانت محرمة له او كانت عجوزة اولم تكن خالية وبهذا الاخير جزم العلى القارى فى شرح الشمائل ويؤيدهُ كلمة وانا معه. ﴿قوله فَذَبَحَتْ لَهُ شَاةً﴾ الشاة يعم ذوات الشعر والصوف واسم جنس يطلق على الذكر والانثى ومثله الغنم واما الضأن فيختص بذوات الصوف سواء كانت له الية او لا وما قالوا فى باب الاضحية انه ماله الية فهذا كما يقال ان الرّجل من له لحية. ﴿قوله بِعُلاَلَةٍ﴾ وهى البقية من كل شيئ. ﴿قوله إِنَّمَا رَوَاهُ حُسَامُ بْنُ مِصَكٍّ﴾ بكسر الميم وفتح المهملة بعدها كاف مشددة وحسام ضعيف يكاد ان يترك. ﴿قوله وَكَأَنَّ﴾ بتشديد النون. ﴿قوله نَاسِخٌ لِلْحَدِيثِ الأَوَّلِ﴾ النسخ هو رفع حكم شرعى بدليل شرعى متراخ عنه وسمى بيان التبديل ايضًا وهو فى الحقيقة انتهاء الحكم بانتهاء العلّة ويطلق النسخ عند المتقدمين على مطلق التغير ويستعمله الامام الطحاوى على ثبوت امر نعلم خلافه وان كان الامران بقيا محكمين.

اعلم ان حديث الوضوء مما مسّت النار اما منسوخ بحديث ابى داؤد عن جابر (كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار)،(۱)ولكن اعلّه ابوداؤد حيث قال هذا اختصار من الحديث الاول وهو ما رواه جابرايضًا، قال (قربت النبى صلى الله عليه وسلم خبزًا ولحمًا فاكل ثم دعا بوضوء فتوضأ به ثم صلى الظهر ثم دعا بفضل طعامه فاكل

۱ ــ رواه البخارى فى كتاب الاطعمة، باب المنديل، ورواه ابوداؤد فى كتاب الطهارة، باب فى ترك الوضوء مما مست النار، ورواه النسائى فى كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيرت النار، ورواه ابن ماجة فى كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة فى ذلك، ورواه احمد فى باقى مسندالمكثرين، باب مسند جابر بن عبدالله رضى الله تعالى عنه.

ثم قام الی الصّلٰوة ولم یتوضأ)، (۱) انتهی، فیکون معناه کان آخر الامرین ای آخر الشانین ترک الوضوء مما مست النار فی ذلک الیوم لامطلقًا فیحتمل ان تکون هذه القصّة وقعت قبل الامر بالوضوء مما مست النار وان یکون وضوءه لصلٰوة الظهر عن حدث لابسبب الاکل من الشاة، و ورد فی مسند احمد (ان النبی صلی الله علیه وسلم بال بعد الاکل ثم توضأ للظهر)، (۲) والجواب عن علة ابی داؤد انه ظن منه بل هما حدیثان کما ورد اصرح به ابن حزم فی المحلی وکذا هما فعلان لیسا من نوع واحد کما یدل علیه حدیث احمد والاختصار انما یصح اذا کانا من نوع واحد ای التوضی من اکل ما مست النّار اوّلاً وترک التوضی منه ثانیًا، واما منسوخ بحدیث الباب ویرد علیه ان الفعل لایعارض القول ، قلنا الفعل هٰهُنا صریح مؤید بقول جمهور الصّحابة والتابعین والقول محتمل ومتروک العمل عند الصّحابة والتابعین وقال الخطّابی فی معالم السنن احادیث الامر محمولة علی الاستحباب دون الوجوب وقیل معناه غسل الید والفم، قال قتادة من غسل فمه فقد توضأ، وروی الترمذی فی (ص : ۲۷۸) فی الاطعمة (ان النبی صلی الله علیه وسلم اَکل فغسل یدیه ومسح ببلل کفیه وجهه و ذراعیه ورأسه وقال یا عکراش هذا الوضوء مما غیرت النار) (۳).

بَاب مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الابِلِ

ذهب احمدبن حنبل الی وجوب الوضوء من لحم الابل مطبوخًا کان او نیًّا وله فیما سوی اللحم من الکبد والطحال والکرش وغیره قولان، قال ای احمد فی الوضوء من لحوم الابل حدیثان صحیحان عن النبی صلی الله علیه وسلم حدیث البراء وحدیث جابربن سمرة کذا فی المغنی وقال الشاه ولی الله السر فی ایجاب الوضوء منها انها کانت محرمة فی التوراة فلما اباحها الله لنا شرع الوضوء لنا شکرًا لما انعم علینا وعلاجًا لما عسی ان یختلج فی بعض القدور من اباحتها بعد ما حرمها الانبیاء، وذهب الجمهور الی عدم وجوب الوضوء من لحم الابل لحدیث الوضوء مما

---

۱ ــ رواه البخاری فی کتاب الاطعمة، باب المندیل رواه ابوداؤد فی کتاب الطهارة، باب فی ترک الوضوء مما مست النار ورواه النسائی فی کتاب الطهارة، باب ترک الوضوء مما غیرت النار، ورواه ابن ماجة فی کتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة فی ذلک، ورواه احمد فی باقی مسندالمکثرین، باب مسند جابر بن عبدالله رضی الله تعالی عنه .

۲ ــ رواه احمد فی باقی مسند المکثرین، باب مسند جابربن عبدالله رضی الله تعالی عنه.

۳ ــ رواه الترمذی فی کتاب الاطعمة، باب ما جاء فی التسمیة فی الطعام، ورواه ابن ماجة فی کتاب الاطعمة، باب الاکل مما یلیک.

خرج وليس مما دخل (رواه الطبرانی فی الکبیر) ولان لحم الابل من الطیّبات فلایتوضأمنه الا تری ان اُبیا وابا طلحة انکرا علی انس بن مالك رضی الله تعالی عنهم حین اراد الوضوء من الخبز واللحم وقالا (أتتوضأ من الطیّبات لم یتوضأ منه من هو خیرمنك)، (رواه احمد) ،(۱) ،والجواب عن حدیث توضئوا منها ان جمهورالصحابة والتابعین اعرضوا عن الاخذ بظاهره فهی قرینة قویة علی ان المراد منه الوضوء اللغوی ای غسل الید والفم، وثبت الوضوء اللّغوی فی عرف الشرع ولسان الحدیث کما فی حدیث عکراش رواه الترمذی بسند ضعیف، وکما فی حدیث ابی امامة (اذا کان احدکم علی وضوء فأکل طعامًا فلایتوضأ الاّ ان یکون لبن الابل اذا شربتموه فتمضمضوا بالماء (رواه فی کنز العمال)، (۲) وکما فی حدیث معاذبن جبل قال نسمی غسل الفم والید وضوء ولیس بواجب وکما فی حدیث عبدالله بن مسعود انه غسل یدیه من طعام ثم مسح وجهه وقال هذا وضوء من لم یحدث اخرجهما الزیلعی فی نصب الرایة، والحکمة فیه ان له دسمًا وزهومة ولو سلم ان المراد منه المعنی الشرعی فیکون منسوخًا لعموم قوله علیه الصّلوة والسلام کان آخر الامرین ترك الوضوء ممّا غیرت النار ایاها وکذا لشمول الطیّبات ایاها . ﴿قوله عَنْ ذِي الْغُرَّةِ﴾ بالغین المعجمة اسمه یعیش وقیل هو لقب البراء بن عازب ورده الحافظ ابن حجر فی التلخیص . ﴿قوله وَرَوَی حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ هَذَا الْحَدِیثَ عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ – الخ﴾ ملخص الکلام انه ذکر اختلافین : الاول : فی انه عن البراء اوذی الغرة او اسیدبن حضر وصحح انه عن البراء.

والثانی : ان الراوی عن عبدالرحمن بن ابی لیلی عبدالله بن عبدالله الرازی او عبدالله بن عبدالرحمن بن ابی لیلی ای عبدالله بن عیسی بن عبدالرحمن بن ابی لیلی واطلاق الابن علی الحفید شائع کثیر وصحح الامام الترمذی انه عبدالله بن عبد الله الرازی دون حفید ابن لیلی فاخطأ حماد فی موضعین واخطأ حجّاج فی موضع واحد وکذا اخطأ الضبی فی موضع واحدٍ.

---

۱ ـ رواه احمد فی اول مسند المدنیین اجمعین،باب حدیث ابی طلحة زیدبن سهل الانصاری عن النبی صلی الله علیه وسلم.

۲ ـ رواه فی مجمع الزوائد، باب ترك الوضوء مما مست النار، و رواه فی معجم الکبیر فی بحث ما اسند امامة عبدالله بن بسر الیحصبی عن ابی امامة .

بَاب الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذكَرِ
وَبَاب مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذكَرِ

قال الامام الشافعی انّ مس الذكر یوجب الوضوء وكذا مس الدبر كما فی كتاب الام وكذا مس الفرج كما فی المهذب ثم قیل مطلقًا وقیل اذا كان بباطن الكفّ وقیل اذا كان بغیر حائل وقیل اذا كان بشهوة وقیل اذا كان عامدًا وقیل غیر ذلك وهو ای وجوب الوضوء به المذكور فی كتب احمد لكن محاكمته بین ابن معین وعلی بن المدینی علی انه غیر واجب وهی ما روی الدّارقطنی فی سننه والحاكم فی المستدرك والبیهقی فی الكبری بطریق رجاء بن المرجیٔ الحافظ اجتمعا فی مسجد الخیف انا واحمد بن حنبل وابن معین فتناظروا فی مس الذكر فقال یحیی ابن معین یتوضأ منه و وقال علی ابن المدینی بقول الكوفیین واحتج ابن معین بحدیث بسرة بن صفوان واحتج علی ابن المدینی بحدیث قیس بن طلق وقال لیحییٰ كیف تتقلد اسناد بسرة ومروان ارسل شرطیًا حتی رد جوابها الیه فقال یحییٰ وقد اكثرالناس فی قیس بن طلق ولایحتج بحدیثه فقال احمدبن حنبل كلا الامرین علی ماقلتما الی آخر القصة، والمشهور نسبة الوجوب الی مالك لكن حكی ابن رشد انه سنة عنده وقال ابو حنیفة انه لاینقض الوضوء، نعم قال مشائخنا یستحب الوضوء منه خروجًا من الخلاف وكذا عند مسّ المرءة وسائر مواضع الاختلاف.

وحجتهم حدیث بسرة وحجتنا حدیث قیس بن طلق عن ابیه وهو حدیث قوی قال علی ابن المدینی هو احسن من حدیث بسرة، وقال عمروبن علی الفلاس هو اثبت من حدیث بسرة وصححه الحاكم و وافقه الذهبی وصححه الطبرانی وابن حزم، و قال ابن قدامة المقدسی فی المحرر اخطأ من حكی الاتفاق علی ضعفه، وایدته آثارالصّحابة وفتاواهم، والآثار كلها فی الباب احدعشر كلها تؤیّد عدم النقض الاّ اثر ابن عمر وابی هریرة وبالجملة فآثار فقهاء الصحابة وكبارهم فی جهة واثران فی جهة، وكذا یؤیّده القیاس لان مس العذرة والخنزیر لاینقض فیكون عدم النقض بمس الذكر اولی، علی انّ حدیث الرّجال اقوی.

والجواب عن حجتهم : ١ـ ان هذا الحدیث رواه عروة عن مروان وهو مطعون ظالم او الشرطی وهو مجهول كما یدل علی هذا التوسط قصّة المحاكمة ورُوی عن یحیی بن معین ثلاثة احادیث لم یصح منها شیئ حدیث (كل مسكر خمر) وحدیث (من مس ذكره) وحدیث (لانكاح الاّ بولی)، فان قالوا ان عروة سمعه من بسرة كمافی صحیح ابن خزیمة وابن حبان قال عروة فذهبت الی بسرة فسألتها فصدقته، قلنا : حدیث المحاكمة یدل علی ان ابن المدینی وابن معین

وابن حنبل رءوا عدم السماع وكذا البخارى ومسلم لم يعتمدا على السماع ولذا لم يخرجا هـذا الحديث، وان قالوا ان مروان من رجال البخارى، قلنا : انه من الرّواة الّذين طعن اهل العلم على البخارى اخراج حديثهم كما قال الحافظ، او يقال انه روى عنه مقرونًا مع غيره لا انه يكتفى به، وقيل انه رُوى عنه ما رُوى عنه قبل الامارة، وان قالوا ان جهالة الشرطى لاتـضر لان مرسـل التابعى مقبول عندكم، قلنا : عندنا يقبل مرسل التابعى اذا لم يعلم حال المتروك واما اذا علم انـه من اتباع الظالم فكيف يقبل.

٢ـ وان سلّم ان حديث بسرة قوى صحيح سندًا فهو معارض بحديث طلق بن على وهـو احسن واثبت من حديث بسرة كما مرّ وكذا يؤيّده الآثار والقياس كما مر، نعم يؤيـد الامـام الشافعى ما رواه ابو هريرة رضى الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذا افـضى احدكم بيده الى ذكره ليس بينه وبينها شيئ فليتوضأ)، (رواه الشافعى والدارقطنى)، (١)، لكنـه حديث ضعيف فى سنده يزيدبن عبدالملك وهو منكر الحديث وكذا يؤيده ما رواه مالك وغـيره عن ابن عمر (انه توضأ من مس الذكر) (٢) لكنه معارض بآثار فقهاء الصحابة وكبارهم كـابْنِ مسعود وعلى وغيرهما وعلى تقدير استواء حديث بسرة و حديث طلق فى الصحة يجمع بينـهما بان مس الذكر كناية عما يخرج منه كما قال ابن الهمام مس الذكر كناية عما يخرج منه وهو من اسرار البلاغة يسكتون من ذِكرالشيئ ويرمزون اليه بذكر ما هو من روادفه فلما كان مس الذكر غالبًا يرادف خروج الحديث منه ويلازمه عبر به عنه كما عبر تعالى بالمجيئ من الغائط عما يقـصد الغائط لاجله ويحل فيه فيتطابق طريقا الكتابِ والسنة فى التعبير فيصار الى هذا الدفع التعارض – آه – وقيل فى وجه الجمع ان المراد من الوضوء الوضوء اللغوى اى غسل اليد ويدل عليـه مـا رواه الطحاوى عن مصعب بن سعدبن ابى وقاص عن ابيه حيث قال له (اصبتَ فرجك؟ قلـت: نعم ! قال : قم فاغسل يدك) (٣) .

وقيل فى وجه الجمع ان معنى الحديث (من مس ذكره بفرج امرءته) اى باشر مباشرة فاحشة فليتوضأ وفيه انه لايتمشى فى حديث ابى هريرة، اللّهم الاّ ان يقال ان حديث ابى هريرة رضى الله

---

١ ـ ذكره فى كتاب ناسخ الحديث ومنسوخه نقلاً عن دارقطنى فى بحث واما حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه .

٢ ـ رواه مالك فى كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الفرج. وانفرد به مالك.

٣ ـ رواه الطحاوى فى معانى الآثار، باب مسح الفرج ه يجب فيه الوضوء ام لا، و رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه فى بحث مس الابط اونتفه فيه وضوء .

تعالى عنه ضعيف وعلى تقدير الصّحة يحمل على الرّواية بالمعنى، فان قالوا حديث طلق ضعيف، قلنا : قد مر انه حديث قوى بل هو احسن واثبت، فان قالوا ان حديث طلق منسوخ فان قدومه كان فى اول سنة من الهجرة عند بناء مسجده صلى الله عليه وسلم وكان هو شريكًا فى بناءه وايجاب الوضوء منه رواه ابوهريرة رضى الله تعالى عنه ايضًا، واسلامه كان سنة سبع من الهجرة، قلنا تأخر الاسلام لايدل على تأخر الرّواية لجواز ان تكون رواية من تأخر اسلامه من مراسيل الصّحابة وايضًا لايصح هذا حجةً ما لم يثبت انه لم يقدم مرّة اخرى وقد اسند ابن حبان قدومه فى وفد بنى حنيفة وصرح ابن سعد فى طبقاته (ج : ۱، ص: ۳۱۶) ان طلق بن على كان فى وفد بنى حنيفة وصرح ابن هشام انه قدم عامَ الوفود سنة تسع وايضًا المسجد بنى مرة فى مبدء قدومه المدينة المنورة واُخرى بعد خيبر وفيها ابوهريرة كما ذكره الحافظ فى الفتح.

فائدة : قال بعض المحققين اظن ان الاختلاف فى نقض مس الذكر الوضوء مبناه على الاختلاف فى اصول نواقض الوضوء فالحجازيون عندهم اصلان : الاوّل : الاتيان من الغائط ونقحوا مناطه بالخارج من السّبيلين، والثانى : ملامسة النّساء ومن ملحقاته مس الذكر والجامع بينهما الشهوة وصح الحديث فيه ايضًا وعند ابى حنيفة رحمه الله اصل واحد وهوالاتيان من الغائط ونقّح مناطه بخروج نجس عن البدن واراد من الملامسة فى قوله تعالى ﴿اَوْلاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ الجماع فتدخل فى الاتيان من الغائط والاولى ان يراد منها المباشرة الفاحشة فتعم الجماع ولمس المرءة فتكون الملامسة عنده ايضًا اصلاً مستقلاً كالحجازيين لان الملامسة بالمعنيين توجب الحدث اما الاكبر واما الاصغر سواء تيقن خروج شيئ او لم يتيقن، انتهى كلامه مختصرًا. ﴿قوله و قَالَ أَبُو زُرْعَةَ﴾ هو معاصر الامام البخارى وشيخ مسلم احد حفاظ الدنيا اسمه عبيدالله بن عبدالكريم الرّازى. ﴿قوله و قَالَ مُحَمَّدٌ﴾ اى الامام البخارى رحمه الله.

بَاب مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنْ الْقُبْلَةِ

القبلة هى المس بالفم وفى حكمه المس بسائرالاعضاء واختلف فى انتقاض الوضوء بمسّ المرءة فعند الائمة الثلاثة ينتقض الوضوء بمس المرءة لكن الشافعى يخصه حينا بكونها غير المحارم وحينا يطلقه وتارة يشترط كونه من غير حائل وتارة لايشترط وتارة يقيده باللّذة وتارة لايقيده وفى نقض وضوء الملموس وجهان للشافعيّة وصحّ الاكثرون منهم النقض واما مالك واحمد فقالا ينتقض به اذا كان بشهوة وعند الامام ابى حنيفة لاينتقض به الوضوء الاّ اذا كان على وجه المباشرة الفاحشة.

استدل الجمهور بقوله تعالى ﴿اَوْلاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ وبما رواه مالك والشّافعى رحمهما الله عن ابن عمر كان يقول (قبلة الرّجل امرأته وجسّها بيده من الملامسة ومن قبل امرأته فعليه الوضوء)، (١) وبما رواه مالك عن ابن مسعود كان يقول (من قبلة الرجل امرأته الوضوء)، (٢) وبما رواه الدّارقطنى عن ابن عمران عمربن الخطاب رضى الله تعالى عنه وعنهم قال (ان القبلة من اللمس فتتوضئوا منها). (٣)

ولنا ما رواه البخارى ومسلم عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت (كنت انام بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاى فى قبلته فاذا سجد غمزنى)، (٤)، وما رواه مسلم عنها قالت (فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فجعلت اطلبه بيدى فوقعت على قدميه وهما منصوبتان وهو ساجد)، (٥) وفيه انه حجة على من قال بالانتقاض مطلقًا لا على من اشترط الشهوة، ولنا ايضًا ما رواه ابوداؤد وغيره عن ابراهيم التيمى عن عائشة وعن حبيب عن عروة عن عائشة (ان النبى صلى الله عليه وسلم قبّلها ولم يتوضأ)، (٦) واعلوه بأنه منقطع، حبيب بن ثابت لم يسمع من عروةَ وابراهيم التيمىُّ لم يسمع من عائشة وكذا اعلّوه بأنّ عروة المذكور هو عروة المزنى وهو مجهول ولم يسمع من عائشة والدّليل على ان المزنى ما رواه ابوداؤد عن عبدالرحمن بن مغراء قال حدثنا الاعمش قال حدثنا اصحاب لنا عن عروة المزنى عن عائشة .

---

١ ـ رواه مالك فى كتاب الطهارة، باب الوضوء من قبلة الرجل امرأته .

٢ ـ ايضًا رواه مالك فى كتاب الطهارة، باب الوضوء من قبلة الرجل امرأرته .

٣ ـ رواه الدارقطنى فى كتاب الطهارة، باب صفة ما ينقض الوضوء وما روى فى الملامسة والقبلة.

٤ ـ رواه البخارى فى كتاب الصّلوة، باب الصلوة على الفراش، ورواه مسلم فى كتاب الصلوة، باب الاعتراض بين يدى المصلى، ورواه النسائى فى كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة، ورواه ابوداؤد فى كتاب الصّلوة، باب من قال المرأة لاتقطع الصلوة، ورواه مال فى كتاب النداء للصلوة، باب ما جاء فى صلوة الليل.

٥ ـ رواه مسلم فى كتاب الصلوة، باب ما يقال فى الركوع والسجود، ورواه الترمذى فى كتاب الدعوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء فى عقد التسبيح باليد، ورواه النسائى فى كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة، ورواه ابوداؤد فى كتاب الصلوة، باب فى الدعاء فى الركوع والسجود، ورواه ابن ماجة فى كتاب الدعاء، باب ما تعوذ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورواه احمد فى باقى مسند الانصار، باب باقى المسند السابق.

٦ ـ رواه ابوداؤد فى كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة، ورواه الترمذى فى كتاب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء فى ترك الوضوء من القبلة، ورواه ابن ماجة فى كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من القبلة، ورواه احمد فى باقى مسند الانصار.

بهذا الحديث وكذا ما رواه عن الثورى انه قال ما حدثنا حبيب الاّ عن عروة المزنى.

والجواب عن علة الانقطاع ان عدم سماع ابراهيم التيمى عن عائشة حق بلا ارتياب لكن الانقطاع ليس بعلة قادحة عند الجمهور وايضًا قال ابن عبدالبر ابراهيم التيمى احد الثقات و مراسيلهم حجة وقال النّسائى ليس فى الباب احسن من هذا وان كان مرسلاً، وقال ابوداؤد وكذا رواه الفريابى وغيره فله متابعات كثيرة، والجواب عن علة عدم سماع حبيب عن عروة بن الزبير بالمنع فان ابا داؤد قال روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثا صحيحًا وفى معارف السّنن غير انه لم يذكره ابوداؤد وذكره الترمذى فى الدّعوات وهو انه عليه الصّلوة والسلام كان يقول (اللّهم عافنى فى جسدى وعافنى فى بصرى)،(١) (رواه الترمذى فى جامع الدّعاء، ص : ٥٠١ وقال هذا حديث غريب) ولكن لم يصرح فيه الترمذى بانه عروة بن الزبير، قلت وصرح فيه التّرمذى بانّ الامام البخارى قال لم يسمع حبيب من عروة بن الزبير شيئًا فلعل مراد ابى داؤد غير هذا الحديث لانه منقطع ايضًا، اللّهم الاّ ان يقال ان الامام ابا داؤد اراد الرّواية مطلقًا دون السّماع، نعم ثبت عند المحققين سماعه فى اربعة احاديث كما فى الزيلعى ودراية ابن حجر فادعاء الثورى غير مقبول، والجواب عما قالوا انه هوالعروة المزنى بالمنع بدليل انه وقع فى رواية مسند احمد وابن ماجة والدّارقطنى مصرحًا بانه عروة بن الزبير، وبدليل ان المطلق ينصرف الى الكامل المعروف وهوابن الزبير، وبدليل انه لايجوز ان يقول مثل هذا الكلام اى من هى الاّ انتِ غيرالمحارم.

وما استدلوا به انه عروة المزنى ضعيف لان عبدالرحمن بن مغراء مجهول وكذا اصحاب لنا مجاهيل اسمًا و وصفًا على انه يلزم منه الا يكون المزنى مجهولاً لثبوت كثيرة الرّواة عنه، والجواب عن الآية والآثار ان الملامسة مشتركة بين الجماع واللمس والصّحابة اختلف آراءهم فذهب ابن عبّاس وعلى بن ابى طالب وابو موسى الاشعرى وغيره ان المراد من الملامسة الجماع وذهب عمربن الخطاب وابن مسعود وابن عمر ان المراد منها اللمس باليد فللمجتهد ان يختار ما شاء.

﴿قوله ضَعَّفَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ﴾ اى القطان امام الجرح والتعديل، قال ابن الصّلاح اول من تكلم فى الرّجال شعبة ثم تبعه يحيىٰ بن سعيد القطان ثم بعده يحيىٰ بن معين واحمدبن حنبل و كان يحيىٰ يفتى بقول ابى حنيفة اى فى ما لم يسبق فيه مرفوع او موقوف.

---

١ ــ رواه الترمذى فى كتاب الدعوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء فى جامع الدعوات عن النبى صلى الله عليه وسلم، وانفرد به الترمذى.

بَاب مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مِنْ الْقَيْءِ وَالرُّعَافِ

اعلم ان القئ ملاء الفم والرّعاف وكذا كل نجس سال الى موضع يجب تطهيره فى الوضوء اوالغسل ينقض الوضوء عند ابى حنيفة رحمه الله وكذا عند احمد القئ الفاحش والدم الفاحش والنجس ينقض الوضوء وهو قول العشرة المبشرة وابن مسعود وابن عمر وغيرهم وقال مالك والشافعى ان الخارج من غيرالسّبيلين لاينقض الوضوء واستدلوا بما رواه البخارى معلقًا وابوداؤد عن جابر قال (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ) وفى آخره (وَلَمَّا رَأَى الْمُهَاجِرِيُّ مَا بِالأَنْصَارِيِّ مِنْ الدَّمِ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ أَلاَ أَنْبَهْتَنِي أَوَّلَ مَا رَمَى قَالَ لكُنْتَ فِي سُورَةٍ أَقْرَؤُهَا فَلَمْ أُحِبَّ أَنْ أَقْطَعَهَا).

فائدة : اسم الانصارى عبادبن بشر واسم المهاجرى عماربن ياسر، وبما رواه الدّارقطنى عن انس رضى الله تعالى عنه قال (احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ولم يتوضأ)، (١) وبما رواه عن ثوبان (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فدعا بوَضوء فتوضأ فقلت يارسول الله ! أفريضة الوضوء من القئ ؟ قال لوكان فريضة لوجدته فى القرآن).(٢) وبما اخرجه مالك فى الموطأ عن المسور (انه دخل على عمربن الخطاب فى الليلة التى طعن فيها فصلى عمر وجرحه يثعب دمًا). (٣)

وحجّتنا : ١_ حديث الباب، رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال ابن مندة اسناده صحيح متصل وتركه الشيخان لاختلاف فى اسناده وقال الاثرم قلت لاحمد قد اضطربوا فى هذا الحديث قال قد جوّده حسين اى حسّنه او اورده جيدًا، وهٰذا القدر من التصحيح من احمد والترمذى وابن مندة يبلّغ الحديث اعلى درجات القبول، ٢_ وما رواه ابن ماجة عن عائشة قالت (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصابه قئ او رعاف اوقلس او مذى فلينصرف وليتوضأ ثم ليبن على صلٰوته وهو فى ذلك لايتكلم)، (٤) وفى سنده اسماعيل بن عياش وهو متكلم فيه وقال ابو زرعة الصحيح عن ابن جريج عن ابن ابى مليكة مرسلاً، قلنا :

---

١ _ ذكره فى نصب الراية ، فصل فى نواضع الوضوء، نقلاً عن دارالقطنى، ورواه فى نيل الاوطار، باب الوضوء من الخارج النجس السبيلين .

٢ _ رواه الدارقطنى فى كتاب الطهارة، باب فى الوضوء من الخارج من البدن كارعاف والقيئ والحجامة ونحوه .

٣ _ رواه مالك فى كتاب الطهارة، باب العمل فيمن غلبه الدم من جرح او رعاف. وانفرد به مالك.

٤ _ رواه ابن ماجة فى كتاب اقامة الصلٰوة والسنة فيها، باب ما جاء فى البناء على الصلٰوة، انفرد به ابن ماجة.

اسماعیل بن عیاش وثقه ابن المدینی وغیره وزیادة الثقات مقبولة سواء کانت فی الاسناد اوالمتن ولو سلم انه مرسل فالمراسیل مقبولة عندنا وعند الجمهور. ٣_ وما رواه الدارقطنی عن ابی سعید الخدری رضی الله تعالی عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم (اذا قاء احدکم او رعف وهو فی الصّلٰوة او احدث فلینصرف فلیتوضأ)، (١) وفی سنده ابوبکر قال ابن حبان یضع الحدیث، قلنا انا نجعله شاهدًا لحدیث اسماعیل بن عیاش، ۴_ وما رواه البخاری وغیره من حدیث المستحاضة وفیه انما ذلک عرق ولیست بالحیضة فاذا اقبلت الحیضة فدعی الصّلٰوة واذا ادبرت فاغسلی عنک الدّم وصلی، قال هشام قال ابی ثم توضئ لکل صلٰوة حتی یجیئ ذلک الوقت، انتهی، واعترضوا علیه بوجهین : الاول : ان قوله (ثم توضئ لکل صلٰوة حتی یجیئ ذلک الوقت) من کلام عروة، قلنا بل هو مرفوع لکنه علّقه ولوکان من کلام عروة لقال ثم تتوضأ، والثانی ان هذا الدم خارج من احد السّبیلین ، قلنا نحن نتمسک بدلالة الحدیث، ۵_ وما رواه الدّارقطنی عن زیدبن علی عن ابیه عن جدّه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم (القلس حدث)،(٢) وفی سنده سوار وهو متروک ومنکر الحدیث، ۶_ وما رواه ابن عدی عن زیدبن ثابت مرفوعًا (الوضوء من کل دم سائل)، (٣) وفی سنده احمدبن الفرج قال ابن عدی لایحتج به لکن قال ابن ابی حاتم محله الصّدق واخرج عنه ابوزرعة وذکره ابن حبان فی الثقات، ٧_ وما رواه الدّارقطنی عن سیلمان قال (رآنی رسول الله صلی الله علیه وسلم وقد سال من انفی دم فقال اَحدِث وضوء)، (٤) وقال اسحاق بن راهویه عمروبن خالد القرشی ابو خالد الواسطی یضع الحدیث وقال ابن معین کذاب، ٨ _ وما رواه الدّارقطنی عن ابن عباس مرفوعًا (اذا رعف احدکم فی صلٰوته فلینصرف فلیغسل عنه الدم ثم لیعد وضوءه)، (٥) وفی سنده سلیمان بن ارقم متروک ذاهبُ الحدیث، ٩ _ وما اخرجه الدارقطنی عن ابن عباس (کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا رعف فی صلٰوته توضأ ثم بنی علی صلٰوته)، (٦) وفی سنده عمر متروک ویروی عن

١ _ رواه فی کتاب العلل المتناهیة فی بحث، حدیث فی ان الوضوء مما خرج، و رواه الدارقطنی فی کتاب الطهارة، باب فی الوضوء من الخارج من البدن کارعاف والقیئ والحجامة ونحوه .

٢ _ رواه الدارقطنی فی کتاب الطهارة، باب فی الوضوء من الخارج من البدن کارعاف والقیئ والحجامة ونحوه .

٣ _ رواه الدارقطنی فی کتاب الطهارة، باب فی الوضوء من الخارج من البدن کارعاف والقیئ والحجامة ونحوه .

٤ _ المرجع السابق

٥ _ المرجع السابق

٦ – المرجع السابق

الثقات الموضوعات، ١٠_ وما اخرجه البيهقى عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعًا (يعاد الوضوء من سبع، من اقطار البول والدم السائل، والقئ ومن دسعة تملاء الفم)، (١) وفى سنده جارودبن يزيد متروك وقيل كذاب، ١١_ وما رواه الدّارقطنى عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعًا (ليس فى القطرة والقطرتين من الدم وضوء الاّ ان يكون سائلاً)، (٢) وفى سنده حجاج بن نصير ضعفه ابو حاتم وذكره ابن حبان فى الثقات، قلنا ان ضعف بعضها ينجبر ببعض، ويؤيّدنا آثار الصّحابة والتابعين.

والجواب عن دلائلهم ان حديث جابر معلول سندًا لان فى سنده محمدبن اسحاق وعقيل بن جابر والاول قيل فى حقه كذاب، والثانى مجهول لم يرو عنه غير صدقة بن يسار وكذا ليس فيه قول الرسول ولافعله وعلى تقدير تسليم ان النبىّ صلى الله عليه وسلم قرره نقول ان هذا الحديث حجة عليكم ايضًا لان الدم اذا سال اصاب بدنه وثوبه كما لايخفى فما هو جوابكم فهو جوابنا، فان قالوا كان الدّم يجرى من الجرح على سبيل الدّفق حتى لم يصب شيئًا من ظاهر بدنه وثوبه، قلنا هذا امر بعيد جدًّا وان قالوا لعل عبادا لم يكن اذ ذاك يعلم ان اختلاطه بالبدن والثوب مفسد للصلوة، قلنا فكذلك جاز لنا ان نقول ان عبادا لم يكن اذ ذاك يعلم ان خروج الدّم ناقض ولم يأمره النبى صلى الله عليه وسلم بالاعادة لكونه معذورًا بالجهل كما ان عمروبن سلمة الجرمى اَمّ قومه وهو صبى وقد تكشفت عن عورته بردة، ونقول ايضًا انه واقعة حال جزئية لاعموم لها، ليست ضابطة فى الشرع وكذا معارضة بالمحرم، والجواب عن حديث ثوبان ان فى سنده عتبة ابن السكن وهو متروك الحديث، والجواب عن حديث انس رضى الله تعالى عنه ان فى سنده صالح بن مقاتل وهو ليس بالقوى وكذا فى سنده سليمان بن داؤد وهو مجهول، والجواب عن حديث عمربن الخطّاب رضى الله تعالى عنه انه كان معذورًا.

بَاب مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ بِالنَّبِيذِ

النّبيذ ماء اُلقى فيه تمر او عنب اوغيره ليحلو وبقى فيه شيئ من الحموضة وان لم يبق فيه شيئ من الحموضة فيسمى نقيعًا، والنّبيذ ان اسكر فلايجوز التوضأ به اجماعًا وان لم يسكر فان كان مطبوخًا فكذلك لايجوز التوضأ به فى الصحيح كما فى المبسوط وان لم يكن مطبوخًا فان لم يَحْلُ فجاز الوضوء به بلا خلاف وان كان حلوًا رقيقًا فجاز الوضوء به عند ابى حنيفة وروى عنه

١ _ ذكره فى نصب الراية فى تخريج احاديث الهداية، فصل فى نواقض الوضوء، نقلً عن البيهقى .

٢ _ رواه الدارقطنى فى كتاب الطهارة، باب فى الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيئ والحجامة ونحوه .

الجمع بين التوضى والتيمّم وبه اخذ محمد وروى عنه التيمّم فقط، وبه اخذ ابو يوسف واختاره الطحاوى ورجحه الشيخ ابن الهمام وروى نوح رجوع ابى حنيفة اليه كما فى البدائع وهو مذهب مالك والشافعي واحمد، فلابدّ علينا ان نفصّل دليل جواز التوضى به ثم نذكر وجه رجوع الامام الى عدم التوضى به. ﴿قوله تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ﴾ اى اصله تمرة – الخ .

اعلم ان حديث الباب حجة لابى حنيفة رحمه الله تعالى واعلّوه بخمس علل.

الاوّل : جهالة ابى زيد، والثانى : التردد فى ابى فزارة هل هو راشد بن كيسان اوغيره، والثالث : التّعارض بما رواه الترمذى وغيره انه لم يكن معه ليلة الجن، والرابع : كون ابى فزارة نباذًا، والخامس : كونه من الآحاد ورد مخالفًا عن قوله تعالى ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ﴾ و واجد النبيذ فاقد الماء.

وأُجيب عن الاول : بأنّ ابا زيد مولى عمروبن حريث روى عنه راشدبن كيسان وابوروق فخرج عن الجهالة ثم لم يتفرد به بل تابعه اربعة عشر رجلاً عن ابن مسعود كما بسطه العينى فى العمدة نعم لم يعرف اسمه فكان مجهول الاسم لامجهول العين، وعن الثانى : بأنّ ابا فزارة هو راشدبن كيسان صرح به ابن معين وابن عدى والدارقطنى وغيرهم. وعن الثالث : بأنّ المثبت يقدم على النافى وبأنّ لفظ غيرى اسقطه بعض الرّواة اى ما كان معه احد غيرى كما فى ذيل البيهقى نقلاً عن كتاب البطليوسى انه جاء فى بعض الرّوايات لم يشهده احد منّا غيرى وبأنّه لم يكن معه فى مقام التّبليغ والمكالمة كما فى رواية باب الامثال (ص : ۴۰۵) وبأنّ ليلع الجن تعددت ست مرات : الاولى : ما قيل فيها اغيل اواستطير والتمس وكانت بمكة الثانية : كانت بمكة بالحجون جبل ، الثالث : كانت بأعلى مكة وقد غاب النبى صلى الله عليه وسلم فيها فى الجبال، الرابعة : كانت ببقيع الغرقد، الخامسة كانت خارج المدينة حضرها الزبير بن العوام، والسادسة كانت فى بعض اسفاره حضرها بلال بن الحارث فكان عبدالله بن مسعود معه صلى الله عليه وسلم، فى الثانية والثالثة والرابعة ولم يكن معه فى بعض المرّات كما سيأتى فى كتاب التفسير (ص : ۴۶۹) افتقدناه ذات ليلة وهو بمكة فقلنا اغتيل الحديث فلم يكن معه فى تلك المرة وكذلك لم يكن معه فى المرّة الّتى ذكرت فى القرآن، والجواب عن الرابع انه ليس بطعن قادح ما لم يثبت انه بلغ حدالاسكار وعن الخامس ان هذا النّبيذ انماكان وسيلة الى جعل الماء المالح حلوًا بإلقاء تمرات فيه ولم يَزُلْ عنه اسم الماء بهذا القدر فكان كالماء المطلق دون المقيد فلايلزم الزيادة على القاطع باخبار الآحاد ويؤيّده ما روى الدّارقطنى عن ابى العالية انما كان ذلك زبيبًا وماء

واخرج البيهقي عنه انما كان ماء يلقى فيه تمرات فصار حلوًا وروى الكاسانى فى البدائع عن عبدالله بن مسعود انه سئل عن ذلك النبيذ فقال تميرات القيتها فى الماء وان سلّم انه ماء مقيد فكونه من الآحاد غير مسلم بل هو مشهور وجازت الزّيادة بالمشهور على القاطع فافهم وفيه انا لانسلم شهرته لان مدار الشهرة على تعدد الاسانيد عند المحدثين وعلى تلقى الامة بالقبول عند الفقهاء وهذا الحديث لم يتعدد طرقه ولم يأخذ به الاّ ابوحنيفة وسفيان وذلك غير كاف فى افادة الشهرة والاّ لكان حديث لاصلوٰة الاّ بفاتحة الكتاب ايضًا مشهورًا، ولعل هذا اى كونه من الآحاد التى لايجوز بها الزيادة على كتاب الله تعالى هوالباعث على رجوع الامام الى قول التيمّم فقط وقيل الباعث عليه ان ما توضأ به صلى الله عليه وسلم كان رقيقًا غير حلو، وهذا يجوز به الوضوء اجماعًا.

فائدة : اعلم ان حديث عبدالله بن مسعود رضى الله تعالى عنه روى من بضع عشر طريقًا وطريق معاوية بن سلام عن اخيه زيد عن جده ابى سلام عن ابن غيلان الثقفى حديث صحيح لاينزل عن درجة الحسن لذاته هٰكذا قال الشيخ الانور قدس سره، وابن غيلان اسمه عمروبن غيلان وقيل عبدالله بن عمروبن غيلان والراجح الاوّل : لتصريح رواية الطبرانى بذلك هٰكذا فى المعارف قلت ويمكن ان يكون فى رواية الطبرانى سقط كما يدل عليه كلام ابن البر وضعفه الدارقطنى بجهالة ابن غيلان وقال ابن مندة مختلف فى صحبته وقال ابن حجر وقد ذكره على ابن المدينى فيمن روى عن النبىّ صلى الله عليه وسلم ونزل البصرة وقال ايضًا وامالرّواية عنه فاخرجها ابن ماجة والبغوى والعسكرى ثم حكى عن تاريخ البخارى انه اميرالبصرة سمع كعبًا وقال ابن حجر ايضًا قد جزم ابو عمروبن عبدالبر باَن عبدالله بن عمروبن غيلان كان من كبار رجال معاوية فى حروبه و ولاّه امارة البصرة بعد زياد ثم صرفه بعد ستة اشهر واضافها بعبيدالله ابن زياد، انتهى، فعلى هذا لاجهالة فى ابن غيلان كيف وقد احتج به البيهقى، اعلم ان ما وقع فى رواية ابى داؤد فى كتاب الجهاد قال حدثنا هشام بن خالد قال حدّثنا الوليد عن معاوية بن ابى سلام فانما هو معاوية بن سلام بن ابى سلام فلعلّه هٰهُنا نسبه الى الجد وقال الشيخ الانور قدس سره وقع فى اسناد عبدالله بن مسعود عندالدّارقطنى هاشم بن خالد وفيه تصحيف وهو هشام بن خالد، هذا ما التقطته من معارف السّنن.

بَاب فِي الْمَضْمَضَةِ مِنْ اللَّبَنِ

اعلم ان المضمضة من اللّبن من آداب الطّعام وازالة الرائحة من آداب الصّلوة فهذه المضمضة المزيلة للرائحة من آداب الصّلوة ايضًا. ﴿قوله إِنَّ لَهُ دَسَمًا﴾ الدسم فى اللّغة ماسدل من اجزاء الطعام اوالودك بيدالانسان فيحدث تغيرالرائحة، وبالجملة ان فى ابتداء شرب اللّبن ذائقة تشغل قلب المصلى و فى عاقبته رائحة تؤذى فيدارالحكم على تلك العلة المنصوصة.

اعلم انه قد ورد عند ابن ماجة وغيره الامر بالوضوء وعند شرب اللّبن فالظاهر ان المراد به الوضوء اللّغوى بدليل ما رواه الشافعى عن ابن عباس راوى الحديث (انه شرب لبنًا فتمضمض)، (۱) وبدليل حديث الترمذى حديث الباب ويحتمل ان يراد به المعنى الشرعى وكيف ما كان فالامر محمول على الاستحباب بدليل ما رواه ابوداؤد (ان النّبى صلى الله عليه وسلم شرب لبنًا ولم يتمضمض ولم يتوضأ)، (۲). ﴿قوله وَلَمْ يَرَ بَعْضُهُمْ الْمَضْمَضَةَ مِنْ اللَّبَنِ﴾ فى تعليق الكوكب الدّرى لعل الامام الترمذى اشار الى ثلاثة مذاهب ولا اقلّ من اثنين : الاول : الوجوب واشار اليه بقوله وقد رأى بعض اهل العلم المضمضة من اللّبن واخرج ابن ابى شيبة عن ابى سعيد وابى هريرة ما يؤمى الى انهما رءيا الوجوب، والثانى : الاستحباب وهو مسلك الجمهور، والثالث : عدم الاستحباب اى لايستحب المضمضة ولا الوضوء الشرعى كما يؤمى اليه ما رواه ابن ابى شيبة عن ابى عبدالرحمن، ويحتمل ان يكون قوله ولم ير بعضهم المضمضة من اللّبن راجعًا الى قوله وهذا عندنا على الاستحباب فيكون المذاهب المذكورة اثنين لا ثلاثة فيكون ما اشار اليه الترمذى من المذاهب الوجوب والاستحباب لا ثلاثة، قلت ولايبعد ان يكون قوله وهذا عندنا على الاستحباب تفسيرًا للقول السابق فيكون ما اشار اليه على هذا التقدير ايضًا اثنين الاستحباب وعدمه فافهم.

بَاب فِي كَرَاهَةِ رَدِّ السَّلَامِ غَيْرَ مُتَوَضِّئٍ

اى الافضل ردالسّلام على طهارة الاّ اذا خاف فوات الرّد. ﴿قوله أَنَّ رَجُلاً سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾ وفى رواية البخارى وابى داؤد قال ابو جهيم (اقبل النبىّ صلى الله عليه وسلم من نحو بيرجمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبىّ صلى الله عليه وسلم حتى

۱ ــ رواه فى معجم الشيوخ تحت رواية ابوالنصر نقلاً عن الشافعى رحمه الله

۲ ــ رواه ابوداؤد فى كتاب الطهارة، باب الرخصة فى ذلك، وانفرد به ابوداؤد.

اقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم ردّ عليه السلام)، (١) وهذا الرجل المبهم فى رواية البخارى وابى داؤد عن ابى الجهيم هوابو الجهيم كما بين فى رواية الامام الشافعى، وما وقع فى رواية مسلم ابوجهم مكبرًا فهو غيرصحيح، صرح به الحافظ العينى والحافظ ابن حجر رحمهما الله تعالى، والرجل المبهم فى رواية الترمذى عن ابن عمر قيل هوابو الجهيم وقيل هو المهاجربن قنفذ كما فى رواية ابى داؤد عن المهاجر بن قنفذ (انه اتى النبىّ صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ)، (٢) وفى رواية ابن ماجة (انه اتى النبىّ صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ)، (٣) وفيه احتمالات : الاوّل ان يكون المراد من التوضأ التبوّل، والثانى : ان يكون المراد منه الاستنجاء والثالث: ان يكون المراد منه الوضوء المعروف والظاهر هو الاوّل لرواية ابى داؤد، والراجح ان هذا الرجل هو المهاجربن قنفذ لانه على تقدير ان يكون ابا الجهيم يلزم الاختلاف بين ما رواه الترمذى عن ابن عمر وبين ما رواه البخارى وابوداؤد عن ابى الجهيم فى باب التيمم فى كون السّلام عند البول اوالفراغ منه فيحتاج الى التوفيق بينهما الى تجشم تقديم وتاخير فى سرد القصّة فى حديث ابى الجهيم حيث ذكر اقباله صلى الله عليه وسلم مقدمًا على السّلام فى رواية البخارى وابى داؤد فى باب التيمّم فيلزم منه ان يكون السّلام بعد الفراغ من البول بخلاف رواية الترمذى ورواية ابى داؤد فى اول الكتاب فانها تدل على ان السلام كان عند البول فيحتاج عند التطبيق الى ان يكون اقباله مؤخرًا عن السّلام اى لقيه رجل وهو ابو الجهيم وهو يبول فسلّم عليه فلم يردّ عليه حتى تيمم فاقبل، ﴿قوله وَهُوَ يَبُولُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ﴾ فاقبل، اى لم يردّ عليه فورًا بل ردّ عليه بعد الطّهارة بدليل روايات اخرى، اعلم انهم صرحوا على انه لايسلّم على من يبول او يتغوط او يصلى اويتلو او يذكرالله تعالى او يؤذن او يقيم او يدرس او يأكل و غير ذلك فمن سلّم عليهم فلم يستحق الرّد واما رده صلى الله عليه وسلم على هذا المسلّم فمحمول على الاستحباب او تطيب القلب وامّا السّلام على من يستنجى من البول بالحجر او المدر قائمًا او قاعدًا فلم يثبت فيه من الفقهاء شيئ والراجح هوالجواز اذا كان غير مكشوف العورة لان النبىّ

١ ــ رواه البخارى فى كتاب التيمم، باب التيمم فى الحضر اذا لم يجد الماء وخاف فوت الصّلوة، ورواه مسلم فى كتاب الحيض باب التيمم، ورواه النسائى فى كتاب الطهارة، باب التيمم فى الحضر، ورواه ابوداؤد فى كتاب الطهارة، باب التيمم فى الحضر، ورواه احمد فى مسند الشاميين، باب حديث ابى جهيم بن الحارث بن الصمة.

٢ ــ رواه ابوداؤد فى كتاب الطهارة، باب أيرد السلام وهو يبول.

٣ ــ رواه ابن ماجة فى كتاب الطهارة وسننها، باب الرجل يسلم عليه وهو يبول.

صلی الله علیه وسلم ندب الی السّلام علی الاهل بلا استثناء الحائضة والنفساء ولم يقل احد من الفقهاء بكراهة السّلام على الحائضة اوالنفساء وكذا على من به داء سلسل البول.

فائدة : اعلم ان هذا الحديث يدل على جواز التيمّم عند وجود الماء لما يفوت بلا بدل كصلوة الجنازة وصلوة العيد والسّنن الرّواتب بخلاف صلوة الجمعة وقيل هذا الحديث يدل على ان ما لايشترط له الطهارة جاز له التيمّم مع وجودالماء وفيه كلام مذكور فی ردّ المحتار.

فائدة : اعلم انه ورد فی رواية ابی داؤد (انی كرهت ان اذكرالله الاّ على طهر) (۱) فسمّى ردّ السّلام ذكرًا والوجه فيه انه عبادة واجبة وكلّ عبادة ذكراوان السّلام هنا اسم من اسماء الله تعالى اى السّلام يسلّم عليكم وعليكم السّلام يسلّم .

فائدة : اعلم ان السّلام قد يكون مصدرًا وقد يكون اسم التّسليم وقد يكون اسم الله تعالى وقد يكون بمعنى قول السّلام عليكم كما ان التهليل معناه قول (لا الـه الاّ الله) وحديث ابی داؤد يقتضى ان يكون السّلام هنا اسم الله تعالى، **فانقيل** : يعارضه ما رواه ابوداؤد عن على مرفوعًا (وَلَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ أَوْ قَالَ يَحْجزُهُ عَنْ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةَ)، (۲) وكذا يعارضه ما رواه ابوداؤد عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله عزوجل على كل احيانه)، (۳) واجيب عنه بان حديث علیّ رضى الله عنه ناسخ كماقال الطحاوى وقيل المنع عزيمة والاباحة رخصة كما مال اليه ابن الملك، وقيل ان الذكر نوعان مختص بالوقت وغير مختص بالوقت فالاوّل يستحب ان يؤتى به فی ذلك الوقت فی كل حال والثانی يستحب ان يؤخر الى التطهّر اوالتيمّم كما قال الشيخ المحدّث السّهارنفورى فی البذل، وقيل حديث على وعائشة رضى الله تعالى عنهما محمول على العادة والتشريع العام، وحديث ابن عمر رضى الله عنه والمهاجربن قنفذ رضى الله عنه واقعة حال او وقائع جزئية لاعموم لها وتختص به صلى الله عليه وسلم فی حالة خاصّة عرضت له فكره ان يذكر الله تعالى على غير طهر ولذا قال كرهتُ ولم يقل اكره كما قاله صاحب المعارف.

﴿قوله وَعَلْقَمَةَ بْنِ الشفواء﴾ والصحيح علقمة بن الْفَغْوَاءِ بالفاء والغين المعجمة.

---

۱ ـــ رواه ابوداؤد فی كتاب الطهارة، باب اَيردالسلام وهو يبول.

۲ ـــ رواه ابوداؤد فی كتاب الطهارة، باب فی الجنب يقرأ القرآن.

۳ ـــ رواه ابوداؤد فی كتاب الطهارة، باب فی الرجل يذكرالله تعالى على غير طهر.

بَاب مَا جَاءَ فِي سُؤْرِ الْكَلْبِ

﴿قوله عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ﴾ سيرين اسم رجل كما فى صحيح البخارى مولى انس من سبى عين التمر كاتَبَ انس اياه على عشرين الف درهم فادَاها وعتق. ﴿قولـه إِذَا وَلَـغَ فِيـهِ الْكَلْبُ﴾ الولوغ ان يدخل الكلب اوالسبع لسانه فى الماء وغيره من كل مائع فيحركه فيـه، وان كان غير مائع قيل لعقه ولحسه وقيل لحسه اذا كان فارغًا وولغه اذا كان فيه شيئ. ﴿قوله سَبْعَ مَرَّاتٍ﴾ اعلم انه اضطربت الروايات فى سؤرالكلب لما فيها من الامر بالتسبيع والتثمين والتثليث وتعفيرالثامنة والسابعة واولاهُنّ وأُخراهُنّ واحداهُنّ.

اعلم انهم اتفقوا على حرمة اَكل لحم الكلب الاّ ما روى عن مالك فى البحر وكما فى شرح المهذب، واختلفوا فى حكم سؤرالكلب فقال ابوحنيفة بوجوب التثليث وبإستحباب التسبيع كما فى التقرير شرح التحرير وقال احمد بوجوب التسبيع فى رواية دون التّتريب وفى أُخرى بالترتيب فى احداها وفى اخرى بالتتريب فى الثامنة وهى الراجحة عند ابن دقيق العيـد، وقـال الـشافعى بوجوب التسبيع والتتريب فى احداهن وقال مالك بالتسبيع تعبدًا دون التّتريب، وقـال بعـض المالكية ان الحديث معقول المعنى ليس من سبب النجاسة بل من سبب ما يتوقع ان يكون الكلب الّذى ولغ فى الاناء كلبًا بكسراللاّم فيخاف من ذلك السم ولذلك جاء هذا العدد الّـذى هـو السبع فى غسله فان هذا العدد قد استعمل فى الشرع فى مواضع كثيرة فى العلاج والمداواة مـن الامراض، واختلفوا فى نجاسته وطهارته ونجاسته سؤره وطهارته على اقوال : الاوّل : ان الكلـب مطلقًا طاهر وسؤره ولعابه ايضًا طاهر وهو قول الامام مالك واليه يميل الامام البخارى، والثانى : ان سؤر الماذون فى اقتناءه طاهر وغيره نجس وهو رواية عن مالك، والثالث : ان سؤر الكلـب البدوى نجس والحضرى طاهروهو قول عبدالملك بن الماجشون المالكى، والرابـع : ان الكلـب مطلقًا وسؤره نجس وهو رواية عن مالك ولكن لاينتجس الماء عنده الاّ بالتغير فحكـم التـسبيع على هذه الرّواية تعبدى ايضًا وبنجاسة الكلب وسؤره قال الشافعى واحمد وابو حنيفة رحمهم الله تعالى، فههُنا مسئلتان اختلافيتان :

الاولى: مسئلة طهارة الكلب وسؤره ونجاسته،فاستند الذين قالوا بالطّهارة بقوله تعالى﴿فَكُلُوا مِمَّا اَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ وبقوله عليه الصّلوة والسلام (اذا ارسلت كلبك المعلّم فقتل فكل) (١) ولم

---

١ _ رواه البخارى فى كتاب الوضوء، باب الماء الذى يغسل به شعر الانسان وكان عطاء لايرى ....، ورواه مسلم فى كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلّمة، ورواه الترمذى فى كتاب الصيد عن رسول

يقيده الشارع بغسل موضع الفم، فدل ذلك على طهارة لعابه وطهارة لعابه تدل على طهارة لحمه، والجواب عنه : ان الشارع اراد اباحة الأكل على سبيل ما ينبغى ان يؤكل بغسل الدّم واللّعاب والاّ فيلزم ان يكون الدّم طاهرًا، واستدلوا ايضًا بما رواه البخارى عن ابن عمر (ان الكلاب تقبل وتدبر فى المسجد فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا يرشون شيئًا من ذلك)، (١) والغالب ان الكلب يتقاطر من فمه اللعاب، والجواب عنه ان الاعتبار للمشاهدة دون الاحتمال وانه زاد البيهقى وابو نعيم تبول فكما ان المسجد كان يتطهر من البول باليبس من غير احتياج الى الرش فكذلك اللّعاب، واستدلوا (بأنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم اذن فى اقتناء كلب الصّيد والزرع) كما رواه مسلم وغيره، (٢) والجواب عنه ان المحتملات لايصح التمسك بها لاسيمًا اذا كانت معارضة بالاحاديث الصّريحة وبهذا يجاب عما استدلّوا به من حديث البخارى (ان رجلاً رأى كلبًا يأكل الثرى من العطش فَأَخذ خفه فجعل يغرف له به حتى ارواه فشكرالله له و ادخله الجنّة)، (٣).

واستدل القائلون بالنجاسة بما رواه ابوداؤد (طهور اناء احدكم اذا ولغ الكلب فيه ان يغسل سبع مرّات أُولهنّ بالتراب)، (٤) وجه الاستدلال ان الطّهور بعد التسبيع والتتريب يقتضى النجاسة قبلهما والانَاءُ لم يوجد فيه الاّ الماء المخلوط باللعاب ولاشك فى طهارة الماء فيلزم ان يكون اللعاب نجسًا وكذا استدلوا بما ورد من الامر بالتسبيع والتتريب والاهراق، وجه الدلالة انّ

الله صلى الله عليه وسلم، باب ماجاء فى الكلب يأكل من الصيد، ورواه النسائى فى كتاب الصيد والذبائح ، باب الكلب يأكل من الصيد، ورواه ابوداؤد فى كتاب الصيد، باب فى الصيد، ورواه احمد فى اول مسند الكوفيين، باب بقية حديث عدى ابن حاتم.

١ ــ رواه البخارى فى كتاب الوضوء، باب الماء الذى يغسل به شعر الانسان وكان عطاء لايرى ....

٢ ــ رواه مسلم فى كتاب المساقاة، باب الامر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم ....، ورواه البخارى فى كتاب المزارعة، باب اقتناء الكلب للحرث، ورواه الترمذى فى كتاب الاحكام والفوائد، باب ما جاء من امسك كلبًا ما ينقص من اجره، ورواه النسائى فى كتاب الصيد والذبائح، باب الامر بقتل الكلاب، ورواه ابوداؤد فى كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤرالكلب، ورواه ابن ماجة فى كتاب الصيد، باب قتل الكلاب الاّ كلب صيد اوزرع، ورواه احمد فى اول مسند المدنيين اجمعين، باب حديث عبدالله بن مغفل المدنى عن النبى صلى الله عليه وسلم.

٣ ــ رواه البخارى فى كتاب الوضوء، باب الماء الذى يغسل به شعر الانسان وكان عطاء لايرى ....

٤ ــ رواه ابوداؤد فى كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤرالكلب.

هذه المبالغة لاتليق الاّ فى النجاسة المغلظة وكذا استدلوا بما اخرجه محمّدبن نصر عن ابن عباس من التصريح بأن الغسل من ولوغه لكونه رجسًا.

والمسئلة الثانية فى كيفية غسل الاناء فاستدل الشافعى بما رواه مسلم وغيره من امره صلى الله عليه وسلم بالتسبيع والتتريب فى اولهن ورجح هذه الرواية رواية التتريب فى اولهن من حيث الاكثرية والاحفظية ومن حيث المعنى ايضًا لان بتتريب الاخيرة يبقى الاحتياج الى الغسلة الثامنة للتنظيف وقد نص الشافعى على ان الاوّل اولى ولمّا لم يقع التتريب فى رواية مالك لم يقل به، واستدل ابن دقيق العيد واحمد بما رواه ابوداؤد عن عبدالله بن مُغفل رضى الله عنه مرفوعًا (فاغسلوه سبع مرّات وعفروا الثامنة بالتراب) (١).

واستدل الحنفية بان راوى الحديث ابا هريرة رضى الله تعالى عنه روى عنه الاكتفاء بالتثليث قولاً وفعلاً كما فى الطحاوى بإسناد قوى عن عطاء عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه (فى الاناء يلغ فيه الكلب اوالهرة قال يغسل ثلاث مرار)، (٢)، ورواه الدّارقطنى فى سننه من ذلك الطّريق نفسها وقواه الحافظ ابن دقيق العيد كما حكاه الزّيلعى واخرج الدّار قطنى بهذا الاسناد (انه كان اذا ولغ الكلب فى الاناء اَهْرَقَهُ وغسله ثلاث مرّات)، (٣) والرّاوى اذا خالف ما رواه مرفوعًا كان دليلاً على نسخه لأن الخلاف عن الحديث عمدًا فسق والاصحاب عدول والنّسيان عن مثل ابى هريرة رضى الله تعالى عنه بعيد جدًّا، او يقال فى الجواب ان ابا هريرة رضى الله تعالى عنه رَوى عنه ابن عدى فى الكامل انه قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولَغ الكلب فى اناء احدكم فليهرقه وليغسله ثلاث مرّات)، (٤) رفعه الكرابيسى وهو امام ثقة وقال الحافظ ابن حجر رُوى عنه قوله بالغَسل سبعًا كما فى الفتح فالراجح ان يقال ان امر التثليث محمول على الوجوب وامرالتسبيع والتتريب محمول على الاستحباب وبه يحصل الجمع بين الرّوايات المرفوعة والموقوفة ويؤيّد كفاية التثليث انه لم يأمرالنبى صلى الله عليه وسلم بالتسبيع فى اغلظ النجاسات كالبول ودم الحيض فلما كان التثليث يطهّر من اغلظ النجاسات كان اخرى واَولى ان يطهّرمن ولوغ الكلب. ﴿قوله أُولاَهُنَّ أَوْ أُخْرَاهُنَّ بِالتُّرَابِ﴾ قد مرّ سابقًا ان الاوّل هوالاَولى

---

١ ـ رواه ابوداؤد فى كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤرالكلب.

٢ ـ رواه الطحاوى فى معانى الآثار فى كتاب الطهارة، باب سؤرالكلب .

٣ ـ رواه الدارقطنى فى كتاب الطهارة ، باب سؤر الكلب .

٤ ـ رواه ابن عدى فى الكامل باب من اسمه حسين .

عندالشافعية وقالوا ان المراد بحديث ابن المغفل الغسل سبع مرّات احداهن بالتراب مع الماء فكان التراب قائمًا مقام الغسل فسمى غسله ثامنة وفيه ان لفظ وعفروه الثامنة صريح فى كونها غسلة مستقلة. ﴿قوله وَإِذَا وَلَغَتْ فِيهِ الْهِرَّةُ﴾ ظاهرالسّياق رفع هذه الجملة واوقفها بعضهم.

بَاب مَا جَاءَ فِي سُؤْرِ الْهِرّة

ذهب الائمة الثلاثة ابو يوسفُ الى ان سورالهرة طاهر غير مكروه وذهب الامام ابو حنيفة ومحمد الى انه مكروه تنزيهًا لانها لاتتحامى النجاسة وهوالاصح وهوظاهر ما فى الاصل اى المبسوط لمحمّد ومال الطحاوى الى انها كراهة تحريم نظرًا الى حرمة لحمها، قلنا : مقتضى القياس هوالتحريم لكن سقط حكم النجاسة بعلة الطواف وبقيت الكراهة التنزيهيّة لعدم تحاميها النجاسة. ﴿قوله عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ﴾ قال ابن مندة ام يحيىٰ حميدة وخالتها كبشة لايعرف لهما رواية الاّ فى هذا الحديث ومحلهما محل الجهالة وتعقبه الحافظ ابن حجر بانّ لحميدة حديثًا آخر فى تشميت العاطس رواه ابوداؤد ولها حديث ثالث رواه ابو نعيم فى المعرفة وروى عنها مع اسحاق يحيىٰ وهو ثقة عند ابن معين وكبشة قيل صحابية وقال فى الاصابة قال ابن حبان لها صحبة وتبعه المستغفرى وفى التّقريب حميدة بنت عبيد بن رفاعة الانصاريّة مقبولة وفى التهذيب ذكرها ابن حبان فى الثقات. ﴿قوله فَقُلْتُ نَعَمْ﴾ لعلّها فهمت النجاسة من حرمة اللحم، ﴿قوله إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ﴾ وفى رواية انس رضى الله تعالى عنه عند الطبرانى (ان الهر من متاع البيت لن يقذر شيئًا ولن ينجسه) (۱) وفى سنده جعفربن عنبسة الكوفى وهو مجهول،وفى سنن الدّارقطنى حديث عائشة رضى الله تعالى عنها بلفظ (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمر به الهر فيصعى لها الاناء فتشرب ثم يتوضأ بفضلها)، (۲) وفى سنده عبدربه وهو عبدالله المقبرى وهو ضعيف قاله الدّارقطنى. ﴿قوله إِنَّمَا هِيَ مِنْ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ أَوْ الطَّوَّافَاتِ﴾ كلمة او للتنويع اى الذكور من قبيل الطوافين والاناث من قبيل الطوّافات اوللشك من الرّاوى، والمراد من الطوافين والطّوافات العباد والاماء وبالجملة ان فى التحامى عنه حرجًا والحرج مرفوع شرعًا، قال الله تبارك وتعالى ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّيْنِ مِنْ حَرَجٍ﴾ ويتفرغ منه ان المشقة تجلب التيسير والضرريزال فيتعدى حكمها الى سائر سواكن البيوت وظاهر حديث الباب حجة على من قال بتحريم سوره لانه يدل على سقوط

۱ ــ رواه الطبرانى فى الاوسط بحث من اسمه عبدالله .

۲ ــ رواه الدارقطنى فى كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة.

النجاسة، لكن سقوط النجاسة لايدل على سقوط الكراهيّة التنزيهيّة لانها لاتتحامى عن النجاسة كما اذا ادخل الصبىّ اوالمستيقظ من المنام يده فى الاناء.

بَاب فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

الخف اسم للمتخذ من الجلد اونحوه لقطع المسافة الساترللكعبين فصاعدًا متصلاً بالقدم من غير ان يشف وكانوا يقصدون به قطع للمسافة بخلاف الجورب، ومسح الخف شرعًا اصابة البلة لخف مخصوص فى زمن مخصوص وكيفيّه ان يضع اصابع يده اليمنى على مقدم خفه الايمن واصابع يده اليسرى على مقدم خفه الايسر من قبل الاصابع فاذا تمكنت الاصابع يمدها حتى ينتهى الى اصل السّاق فوق الكعبين وان وصع الكفين مع الاصابع كان احسن وقالوا يفرج اصابع اليد قليلاً ، روى الطبرانى فى الاوسط انه صلى الله عليه وسلم مسح من مقدم الخفين الى اصل الساق مرة وفرج بين اصابعه، وشرط مسحه كونه ساترًا محل فرض الغَسل وكونه مشغولاً بالرجل وكونه مما يمكن متابعة المشى المعتاد فيه فرسخًا او اكثر بنفسه من غير لُبس المداس فوقه ولبسه على طهارة كاملة عند الحدث وغير ذلك من الشرائط المذكورة فى كتب الفروع.

اعلم ان مسح الخفين مشروعة عند اهل السّنة والجماعة خلافًا للخوارج والامامية قال ابن المبارك ليس فى المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف، قال ابن عبدالبر لا اعلم روى عن احد من فقهاء السّلف انكاره الاّ عن مالك مع ان الرّوايات الصّحيحة مصرحة منه باثباته والمعروف عند المالكية الآن قولان : الجواز مطلقًا والجواز للمسافر، وعن ابن نافع ان مالكًا انما توقف فى حق نفسه خاصة مع افتاءه بالجواز ولذا قال احمد من ترك المسح كترك مالك صلينا خلفه ومن ترك انكارًا كالبتدعة لم نصل خلفه وروى عن ابى حنيفع لولا ان المسح لاخلف فيه ما مسحنا ودل هذا القول على ان خلاف ابن عباس لايكاد يصح، واحاديثُ المسح على الخفّين مشهورة بل متواترة، قال الحسن البصرى ادركت سبعين بدريًا منَ الصّحابة رضى الله تعالى عنهم كلهم يرون المسح على الخفين وقال الحافظ ابن حجر وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين منهم العشرة المبشرة، وقال ابن عبدالبر مسح على الخفّين سائراهل بدر والحديبيّة وغيرهم من المهاجرين والانصار وسائرالصّحابة والتابعين وفقهاء المسلمين، قلت ولهذا جاز بها الزيادة على كتاب الله تعالى ولهذا رواه ابوحنيفة من شرائط اهل السّنة والجماعة، نعم الغَسل افضل من المسح الاّ لتهمة كما فى شرح التنوير. ﴿قوله قَالَ وَرَوَى بَقِيَّةُ﴾ اى وقال ابو عيسى ﴿قوله وَهَذَا حَدِيثٌ مُفَسَّرٌ﴾ بفتح السين اى ان جريرًا فسّره بكونه حكاية لفعله صلى الله عليه وسلم بعد

المائدة وليس فيه احتمال النسخ اوالتأويل وجاز كسر السّين اى انه مفسر للآية بأن الغسل انما هو عند عدم التخفّف اومعناه انه مفسر لسائرالرّوايات.

بَاب الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ وَالْمُقِيمِ

ذهب ابو حنيفة والشافعى واحمد الى التوقيت فى المسح بثلاثة ايّام ولياليها للمسافر وبيوم وليلة للمقيم وقال مالك بعدم التوقيت واحتج بما روى من الزّيادة فى حديث خزيمة بن ثابت (ولو استزدناه لزادنا) ، (۱) وبحديث (انّه قال ءَاَمْسَحُ على الخفين؟ قال : نعم ! قال : يومًا، قال : ويومين، قال وثلاثة، قال نعم وما شئت)،(۲) ،(رواهما ابوداؤد)، واحتج الجمهور بحديث الباب، والجواب عن حديث خزيمة ان الزيادة على الثلاثة مظنونة منه والحجةُ انما تقوم بقول صاحب الشريعة لابظن الرّاوى واما حديث ابى بن عمارة ففى سنده يحيىٰ بن ايّوب وعبدالرحمن بن رزين ومحمّد بن يزيد وايوب بن قطن والاوّل ضعيف وما سواه مجاهيل ويمكن تاويله بأنّه عليه الصّلوة والسّلام لم يُرد عدم التوقيت بل اراد تشريع الزيادة اذا كانت بوجه مخصوص اى بوجه استيناف المسح كما فى حديث (الصعيد الطيب وضوء المسلم ولَوْ اِلى عَشر سنين) اى بوجه استيناف.

فائدة : اعلم ان مسافة القصر عند مالك والشافعى واحمد ثمانية واربعون ميلاً شرعيًا وفى تيمم الهنديّة اقرب الاقوال ان الميل وهو ثُلث الفرسخ اربعة آلاف ذراع كل ذراع اربعة وعشرون اصبعًا. (*ڈیڑھ فٹ، اٹھارہ انچ، نصف انگریزی گز*) والميل الشرعى يزيد على الميل الرائج فى ديار باكستان بقدر مائتين واربعين ذراعًا فمسافة القصر عندهم اربع وخمسين ميلاً ونصف ميل بالميل الرائج.

ولامعتبر بالفراسخ عندنا بل المعتبر مسيرة ثلاثة ايامٍ ولياليها من اقصر ايام السنة ولايشترط سفر كل يوم الى اللّيل بل من الفجر الى الزّوال بالسير الوسط مع الاستراحات المعتادة، قالوا ومجموع ثلاثة ايام فى دمشق عشرون ساعةً الاّ ثُلث ساعة تقريبًا لان من الفجر الى الزّوال فى اقصر الايّام عندنا ست ساعات وثلثى ساعةٍ الاّ درجة ونصفًا، وعلماء عصرنا ومشائخنا افتو بثمانية واربعين ميلاً رائجًا وهى المسافة التى تقطع فى هذه المدّة كما لايخفى على من جرب

۱ــ رواه ابوداؤد فى كتاب الطهارة، باب التوقيت فى المسح، ورواه احمد فى مسندالانصار، باب حديث خزيمة ابن ثابت.

۲ ــ رواه ابوداؤد فى كتاب الطهارة، باب التوقيت فى المسح، ورواه ابن ماجة فى كتاب الطهارة وسننها، باب فى المسح بغير توقيت.

ومقدارها بالمساحة الجديدة ثمانية وسبعون كيلومتر والنسبة بينهما (١٣/٨) وحديث الباب يؤيد تقدير المسافة بثلاثة ايام لان اللام فى المسافر والمقيم للاستغراق فيلزم ان يكون كل مسافر يمسح ثلاثة ايام فلوكان السّفر الشرعى اقل من ذلك لثبت مسافر لايمكنه مسح ثلاثة ايام. ﴿قوله يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا﴾ السفر بفتح السّين اسم جمع للمسافر وقال الخطّابى وغيره جمع مسافر والفرق بين الجمع واسم الجمع ان للجمع اوزانًا معلومة مضبوطة بخلاف اسم الجمع وايضًا ان الحكم فى الجمع على كل واحد من الافراد وفى اسم الجمع على المجموع. ﴿قوله وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ – الخ﴾ قال اهل العربية لفظة لكن للاستدراك تعطف فى النفى مفردًا على مفرد وتثبت للثانى ما نَفَتْهُ من الاوّل فان دخلت على مثبت احتيج بعدها الى جملة فقوله لكن من غائط تقديره لكن لانترع من غائط، قال الشيخ الانور قدس سره تغير لفظ الحديث من الرّاوى فقد اخرج الحديث بسنده ومتنه النسائى بلفظ (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا مسافرين ان نمسح على خفافنا ولا نترعها ثلاثة ايّام من غائط وبول ونوم الاّ من جنابة) (١). ﴿قوله هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ﴾ قال البيهقى فى سننه الكبرى قال ابو عيسى سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال لايصح عندى حديث خزيمة بن ثابت فى المسح على الخفين لانه لانعرف لابى عبدالله الجدلى سماعًا من خزيمة وكان شعبة يقول لم يسمع ابراهيم النخعى من ابى عبدالله الجدلى حديث المسح، انتهىٰ، قلتُ ورواية النخعى عن الجدلى ذكرها ابوداؤد فليراجع، واُجيب عنه ان ما قاله البخارى بناء على انه يشترط ثبوت سماع الراوى عمن روى عنه ولايكتفى بِإمكان اللقاء ورد عليه مسلم فى مقدمة صحيحه وحكىَ عن الجمهور خلاف ذلك وقد خالفه الترمذى ايضًا فى جامعه فحكم على الحديث الذى رواه الجدلى عن خزيمة بالعنعنة بأنّه حسن صحيح، والجواب عما قال البخارى ان النخعى لم يسمع عن الجدلى و وافقه الترمذى ايضًا فى جامعه ان ابن ابى حاتم قال فى العلل قال ابو زرعة الصحيح عن النخعى عن الجدلى بلا واسطة، انتهى، والجدلى وثقه ابن حنبل وابن معين وابن حبان فما قال ابن حزم انه لايعتمد عليه ، يعتمد عليه.

بَاب مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ اَعلاَهُ وَاَسْفَلِه

ذهب ابو حنيفة واحمد الى مسح فوق الخف وظاهره دون اسفله وذهب مالك والشافعى الى مسحهما وقالا ان مسح ظهورهما دون بطونهما اجزءه وقال مالك من مسح باطن الخفين دون

١ ــ رواه النسائى فى كتاب الطهارة، باب التوقيت فى المسح على الخفين للمسافر.

ظاهرهما لم يجزه وقال الشافعي فى قول ان من مسح بطونهما ولم يمسح ظهورهما اجـزأه كمـا فى البذل المجهود. ﴿قوله مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ﴾ المراد من الاسفل ما يطأ الارض والاعلى ما فوقه وهذا هوالمراد فى حديث عليّ لوكان الدّين بالرأى (اى بظاهر الرأى ومجـرد العقـل دون الرواية والنقل واما الرأى المستنبط من النصّ فهو فى حكم النص فلاحجة فيه لمن لايعتمد بالرأى مطلقًا) لكان اسفل الخف اولى بالمسح لقربه من الاوساخ والقاذورات من اعلاه لبعده منها وليس المراد من الاسفل باطن الخف وداخله كما قاله ابن الهمام وتعقبه الكبيرى فقال لايلتفت الى مـا قاله ابن الهمام لان مسح ما يلاقى البشرة غير ممكن فكيف يقتضى الرأى اولويته.

فائدة : اعلم ان حديث عليّ يشير الى ان المسح على الظاهر مامور لكنه غير مدرك بالقياس ويشير كلام المبسوط الى ان المسح على الظاهر معقول لان فى مسح الاسفل مظنّة تلويث اليـد، ويفهم من كلام الشاه ولى الله ان المسح على الظاهر معقول لان جزء من الظاهر اى خارج الخف وهو الاسفل مظنة التّلويث فكان المسح على جزءمنه ابقاء لنموذج الغسل وصرح ابن الهمام ان المسح على الخارج دون الدّاخل امر غير معقول لان سْراية الحدث فى الـدّاخل دون الخـارج. ﴿قوله وَهَذَا حَدِيثٌ مَعْلُولٌ﴾ اى فيه علة خفية لايصل اليه الاّ الماهر فى الفن.

اعلم ان اطلاق المعلول والمعلل على هذا النوع من الحديث بعيد عن متعـارف اللغـة لان المعلول من علّه بالشراب اذا سقاه مرّة بعد اُخرى والمعلل من التعليل بمعنى الالهاء بالشئ كما اذا شغل الصبى بالطعام يقال علّله والاحسن فيه ان يقال معلّ من الاعلال لكن التعبير بالمعلول وقـع فى كلام كثير من اهل الحديث كالبخارى والترمذى والدارقطنى وابن عدى والحاكم وابى يعلـى فلعل هذه الصّيغة صيغة النسبة لان زنة المفعول قد تكون للنسبة كمافى (حجرًا محجورًا) صرح به العلامة الآلوسى فى تفسيره ﴿قوله لَمْ يُسْنِدْهُ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ غَيْرُ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ﴾ المراد من الاسناد الاتصال اى غيرالوليد يرسله ولايذكرالمغيرةَ غيرالوليد،واُجيب عنه بانّ الوليد ثقة و زيادة الثقة مقبولةسواء كانت فى الاسناد اوالمتن، واعلّ ايضًا بانّ ثورًا لم يسمعه من الرّجاء، واُجيـب عنه بالمنع بدليل رواة داؤد بن رُشيد فقال فيه حدثنا رجاء، رواه الدارقطنى، واعل ايـضًا بـانّ كاتب المغيرة مجهول، واُجيب عنه بانّه ورّاد من رواة الشيخين وقدصرح باسمه ابن ماجة فى هـذا الحديث، واعلّ بانّ الوليد مدلس، واُجيب عنه بانّه صرح بالسمـاع فى رواية الكتاب، واعلّ بـانّ رجاء لم يدرك ورّادًا كماصرحوا به واشاراليه بقوله حُدِّثْتُ بالمبنى للمفعول فيكون منقطعًا وهـذه العلة عقيمة عن الجواب، واعلّ ايضًا بانّه لم يذكر لفظ الاسفل الاّ فى هذا الحديث مع انـه روى

عن المغيرة بستين طريقًاكما صرح به البزارويمكن ان يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع احدى يديه تحت الخف والثانية فوقه لامر عارض فروى الراوى حسب زعمه ولايصح ان يقال ان مس الباطن كان لإكمال الفرض لان الباطن ليس محل الفرض الاّ فى قول الشافعى رحمه الله.

بَاب مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ظَاهِرِهِمَا

﴿قوله وَلاَ نَعْلَمُ أَحَدًا يَذْكُرُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ الْمُغِيرَةِ عَلَى ظَاهِرِهِمَا غَيْرَهُ﴾ اى غير عبد الرحمن بن ابى الزناد لايذكر لفظ على ظاهرهما اى تفرد به عبدالرحمن واما غيره فيذكر يمسح على الخفين. ﴿قوله وَكَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يُشِيرُ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ﴾ اى يشير الى ضعفه ويحتمل ان يكون غرض الترمذى بذكر قول مالك تقويته وتحسينه فقد حكى الحافظ عن موسى بن سلمة انه قال قدمت المدينة فأتيت مالك بن انس فقلت له انى قدمت اليك لاسمع العلم واسمع ممن تأمرنى به فقال عليك بابن ابى الزناد.

بَاب مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ

الجورب هولفافة الرِّجل يتخذ من غزل اوصوف اوقطن اوشعر او مرغزى اوجلد رقيق لاستدفاء القدم وفى الشرح الكبير انه يختص بالمخيط، اتفق اصحابنا على جواز المسح على المجلّدين والمنعلين والمجلد من الجورب ما جعل الجلد على اعلاه واسفله والمنعل بسكون النون وضم الميم وقيل بفتح النون وتشديد العين ما جعل على اسفله جلدة، وقال يوسف چلپى لايجوز على المجلّد اذا جلد اسفله فقط او مع مواضع الاصابع بحيث يكوم محل الفرض الّذى هو ظهر القدم خاليًا عن الجلد بالكلية وردّ عليه العلاّمة الشامى بما نقله عن شرح النية بأنّه لايشترط ذلك، وهل يشترط فى المجلد اوالمنعل الثخافة فقيل نعم والاصح انه لايشترط فيه الثخافة كما فى الشرح الكبير ما كان رقيقًا منها لايجوز المسح عليه اتفاقًا الاّ ان يكون مجلدًا او منعلاً او مبطنًا، وما كان ثخينًا منها فان لم يكن مجلدا او منعلاً اومبطنًا فمختلف فيه، وفيه ايضًا عن الخلاصة يجوز المسح على المجلد من الكرباس، انتهى.

اختلفوا فى الثخينين الغيرالمجلدوالمنعل والمبطن، قال ابوحنيفة رحمه الله لايجوز المسح عليه، وقال ابويوسف ومحمد رحمهما الله يجوز المسح عليه و روى عن ابى حنيفة الرّجوع الى قولهما، قبل وفاته بتسعة ايّام،وقيل بثلاثة ايام وقال صاحب الهداية وعليه الفتوى وفى معارف السّنن و وقعت فى نسخة جامع الترمذى المخطوطة من نسخة الشيخ محمّد عابدالسندى هنا زيادة فى آخر الباب

هٰكذا قال ابو عيسى سمعت صالح بن محمد الترمذى قال سمعت ابا مقاتل السمّرقندى يقول دخلت على ابى حنيفة رحمه الله فى مرضه الذى مات فيه فدعا بماء فتوضأ وعليه جوربان فمسح عليهما ثم قال فعلت اليوم شيئًا لم اكن افعله مسحت على الجوربين وهما غير منعلين كذا فى طبعة الحلبى بتصحيح الشيخ احمد شاكر المحدث، انتهىٰ، ورُوى عن الشافعى انه لايجوز المسح على الجوارب وان كانت منعلة الاّ اذا كانت مجلدة الى الكعبين وروى عنه انه لايجوزُ المسح الاّ ان يكونا منعلين يمكن متابعة المشى فيهما وروى عنه انه يجوز المسح على الثخينين وروى عن احمد انه لايجوز المسح عليهما الاّ ان يكونا ثخينين يمكن متابعة المشى فيهما وروى عن مالك مثل ما روى عن ابى حيفة فى قوله القديم وروى عنه اشتراط التجليد وتتابع المشى.

اعلم ان حدّالثخينين ان يمشى فيه فرسخًا فصاعدًا ويثبت على السّاق بنفسه من غيران يشدّه بشيئ ولم يكن ضيقًا ولايرىٰ ماتحته ولايشف الماء وعلى هذا لايجوز المسح على جوارب النّيلون ووجه تقيد الجوارب بالتجليد والانعال والثخانة وان وقع فى احاديث الباب لفظ الجوارب مطلقًا ان الاصل هوغسل الرّجلين كماهو ظاهر القرآن والعدول عنه لايجوز الاّ بالاحاديث المتواترة اوالمشهورة كاَحاديث مسح الخفّين واما احاديث مسح الجوربين ففى صحتها كلام فلايجوز العدول عن غسل القدمين الى المسح على الجوربين ولايجوز تقيد كتاب الله تعالى بها فلاجل ذلك اشترطوا التجليد وغيره ليكونا فى حكم الخفين ويدخلان تحت احاديث المسح على الخفين.

﴿قوله وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ﴾ لم يذهب احدمن الائمة الى جواز المسح على النعلين والجواب عن حديث الباب انه عليه السّلام مسح على النعلين قاصدًا بمسحه ذلك الى جوربيه لا الى نعليه و قال ابوالوليد انه مسح على الجوربين المنعلين وقيل ان المسح على النعلين كان فى وضوء النفل وقيل المراد منه غسل الرّجلين فى النعلين وقال الشيخ عبد الحق ناقلاً عن الدارمى انه منسوخ. ﴿قوله قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ﴾ ولكن اعلّه عبد الرحمن بن مهدى ومسلم والبيهقى والثورى و احمد، قال النووى كل واحد من هٰؤلاء لو انفرد قدّم على الترمذى مع ان الجرح مقدم على التعديل وقالوا هذا الحديث يروى عن المغيرة بنحو ستين طريقًا ولم يذكر لفظ حديث الباب الاّ فى هذه الطريقة فكيف يطمئن به القلب وايضًا لما يجز المسح على الجورب المتخرق كان النعل اولى بعدم الجواز. ﴿قوله وَإِنْ لَمْ تَكُنْ نَعْلَيْنِ إِذَا كَانَا ثَخِينَيْنِ﴾ اى وان لم يكن الجوربان نعلين فالضمير المفرد راجع الى الجوربين ولفظ الجوربين وان كان مثنّى لفظًا لكنه مفرد حكمًا لان المجموع كالملبوس الواحد، وفى بعض النسخ وان لم

يكونا نعلين وهو ظاهر وعلى كل تقدير لفظ نعلين بمعنى منعلين بدليل الفوق وبدليل ما وقع فى بعض النسخ منعلين كما ذكره الشيخ سراج احمد فى شرح الترمذى.

بَاب مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالْعِمَامَةِ

هكذا وقع لفظ الجوربين فى النسخ الهندية ولايظهر له وجه فان المؤلف لم يذكره فى حديث الباب و وقع فى نسخة الشيخ عابد السّندى من غير ذكر الجوربين وحكاه الشيخ المباركفورى عن نسخة عتيقة مخطوطة وكذا لم يذكره ابن العربى فيظهر ان ذكر الجوربين خطأ لا اصل له، والعمامة هى ما اعتم بالرأس ولاحد لها شرعًا، نعم ذكر فى شرح المواهب كانت له صلى الله عليه وسلم عمامة قصيرة ستتة اذرع وعمامة طويلة اثنا عشر ذراعًا وفى السّعاية ذكر علىّ القارى فى رسالته فى العمامة ذكر بعض علماءنا الحنفية ان العمامة التى كان يلبس دائمًا طولها سبعة اذرع واللّتى تُلبس فى الجمعة والعيدين طولها اثنتا عشرة ذراعًا ويؤيّده ما ذكره الجزرى فى تصحيح المصابيح قد تتبعت الكتب وتطلبت من كتب السّير والتواريخ لاَقِفُ على قدر عمامته صلى الله عليه وسلم فلم اقف على شيئ حتى اخبرنى من اثق به انه وقف على شيئ من كلام الشيخ محى الدّين النووى ذكر فيه انه عليه الصلٰوة والسلام كان له عمامة قصيرة وعمامة طويلة و ان القصيرة كانت سبعة اذرع والطويلة اثنى عشر، انتهىٰ، وذكر العلى القارى ايضًا والمجد الشيرازى وغيرهما من ارباب السير ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يلبس القلانس تحت العمائم وبغير العمائم ويلبس العمائم بغيرالقلانس، انتهى، **فانقيل** : قد روى الترمذى مرفوعًا (ان فرق بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس) [1]، **قلنا** : قال الترمذى اسناده ليس بالقائم، وقيل قصده صلى الله عليه وسلم الانكار على الاعتجار. ﴿قوله عَنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ﴾ قال القاضى عياض اريد منه حمزة فى رواية بكر وقيل اُريد منه عروة وكلام الحافظ يدل على عدم صحة الاحتمال الاخير. ﴿قوله وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ﴾ قال الشيخ العلامة ابوبكر الرازى اختلف فى المسح على العمامة فقال اصحابنا و مالك والشافعى لايجوز المسح على العمامة والخمار وقال ابو ثور واحمد يمسح على العمامة اى على وجه الاقتصار بمسحها واما الجمع بين الرأس والعمامة استيعابًا فهو جائز عندنان كما لايخفى على من راجع الى كلام ابى بكر الرّازى وكذا عند الشوافع كما فى شرح المهذب واشترط احمد لُبسها على طهارة وكونها محنكة اى كون بعضها تحت الحنك قال ابن

---

١ ــ رواه الترمذى فى كتاب اللباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب العمائم على القلانس، ورواه ابوداؤد فى كتاب اللباس، بابى فى العمائم.

قدامة ومن شروط جواز المسح على العمامة ان تكون ساترة للرأس الاّ ما جرت العادة بكشفه كمقدم الرأس والاذنين فان كان تحت العمامة قلنسوة يظهر بعضها فالظاهر جواز المسح عليها لانهما صارا كالعمامة الواحدة ومن شرط الجواز ايضًا ان لاتكون على صفة عمائم اهل الذمة وان كان بعض الرأس مكشوفًا مماجرت العادة بكشفه كمقدم الرأس يمسح المكشوف ايضًا لحديث المغيرة بن شعبة بالمسح على الناصية والعمامة وجوبًا اوندبًا وجهان، وهل يجب استعياب العمامة بالمسح وجهان والتوقيت فى مسحها كالتوقيت فى المسح على الخف، انتهى كلامه مختصرًا ولعلهم اشترطوا هذه الشرائط الحاقًا لها بالخفين ودفعًا للحرج، واستدل احمد بحديث بلال عند مسلم قال (رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار)، (۱) ، وبحديث عمروبن امية عند البخارى قال (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته وخفيه) (۲) رواه الاوزاعى عن يحيى وتابعه معمر عن يحيى، وبحديث ثوبان عند ابى داؤد قال (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سريّة فاصابهم البرد فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم ان يمسحوا على العصائب والتساخين اى العمائم والخفاف) [۳]، واحتج المانعون بقوله تعالى ﴿وَامْسَحُوْا بِرُءُوْسِكُمْ﴾ ومسح العمامة لايطلق عليه مسح الرأس كما لايطلق على مسح الخفاف مسح الارجل، وبالاحاديث المشهورة بل المتواترة الصريحة فى مسح الرأس.

وأُجيب عن ادلة المجوزين بوجوه عشرة :

الاوّلُ : انه قال ابن عبدالبر ان احاديث المسح على العمامة كلها معلولة وقال الاصيلى ذكر العمامة فى حديث عمروبن امية من خطأ الاوزاعى لانّ شيبان وحربا وابان الثلاثة خالفوا الاوزاعى فوجب تغليب الجماعة على الواحد، انتهى، وحديث ثوبان منقطع لم يسمع راشدبن سعد عن ثوبان واما حديث بلال فرواية النّسائى تدُل على انه عليه الصّلٰوة والسّلام مسح برأسه وعلى الخفين فلابد من التأويل فى حديث مسلم وكذا فى حديث الباب نظرًا الى الرّوايات الأُخرى.

---

۱ _ رواه مسلم فى كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة، ورواه الترمذى فى كتاب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء فى المسح على العمامة، ورواه النسائى فى كتاب الطهارة، باب المسح على العمامة، ورواه ابن ماجة فى كتاب الطهارة وسننها، باب ماجاء فى المسح على العمامة، ورواه احمد فى مسند الشامیين، باب تمام حديث عمروبن اُمية الضمرى.

۲ _ رواه البخارى فى كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين، ورواه النسائى فى كتاب الطهارة، باب المسح على العمامة والناصية.

۳_رواه ابوداؤدفى كتاب الطهارة، باب المسح على العمامة، ورواه احمدفى باقى مسند الانصار، باب ومن حديث ثوبان

والوجه الثانى : ما قال البيهقى وغيره انه وقع فى هذه الرّوايات اختصار والمراد مسح الناصية والعمامة كما يدل عليه ما ورد فى بعض طرق حديث المغيرة كما تقدم وكذا ورد فى بعض طرق بلال فى النسائى.

والوجه الثالث ان الله ستعالى فرض مسح الرأس وهذه الرّوايات محتملة للتأويل فلايترك اليقين بالمحتمل كذا قال الخطابى.

والوجه الرّابع : ان مسح النبى صلى الله عليه وسلم على العمامة كان صورة وتبعًا لاحقيقة وقصدًا ولعل الصحابة رضى الله تعالى عنهم ايضًا فهموا ذلك ثم الرّواة غيّروا غرضهم ولم ينتبهوا له.

والوجه الخامس : ان المسح على العمامة لعله كان لاجل الزّكام اوالاَلم بالرأس وهو جائز عندنا كما قال فقهاءنا . (شعر) :

ويسقط مسح الرأس عمّن برأسه من الـدّاء اِنْ بلّـه يتـضـرّر

والوجه الرابح والخامس ذكرهما القاضى عياض.

والوجه السادس انه كان ثم نسخ قاله محمّد فى موطئه.

والوجه السابع : ان كلمة على فى تلك الرّوايات ليست صلة للمسح بل ظرف مستقر وقع حالاً معناه انه مسح متعمما ولم ينقض عمامته كما فى قوله تعالى ﴿وَاَضَلَّهُ اللّٰهُ عَلٰـى عِلْـمٍ﴾ اى عالـمًا، وهذا الوجه افاده الشيخ الانور.

والوجه الثامن انه يحتمل ان يكون اقتصارالمسح على العمامة فى واقعة الوضوء على الوضوء ذكره الشيخ الانور.

والوجه التاسع : انه يحتمل ان تكون العمامة صغيرة تبدو منها اطراف الرأس او تكون رقيقة فتنفذ البلّة الى الرأس.

والوجه العاشر : انه يحتمل ان يكون المسح على العمامة قبل نزول المائدة ذكره ابو الحسن السّندى.

فائدة : واجابوا عن حديث ثوبان بأنّه مخصوص بهذه السّرية. ﴿قوله و سَمِعْت أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ سَمِعْتُ– الخ﴾ اراد توثيق يحيى بن سعيد القطان لئلاّ يُظَنَّ به سوء حفظه لإتيانه بالرّواية على مايخالفه رواية الثقات. ﴿قوله مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ﴾ المراد منه مايستر الرأس اوالمراد منه العمامة.

بَاب مَا جَاءَ فِي الْغُسْلِ مِنْ الْجَنَابَةِ

الغَسل بفتح الاوّل معناه ازالة الوسخ وغيره وبالضم اسم من الاغتسال وهوغَسل تمام الجسد واسم للماء الّذى يغتسل به وبالكسر اسم لما يغسل به الرأس كذا فى المغرب، وقال النووى اذا أريد الاغتسال فالمختار ضمه ويجوز فتحه وفى السّعاية تفسيره شرعًا هوغسل تمام الجسد وقد اصطلح الفقهاء على ضم الغين فى هذا المعنى. ﴿قوله فَأَفَاضَ عَلَى فَرْجِهِ﴾ اى استنجى، قالوا يستحب الاستنجاء عند الغسل سواء كان عليه نجاسة اولا ﴿قوله ثُمَّ دَلَّكَ بِيَدِهِ الْحَائِطَ﴾ مبالغةً فى التنظيف اوتعليمًا للامة لكون فضلاته طاهرة وطيّبة وقيل فيه ردّ على من قال بطهارة المنى ورطوبة الفرج ﴿قوله عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا﴾ اى افاض على طرفيه و وسطه ثلاثًا استيعابًا وقيل افاض على الرأس كله ثلاثًا استحبابًا والظاهر من الرّوايات هوالاوّل. ﴿قوله ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ﴾ التثليثُ عند الاغتسال يدل عليه التثليث عند الوضوء ولم يرد فى التثليث عندالاغتسال حديث صريح. ﴿قوله فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ﴾ لعلّه عليه الصّلوة والسّلام كان فى مستنقع الماء اى مجتمعه وذكر فى المبسوط وغيره انه يؤخر غسل رجليه اذا كان فى مستنقع الماء وعند بعض مشائخنا لايؤخرغسلهما مطلقًا لرواية عائشة رضى الله تعالى عنها انه توضأوضوءه للصّلوة وقال الاكثرون ان حديث عائشة محمول على مااذا لم يكن فى مستنقع الماء ووقع فى رواية عائشة عندمسلم تاخير غسل القدمين و وقع فى روايتها عند احمد التصريح بتقديم غسل الرّجلين وفى رواية أُخرى عنده وقع التصريح بالتاخير فلعلّ الاختلاف فى التقديم والتاخير لاجل اختلاف الحالتين كما قاله الحافظ فى الفتح ويمكن ان يكون غسل الرّجلين آخرًا تنظيفًا او تطهيرًا بعد الغسل اولاً.

اعلم ان حديث ميمونة يدل على انه لايمسح رأسه وهو رواية الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله وظاهر حديث عائشة انه يمسح رأسه وهو ظاهر الرّواية وهو الصحيح عندمشائخنا. ﴿قوله ثُمَّ يُشَرِّبُ﴾ من التشريب اوالاشراب. ﴿قوله ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ﴾ لعل الامام الترمذى اشار الى الجمع بين الحديثين بالحمل على ضابطة حفظ كل ما لم يحفظه الآخر وعلى ضابطة ذكر كل ما لم يذكره الآخر والاّ فلاذكر لغَسل القدمين بعد الغُسل فى حديث عائشة رضى الله تعالى عنها. ﴿قوله إِنْ الْغَمَسَ الْجُنُبُ فِي الْمَاءِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ أَجْزَأَهُ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ﴾لعدم وجوب الوضوء فى الغسل عندهم و كذا عند سائر الائمع سوىٰ داؤد الظاهرى، نعم لابد من المضمضة والاستنشاق عندنا وعند احمد كما سيأتى، ولابد من الدّلك عندمالك والمزنى فى صحة الغسل كالوضوء.

فائدة : اعلم ان الماء المستعمل بالوضوء اوالاغتسال من غير ان تزال به النجاسة الحقيقية اذا القى فى الماء الطهور الغيرالجارى حقيقة ولاحكمًا بحيث يكون الماء الملقى اقل من الملقى فيه فالمختار انه طاهر ومطهر فهٰذا هوالماء الملقىٰ واما الماء الملاقى فهو ما اذا انغمس الجنب الّذى لاخبث على بدنه فهو طاهر و مطهر ايضًا عند العلاّمة قاسم والشيخ ابن نجيم.

بَاب هَلْ تَنْقُضُ الْمَرْاَةُ شَعْرَهَا عِنْدَ الْغُسْلِ

اختلفوا فى هذه المسئلة فذهب الجمهور انه لايلزم نقضها الاّ ان تكون ملتئمة لايصل الماء الى اصولها فحينئذٍ يجب نقضه وقال النخعى يجب نقضها بكل حال، وقال احمد فى رواية غير مشهورة عنه يجب فى الحيض دون الجنابة كذا فى البناية وذكر صاحب البحر ان فى المسئلة اى عند الحنفية ثلاثة اقوال احدها الاكتفاء بالوصول الى الاصول منقوضًا كان او معقوصًا وهو ظاهر المذهب كماهو ظاهر الذخيرة ويدل عليه الاحاديث الواردة فى هذا الباب، والثانى الاكتفاء بالوصول الى الاصول اذا كان مضفورًا و وجوب ايصال الماء الى اثناءه اذا كان منقوضًا و مشى عليه جماعة منهم صاحب المحيط والبدائع والكافى، والثالث بلّ الذوائب مع العصر، انتهى، واما الرّجل فلايكفى له بلّ ضفيرته بل ينقضها وجوبًا ولو علويا اوتركيًا لامكان حلقه قال ابن عابدين هوالصحيح وروى عن ابى حنيفة رحمه الله عدم وجوب نقض الضفر اذا كان يعتاد الضفر لانه حينئذٍ كالمرءة فى الحرج. ﴿قوله عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ﴾ اسمها هند ﴿قوله أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي﴾ صيغة اشد مضارعٌ معلوم على وزن امدّ، والضفر بفتح الضاد وسكون الفاء جمع ضفيرة دون ضم الضاد والفاء لانه يخالف ضبط المحققين، وقال الازهرى الضغائر والضفائر والغدائر هى الذوائب اذا دخل بعضها فى بعض نسجًا فاذا لويت فهى عقائص. ﴿قوله ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ﴾ اى الحفنات والحفنة ملاء الكفين والتثليث للاستحباب. ﴿قوله وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا- الخ﴾ اعلم ان حديث الباب حجة لمن قال انه يكفى الايصال الى الاصول فان معناه ظاهرًا يكفيك ان تحثى على رأسك ثلاث حثيات فى الغسل لانها تبلغ اصول الشعر ولاحاجة الى النقض ورُوى فى المبسوط عن حذيفة انه كان يقول لامرأته يا هذه ابلغى الماء الى اصول شعرك وشئون رأسك، وروى الدارمى عنه انه ان يقول لامرأته (استأصلى الشعر ولاتخلله نارًا)، (١) وروى الدّارمي عن جابر قال (اذا اغتسلت المرأة من جنابة فلاتنقض شعرها ولكن تصب الماء على اصوله وتبلّه)، (٢) وهذه الآثار صريحة فى

١ ــ رواه الدارمى فى كتاب الطهارة، باب اغتسال الحائض اذا وجب الغسل عليها قبل ان تحيض، وانفرد به الدارمى.

٢ ــ رواه الدارمى فى كتاب الطهارة، باب اغتسال الحائض اذا وجب الغسل عليها قبل ان تحيض، وانفرد به الدارمى.

المرام وحدیث الباب حجة علی من قال بوجوب النقض وروی ابن ماجة عن عبیدالله قال (بلغ عائشة ان عبدالله بن عمرو یأمر نساءه اذا اغتسلن ان ینقض رءوسهن، فقالت واعجبا لابن عمرو اَفلایأمرهنّ ان یحلقن رءوسهن)، (۱) لقد کنت انا ورسول الله صلی الله علیه وسلم نغتسل من اناء واحد فلا اَزید علی ان اُفرغ علی رأسی ثلاث افراغات، **فانقیل** : قد روی البخاری من حدیث (ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لها انقضی رأسك وامتشطی وامسکی عن عمرتك)، (۲) وروی الدارقطنی عن انس رضی الله تعالی عنه قال (قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اغتسلت المرأة من حیضتها نقضت شعرها نقضًا، **قلنا** : حدیث عائشة محمول علی الاستحباب او علی ما اذا لم یصل الماء الیها وهٰکذا یجاب عن حدیث انس جمعًا بین الرّوایات المختلفة منها ما روی ابوداؤد (ص : ۵۲) فی باب المرأة تغتسل ثوبها الذی تلبسه فی حیضها من حدیث ام سلمة (اما الممتشطة فکانت احدانا تکون ممتشطة فاذا اغتسلت لم تنقض ذلك ولکنها تحفن علی رأسها ثلاث حفنات فاذا رأت البلل فی اصول الشعر دلکته) وهذا حجة واضحة علی من قال بنقضها بکل حال اوعندالغسل من المحیض وروی الدارمی عن جابر وابراهیم ونافع عدم النقض من حیض ولا من جنابة.

واما دلیل نقض الرّجل ذوائبها فما رواه ابوداؤد من حدیث ثوبان (انه حدثهم انهم استفتوا رسول الله صلی الله علیه وسلم عن ذلك فقال اما الرجل فلینشر رأسه فلیغسل حتی یبلغ اصولّ الشعر)، (۳) **فانقیل** : فی سنده اسماعیل بن عیاش وهو ضعیف، **قلنا** : رواه اسماعیل عن ضمضم الحمصی وروایة اسماعیل عن الشامیین مقبولة.**فانقیل**:رواه عن اسماعیل ابنه محمّد وهولم یسمع من ابیه شیئًافالحدیث منقطع. **قلنا**:نعم لکن الانقطاع لیس بعلّة قادحة کما مر، وهذا الحدیث سکت علیه ابوداؤد فیکون صالحًا لاساقطًا وکذا هومؤیّد بقوله تعالی ﴿وَاِنْ کُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوْا﴾ وبقوله علیه الصّلوٰة والسلام(تحت کل شعر جنابة فاغسلوا الشعر)،(٤)وبحدیث علی رضی الله تعالی عنه مرفوعًا(من ترك موضع شعرة فعل بهاکذا وکذا)،(۵) قال علیّ رضی الله عنه فمِن ثَمَّ عادیت رأسی.

۱ ــ رواه ابن ماجة فی کتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء فی غسل النساء من الجنابة.

۲ ــ رواه البخاری فی کتاب الحیض، باب امتشاط المرأة عند غسلها من المحیض .

۳ ــ رواه ابوداؤد فی کتاب الطهارة، باب فی المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل.

٤ ــ رواه الترمذی فی کتاب الطهارة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم، باب ما جاء ان تحت کل شعرة جنابة. ورواه ابوداؤد فی کتاب الطهارة، باب فی الغسل من الجنابة.

۵ ــ رواه ابوداؤد فی کتاب الطهارة، باب فی الغسل من الجنابة.

فائدة : قال الطيبى الحلق افضل بدليل حديث على وردّ عليه الحافظ ابن حجر والعلى القارى وقالوا الارسال عزيمة لانه سنة النبى صلى الله عليه وسلم وسنة الخلفاء الثلاثة والحلق رخصة لأثر على رضى الله تعالى عنه هذا، ولحديث ابى داؤد والنسائى (ان النبى صلى الله عليه وسلم امرالحلاق ان يحلق رؤس آل جعفر) (١) ولحديث مسلم مرفوعًا (احلقوا كله اواتركوا كله)، (٢).

بَاب مَا جَاءَ اَنّ تَحْتَ كُلّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً

﴿قوله تَحْتَ كُلّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ﴾ اى تحت كل شعر جنابة وكذا فى كلّ شعر جنابة بدليل التفريع وبدليل ما رواه احمد مرفوعًا (ان على كل شعر جنابة) فافهم، وهذا الحديث وان ضعفه الترمذى وغيره لكنه مؤيّد بقوله تعالى ﴿وَاِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوْا﴾ وبما رواه الدارقطنى عن الحسن مرسلاً ورواه ابن ابى شيبة واحمدوابوداؤدوابن ماجة والدّارمى عن على مرفوعًا من وجوب غسل الاشعار كلها كما مر فى الباب السابق. ﴿قوله وَهُوَ شَيْخٌ لَيْسَ بِذَاكَ﴾ اى عالم ليس بقوى غلب عليه النسيان. ﴿قوله وَيُقَالُ الْحَارِثُ بْنُ وَجِيهٍ﴾ اى بفتح الواو وسكون الجيم وفتح الموحدة.

بَاب مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ بَعْدَ الْغُسْلِ

اتفقوا على ان الوضوء بعد الغُسل بل ورد ما يدل على كراهته و هو ما اخرجه الطبرانى فى الاوسط (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ بعد الغُسل فليس منا) قال شيخنا وحديث الباب يؤيّد قول من قال ان مس الذكر لاينقض الوضوء.

بَاب مَا جَاءَ اِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْغُسْلُ

قد اتفق الائمة الاربعة اصحاب المذاهب على وجوب الغسل بغيبوبة الحشفة وان لم يترل اقامة للسبب مقام المسبب تيسيرًا على العباد وكان فيه خلاف فى الصّدر الاوّل ثم رُوى الرجوع عن الّذين لم يروا غسلاً الاّ من الانزال وصح من عمر انه قال من خالف فى ذلك جعلته نكالاً فانعقد الاجماع فى عهده، وخالف فيه داود الظاهرى ولاعبرة لخلافه عند المحقّقين وقد وقعت عبارة البخارى فى صحيحه موهمة للخلاف حيث قال، قال ابوعبدالله (الغسل احوط) فاَوهم انه

---

١ ــ رواه ابوداود فى كتاب الترجل، باب فى حلق الرأس، ورواه النسائى فى كتاب الزينة، باب حلق رؤس الصبيان.

٢ ــ رواه مسلم فى كتاب اللباس والزينة، ورواه احمد فى مسند المكثرين من الصحابة، باب باقى المسندالسابق.

يقول باستحباب الغسل دون الوجوب ويحتمل ان يحمل قوله على ترجيح وجوب الغسل لكونه احوط. ﴿قوله إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ﴾ الختان موضع الختنة وهو من الرّجل ما اذا قطع ظهرت الحشفة و من المرأة الخفاض اى الجلدة فى اعلى الفرج على ثقب البول كعرف الديك واطلاق الختانين تغليب واصل العبارة (اذا جاوز الختان الخفاض) والمراد من المجاوزة المحاذاة لان اِلتقا الختانين حقيقة لايتصوّر لكون موضع الجماع فى اسفل الفرج وكون موصع ختان المرأة فى اعلى الفرج والمحاذاة تستلزم غيبوبة الحشفة فيدار حكم الغسل على غيبوبة الحشفة سواء كانا مختونين اوغير مختونين.

فائدة : اعلم ان الختان سنة للرجل ومكرمة للمرأة اذجماع المختونة اَلَذّ وفى نظم الفقه سنة فيهما غير انه لو تركه يجبر عليه الاّ من خشية الهلاك ولوتركته هي لا كذا فى فتح القدير وهو سنة عند احمد ومالك ايضًا وقال الشافعي واجب وفى وجه للشافعية لايجب فى حق النّساء.

بَاب مَا جَاءَ اَنّ الْمَاءَ مِنْ الْمَاء

اى لايجب الغسل الاّ بالانزال دون الاكسال وهو مذهب داؤد الظاهرى. ﴿قوله إِنَّمَا كَانَ الْمَاءُ مِنْ الْمَاءِ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ﴾ المراد من الماء الاوّل الغسل ومن الثانى المنى والمراد من اوّل الاسلام قبل فتح مكة كما فى حديث عائشة عند ابن حبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ولايغتسل وذلك قبل فتح مكة ثم اغتسل بعد ذلك وفى رواية ابى داؤد زيادة التعليل بقلة الثياب قال ابن رسلان فى توضيحه لانهما ينامان عريانين ليس بينهما ثوب يحجز بشرة الرجل عن بشرة المرأة فيكون ذلك سببًا لكثرة الجماع فلمّا لبسوا الثياب حالت عن اجتماع بشرتهما فلم يكثرالجماع فوجب الغسل لإلتقاء الختانين فقط، انتهى، ولايبعد ان يراد من الثياب الاكسية الدّافعة للبرد فكانا يستغشيان كساء واحدًا عند المنام فكان سببًا لكثرة الجماع.

﴿قوله ثُمَّ نُهِيَ عَنْهَا﴾ هذه الرّواية تدل على ان ما رواه الصحيحين عن ابى بن كعب انه قال سألتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرّجل يصيب من المرأة ثم يكسل فقال يغسل ما اصابه من المرأة ثم يتوضأ ويصلّى محمول على ابتداء الامر وكذا تحمل الفتيا المنقولة عن بعض الصّحابة انه لاغسل ما لم ينزل على ابتداء الامر وذكر البيهقى وغيره ان ابى بن الكعب وعثمان وعليًا وغيرهم ممن كانوا يفتون بوجوب الماء بالماء فقط كلهم رجعو عنه، والقياس على فساد الصّوم والحج و وجوب الحد والعدة وكمال المهر والاحلال بالتقاء الختانين يؤيّد النسخَ، وقيل المراد من الماء الثانى اعم من الحقيقى والحكمى وهوالايلاج فلايكون منسوخًا لكن الرّوايات تخالفه فانها

تدل على النسخ. ﴿قوله فِي الْفَرْجِ﴾ وكذلك الدّبر بخلاف السّرة وفرج البهائم ودُبرها. ﴿قوله قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّمَا الْمَاءُ مِنْ الْمَاءِ فِي الاِحْتِلاَمِ﴾ لايريد ابن عباس ان هذا الحديث وارد فى الاحتلام لان حديث ابى سعيد الخدرى عند مسلم صريح فى انه اُريد به الاكسال فى الاجماع يقظةً لا منامًا لان فى آخر الحديث، فقال عتبان اَرئَيت الرّجل يعجل من امرأته ولم يمن ماذا عليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء فيجب ان يأوّل قول ابن عبّاس بأنّ هذه الجزئية مستثناة من النسخ محكمة غير منسوخة من عموم قوله انما الماء من الماء.

بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ يَسْتَيْقِظُ فَيَرَى بَلَلاً وَلاَ يَذْكُرُ احْتِلاَمًا

اعلم انه اجمع كل من يحفظ عنه العلم ان الرّجل اذا رأى فى منامه انه احتلم اوجامع ولم يجد بللاً ان لاغسل عليه والمرأة اذا احتلمت و لم تجد بللاً روى عن محمّد انه يجب الغسل عليها وفى ظاهر الرواية لايجب وعليه الفتوى واختلفوا فيمن رأى بللاً ولم يتذكر احتلامًا فتفصيل مذهبنا ما قال العلاّمة الشامي فى رد المحتار ان هذه المسئلة على اربعة عشر وجهًا لانه اما يعلم انه منىّ او مذىّ او ودىّ او شكّ فى الاَوّلين او فى الطرفين او فى الاخيرين او فى الثلاثة وعلى كلٍّ اما ان يتذكر احتلامًا او لا فيجب الغسل اجماعًا فى سبع صور منها وهى ما اذا علم انه مذىّ او شك فى الاولين او فى الطرفين اوفى الاخيرين او فى الثلاثة مع تذكر الاحتلام فيها او علم انه منى مطلقًا اى تذكر الاحتلام اولا، ولايجب اتفاقًا فيما اذا علم انه ودىّ مطلقًا وفيما اذا علم انه مذى او شك فى الاخيرين مع عدم تذكر الاحتلام ويجب عندهما اى عند ابى حنيفة ومحمّد فيما اذا شك فى الاوّلين اوفى الطرفين اوفى الثلاثة مع عدم تذكرالاحتلام احتياطًا ولايجب عند ابى يوسف للشك فى وجود الموجب، وفى معارف السنن وغرضهم بنقل الاتفاق هواتفاق الائمّة الثلاثة للحنفية، انتهىٰ، وذهب مالك والشافعى اى انه لايجب عليه الاغتسال حتى يعلم انه بلل الماء الدافق وذهب احمد رحمه الله الى مثل ما قال ابو حنيفة رحمه الله . ﴿قوله شَقَائِقُ الرِّجَالِ﴾ اى نظائرهم كأنّهن شققن من الرجال والجملةُ وقعت موقع التعليل للحكم تفصيله ان النساء نظائر الرجال فكما ان الرّجال لهم منى يخرج عند الشهوة والشهوة قد هيج فى اليقظة وقد هيج فى المنام فكذلك النساء. ﴿قوله وَعَبْدُ اللّهِ بْنُ عُمَرَ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ﴾ وهذا هو عبدالله العمرى ضعفه يحيىٰ بن سعيد والذهبى من قبل حفظه وقال ابن معين واحمد ليس به بأس فلعلّه لاينزل عن درجة الحسن و ورد فى معنى هذا الحديث حديث امّ سليم فى الصّحيحين.

بَاب مَا جَاءَ فِي الْمَنِيِّ وَالْمَذْيِ

قال سعيدبن يحيىٰ المنى والمذى والودى مشددات الياء وقال ابوعبيد ان المنى وحده مشدد الياء والباقيان مخففان، انتهىٰ، والمنى ماء ابيض ثخين يتدفق فى خروجه ويخرج بشهوة ويتلذذ بخروجه ويستعقبه الفتور وله رائحة كرائحة الطلع والعجين وقد يتغيّر بعض صفاته بسبب المرض او عارض آخر وهذا للرجل خاصة ومنى المرأة اصفر اى مائل الى الصّفرة رقيق وقد يبيض لفضل قوتها، وقد ورد الحديث بالفرق بينهما، (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماء الرّجل غليظ ابيض وماء المرأة رقيق اصفر)، (اخرجه احمد ومسلم والنسائى وغيرهم من حديث انس رضى الله تعالى عنه)، (۱) وقيل المنىّ ماء دافق ينفصل من بين الصّلب والترائب بشهوة ولذة ويتولّد منه الولد وهو تعريف عام موافق لاطلاقات الشرع، والمذى ماء ابيض رقيق لزج يخرج عند الشهوة لابها وربما لايحس بخروجه، والودى ماء ابيض كدر ثخين يشبه المنى فى الكثافة ويخالفه فى الكدورة ولا رائحة له ويخرج عقيب البول وعندحمل شيئ ثقيل والمذى والوَدى يوجبان الوضوء، **فانقيل** : اذا كان الودى يخرج عقيب البول فالموجب للوضوء هوالبول دون الودى، **قلنا** : الودى قد يكون قبل البول وقد يكون معه وقد يكون بعده كما صرحوا به فلاضير فى نسبة نقض الوضوء اليه اذا كان سابقًا او مقارنًا وكذا من به سلس البول لاينقض الوضوء بالبول بل ينقض بالودى.

فائدة: اعلم ان ظاهر القرآن والاحاديث يدل على ان للمرأة منيًا وقال ارسطاطاليس لامنى للمرأة وقال الشيخ ابو على سينا ان لها رطوبة شبيهة بالمنى لايصدق المنى عليها، انتهىٰ ، لكن المختار عند محققى الفلاسفة والاطباء ايضًا وجود المنى لها، قال جالينوس رأيت وعاء المنى فى بعض النساء مملوًا من رطوبة بيضاء لزجة، انتهىٰ، قال مشائخنا ورؤية الماء عند الاحتلام دليل واضح على وجود المنى لها وقال بعض العلماء ان فسرالمنى بماء فيه القوة الفاعلية اوالانفعالية فلابد من القول ب،جوده للمرأة وان فسر بماء فيه القوة الفاعلية فقط فصح قول الاختصاص بالذكر، وفيه ان منى المرأة يمكن التولد منه عند اهل الشرع وصرح به فى بعض كتب الطب ايضًا فالظاهر ان فى منى المرأة قوة فاعلية ايضًا. ﴿قوله عَنْ عَلِيٍّ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾ وفى صحيح البخارى عنه فأمرت رجلاً يسئل النبى صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته صلى الله عليه وسلم، وفى رواية النسائى عنه امرت عمارًا، وفى رواية له عنه فقلت لرجل جالس الى جنبى، وفى

---

۱ ــ رواه مسلم فى كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها، ورواه النسائى فى كتاب الطهارة، باب الفصل بين ماءِ الرجل وماء المرأة، ورواه احمد فى باقى مسند المكثرين، باب باقى المسند السابق.

رواية له عنه فامرت المقداد بن الاسود فسأله وفى رواية له عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه قال تذاكر علي والمقداد وعمار فقال على انى امرء مذاء فيسأل احدكما، فجمع ابن حبان بأنّ عليًا امر عماراً ان يسأل ثم امر المقداد بذلك ثم سأل بنفسه – آه – قال الحافظ هو جمع جيد الاّ بالنسبة الى اخره لكونه مغائرًا لقوله انه استحيىٰ عن السّؤال بنفسه لاجل فاطمة فتعين حمله على المجاز بان بعض الرواة اطلق انه سأل لكونه الآمر بذلك – آه – ولايبعد ان يقال انه سأل بنفسه من غير ان يُرى نفسه صاحب الحادثة وقيل فى الجمع بينهما انه امر عماراً ثم مقدادًا فالاولان تعاقبا فى السؤال ونسبة السّؤال الى على نسبة الى الآمر. ﴿قوله مِنَ الْمَذْيِ الْوُضُوءُ﴾ وما وقع فى رواية الصحيح من غسل الذكر ايضًا وما وقع فى رواية ابى داؤد من غسل الانثيين ايضًا فمحمول على الاستحباب او على العلاج ليتروى المذى اوعلى الاحتياط اوعلى غسل البعض لما اصابه المذى لا على وجوب غسل جميع الذكر والانثيين خلافًا للاوزاعى واحمد فى رواية عنه.

بَاب مَا جَاءَ فِي الْمَذْيِ يُصِيبُ الثَّوْبَ

ذهب ابوحنيفة ومالك والشافعى رحمهم الله الى ان المذى نجس ولايجزئ فيه الاّ الغَسل وروى عن احمد روايات، رواية انه كالبول ورواية انه كالمنى ورواية انه يكفى فيه النضخ ولعل الراجح هو القول الاخير ولذا قال القاضى ابوبكر اجمعوا على ان المذى نجس واختلفوا فى غسله ونفخه كما فى العارضة الاحوذى واحتج احمد بحديث الباب واحتج الجمهور بحديث على فى الصّحيح وفيه إغسل ذكرك، فاذا كان امر غسل الذكر لاجل النجاسة فيكون الحكم عامًا لغير الذكر، والجواب من حديث الباب ان لفظ النفخ مشترك بين الغَسل والرش كما سيأتى فيحمل على معنى الغسل لدلالة حديث عليّ ولكونه احوط ولان الابتلاء به ليس باكثر من الابتلاء بالبول فلاحرج فى غسله. ﴿قوله كَفًّا مِنْ مَاءٍ﴾ والكف الواحد من الماء يكفى للغسل اذا يرش قليلاً قليلاً. ﴿قوله حَيْثُ تَرَى﴾ مضارع مجهول من الرأى بمعنى الظن اومضارع معلوم من الرؤية بمعنى اليقين فان كانت الرّواية بالمجهول فيكون دليلاً لما يقوله مالك ان النفخ طهور لكل ما شكّ فيه.

بَاب مَا جَاءَ فِي الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ

المنى طاهر عندالشافعى وكذا عند احمد فى اصح قوليه و انما يغسل الثوب منه لاجل النظافة وذهب ابو حنيفة ومالك و احمد فى رواية عنه الى انه نجس غير ان ابا حنيفة يقول بإجزاء الفرك

فى اليابس اتباعًا للنّص واما مالك فلم ير الغمل بالفرك وحمله على معنى الدّلك عند الغَسل لكـــن حديث انكار عائشة الصّديقة على الضيف غَسلَ ثوبها يردّ هذا الحمل وهذا التأويل.

واستدل الشافعى واحمد ومن وافقهما بحديث الباب بانّه لو كان نجسًا لما اجزء فيه الفـــرك، ولما صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم واستدلوا ايضًا بانّ المنى اصل الانبياء عليهم الصّلوٰة والسلام، وبما رواه الدارقطنى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه قال سئل رسول الله صـــلى الله عليه وسلم عن المنى يصيب الثوب قال (انما هو بمنزلة المخاط والبزاق انما يكفيك ان تمسحه بخرقة او باذخرة)، (۱) ورواه الطبرانى فى الكبير من غير طريق الدارقطنى، وبما رواه الترمذى عن ابـــن عباس موقوفًا كما سيأتى فى آخر هذا الباب، وبما رواه ابن خزيمة عن عائشة (انها كانت تـــسلت المنى من ثوبه صلى الله عليه وسلم بعرق الاذخر ثم يصلى فيه). (۲)

واستدل ابوحنيفة ومالك بحديث ميمونة عند الشيخين وفيه (ثم افرغ به على فرجه وغـــسله بشماله ثم ضرب بشماله الارض فدلكها دلكًا شديدًا) (۳) وهذا الدّلك الشديد بعد غسله امارة قوية لنجاسته، وبحديث عبدالله بن عمر عند الشيخين ذكر عمربن الخطاب لرسول الله صـــلى الله عليه وسلم انه تصيبه الجنابة من اللّيل فقال رسول الله صلى الله عليه وســـلم (توضــأ واغـــسل ذكرك)، (٤) وبما رواه مالك من حديث معاوية انه سأل اخته ام حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم (هل كان يصلى فى الثوب الّذى يجامعها فيه فقالت نعم اذا لم ير فيه اذى)، (٥) والتعـــبير باذىً يدل على نجاسته،واستدلوا بانّ الروايات المرفوعة والموقوفة نص فى ازالته اماغسلاًواما فركًا

---

۱ ــ رواه الدارقطنى فى كتاب الطهارة ، باب ما ورد فى طهارة المنى وحكمه رطبًا ويابسًا .

۲ ــ رواه ابن خزيمة فى كتاب الوضوء باب سلت المنىّ من الثوب بالاذخر اذا كان رطبًا .

۳ ــ رواه البخارى فى كتاب الغسل، باب من الفرغ بيمينه على شماله فى الغسل، رواه مسلم فى كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، ورواه النسائى فى كتاب الطهارة، باب غسل الرجلين فى غير المكان الذى يغتسل فيه.

٤ ــ رواه البخارى فى كتاب الغسل، باب الجنب يتوضأ ثم ينام، ورواه مسلم فى كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج .... ، ورواه النسائى فى كتاب الطهارة، باب وضوء الجنب وغسل ذكره اذا اراد ان ينام، ورواه احمد فى مسند العشرة المبشرة بالجنة، باب اول مسند عمربن الخطاب رضى الله تعالى عنه، ورواه مالك فى موطأه فى كتاب الطهارة، باب وضوء الجنب اذا اراد ان ينام او يطعم قبل ان يغتسل.

٥ ــ رواه ابوداؤد فى كتاب الطهارة، باب الصّلوٰة فى الثوب الذى يصيبه اهله فيه، ورواه النسائى فى كتاب الطهارة، باب المنى يصيب الثوب، ورواه ابن ماجة فى كتاب الطهارة وسننها، باب الصلوٰة فى الثوب الذى يجامع فيه، ورواه احمد فى كتاب من مسند القبائل، باب ومن حديث ام حبيبة.

ولوكان طاهرًا لابقاه فی بعض الاحیان تعلیمًا، وکذا استدلوا بَانّه موجب للحدث الاکبر فیکون اولی بالنجاسة،والجواب عن الاستدلال باَجزاء الفرك ان اجزاء الفرك لایدل علی الطهارة بل یدل علی التخفیف کما ان اجزاء الدّلك فی النعال لایدل علی طهارة النجاسة اللازقة بالنعال، والجواب عن الاستدلال بکونه اصل الانبیاء انه اصل الاشقیاء ایضًا وان الدّم والعلقة اصل الانبیاء ایضًا فیلزم ان یکون طاهرًا، والجواب عن الاستدلال بحدیث کونه بمنزلة المخاط والبزاق ان اسناده ضعیف ورفعه وهم وفی طریق الطبرانی محمّدبن عبیدالله العزرمی وهو مجمع علی ضعفه ولایبعد ان یحمل علی القلیل لان الاذخر یزال به القلیل، والجواب عما رواه الترمذی عن ابن عباس بالحمل علی القلیل مع انه معارض بالمرفوعات،والجواب عن حدیث ابن خُزیمة ان فی سنده ابن عمار وهو ضعیف وابن عبید لم یسمع من عائشة رضی الله تعالی عنها ﴿قوله ضَافَ عَائِشَةَ ضَیْفٌ﴾ هوهمام بن الحارث راوی الحدیث عنها کما وقع مصرحًا فی ابی داؤدویمکن ان یراد منه عبدالله بن شهاب الخولانی کما فی روایة مسلم. ﴿قوله وَحَدِیثُ الاَعْمَشِ أَصَحُّ﴾ ای هو اصح من حدیث ابی معشر، قیل ابو معشر ثقة من الحفاظ المتقنین وتابعه منصور ومغیرة و واصل الاحدب عند مسلم وتابعه حماد بن ابی سلیمان عند ابی داؤد فکیف یکون حدیث الاعمش اصح.

بَاب مَا جَاءَ فِي الْجُنُبِ يَنَامُ قَبْلَ اَنْ يَغْتَسِلَ

ذهب الائمة الاربعة ومحمّدبن الحسن الی انه ینبغی للجنب ان یتوضأ قبل ان ینام اواذا اراد ان یطأ ثانیًا او ان یأکل وذهبوا الی انه مستحب وذهب ابو یوسف الی انه لابأس للجنب ان ینام من غیر ان یتوضأ وهذا ایضًا یشیر الی الاستحباب وقال النووی بکراهة النوم للجنب فلعله اراد کراهة التنزیه لاغیر وذهب داؤد الظاهری الی وجوب الوضوء، ثم القائلون بالوضوء واختلفوا فیه فقال مالك والشافعی واحمد المراد منه الوضوء اللغوی ای غسل الاذی والذکر والیدین کما روی عن ابن عمر راوی الحدیث انه کان یتوضأ وهو جنب ولایغسل رجلیه (رواه الطحاوی ومالك) وقال غیرهم اُرید منه وضوء الصّلٰوة ویؤیّدهم ما ورد فی روایة ابن عمر عند مسلم کان اذا اراد ان ینام وهو جنب توضأ وضوءه للصّلٰوة، وکذلك عن عائشة رضی الله تعالی عنها عند البخاری، ویؤیّده ما رواه ابن ابی شیبة عن شدادبن اوس، والجواب عن اثر ابن عمر انه محمول علی العذر، علی انّا لاننکر جواز الوضوء اللغوی، وما فی سنن ابی داؤد عن علی رضی الله تعالی

عنه مرفوعًا (لاتداخل الملائکة بیتًا فیه صورة ولاکلب) واسناده جید، (۱) ، وکذا ما فی الطبرانی الکبیر عن میمونة بنت سعد (هل یرقد الجنب قالت ما احب ان یرقد وهو جنب حتی یتوضأ فانی اخشی ان یتوفی فلایحضره جبرئیل علیه السلام)، (۲)، وکذا ما فی سنن ابی داؤد (اذا اتی احدکم اهله ثم بدأ له ان یعاود فلیتوضأ بینهما وضوء)، (۳) وفی روایة ابن خزیمة (فلیتوضأ وضوءه للصلٰوة)، فلیس فیه دلالة علی وجوب الوضوء لثبوت ما یعارضه کما سیأتی. ﴿قوله وَلاَ یَمَسُّ مَاءً﴾ ذهب اکثرالمحدّثین الی ان هذا اللفظ وهم منهم احد ویزیدبن هارون، واخرجه مسلم دون هذا اللفظ وکذا علّلوه بان ابا اسحاق مدلس فعنعنته غیر مقبولة و حملوا ما ورد فی روایة ابی غسان من قولها (ثم ان کانت له حاجة قضی حاجته ثم ینام قبل ان یمس ماء علی قضاء حاجة التبول والتغوط دون الجماع).

ولکن صححه البیهقی والدّارقطنی وابن قتیبة والنووی وکلام محمّد فی موطأه یدلّ علی صحته عنده وعند ابی حنیفة وکذا اختیار جمهور الفقهاء ان الوضوء بعد الجنابة عند النوم مندوب یدل علی صحة حدیث ابی اسحاق المختصر هذا لانه لیس لهم دلیل غیر هذا الحدیث، وقال البیهقی ان ابا اسحاق قد بیّن سماعه من الاسود فی روایة زهیر بن معاویة عنه، والمراد من الحاجة هو حاجة الوطی دون التبول والتغوط کما هو مصرح فی روایة مسلم، وفی روایة سنن البیهقی وفی مسند احمد ولفظ البیهقی ان کانت له الی اهله حاجة قضی حاجته، فزال شبهة النقل بالمعنی، وحمل الامام الطحاوی قولها (قبل ان یمسّ ماء علی الماء للاغتسال لا للوضوء) لان نومه علی الوضوء مصرح فمفاد الطحاوی ثبوت الوضوء علی کل حال، ویؤیّد هذا الحمل لفظ احمد بلفظ حتی یتوضأ ولایمسّ ماء، فنفی مس الماء مع اثبات الوضوء، وقال الشیخ الانور ان عدم مس الماء

---

۱ ــ رواه البخاری فی کتاب بدء الخلق، باب ذکر الملائکة، ورواه مسلم فی کتاب اللباس والزینة، باب تحریم تصویر صورة الحیوان وتحریم اتخاذ ما فیه، ورواه ابوداؤد فی کتاب اللباس، باب فی الصور، ورواه النسائی فی کتاب الزینة، باب التصاویر، ورواه الترمذی فی کتاب الادب عن رسول الله صلی الله علیه وسلم، باب ما جاء ان الملائکة لاتدخل بیتًا فیه صورة ولاکلب، ورواه ابن ماجة فی کتاب اللباس، باب الصور فی البیت، ورواه احمد فی مسند العشرة المبشرین بالجنة، باب ومن مسند علی ابن ابی طالب رضی الله تعالی عنه.

۲ ــ رواه الطبرانی فی معجم الکبیر، باب ما اُسندت ام الفضل .

۳ ــ ، رواه مسلم فی کتاب الحیض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج .... ورواه ابوداؤد فی کتاب الطهارة، باب الوضوء لمن اراد ان یعود، ورواه النسائی فی کتاب الطهارة، باب فی الجنب اذا اراد ان یعود، ورواه ابن ماجة فی کتاب الطهارة وسننها، باب فی الجنب اذا اراد العود توضأ.

محمول على ما اذا جامع بعد النوم وبعد صلوة الليل وهذا القدر يكفى لبيان الجواز لكن رواية الموطأ تأبى عن هذا الحمل وتلخيص المقام انه عليه الصلوة والسلام ربّما اغتسل قبل المنام كما فى حديث عائشة عند مسلم وربّما اغتسل فنام وربّما توضأ فنام وهو احسن وربّما توضأ او تيمم كما فى رواية البيهقى وهو حسن وربّما لم يمس ماء وهو جائز، قال محمّد هو اوفق بالناس وقالوا عدم حضور الملائكة لايدل على حرمة ترك الغسل كما لايدل على حرمة أكل الثوم والبصل.

فائدة : كلمة كان اذا دخلت على المضارع تفيد الدوام الاّ ان الرواة قد يرون معنى الحديث على حسب زعمهم فيوهم دوام الضدين.

بَاب مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ لِلْجُنُبِ اذَا اَرَادَ اَنْ يَنَامَ

قد مرّ سابقًا ان الوضوء عند المنام للجنب مندوب خلافًا للظاهريّة فانهم قالوا بوجوبه وحديث الباب (أَيَنَامُ احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ) يدل على مشروعية الوضوء دون الوجوب كما لايخفى و ورد فى رواية صحيح ابن حبان عن عمر انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم (أينام احدنا وهو جنب فقال نعم ويتوضأ ان شاء)، (۱) وكذا فى رواية ابن خزيمة ايضاً وهو دليل واضح على عدم وجوب الوضوء، فانقيل، حديث عليّ عند النسائى وغيره(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتدخل الملائكة بيتًا فيه صورة ولاكلب ولاجنب) ، (۲) يرد على القائلين بالنّدب، قيل فى الجواب ان فى اسناده نجيا الحضرمى وهو مجهول ويرد على هذا الجواب ان نجيّا الحضرمى وثقه العجلى وصحح حديثه ابن حبان والحاكم فالرّاجح ان يقال ان المراد من الجنب المتهاون فى الغسل او تارك الغسل عادة اوالمراد ان طبعية الملائكة متنفرة منها ولايلزم منه وجوب الوضوء كيف وبالوضوء لايخرج من الجنابة.

بَاب مَا جَاءَ فِي مُصَافَحَةِ الْجُنُبِ

يجوز للجنب جميع المعاملات التى يفعلها الطّاهر الغير الجنب ما عدا دخول المسجد والطّواف وقراءة القرآن ودخولُ المسجد على وجه العبور مختلف فيه. ﴿قوله فَانْخَنَسْتُ﴾ اى تنحيت عنه وتأخرت. ﴿قوله إِنَّ الْمُسْلِمَ لاَيَنْجُسُ﴾ و ورد فى رواية (لاتنجسوا موتاكم فان المؤمن لاينجس

---

۱ ــ رواه فى مسند ابى عوانة، فى كتاب الطهارة، باب بيان ايجاب الوضوء على الجنب و رواه ابن حبان فى صحيحه فى بحث ذكر الاباحة للجنب ان ينام قبل ان يغتسل من جنابته اذا توضأ قبل النوم.

۲ ــ رواه النسائى فى كتاب الطهارة، باب فى الجنب اذا لم يتوضأ.

حيًا ولاميتًا)، (رواه البخارى تعليقًا موقوفًا على ابن عباس)، (١) ورواه ابن ابى شيبة والحاكم مرفوعًا وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين فيكون غسالة المؤمن طاهرة حيًا كان او ميتًا ما لم يكن على بدنه نجاسة حقيقية واما ما ذكره محمّد فى المبسوط ان غسالة الميت نجسة فمحمول على ان بدنه لايخلو عن النجاسة.

غالبًا واما اعيان الكفار الاحياء فهى طاهرة وقوله تعالى (إِنَّمَا الْمُشْرِكُوْنَ نَجَسٌ) محمول على نجاسة الاعتقاد وكذا قول ابن عباس ان اعيانهم نجسة محمول على المبالغة فى التبعيد عنهم، **فانقيل** : حديث الباب لايدل على ترجمة الباب، **قلنا** : دلالته على ترجمة الباب باعتبار بعض الرّوايات، ففى رواية البخارى (فَاَخَذَ بيدى فمشيت معه)، (٢) وفى رواية ابى داوٗد (انّ النبى صلىٰ الله عليه وسلم لقيه فاهوىٰ اليه فقال انى جنب فقال ان المسلم لاينجس). (٣).

فائدة : ظاهر حديث الباب دليل على ان غسل الميّت بناء على النجاسة الحكميّة لا الحقيقية فهو الراجح كما فى الحلية وقال عامة المشائخ ان الآدمى حيوان دموى فيتنجس بالموت، قال فى البدائع وهوالاظهر وصحّحه فى الكافى وسيأتى بسطه فى باب الجنائز ان شاء الله تعالى.

بَاب مَا جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ

﴿قوله جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ﴾ هى والدة انس بن مالك وزوجة ابى طلحة. ﴿قوله إِنَّ اللّٰهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنْ الْحَقِّ﴾ قدمت هذا القول تمهيدًا لعذرها فى ذكر ما يستحق منه والمراد من الاستحياء معناه اللغوى اذ الحياء الشرعى خير كله، والحياء لغة تغير وانكسار وهو من سمات الحدوث والله سبحانه اجل من ان يكون محلاً للحوادث فيراد من الحياء ثمرته وغايته وهو الترك والمنع. ﴿قوله مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ﴾ لعلها علمت بان الرّجل يحتلم من المشاهدة اوالاخبار. ﴿قوله إِذَا هِيَ رَأَتْ الْمَاءَ﴾ وفى البحر عن المعراج لواحتلمت المرأة ولم يخرج الماء الى ظاهر فرجها عن محمّد يجب عليها الغسل وفى ظاهر الرّواية لايجب وعليه الفتوى وحديث الباب حجة على النخعى فى قوله انه لايجب على المرأة الغسل بخروج المنى اللّهم الاّ ان يحمل قوله على وجود لذة الانزال وعدم خروجه الى فرجها الظاهر. ﴿قوله قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ قُلْتُ لَهَا﴾ اعلم ان الرّوايات اختلفت فى تعين الرّادة على ام سليم هل هى عائشة او ام سلمة فمال القاضى عياض

١ ــ رواه البخارى فى كتاب الجنائز، باب غسل الميت و وضوئه بالماء والسدر.

٢ ــ رواه البخارى فى كتاب الغسل، باب الجنب يخرج ويمشى فى السوق وغيره.

٣ ــ رواه ابوداوٗد فى كتاب الطهارة، باب فى الجنب يصافح.

الى ان الصّحيح ان الرّادة امّ سلمة دون عائشة رضى الله تعالى عنهما واشار ابوداؤد الى تقوية ان الرّادة عائشة ونقل ابن عبد البرّ عن الذهلى انه صحّ الرّوايتين وقال النووى يحتمل ان تكون عائشة وامّ سلمة جميعًا انكرتا على ام سليم وهو جمع حسن. ﴿قوله فَضَحْتِ النِّسَاءَ﴾ و سبب الفضح ان الكتمان فى ذلك من عادة النساء لانه يدل على شهوتهن الى الرّجال كما قال الحافظ فى الفتح وكذا الاحتلام يدل على كثرة الشهوة، **فانقيل** : اذا كان هذا فضيحًا فما وجه اقدام ام سلمة بهذا السؤال كما مر فى باب من يستيقظ ويرى بللاً، **قلنا** : ارادت تقرير الانكار او ارادت الانكار لخصوصية المحل.

بَاب مَا جَاءَ فِي الرّجُلِ يَسْتَدْفِئُ بِالْمَرْاَة بَعْدَ الْغُسْلِ

﴿قوله عَنْ حُرَيْثٍ﴾ هوضعيف الحديث صرح به ابو حاتم والحافظ ابن حجر وقال البخارى ليس بالقوىّ ولعله لاينزل عن درجة الحسن ولذا قال الترمذى ليس باسناده بأس وقال العلى القارى سنده حسن.

بَاب مَا جَاءَ فِي التَّيَمُمِ لِلْجُنُبِ اذَا لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ

التيمّم من الحدث الاكبر جائز وبه قال العلماء كافة من الصّحابة والتابعين ومن بعده الاّ عمربن الخطاب وعبدالله بن مسعود وابراهيم النخعى فإنّهم منعوه ولعلهم لم يبلغهم الحديث، ثم لَمّا بلغ اليهم الحديث رجعوا عن ذلك كما قال ابن عبدالبر ان عمر رجع عن قوله وقال الكاسانى رجع ابن مسعود عن هذا وقال ابن الصباغ وغيره وقيل ان عمر وعبدالله بن مسعود رجعا وقال النووى ان غرضهما المنع عن الفتوى به سدًا للذرائع وحسمًا للاعذارالغير الصحيحة. ﴿قوله إنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ﴾ فى القاموس الصّعيد التّراب او وجه الارض فيشمل كلّ ما لايحترق ولايذوب بالنار وسيأتى. ﴿قوله طَهُورُ الْمُسْلِمِ﴾ دون الكافر واعلم ان هذا الحديث ورد فى شان التيمم للجنب كما فى سنن ابى داؤد وهو بعمومه يتناول الطّهور من الحدثين معًا وكذا قوله ﴿وَإنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ﴾ يدل على تيمم الجنب لان المسلم لايكاد يسلم عن موجبات الغسل فى مدّة عشر سنين فلايرد ان حديث الباب لايدل على ترجمة الباب. ﴿قوله فَإنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ فانقيل : هذا الحديث يدل على جواز التيمم عند وجود الماء، قلنا : اسم التفضيل مجرد عن معنى الزّيادة الاضافية او هو من قبيل هو اعلم من الجدار او هو مخفّف خيّر على وزن سيّد وليس اسم التفضيل. ﴿قوله وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ﴾ وفى نسخة العابد السندى حسن صحيح

ويؤيدُه ما نقل الحافظ الزيلعى فى تخريج الهداية فليراجع، وضعفه ابن قطان بعمروبن بجدان وقال لايعرف له حال وذكره ابن حبان فى الثقات وكذا وثقه العجلى فلعله لايحط من درجة الحسن.

بَاب مَا جَاءَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ

هٰهُنا خمسة مباحث : المبحث الاوّل : فى معنى الحيض والاستحاضة لغة وشرعًا : اعلم ان الحيض فى اللغة السّيلان يقال حاض الوادى اى سال وفى الشرع دم ينفضه رحم امرأة بالغة من غير داء ولالِولادة، والاستحاضة فى اللغة سيلان الدّم فى غير اوقاته المعتادة اصلها من الحيض لَحِقَ الزوائِد للمبالغة وقيل للتحول من دم الحيض الى غيرالحيض ولايستعمل فعلها الاّمجهولاًوفى الشرع دم يسيل من العاذل من امرأة لداء بهاوالعاذل عرق فمه الّذى فى ادنى الرحم دون قعره وقال الشاه ولى الله التحقيق ان الحيض والاستحاضة كليهما من محل واحد فما يكون معتادًا او طبعيًا يسمى حيضًا والغيرالمعتادوالغيرالطبعى الذى حدث من فسادالمزاج وفساد اوعية الدّم استحاضة وكنى فى الحديث عن فساد الاوعيةِ بتصدع العروق،انتهى،وفى المعارف وهوالذى يقوله الاطباء وعلماء الابدان غير ان فى قلبى منه شيئًا لم يشفَ بما افاده المحقق حتى وجدت فى مسند احمد فى حديث فاطمة بنت ابى جيش فانما ذلك ركضة من الشيطان او عرق انقطع او داء عرض لها ، انتهى، وعلامة معرفة الاستحاضة ان يكون الدّم ناقصًا عن اقل مدة الحيض اوزائدًا على اكثر مدّة الحيض او زائد على العادة اذا جاوز اكثر مدة الحيض او ان تراه صغيرة دون تِسع او آئسة او حامل.

والمبحث الثانى : فى تعين مدّة اقل الحيض او اكثره : اعلم انه لاحَدَّ لاقل الحيض واكثره وكذا لاِقَلِّ الطهر واكثره عند مالك وروى عنه ان اكثر الحيض خمسة عشر يومًا وقال الشافعى اقلّ الحيض يوم وليلة واكثره خمسة عشر يومًا وكذا اقل الطهر عنده خمسة عشريومًا و وافقه احمد الاّ ان الاظهر عنده ان اكثر الحيض سبعة عشر يومًا وحجّتنا حديث (اقل الحيض ثلاثة واكثره عشرة) روى مرفوعا من حديث ابى امامة رواه الطبرانى والدّارقطنى ومن حديث واثلةَ رواه الدّارقطنى ومن حديث معاذبن جبل اخرجه ابن عدى فى الكامل ومن حديث ابى سعيد الخدرى رواه ابن الجوزى فى العلل المتناهية ومن حديث انس اخرجه ابن عدى فى الكامل ومن حديث عائشة ذكره ابن الجوزى فى العلل المتناهية وذكر طرق هذه الرّوايات الحافظ الامام الزيلعى والحافظ ابن حجر مع الكلام على رواتها ولعل الحديث لاينزل عن درجة الحسن لغيره وسيأتى تتمة الكلام فى باب المستحاضة انها تجمع بين الصّلوتين بغسل واحد ان شاء الله تعالى.

والمبحث الثالث : فى اقسام المستحاضة : اعلم ان المستحاضة قد تكون معذورة وقد تكون غير معذورة وكذا هى عندنا قد تكون مُبتدءة وقد تكون معتادة وقد تكون متحيّرة وضالة ومضلّة وناسية ومتحرية فالمبتدأة وهى من كانت فى اول حيض اذا استمرّ بها الدّم فحيضها فى كل شهر عشرة وطهرها عشرون والمعتادة وهى من سبق منها دم وطهر صحيحان او احدهما اذا استمرّ بها الدّم ترد الى عادتها والمتحيرة وهى من نسيت عادتها واضلالها اما بعدد او بمكان او بهما فهذه اذا استمر بها الدّم تتحرى ومتى ترددت بين حيض وطهر تتوضأ لكل صلٰوة وان بينهما والدخول فى الطهر تغتسل لكل صلٰوة، قال الشيخ الشيرازى : شعر :

هر زنى را كه گم شود ايام غسل بايد به هر نماز كند مدام

ثم هى قسما مميّزة بين دم الحيض والاستحاضة وغير مميّزة وهذان القسمان معتبران عند مالك والشافعى واحمد دون ابى حنيفة.

والمبحث الرابع فى مسئلة اعتبار اللون اوالعادة : اعلم ان المعتبر عندنا العادة دون اللّون فما سوى البياض الخالص كل الالوان سواء والمعتبر عند الشافعى اللّون دون العادة الاّ اذا انفردت العادة عن اللّون بحيث تكون معتادة غير مميّزة فيعمل بالعادة كما فى شرح المهذّب وقال احمد المعتبر هو العادة عند اجتماع العادة واللّون والمعتبر هواللّون عند انفراد اللّون وقال مالك المعتبر هواللّون عند الاجتماع والعادة عند انفراد العادة عن التميز واللّون، وقال مالك رحمه الله بالاستظهار فى رواية اى تمسك عن الصّلٰوة ونحوها بثلاثة ايام على عادتها، وانفرد به مالك واصحابه وخالفهم فى ذلك جميع فقهاء الامصار، وبالجملة ان الائمة الثلاثة اعتبروا اللّون وقالوا يجعل اللّون القوى حيضًا وغيره استحاضةً والاقوى هوالاسود ثم الاحمر ثم الاشقر ثم الاصفر ثم الاكدر، احتج الجمهور بحديث فاطمة بنت ابى حبيش (اذا كان دم الحيض فانه دم اسود) (رواه ابوداؤد)، (١) واستدل الامام ابوحنيفة بما رواه مالك ومحمّد موصولاً والبخارى تعليقًا عن عائشة رضى الله تعالى عنها (لاتعجلن حتى ترين القصّة البيضاء)، (٢) وبما رواه ابن ابى شيبة عن اسماء (اعتزلن الصّلٰوة ما رأيتنّ ذلك حتى لاترين الاّ البياض خالصًا)، (٣) فجعلنا ما سوى البياض الخالص حيضا، والجواب عن حديث فاطمة بنت ابى حبيش انه مضطرب اسنادًا كما اشار اليه

---

١ _ رواه ابوداؤد فى كتاب الطهارة، باب من قال توضأ لكل صلٰوة.

٢ _ رواه البخارى فى كتاب الحيض،باب اقبال المحيض وادباره، ورواه مالك فى موطأه فى كتاب الطهارة، باب طهر الحائض.

٣ _ رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه فى كتاب الطهارة، بحث فى الطهر ما هو وبم يعرف .

البيهقی و ابوداؤد لانه لایعرف امرہ هل هو کتاب او خطاب وایضًا ما یرویه فی صورة الکتاب عن عروة عن فاطمة ومایرویه فی صورة الحفظ من عروة عن عائشة فلایعرف انها روایة عائشة او فاطمة بنت ابی حبیش وقال ابو حاتم منکر، وقال ابن القطان منقطع وقال ابو عبدالرحمن وقد روی هذا الحدیث غیر واحد لم یذکر احدمنهم ما ذکرہ ابن ابی عدی ثم هو مخالف عن الرّوایات الصحیحة المشهورة فی قصّة فاطمة بنت ابی حبیش فانه یعلم منها انه علیه الصّلوة والسّلام ردّها الی عادتها الّتی کانت لها قبل الاستحاضة من غیر اعتبار اللّون، قلت وعلی تقدیر صحة الحدیث یلزم منه ان یکون دم الحیض اسود لاغیر ولم یقل به الخصم ویمکن حمله علی انه علیه الصّلوة والسّلام اوحی ان دم حیض فاطمة اسود فلاحجة فیه للخصم. ﴿قوله جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ﴾ کانت المستحاضات فی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم احدی عشرة امرأة، فاطمة هذه وزینب ام المؤمنین وزینب وحمنة زوج ابی طلحة وأُم حبیبة زوج عبدالرحمن بن عوف وهذه الثلاث بنات جحش واسماء اخت میمونة لامّها وزینب بنت ابی سلمة وسودة بنت زمعة واسماء بنت الحارثیة وبادیة بنت غیلان الثقفیة وسهلة بنت سهیل، هذا ملخص ما فی العمدة والفتح. ﴿قوله فَلاَ أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ﴾ کانت تعلم ان الحیض یمنع الصّلوٰة والصوم ولکن اشتبه علیها امرها بانه هل انقطع حکم الحیض اواستمرّ لاستمرار الدّم اواشتبه علیها الامر بعدم قدرتها علی الطهارة التی هی شرط الصّلوة. ﴿قوله وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ﴾ بفتح الحاء کما نقله الخطابی عن اکثر المحدّثین. ﴿قوله فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ﴾ یجوز فیه الوجهان ویعرف الاقبال من العادة اوللّون اوالتحری وکانت فاطمة بنت ابی حبیش معتادة وردّها النبیّ صلی الله علیه وسلم الی عادتها کما یدل علیها ما اخرجه البخاری فی باب اذا حاضت المرأة فی شهر ثلاث حیض وکذا ما اخرجه فی باب الاستحاضة وکذا ما اخرجه مالك وابوداؤد وغیرهما. ﴿قوله فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ﴾ ای صلی بعد الاغتسال کما فی روایة صحیحة فی صحیح البخاری. ﴿قوله وَقَالَ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ﴾ بحث القوم فی هذه الکلمة فقیل مدرج وقیل موقوف علی عروة وقد رجح الحافظ فی الفتح رفعه والمراد من ذلك الوقت وقت اقبال الحیض کما فی ارشاد الساری وذکر ایضًا ان الکاف مکسورة.

اعلم انه لم یتفرد بهذه الکلمة حمادبن زید کما ظنه مسلم بل تابعه ابو معاویة وحمادبن سلمة وابو حمزة وابن سلیم وابو عوانة و ابو حنیفة فلایسمع دعوی التفرد علی ان حمادبن زید لو انفرد بها لکان کافیًا لثقته وحفظه ولاسیمًا فی هشام ولیس هذه مخالفة بل هی زیادة ثقة، ثم اعلم

انه جاء الامر بالوضوء ايضًا عند ابى داؤد والبيهقى فى حديث محمّد بن عمرو عن ابن شهاب عن عروة عن فاطمة بنت ابى جيش وفيه(واذا كان الآخرفتوضئ وصلى فانما هو عرق)، (١) وكذلك ورد الامر فى رواية الطحاوى وابن ماجة واحمد والدّارقطنى فلامجال لانكار هذه الزيادة .

المبحث الخامس فى حكم المستحاضة : اعلم انهم اختلفوا فى حكم المستحاضة فقال ابوحنيفة واحمدتتوضأ وجوبًا لوقت كل صلوة فتصلى ما شاءت وهذا اذا لم تحدث حدثًا آخر وهكذا حكم سائر اصحاب الاعذار، صرح به صاحب البحر، وقال الشافعى تتوضأ لكل صلوة فتصلى بطهارة واحدة فريضة واحدة ثم ما شاءت من النوافل،وقال مالك تتوضأ لكل صلوة استحبابًا لاوجوبًا فان دم الاستحاضة ليست بحدث،وقال داؤديتوضأ لكل صلوة فريضة كانت اونافلة، استدل الشافعى رحمه الله بحديث(توضئ لكل صلوة)، (٢) وجعل التطوعات تابعة للفرائض رفعًا للمشقة، واستدل مالك بحديث فاطمة الغيرالمذكور فيه لفظة توضئ لكل صلوة، وكذا بحديث حمنة بنت جحش لانه ورد فيه الامر بالجمع بين الصلوتين بغسل واحد من غير امر تجديد الوضوء بينهما للوقت الثانى.

واستدل ابو حنيفة واحمد بما رواه ابو حنيفة (المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلوة) وبما ذكره ابن قدامة فى المغنى من رواية (توضئ لوقت كل صلوة) فى حديث فاطمة بنت ابى حبيش .

والجواب عمّا استدل به الشافعى انه محتمل لاحتمالين : الاول : ما زعمتم، والثانى : توضئ لوقت كل صلوة فان لفظ الصّلوة شاع استعمالها فى لسان الشرع والعرفِ فى وقتها فمن الاول قوله صلى الله عليه وسلم (ايما رجل ادركته الصّلوة فليصل) ومن الثانى (آتيك لصلوة الظهر) اى لوقتها، وحديثنا محكم فوجب حمل المحتمل على المحكم لاسيمًا اذا كان المحتمل متروك الظاهر بالاجماع لاجماع الائمة الاربعة على انه لم يرد حقيقة كل صلوة لجواز النّفل مع الفرض بوضوء واحد فكما خصّص الشافعى هذا الحديث بالفرض وجعل التقدير (توضئ لكل صلوة فرض) فجازلنا ان نجعل تقديره (لكل وقت صلوة) وكذا يلزم عليكم خلاف ما اجمعوا عليه من انها اذا توضأت فى وقت الصّلوة فلم تصل حتى خرج الوقت فارادت ان تصلّى بذلك الوضوء ليس لها ذلك حتى تتوضأ وضوء جديدًا وكذا نقول ان الطّهارات تنتقض باحداث منها البول والغائط

١ ــ رواه ابوداؤد فى كتاب الطهارة ، باب من قال اذا اقبلت الحيضة تدع الصلوة.

٢ ــ رواه البخارى فى كتاب الوضوء، باب غسل الدم، ورواه الترمذى فى كتاب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء فى المستحاضة (اى حديث الباب) ، ورواه ابوداؤد فى كتاب الطهارة، باب من روى ان المستحاضة تغتسل لكل صلوة، ورواه ابن ماجة فى كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء فى المستحاضة التى قد عدت ايام اقرائها.

وبخروج الاوقات كطهارة مسح الخفين وهذه الطهارات المتفق عليها لم نجد فيها ما ينقضها الخروج من الصّلوٰة انما ينقضها حدث او خروج وقت وقد ثبت ان طهارة المستحاضة ينقضها الحدث وغيرالحدث وهو خروج الوقت اوالخروج من الصّلوٰة ولم نجد الخروج من الصّلوٰة حدثًا فى شيئ غير ذلك وقد وجدنا خروج الوقت حدثًا فى غيره فاولى الاشياء ان نجعل الحدث المختلف فيه ما وجد له اصل لا ما لم نجد له اصلاً.

والجواب عما استدل به مالك ان زيادة توضئ لكل صلوٰة ثابتة كما مر واما حديث حمنة بنت جحش فمحمول على السكوت عن التوضئ وقد ثبت التوضئ فى رواية اسماء بنت عميس انها قالت يا رسول الله ان فاطمة بنت ابى حبيش استحيضت وفيه توضأ فيما بين ذلك فيكون مرادًا فى حديث حمنة ايضًا، وقال الطحاوى فى مشكل الآثار ان الحديث اى حديث حمنة محمول على جمع التاخير الحقيقى فيصلى بطهارة الغسل الظهر والعصر فى وقت العصر وقال الشيخ الانور ان المثل الثانى مشترك بين الظهر والعصر لاصحاب الاعذار وكذا الشفق الابيض مشترك بين المغرب والعشاء لهم.

بَاب مَا جَاءَ اَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَتَوضَأُ لِكُلِّ صَلاَة

﴿قوله حَدَّثَنَا شَرِيكٌ﴾ هوقاضى الكوفة من رجال مسلم. ﴿قوله عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ﴾ اسمه عثمان بن عمير مصغرًا ضعيف عندهم حتى يكاد يكون ساقطًا. ﴿قوله عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ﴾ عدى من رجال السّتة رمى بالتشيع وثابت مجهول الحال وجد عدى قيل اسمه عبدالله بن يزيد. ﴿قوله وَتَصُومُ وَتُصَلِّي﴾ وجاز وطيها عند ابى حنيفة ومالك والشافعى رحمهم الله تعالى وقال به احمد فى رواية وفى رواية اخرى له لاتأتيها زوجها الاّ ان يطول ذلك و فى رواية عنه لايجوز الاّ ان يخاف زوجها العنت، وحديث ابى داؤد عن عكرمة قال (كانت ام حبيبة تستحاض وكان زوجها يغشاها)، (۱) يؤيد الجمهور.

بَاب مَا جَاءَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ اَنَّهَا تَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ

﴿قوله عَنْ أُمِّهِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ﴾ هى اخت زينب بنت جحش اُمّ المؤمنين رضى الله تعالى عنها وهى زوجة طلحة بن عبيدالله احد العشرة المبشرة بالجنة وكذا هى اخت ام حبيبة بنت جحش زوج عبدالرحمن بن عوف فكانت بنات جحش الثلاث كلهن مستحاضات واشهرهن ام

۱ ــ رواه ابوداؤد فى كتاب الطهارة، باب المستحاضة يغشاها زوجها.

حبيبة غير ان ام المؤمنين زينب استحيضت وقتًا ولم تكن استحاضتها دائمة كما فى فتح البـــارى.
﴿قوله حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً﴾بكسرالحاء بمعنى الاستحاضة وكثرها فى الكمية وشدها فى الكيفية.
﴿قوله قَدْ مَنَعَتْنِي الصِّيَامَ وَالصَّلَاةَ﴾ ظنّت ان حكم الاستحاضة كالحيض اوظنّت ان الـــصّلٰوة ساقطة عنها لعدم قدرها على الطّهارة وقاست الصّيام على الصّلٰوة. ﴿قوله أَنْعَتُ لَكِ الْكُرْسُفَ﴾ ان انعت لك ان تحتشى بالقطن ليمنع خروج الدّم . ﴿قوله فَتَلَجَّمِي﴾ اى اجعلى موضع خروج الدّم تحت الكرسف عصابة على هيئة اللّجام تمنع الدّم. ﴿قوله فَاتَّخِذِي ثَوْبًا﴾ يريد ثوبًا تحت اللجام او ثوبًا مخصوصًا للصّلٰوة. ﴿قوله أَثُجُّ ثَجًّا﴾ الثجّ شدة السّيلان يستعمل لازمًا ومتعـــديًا وعلى الثانى اما مضارع معلوم معناه اثجّ الدم ثجًا او مضارع مجهول وهو الابلغ . ﴿قوله سَآمُرُكِ بِأَمْرَيْنِ﴾ السّين للتاكيد ذكر الامام الشافعى فى كتاب الامّ ان الامر الاوّل الغـــسل مـــرة بعـــد الاستنقاء ثم الوضوء لكل صلٰوة والامرالثانى هوالجمع بين صلاتى الظهر والعصر بغسل والجمـــع بين صلاتي المغرب والعشاء بغسل والغسل للفجر، وقال بعضهم الامر الاول الغسل لكل صلٰوة ويشير اليه كلام ابى داؤد فى سننه واختاره العلى القارى وابن قدامة. ﴿قوله أَيَّهُمَا صَنَعْتِ أَجْزَأَ عَنْكِ﴾ اى عند القدرة على احدهما. ﴿قوله رَكْضَةٌ مِنْ الشَّيْطَانِ﴾ الركض الـــضرب بالرجـــل وأريدبه الافساد قال الخطابى معناه ان الشيطان وجد بذلك طريقًا الى التلبيس عليها فى امر دينها، واختار القاضى ابوبكر حملها على الحقيقة لعدم امتناعها عقلاً لان فى حدوث بعـــض الامـــراض دخلاً للشياطين. ﴿قوله فَتَحَيَّضِي﴾ اى عدّى نفسك حائضًا وافعلى ما تفعل الحائض. ﴿قولـــه سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ﴾ الترديد للتنويع اعتبارًا للعرف الظاهر والامر الغالب من احوال النّساء فردّها الى اجتهادها فيما يغلب على ظنها انه اقرب الى عادة نساءها فى مثل سنها ومـــن نـــساء اقليمها و يدل عليه قوله فيما بعد كما تحيض النساء وكما يطهرن و بالجملة ان حمنة كانت مبتدأة لم يتقدم لها ايام ولاهى مميزة وقد استمر بها الدّم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهـــا الى العرف الظاهر وهو محمل الحديث عند الخطابى وقال الطحاوى انها كانت متحيرة نسيت عادتهـــا فامرت بالتحرى وقال البيهقى انها كانت معتادة وهو المختار عند شيخنا وعند الـــشيخ الانـــور والعلامة الماردينى. ﴿قوله وَهُوَ أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ﴾ اشارة الى الامرالثانى وهوالاغتسال ثلاث مرار كل يوم لخمس صلوات فان كان الامر الاوّل الغسل لكل صلٰوة فالاعجبيّة لاجل الـــسّهولة والرفق وان كان الامر الاول الوضوء لكل صلٰوة فالاعجبيّة لاجل النظافة.

اعلم ان هذه الجملة وقعت مرفوعًا هنا وقال ابوداؤد جعله عمروبن ثابت قول حمنة. ﴿قوله هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ﴾ وقال ابن مندة قد اجمعوا على ترك حديث ابن عقيل وقد اوّل الحافظ ابن حجر كلام ابن مندة بان مراده بذلك من خروج الصحيح وهو كذلك وبالجملة انه لاينحط عن درجة الحسن. ﴿قوله و قَالَ الشَّافِعِيُّ الْمُسْتَحَاضَةُ إِذَا اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ - الحديث﴾ اعلم ان قول الشافعى هذا فى المبتدأة التى لاتميز لها. ﴿قوله فَإِذَا طَهُرَتْ فِي خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّهَا أَيَّامُ حَيْضٍ﴾ يعنى بشرط ان يكون طهارتها بعد يوم وليلة فانها اذا طهرت قبل يوم وليلة لايكون ذلك الدّم حيضًا عندالشافعى رحمه الله ﴿قوله فَإِذَا رَأَتْ الدَّمَ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَإِنَّهَا تَقْضِي صَلاَةَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْمًا﴾ وذلك لان اقل مُدّة الحيض عنده يوم وليلة واكثرها خمسة عشر يومًا فلما رأت المبتدأة الدّم فما لم يزد على خمسة عشر يومًا فكله حيض ومتى زاد على خمسة عشر يومًا فالزائد دم الاستحاضة البتة و وقع الشك فى خمسة عشر لاحتمال ان يكون انقطاع الحيض بعد يوم وليلة من اول ما رأت او بعد يومين او ثلاث الى خمس عشر فبنى الامر على اليقين وطرح الشك. ﴿قوله ثُمَّ تَدَعُ الصَّلاَةَ بَعْدَ ذَلِكَ أَقَلَّ مَا تَحِيضُ النِّسَاءُ﴾ اى لايقضى قدر اقل مدّة الحيض. ﴿قوله أَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلاَثَةٌ وَأَكْثَرُهُ عَشَرَةٌ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ﴾ واستدلوا بحديث انس بن مالك رواه ابن عدى مرفوعًا (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قرء المرأة ثلاثة واربعة وخمسة وستة وسبعة وثمانية وتسعة وعشرة فاذا جاوزت العشر فهى مستحاضة) وروى عنه موقوفًا وهو ممالايدرك بالرأى فيكون مرفوعًا حكمًا، **فانقيل** : هو من طريق جلد بن ايوب وقد ضعفوه ، **قلنا** : قال العلاّمة الماردينى روى هذا الحديث عن الجلد جماعة من الائمة منهم سفيان الثورى وعمل به واسماعيل بن علية و حمادبن زيد وهشام بن حسان وسعيدبن ابى عروبة وغيرهم

وقال ابن عدى لم اجد للجلد حديثًا منكرًا جدًا وقد جاء لروايته هٰذه متابعات وشواهد، منها ما اخرجه الدّارقطنى من حديث الربيع بن صبيح عمّن سمع انسًا يقول (لكن الحيض اكثر من عشرة) وما اخرجه عن عثمان بن ابى العاص انه قال (الحائض اذا جاوزت عشرة ايّام فهى بمنزلة المستحاضة) ، انتهىٰ كلام الماردينى مختصرًا، واستدل الحافظ ابوبكرالرّازى بلفظ قدرالايّام التى كنت تحيضين فيها فى حديث فاطمة لان اقل ما يطلق عليه لفظ الايّام ثلاثة واكثره عشرة فاما دون ثلاثة فانما يقال يومان، يومًا واما فوق عشرة فانما يقال احد عشر يومًا وهٰكذا الى العشرين واستدل الامام الطّحاوى فى مشكل الآثار لاقل الحيض بحديث ام سلمة لتنظر عدد اللّيالى والايّام

على انه ليال وايام وهو ثلاثة ايام لا اقل منها ، انتهى، وقد ورد مرفوعًا اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة ايّام وقدمرّ تخريجه فى باب المستحاضة.

فائدة : اعلم ان ما رواه البخارى عن شريح (إنْ امْرَأَةٌ جَاءَتْ بِبَيِّنَةٍ مِنْ بِطَانَةِ أَهْلِهَا مِمَّنْ يُرْضَى دِينُهُ أَنَّهَا حَاضَتْ ثَلاَثًا فِي شَهْرٍ صُدِّقَتْ)، (۱) لم يأخذ به احدمن الائمة الاربعة فى المشهور عنهم، نعم اخذ به من قال لا حدَّ لاقل الحيض والطّهر ولاَ لِاَكثرهما كما روى عن مالك واخذ به من قال اقل الطّهر عشرة ايام ، كَما روى عن ابن القاسم ويمكن ان يقال ان هذا الاثر ترك فيه الكسر اى فى تسع وثلاثين يومًا وروى بمعناه قول الى مذهب الحنفية كما لايخفى.

بَاب مَا جَاءَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ اَنَّهَا تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ

﴿قوله اسْتَفْتَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ﴾ هى اخت زينب ام المؤمنين، قال الواقدى اسمها حبيبة وقيل اسمها زينب كما فى رواية الموطأ زينب بنت جحش التى كانت تحت عبدالرحمان بن عوف واشتهرت بكنيتها واشتهرت امّ المؤمنين باسمها اى بزينب وكان اسمها برة فغيرها النبى صلى الله عليه وسلم. ﴿قوله فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ﴾ وفى رواية مسلم (فامرها ان تغتسل وتصلى) ثم قيل المراد من الاغتسال الاغتسال لكل صلٰوة ويؤيّده رواية ابى داؤد (فامرها بالغسل لكلِّ صلٰوة وقيل المراد منه الاغتسال فى الجملة واختاره الليث بن سعد وسُفيان بن عُيينة والشافعى. ﴿قوله قَالَ اللَّيْثُ لَمْ يَذْكُرْ ابْنُ شِهَاب أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أُمَّ حَبِيبَةَ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ فَعَلَتْهُ هِيَ﴾ ولكن روى ابن عبّاس عن الزهرى انه عليه الصّلٰوة والسّلام امرها بالغسل لكل صلٰوة كما فى سنن ابى داؤد، ثم قيل هذا امر وجوب وكانت متحيرة وفيه ان الغسل لايجب على كل متحيرة،وقيل منسوخ بحديث فاطمة بنت ابى حبيش كمافى شرح معانى الآثار، وفيه انه لاحجة على تأخر حديث فاطمة، وقيل محمول على العلاج، وقيل محمول على التنظيف، وهكذا يحمل الحديث الذى ورد فيه الامر بالغسل ثلاث مرار فى اليوم واللّيلة او مرة واحدة او عند الظهر على العلاج اوالتنظيف.

فائدة : اعلم ان المستحاضة المأمورة بالغسل لكل صلٰوة ام حبيبة والمستحاضات التى اُمرن بالغسل ثلاث مرات سهلة بن سُهيل وفاطمة بنت ابى حبيش وزينب بنت جحش وامرأة مبهمة فى حديث عائشة عند الطحاوى. ﴿قوله وَرَوَى الاَوْزَاعِيُّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ عَنْ

۱ ــ رواه البخارى فى كتاب الحيض، باب اذا حاضت فى شهر ثلاث حيض وما يصدق النساء ......

عَائِشَةَ﴾ ليس هذا اضطرابًا يقدح فى الحديث ولا اختلافًا بين الرّواة فالزهرى سمعه من عروة وعمرة وكلاهما سمعا عن عائشة فكان مرة يرويه عنهما ومرة يكتفى باحدهما والكل صحيح.

بَاب مَا جَاءَ فِي الْحَائِضِ اَنَّهَا لاَ تَقْضِي الصَّلاَةَ

اجمعت الامة من اهل السّنة والجماعة على ان الحائض يحرم عليها الصّلٰوة والصّوم واجمعوا على انه سقط عنها الصّلٰوة دون الصّوم قال امام الحرمين المتبع فى الفرق هوالشرع واختار النووى ان الصّلٰوة تكثرفيشق قضاءها بخلاف الصّوم وفى معراج الدّراية ان سبب قضاء الصّوم ترك حواء السؤال له وقياسها الصّوم على الصّلٰوة فجوزيت بقضاءه بسبب ترك السّؤال. واعلم ان الصّلٰوة يشترط لها الطهارة والحائض لاتقدر على حصول الطهارة بخلاف الجنب فلاتكون الحائض اهلاً للوجوب بخلاف الجنب والصّوم لايشترط لها الطّهارة فالقياس يقتضى ان تكون اهلاً للوجوب والاداء لكن تركنا القياس لاجل النص، وقلنا انها اهل للوجوب دون الاداء فافهم فهى لاتقضى الصّلٰوة اذا طهرت وتقضى الصّوم، وقالت الخوارج انها تقضى الصّلٰوة ايضًا وصح فى الظّهرية انها تجلس مقدار اداء فرض الصّلٰوة كيلا تنسى العادة اى تتوضأ وتقعد على مصلاها مسبّحة ومهللة وقالوا ليس عليها ان تمسك عن الاكل والشرب فى رمضان﴿قوله أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ﴾ هذه المرأة هى المعاذة الرّاوية نفسها يدل عليه رواية مسلم. ﴿قوله أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ﴾ حرورية اما خبر مقدم واما القسم الثانى للمبتدأ نسبة الى الحروراء بحذف الزوائد والحروراء قرية بقرب الكوفة على ميلين كان اول اجتماع الخوارج بها و وقعت قصّة التحكيم هناك فنسبوا اليها.

اعلم ان كبار فرق الخوارج ستة والجميع يبلغ الى عشرين فرقة وهم الّذين خرجوا على امير المؤمنين علىّ رضى الله تعالى عنه ويجمعهم القول بالتبرى عن عثمان وعلى رضى الله تعالى عنهما وكان خروجهم على عهد على رضى الله تعالى عنه لما حكم ابا موسى الاشعرى وعمروبن العاص وانكروا على اميرالمؤمنين علىّ رضى الله تعالى عنه ذلك وقالو شككت فى امرالله وحكّمت عدوك. ﴿قوله فَلاَ تُؤْمَرُ بِقَضَاءٍ﴾ مع ان الحاجة داعية الى بيان هذا الحكم لتكرّرالحيض منهنّ عنده صلى الله عليه وسلم.

بَاب مَا جَاءَ فِي الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ اَنَّهُمَا لاَ يَقْرَءآنِ الْقُرآنَ

جازت قراءة بسم الله الرحمن الرحيم عندالحنفية للحائض والجنب اذا كانت على قصد الثناء اوافتتاح امر كذا فى الخلاصة واما ما سوى التسمية فلايمنع اذا قرء على قصد الثناء اوافتتاح امر

اوالدّعاء فی اصحّ الرّوایات واما اذا قرء علی قصد القرآن ففی روایة الکرخی لایجوز قراءة الآیة ولامادون الآیة لهما الاّ انه یجوز للحائض المعلّمةِ تعلیمه کلمة کلمة وفی روایة الطحاوی یباح لهما مادون الآیة ورجح فی البحر الروایة الاولی وذهب الشافعی واحمد واکثر العلماء الی منع الحائض والجنب عن قراءة القرآن قلیلها وکثیرها، وقال مالك یقرء الجنب الآیات الیسیرة للتعوذ وفی الحائض عنه روایتان تقرء ولاتقرء وروی عنه الجواز مطلقًا وذهب البخاری وداؤد الی جوازهما واستدل المجوّزون بحدیث عائشة (کان یذکر الله علی کل احیانه) قالوا وتلاوة القرآن ذکر وفیه انه لاحجة فی العام عند وجود الخاص وخص الذکر المذکور فی حدیث عائشة بغیر تلاوة القرآن للتطبیق،وحدیث الباب حجة للمانعین، **فانقیل** : فی سنده اسماعیل بن عیّاش وروایته من غیر اهل الشام فهو غیرمقبولة وموسی بن عقبة من اهل الحجاز دون اهل الشام ، **قلنا** : وثقه یحیی بن معین ولوسلم ضعف الحدیث فله شاهد من حدیث علی عند اصحاب السنن قال(کان رسول الله صلی الله علیه وسلم لایحجبه اولایحجزه عن القرآن شیئ لیس الجنابة)، (١) قال الحافظ والحق ان حدیث علی من قبیل الحسن یصلح حجة، وفی المعارف لیس اسماعیل بن عیاش متفردًا بروایته عن موسی بن عقبة بل تابعه مُغیرة بن عبدالرحمن عن موسی بن عقبة عند الدّار قطنی، وکذا احتجَ الجمهوربقصّة عبدالله بن رواحة رضی الله تعالی عنه(ان امرأته رأته یواقع جاریة له فذهبت فاخذت سکینًا وجاءت ترید قتله فانکرانه واقَع الجاریة وقال الیس قد نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم الجنب یقرء القرآن،قالت بلٰی فانشدها الابیات المشهورة فتوهمتها قرآنًا فکفت عنه، فاخبر رسول الله صلی الله علیه وسلم بذلك فضحك ولم ینکر علیه)ولکن اسنادهاضعیف قاله النووی فی شرح المهذّب. ﴿قوله و قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ إِسْمَعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ أَصْلَحُ مِنْ بَقِيَّةَ﴾ ولکن قال الذّهبی فی المیزان فی ترجمة اسماعیل بن عیاش قال عبدالله بن احمدسئل ابی عن اسماعیل بن عیاش وبقیة فقال بقیةُ احبّ الیّ وقال فی ترجمة بقیة قال احمد هو احبّ الیّ من اسماعیل، انتهیٰ.

بَاب مَا جَاءَ فِي مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ

اعلم ان وطئ الحائض محرم اجماعًا للآیة الکریمة حتّی عدّ مستحله کافرًا ومباشرتها والاستمتاع بما فوق سرتها وماتحت رکبتها وبما فوق الازار جائز اجماعًا والاستمتاع تحت الازار جائز عند احمد ومحمد خلافًا لابی حنیفة ومالك وابی یوسف والشافعی رحمه الله تعالی.

---

١ _ رواه ابوداؤد فی کتاب الطهارة، باب فی الجنب یقرأ القرآن، ورواه احمد فی مسند العشرة المبشرین بالجنة، باب ومن مسند علی ابن ابی طالب رضی الله تعالی عنه.

استدل المجوزون بما رواه مسلم (اصنعوا كلّ شيئ الاّ النكاح)، (۱) واستدل المانعون بحديث الباب وبما رواه مالك مرسلاً عن زيدبن اسلم ان رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما يحل لى من امرأتى وهى حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تشد عليها ازارها ثم شانك باعلاها)، وبما رواه ابوداؤد من حديث حرام بن حكيم عن عمه انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما يحل لى من امرأتى وهى حائض، قال لك ما فوق الازار)، (۲) قال الشيخ السروجى الحنفى شارح الهداية ان احاديثنا دلت على الدّعوى من طريق المفهوم واحاديث المجوّزين دلت عليها من طريق المنطوق والمنطوق اقوى من المفهوم واَجاب عنه الشيخ ابن الهمام بان دليلنا ايضًا منطوق فان السائل سأل عن جميع ما يحل له من امرأته الحائض فجوابه صلى الله عليه وسلم اذن لك ما فوق الازار، معناه جميع ما يحل لك مافوق الازار ولو سلم انه مفهوم كان هذا المفهوم اقوى من المنطوق لانه ثبت هذا المفهوم بطريق اللزوم لوجوب مطابقة جوابه صلى الله عليه وسلم لسؤال السائل فلوكان هذا المفهوم غير مراد لم يطابق الجواب السؤال فكان ثبوته واجبًا من اللفظ بحيث لايقبل تخصيصًا ولاتبديلاً لهذا السبب الذى ذكرناه واما المنطوق من حيث انه منطوق يقبل ذلك فاذن هذا المفهوم اقوى من ذلك المنطوق، والجواب عن دليل المجوّزين انه منسوخ لانه مقدّم لانّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم اصنعوا كل شيئ وقت نزول الآية ولم يكن حكم الحائض قبل نزول الآية معلومًا ولهذا سألوا النبى صلى الله عليه وسلم عنه قبل نزولها، والحديث المحرم مؤخر فيكون ناسخًا لعموم حديث المجوّزين او يقال ان دليلهم مرجوح لانه مبيح بخلاف دليل المانعين فانه محرّم على انّ فيما يقول المانعون الاحتياط وسد الذرائع كما يشير اليه حديث (من حام حول الحمى يوشك ان يواقعه).

بَاب مَا جَاءَ فِي مُوَاكَلَةِ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ وَسُؤْرِهِمَا

وفى بعض النسخ لم يذكر الجنب وهو الصّواب لعدم التعرض الى الجنب فى حديث الباب. ﴿قوله عَنْ حَرَامِ بْنِ مُعَاوِيَةَ﴾ ووقع اسمه عند ابى داؤد حرام بن حكيم وظن البخارى انهما رجلان وردّه الخطيب فقال وهم البخارى، ﴿قوله وَاكِلْهَا﴾ امر من المواكلة. ﴿قوله حَسَنٌ غَرِيبٌ﴾ تفرد به العلاءبن الحارث عن حرام بن معاوية وقال ابن حزم حرام بن حكيم ضعيف، انتهىٰ ، قلت ولكن وثقه الدّارقطنى وابن حجر وذكره ابن حبان فى الثقات، ثم انه لوثبت ضعف

---

۱ ــ رواه مسلم فى كتاب الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة ......

۲ ــ رواه ابوداؤد فى كتاب الطهارة، باب فى الذى.

هذا الحديث فلايضر المسئلة فان جواز المواكلة مما اجمع عليه الامة ودل عليه حديث (اصنعوا كل شيئ الاّ النكاح) وحديث (وَأَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ)، (١)، (رواه مسلم).

بَاب مَا جَاءَ فِي الْحَائِضِ تَتَنَاوَلُ الشَّيْءَ مِنْ الْمَسْجِدِ

﴿قوله قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنْ الْمَسْجِدِ﴾ الخمرة هى مقدار ما يضع الرّجل عليه وجهه فى سجوده فان عظم حتى يكفى الرّجل لجسده كله فهو حصير و ليس بخمرة وسميت خمرة لان خيوطها مستورة بسعفها، وقال النووى سميت خمرة لانها تخرم الوجه اى تغطّيها وقوله من المسجد متعلق يقال وكان النبىّ صلى الله عليه وسلم معتكفًا وهذا عند القاضى عياض واليه يميل القلب، وترجمة ابى داؤد تشير الى انه متعلق بناولينى. ﴿قوله إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ﴾ فى فتح الملهم الحيضة بفتح الحاء وهوالظاهر المشهور هنا ومعناه ان النجاسة التى يصان المسجد عنها وهى دم الحيض ليست فى يدك ، انتهى ، اى حكم الحيض وهو حرمة دخول المسجد لايتحقق بادخال اليد لانه لايقالُ لمن ادخل يده فى المسجد انه دخل المسجد، وقال العلى القارى بكسرالحاء وهى الحالة التى تكون عليها الحائض من التحيض والتجنب وقد روى بالفتح انتهى، ودل الحديث على ان ادخال الحائض اليد فى المسجد جائز وكذلك الحكم عندنا معاشرالحنفية ان العبرة للرجلين لا للرأس واليدين وكذلك صيد الحرم.

اعلم ان ابا حنيفة ومالكًا ذهبا الى عدم جواز دخول الجنب والحائض المسجد وعدم مكثهما وعدم عبورهما المسجد الاّ النبىّ صلى الله عليه وسلم وعلى رضى الله تعالى عنه لحديث ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه عند الترمذى (يا على لايحل لأحد يجنب فى هذا المسجد غيرى وغيرك - وقال حسن غريب)، (٢) وذهب الشافعى الى انه يجوز للجنب العبور دون المكث وكذلك يجوز للحائض العبور فى احد الوجهين دون المكث و وافق الجمهور فى وجه آخر وقال احمد لايجوز للحائض المرور والمكث ويجوز للجنب المرور والمكث اذا توضأ لرفع الحدث واحتج بما روى عن الصّحابة انهم كانوا يجلسون فى المسجد وهم جنب اذا توضأوا وضوء الصّلوة كما فى البذل و قال داؤد يجوز لهما الدّخول والمكث مطلقًا، احتج الشافعى بقوله تعالى ﴿الاّ عابرى

---

١ _ رواه مسلم فى كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة ....

٢ _ رواه الترمذى فى كتاب المناقب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب مناقب على ابن ابى طالب رضى الله تعالى عنه

سبیل﴾ واوّلَ الصّلٰوة بمواضع الصّلٰوة، وحجّتنا حدیث الباب وحدیث عائشة عند ابی داؤد (فانی لا احل المسجد لحائض ولاجنب)، (۱) وسکت علیه ابوداؤد وصحّحه ابن خزیمة وحسنه ابن القطان والحدیث وارد فی سدّالابواب ومنع المرور وحدیث ابی سعید الخدری رضی الله تعالی عنه فی مناقب علی (لایحل لاحد یجنب فی هذا المسجد غیری وغیرك) وقال الترمذی حسن غریب.

والجواب عن حجة الشافعی ان فیه ترك ظاهر القرآن بلا ضرورة وان تقدیر المضاف یستلزم حرمة المکث فی مواضع الصّلٰوة سواء کانت مساجدًا شرعًا اولا، والجواب عن دلیل احمد ان فی اسناد هذه الروایة هشام بن سعد ضعفه ابن معین وابن یحیی والنسائی وعلی تسلیم الصّحة لایعارض المرفوعَ الثابتَ المحرّم.

فائدة : اعلمْ ان الدّخول فی المسجد للجنب بلاتیمّم لایجوز عندنا روایة واحدة وامّا اذا احتلم فی المسجد فتیمم وجوبًا وهو ظاهر مافی المحیط وصرح فی الذخیرة ان هذا التیمم مستحب.

بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَة اتْيَان الْحَائض

اعلم ان اتیان الحائض حرام قطعی، قال الله تعالی ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيْضِ﴾ وانعقد علیه الاجماع فالمراد من الکراهة الحرمةُ کما ان المراد منها فی اثر ابن عباس (کان یکره ان تؤتی المرأة فی دُبرها) الحرمةُ ﴿قوله أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا﴾ اعلم ان اللّواطة بالرجال حرام قطعی اهلك الله تعالی بها قوم لوط واما اتیان حلیلته فی الدّبر فحرام ایضًا ، قال الله تعالی ﴿فَأْتُوْا حَرْثَكُمْ اَنّٰى شِئْتُمْ﴾ ومحل الحرث هوالقبل دون الدّبر وقال رسول الله صلی الله علیه وسلم (لاتؤتوا النّساء فی دبرهن)، (رواه الترمذی وابوداؤد)، (۲) وقال علیه الصّلٰوة والسلام (اتّق الدبر والحیضة)، (رواه الترمذی) (۳) وقال علیه الصّلٰوة والسلام (ان الله لایستحیی من الحق، لاتأتوالنساء فی ادبارهن)، (٤) (رواه احمد والترمذی) ، وقال رسول الله صلی الله علیه وسلم (لاینظرالله الی رجل اتی رجلاً

---

۱ ـ رواه ابوداؤد فی کتاب الطهارة، باب فی الجنب یدخل المسجد.

۲ ـ رواه الترمذی فی کتاب الطهارة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم، باب ما جاء فی کراهیة اتیان الحائض،

۳ ـ رواه الترمذی فی کتاب تفسیر القرآن عن رسول الله صلی الله علیه وسلم، باب ومن سورة البقرة.

٤ ـ رواه احمد فی مسند الانصار، باب حدیث خزیمة بن ثابت رضی الله تعالی عنه، ورواه ابن ماجة فی کتاب النکاح، باب النهی عن اتیان النساء فی ادبارهن، ورواه الدارمی فی کتاب الطهارة، باب من اتی امرأته فی دبرها ، رواه الترمذی فی کتاب الرضاع، باب ماجاء فی کراهیة اتیان النساء فی ادبارهن.

اوامرأةً فی الدّبر)، (رواه الترمذی)،(١)وبه قال ابو حنيفة وجمهور اهل السنة والجماعة، وما رواه البخاری عن ابن عمر قال (يأتيهاف) من غيرذكر مدخول فی، فكلام موهم كما روی ابوداؤد عن ابن عباس رضی الله تعالی عنه انه قال ان ابن عمر والله يغفرله اوهم.

ومراده الوطئ فی القبل من جانب الدّبر كما يدل عليه ما اخرجه الطحاوی والدّارمی وابن جرير فی تفسيره عن سعيدبن يسار انه سئل ابن عمر فقال له (يا عبدالله انا نشتری الجواری فنحمّض تحميضا فقال وما التحميض قال الدّبر، فقال ابن عمر اف ، اف، يفعل ذلك مؤمن او مسلم)، (٢) وكذا ما رواه سحنون عن مالك من رواية الحل فأنكره سائرالمالكية كما فی روح المعانی والقرطبی ويمكن حملها علی الادبار. ﴿قوله أَوْ كَاهِنًا﴾ قال ابن الاثير الكاهن الذی يتعاطی الخبر عن الكائنات فی مستقبل الزمان، ويدعی معرفة الاسرار، وفی مقدمة ابن خلدون انها تنقسم الی طبعية كابن صياد وكسبية، انتهی بزيادة.

ووجه الانكار ان الكهانة ربما تصدق وربما تكذب ليس لها ضابطة يعتمد عليها علی انها مظنّة للخطأ والشرك والفساد. ﴿قوله فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾ قالوا هو كفر دون كفر او محمول علی التغليظ والتشديد او علی الاستحلال والاّ فالاتيان اليهما ليس كفرًا حقيقةً لكونه ارتكاب كبيرة.

فائدة : اعلم ان المتأول لايكفر الاّ اذا كان متأولاً فی ضروريات الدّين فانه يكفر صرح به الخيالی وابن دقيق العيد وتعامل عليه السلف الصالحون. ﴿قوله لاَ نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ حَكِيمٍ الأَثْرَمِ﴾اشارالی ضعف الحكيم ولكن نقل فی التهذيب توثيقه عن ابی داؤدوابن حبان

بَاب مَا جَاءَ فِي الْكَفَّارَةِ فِي ذَلِكَ

اعلم انه لاتجب الكفارة علی من وطئ فی الحيض عمدًا عند ابی حنيفة ومالك والشافعی واحمد فی رواية عنه ای لاتكفی الكفارة فيه بل لابد من التوبة والاستغفار، نعم تستحب الكفارة بالتفصيل المذكور فی رواية عبدالكريم عندنا وعند الشافعی توسلاً لاجابة التوبة واطفاء لغضب الرّب وتاديبًا للنفس الامارة، وقال احمد فی رواية يجب الكفارة ای يجب الدّينار بالوطئ فی ابتداء الدّم ونصف دينار فی آخره واحتج بحديث ابن عبّاس لكنه حديث ضعيف ومضطرب سندًا ومتنًا امّا الضعف فلان خصيفا وعبدالكريم ضعيفان ومقسم ذكره البخاری فی الضعفاء واما اضطرابه

---

١ ـ رواه الترمذی فی كتاب الرضاع، باب ماجاء فی كراهية اتيان النساء فی ادبارهن.

٢ ـ رواه الدارمی فی كتاب الطهارة، باب من اتی امرأة فی دبرها.

سندًا فلاختلافهم فی الرفع والوقف والاتصال والانقطاع والارسال والاغضال واما اضطرابه متنًا فلانّه روی بلفظ یتصدّق بنصف دینار علی وجه الجزم وروی یتصدق بدینار او نصف دینار علی وجه الشك و روی بالتفصیل والتقسیم وروی یتصدق بخمسی دینار، والوجوب لایثبت بمثلـــه. ﴿قوله إِذَا كَانَ دَمًا أَحْمَرَ – الحدیث﴾ وجه الفرق اِمّا غلظة الجنایة بسبب شـــدة الاضـــرار فی الاحمر بخلاف الاصفر واِمّا انه لایعدّ معذورًا فی مبدء الحیض لقرب الصحبة بخلاف آخر الزمان.

بَاب مَا جَاءَ فِي غَسْلِ دَمِ الْحَيْضِ مِنْ الثَّوْبِ

اتفق اهل العلم علی نجاسة دم الحیض وعلی غَسله فی الجملة واختلفوا فی بعض التفـــصیل كمـــا سیأتی. ﴿قوله عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ﴾ هی اسماء نفسها كمـــا وقـــع فی روایـــة الشافعی ولا استبعاد فی ابهام الراوی اسمَ نفسه كما فی حدیث رقیة اللّدیغ ابهم ابو سعید نفسه وكمـــا فی حدیث معاذة المار فی باب الحائض انها لاتقضی ﴿قوله حتیه﴾ الحت هو الفرك بالید ومثلـــه الحـــك والقشر وهذا فی الیابس. ﴿قوله ثُمَّ اقْرُصِيهِ﴾ القرص هوالفرك باطراف الاصابع والاظفاروهـــذا بعـــد صبّ الماء. ﴿قوله ثُمَّ رُشِّيهِ﴾ الرّش هٰهُنا هوالغسل. ﴿قوله إِذَا كَانَ الدَّمُ مِقْدَارَ الدِّرْهَمِ – الخ﴾ هـــو قول قتادة والاوزاعی وسعیدبن جبیر وحمادبن ابی سلیمان تمسكو بما وری عن الـــنبیّ صـــلی الله علیـــه وسلم (قال تعاد الصّلٰوة من قدرالدرهم)، (رواه الدارقطنی فی سننه عن روح عن الزهری عن ابی ســـلمة عن ابی هریرة رضی الله تعالی عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم).﴿قوله إِذَا كَانَ الدَّمُ أَكْثَرَ مِنْ قَـــدْرِ الدِّرْهَمِ – الخ﴾ وبه نأخذ ولعل الوجه فیه الاعتبار بموضع الاستنجاء والجواب عن حدیث ابی هریـــرة رضی الله تعالی عنه انه حدیث معلول،قال البخاری هذا حدیث باطل وروح هذا منكر الحـــدیث،وقال ابن حبان هذاحدیث موضوع وذكره ابن الجوزی فی الموضوعات كما فی نصب الرایة.

فائدة : المراد من الدّرهم عندنا هو درهم كل زمان كما قاله شمس الائمة وهوالصحیح كما فی البحر. ﴿قوله وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ﴾ ای بعدم الاعادة وان كان اكثر من قدر الدرهم یقول احمد.

اعلم ان كلام الترمذی یوهم بعدم الفساد عند احمد مطلقًا والحق ان فی مذهبه تفصیلاً وهو انه اذا صلی ثم رأی النجاسة علیه ولایعلم هل كانت علیه فی الصّلٰوة ام لا فصلاته صحیحة، وان علم انها كانت علیه فی الصّلٰوة لكن جهلها او نسیها حتی فرغ من الـــصّلٰوة ففیـــه روایتـــان : والصحیح انها لاتعاد، وان علم بالنجاسة فی اثناء الصّلٰوة فقیل یعذر وقیل لایعـــذر ثم ان امكنـــه طرح النجاسة فی غیر زمن طویل ولاعمل كثیر اَلقاها ویبنی والاّ بطلت صلاته الاّ ان یكون دمًا یسیرًا فانه لاتعاد الصّلٰوة منه قولاً واحدًا وان كان كثیرًا تعاد منه الصّلٰوة، واختلف اقوال احمـــد فی مقدارالكثیر فروی شبر بشبر وروی قدر الكفّ وظاهر مذهبه ما فحش فی قلب من علیه الدّم،

هذا ملخص ما فى المعنى. ﴿قوله قَالَ الشَّافِعِيُّ يَجِبُ عَلَيْهِ الْغَسْلُ- الخ﴾ هذا قوله الجديد واما قوله القديم فهو انه يعنى عن مادون الكف وهذا هوالمختار فى كتب فروعه قاطبة.

بَاب مَا جَاءَ فِي كَمْ تَمْكُثُ النُّفَسَاءُ

النّفاس لغة مصدر نفست المرأة بضم النّون وفتحها مع كسر الفاء اذا ولدت، واما اذا حاضت فبفتح النّون وكسرالفاء لاغير، وشرعًا هوالدّم الخارج عقيب الولد كذا فى البحر. ﴿قوله أَرْبَعِينَ يَوْمًا﴾ اعلم انه لاحدّ لاقلّ النفاس عندنا الا اذا احتيج اليه لعدة كقوله (اذا ولدتِ فانتِ طالق) فقالت مضت مدّتى فقدره الامام بخمسة وَعشرين يومًا مع ثلاث حيض كل حيض مقدر بخمسة ايّام فتصدق فى خمسة وثمانين يومًا وقدره ابويوسف باحد عشر يومًا مع ثلاث حيض كل حيض مقدر بثلاثة ايّام فتصدق فى خمسة وستين يومًا وقدره محمّد بساعة فتصدق فى ساعة واربعة وخمسين يومًا وكذا لاحدّ له عند سائر الائمة، ويدل عليه ما رواه ابن ماجة وابن عدى من زيادة (الاّ ان ترى الطهر قبل ذلك فهى طاهرة)، وفى سند رواية ابن ماجة سلام بن سليم وهو ضعيف وفى سند رواية ابن عدى العلاء بن كثير وهو ضعيف ايضًا، وكذا يدل عليه ما رواه الحاكم من زيادة (فان رأت الطهر قبل ذلك فهى طاهرة وان جاوزت الاربعين فهى بمنزلة المستحاضة تغتسل وتصلى فان غلبها الدّم توضأت لكلّ صلوة)، انتهى، وبالجملة انه روى من عدّة طرق لم تخل عن الطعن لكنه يرتفع بكثرتها الى الحسن، واختلفوا فى اكثر مدة النفاس فقال ابو حنيفة واحمد اربعين يومًا بدليل ما رواه الحاكم عن عبدالله بن عمروبن العاص قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تنتظر النفساء اربعين ليلة فان رأت الطهر قبل ذلك فهى طاهرة)، وفى سنده عمروبن الحصين وابن علاثة وهما متروكان وقال مالك والشافعى هو ستون يومًا واستغرب الترمذى ما نسبه الى الشافعى ولايساعدهما جديث مرفوع، وقيل ان الاختلاف فى اكثر مدة النفاس بناء على الاختلاف فى اكثر مدة الحيض واكثر مدة الحيض عندنا عشرة فيكون اكثر مدة النّفاس اربعين لان الرّوح تدخل فى البدن بعد اربعة اشهر فتجتمع الدّماء فى الرحم اربعة اشهر سواذا دخل الرّوح البدن صار الدم غذاء للولد فاذا خرج الولد خرج ما كان محتبسا من الدّماء واكثر مدّة الحيض عندالشافعى خمسة عشر يومًا فيكون اكثرالنفاس عنده ستين يومًا. ﴿قوله بِالْوَرْسِ﴾ نبت اصفر يصبغ به وهو كالسمسم ليس الاباليمن يزرع فيبقى عشرين سنة وهو نافع للكلف طلاء وللبهق شربًا ولبس الثوب المورس مقوىّ على الباه. ﴿قوله مِنْ الْكَلَفِ﴾ هو شيئ يعلو الوجه كالسمسم ولون بين السواد والحمرة وحمرة كدرة تعلو الوجه.

اعلم انه ورد فی روایة کانت المرأة من نساء النبیّ صلی الله علیه وسلم تعقد – الخ – وفیها الاشکال من ان ازدواج النبیّ صلی الله علیه وسلم لم یکن منهنّ نفساء الاّ خدیجة وکان نکاحها قبل الهجرة فلایصح معنی هذا الحدیث وجواب الاشکال ان عبدالحق قال فی احکامه ان احادیث هذا الباب معلولة واحسنها حدیث مسة الازدیة وقال ابن قطان فی کتابه وحدیث مسة ایضًا معلول فان مسة المذکورة وتکنی امّ بسة لایعرف حالها ولاعینها ولاتعرف فی غیر هذا الحدیث، او یقال فی الجواب انها ترید بنساءه غیر ازواجه من بنات وقریبات وسرّیة.

بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِه بِغُسْلٍ وَاحِدٍ

﴿قوله کَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ﴾ الطواف علیهنّ کنایة عن الجماع وکنّ تسعًا کما فی روایة او احدی عشرة کما فی روایة اخری، تزوج خدیجة قبل النبوّة باستدعاءها وباصرار عمه ابی طالب وکانت ثیّبة وبلغت من عمرها اربعین عامًا ولم یتزوج فی حیاتها ثم تزوّج سودة قبل الهجرة ثم تزوّج عائشة بعد الهجرة لم یتزوج بکرًا الاّ ایّاها، ثم تزوّج ام سلمة وحفصة وزینب بنت خزیمة فی الثالثة اوالرابعة، ثم تزوج بنت جحش فی الخامسة ثم جویریة فی السّادسة ثم صفیة وام حبیبة ومیمونة فی السابعة وکان صلی الله علیه وسلم اعطی قوة اربعین رجلاً من رجال اهل الجنة فی البطش والجماع وان الرّجل الواحد من اهل الجنة لیعطی قوة مائة فی الاکل والشّرب والجماع والشهوة فکان رسول الله صلی الله علیه وسلم اُعطی قوة اربعة آلاف رجل من رجال الدّنیا فی الاکل والشرب والجماع فقس هذه القوة الخارقة للعادة الی هذا التعفّف الخارق للعادة والی هذا الصّبر الفائق والحکمة فی تعدد الازواج نقل الشریعة التی تختص بالنساء ومحاسنه الباطنة وغیر ذلك، فانقیل : اقل القَسم یوم ولیلة فکیف هذا الطّواف ، اجیب عنه بوجوه : الاوّل : انه کان عند اقباله من السّفر حیث لاقسم یلزم قاله ابن عبدالبر.

والثانی : ان القسم لم یکن واجبًا علیه وبه جزم ابو سعید الاصطخری. والثالث : ان ذلك کان برضاء صاحبة النوبة قاله ابو عبید. والرابع : انه کان عند انتهاء النوبة قاله المهلب. والخامس : انه کان قبل وجوب القسم علیه. والسادس : ان الله تعالی اعطاه ساعة فی کل یوم ولیلة لاتکون داخلة فی القسم وکانت تلك السّاعة بعدالعصر کما فی کتاب مسلم عن ابن عباس. والسابع : انه واقعة حجة الوداع طاف علی نساءه عند الاحرام اداء لسنة الاحرام وهی مطلوبة فی حق الزوج والزوجة وکذا عند الاحلال بعد طواف الزیارة مال الیه صاحب المعارف. ﴿قوله فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ- الخ﴾ هذا الحدیث ساکت عن الوضوء بین الجماعین.

بَاب مَا جَاءَ فِي الْجُنُب اذَا اَرَادَ اَنْ يَعُودَ تَوَضَّاَ

﴿قوله فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا﴾ اعلم ان الوضوء بين الجماعين مندوب عند الجمهور خلافًا لاهل الظاهر والغسل بينهما افضل كما ورد فى رواية ابى داؤد (وعدم مس الماء) اى ترك الغسل، والوضوء جائز لحديث ورد بذلك والمراد من الوضوء اما اللغوى واما الشرعى وهو الظاهر المتبادر من لفظ الوضوء ومن ايراد المفعول المطلق ويؤيده ما رواه ابن خزيمة فليتوضأ وضوءه للصّلوة.

بَاب مَا جَاءَ اذَا اُقِيمَتْ الصَّلاَةُ وَوَجَدَ اَحَدُكُمْ الْخَلاَءَ فَلْيَبْدَاْ بِالْخَلاَءِ

لعله اراد ان يذكر مسائل شتى او اراد ان قضاء شهوة الجماع يقدّم على الجماعة. اعلم ان الجماعة فى المكتوبة قيل مستحبة وقيل سُنة مؤكّدة وقيل واجبة وقيل الجماعة نفسها واجبة والدّوام عليها سنّة مؤكّدة وقيل فريضة على الكفاية وقيل فريضة على العين وقيل شرط لصحة الصّلوة وجاز تركها لعذر وهذه الاعذار تبلغ الى عشرين عذرًا كما فى رد المحتار منها وجدان الخلاء والحكمة فيه اشتغال القلب وعدم تفرغه للخشوع ومنها اشتهاء الطعام الحاضِر وروى عن ابى حنيفة انه قال (لان يكون اكلى كله صَلوةً احب الىّ من ان يكون صلاتى كلها اكلاً) ومن عرض له هذه الحالة قبل الصّلوة او فى اثناء الصّلوة فيذهب ويفرغ وان صلّى فى هذه الحالة فصلاته مكروهة تحريمًا ولايجب عليه الاعادة كما فى الطحاوى والمغنى لابن قدامة. ﴿قوله وَرَوَى وُهَيْبٌ وَغَيْرُهُ – الخ﴾ اشار الى الاختلاف بين تلامذة هشام بان ابا معاوية لم يذكر الواسطة بين العروة وعبدالله بن الارقم وذكر وهيب الواسطة وقد اشارالامام الترمذى الى ترجيح عدم الواسطة المجهولة بكونه رأى الحفاظ ويمكن الجمع بَاَنَّ سمعه عروة اولاً عن رجل عن عبدالله بن الارقم ثم سمعه من عبدالله بن الارقم بالذّات.

بَاب مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مِنْ الْمَوْطِئِ

اراد انّه لايغسل القدم من الموطئ الاّ ان يكون المكان القذر رطبًا فيغسل ما اصابه، اعلم ان الائمة اجمعوا على ان النجاسة مثل البول اذا اصاب الثوب اوالجسد لايطهر الاّ بالغَسل وكذلك النجاسة الرّطبة ذات جرم اذا اصابت ثوبًا فسبيلها الغسل عند ابى حنيفة والشافعى واذا اصابت مثل خف ونعل فيطهر بالدلك على الارض خلافًا للشافعى فيجب عنده الغسل بالماء. ﴿قوله أُمُّ وَلَد لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْف﴾ فيه سقطٌ او مسامحة لانها امّ ولد لابراهيم بن عبدالرحمٰن بن عوف واسمها حميدة تابعيّة. ﴿قوله وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ﴾ اى فيصيبه النجاسة اليابسة كما صرح به الامام الشافعى و رواه الزرقانى عن مالك وصرح به الحنفيّة وروى عن مالك واحمد انّ

النجاسة الرطبة ذات جرم كالقذر دون الرقيق كالبول يطهر بالمسح على الارض النظيفة. ﴿قوله يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ﴾ فكذلك يطهر القدم اليابس اذا تلبسه اجزاء النجاسة اليابسة باولى لعدم التخلّل فى القدم بخلاف الثوب، **فانقيل** : ظاهر حديث الباب حجة على ابى حنيفة والشافعى، **قلنا** : اولاً ان هذا حديث معلول بجهالة ام ولد لابراهيم وثانيها انها لم تخبر عن المشاهدة فلايحكم بالنجاسة بمحض التوهم وانما عبر بقوله يطهره ما بعده دفعًا لما يختلج فى قلبها من الوسوسة وثالثًا بانه متروك الظاهر اجماعًا لعدم طهارة البول بالمسح فافهم. ﴿قوله لاَ نَتَوَضَّأُ مِنْ الْمَوْطِئِ﴾ قال الخطابى اراد عدم اعادة الوضوء من الاذى يصيب الرجل ولعل البابين الاخيرين من قبيل مسائل شتّى.

بَاب مَا جَاءَ فِي التَّيَمُّمِ

التيمّم فى اللّغة القصد وفى الشرع قصد الصّعيد الطّاهر بصفة مخصوصة عندعدم القدرة على الماء لاستباحة الصّلاة وامتثال الامرفاذا أريد منه المعنى اللّغوى يتعدّى بالذّات و اِذا اُريد منه المعنى الشرعى يتعدّى بواسطة الباء ومشروعيّته ثابتة بالكتاب والسّنة واجماع الامة للمحدث وكذا للجنب لثبوت رجوع من خالَف فيه كما مرّ سابقًا فى باب التيمّم للجنب اذا لم يجد الماء وثبت بالسّنة انه مخصوص بهذه الامة الوسط وانه مختص بالوجه واليدين مطلقًا،واختلفوا فى ان النازلة فى قصة عائشة آية النّساء اوآية المائدة فقال القرطبى هى آية النساء لان آية المائدة تسمى آية الوضوء والصحيح ما فى فتح البارى وعمدة القارى ان المراد بآية التيمم فى قصة الصّلوة بغيرالوضوء هى آية المائدة كما ذكرالحميدى فى جمعه عن عائشة وفيه فنزلت ﴿يَا اَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا اِذَا قُمْتُمْ اِلَى الصَّلوة﴾ الى قوله تعالى ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُوْنَ﴾ وكما اخرج عبدبن حميد والبخارى (ص : ٦٦٣) ومسلم عن عائشة قالت سقطت قلادة لى وفيه فنزلت﴿يَا اَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا اِذَا قُمْتُمْ اِلَى الصَّلوة﴾وباالجملة فآية المائدة نزلت اوّلاًحين صلّوا بغيرطهور وكان الوضوء مشروعًا قبل ذلك بالوحى الخفى وكلام الطحاوى يدل على ان آية المائدة لما نزلت لم تنزل بتمامهاوانما انزل منها﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيْدًا طَيِّبًا﴾ولم يتبين لهم كيف يتيمّمون فمنهم من تيمّم الى الرسغين ومنهم من تيمّم الى المرفقين وهكذا فنزلت ﴿فَامْسَحُوْا بِوُجُوْهِكُمْ وَاَيْدِيْكُمْ مِنْهُ﴾وآية النساء نزلت فيمن اصابته الجنابة وهوجريح كما فى احكام القرطبى وتفسير ابن جرير والحكمة فى تكرار التيمّم دفع توهم نسخ التيمّم للجنب.

واعلم ان المشهور ان قصّة الافك بسبب ضياع عقد عائشة كانت فى غزوة بنى المصطلق سنة خمس فى اشبه الاقوال، واختلفوا فى قصّة التيمم بسبب ضياع العقد هل كانت فى غزوة الفتح وهو ضعيف او فى غزوة ذات الرقاع او فى غزوة بنى المصطلق وهوالمشهور ويخدشه ما ورد فى رواية ابن ابى شيبة عن ابى هريرة لمانزلت آية التيمّم لم ادر كيف اصنع فانه يدل على انها نزلت

بعد غزوة خيبر، اللّهم الاّ ان يقال انه لما اسلم وعرضت له ضرورة التيمّم قُرِءَتْ عليه آية التيمّم فظنّ انها نزلت عند ذلك اواطلق على علمه بها نزولها كما فى السّعاية. ﴿قوله لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ﴾ وفى رواية ويديه الى نصف الذراع وفى رواية قال سلمة لا ادرى فيه الى المرفقين يعنى او الى الكفّين وفى رواية الى المرفقين وروى ضربة واحدة فى اكثر روايات عمار وروى الطبرانى فى الاوسط عنه رواية الضربتين.

اعلم انهم اختلفوا فى ان التيمم ضربة واحدة للوجه والكفّين او ضربة للوجه وضربة اخرى لليدين اوضربتان يمسح بكل منهما الوجه والذراعين، اوثلاث ضربات الاولى للوجه والثانية لليدين والثالثة لهما جميعًا ، او اربع ضربات، ضربتان للوجه وضربتان لليدين : الاوّل مذهب احمد والثانى مذهب ابى حنيفة ومالك والشافعى، والثالث مذهب ابن ابى ليلى وحسن بن يحيى، والرابع مذهب ابن سيرين وروى عنه ضربة للوجه وضربة للكفّين وضربة للذراعين وروى عن مالك استحباب ثلاث و وجوب اثنتين، والخامس مذهب طائفة من العلماء، وايضًا اختلفوا فى محل المسح فقال احمد محل المسح الوجه والكفان وقال ابو حنيفة والشافعى الوجه واليدان الى المرافق وهو مشهور مذهب مالك وروى عن مالك ان المفروض فى اليدين الى الكفّين وما زاد الى المرفقين سُنّة وقال الزهرى ان الفرض المسح الى المناكب والآباط ويدل عليه ما رواه ابوداؤد عن عمار بن ياسر، والدّليل على كونه ضربة واحدة ما رواه ابوداؤد عن عماربن ياسر وعلى كونه الى الكفين ما رواه ابوداؤد عن عمار بن ياسر، وكذا حديث الباب واثر ابن عباس، واشار الامام الترمذى الى ترجيحه باربعة وجوه : الاول : بقوله حديث عمار حديث حسن صحيح، والثانى : بقوله وقد روى من عمار من غير وجه والثالث بقوله وهو قول غير واحد من اهل العلم، والرابع بتائيده باثر ابن عباس، ولنا ما رواه الدّارقطنى عن جابر مرفوعًا (التيمّم ضربة واحدة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين)، (١) وقال حاكم صحيح الاسناد وكذلك الذّهبى صحّحه، وما رواه البزّار عن عائشة مرفوعًا(التيمّم ضربتان، ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين)، (٢) وما رواه الطحاوى عن اسلع التيمى مرفوعًا وفيه (يا اسلع قم فيتمّم صعيدًا طيّبًا ضربتين ضربة لوجهك وضربة لذراعيك) (٣) والقياسُ على الوضوء يؤيّدنا و قولُنا احوط لكونه متضمّنًا لقول احمد وغيره، والجواب عن مّا استدلّ به الزهرى ان الحجّة هو قول الرسُول وفعله وتقريره ولم

١ ــ رواه الدارقطنى فى كتاب الطهارة، باب التيمم .

٢ ــ رواه فى مجمع الزوائد، فى كتاب الطهارة، باب التيمم وايضًا رواه فى ابن ابى شيبة والدارقطنى والبزار وغيره .

٣ – رواه الطحاوى فى معانى الآثار فى كتاب الطهارة، باب صفة التيمم كيف هى .

يوجد هنا وان حديث عمار مقدم وحديثنا مؤخر وان القياس على الوضوء يؤيّدنا، وقولنا احوط لكونه متضمنًا لقول احمد وغيره ، والجواب عن ما استدل به الزهرى ان الحجة هو قول الرسول وفعله وتقريره ولم يوجد هنا وان حديث عمار مقدم وحديثنا مؤخر وان القياس على الوضوء يؤيّدنا ، والجواب عن حديث عمار ان عمارًا كان له علم بتيمم المحدث ولم يكن له علم بتيمم الجنب وظنّ ان الجنب يتمرغ ويمسح سائرالبدن بالارض فعلّمه النبىّ صلى الله عليه وسلم انّ تيمّم الجنب مثل تيمم المحدث ولاحاجة فيه الى التمرغ ولم يبيّن عليه السّلام جميع كيفية التيمم لكونه معلومًا عنده، على انّ حديث عمار حديث مضطرب كما اشرت اليه، والجواب عن آية السّرقة ان حمل اليد فيه على الكف للسّنة بلاتعارض وفى التيمّم وجد له معارض ولان العقوبات يؤخذ فيها باليقين وفى العبادات يؤخذ بالاحتياط. ﴿قوله وَقَدْ رَوَى هٰذَ الْوَجْهُ عَنْ عَمَّارٍ﴾ وفى نسخة قلميّة صحيحة وقد روى هذا الحديث عن عمار وهوالظاهر كما فى التحفة الاحوذى. ﴿قوله فَفِي هَذَا دَلاَلَةٌ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَىٰ مَا عَلَّمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾ اى هوآخر الامرين الامر الاوّل ما فهموا من اطلاق اليد فى كتاب الله تعالى والامر الثانى ما انتهوا اليه بتعليم النبىّ صلى الله عليه وسلم. ﴿قوله قَالَ إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ﴾ هو اسحاق بن راهويه وقيل لابراهيم راهويه لانه ولد بطريق مكّة اى قال فى جواب التضعيف. ﴿قوله عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ التَّيَمُّمِ﴾ اى ان الله تعالى حدّد الوضوء الى المرفقين فوقفنا عند تحديده واطلق القول فى اليدين فى التيمم فحملناه على ظاهر مطلق اسم اليد وهوالكفان كما فعلنا فى السرقة فاخذ من اطلاق اليدين فى التيمّم ما اخذ من اطلاقهما فى آية السّرقة فكان هذا المطلق نظير ذكل المطلق. وللقائلين بوجوب المسح الى المرفقين ايضًا قياس للتيمم على الوضوء وكلاهما من نوع التطهّر الّذى يتوسل به الى الصّلٰوة بخلاف الحد فانه مطهّر فى الْجُملة ولكن لايتوسل به الى الصّلٰوة، وكان البدل ينبغى ان يكون اشبه بالمبدل منه، وقد حدّدالله فى المبدل منه وسكت فى البدل كفاية بذكره فى المبدل منه وكذا جاز لهم ان يقولوا اِنّ ذلك عقوبة وفى العقوبات لايؤخذ الاّ باليقين والتيمّم عبادة وفى العبادات يؤخذ بالاحتياط. ﴿إِنَّمَا هُوَ الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ﴾ اى هوالوجه اى المفروض هو مسح الوجه والكفّين فحذف المضاف وابقى المضاف اليه مجرورًا كما فى قراءة ﴿وَاللهُ يُرِيْدُ الآخِرَةَ﴾ بجرالآخرة.

فائدة : قال ابو حنيفة ومالك الصّعيد كل ما صعد على وجه الارض من تراب وحجر ورمل ونورة وسائر ما لا يحترق بالنار ولايذوب بها حالاً ولاباعتبار ما كان عليه وذهب الشافعى

وابو يوسف واحمد الى انه التّراب فقط وحديث (جعلت تربتها لنا طهورًا) يؤيّدهم ولكن حديث (جعلت لى الارض مسجدًا وطهورًا)، (١) اصح اسنادًا منه، والمفهوم المخالف ليس بحجّة عندنا.

واعلم ان الجنب اذا خاف البرد يتيمم عند ابى حنيفة ومالك فى السّفر والحضر وعند ابى يوسف ومحمد يتيمم فى السّفردون الحضروعندالشافعى يتيمّم فى الحضرثم يعيد والقول الاوّل اظهر.

بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَقْرَأُ الْقُرآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا

﴿قوله حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ الأَشَجُّ - الحديث﴾ هذا الحديث صحّحه التّرمذى والحاكم وابن السكين وقد ضعفه الامام الشافعى بعبدالله بن مسلمة وكذلك احمد كان يوهن هذا الحديث ويكاد يكون الحق فى قول من صحّحه فان العجلى ويعقوب بن شيبة وثّقاه وله متابع عند احمد ابوالغريف عبيدالله بن خليفة المرادى رواه عن على، وحديث الباب حجة على البخارى، وما استدل به البخارى من حديث عائشة (كان يذكرالله على كل احيانه) يراد منه الذكر فى الاحوال المتواردة او يخص منه تلاوة القرآن حالة الجنابة وقيل يراد منه الذكر القلبى الحسبى اوالحالى. ﴿قوله وَلاَ يَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ إلاَّ وَهُوَ طَاهِرٌ﴾ الطهارة لِمَسِّ القرآن شرط عند ابى حنيفة والشافعى واحمد خلافًا لمالك وقد صح حديث (لايمس القرآن الاّ طاهر) (رواه النسائى وابوداؤد فى مراسيله عن حديث عمروبن حزم، والطبرانى والدارقطنى من حديث ابن عمر والطبرانى من حديث عثمان بن ابى ....) ، (٢) وفى البابّ اثران جيّدان عن انس بن مالك وسلمان اخرجهما الدّارقطنى.

بَاب مَا جَاءَ فِي الْبَوْلِ يُصِيبُ الاَرْضَ

قال عُلماءنا الارض الرخوة يصبّ عليها الماء ثلاثًا ليتسفّل والصّلبة الصّاعدة يحفر فى اسفلها الحفرة ثم تكبس والصبلة المستوية تحفرولاحاجة الى صبّ الماء الاّ لازالة الريح،وقال بعض المحقّقين يحصل بالصّب التطهير عند الجريان ذراعًا اوذراعين، وقال علماءنا ان الارض تطهر بالجفاف ايضًا وقالوا المجصصة يصب عليها الماء ويدلك ثم ينشف بالخرقة وغيرها حتى لايبقى اثرها وقال مالك والشافعى و احمد لاتطهر الارض الاّ بالماء ولاحاجة عندهم الى الحفر. ﴿قوله أَعْرَابِيٌّ﴾ نسبة الى الاعراب ولا واحد له من لفظه وهم سكان البادية عربًا كانوا او عجمًا والعربى نسبة الى العرب

---

١ ــ رواه البخارى فى كتاب الصلوة، باب قول النبى صلى الله عليه وسلم جعلت لى الارض مسجدًا وطهورًا، ورواه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصّلوة، باب، ورواه الترمذى فى كتاب الغسل والتيمم، باب التيمم بالصعيد.

٢ ــ رواه الطبرانى فى الصغير ، بحث من اسمه يحى .

وهو كل من سكن جزيرة العرب، واختلف فی اسمه، قال عبدالله بن نافع انه الاقرع بن حابس وعن ابی الحسين بن فارس انه عُيينة بن حصن وقيل هوذوالخويصرة اليمانی واما ذوالخويصرة التميمی فهو خرقوص بن زُهير السّعدی وهوالمعترض علی قسمة النبیّ صلی الله عليه وسلم وهو من اهل نجد وفی حقه ورد حديث يخرج م(من ضئضئه قوم – الخ) وهو مغاير عن ذی الثدية لان اسمه نافع الّذی قتل بوقعة النهروان الواقعة بعد الصّفين سنة ثمانی وثلاثين كما فی تاريخ الخلفاء وقال ابوالمظفّر الاسفرائينی ان خرقوص بن زهير البجلی هو ذوالثديه رأس الفرقة المحكمة الاولی من فرق الخوارج واما نافع بن الازرق هو رئيس الازارقة من الخوارج كما فی المعارف قوله اهريقوا من اهراق يهريق اهراقًا مثل اسطاعًا واصله اراق فابدلت الهمزة هاء ثم جعل عوضًا من ذهاب حركة العين فصارت كانّها من نفس الكلمة ثم ادخل عليه الهمزة، قاله الطيبی، وحديث الباب احتج به الائمة الثلاثة علی ان الارض لايطهر بالجفاف وحجتنا ما رواه ابوداؤد عن ابن عمر (كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر فی المسجد فلم يكونوا يرشون شيئًا من ذلك)، (۱) ويؤيّدنا اثر محمّد بن علی الباقر عند ابی شيبة (زكٰوة الارض يبسها وكذلك عنده اثر ابی قلابة ومحمّد بن الحنفيّة وكذلك عن عائشة روی (زكٰوة الارض يبسها) كما فی شرح النقاية للقاری، والجواب عن حجتهم ان ما تمسكتم به يدل علی ان صبّ الماء يطهربه الارض وبه نأخذ ولايدل علی ما اَخذتُم به من ان طهارة الارض لايحصل الاّ بصبّ الماء، ولعل الحكمة فی عدم انتظارالجفاف الابتدار الی حصول الطّهارة وازالة الرائحة واما الحفر ونقل التّراب الّذی ثبت من طريين مسندين رواهما الدارقطنی ومن طريقين مرسلين، الاوّل ما رواه الدّارقطنی وعبدالرّزاق، والثانی ما رواه ابوداؤد فلعلّه كان فی موضع غير موضع صبّ الماء ولايبعد ان يقال انّ طهارة الارض حصلت بالحفرة ونقل التراب وكان صبّ الماء للمبالغة فی التنظيف. ﴿قوله ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ – الخ﴾ ای بُعثتم من قِبَلی، والحديث يدل علی الرفق بالجاهل وعلی دفع اعظم المفسدتين وهوالمرض الحاصل من حبس البول وكثرة تنجس المسجد باحتمال ايسرهما وهو التبول فی موضع واحد من المسجد.

تم الجزء الاول من منهاج السّنن شرح جامع السّنن ويتلوه ان شاء الله تعالی الجزء الثانی ومطلعه ابوابُ الصّلٰوة.

وصلی الله تعالی علی خيرخلقه محمد وعلی اله واصحابه وسلم اجمعين برحمتک يا ارحم الراحمين.

---

۱ ــ رواه ابوداؤد فی كتاب الطهارة، باب فی طهورالارض اذا يبست، ورواه احمد فی مسند المكثرين من الصحابة، باب مسند عبدالله بن عمر بن خطاب رضی الله تعالی عنهما.

فهرس موضوعا ت الجزء الاول

الموضوع	رقم الصفحه

اَبْوَابُ الطَّهَارَةِ ١٩

تم فهرس الجزء الاول

منهاج السنن

شرح

جامع السنن

الجزء الثانی

من ابواب الصلوة

اسم الکتاب : منهاج السّنن الجزء الاوّل .
اسم المؤلّف : شیخ الحدیث حضرت مولانا مفتی محمد فرید دامت برکاته العالیه .
المصحح : مولوی مفتی احمد عباس صاحب، مفتی دارالعلوم صدیقیه، زروبی، صوابی
الکتابة بواسطة الحاسوب : حافظ محمد ولی (البغلانی)
راجعه وخرّج احادیثه : حافظ مولوی محمد ولی (البغلانی)
الطبعة :
العنوان : (الف) : مؤتمرالمصنّفین دارالعلوم حقانیه اکوره ختك (بشاور)
(ب) : مقام وداك خانه زروبئ، تحصیل صوابئ وضلع صوابئ .
الناشر : مکتبه حقانیه محله جنگی بشاور باکستان
مدیر المکتبة : الحاج مولانا جلال الدین حقانی حفظه الله .

بسم الله الرحمن الرحيم

.الحمد لله ربّ العالمين والصّلوة والسّلام على سيّد الانبياء والمرسلين وعلى آله واصحابه اجمعين.

ابوابُ الصّلوة

لما فرغ الامام الترمذىؒ عن ابواب الطّهارة الّتى كانت من جملة شروط الصّلوة شرع فى ابواب الصّلوة التى هىَ المشروطة ولذا قدم الطّهارة عليها.

فائدة : اعلم ان الخارج المتعلق بالحكم ان كان مؤثرًا فيه فهو علة، والاّ فان كان مفضيًّا فهو سبب، والاّ فان توقف عليه وجوده فهو شرط، والاّ فان كان دالاً عليه فهوالعلامة، وقدم الصّلوة على سائرالعبادات لكونها اهمّها واعمّها واقدمها، رَوى الامام الطّحاوى فى شرح معانى الآثار عن بعض السّلف انّ آدم عليه السّلام لما تيب عليه عند الفجر صلّى ركعتين فصارت الصّبح، وفدى اسحاق عند الظهر فصلّى ابراهيم عليه السلام اربعًا فصارت الظهر وبعث عزير عليه السلام فقيل له كم لبثتَ فقال يومًا فرأى الشمس فقال اوبعض يومٍ فصلّى اربع ركعات فصارت العصر اربعًا، وغفر لداؤد عليه السّلام عند المغرب فقام فصلّى اربع ركعات فجهد فجلس فى الثالثة فصارت المغرب ثلاثًا، واوّل من صلّى العشاء الآخرة نبيّنا عليه الصّلوة والسلام، انتهىٰ .

فائدة : اختلفت الصّحابة ومن بعدهم فى تعين الذّبيح هل هو اسماعيل او اسحاق عليهما السّلام، وسياق سورة والصّافات يؤيد انه اسماعيل عليه السّلام وكان الشيخ الانور يميل الى كون كليهما ذبيحين.

اعلم : ان الصّلوة فى اللّغة الدّعاء وفى الشرع الاركان المخصوصة سمّيت بها لاشتمالها على الدّعاء، وهل سبيله النقل حتى تكون الصّلوة حقيقة شرعية فى هذه الاركان مجازًا لغويًا فى الدّعاء او يقال استعمال اللّفظ فى المنقول اليه مجاز راجح وفى المنقول عنه حقيقة مرجوحَة، فيه اختلاف بين اهل الاصول واستظهر الاوّل فى الغاية، وقيل هى فى اللّغة التليين والعلاقة ان الاركان المخصوصة تلين المصلّى بالخشوع، وقيل هى من الصّلوين عرقان عن يمين الذنب وشماله او العظمان النّاتيان عند العجيزة والعلاقة ان الاركان المخصوصة مشتملة على تحريك الصّلوة عند الركوع والسجودوقيل هلى الرّحمة والعلاقة ان الاركان المخصوصة سبب للرّحمة وقيل غير ذلك

﴿قوله عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾ قد مرّ فى اوّل الكتاب ان فيه اشارة الى ان الاحاديث المرويّة فى هذا الكتاب مرفوعة الى النبيّ صلى الله عليه وسلم.

بَاب مَا جَاءَ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

المواقيت جمع ميقات وهو الوقت المطلق او وقت قدر فيه عمل من الاعمال وربما يستعمل فى المكان ايضًا.

فائدة : قال المشائخ فرضت الصّلوات الخمس ليلة الاسراء وكانت الصّلوات قبله صلاتين، قبل طلوع الشمس وقبل غروبها﴿قوله أَمَّنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ﴾ فان قيل : فيه اقتداء المفترض بالمتنفل، قلنا : كان جبرئيل عليه السلام ملقّنًا لا امامًا حقيقة، وعلى تقدير تسليم انه كان امامًا حقيقة كما هوالظاهر المتبادر يقال ان هذه الامامة كانت صبيحة اللّيلة والمجمل قبل البيان لايكون مفروض العمل فهذا اقتداء المتنفّل بالمتنفّل او يقال انّ هذا حديث الزّمان المتقدّم فيكون منسوخًا بالاحاديث المتأخرة، وقال القاضى ابوبكر ان جبرئيل عليه السّلام كان ماموراً كما يدل عليه ما فى حديث مالك من قول جبرئيل عليه السلام : (وبهذا اُمرت) فتكون صلوة المفترض خلف المفترض.

فائدة : لايمنع اقتداء الانس بالملك لهذا الحديث وكذا بالجنّ كما فى الاشباه وهذا عند عدم خفاء حالهما. ﴿قوله عِنْدَ الْبَيْتِ﴾ وفى رواية الامام الشافعى رحمه الله عند باب البيت، فان قيل انّ الباب شرقى البيت فلايمكن توسط البيت بينه وبين بيت القدس كما ورد فى رواية احمد، قلنا : روى الطبرانى انه كان يصلّى الى البيت فى مكّة ثم حول الى القدس فصلّى اليه فى مكة ثلاث حجج، فلعلّ التوسيط كان فى هذه الحجج الثلاث بعد الاسراء، وكان الاسراء بعد ما نبئ بخمسة اعوام كما ذكره السّهيلى، واما على قول من قال ان الاسراء كان قبل الهجرة بسنتين او ثلاث فلابد من ان يقال ان التوسيط لم يكن امرا حتميًا كما ان توسيط مقام ابراهيم عند اداء ركعتى الطّواف ليس امرًا حتميًا، او ان يقال انه عليه الصّلوة والسلام كان يصلى فى مكة الى بيت القدس فقط كما هو رأى بعض اهل العلم. ﴿قوله مَرَّتَيْنِ﴾ اى فى يومين كما هو صريح فى الرّواية، علّمه المواقيت وكذا علمه الوضوء كما فى رواية ابن ماجة، ولايخفى ما فى التّعليم القولى بعد التعليم الفعلى من الاهتمام. ﴿قوله فَصَلَّى الظُّهْرَ﴾ قال السهيلى اهل الصّحيح متفقون على ان هذه القصّة كانت فى الغد فى ليلة الاسراء، وقال نافع بن جبير نزل حين زاغت الشمسُ ولذلك سمّيت الظّهر بالاولى، وما اخرجه الدّار قطنى : (اتانى جبرئيل عليه السلام حين طلع

الفجر) (۱) ففی سنده محبوب بن الجهم وهو ضعيف وفيه نكارة، ثم قيل فی توجيه نزوله فی الظهر دون الفجر مع فرضية الخمس انه نام عند صلوٰة الفجر فلم ينزل جبرئيل عليه السلام وهذا خطأ واختلط علی هذا القائل هذه الواقعة بواقعة ليلة التعريس وعبّر بعض الرّواة عن ليلة التعريس بليلة الاسراء فزاد الامر غمة، وقيل ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان يصلّی الفجر والعصر قبل فرضية الخمس فرضًا او تطوعًا فلم تكن اهمية فی الابتداء بتعليم الفجر، وقال الحافظ ابن كثير ان النّبی صلی الله عليه وسلم هبط معه الانبياء عليهم السلام فصلّی بهم فی بيت المقدس لما حانت الصلوٰة ويحتمل انّها الصبّح يومئذٍ وتظاهرت الرّوايات علی انه امّهم ببيت المقدس والظاهر انه بعد رجوعه اليه. ﴿قوله حِينَ كَانَ الْفَيْءُ﴾ وهوظل الشمس بعد الزّوال، قال الحافظ ابن حجر ان زوال الشمس اوّل وقت الظهر، هوالذی استقر عليه الاجماع. ﴿مِثْلَ الشِّرَاكِ﴾ ای قدر شراك النّعل وليس هذا القدر علی معنی التحديد ولكن الزّوال لايستبان الاّ باَقل ما يری من الفيئ واقلّه فيما يقدر هو ما بلغ الشراك او نحوه وليس هذا المقدار مما يتبيّن به الزّوال فی جميع ايّام السّنة وفی جميع البلدان بل هو محمول علی بعض ايّام السّنة وعلی مثل مكة فاذا كان اطول يوم فی السّنة واستوت الشمس فوق الكعبة لم ير لشيئ من جوانبها الظّل وذلك فی يومين — ۲۹ مايو ، ۱۴- يوليو (جولائی) . ﴿قوله كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ﴾ المراد من كون الظّل قدر الشراك وكونه مثل الشيئ ما سوی فيئ الزوال بدليل ما رواه النسائی فصلّی الظهر حين زالت الشمس وكان الفيئ قدر الشراك وبدليل ان لفظ الفيئ يدل معنی الرجوع فلايصحّ اطلاقه علی ما هو للاشياء عند الاستواء وبدليل انه لو اُريد منه جميع الظل لزم ان يصلّی الظهر بل العصر حين الظهيرة قبل الزّوال فی بعض البلاد. ﴿قوله كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ﴾ هذا من عكس التشبيه.

اعلم : ان حديث جبرئيل عليه السلام يدل علی دخول العصر عند كون ظل الشيئ مثله وهو مذهب مالك والشافعی واحمد وابی يوسف ومحمّد رحمهم الله، ورواه حسن بن زياد عن الامام ابی حنيفة رحمه الله وافتی به صاحب الدّر المختار واختاره الطحاوی، وفی الفتاوی الظهيريّة وخزانة المفتين ان ابا حنيفة رحمه الله رجع الی المثل الاوّل.

وتفصيل المقام انه ذكر محمّد فی الموطأ والمبسوط انه قال ابو حنيفة رحمه الله لايدخل وقت العصر حتی يصير الظلل مثليه، ولكن آخر وقت الظّهر عند ابی حنيفة رحمه الله لم يصرح به فی كتب ظاهر الرواية واختلفتِ الرّوايات عنه، فالرّواية المشهورة عنه ان وقته ينتهی الی المثلين

۱ _ رواه الدارقطنی فی كتاب الطهارة، باب امامة جبرئيل عليه السّلام .

واختاره اصحاب المتون وجعله صاحب النهاية ظاهر الرواية وفيه نظرٌ وصححه صاحب البدائع والمحيط والينابيع واختاره اكثر الشارحين، والرّواية الثانية عنه انه ينتهى الى المثل الاول، وبعده وقت العصر وهى رواية الحسن بن زياد عنه كما مرّ، والرواية الثالثة عنه اذا صار ظلّ كل شيئ مثله خرج وقت الظهر ولم يدخل وقت العصر حتّى يصير ظلّ كل شيئ مثليه وهى رواية اسد بن عمرو عنه، والرّواية الرابعة عنه اذا صار الظلّ اقلّ من قامتين يخرج وقت الظهر ولايدخل وقت العصر حتى يصير قامتين، رواه المعلى عن ابى يوسف عن ابى حنيفة رحمه الله، وقيل ان المثل الثانى مشترك بين الظهر والعصر، وبهذا القول يسهل الجمع بين روايات ابى حنيفة رحمه الله ولكن الفقهاء لم يذكروا هذا القول فيما علمتُ.

فائدة : لم يقل بالوقت المهمل بين الظهر والعصر الاّ الشافعى فانه قال ان بينهما وقتًا قدر لحظة يسيرة، والاّ ابو حنيفة فى رواية اسدبن عمرو ورواية المعلى عن ابى يوسف عن ابى حنيفة وقال بالاشتراك مالك وروى عن الشافعى ايضًا قالا اذا صار ظل كل شيئ مثله دخل وقت العصر ويبقى وقت الظهر قدر ما يصلى اربع ركعات ثم يتمحض الوقت للعصر، وروى عن مالك انه يمتد وقت الظهر الى الغروب فالوقت المشترك يكون ممتدًا الى الغروب، دليل الرواية المشهورة عنه فى آخر وقت الظهر حديث الباب حيث ورد فيه وصلّى المرّة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيئ مثله لوقت العصر امس، فان قيل هذا يدل على الاشتراك بين الظهر والعصر، قلنا : ما رواه مسلم وغيره عن عبدالله بن عمرو مرفوعًا : (وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرّجل كطوله مالم يحضر العصر) (۱) يدل على نفى الاشتراك وكذا على نفى الفاصلة وهو الآخِر من حديث جبرئيل عليه السلام والاصحّ اسنادًا منه فيكون مرجّحًا ومأخوذًا به ولايبعد ان يكون لفظ الحديث صلى بى الظهر حين كان ظله مثله اى انقضت الصّلوة فى ذلك الوقت لا انه ابتدء الصّلوة فيه، فرواه بعض الرّواة بالمعنى على زعمه، ولنا ما رواه مالك فى الموطأ عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعًا : (صل الظهر اذا كان ظلك مثلك) (۲) وكذا ما رواه البخارى فى باب اذان المسافرين اذا كانو جماعة، عن ابى ذر قال : (كنا مع النبى صلى الله عليه

---

۱ ــ رواه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلوة، باب اوقات الصلوات الخمس، ورواه النسائى فى كتاب المواقيت، باب آخر وقت المغرب، ورواه ابوداؤد فى كتاب الصلوة، باب فى المواقيت، ورواه احمد فى مسند المكثرين من الصحابة، باب مسند عبدالله بن عمروبن العاص رضى الله تعالى عنه.

۲ ــ رواه مالك فى موطأه فى كتاب وقوت الصلوة، باب وقوت الصلوة، وانفر به مالك.

وسلم فأراد المؤذن ان يؤذن فقال له ابرد، ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد، ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد، حتى ساوى الظّل التلول – اى فابرد حتى ساوى، او يقول له ابرد حتى ساوى– فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم) [1] فهذا الحديث دليل انه صلّى بعد ذهاب المثل الاوّل بل بعده ذهاب كثير من المثل الثانى فان التلول لانبساطها على الارض وعدم ارتفاعها لايظهر لها ظل الاّ بعد ذهاب كثير من وقت الظّهر فكيف اذا ساواها الظلّ وكذا هو دليل على ان التاخير كان للابراد دون الجمع الحقيقى بين الظهر والعصر، فانقيل : يعارضه ثم صلّى العصر حين صار ظل كل شيئ مثله، قلنا : لايبعد ان يقال ان حديث جبرئيل مقدم وحديث جابر وابى هريرة رضي الله تعالى عنهما مؤخر فيؤخذ بالآخر فالآخر، او ان يقال ان وقت الظهر فى المثل الاوّل داخل بيقين وفى المثل الثانى تعارضت الاحاديث فدخل الشك فى بقاء وقت الظهر واليقين لايزول بالشك، نعم الاحوط ما ذكره العلامة الشامى عن شيخ الاسلام انّ الاحتياط ان لايؤخر الظهر الى المثل الثانى وان لايصلى العصر حتّى يبلغ المثلين ليكون مؤدّيًا للصّلاتين فى وقتهما بالاجماع، و مثله فى فتح القدير. ﴿قوله حِينَ وَجَبَتْ الشَّمْسُ﴾ فالمدار على الغروب دون زوال حمرة المشرق، ﴿قوله حِينَ غَابَ الشَّفَقُ﴾ وهوالاحمر عند الجمهور وروى عن ابن عمر وابن عباس وهو رواية اسدبن عمرو عن ابى حنيفة وفى النهر والدّر المختار واليه رجع الامام وقيل لم يصح رجوع ابى حنيفة الى هذا القول وهو الابيض عند ابى حنيفة وقال به الشافعى فى القديم ومالك فى رواية وروى عن ابى بكر الصديق ومعاذبن جبل، وبالجملة ان الشفق مشترك بين البياض والحمرة ولم يرد فى تعينه حديث صريح والآثار واقوال ائمة اللّغة فيه متخالفة، نعم ظاهر ما رواه الترمذى عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعًا يؤيّدنا حيث ورد فيه فان آخر وقتها حين يغيب الشفق واوّل وقت العشاء الآخرة حين يغيب الافق، وقال الطحاوى فى ترجيح مذهب الامام الاعظم ما حاصله انّهم اجمعوا على ان الحمرة اللّتى قبل البياض من وقت المغرب وانما اختلافهم فى البياض الّذى بعدها فقال بعضهم حكمه حكم الحمرة وقال الآخرون حكمه حكم خلاف الحمرة فنظرنا فى ذلك فرأينا الفجر فوجدنا الحمرة والبياض وقتًا لصلوة واحدة فالنظر على ذلك ان يكون البياض والحمرة فى المغرب ايضًا وقتًا لصلوة واحدة، انتهى، واختلف مشائخنا فى الترجيح والافتاء فالاحتياط ان يصلّى المغرب قبل ذهاب الحمرة والعشاء

---

۱ ــ رواه البخارى فى كتاب الاذان، باب الاذان للمسافر اذا كانوا جماعة والاقامة وكذلك، ورواه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلوة، باب اوقات الصلوات الخمس، وايضًا رواه غيرهم من اصحاب السنن.

بعد ذهاب البياض خروجًا عن الاختلاف.

فائدة : وفى الشامية ان التفاوت بين الفجرين وكذا بين الشفقين الاحمر والابيض انّما هو بثلاث درج، انتهى . وفى التصريح اذ قد علم بالتجربة ان انحطاط الشمس اوّل الصّبح الكاذب وآخر الشفق ثمانية عشر درجة، وفى الحاشية ان المراد من الانحطاط فى الجنابين انحطاط مركز الشمس من الافق الشرقى اوالغربى وهو قدر ثمانية عشر درجة ويقطعه الفلك الاعظم فى ساعة وخُمس ساعة وهذا مجموع الصبحين الكاذب والصّادق ومن ذلك المجموع خمس ساعة حصّة الصّبح الكاذب، والسّاعة الواحدة حصّة الصّبح الصّادق ، انتهى، قلت وصرح المشائخ بتفاوت الوقت بين طلوع الفجر الصّادق وطلوع الشمس وكذا بين غروب الشمس وغيوب البياض بتفاوت المواسِم والبلاد، والمشاهد فى ديارنا قدر ساعة وربع ساعة. ﴿قوله هَذَا وَقْتُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ﴾ فان قيل ظاهر هذا الحديث يوهم ان الصّلوات الخمس كانت مشروعة لمن قبله فهل الامر كذلك اولا؟ ، اجاب عنه ابوبكر ابن العربى بان معناه ان الوقت الموسع والمحدود بالطّرفين الاوّل والآخر مثله وقت الانبياء من قبلك، واجاب عنه الحافظ ابن حجر بان هذا وقت الانبياء باعتبار التوزيع عليهم بالنسبة لغير العشاء اذ مجموع هذه الخمس من خصوصياتنا، واما بالنسبة اليهم فكان ما عدا العشاء مفرقًا فيهم، اى مراد الحديث ثبوت المجموع الاّ العشاء لجميع الانبياء لا ثبوت المجموع الاّ العشاء لكل واحد من الانبياء، وحكى القارى عن الطيبى ورجحه ان العشاء كانت الرّسل تصليها نافلة لهم ولم تكتب على اممهم كالتهجد، فيكون المراد من الوقت اعمّ من ان يكون وقت الفرض اوالتطوع. ﴿قوله وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ﴾ فان قيل يلزم منه انه عليه الصلوٰة والسلام صلّى المغرب فى الوقتين المتغائرتين والامر ليس كذلك، قلنا : المراد منه غيرالمغرب،فان قيل : هذه الجملة تعارض بالقرينة السابقة لانها توهم ان يكون الوقتان الّذان صلى فيهما خارجين من الميقات والامر ليس كذلك، قلنا : ان المراد من الوقت الوقت المختار لا وقت الجواز، وفيه انه يلزم منه كون الطرفين خارجين عن الوقت المختار والامر ليس كذلك، وقال اليعمرى معناه ان الوقت هذان ومابينهما فتبيّن بفعله الوقتان الّذان صلى فيهما وبيّن ما لم يصلّ فيهما بقوله عليه الصلوٰة والسلام ، فان قيل : فعلى هذا يلزم خروج وقت العشاء، بعد الثلث وكذا خروج وقت المغرب قبل غيوب الشفق، قلنا: مراد اليعمرى وقت الاختيار لا وقت الجواز. ﴿قوله وَحَدِيثُ جَابِرٍ فِي الْمَوَاقِيتِ قَدْ رَوَاهُ – الخ﴾ اشارة الى شهرة حديث جابر، قوله وقال محمّد اصح شيئ فى المواقيت حديث جابر، وقال ابن قطان فى كتابه هذا الحديث يجب ان يكون

مرسلاً لان جابرًا لم يذكر من حدّثه بذلك وجابر لم يشاهد ذلك صبيحة الاسراء لما علم انه انصارى، قلت : وهذا الارسال انما يأتى اذا كانت الرّواية قال جابر جاء جبرئيل عليه السلام الى النبى صلى الله عليه وسلم حين زالت الشمس كماهى المذكورة فى نصب الراية، بخلاف ما ثبت فى النسخة المروّجة اى عن جابر بن عبدالله عن النبى صلى الله عليه وسلم فانّه لايجب كونه مرسلاً.

بَاب مِنْهُ

اى من جاء فى مواقيت الصّلوة، وهذا الباب كالفصل من الباب السابق ولعل قصده من هذا الباب دفع ما يتوهم من الحديث السابق من ان للمغرب وقتًا واحدًا. ﴿قوله وَآخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ﴾ فيه دلالة على عدم الوقت المشترك والمهمَل ﴿قوله حِينَ تَصْفَرُّ الشَّمْسُ﴾ اختلفوا فى آخر وقت العصر فقال ابو ثور يمتد الى الاصفرار وهو قول احمد، وروى عن مالك ان آخره اذا صار ظلّ كل شيئ مثليه، ورى عنه انه يمتد الى الغروب وهو قول الجمهور، فالمراد فى حديث الباب ان آخر وقت الاختيار الى الاصفرار، وامّا مطلق وقت العصر فممتد الى الغروب بدليل من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر، والمراد من الاصفرار ان لاتحار العين فيها وقيل ان يمكن اطالة النظر اليها، وقيل ان يتغيّر الشعاع على الحيطان. ﴿قوله وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ – الخ﴾ التقيد بالآخرة احتراز عن المغرب لانه يطلق عليه العشآء ايضًا، وممّا يجب التنبيه له ان الوقت بعد طلوع الفجر الصّادق الى طلوع الشمس مثل الوقت بين غروب الشمس الى مغيب الشفق الابيض فى ذلك اليوم، نعم يبقى بعد مغيب البياض المنتشر بياض مستطيل شبه الصبح الكاذب. ﴿قوله حِينَ يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ﴾ قال الاصطخرى من الشافعية ان وقت العشآء ممتدّ الى نصف اللّيل وهو قول الشافعى ومالك، وروى عن مالك انه ممتد الى ثلث اللّيل لغير صاحب الضرورة، وعندنا يحمل الحديث على آخرِ وقتها المستحب، اعلم : ان تاخير العشآء الى ثلث اللّيل مستحبّ عندنا وبه قال مالك والشافعى فى قول، وقال السرخسى فى المبسوط فامّا آخر وقت العشآء فقد مال فى الكتاب الى نصف اللّيل والمرادُ بيان وقت اباحة التاخير، وامّا وقت الادراك فيمتدّ الى طلوع الفجر الثانى، انتهىٰ، والتاخير الى نصف اللّيل مباح وبعده مكروه تحريمًا او تنزيهًا، واختار الطحاوى والمحقق ابن امير الحاج الثانى، وحكى ابن عابدين عن الحلية عن خزانة الاكمل استحباب التاخير الى نصف اللّيل وقال انه الاوجَه دليلاً للاحاديث الصحيحة، والدليل على كون وقت العشآء ممتدا الى الفجر الثانى انهم اجمعوا على ان وقت العشآء والوتر واحد واخر النّبى صلى الله عليه وسلم الوتر الى آخر اللّيل فعلم منه ان وقت

العشآء ایضًا ممتد الی آخر اللّیل. ﴿قوله أَخْطَأَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ﴾ حیث رواه مرفوعًا وانما الصواب روایة الاعمش عن المجاهد قوله موقوفًا وکما قال البخاری مثله، قال ابو حاتم وابن معین، غیر ان احمد والدّارقطنی وابن حزم والبیهقی رووه عن ابن فضیل مرفوعًا وابن فضیل ثقة من رجال البخاری وغیره والرفع زیادة وزیادة الثقات تکون مقبولة وعلی الاخصّ اذا تعدّد الاسناد، وقال ابن الجوزی یجوز ان یکون الاعمش سمعه من مجاهد مرسلاً وسمعه من ابی صالح مسندًا، وقال ابن القطان لایبعد ان یکون عند الاعمش فی هذا طریقان احداهما مرسلة ای موقوفة والاخری مرفوعة.

بَاب مِنْهُ

لم یوجد الباب فی بعض النسخ وعلی تقدیر وجوده القصد منه ایراد الحدیث المرفوع الصحیح فی ان للمغرب اولاً وآخرًا. ﴿قوله أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾ رجل قال الزرقانی فی شرح الموطأ ولم اقف علی اسم الرّجل وکان ذلک فی سفر وفی نصب الرّایة عن البیهقی والاشبه ان یکون قصّة المسألة عن المواقیت فی المدینة وقصة امامة جبرئیل بمکة. ﴿قوله فَقَالَ أَقِمْ مَعَنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى﴾ قال السّندی کأنّه للتبرّک والاّ فلم یُعرف تقیدُ الامر بمثل هذا الشرط، انتهیٰ. ولایبعد ان یقال ان الاقامة معه صلی الله علیه ولم تورث المعرفة فیکون معنی الکلام اقم معنا فتعرف الاوقات ان شاء الله تعالی. ﴿قوله وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ مُرْتَفِعَةٌ﴾ لاحجة فیه علی تعجیل العصر. ﴿قوله فَأَقَامَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ﴾ وفی روایة ابی مسعود الانصاری عند ابی داؤد، ویصلی العشآء حین یسود الافق. ﴿قوله فَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ إِلَى قُبَيْلِ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ﴾ یدل علی ان وقت المغرب یمتد الی غروب الشفق وهو القول القدیم للشافعی رحمه الله، وقوله الجدید ان للمغرب وقتًا واحدًا ضیقًا قدر خمس رکعات بطهارة وستر العورة واذان واقامةٍ، وکلام الزعفرانی یدلّ علی ان القول القدیم ان له وقتًا واحدًا، قال النووی ذهب المحققون من اصحابنا الی ترجیح القولّ بجواز تاخیرها ما لم یغب الشفق، والجواب عن حدیث جبرئیل علیه السلام حیث صلّی المغرب فی الیومین حین غربت الشمسُ من ثلاثة اوجه : الاوّل : انه اقتصر علی بیان وقت الاختیار ولم یستوعب وقت الجواز وهذا جار فی کلّ الصّلوات سوی الظهر، والثانی : انه متقدّم فی اوّل الامر بمکّة واحادیث امتداد وقت المغرب الی غروب الشفق متأخرة فی اواخر الامر بالمدینة فوجب اعتمادها، والثالث : ان هذه الاحادیث اصحّ اسنادًا من حدیث جبرئیل فوجب تقدیمها، انتهیٰ بحذف یسیر. ﴿قوله كَمَا بَيْنَ هَذَيْنِ﴾ الکاف زائدة وفی روایة مسلم وقت

صلوتكم بين ما رئيتم، ولايخفى ما فى هذا النوع من البيان من اهتمام المواقيت.

بَاب مَا جَاءَ فِي التَّغْلِيس بِالْفَجْرِ

التغليس التبكير فى الغلس، والغلس بالفتحتين ظلمة آخر اللّيل اذا اختلطت بضوءِ الصّباح كذا فى النهاية، اجمعوا على ان جواز الاسفاروالتغليس، واختلفوا فى الافضل فذهب مالك والشافعي واحمد الى ان الافضل هوالتغليس بداية و نهاية، وذهب ابو حنيفة وابى يوسف الى ان الافضل هوالاسفار بداية ونهاية، وقال محمد ان الافضل هوالتغليس فى البداية، والاسفار فى النهاية واختاره الطحاوى، وروى عن الطحاوى ان من كان من عزمه تطويل القرآءة فالافضل ان يبدأ بالتغليس بها ويختم بالاسفار، وان لم يكن من عزمه تطويل القرآءة فالاسفار اعظم من التغليس. ﴿قوله مُتَلَفِّعَاتٍ﴾ مأخوذ من التلفع وهو شد اللفاع وهو ما يغطى الوجه ويتلحف به، وفى النهاية هوثوب يجلل به الجسد كساءً كان او غيره. ﴿قوله بِمُرُوطِهِنَّ﴾ جمع المرط وهو كساء من صوف اوخز يؤتزر به. ﴿قوله مَا يُعْرَفْنَ مِنْ الْغَلَسِ﴾ قال النووى ما يعرفن، أنساءٌ هُنّ أم رجال اى لايظهر للرائى الاّ الاشباح، وقيل لايعرف اعيانها فلايفرق بين فاطمة وعائشة لعدم تبين الهيئة، فلايرد ان الغلس لادخل له فى عدم المعرفة لان المتلفع مانع عن المعرفة فى النهار ايضًا.

اعلم : ان الظاهر من رواية ابن ماجة والطحاوى ان لفظ من الغلس مدرج من الراوى. ﴿قوله مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ﴾ لكن روى الطحاوى عن انس رضى الله تعالى عنه قال صلّى بنا ابوبكر صلٰوة الصّبح فقرء بسورة آل عمران فقالوا قد كادت الشمس تطلع فقال لوطلعت لم تجدنا غافلين، وروى عن السائب بن يزيد قال صليت خلف عمر الصبح فقرء فيها بالبقرة فلما انصرفوا استشرفوا الشمس فقالوا طلعت، فقال لوطلعت لم تجدنا غافلين، انتهىٰ.

بَاب مَا جَاءَ فِي الاسْفَارِ بِالْفَجْرِ

هذا الباب لمذهب العراقيين وقال الزبيدى فى الاتحاف ان الحافظ ابن حجراختارالابتداء بصلٰوة الفجرمسفرًا بحيث يمكنه ترتيل اربعين آية او اكثر ثم اعادته ان ظهر فساد وضوءه، وحدّ الاسفار عند مشائخنا ان يمكنه اعادة الطّهارة ولو من حدث اكبر واعادة الصّلٰوة على الحالة الاولى قبل طلوع الشمس، وهذا انما يتيسر اذا كان انقضاء الصّلٰوة قبل طلوع الشمس بقدر نصف الساعة.

اعلم : ان النبى صلى الله عليه وسلم ثبت عنه التغليس بالفجر كما مرّ فى الباب السابق والاسفار به كما روى الطحاوى عن ابى طريف وكان شاهدًا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

حصن الطائف فكان يصلّى بنا صلوة الفجر حتى لوان انسانًا رمى نبله ابصر مواقع نبله ، وروى عن جابر يقول : (كان النبىّ صلى الله عليه وسلم يؤخّرالفجر كاِسمها)، وروى الشيخان عــن ابى برزة الاسلمى عن النبىّ صلى الله عليه وسلّم قال : (كان ينفتل عن صلوة الفجر حــين يعــرف الرّجل جليسه) (١) قلت : وهذا الحديث يدل على الاسفارية نهاية لابداية، وروى الشيخان عن ابن مسعود قال ما رئيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلّى صلوة لميقاتها الاّ صلوتين ، صلوة المغرب والعشآء بجمع وصلّى الفجر يومئذٍ قبل ميقاتها، وفى لفظ مسلم قبل ميقاتها بغلس، قلت : افاد هذا الحديث ان المعتاد كان غيرالتغليس، وكان عليه الصلوة والسلام يفعل الافــضل وقــد يفعل غير الافضل توسعة على الامة ولم يعلم من هذه الرّوايــات ان ايّهمــا افــضل، الاســفار اوالتغليس، فان قيل، حديث ابن مسعود يعلم منه ان الاسفار افضل لكونه معتادًا، قلنا، يعارضــه حديث الباب السابق فانه يدل على كون التغليس معتادًا فالظاهر ان تعامله صلى الله عليه وسلم مختلف بين الاسفار مرة وبين التغليس مرة اُخرى ولكن للحنفية تشريع قولى عام فى حديث الباب وليس للمخالفين تشريع قولى عام لعدم ورود غلّسو بالفجر، ومن الاصول تقديم مثل التــشريع القولى العام على الفعل والوقائع الجزئية، على ان فى الاسفار تكثير الجماعة. ﴿قوله وَقَــدْ رَأَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – الخ﴾ وروى الطحاوى عن ابراهيم باسناد صحيح ما اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم علــى شــيئ مــا اجتمعوا على التنوير. ﴿ قوله و قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ مَعْنَى الإِسْفَارِ أَنْ يَضِحَ الْفَجْرُ فَلاَشَكَّ فِيهِ﴾ يضح مضارع من وضح يضح معناه الظهور، قال الشيخ ابن الهمام وتاويله بــان المرادتبين الفجر حتّى لايكون شك فى طلوعه ليس بشيئ اذ ما لم يتبين لايحكم بجواز الصلوة فضلاً عن اصابة الاجر المفاد بقوله فانه اعظم للاجر، وفى بعض رواياته ما ينفى هذا التاويل وهو رواية الطحاوى (اسفروا بالفجر، فكلما اسفرتم فهو اعظم للاجر) حيث تدل على ان الاســفار يقبــل الزيادة وعلى ان المندوب هوالتاخير، والمخالقون بنوا الامر على التبين والتبكير دون زيادة التبين والتاخير، فان قيل: روى ابوداؤد حديث ابى مسعود الانصارى، وفيه (صلى الصبح مرة بغلس ثم صلّى مرة اخرى فاَسفر بهاثم كانت صلوته بعد ذلك التغليس حتى مات ولم يعد الى ان يسفر(٢)

---

١ ــ رواه البخارى فى كتاب مواقيت الصلوة ، باب ما يكره من السمر بعد العشاء، ورواه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلوة، باب استحباب التبكير بالصبح فى اول وقتها.

٢ – رواه ابوداؤد فى كتاب الصّلوة، باب فى المواقيت.

قلنا : روى هذا الحديث عن الزهرى الثقات الاثبات كمالك ومعمر وابن عيينة والليث وشعيب بن ابى حمزة وغيرهم ولم يذكروا الوقت الّذى صلى فيه ولم يفسروه، وانّما تفرد بتفسير الوقت من اصحاب الزهرى اسامة بن زيد الليثى وهو متكلم فيه لانه وان وثقه بعض فقد ضعفه يحيٰى بن سعيد واحمد والدار قطنى فلايقبل ما تفرد به مخالفًا عن الائمة الاثبات.

بَاب مَا جَاءَ فِي التَّعْجِيل بِالظُّهْرِ

يستحب تاخير الصلوات كلها عند ابى حنيفة ما عدا المغرب وظهر الشتاء والربيع والجمعة كالظهر كما صرح به الاسبيجابى وفى عمدة القارى مذهبنا التبكير يوم الجمعة لما ثبت فى الصحيح : (انهم كانوا يرجعون من صلٰوة الجمعة وليس للحيطان ظل يستظلون به من شدة التبكير لها اول الوقت) (۱) وفيها ايضًا ان استحباب الابراد بالظهر انما هو فى شدّة الحرّ فقط لا فى الصّيف مطلقًا وهو اوفق بالحديث، ويستحب تعجيل الصّلوات كلّها عند الشافعى رحمه ما عدا العشآء، ويستحب تاخير الصبح عند احمد فى شدة الحرّ واختلفت الاقوال عن مالك فعنه التاخير الى ان يصير الفيئ ذراعًا شتاءً وصيفًا وروى عنه انه كره ان يصلّى الظهر فى اوّل وقتها وحجتنا ما رواه البخارى عن انس رضى الله تعالى عنه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصّلٰوة واذا اشتد الحر ابرد بالصّلٰوة) (۲) والمراد من الصّلٰوة الظهر لان السائل سأل عن انس الظهر ، وكذا حجتنا ما رواه البخارى ومسلم عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ابردوا بالظهر فان شدة الحرّ من فيح جهنّم) (۳) وكذا ما اخرجه الحافظ فى التلخيص حديث المغيرة من طريق الخلال (و كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم الابراد)، والجواب عن حديث الباب انه محمول على الشتآء وانه ورد فى الباب احاديث فعلية كحديث الباب، وقولية وهى تؤيّدنا، وان فعله عليه الصلٰوة والسلام مختلف فلايقوم حجة على الخصم وقيل احاديث التعجيل محمولة على ابتداء الامر وهذا

---

۱ ـ رواه البخارى فى كتاب المغازى، باب غزوة الحديبية، ورواه مسلم فى كتاب الجمعة، باب صلٰوة الجمعة حين تزول الشمس ورواه غيرهم من اصحاب السنن ايضًا.

۲ ـ رواه البخارى فى كتاب الجمعة، باب اذا اشتد الحر يوم الجمعة، ورواه النسائى فى كتاب المواقيت، باب تعجيل الظهر فى البرد.

۳ ـ رواه البخارى فى كتاب مواقيت الصلٰوة ، باب الابراد بالظهر فى شدة الحر، ورواه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلٰوة، باب استحباب الابراد بالظهر فى شدة الحر.....

الجواب حسن لكنه لايجرى فى حديث الباب لعدم امكان النسخ بعد وفات النبى صلى الله عليه وسلم. ﴿قوله مِنْ أَجْلِ حَدِيثِهِ الَّذِي رَوَى- الخ﴾ اى انكر شعبة على تفصيل مقدار ما يُغنيه، وهو ما زاده انه قيل يا رسول الله وما يغنيه، قال خمسون درهمًا، لكن الصحيح انه متابع عليه، رواه زبيد عن محمّد بن عبدالرحمن بن يزيد مثل ما روى حكيم بن جبير كما سيأتى على ان بعض افراد الناس يغنيه خمسون درهمًا لكثرة عياله فيكون مآل حديث حكيم بن جبير وحديث غيره واحد. ﴿قوله قَالَ يَحْيَى وَرَوَى لَهُ سُفْيَانُ وَزَائِدَةُ﴾ اى قال يحيٰى بن سعيد القطان و روى عن حكيم بن جبير سفيان وزائدة. ﴿قوله وَلَمْ يَرَ يَحْيَى بحَدِيثِهِ بَأْسًا﴾ اى لم ير يحيٰى بن سعيد، وما ذكره البعض انه يحيٰى بن معين فهو خطأ صريح. ﴿قوله قَالَ مُحَمَّدٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ- الخ﴾ اى كما روى عن حكيم بن جبير عن ابراهيم، ومال ابن العربى الى ان الترمذى اشار بذلك الى الاضطراب دون الاعتضاد.

بَاب مَا جَاءَ فِي تَأخِيرِ الظُهْرِ فِي شِدَّةِ الحَرِّ

اعلم : انه ليس فى التاخير تحديد الاّ بما رواه ابوداؤد من حديث ابن مسعود قال كان قدر صلٰوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فى الصّيف ثلاثة اقدام الى خمسة اقدام وفى الشتآء خمسة اقدام الى سبعة اقدام، والمراد ان يبلغ مجموع الظل الاصلى والزائد عليه هذا المقدار، وبلوغ الظّل هذا المقدار فى الشتآء كان لزيادة الظّل الاصلى وفى الصّيف كان للابراد بصلٰوة الظّهر، هكذا قال شيخنا مولانا الغرغوشتوى. ﴿قوله فَأَبْرِدُوا عَنْ الصَّلَاةِ﴾ اى صلٰوة الظهر وقد ورد مصرحًا فى حديث ابى سعيد الخدرى فى الصحيح والابراد هوالتاخير الى ان يبرد الوقت يقال ابرد اذا دخل فى البرد، والافصح صلة الابراد بالباء، قال الحافظ العينى هوالاصل وامّا عن ففيه تضمين معنى التاخير او بمعنى الباء، قال الحافظ ابن حجر اوهى للمجاوزة اى تجاوزوا وقتها المعتاد، وهذا الحديث حجة واضحة على تاخير الظهر، وما قيل ان معناه التعجيل فى اوّل الوقت فيردّه قوله فان شدة الحرّ من فيح جهنّم وكذا يردّه ما ورد فى رواية ابى ذر انتظر، انتظر. ﴿قوله مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ﴾ سطوح الحر وفورانه، وفى صحيح البخارى : (واشتكت النار الى ربّها قالت يا رب أكل بعضى بعضًا فاذن لها بنفسين ، نَفَس فى الشتآء ونفس فى الصّيف اشدّ ما تجدونَ من

الحر واشد ما تجدون من الزمهرير) (١).

فائدة : فی هذا الحدیث تحقیقات ثمانیة : الاول : فی ان جهنم خلقت ام لا ، قالت المعتزلة تخلق یوم القیامة لان الخلق قبله عبث لافائدة فیه، وقالت اهل السّنة والجماعة انها مخلوقة الآن لظاهر قوله تعالی (اُعِدَّتْ لِلْكَافِرِيْنَ) وقوله تعالی (النَّارُ يُعْرَضُوْنَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَّعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُوْمُ السَّاعَةُ اَدْخِلُوْا آلَ فِرْعَوْنَ اَشَدَّ الْعَذَاب). ولحدیث الباب، ولحدیث (اوقد علی النار الف سنة حتی احمرت ثم اوقدعلیها الف سنة حتّی ابیضّت، ثم اوقد علیها الف سنة حتّی اسودت فهی سوداء مظلمة)، رواه الترمذی ی(٢) ولحدیث (افتحوا له بابًا الی النار فیأتیه من حرّها وسمومها (٣) والایعاد بالمتحقق اشد تاثیرًا فی النفوس فلایکون عبثًا، والثانی : فی انها فی ایّ جهة ففی المظهری عن قتادة کانوا یرون ان الجنة فوق السّماوات وتحت العرش وان جهنّم تحت الارضین السّبع، وهکذا رواه الآلوسی عن انس رضی الله تعالی عنه، واخرج ابو الشیخ من طریق ابی الزعراءعن عبدالله قال الجنة فی السمآء السابعة العلیاء والنار فی الارض السّابعة السفلی، انتهیٰ. قلت : اذا ثبت کون الارض والسماوات کرات متداخلة فالتاویل فی هذه الآثار مثل الناویل فی قوله تعالیٰ (وَجَدَهَا تَغْرُبُ فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ) مجال ویؤیده حدیث رؤیته النارَ لیلة المعراج، لان کونها فی مرکز الارض ینافیه ظاهرا التعبیر بالاسراء والمعراج وکذا عظم سعتها، والثالث : فی انها حساسة لقوله تعالی (اِذَا رَأَتْهُمْ مِنْ مَكَانٍ بَعِيْدٍ سَمِعُوْا لَهَا تَغَيُّظًا وَزَفِيْرًا). ولقوله تعالی (فَتَقُوْلُ هَلْ مِنْ مَزِيْدٍ) ولقوله تعالی (تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ الْغَيْظِ) والرابع : فی انها حارة فقط او لها طبقتان حارة وباردة، والمروی عن ابن عباس وابن مسعود وکعب الاحبار ومقاتل ومجاهد ان لها طبقتین کما فی تنویر المقیاس والسراج المنیر وابن جریر والبحر المحیط وابن کثیر وروح المعانی والمظهری، وهوالراجح لان سائر الآثار ساکتة عن طبقه باردة لا انها نافیة لها فافهم، الخامس : فی ان الشمس حارة اولا، فظاهر قوله تعالی (وَجَعَلْنَاهَا سِرَاجًا وَّهَّاجًا) یدل علی انّها حادة وقالت الفلاسفة الیونانیة انّ الاجرام العلویة لیست فیها حرارة ولابرودة وقال اهل الهیئة الجدیدة ان الشمس احر الاشیآء فی العالم وانها جذابة قویة فی غایة الجذب، والسادس : ان ترتب الشیئ علی الاسباب الظاهرة لاینافی

١ ــ رواه البخاری فی کتاب مواقیت الصلوة ، باب الابراد بالظهر فی شدة الحر، ورواه مسلم فی کتاب المساجد ومواضع الصلوة، باب استحباب الابراد بالظهر فی شدة الحر...

٢ ــ رواه الترمذی فی کتاب صفة جهنم عن رسول الله صلی الله علیه وسلم، باب منه. وانفرد به الترمذی.

٣ ــ رواه ابوداؤد فی کتاب السنة، باب فی المسئلة فی القبروعذاب القبر.

الترتب علی الاسباب الباطنة وهو واضح، والسابع : فی انّ الاسباب انما تؤثر عند عدم الموانع، والثامن : فی دفع اشکالات : الاشکال الاول : انه یلزم من هذا الحدیث ان لایختلف البلاد فی زمان واحد حرارة وبرودة وصیفًا وشتاءً والامر لیس کذلك، واُجیب منه بانه کما یختلف نفس الحرارة والبرودة باعتبار قرب الشمس وبُعدها وباعتبار تحقق الموانع وارتفاعها فکذلك تختلف شدّتهما باعتبار قرب الشمس وبُعدها ولیس هناك مانع عقلی من جذب الشمس شدّة الحرارة کجذب المقناطیس الحدیدَ وجذب القمر نورالشمس وجذب المرأة المحماة (آتشی شیشه) شعاع الشمس وحرارتها لاسیّما عند اهل الهیئة الجدیدة فان الشمس عندهم احرالاشیاء وجذابة قویّة، ولایبعد ان یجاب عنه بان للاشیآء الخارجیة فی العالم اسبابًا ظاهرة وباطنة فالشریعة تتصدی لذکر الاسباب الباطنة الّتی تقصر العقول عن ادراکها، وامّا الظاهرة فالشریعة لاتنفیها فالسبب الظاهر لشدّة الحر قرب الشمس والباطن فیح جهنّم.

الاشکال الثانی : انه لادخل للنفس فی شدّة البرودة، واُجیب عنه بان لجهنم طبقتین حارة غایة الحرارة وباردة غایة البرودة والمراد من النفس اخراج النفَس ففی الصّیف تتنفّس الحارة وفی الشتآء الباردة ای علی وجه التدریج لا دفعة واحدةً، وعلی هٰذا الجواب یکون فی قوله علیه الصّلٰوة والسّلام اشتکت النار تغلیب یشمل الباردة ایضًا، ولو سلم ان لجهنم طبقة حارة فقط فالمراد من النفسین اخراج النفس وادخالها علی وجه التدریج فالاول سبب شدّة الحرارة والثانی سبب احتباس الحرارة فی جهنم فیتبرد الهوآء لامحالة وبالجملة فحدیث الباب وحدیث النفسین محمولان علی الظاهر، وقیل فیح جهنم مجاز ای کانّه من نارجهنّم. ﴿قوله وَأَمَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ أَنَّ الرُّخْصَةَ لِمَنْ﴾ ای کائنة ﴿لِمَنْ يَنْتَابُ وَيَحْضُرُ مِنْ الْبُعْدِ وَالْمَشَقَّةِ﴾ ای لاجل المشقة والتأذی بالحرّ. ﴿قوله يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ مَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله﴾ اعلم ان الامام الترمذی مجتهد منتسب للشافعی رحمه الله ویقلده فی فروع غامضة دقیقة کما هو دأب تقلید جمهور المحدّثین وکما هو دأب الامام الطحاوی وان هذه الطبقة من المنتسبین فوق اصحاب التخریج ویمکن ان یجاب عن الامام الشافعی بان الاحوال فی السّفر ایضًا ربما تختلف فتارة تجتمعون فی ظلّ شجرة واحدة وتارة اُخری فی اظلال اشجار متفرقة. ﴿قوله فَأَرَادَ أَنْ يُقِيمَ﴾ وفی روایة البخاری وابی عوانة فاراد المؤذن ان یؤذن للظهر، والتوفیق بینهما بان اقامته ماکانت تختلف عن الاذان، وفی المعارف الاولی ان المراد ان یؤذن ویقیم فحفظ کل ما لم یحفظه الآخر. ﴿قوله فَيْءَ التُّلُولِ﴾ الفیئ ما یکون بالعشیّ والظلّ ما یکون بالغداة قاله ثعلب، وقال ابن الاعرابی

الظلّ ما نسخته الشمس والفيئ مانسخ الشمس، وقيل الفيئ لايكون الاّ بعد الزوال والظلّ اعمّ.

بَاب مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الْعَصْرِ

قال بتعجيل العصر فى اوّل وقتها مالك والشافعى واحمد وقال ابو حنيفة واصحابه بتاخيرها، قال العلامة الشامى ان الوقت بعد العصر اى بعد دخول العصر الى الغروب قدر سدس النهار، واستدلّ الجمهور بحديث الباب وبقوله تعالى (فَاسْتَبِقُوْا الْخَيْرَات) وبقوله تعالى (وَسَارِعُوْا اِلى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَّبكُمْ) وبحديث ام فروة قالت : (سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اىّ الاعمال افضل قال الصّلوة فى اوّل وقتها) رواه ابوداؤد والترمذى، (١) وبحديث ابن عمر رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الوقت الاوّل من الصّلوة رضوان الله تعالى والوقت الآخر عفو الله تعالى) رواه الترمذى، (٢) وقال البيهقى قال الشافعى ولايؤثر على رضوان الله تعالى شيئ لان العفو لايكون الا عن تقصير، وبحديث رافع بن خديج قال : (كنا نصلّى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر ثم ننحر الجزور فنقسم عشر قسم ثم يطبخ فيؤكل لحمًا نضيجًا قبل ان تغيب الشمس)، رواه الشيخان، (٣) واستدل اصحابنا بما رواه ابوداؤدعن على بن شيبان وسكت عليه قال : (قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فكان يؤخّر العصر ما دامت الشمس بيضآء نقية)، (٤) وبما رواه الترمذى عن ام سلمة قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشدّ تعجيلاً للظهر منكم وانتم تعجيلاً للعصرمنه) (٥) وبما رواه البخارى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه انه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

١ ــ رواه الترمذى فى كتاب الصلوة، باب ما جاء فى الوقت الاول من الفضل، ورواه ابوداؤد فى كتاب الصلوة، باب فى المحافظة على وقت الصلوات.

٢ ــ رواه الترمذى فى كتاب الصلوة، باب ما جاء فى الوقت الاول من الفضل، وانفرد به الترمذى.

٣ ــ رواه البخارى فى كتاب الشركة، باب الشركة فى الطعام والنهد والعروض..... ورواه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلوة، باب استحباب التبكير بالعصر.

٤ ــ رواه ابوداؤد فى كتاب الصلوة، باب فى وقت صلوة العصر. وانفرد به ابوداؤد.

٥ ــ رواه الترمذى فى كتاب الصلوة، باب ما جاء فى تاخير صلوة العصر، ورواه احمد فى باقى مسند الانصار، باب حديث ام سلمة رضى الله تعالى عنها، زوج النبى صلى الله عليه وسلم.

(انما بقاءكم فيما سلف قبلكم من الامم كما بين صلوة العصر الى غروب الـــشمس) (١) وفيـــه (فغضبت اليهود والنصارى وقالوا نحن اكثر عملاً واقل عطآء) وجه الاستدلال انه عليه الـــسلام جعل ما بين الظهر الى العصر اكثر مما بين صلوة العصر الى المغرب فى هذا الحديث ومـــن عجـــل العصر كان مابين الظهر الى العصر اقل مما بين العصر الى المغرب، كذا قال محمّد فى الموطأ وقـــال شيخنا العلاّمة نصيرالدين الغرغشتوى رحمه الله التمثيل يكون بالامر الواضح المشهور فعلـــم ان تاخير العصر كان شائعًا بينهم، وبما رواه الترمذى فى باب كيف كان يتطوع بالنهار عـــن علـــى رضى الله تعالى عنه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانت الشمس من هٰهُنـــا اى من المشرق كهيئتها من هٰهُنا اى من المغرب عند العصر صلّى ركعتين اى صلوة الاشـــراق) (٢) ومن المعلوم ان صلوة الاشراق يكون عندنا ذهاب وقت الكراهة فكذلك يكون وقـــت صـــلوة الاشراق يكون عند ذهاب وقت الكراهة فكذلك يكون وقت صلوة العصر قُبيل وقت الكراهـــة ويؤيدنا ما اخرج الطحاوى عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه (انه كان فى جنازة فلم يصل العصر حتى رئينا الشمس على رأس اطول جبل بالمدينة وما اخرج الحاكم عن زيادبن عبدالله قال كنـــا جلوسًا مع على فى المسجد الاعظم فجاء المؤذن فقال الصّلوة يا امير المؤمنين فقال اجلس فجلس ثم عادَ فقال ذلك له فقال على، هذا الكلب يعلمنا بالسنة فقام فصلى بنا العصر ثم انـــصرفنا الى المكان الذى كنا فيه فجشونا للركب لنزول الشمس للمغيب نراها)، والجواب عن حديث الباب ما قال الطحاوى انه لادلالة فيه على التعجيل لاحتمال ان الحجرة كانت قصيرة الجدار فلم تكن الشمس تحتجب عنها الاّ بقريب غروبها فيدل على التاخير دون التعجيل، بل الحديث الّذى رواه البخارى فى باب اذا كان بين الامام وبين القوم طريق او جدار عن عائشة رضى الله تعالى عنـــها (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلّى من الليل فى حجرته وجدار الحجرة قـــصيرة فـــرأى الناس شخص النبى صلى الله عليه وسلم فقام معه اُناس يصلون بصلوته) ففيه تـــصريح بقـــصر

١ـــ رواه البخارى فى كتاب التوحيد، باب فى المشيئة والارادة، ورواه الترمذى فى الامثال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء فى مثل ابن آدم واجله وامله، ورواه احمد فى مسند المكثرين من الصحابة، باب باقى المسند السابق.

٢ ـــ رواه الترمذى فى كتاب الجمعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب كيف كان تطوع النبى صلى الله عليه وسلم بالنهار، ورواه النسائى فى كتاب الامامة، باب الصلوة قبل العصر وذكر اختلاف الناقلين .... ورواه احمد فى مسند العشرة المبشرين بالجنة، باب ومن مسند على ابن ابى طالب رضى الله تعالى عنه، وَرواه ابن ماجة فى كتاب اقامة الصلوة والسنة فيها، باب ماجاء فيما يستحب من التطوع بالنهار.

الجدران وكذا ما حكاه السّمهودى فى وفاءه عن الحسن البصرى انه قال كنت ادخل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا غلام مراهق وانال السقف بيدى، والعادة جارية على ان جدران الحجرة تكون اقصر من حيطان البيت فافهم، والجواب عن قوله تعالى (فَاسْتَبِقُوْا الْخَيْرَاتِ) وقوله تعالى (وَسَارِعُوْا اِلى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَّبِّكُمْ) ان الاداء فى اول اوقات الاستحباب يصدق عليه الاستباق والمسارعة، والجواب عن حديث ام فروة ان فى سنده عبدالله بن عمر العمرى وهو ليس بالقوى عندهم وذكر الدّار قطنى فى كتاب العلل، فيه اختلافًا كثيرًا واضطرابًا كما فى الزيلعى ويمكن حمله على معنى اوّل الوقت المستحب، والجواب عن حديث ابن عمر ما حكاه الزيلعى عن النّووى ان احاديث اوّل الوقت رضوان الله كلّها ضعيفة وفى سند الترمذى يعقوب بن الوليد من الضّعفآء، وكذا يمكن حملها على معنى اول الوقت المختار وفى المعارف ان العموم ينفع اذا لم يكن فى الباب عدة من الخصوص، والجواب عن حديث رافع بن خديج ما يقوله ابن الهمام ان هذا عمل ممكن للطباخين المهرة النّاشطين فى العمل اى بعد ادآء العصر فى المثل الثالث. ﴿قوله وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا﴾ الشمس قد يراد بها القرص وقد يراد بها الضوء وهوالمراد هنا، والحجرة بناء غير مسقف واذا كان مسقفًا فهو البيت سميت بذلك لمنعها الدّاخل من الوصول اليها والمراد من الحرجة الاحاطة المحتجرة بالجدران غير البيت وقال السمهودى فى وفاءه وكان لكل بيت حجرة وقال ايضًا انه صلى الله عليه وسلم لما بنى مسجده الشريف بنى بيتين لزوجتيه عائشة وسودة رضى الله تعالى عنهما على نعت بناء المسجد من لبن وجريدالنخل ورجح انه بنى بيت سودة اولاً ثم بعد اشهر بنى بيت عائشة. ﴿قوله وَلَمْ يَظْهَرْ الْفَيْءُ﴾ اى لم يعل على الجدار الشرقى فلايكون مصليًا العصر قبل ان تصعد الشمس عنها الا وقد بكّر بها، واجاب عنه الطحاوى بانه لادلالة فيه على التعجيل لاحتمال ان الحجرة كانت قصيرة الجدار فلم تكن الشمس تحتجب عنها الاّ بقرب غروبها فيدل على التاخير دون التعجيل حكاه البدر العينى وفى حديث البخارى عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلّى من الليل فى حجرته وجدار الحجرة قصيرة فرأى الناس شخص النبى صلى الله عليه وسلم فقام معه أناس يصلون بصلوته) (۱) تصريح به وفى المعارف ان هذه الواقعة غير واقة اتخاذه صلى الله عليه وسلم حجرة من الحصير فى مسجده واقتداء الصّحابة خلفه وهو فيها، ويحتمل ان يراد من الحجرة فى حديث الباب البيت معناه صلى العصر والشمس الدّاخلة من باب البيت فى قعره و لم يعل الفيئ او ضوء الشمس على

۱ ـ رواه البخارى فى كتاب الاذان ، باب اذا كان بين الامام وبين القوم حائط اوسترة.

الجدار الشرقی فی داخل البیت ولا دلالة فیه علی تعجیل العصر لاحتمال کون البیت وبابه قصیرین کماحکی عن الحسن البصری، قال کنت ادخل بیت رسول الله صلی الله علیه وسلم وانا غلام مراهق وانال السقف بیدی. ﴿قوله وَيُرْوَى عَنْ رَافِعٍ أَيْضًا– الخ﴾ اخرجه الدار قطنی فی سننه ولفظه اخبرنی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یأمرنا بتاخیر هذه الصّلوة وعزاه الزیلعی الی البیهقی والتاریخ الکبیر للبخاری ایضًا وکلهم ضعفوه بعبدالله بن رافع بن خدیج.

﴿قوله أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي دَارِهِ بِالْبَصْرَةِ – الخ﴾ هذه واقعة البصرة وقعت فی عهد الحجاج بن یوسف حین کان والیًا علی العراق فی امارة الولید بن عبدالملک کان الحجاج یؤخّر الصّلوة عن وقتها فعجل انس نظرًا الی ذلک التاخیر، وفی روایة عن ابی امامة قال : (صلینا مع عمربن عبدالعزیز الظهر ثم دخلنا علی انس فوجدناه یصلّی العصر فقلت یا عم ! ما هذه الصّلوة التی صلّیت؟ قال العصر)، رواه مسلم، (۱) وهذه واقعة المدینة المنوّرة وقعت فی عهد عمربن عبدالعزیز حین کان والیًا علی المدینة المنوّرة قبل الخلافة فی امارة الولید بن عبدالملک وکان بنو امیّة امراءهم وخلفاءهم و علی الاخص الولید یؤخرون الصّلوة عن وقتها المختار.

﴿قوله إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ﴾ القرنان جانبا الرأس والمرادانه یحاذیها بقرینة عند غروبها وکذا عند طلوعها لان بعض الکفار یسجدون لها حینئذٍ فیقارنها لیکون الساجدون لها فی صورة الساجدین له ویخیل لنفسه ولاَعوانه انهم یسجدون له کذا قاله النووی واختاره.

فائدة : اعلم ان الارض کرویة قطعًا فیکون طلوع الشمس فی بلادٍ واستوائها وغروبها فی اُخری مستمرًا دائمًا، فقیل الشیاطین کثیرة ولعلّ لکل افق شیطانًا وکذلک یختلف لیلة القدر ونزوله سبحانه وتعالی لکل بلدٍ فی وقت مخصوص، واما سجدة الشمس بعد الغروب تحت العرش کما فی حدیث الصحیحین فعند بعض المحقّقین انها متعینة بعد دورة واحدة فی افق خاص لا انها مستمرة کل حین فی سائر الغوارب فی الآفاق المختلفة ومواضعها اذا صارت الشمس ابعد ما تکون من العرش وهذه السجدة حسیة آنیة لاتدرک فی الرصد او زمانیة ولکن لایستلزم السکون وقیل اُرید من السجدة الانقیاد لما اراده الله تعالی وفیه انه علی هذه الاوجه للاختصاص بوقتٍ خاص وقیل ان للشمس جسدًا وروحًا والسجدة انما تصدر من الروح. ﴿قوله فَنَقَرَ أَرْبَعًا﴾ فانقیل : السجدات فی صلوة العصر ثمان ، قلنا : المراد به تخفیف السجود وانه لایمکث فیه

---

۱ ــ رواه مسلم فی کتاب المساجد ومواضع الصلوة، باب استحباب التبکیر بالعصر، ورواه البخاری فی کتاب مواقیت الصلوة، باب وقت العصر، ورواه النسائی فی کتاب المواقیت، باب تعجیل العصر.

الاّ قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد اكله فجعلت السجدتان فى حكم الواحدة وقيل هذا محمول على حالة السفر وهذا الحديث يدل على بقاء وقت العصر عند الاصفرار والغروب وعلى كون الجلسة والقومة واجبتين دون فرضين لانه عليه الصّلوة والسلام سماها صلوة، فافهم.

بَاب مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ صَلاَةِ الْعَصْرِ

﴿قوله وَأَنْتُمْ أَشَدُّ تَعْجِيلاً لِلْعَصْرِ مِنْهُ﴾ هذا الحديث صحيح رجاله ثقات ويؤيّد لتاخير العصر ولنا ايضًا احاديث مرفوعة كما مر بعضها فى شرح الباب السابق وآثار موقوفة منها اثر ابن مسعود رضى الله تعالى عنه انه كان يؤخر العصر (رواه الطبرانى فى الكبير) ورجاله موثقون، ومنها اثر على رضى الله تعالى عنه رواه الحاكم فى المستدرك، ومنها اثر ابى هريرة رضى الله تعالى انه انه لم يصل العصر حتى رأينا الشمس على اطول جبل بالمدينة (رواه الطحاوى).

بَاب مَا جَاءَ فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ

تعجيل المغرب مستحب اجماعًا وتاخيره الى اشتباك النجوم مكروه اماتحريمًا كما فى البحر عن القنية واما تنزيهًا كمافى الحلية انّ كلام الطحاوى يشير الى ان الكراهة فى تاخير المغرب تنزيهية وهو الاظهر وذكر فى الاشباه ان تاخير المغرب مكروه الاّ فى السّفر او على مائدة وذكر فى البحر جواز الجمع بين المغرب والعشآء فى سفر الحج تقليدا للامام الشافعى ولكن بشرط مراعاة شروط الجمع عنده.

بَاب مَا جَاءَ فِي وَقْتِ صَلاَةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ

﴿قوله لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثَالِثَةٍ﴾ اعلم : ان القمر يتأخر غروبه كلّ ليلة قدر ستة اسباع الساعة (٣/٧ – ٥١دقيقة (منه)) فاذا غرب الهلال بعد غروب الشمس متصلاً فيكون الوقت كله بعد غروب الشمس الى غروب القمر لثالثة ساعةً ونصفها وثلاثة اجزاء اربعة عشر واذا غرب بعد غروبها قدر ستة اسباع السّاعة فيكون الوقت من غروبها الى غروبه ساعتين ونصف ساعة ونصف سبع ساعة من ساعات تلك الليلة فلادليل فى حديث الباب على التعجيل ولا على التاخير. ﴿قوله أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِوَقْتِ هَذِهِ الصَّلاَةِ﴾ اراد رضى الله تعالى عنه التحديث بنعمة الله او حمل السامعين على الاعتماد دون الترفع والعُجب وقيل لعل وقوع هذا القول كان منه بعد موت غالب اكابر الصّحابة رضى الله تعالى عنهم اجمعين. ﴿قوله وَحَدِيثُ أَبِي عَوَانَةَ أَصَحُّ﴾

والحافظ علاؤ الدين يخالف الترمذى ويقول انه مضطرب الاسناد والمتن وقال ان حبيبًا فيه نظر وفى المعارف لوكان مدار الترجيح لاجل متابعة شعبة ابا عوانة فقد تابع رقبةُ بن مصقلة هشيمًا عند النسائى، وقال الحاكم هو اسناد صحيح ورجح روايةَ هشيم وصحّحه على خلاف الترمذى فاما ان يقال بالاضطراب فى سنده او يقال كلا الامرين صحيح فلعله سمعه ابو بشر من حبيب مباشرة وبواسطة بشير.

بَاب مَا جَاءَ فِي تَاْخِيرِ صَلاَةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ

﴿قوله لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ– الخ﴾ اى لولامخافة ان اشق على امّتى لامرهم وجوبًا ان يؤخروا العشآء لكن وجدْت المخافة فلم آمرهم بالتاخير وجوبًا بل امرهم استحبابًا ونظيره حديث لأمرهم بالسواك لكل صلوة كما مرّ. ﴿قوله إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ﴾ وعند البيهقى والحاكم والبزار الى نصف الليل وكذا عند ابى داؤد والنسائى الى شطر الليل وبطريق آخر عند احمد والبزار الى ثلث اللّيل ولعل الغرض التنويع دون الشك والاقتصار فى بعض الطرق على احد اللفظين من قبيل ذكر كل ما لم يذكره الآخر، والحديث حجة على الشافعى.

بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالسَّمَرِ بَعْدَهَا

السّمر فى الاصل لون ضوء القمر ثم قالوا للحديث بالليل السّمر توسعًا، واختلف السلف فى النوم قبل صلوة العشآء فكان ابن عمر يسب الّذى ينام قبلها وعنه انه كان يرقد قبلها وعنه انه كان ينام ويؤكّل من يوقظه لصلوة الجماعة وحمل الطحاوى الرخصة على ما قبل دخول وقت العشآء، فان قيل لفظ الحديث عام فما وجه التخصيص بما عدا من كان عنده من يوقظه، قلنا : ذكر فى شرح تحرير الاصول واحكام الاحكام جواز التخصيص اذا كان الوجه جليًا. ﴿قوله عَنْ عَوْنٍ﴾ كذا فى النسخ الهنديّة بالنون وهوخطأ والصّحيح عوف بالفاء كذا وقع فى النسخة المصريّة وكذا وقع فى اسناد البخارى فى صحيحه فالمدار فى الاسنادين هوعوف دون سيار.

بَاب مَا جَاءَ مِنْ الرُّخْصَةِ فِي السَّمَرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ

اى يرخص فيما يتعلق بامور الدّين وحاجات المسلمين ويطلق عليه السمر مشاكلة لاحقيقة. ﴿قوله عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ رَجُلٍ– الخ﴾ علقمة هنا ابن قيس النخعى الكوفى سمع من عائشة وعمر وصنيع الترمذى يشير الى انه لم يسمع هذا الحديث عن عمر، ويحتمل انه اشار الى رواية الحديث بطريقين بلا واسطة وبالواسطة، والبيهقى يرجح الثانى والحافظ الماردينى يصحّح الاوّل. ﴿قوله

عَنْ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي قِصَّةٍ طَوِيلَةٍ﴾ فى التحفة الاحوذى رواه احمد فى مسنده (ص: ٢٥ ، ج : ١) ففيه : حدثنا عبدالله حدثنى ابى حدثنا ابو معاوية، حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال جاء رجل الى عمر رضى الله تعالى عنه وهو بعرفة، قال ابو معاوية وحدثنا الاعمش عن خيثمة عن قيس بن مروان انه اتى عمر رضى الله تعالى فقال: (جئت يا امير المؤمنين من الكوفة وتركت بها رجلاً يملى المصاحف عن ظهر قلبه – الى آخر القصة) ثم قال عمر سأحدثك عن ذلك، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايزال يسمر عند ابى بكر رضى الله تعالى عنه الليلة كذلك فى الامر من امر المسلمين وانّه سمر عنده ليلة وانا معه الى آخر الحديث، وفى معارف السّنن اما طريق الحسن بن عبيد الله فأخرجه احمد فى مسنده (ص : ٣٨ ، ج : ١) ولكن ليس فيه ذكر السمر والقصّة فيه مختصرة وايضًا فيه بين علقمة وقيس القرثع ولم يذكره التّرمذى فيحتمل ان يكون التبس على الترمذى اسناد طريق (والظاهر متن طريق) مع متن طريق آخر، انتهىٰ، قلت : اخرجه احمد فيه السّمر بعد العشآء و ان لم يذكر فيه لفظ السمر. ﴿قوله لاَ سَمَرَ إلاّ لِمُصَلٍّ أَوْ مُسَافِرٍ﴾ هذا تعليق اخرجه الامام احمد وغيره عن عبدالله بن مسعود مرفوعًا، واخرج ابو يعلى عن عائشة، موقوفًا، السمر ثلاثة لعروس او مسافر او متهجّد باللّيل وعزاه الحافظ فى الفتح الى الضّياء المقدسى من حديث عائشة مرفوعًا بلفظ لاسمر الاّ لثلاثة لمصل او مسافر او عروس.

بَاب مَا جَاءَ فِي الْوَقْتِ الأَوّلِ مِنْ الْفَضْلِ

استحب الشافعيّة الصّلٰوة فى اوّل وقتها واصل المذهب عندهم يعم الصّلوات الخمس غير ان اكثر اتباع الامام الشافعى خصّوا عن ذلك العشآء. ﴿قوله سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الخ﴾ حديث اُم فروة ساقط سندًا وضعفه فى رواية الكتاب من قِبل عبدالله بن عمر العمرى وهو ضعيف عندهم ومع هذا ففيه اضطراب كثير وحديث الآخر ضعّف من جهة يعقوب بن الوليد المدنى وقد صرح احمد ثم البيهقى ثم النّووى ثم الحافظ ابن حجر انّه روى هذا الحديث بأسانيد كلها ضعيفة وكذلك احاديث اوّل الوقت رضوان الله تعالى كلّها ضعيفة الاّ ما رواه الحاكم عن عائشة (ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصّلٰوة لوقتها الآخر حتّى قبضه الله تعالى)، (١) و ورواه الترمذى ايضًا وفى سنده اسحاق بن عمر وهو مجهول ولم يدرك عائشة وعلى كلّ تقدير

١ــ رواه الحاكم فى مستدركه فى اوّل كتاب الصّلوة، باب فى مواقيت الصّلوة، ورواه الترمذى ايضًا كما فى حديث الباب

هو لیس بصریح فیما یوافق مذهبهم فانا ایضًا لاندعی استحباب الصّلٰوۃ فی آخر وقتها بل التاخیر عندنا اداءها فی النصف الثانی من الوقت کما یستفاد من السّراج الوهّاج علی ان هذا الحدیث معارض بأحادیث صحت فی تاخیر الصّلٰوۃ فی وقائع وصح حمل احادیث الباب علی اول الوقت المختار والمعتاد. ﴿قوله وَالْجَنَازَةُ﴾ بالکسر المیت وبالفتح السریر الّذی علیه میت وقیل بالعکس. ﴿قوله إِذَا آنَتْ﴾ علی وزن کانت وفی بعض النسخ اذا اتت من الاتیان وهو تصحیف، اعلم انّ الجنازۃ اذا حضرت فی الاوقات المکروهة تجوز الصّلٰوۃ علیها فیها من غیر کراهة بخلاف ما اذا حضرت قبلها فلایجوز اداءها فیها.

فائدۃ : قال الترمذی فی الجنائز ما اریٰ اسناده متّصلاً . ﴿قوله أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ﴾ الاحادیث فی بیان افضل الاعمال مختلفة والاختلاف اما باختلاف احوال السائلین فارشد کل قوم بما یحتاجون الیه او بما لهم فیه رغبة او بما هو لائق بهم او باختلاف الاوقات. ﴿قوله مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الخ﴾ ثبت تاخیره مرّتین مرّۃ بمکة عند امامة جبرئیل ومرّۃ بالمدینة حین تعلیمه رجلاً فلعلّها ارادت التاخیرالّذی یکون القصد منه بیان الجواز دون تعلیم الاوقات او لعلّها لم تعلم بما وقع فی مکة وفی بعض النسخ الاّ مرتین وهٰکذا اخرجه الزّیلعی وکذلك رواه الدار قطنی والذهبی واذن لایحتاج الی التوجیه المذکور. ﴿قوله غَرِيبٌ﴾لانه تفرّد به اسحاق بن عمیر وهو مجهول ولم یدرك عائشة. ﴿قوله وَكَانُوا يُصَلُّونَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ﴾ لایخلص هذا من نظر.

بَاب مَا جَاءَ فِي السَّهْوِ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ

المراد بالسهو ما یلزمه من الغفلة وقلة المبالاۃ لاشتغاله بالامور الدّنیویّة فکأنّ التفریط جاء من قبله فجوزی علی فعله بخلاف النوم والنسیان فان الخسران فیهما وان کان اظهر من ان یبین الاّ انه غیر مفرط اوالمراد من السّهو والنسیان واحد والفرق ان هذا الباب معقود لبیان مقدار الخسران وباب النسیان عن الصّلٰوۃ معقود لبیان تدارك ما فاته. ﴿قوله الَّذِي تَفُوتُهُ﴾ المراد من الفوات اما فوات وقت الاستحباب وهو قول الاوزاعی واما فوات الجماعة یؤیّده روایة ابن منده الاصفهانی وهو قول المهلب وامّا فوات الوقت بغروب الشمس ویؤیّده ما اخرجه ابن ابی شیبة عن ابن عمر مرفوعًا وهو قول الاصیلی وغیره. وعلی کلّ تقدیر لاوجه لاختصاص الفوات بالساهی بل القرینة دالة علی ان المراد بهذا الوعید فی العامد دون الناسی کما فی عمدۃ القاری، اللّهم الاّ ان یقال ان الفوات یتبادر منه ما کان بغیر قصد کما فی باب قضاء الفوائت.

اعلم : ان ذلك الحكم لايختص بالعصر لانّه قد ورد الحديث بلفظ (من فاته الصّلوٰة) عند ابن حبّان وبلفظ(لان يوتر احدكم اهله وماله خير له من ان تفوته وقت صلوٰة) عند عبد الرزاق، وبلفظ (من فاتته صلوٰة المغرب فكانّما – الخ) فی فوائد تمام، غير ان وجه تخصيص العصر بالذكر اما انها الوسطی واما ان من حافظ عليها كان له اجره مرّتين كما ورد فی رواية مسلم، وامّا انها تأتی وقت تعب الناس من مقاساة اعمالهم وامّا ان هذا الحديث خرج جوابًا علی سؤال السائل عمن تفوته صلوٰة العصر. ﴿قوله وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ﴾ روی منصوبًا فيكون متعديًا الی المفعولين وهو الافصح وروی مرفوعًا ای اُخذ اهله وماله، قال ابن عبدالبرّ معناه كالذی يصاب باهله وماله اصابة يُطلب بها وتر وهي الجناية الّتی تطلب ثارها فيجتمع عليه غمان غم المصيبة وغم مقاساة طلب الثار، انتهیٰ، او معناه ما قال الدّاؤدی انّه عليه الاسترجاع ويعزّی كالذی يصاب باهله وماله، او معناه ما روی عن سالم بن عبدالله بن عمر انّه يلحق هذا الساهی من الاسف عند معاينة الثواب لمن صلّی ما يلحق من ذهب ماله واهله.

اعلم : ان مذهب الجمهور ان الصّلوٰة عند الاصفرار تكره تحريمًا وربّما تجتمع الصحة مع الكراهة مثل البيع عند اذان الجمعة ونكاح المخطوبة والصّلوٰة فی الارض المغصوبة.

بَاب مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الصَّلَاَةِ اذَا اَخَّرَهَا الاِمَامُ

ای باب ما جاء فی اداءها فی الوقت المختار اذا اخّرها الامام الجائر الی الوقت المكروه. ﴿قوله يُمِيتُونَ الصَّلاَةَ﴾ ای يخرجونها عن الوقت المختار او عن الوقت فاخراج الصّلوٰة عن الوقت المختار اوالوقت كاِخراج الرّوح عن الجسد. والمعنی الاوّل اختاره المهلب والنووی، والثانی اختاره البدرالعينی والشهاب العسقلانی لورود الآثار فی اخراج الحجاج الثقفی الصّلوٰة عن وقتها. ﴿ قوله أُمَرَاءُ﴾ ای امراء الجور الذين يفتنون من خالفهم. ﴿قوله فَصَلِّ الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا﴾ والحاصل ان تؤدّی الصّلوٰة فی الوقت المختار فی البيت انفرادًا او بالجماعة. ﴿قوله فَإِنْ صُلِّيَتْ – الخ﴾ بالبناء للمفعول ای ان صلاها الامام الجائر فی الوقت المختار كانت صلوٰتك الّتی صليت مع الامام الجائر نافلة لك. ﴿قوله وَإِلاَّ﴾ ای وان لم تصلّ لوقتها المختار بان صلاها الامام الجائر فی الوقت الغير المختار او بعد خروج الوقت وعلی كلّ تقدير فالّذی صلّی فی بيته اما يصلّی مع الامام الجائر واما لايصلّی معه كان محرزا للصّلوٰة سواء حصل له بشموله مع الامام الجائر نصيب اولا، وبالجملة انه يدخل مع الامام الجائر دفعًا للفتنة من غير تخصيص بوقت دون وقت بخلاف ما اذا صلّی فِي بيته منفردًا او بالجماعة لعذر من الاعذار ثم ادرك الجماعة فانه يدخل معهم فی الظهر

والعشآء دون سائر الاوقات، ثم قال الشلبي ينوى النفل مع الامام وقال الشيخ الانور ينوى ما صلى من قبل وتقع نفلاً ويؤيّده ان الامام الطحاوى والامام محمّد عبّرا بلفظ الاعادة.

بَاب مَا جَاءَ فِي النَّوْمِ عَنْ الصَّلَاةِ

النوم عن الصّلٰوة يوجب القضاء اجماعًا. ﴿قوله ذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَوْمَهُمْ﴾ هذه قصّة ليلة التعريس والرّاجح انّها كانت حين القفول من غزوة خيبر وقد اضطربت الرّوايات فى تعين هذا السّفر ففى الموطأ عن ابن مسيب مرسلاً ومسلم عن ابى هريرة متّصلاً حين قفل من خيبر، وفى الموطأ عن زيد بن اسلم مرسلاً عرّس رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق مكة، وفى مصنّف عبدالرّزاق عن عطاء بن يسار مرسلاً انه كان بطريق تبوك، وفى رواية لابى داؤد فى جيش الامراء وفى رواية له وقع لفظ الحديبية، فجزم القاضى عياض وابن العربى بتعدد القصّة واليه جنح البدر العينى والشهاب العسقلانى، وجزم الاصيلى بوحدة القصّة لان الحكمة فى ابقاء النوم عليه الصّلٰوة والسّلام تحصل بوقوع ذلك مرة واحدة، فوجد الجمع بين الرّوايات انها وقعت فى غزوة خيبر عند القفول والمراد من جيش الامراء غزوة خيبر لان النّبى صلى الله عليه وسلم امّرفيها ابابكر ثم عمر ثم عليًّا وفتح الله خيبر بيده ولايصح ان يراد منه غزوة موتة وكانت سنة ثمان من الهجرة وامّر رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدًا وقال ان أُصيب فجعفر وان أُصيب فعبدالله بن رواحة وان أُصيب فليرتض المسلمون على رجل فلايصح ان يراد منه هذه لانّ النبىّ صلى الله عليه وسلم لم يخرج فى غزوة موتة والمراد من طريق مكة الطريق الّتى خرجت من خيبر الى مكة وهى طريق المدينة المنوّرة ايضًا وكذا هى الطريق الّتى خرجت من المدينة الى تبوك، وفى لفظ الحديبية تعبير عن الشيئ بالامر التاريخى الشهير القريب منه. ﴿قوله فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا﴾ ظاهر هذا الحديث يقتضى عموم الاوقات اى يقضى وان كان ذلك فى الاوقات المكروهة وهو مذهب الشافعى رحمه الله فى الفوائت وكذا فى كل صلٰوة ذات سبب سابق بخلاف النفل المجرّد وعندنا لايصحّ القضآء فى الاوقات المكروهة وقد صحّ عن ابى بكرة وكعب بن عجرة المنع من صلٰوة الفرض فى هذه الاوقات لان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الصّلٰوة فى هذه الاوقات وهو يشمل القضاء ايضًا فالشافعية يجعلون حديث الباب اصلاً ويستثنون من احاديث النهى هذه الفوائت وكذا كل صلٰوة ذات سبب والحنفية يجعلون احاديث النهى عن الصّلٰوة فى تلك الاوقات اصلاً ويستثنون هذه الاوقات عن حديث الباب و هوالراجح لوجوه ثلاثة:
الاوّل : ان احاديث النهى متواترة فكونها مخصصة او ناسخة لاخبار الآحادِ اولى من العكس،

والثانی : انه یؤیّده السّنة الفعلیّة من انه صلی الله علیه وسلم لم یؤدّ الصّلوة فی الــوادی وارتحــل حتّی اذا ابیاضت الشمس نزل فصلّی کما فی صحیح البخاری من حدیث ابی قتادة (فلما ارتفعت الشمس وابیاضت قام فصلّی) (١) وفی المصنف من حدیث هشیم عن حصین (فقضوا حوائجهم فتوضؤا الی ان ارتفعت الشمسُ – الخ) ، وفی صحیح مسلم من حدیث قتادة (فسرنا حــتی اذا ارتفعت الشمس نزل) (٢) وفی الطحاوی من حدیث ابی هریرة (فاقتاد رسول الله صلی الله علیه وسلم واقتاد الصحابة حتی ارتفع الضحی)، وما قال الشافعیّة ان تاخیره کان لیخرج عن موضع فیه اثر الشیطان کما ورد فی روایة ابی داؤد (تحولوا عن هذا المکان الّذی اصابتکم فیه غفلة) (٣) فلاینافی بما روینا وما قالوا انه وقع التمادی الی ارتفاع الشمس بقضاء الحوائج یأبی عنه مــا رواه الطحاوی (فارتحلنا من مسیرنا حتی ارتفعت الشمس ثم نزلنا فقــضی القــوم حــوائجهم) [٤] ای تطهّروا او تخلّوا. والوجه الثالث ان حدیث الباب خاص من وجهٍ وعام من وجه وکذا حــدیث النّهی فتعارضا وفی التّعارض یقدم المحرم علی المبیح.

بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَنْسَى الصَّلَاةَ

﴿قوله وَيُرْوَى عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ– الخ﴾ قلنا لعلّه رضی الله عنه اراد التعمیم باعتبار وقت الاداَء و وقت القضاَء لا باعتبار وقت الکراهة وغیرها. ﴿قوله فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا﴾ وفی روایة ابی داؤد (لاکفارة لها الاّ ذلک)، و فی هذا الحصر حجّة علی من ابتدع صلٰوة فی آخر جمعة رمضان لحدیث من قضی صلٰوة من الفرائض فی آخر جمعة من رمضان کان جابرًا لکل فائتــة الی سبعین سنة، وهوحدیث موضوع باطل لا اصل له، صرح به العلی القاری فی تذکرة الموضوعات، ولما نسب الی الامام ابی حنیفة رحمه الله انه قضی صلٰوة عمره، ولم یصح نقل ذلک عن ابی حنیفــة صرح به العلاّمة الشامی رحمه الله، ولوصحّ نقول من این قیدوه بالصّلوات الخمس وبآخر جمعــة

---

١ ــ رواه البخاری فی کتاب مواقیت الصلٰوة، باب الاذان بعد ذهاب الوقت، ورواه مسلم فی کتاب المساجد ومواضع الصلٰوة، باب قضاء الصلٰوة الفائتة واستحباب تعجیل قضائها.

٢ ــ فی کتاب المساجد ومواضع الصلٰوة، باب قضاء الصلٰوة الفائتة واستحباب تعجیل قضائها، و رواه البخاری فی کتاب مواقیت الصلٰوة، باب الاذان بعد ذهاب الوقت.

٣ ــ رواه ابوداؤد فی کتاب الصّلٰوة، باب فی من نام عن الصلٰوة او نسیها، ورواه مسلم فی کتاب المساجد ومواضع الصلٰوة، ورواه الترمذی فی کتاب تفسیر القرآن عن رسول الله صلی الله علیه وسلم. ورواه النسائی فی کتاب المواقیت

٤ ــ رواه الطحاوی فی کتاب الطهارة، باب الرجل یدخل فی صلاة الغداة فیصلی منها رکعة ثم تطلع الشمس.

رمضان وبالجماعة، فهذا التقيد ابتداع بل هذه الصّلوة المحدثة معارض بالاصول لان فيها اقتداء المفترض بالمتنفل غالبًا واقتداء مفترض وقتٍ بمفترض وقت آخرنادرًا وكذا فيهاقضاء الصلوات فى المسجد على الاعلان وفيها تاذين لما يقضى فى المساجد وهما ممنوعان، وفى رواية لابى داؤد (ومن الغد الموقت) اى لاتتخذوا النوم عنها عادة، وفى رواية له (فمن ادرك صلوة الغداة من غده صالحًا فليقض معها مثلها، قالوا لم يقل بها احد من السّلف والخلف وهى غلط من الرّاوى رواها حسب فهمه واخطأ. ﴿قوله وَيُرْوَى عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ نَامَ - الخ﴾ ابو بكرة صحابى جليل اسمه نفيع.

اعلم : ان اثر ابى بكرة مقتضى القياس، لان القياس يقتضى ان يكون حكم الغروب والطلوع واحدًا لورود النهى عن الصّلوة فيهما على سواء الاّ انا تركنا القياس لما سيجيئ فى شرح حديث من ادرك ركعة من العصر قبل تغرب الشمس فقد ادرك العصر.

بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ تَفُوتُهُ الصَّلَوَاتُ بِأَيَّتِهِنَّ يَبْدَأُ

اعلم ان الترتيب فى قضاء الفوائت واجب عند ابى حنيفة ومالك واحمد ومستحب عند الشافعى، ثم عندنا معاشر الحنفية يسقط الترتيب بالنسيان وضيق الوقت وكثرة الفوائت على الخمس، وقال احمد يجب الترتيب وان كثرت والحجّة على وجوب الترتيب حديث الباب ومال ابن الهام وابن نجيم ومولانا عبدالحى الى مذهب الشافعى لان مجرّد فعل الرّسول لايستلزم كونه المتعيّن لجواز كونه الاولى، واعترض عليهم بعض المشائخ بان بحثهم فى امر متفق بين اكابر الحنفية يكاد يكون شاذًا لايعتبر به كيف وقد يثبت كون الشيئ فرضًا عمليًا بالآحاد لانّها ربما ترتقى وتقرب من القطعية والفصل فى ذلك بصيرة المجتهد وذوقه، واستدلّ محمّد فى موطئه على فرضية الترتيب باثر ابن عمر وهو من نسى صلوة من صلوته فلم يذكرها الاّ وهو مع الامام فاذا سلّم الامام فليصل صلوته الّتى نسى ثم ليصل بعدها الصّلوة الأُخرىٰ، وفى رواية ثم ليعد الّتى صلّى مع الامام، اخرجه مالك ورواه الدّارقطنى والبيهقى مرفوعًا ورفعه خطأ. ﴿قوله قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ﴾ اذا اطلق عبدالله فى مرتبة الصّحابة يراد منه ابن مسعود كما يراد الحسن البصرى اذا اطلق الحسن فى مرتبة التابعين، ويراد ابن على اذا اطلق الحسن فى مرتبة الصّحابة . ﴿قوله أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ﴾ وفى رواية صحيح البخارى صلوة العصر وفى رواية الموطأ ان الّذى فاتهم الظهر والعصر وفى رواية النسائى من حديث ابى سعيد الخدرى الظهر والعصر والمغرب فمن الناس من رجح ما فى الصحيحين كابن العربى قال ان الصحيح ان الصّلوة الّتى شغل عنها واحدة وهى العصر، ومنهم من جمع بان الخندق كانت وقعته ايامًا فكان ذلك فى اوقات مختلفة فى تلك الأيّام كالنّووى وابن

سيّدالناس والقاضی عياض، ثم اختلفوا فی وجه تاخيره صلّی الله عليه وسلم الصّلوات ذلك اليوم فقيل كان نسيانًا واستدل له بحديث احمد، وقيل كان عمدًا للاشتغال بالقتال وعدم تشريع صلٰوة الخوف واختاره البدر العينی والشهاب العسقلانی ويؤيده حديث حبسونا عن الصّلٰوة الوسطی صلٰوة العصر، وقال الشيخ الانور ان سبب التاخير ان الصّلٰوة حال المسايفة غير صحيحة. ﴿قوله إلاَّ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ﴾ وفی نصب الراية اختلف فی سماع ابی عبيدة عن ابيه قال سفيان وشريك انه سمع عن ابيه انتهی، وفی الطبرانی الاوسط تصريح بسماعه عن ابيه كما فی العمدة. ﴿قوله وَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ﴾ لانهم تكاسلوا فی تاخيرهم الصّلٰوة عن وقتها امّا المختار كما وقع لعمر وامّا مطلقًا كما وقع لغيره. ﴿قوله مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ﴾ قال الحافظ ابن سيد الناس ان هذا يدل علی ان عمر صلی قبل الغروب كما فی قوله تعالی (وَمَا كَادُوْا يَفْعَلُوْنَ) لكن المختار عند النحاة ان كاد تستعمل استعمال سائر الافعال اذا تجرّدت من النفی كان معناها اثباتًا، وان دخل عليها نفی كان معناها نفيًا، واما اذا علم ثبوت الفعل فی الواقع فتدل مع دخول النفی علی تحقق الفعل ببطؤ كما فی تلك الآية.

بَاب مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْوُسْطَى اَنَّهَا الْعَصْرُ وَقَدْ قِيلَ اَنَّهَا الظُّهْرُ

الوسطی تانيث الاوسط بمعنی الافضل من كل شيئ فمعناها الفُضلی وللعلماء فی تفسير الصّلٰوة الوسطی اقوال كثيرة وقد حكی فی الوهبانية وشرحها ثلاثة وعشرون قولاً، وظاهر الرواية عن ابی حنيفة انها العصر وهو مذهب جمهور الصّحابة والتابعين وهو الصحيح من مذهب احمد وذهب اليه معظم الشافعية وممن قال بانها الصبح،الشافعی ومالك وبعض الصّحابة والتابعين، وقال زيد بن ثابت انها الظهر لكن الاحاديث المرفوعة الصريحة واردة فی كونها صلٰوة العصر دون الظهر والصّبح ولذا قال الماوردی من الشافعية هذا ای انّها العصر مذهب الشافعی لصحة الاحاديث فيه، ومذهبه اتباع الحديث ای قال الشافعی اذا صح الحديث فهو مذهبی.

فائدة : روی البيهقی وابن عبدالبرّ والامام الشعرانی عن ابی حنيفة رحمه الله انه قال اذا صحّ الحديث فهو مذهبی وكذا روی البيهقی وغيره عن ابی حنيفة انه قال ان ما جآء عن النبیّ صلی الله عليه وسلم فعلی الرأس والعين، ليس لنا مخالفة وما جاءنا من اصحابه تخيرنا وما جاء عن التابعين فهم رجال ونحن رجال، او قال زاحمناهم وروی ابو جعفر الشيراماری عن الامام انه كان يقول نحن لانقيس فی مسئلة الاّ عند الضرورة وذلك اذا لم نجد دليلاً فی الكتاب والسنّة ولافی اقضية الصّحابة. ﴿قوله و قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَعَائِشَةُ صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الظُّهْرِ﴾ ودليل

هذه الرّواية ما فى سنن ابى داؤد من حديث زيدبن ثابت قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلّى الظهر بالهاجرة ولم يكن يصلّى صلوة اشدّ على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منها فنزلت «حَافِظُوْا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلٰوةِ الْوُسْطٰى» وقال ان قبلها صلاتين وبعدها صلاتين) (١) لكن هذا الحديث ليس نصًّا على انّها الظّهر وقد روى عن عائشة رضى الله تعالى عنها انها املّت على ابى يونس (**حافظوا الصلوات الوسطى وصلوة العصر**) رواه مسلم وغيره وهذا ظاهر فى كون الصّلوة الوسطى صلوة العصر. ﴿قوله وَسِمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ صَحِيحٌ﴾ قد اختلفوا فى سماعه عن سمرة على ثلاثة اقوال : الاوّل : انه لم يسمع منه شيئًا وهو قول شعبة، والثانى : انه سمع منه كثيرًا وهو قول ابن المدينى والبخارى، والثالث : انه سمع منه حديث العقبة فقط وهو قول النسائى والبزار وكذلك اختلف فى سماعه من على ابن ابى طالب رضى الله تعالى عنه فيقول ابو زرعة رأى عثمان وعليًا وما سمع منهما حديثًا.

بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الْفَجْرِ

قال الطحاوى جاءت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متواترة بالنهى عن الصّلوة بعد الصبح وبعد العصر وعمل بذلك اصحابه من بعده فلاينبغى لاحد ان يخالف ذلك، انتهى، وحديث النهى عن الصّلوة عند الطلوع والغروب والاستواء حديث صحيح ايضًا فالاوقات التى نهى فيها عن الصّلوة خمسة كما فى الكنز ومنع عن الصّلوة وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة عند الطلوع والاستواء والغروب الاّ عصر يومه وعن التنفل بعد صلوة الفجر والعصر لاعن قضاء فائتة وسجدة تلاوة وصلوة جنازة، انتهى، فجعلها ابوحنيفة نوعين: النوع الاوّل الطّلوع والغروب والاستواء فقال لاتجوز الصّلوة فى هذه الاوقات الثلاثة ثم ان صلّى فيها احد فان كانت فريضة او كل ما هو دين فى الذّمة و وجب كاملاً بطلت وسيأتى تفصيله، وان كان نافلة صحت مع كراهة التحريم.

فائدة : اجتماع الجواز والصحة مع الكراهة مروى عن الكرخى والاسبيجابى وقال ابن الهمام انهما يجتمعان فى المعاملات دون العبادات فان فى المعاملات جهتين جهة الدنيا وجهة الدين واما فى العبادات ففيها جهة واحدة وهى الأُخرويّة فقط، قال الشيخ الانور قدس سرّه يلزم على

---

١ ــ رواه ابوداؤد فى كتاب الصلوة، باب فى وقت صلوة العصر، ورواه احمد فى مسند الانصار، باب حديث زيدبن ثابت رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم.

هذا ارتفاع باب الكراهة من الصّلٰوة الاّ ان يّقال ان الكراهة فى نفس الصّلٰوة لاتجتمع معها، اما الكراهة فى بعض ما يكون خارجًا من الصّلٰوة كالوقت فتجتمع، والنوع الثانى : الوقت بعد الصبح والعصر، فقال ابو حنيفة تجوز فيه الفرائض والواجبات لعينها لا النّوافِل والواجبات لغيرها والشافعى لم يفرقْ بين هذه الاوقات الخمسة فتجوز عنده فيهما الفرائض وما له سبب متقدم من النوافل مثل تحيّة المسجد وصلٰوة الكسوف وغيرها وكذلك لاكراهة عنده بمكة، ومالك جوز الفرائض دون النوافل فيهما.

اعلم : ان الوقت بعد الفجر والعصر فى حكم المشغول بالفرض فلم تظهر الكراهة فى حق الفرض والواجب لعينه فليست الكراهة لمعنى فى الوقت بل لما ذكر. ثم اعلم : ان الواجب لعينه ما يكون مقصودًا لنفسه والواجب لغيره ما يكون مقصودًا لغيره، هٰكذا قال الشيخ الانور قدّس سرّه، وقال شراح الهداية ان الواجب لعينه ما يكون مامورًا به من جهة الله والواجب لغيره مايكون واجبًا فى الذّمة من جهة العبد فسجدة التّلاوة من الواجب لعينه وامّا ركعت الطّواف فقيل من الواجب لغيره اى لختم الطّواف وقيل من الواجب لعينه والدّليل فى المنهى عنها فى الوقتين المذكورين اثر عمر (انّه طاف بعد صلٰوة الصبح فركب حتى صلى الركعتين بذى طوى)، رواه البخارى (١) ، وكذلك اثر ابن عمرو ومعاذبن عفراء رواهما الطحاوى واثر عائشة رضى الله تعالى عنها (اذا اردت الطّواف بالبيت بعد صلٰوة الفجر اوالعصر فطف واخر الصّلٰوة حتّى تغيب الشمس او حتى تطلع فصلّ لكل اسبوع ركعتين) رواه ابن ابى شيبة باسناد حسن، [٢] ، واثر ام سلمة قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذا اُقيمت الصّلٰوة للصّبح فطوفى على بعيرك والناس يصلّون ففعلت ذلك ولم تصلّ حتى خرجت) رواه البخارى فى صحيحه، (٣) قالوا صلت بعد ما خرجت من الحرم وطلعت الشمس والاحاديث الّتى فيها استثناء ركعتى الطّواف كلّها ضعاف كما تجد تفصيلها فى نصب الراية. ﴿قوله وَالصُّنَابِحِيِّ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾ اى شيئًا، اعلم : ان عبدالله الصنابحى اختلف فى صحبته وعبدالرحمٰن الصنابحى مات النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى الطريق. ﴿قوله لَمْ يَسْمَعْ قَتَادَةُ مِنْ أَبِي الْعَالِيَةِ إِلاَّ ثَلاَثَةَ أَشْيَاءَ- الخ﴾ قالوا بل سمع منه السّتة هى الثلاثة التى فى سُنن الترمذى والرابع حديث ابن عمر فى

---

١ ــ رواه البخارى فى كتاب الحج، باب الطواف بعدالصبح والعصر.

٢ ــ رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه فى بحث الاقران بين الاسباع من رخص فيه .

٣ ــ رواه البخارى فى كتاب الحج، باب من صلى ركعتى الطواف خارجًا من المسجد.

الصّلوة، والخامس حديث رؤية موسى، والسّادس حديث الكرب زادهما البيهقى والمرفوع منها خمسة وحديث على موقوف كما يقوله الحافظ فى تهذيب التهذيب، وقال فى الاصابة رواه مرفوعًا عجلان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّلَاَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ

اختلفت الائمة فيها فقال الامام الشافعى بجواز الركعتين بعد العصر وقال الامام ابو حنيفة والامام مالك والامام احمد بعدم الجواز ودليل الشافعى حديث عائشة فى الصّحيحين قالت : (ركعتان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سرًّا ولاعلانيةً، ركعتان قبل صلوة الصّبح وركعتان بعد العصر) واللفظ للبخارى، (١) واجابوا عن حديث الباب بانه النافى والمثبت مقدم على النافى، ودليل الجمهور حديث الباب وحديث ام سلمة عند البخارى وعند مسلم (وفيه اتانى اناس من عبدالقيس بالاسلام من قومهم فشغلونى عن الركعتين اللّتين بعد الظهر فهما هاتان)، (٢) والصريح فى عدم المداومة هو حديث ام سلمة عند النسائى وفيه (صلّى فى بيتها بعد العصر ركعتين مرّة واحدةً) وفى لفظ آخر عنده (لم اره يصليهما قبل ولابعد) (٣)، وكذلك حجتنا حديث رواه البخارى عن معاوية رضى الله تعالى عنه قال : (انكم لتصلون صلوة لقد صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأيناه يصليهما ولقد نهى عنهما يعنى الركعتين بعد العصر)، (٤) والجواب عن حديث عائشة ان حديثها مضطرب لان رواية الصحيحين تدل على انها رأت النبى صلى الله عليه وسلم يصليهما، ورواية مسند احمد ان معاوية ارسل عائشة يسألها هل صلّى النبى صلى الله عليه وسلم بعد العصر شيئًا، قالت اما عندى فلا ولكن ام سلمة اخبرتنى انه فعل ذلك وكذلك فى مسند احمد من حديث عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، قال : (فدخلنا على مروان وعنده نفر فيهم عبدالله بن الزبير فذكروا الركعتين اللّتين يصليهما ابن الزبير بعد العصر، فقال له مروان ممن اخذتهما يا ابن الزبير قال : اخبرنى بهما ابوهريرة عن عائشة رضى الله

---

١ ــ رواه البخارى فى كتاب مواقيت الصّلوة، باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها، ورواه مسلم فى كتاب صلوة المسافرين وقصرها، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبى صلى الله عليه وسلم .....

٢ ــ رواه البخارى فى كتاب الجمعة ، باب اذا كلم وهو يصلى فاشار بيده واستمع، ورواه مسلم فى كتاب صلوة المسافرين وقصرها، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبى صلى الله عليه وسلم ......

٣ ــ رواه النسائى فى كتاب المواقيت،باب الرخصة فى الصلوة بعد العصر.

٤ــ رواه البخارى فى كتاب مواقيت الصلوة، باب لاتتحرى الصلوة بعد غروب الشمس،ورواه احمدفى مسند الشاميين.

تعالی عنهما، فارسل مروان الی عائشة رضی الله تعالی، ما رکعتان یذکرهما ابن الزبیر ان ابا هریرة اخبره عنكِ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یصلیهما بعد العصر فارسلت الیه اخبرتنی ام سلمة فارسل الی ام سلمة ما رکعتان زعمت عائشة انك اخبرتهما ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یصلیهما بعد العصر فقالت یغفرالله لعائشة لقد وضعت امری علی غیر موضعه، صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم الظّهر وقد اتی بمال فقعد یقسمه حتی اتاه المؤذن بالعصر، ثم انصرف الیّ وکان یومی فرکع رکعتین – الخ)، (١) وفیه قالت ام سلمة (ما رأیته صلاّهما قبل ولابعد)، انتهی، فهذه الرّوایة تدلّ علی ان التشریع العام فی ادآءهما هو من اجتهاد عائشة وکذا علی ان عائشة لم تصب فی اجتهادها، او یقال فی الجواب انه مخصوص به صلی الله علیه وسلم بدلیل ما فی صحیح البخاری، (قال ابن عباس وکنت اضرب الناس مع عمربن الخطاب رضی الله تعالی عنه، عنها)، (٢) وظاهر آن هذا لابد ان یکون علی رؤس الاشهاد ولم ینکر علیه احد فیکون اجماعًا کما فی العمدة، وبدلیل ما فی الطحاوی من حدیث ام سلمة (قلتُ یا رسول الله افنقضیهما اذا فاتتا؟ قال لا)، (٣) وبدلیل ما فی ابی داؤد من حدیث عائشة رضی الله تعالی عنها (کان یصلی بعد العصر وینهیٰ) ، (٤) وما قالوا ان حدیثنا مثبت، فالجواب عنه ان المدار فی علم الواقعة علی ام سلمة رضی الله تعالی عنها دون عائشة رضی الله تعالی عنها وقد انکرت ام سلمة علی عائشة فی وضع حدیثها علی غیر محله، وقال البیهقی الّذی اختص به صلی الله علیه وسلم المداومة علی القضآء ذلك لا اصل القضاء، قلنا : ان روایات ام سلمة دلیل علی اختصاص نفس القضآء. ﴿قوله وَرُوِيَ عَنْهَا عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ﴾ قیل روایة عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم ثبتت من غیر واسطة فلعل لفظ عن ام سلمة غیر صحیح وقیل ثبتت روایة عائشة بواسطة ام سلمة ایضًا اخرجها احمد فی مسنده کما مر. ﴿قوله إلاَّ مَا اسْتُثْنِيَ مِنْ ذَلِكَ مِثْلُ الصَّلاَةِ بِمَكَّةَ﴾ الظاهر ان الترمذی یشیر الی حدیث جبیربن مطعم اخرجه اصحاب السنن : (ان النبی صلی الله علیه وسلم قال : یا بنی عبد مناف لاتمنعوا احدًا طاف بهذا البیت وصلّی ایَّ ساعة شاء من لیل

---

١ ـ رواه احمد فی باقی مسند الانصار، باب حدیث ام سلمة رضی الله تعالی عنها زوج النبی صلی الله علیه وسلم.

٢ ـ رواه البخاری فی کتاب الجمعة، باب اذا کلم وهو یصلی فاشار بیده واستمع.

٣ ـ ذکره فی شرح ابن ماجة فی کتاب الصلوة بحوالة معانی الآثار للطحاوی .

٤ ـ رواه ابوداؤد فی کتاب الصلوة، باب من رخص فیها اذا کانت الشمس مرتفعة، ورواه البخاری فی کتاب مواقیت الصلوة، ورواه مسلم فی کتاب صلوة المسافرین وقصرها.

او نهار)، (۱) وفی نصب الرّاية قال الشيخ الامام انما لم يخرجاه لاختلاف وقع فی اسناده، انتــهی، او معناه علی عدم المنع اذا صلّی او طاف علی سبيل ما ينبغی ان يصلّی ويطاف، والاستثناء ثبت فی حديث ابی ذر عند الدارقطنی مرفوعًا (لايصلی احدكم بعد الصّبح الی طلوع الشسم ولا بعد العصر حتی تغرب الشمس الاّ بمكة يقول ذلك ثلاثًا)، [۲] قال الزيلعی هو حديث ضعيف، وحكی عن الشيخ انه قال فی الامام انه معلوم باَربعة اشيآء : احدها : الانقطاع ما بــين مجاهــد وابی ذر، والثانی: الاختلاف فی اسناده، والثالث : ضعف ابن المومل، والرابع : ضعف حميد مــولی عفــراء والتفصيل فی نصب الرّاية. ﴿قوله بَعْدَ الطَّوَافِ﴾ لعلّه اراد التمثيل دون التخصيص. ﴿قوله وَبِــهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ﴾ قدذكرفی المغنی مذهب احمد كاَبی حنيفة فلعلّ ما عند الترمذی رواية عنه.

بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ

قال احمد بجوازها واختلف فيها قول الشافعی فذكر النّووی فی شرح المهــذب اســتحبابها وذكر فی شرح مسلم ان الاشهر عدم الاستحباب ولم يقل بها ابو حنيفة ومالك واختار الشيخ ابن الهمام الجواز فقال ثم الثابت بعد هذا هو نفی المندوبية وامّا ثبوت الكراهة فلا، واســتدل احمــد والامام الشافعی بحديث الباب، وبما رواه البخاری من حديث عبدالله بن مغفل مرفوعًــا (صــلوا قبل صلٰوة المغرب، قال فی الثالثة لمن شاء كراهية ان يتخذها الناس سنة)، (۳) وحجتنــا مــا فی سنن ابی داؤد عن طاؤس (سُئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رأيت احدًا علی عهد رسول الله صلی الله عليه وسلم يصلّيهما) واسناده حسن، (٤) قال ابن الهمام سكت عنه ابوداؤد ويؤيّدنا ما اخرجه الزيلعی بلفظ (ان عند كل اذانين ركعتين ما خلا المغرب) وعزّاه الی الدارقطنی والبيهقی والبزار وذكر هذا اللفظ ابن الجوزی فی الموضوعات وقال فــلاس كــان حيــان راوی

---

۱ ــ رواه الترمذی فی كتاب الحج عن رسول الله صلی الله عليه وسلم، باب ما جاء فی الصلٰوة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف... ورواه النسائی فی كتاب المواقيت، باب اباحة الصلٰوة فی الساعات كلها بمكة وايضًا رواه فی كتاب مناسك الحج، باب اباحة الطواف فی كل الاوقات، ورواه ابوداؤد فی كتاب المناسك، باب الطواف بعد العصر، ورواه ابن ماجة فی كتاب اقامة الصلٰوة والسنة فيها، باب ما جاء فی الرخصة فی الصلٰوة بمكة فی كل وقت.

[۲] ــ رواه الدارقطنی فی كتاب الحج ، باب المواقيت .

۳ ــ رواه البخاری فی كتاب الجمعة، باب الصلٰوة قبل المغرب، ورواه ابوداؤد فی كتاب الصلٰوة، باب الصلٰوة قبل المغرب، ورواه احمد فی اول مسند البصريين، باب حديث عبدالله ابن مغفل المزنی.

٤ ــ رواه ابوداؤد فی كتاب الصلٰوة، باب الصلٰوة قبل المغرب، وانفرد به ابوداؤد.

الحديث كذّابًا وقال السيوطى وحيان هذا غير الّذى كذّبه الفلاس ذلك اى الكذاب حيان بن عبدالله مكبرًا وقال اخطأ فيه حيان بن عبيدالله فى الاسناد والمتن، امّا السّند فهو عن عبدالله بن مغفّل لا عن بريدة، واما المتن فهو ان زيادة الاستثناء من حيان وقال الشيخ الانور انه مدرج ممن فوق حيّان، ويؤيّدنا ان الخلفاء الراشدين كانوا لايصلّونها، حكاه النّووى والحافظ ابن حجر، ويؤيّدنا ان هذه الصّلوة يفوّت تعجيل المغرب، والجواب عن حديث الباب ان المراد من الصّلوة اللبث بين الاذان والاقامة مقدار الصّلوة، ويردّه ما فى صحيح البخارى، ﴿قوله كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ﴾ الصحيح الكهمس بن الحسن. ﴿قوله و قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ إِنْ صَلاَّهُمَا فَحَسَنٌ﴾ قال الاثرم، قلت لاحمد الركعتين قبل المغرب، قال ما فعلته قط الاّ مرة واحدةً حين سمعت الحديث.

بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ اَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الْعَصْرِ قَبْلَ اَنْ تَغْرُبَ الشّمْسُ

اعلم : ان من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب ثم غربت الشمس فى خلالها واتم صلوته فقد صحت صلوته عند ارباب المذاهب الاّ ما اشار اليه الامام الطحاوى واما فى الصّبح فكذلك عند الائمة الثلاثة خلافًا لابى حنيفة فعنده تبطل صلوة الصبح بطلوع الشمس فى اثناءها واليه ذهب صاحباه ابو يوسف ومحمّد غير انها تحولت نفلاً عند ابى حنيفة وابى يوسف وبطلت اصلاً عند محمد، ولكن لايمنع العوام عن الصّلوة عند الشروق لان الاداء الاختلافى اولى من الترك بالكلية وقال الكاسانى ان المصلى اذا لم يفرغ من الفجر حتى طلعت الشمس بقى فى التطوع عندهما الاّ انه يمكث حتى ترتفع الشمس ثم يضم اليها ما يتمها فيكون تطوّعًا وعنده اى محمّد يصيرخارجًا من الصّلوة، انتهىٰ، وفى رواية ذكرها الامام السرخسى فى مبسوطه والامام الكاسانى فى البدائع ان الصّبح لاتفسد ايضًا اذا صبر وانتظر حتّى اذا ارتفعت الشمس اتم الصّلوة وجعلها فى البدائع رواية عن ابى يوسف، وظاهر الحديث حجة للائمة الثلاثة وحجة علينا اى على الرّواية المشهورة دون غيرها واستدل ائمتنا بالاحاديث الّتى ورد فيها النهى عن الصّلوة عند الشروق والاستواء والغروب، واُجيب عن حديث الباب بأنّه مبيح واحاديث النهى محرمة وكذا هى صريحة ومشهورة بل متواترة بخلاف حديث الباب فانه يحتمل لادراك الوجوب والوقت والفضل، فان قيل : فما وجه استثنآء عصر يوم الغروب، قلنا : لما وقع التعارض بين حديث الباب وبين النهى الوارد عن الصّلوة فى الاوقات الثلاثة رجعنا الى القياس كما هو حكم التعارض والقياس رجح حديث الباب فى صلوة العصر لان القياس ان تؤدى كما وجبت وآخر وقت العصر ناقص اذ هو وقت عبادة الشمس وآخر وقت الفجر كامل لان الشمس لاتعبد قبل الطلوع فوجب

کاملاً فالقیاس رجح حدیث النهی، او یقال انه بالغروب یدخل وقت الفرض فلایکون منافیًا بالفرض وبالطلوع لایدخل وقت الفرض فکان مفسدًا للفرض، وبالجملة ان هذا لیس تعلیلاً فی معرض النصّ بل هو ترجیح احد الحدیثین المتعارضین بالقیاس وفیه انه لما کان حدیث الباب مرجوحًا کما مر کان ترجیح بعض منه بالقیاس بعده نقضًا لما قالوه اولا.

واجاب عنه الامام الطحاوی والسرخسی وابن وهب بان محمل الحدیث من صار من اهل الوجوب کالمجانین اذا افاقوا والصّبیان اذا بلغوا والنّصارای اذا اسلموا والحیّض اذا طهرن وقد بقی علیهم من وقت الفجر اوالعصر مقدار رکعة ولکن اورد علیه الامام الطحاوی حدیث ابی هریرة (مَن ادرك من صلٰوة الغداة رکعة قبل ان تطلع الشمس فلیصل الیها اخری)، [1] فانه یدل علی ان المراد من ادراك الرکعة ادآءها لا ادراك الاهلیة، اللّهم الاّ ان یُحمل علی الرّوایة بالمعنی، ثُمّ اختار الطحاوی بان ما فیه الاباحة یحتمل ان یکون منسوخًا بما فیه النهی فکان الحدیث منسوخًا عنده بکلام الجزئین ویبطل عنده العصر کالفجر، ویرد علیه ان النسخ لایصار الیه بالاحتمال، اللّهم الاّ ان یقال ان ترجیح المحرم علی المبیح یقتضی کون المحرم مؤخرًا.

واجاب عنه الشیخ الانور بان حدیث الباب وارد فی حکم صلٰوة المسبوق وله سلف من العلماء فیقول الزّیلعی ومنهم من یفسّره بالماموم ویشهد له روایة الدّارقطنی (من ادرك رکعة من الصّلٰوة قبل ان یقیم الامام صلبه فقد ادرکها)، [2] وروایة مسلم (من ادرك رکعة من الصّلٰوة مع الامام فقد ادرك الصّلٰوة) (٣) ویرد علی هذا الجواب ان هذا الحکم عام لسائر الصّلوات ایضًا فما وجه تخصیص الفجر والعصر وکذا ما وجه التخصیص بما قبل الطلوع وما قبل الغروب، واُجیب عنه بان قبل طلوع الشمس وقبل الغروب تعبیران عن الفجر والعصر، ووجه تخصیص الفجر والعصر بالذکر انهما طرفا النهار او ان آخرهما یشترك فی معرفته الخاصّة والعامة او ان الغرض تاکیدالمحافظة وزیادة الاهتمام کما قیل فی حدیث فضالة عند ابی داؤد (حافظ علی العصرین فقلت وما العصران فقال صلٰوة قبل طلوع الشمس وصلٰوة قبل غروبها) ویرد علیه ایضًا ما روی فی سنن البیهقی (من ادرك من الصّبح رکعة قبل ان تطلع الشمس ورکعة بعد ما

---

١ _ رواه فی علل ابن ابی حاتم، باب لل اخبار رویت فی الصلاة وایضًا رواه الطحاوی فی معانی الآثار .

٢ _ رواه فی الکامل فی ضعفاء الرجال، باب من اسمه یحیی وذکره الدارقطنی ایضًا .

٣ _ رواه مسلم فی کتاب المساجد ومواضع الصلٰوة، باب من ادرك رکعة من الصّلٰوة فقد ادرك تلك الصلٰوة، ورواه البخاری فی کتاب مواقیت الصّلٰوة، باب من ادرك رکعة من العصرقبل المغرب.

تطلع فقد ادرك الصّبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس وثلاثًا بعد ما تغرب فقد ادرك العصر) و اُجيب عنه بان المراد من الركعة الاولى فرض الفجر ومن الثانية سنة ويمكن حمله على الرّواية بالمعنى اختار الشيخ العثمانى ان يكون الحكم عندنا على وفق الجمهور وعلى وفق الحديث ويرد عليه انه عدول عن المذهب بلا وجه وجيه، وملخص الكلام انّ حديث الباب متروك الظاهر اجماعًا لعدم كفاية الركعة الواحدة فى فراغ الذّمة فمعناه ادارك الوجوب او ادراك الوقت او ادراك فضل الجماعة وامّا اذا ادرك دون الركعة فلايكون مدركًا عند مالك والجمهور وهو قول الشافعى وعندنا يكون مدركًا وهو قول آخر للشافعى فيكون الجميع اداء عندنا اى يكون عندنا ما صلاه بعد الغروب ادآء مثل ما ادركه قبل الغروب سواء كانت ركعة او دونها لان سبب الوجوب عندنا الجزء المقارن للادآء ويؤيّده رواية البيهقى ايضًا، ويكون الجميع قضاء عند الشافعى وقيل يكون الركعة ادآء والباقى قضا.

بَاب مَا جَاءَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ

اختلف فى الجمع بين الظهر والعصر وكذا بين المغرب والعشآء فاجازه الشافعى فى السفر والمطر سواء قدمت الثانية الى الاولى او اخرت الاولى الى الثانية ومذهب احمد مثل مذهب الشافعى الاّ انّه اجاز الجمع لعلة المرض ايضًا واجازه مالك فى السّفر لمن جدّ به السّير فى المشهور عنه وكذا اجازه فى المغرب والعشآء فقط عند المطر، وقال ابن حبيب من المالكية يختص الجمع بالسائر دون النازل و روى عن مالك واحمد جواز جمع التاخير دون التقديم ويشير كلام البخارى الى اختياره، وعند ابى حنيفة واصحابه لايجوز الجمع الوقتى فى غير عرفة ومزدلفة الاّ ان صاحب البحر جوز الجمع بين المغرب والعشآء فى سفر الحج تقليدا للامام الشافعى لكن بشرط مراعاة شروط الجمع عنده وهى ما ذكره النووى ان ينوى الجمع قبل فراغه من الصّلٰوة الاولى وان لايفرق بينهما ولايتطوّع بينهما وان يؤديهما مرتبًا واشترطوا لجمع التاخير ان ينويه فى وقت الاولى ويكون قبل ضيق وقتهما بحيث يبقى من الوقت ما يسع تلك الصّلٰوة فاكثر وسياتى تحقيق المسئلة فى ابواب السّفر ان شاء الله تعالى. ﴿قوله جَمَعَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ- الخ﴾ يدل حديث الباب على انها واقعة المدينة المنوّرة ويدل حديث مسلم على انها واقعة غزوة تبوك حيث قال ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصّلٰوة فى سفره سافرها فى غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر، قال المحقق الشاه ولى الله فى شرح تراجم البخارى ان ما وقع فى الحديث من قوله صلّى بالمدينة وهَمٌ من الراوى لانه روى ان ذلك كان فى

تبوك وقال الراوى فى بيان تلك القصّة انّه صلى الله عليه وسلم جمع من غير سفر اى من غير سير لانهم كانوا نازلين فروى الآخرون هذا الحديث بالمعنى فهو من قول الراوى وعبّروا عن ذلك بالمدينة والاّ كان ذلك فى سفر فاحفظ، ولايرد عليه ما وقع عن ابن عباس فى التعليل من دفع التحريج لان عدم التحريج يحصل فى السفر ايضًا، ولكن يرد عليه انه كيف صدر من الرّواة الثقات مثل هذا الوهم الفاحش وعلى مثله يرتفع الامان والثقة عن الرّواة ثم كيف خفى ذلك على الصّحابة، انتهىٰ ملخصًا ، قلت ويرد عليه ايضًا ما قاله الامام الترمذى فى العلل الصّغرى ان جميع ما فى هذا الكتاب من الحديث فهو معمول به وقد اخذ به بعض اهل العلم ما خلا حديثين، حديث ابن عباس ان النبىّ صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بالمدينة والمغرب والعشآء من خوف ولاسفر ولامطر، وحديث اذا شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فى الرّابعة فاقتلوه، انتهى، وجه الورود ان الامام التّرمذى لم يحمله على الوهم فافهم، فانقيل : قد اخذ بهما بعض الائمة فكيف يصحّ دعوى الامام الترمذى انه لم يأخذ بهما احد، قلنا : انه اراد انه لم يأخذ بهما احد من الصّحابة وكبار التابعين اولم يصح عنده الاسناد اليه اواراد انه لم يقل به احد من غير تأويل لكونه معارضًا بالاقوى فيأول الحديث، الاوّل : بالجمع الفعلى، والثانى : بالقتل تعزيرًا كما يقتل المبتدع تعزيرًا. ﴿قوله فَقَدْ أَتَى بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْكَبَائِرِ﴾ فيه حجة على بعض القدمآء كابن سيرين وغيره حيث جوزو الجمع فى الحضر للحاجة لمن لايتخذه عادة، اللّهم الاّ ان يقال ان المراد من الحاجة العذر﴿قوله وَهُوَ حُسَيْنُ بْنُ قَيْسٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ﴾ وصحّح الحاكم حديثه غير ان تصحيح الحاكم لايعتمد عليه كما لايعتمد على تضعيف ابن الجوزى ما لم يوافقهما غيرهما من المحدّثين. ﴿قوله وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ – الخ﴾ وحجتنا قوله تعالى (اِنَّ الصَّلٰوةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِيْنَ كِتَابًا مَّوْقُوْتًا) وقوله عليه الصّلٰوة والسلام (لاتفريط فى النوم انما التفريط فى اليقظة ان يؤخر الصّلٰوة حتّى يدخل وقت صلٰوة اُخرى)، رواه مسلم وغيره (۱) ، والجواب عن حديث الباب انه حجة على الشافعى رحمه الله لانه قال من غير خوف ولامطر، وكذا هوحجة على مالك رحمه الله لانه قال جمع بالمدينة من غير خوف ولامطر،وكذا هوحجة على احمد لانه قال جمع بالمدينة من غير خوف ولامطر وقال

۱_رواه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلوة، باب قضاء الصلوة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، ورواه الترمذى فى كتاب الصّلوة، باب ماجاء فى النوم عن الصلوة، ورواه النسائى فى كتاب المواقيت، باب في من نام عن الصلوة، ورواه ابوداؤد فى كتاب الصلوة، باب في من نام عن الصلوة او نسيها، ورواه ابن ماجة فى كتاب الصلوة، باب من نام عن الصلوة او نسيها، ورواه احمد فى باقى مسند الانصار، باب حديث ابى قتادة الانصارى رضى الله تعالى عنه.

اراد ان لایخرج امته وهو ینفی المرض ایضًا وکیف وهل مرض القوم کله جمیعًا، فالصحیح انه محمول علی الجمع الفعلی والصوری دون الجمع الحقیقی الوقتی لورود اخّر الظهر وعجل العصرَ واخّرالمغرب وعجّل العشآء رواه النسائی وغیره عن ابن عباس رضی اللہ تعالی عنه.

اَبْوَابُ الاَذَانِ

بَاب مَا جَاءَ فِي بَدْءِ الاَذَانِ

الاَذان اسم مصدر من اذن تاذینًا وهو فی اللّغة الاعلام وفی الشریعة اعلام مخصوص بالفاظ مخصوصة فی اوقات مخصوصة وهو مع قلّة الفاظه مشتمل علی وجود اللہ وکبریاءه والتوحید والرّسالة والدّعوة والمعاد وتاکید وجوداللہ وکبریاءه والتوحید الّذی هوالمقصود الاصلی، قال القسطلانی وغیره ان الاذان والاقامة للصّلٰوة من خصائص هذه الامّة ومشروعیته ثابتة بقوله تعالی (وَاِذَا نَادَیْتُمْ اِلَی الصّلٰوة) وقوله تعالی (اِذَا نُوْدِیَ لِلصَّلٰوةِ مِنْ یَّوْمِ الْجُمُعَةِ) وکلتا الآیتین مدنیة وبالاحادیث الصحیحة والاجماع وکان بدءه بالمدینة المنوّرة بعد بناء المسجد النّبوی فی السّنة الاُولی سنه ۱ هـ کما هو فی حدیث ابن عمر فی الصّحیحین والترمذی، و وردت احادیث تدل علی ان الاذان شرع بمکّة قبل الهجرة فی لیلة الاسراء ولایصحّ شیئ من هذه الرّوایات کذا فی الفتح وصرح ابن المنذر بعدمه بمکة قلت ویؤیّده حدیث اهتمام النبیّ صلی اللہ علیه وسلم وتشاوره والاذان سنة مؤکدة وهو من شعائر الاسلام کالختان حتی لواجتمع اهل بلد علی ترکه قاتلناهم علیه واختار ابن الهمام وجوبه. ﴿قوله فَإِنَّهُ أَنْدَی وَأَمَدُّ صَوْتًا مِنْكَ﴾ ای انه ارفع وامد صوتًا منك او معناه احسن وامد صوتًا منك ورجّح البعض المعنی الثانی لئلاّ یلزم التکرار ولان حدیث ابن خزیمة وغیره یدل علی ترغیب اتخاذ المؤذن حسن الصّوت وما اشتهر علی اَلْسنَة العوام ان بلالاً کان یبدل الشین سینًا مهملة فقال ابن کثیر لا اصل له ولایصحّ وهکذا ردّه سائر المحققین ویؤیّدهم ان جعل الالثغ مؤذنًا فی عصرالفصاحة والبلاغة یأباه العقل السّلیم علی انّ فیه فتح باب تشنیع الکفار والمنافقین، وما روی لولا انه کان یومئذ مریضًا لجعله رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فهو زعم من الانصار. ﴿قوله خَرَجَ إِلَی رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّی اللّٰهُ عَلَیْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ یَجُرُّ إِزَارَهُ﴾ ای سرعة فی المشی لاخیلاء، وفی روایة ابی داؤد (وکان عمربن الخطّاب قد رآه قبل ذلك فکتمه عشرین یومًا قال ثم اخبر النبیّ صلی اللہ علیه وسلم فقال له ما منعك ان تخبرنی فقال

سبقنی عبدالله بن زید فاستحییت)، (۱)، فانقیل : فایّ مانع من الاخبار عند التشاور، قلنا : لعلّ حدیث ابی داؤد تقدیمًا وتاخیرًا اصل الکلام ما منعك ان تخبرنی عند المشورة، قال استحییت من تعریض رؤیای الی ان یکون عمدة فی الدّعوة، فسبقنی عبدالله بن زید. ﴿رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي قَالَ﴾ وفی روایة ابی داؤد (لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا رَأَى)، (۲) فقیل کان عمر کان حاضرًا حین قصّ عبدالله رویاه کما یدل علیه ما وقع فی هذه الرّوایة فقال سبقنی عبدالله بن زید فاستحییت فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم یا بلال قم فانظر ما یأمرك به عبدالله بن زید فافعله فأذن بلال، وقیل لم یکن عمر حاضرًا حین قصّ عبدالله بن زید الرؤیا کما یدل علیه روایة الترمذی هذه وروایة البخاری، وقال صاحب المعارف انه وقعت المشاورة وعقیبها وقع العزم علی نداء الصّلٰوة جامعة ثم اری عمر الاَذان فی المنام فنسی او تأخر لامر عن ان یقصه علی رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم اریٰ عبدالله بن زید فقصّ علی رسول الله صلی الله علیه وسلم وکان عمر رضی الله تعالی عنه حاضرًا فتذکر رویاه ولکنّه لم یخبر بها فی هذا المجلس استحیاء حیث سبقه عبدالله بن زید وظهرت منقبته ثم لما سمع الاذان وهو فی بیته خرج یجر ازاره و وقع فی قلبه ان یخبرالآن رسول الله صلی الله علیه وسلم برویاه فأخبره بانّه رأی مثله قبل عشرین یومًا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم فللّه الحمد ثم قال له ما منعكَ ان تخبرنا قبل هذا قال سبقنی عبدالله بن زید یقصّ رؤیاه علیك فاستحییت من اظهار رؤیای فی ذلك المجلس وهٰکذا القلوب اللطیفة تستحیی من ابداء شرکتها فی مزیة اصبحت مخصوصة بآخر فیکون الحدیث من قبیل ذکر کل ما لم یذکره الآخر، انتهیٰ ، قلت وهذا توفیق حسن جدًا الاّ انّه بناء علی ان رؤیا عمرکان بعد المشاورة وکذا علی ان رؤیا عبدالله بن زید کان بعد المشاورة بلیالی کثیرة، وروایة ابن ماجة تأبی عن ذلك فانه ورد فیها بعد ذکر المشاورة (فأری الندآء تلك اللّیلة رجلٌ من الانصاریقال له عبدالله بن زید)، [۳] فافهم. وقلت ایضًا ان هذه الرّوایات تدل علی ان مشروعیة الآذان ثبتت بتقریر النبیّ صلی الله علیه وسلم رؤیا عبدالله بن زید فما رواه عبدالرزاق وابوداؤد فی مراسیله ان عمر لَمّا رأی الاذان جاء یخبر النبیّ صلی الله علیه وسلم فقال له صلی الله علیه وسلم قد سبقك بذلك الوحی فیحمل علی وحی

---

۱ _ رواه ابوداؤد فی کتاب الصّلٰوة، باب بدء الاذان، وانفرد بهذه الروایة ابوداؤد.

۲ _ رواه ابوداؤد فی کتاب الصّلٰوة، باب کیف الاذان، ورواه ابن ماجة فی کتاب الاذان والسنة فیه، باب بدء الاذان.

۳ _ رواه ابن ماجة فی کتاب الاذان والسنة فیه، باب بدء الاذان.

التقرير دون وحى الإلهام. ﴿قوله فَذَلِكَ أَثْبَتُ﴾ اى الاذان الّذى رئيتموه اثبت لقلبى واشد قبولاً له. ﴿قوله حَدِيثُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ زَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ﴾ اعلم ، ان رواية الترمذى عن محمّدبن اسحاق عن محمّد بن ابراهيم التيمى بالعنعنة ولكن صرح بالتحديث عن محمّد بن ابراهيم عندابى داؤد وابن ماجة واحمد فانزاحت شبهة التّدليس ﴿قوله وَلاَ نَعْرِفُ لَهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا يَصِحُّ إِلاَّ هَذَا الْحَدِيثَ﴾وفى حاشية السعاية نقل الزرقانى فى شرح المواهب عن الاصابة انه وجد له سبعة احاديث، انتهىٰ. ﴿قوله قَرْنًا﴾ يقال له فى الهندية (بيگل) واشاروا له بايقاد النار وبنصب الراية ايضًا ولكن لم يرض بها النبىّ صلى الله عليه وسلم امّا لان فيها التشبيه بالكفّاروامّا لانها لايعم فيها الاعلام. ﴿قوله يَا بِلاَلُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلاَةِ﴾ المراد من النداء هوالاذان المعروف عند البدرالعينى فيكون الامر به بعد الافتراق وبعد قصة عبدالله بن زيد رؤياه وقال الشهاب العسقلانى المراد منه الصّلٰوة جامعة وهو الظاهر من سياق البخارى ومسلم.

بَاب مَا جَاءَ فِي التَّرْجِيعِ فِي الأَذَانِ

الترجيع هنا اعادة الشهادتين بصوت عال بعد النطق بهما بصوت منخفض قال به الشافعى ومالك رحمهما الله وقال ابو حنيفة واحمد رحمهما الله بعدمه، وروى عن احمد ان لابأس به والمختار عند الحنابلة عدم الترجيع، واعلم ان الاختلاف هنا فى الاولوية دون الجواز كما صرحوا به، استدل القائلون بالترجيع بحديث الباب واستدل ابو حنيفة بأذان بلال وهو خال عنه وبأذان الملك النّازل من السّمآء وليس فيه الترجيع بجميع طرقه كما صرح به ابن الهمام واعلى اسناده ما رواه ابن ابى شيبة فى مصنّفه فقال حدثنا وكيع، حدثنا الاعمش عن عمروبن مرة عن عبدالرحمن بن ابى ليلى قال حدثنا اصحاب محمّد صلى الله عليه وسلم (ان عبدالله بن زيد الانصارى جآء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رئيت فى المنام كاَنّ رجلاً قام وعليه بردان اخضران فقام على حائط فاذن مثنى مثنى واقام مثنى مثنى – الخ –)، قال ابن دقيق العيد وهذا رجال الصحيح ويؤيّدنا ما رواه ابوداؤد عن ابن عمر (انما كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّتين مرّتين والاقامة مرّة مرّة)، (١) قال ابن الجوزى اسناده صحيح، انتهىٰ، وثبت فى رواية عن ابن عمر رضى الله تعالى عنه تثليث التكبير فى مصنّف ابن ابى شيبة وثبت عنه فى

---

١ ــ رواه ابوداؤد فى كتاب الصّلٰوة، باب فى الاقامة، ورواه النسائى فى كتاب الاذان، باب كيف الاقامة، ورواه احمد فى مسند المكثرين من الصحابة.

موطأ محمّد تثلیث التکبیر وتثلیث التشهد ولایخلو عن الغرابة روایةً وتعاملاً، والجواب عن حدیث ابی محذورة انّه روی مختلفًا، اخرجه الطبرانی ولیس فیه ترجیع بخلاف حدیث بلال وحدیث عبدالله بن زید فانه لم یقع فیهما اختلاف واجاب عنه الطحاوی بانّه یحتمل ان یکون ابو محذورة لم یمد بذلك صوته علی ما اراد النبی صلی الله علیه وسلم منه فقال له راجع وامدد عن صوتك، وقال صاحب الهدایة کان ما رواه تعلیمًا فظنه ترجیعًا – آه – ویرد علی جواب الطحاوی والهدایة روایةُ تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بها، الاّ ان تحمل علی الرّوایة علی زعم الرّاوی، وقال ابن الجوزی فی التحقیق ان ابا محذورة کان کافرًا قبل ان یسلم فلما اسلم ولقنه النبی صلی الله علیه وسلم الاذان اعاد علیه الشهادة وکرّرها لیثبت عنده ویحفظها ویکرّها علی اصحابه المشرکین فافهم کانوا ینفرون منها خلاف نفورهم من غیرها فلما کررها علیه ظنها من الاذان فعدّه تسع عشرة کلمة، ویرد علیه انه علی هذا التقدیر لایظهر وجه خفض الصّوت بها ثم رفع الصّوت بها، وافاد ابن قدامة انه یحتمل ان النبی صلی الله علیه وسلم انما امر ابا محذورة بذکر الشهادتین سرًّا لیحصل له الاخلاص بها فان الاخلاص فی الاسرار بهما ابلغ من قولهما اعلانًا للاعلام وخصّ ابا محذورة بذلك لانه لم یکن مقرًّا بهما حینئذٍ فان فی الخبر انه کان مستهزءًا یحکی اذان مؤذن النبیّ صلی الله علیه وسلم، ویرد علیه ما رواه ابوداؤد قال: (قلت : یارسول الله ! علّمنی سنة الاذان، فمسح مقدم رأسه قال تقول ، الله اکبر – الخ –)، (۱) بانه یدل علی ان خفض الصّوت بالشهادتین ثم رفعه بمماسنة الاذان، اللّهم الاّ ان یقال ان هذه الرّوایة لعلّها روایة بالمعنی من بعض الرّواة بحسب زعمه والاحسن فی الجواب ان یقال ان حدیث عدم الترجیع اکثر واصحّ اسنادًا ولم یقع فیه اختلاف ولا احتمال غیرسنة الاذان ویؤیّده القیاس علی سائرکلمات الاذان وانّ المقصود من الاذان إعلام الغائبین وهو لایحصل بخفض الموت الّذی فی الترجیع وکان بلال رضی الله تعالی عنه مؤذّن رسول الله صلی الله علیه وسلم سفرًا وحضرًا الی ان توفی صلی الله علیه وسلم ومؤذن ابی بکرالصّدیق رضی الله تعالی عنه الی ان توفی وکان لایرجّع فیحمل حدیث بلال علی اصل سنة الاذان، ویحمل حدیث ابی محذورة علی بیان الجواز وقد ذکر فی البحر الرّائق جواز الترجیع بالاذان، فافهم. ﴿قوله تِسْعَ عَشْرَةَ کَلِمَةً﴾ اعلم : ان کلمات الاذان تسع عشرة کلمة عند الشافعی بتربیع التکبیر فی اوله وترجیع الشهادتین وسبع عشرة کلمة عند مالك بالترجیع من غیر

---

۱ _ رواه ابوداؤد فی کتاب الصلوة ، باب کیف الاذان، ورواه مسلم فی کتاب الصلوة، باب صفة الاذان، ورواه الترمذی فی کتاب الصلوة والنسائی فی کتاب الاذان.

تربیع، وروی عن ابی یوسف فی الدّر المختار بتثنیة التکبیر من غیر ترجیع فیکــون الاذان عنــده ثلاث عشرة کلمة وهی روایة محمّد والحسن ایضًا کما فی رد المحتار، وخمس عشرة کلمة عند ابی حنیفة واحمد فی ظاهر مذهبه وروی عن الحسن البصری وابن سیرین تربیع التکبیر الاوّل وتثلیث الشهادتین والحیعلتین یبدء بالشهادة حتی یصل الی حی علی الفلاح ثم یعید الکلمات الاربع مرّة ثانیة وثالثة فکلمات الاذان عندهما تسع عشرة کلمة ایضًا، قوله والاقامة سبع عشرة کلمة.

اعلم : ان کلمات الاقامة سبع عشرة عند ابی حنیفة واتباعه، وعشر عند مالك بافراد قــد قامت الصّلٰوة، واحدی عشرة عندالشافعی واحمد بشفع قدقامت الصّلٰوة وعندالــشافعیة اقــوال اخر عشرة وتسع وثمان، وحدیث الباب حجّة لنا فی عدم الایتار وروی عن ابی محذورة انه کــان یفرد الاقامة وهو عندنا محمول علی الافراد الصّوتی والاولی ان یقال انه جائز عند الحنفیة کما فی البرهان شرح مواهب الرحمان وسیأتی تمام الکلام فی الباب الآتی ان شاء الله تعالی.

ثم اعلم : انه قال عبدالغنی النابلسی ان السّنة ان یسکن الراء من الله اکبر الاوّل او یصلها بالله اکبر الثانیة فان سکنها کفی وان وصلها نوی السّکون فحرك الراء بالفتحــة فــان ضــمّها خالف السنة لان طلب الوقف علی اکبر الاوّل صیرة کالساکن اصالة فحرك بــالفتح، انتــهیٰ، وقیل حرکة الراء ضمة اعراب ولیس لهمزة الوصل ثبوت فی الدّرج فتنقل حرکتها، انتــهیٰ، وفی الامداد ویجزم الراء ای یسکنها فی التکبیر، قال الزّیلعی یعنی علی الوقف لکن فی الاذان حقیقــة وفی الاقامة ینوی الوقف انتهیٰ قلت والحاصل ان التکبیرة الثانیة فی الاذان ساکنة الرآء للوقــف حقیقة ورفعها خطأ واما التکبیرة الاولی من کل تکبیرتین سنة وجمیع تکبیرات الاقامة فقیل محرکة الرآء بالفتحة علی نیّة الوقف وقیل بالضمة اعرابًا وقیل ساکنة بلاحرکة علی ما هو ظاهر کــلام الامداد والزّیلعی والبدائع.

بَاب مَا جَاءَ فِي افْرَادِ الاقَامَة

﴿قوله أُمِرَ بلَالٌ﴾ هکذا وقع فی معظم الرّوایات علی البناء للمفعول کما افاده الحــافظ فی الفتح، وفی نصب الرّایة فی هذا الحدیث قال الشیخ الامام والــصحیح مــن مــذهب الفقهــاء والاصولیین ان قول الراوی اُمر او اُمرنا ملحق بالمسند لکنه ورد بصیغة الرّفع کما روی قتیبة عن عبدالوهّاب عن ایّوب عن ابی قلابة عن انس(ان النبی صلی الله علیه وسلم اَمر بلالاً ان یــشفع

الاذان ويوتر الاقامة)، (رواه النسائي وغيره)، (١) الاّ ان ابن ابي حاتم ذكر عن ابي زرعة انه قال هذا حديث منكر، ﴿قوله أَنْ يَشْفَعَ الاَذَانَ﴾ استدل به المالكية على تثنية الله اكبر في الاوّل. قلنا : صحّ التربيع في حديث ابي محذورة وحديث عبدالله بن زيد فحديث الباب يحمل على التربيع والترجيع هٰهنا بمعونة التثنية عندنا ايضًا لاداءها في نفسين لا في اربع وهٰذا يحصل الجمع والتوفيق فان لم يوفق بين الرّوايات تعين المصير الى ما هو اصرح في الباب وا ما لايحتمل تاويلاً. ﴿قوله وَيُوتِرَ الاِقَامَةَ﴾ احتج به الجمهور في افراد الاقامة واحتج الحنفية بحديث عبدالله بن زيد كما مرّ سابقًا وبحديث ابي محذورة عند الترمذي صحيحًا وحديث ابي جحيفة (ان بلالاً رضي الله تعالى عنه كان يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى)، رواه الدارقطني في سننه، وبحديث سويدبن غفلة ان بلالاً كان يثنى الاذان والاقامة رواه الحاكم والطحاوى، وبحديث الاسود بن يزيد (ان بلالاً كان يثنى الأذان والاقامة) رواه الطحاوى والدّارقطني وعبدالرزاق، والجواب عن حجّتهم ان المراد من الايتار الايتار الصّوتي بان يحدر فيها قاله المحقّق ابن الهمام وهٰذا التاويل اضطر اليه الشافعية وغيرهم في الفاظ الاقامة حيث قالوا ان التثنية في تكبير الاقامة بالنسبة الى الاذان افراد. قال النووى لان السّنة في تكبيرات الاذان الاربع ان يأتى بها في نفسين كل تكبيرتين في نفس وفي الاقامة يأتى بالتكبيرتين في نفس فصارت وترًا بهٰذا الاعتبار ويرد على هذا الجواب ما ورد من الاستثناء في رواية الصّحيحين من طريق ايّوب عن ابي قلابة عن انس رضي الله تعالى عنه (الاّ الاقامة) لان قد قامت الصّلٰوة مرتين يؤتى بها في نفس دون نفسين، وأُجيب عنه بان الاستثناء ليس من الحديث بل مدرج من قول ايّوب هكذا ادعى ابن منده، وبأن الاستثنآء ليس من قوله ويوتر الاقامة بل الغرض بيان ان الاقامة مثل الاذان في ماعدا لفظ قد قامت الصّلٰوة فانّه زيادة على الأذان. والاظهر ما قاله شارح النقاية وشارح مواهب الرحمٰن ان الامر بالايتار من باب الاختصار في بعض الاحوال تعليمًا للجواز

بَاب مَا جَاءَ أَنَّ الاِقَامَةَ مَثْنَى مَثْنَى

هٰذا الباب للعراقيين كما كان الاوّل للحجازيين واجاب الحجازيّون عنه بأنّه معلول بالانقطاع لان عبدالرحمٰن بن ابي ليلى لم يسمع من عبدالله بن زيد وبالمعارضة بحديث انس في

---

١ ـ رواه النسائي في كتاب الاذان، باب تثنية الاذان، ورواه البخاري في كتاب الاذان، باب بدء الاذان، ورواه مسلم في كتاب الصلٰوة، باب الامر بشفع الاذان وايتارالاقامة.

الصّحيحين وبان التثنية راجعة الى التكبير وقد قامت الصّلوة، والجواب عن الاوّل انّه لامانع من السماع اذ سِنُّه حين توفى عبدالله بن زيد نحو ثمانية اعوام وهو سن يتحمّل السّماع على ان الامام علاء الدين الماردينى قال ولد ابن ابى ليلى سنة سبع عشرة ومات عبدالله بن زيد سنَة اثنتين وثلاثين فاذًا لاخفاء فى صحّة السّماع ويقول الحافظ ابوعمرو فى الاستيعاب فى ترجمة عبدالله بن زيد هذا انه روى عنه سعيدبن المسيب وعبدالرحمن بن ابى ليلى وابنه محمّد بن عبدالله بن زيد انتهى، والمتبادر عنه انه يروى عنه سماعًا، ولوفرضنا انه روى عن عبدالله بن زيد بالواسطة فيكون مرسلاً عن الصّحابة بدليل رواية ابن ابى شيبة فى مصنفه وبدليل رواية الترمذى عن شعبة، والجواب عن المعارضة قد مر سابقًا، والجواب عن الثالث انه يدل على بطلان هذا التاويل عد كلمات الاقامة سبع عشرة كلمة وكذا رواية ابن جريح عند النّسائى فيها عد كلمات الاقامة كلّها مثناة فكيف تعود التثنية الى التكبير وقد قامت الصّلوة فقط.

فائدة : قال بعض المحققين الاختلاف فى كلمات الاذان والاقامة كالاختلاف فى قراءات القرآن، قلت فاذًا لا استبعاد فى الاختلاف فى الاذان والاقامة مع تكرارهما خمس مرّات فى اليوم واللّيلة فافهم.

بَاب مَا جَاءَ فِي التَّرَسُّلِ فِي الأَذَانِ

الترسّل فى الاذان سنة حتّى يكره الاذان بتركه كما افاده ابن الهمام وغيره. ﴿قوله فَتَرَسَّلْ﴾ الترسل هوالتأنى وترك العجلة وهو والترتيل سواء كما فى النهاية وحدد الفقهاء الترسل فى الاذان بان يفصل بين كل كلمتين من كلماته اى يسكت ويقطع نفسه ولكن جعلو التكبيرتين من الاربع بمنزلة كلمة فيستحب نطقهما فى نفس واحد. ﴿قوله فَاحْدُرْ﴾ الحدر هوالاسراع وهو السنة فى الاقامة حتى يكره الاقامة بتركه و حدود الحدر فى الاقامة بان لايسكت ولايقطع نفسه بين كل كلمتين. ﴿قوله قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ﴾ اتفق العلمآء من سائر المذاهب على ان يتوقف بين الاذان والاقامة ما عد المغرب، وقدر هذا التوقّف علماءنا بمقدار اربع ركعات يقرء فى كل ركعة نحو عشرآيات، وروى الحسن عن ابى حنيفة المكث بعد اذان الفجر نحوعشرين آية ثم يثوب ثم يمكث كذلك ثم يقيم كما فى البحر، وامّا فى المغرب فلايسن الجلوس بل يسن السكوت مقدار ثلاث آيت قصار او آية طويلة وبه قال مالك ايضًا، وقال ابو يوسف ومحمّد يفصل بجلسة خفيفة ان تتمكن مقعدته من الارض بحيث يستقر كل عضو منه فى موضعه، وقال الشافعى واحمد يفصل اما بالجلسة او بالسكوت وهذا الاختلاف فى الاولوية لاغير. ﴿قوله حَدِيثُ جَابِرٍ هَذَا حَدِيثٌ

لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ﴾ لكن رواه الحاكم من طريق عمرو بن الفائد عن يحى بن مسلم وهو طريق آخر لم يقف عليه الترمذى. ﴿قوله وَهُوَ إسْنَادٌ مَجْهُولٌ﴾ لجهالة يحى بن مسلم وعبد المنعم هذا ضعفه الدّارقطنى وقال ابو حاتم منكر الحديث جدًّا لايجوز الاحتجاج به وشيخه يحيى بن مسلم متروك الحديث لكن هذا الحديث ورد مرفوعًا من حديث جابر من طرق ضعيفة ومن حديث ابى هريرة عند البيهقى ومن حديث على عند الطبرانى والدّارقطنى وروى موقوفًا عن عمر عند الدارقطنى فينجبر الضعف فيه بتعدّد الطرق، والتعامل به معلوم وكفىٰ به دليلاً.

بَاب مَا جَاءَ فِي ادْخَالِ الاصْبَعِ فِي الأُذُنِ عِنْدَ الاَذَانِ

وهو مستحب فى الاذان دون الاقامة لحديث الباب ولحديث ابن ماجة وغيره انه عليه الصّلوة والسلام امر بلالاً ان يجعل اصبعيه فى اذنيه وقال انه ارفعُ لصوتك ورفع الصوت هوالحكمة فيه لانه اذا سدّ اذنيه اجتمع النفس فى الفم فخرج الصّوت عاليًا قالوا وكذا يستدل به من لم يسمع صوت المؤذن على اذانه. ﴿قوله رَأَيْتُ بِلاَلاً- الخ﴾ كان ذلك وقت رجوعه صلى الله عليه وسلم من منٰى ونزوله بالابطح يريدالرجوع الى المدينة المنوّرة. ﴿قوله وَهُوَ وَيَدُورُ﴾ اى يستدير فى اذانه ويخالفه لفظ ابى داؤد لوّى عنقه يمينًا وشمالاً ولم يستدر، وانكر البيهقى ثبوت الاستدارة فى حديث صحيح ويمكن الجمع بحمل الاستدارة على استدارة بعض البدن وعدمها على استدارة كل البدن. ﴿قوله وَيُتْبِعُ فَاهُ هَا هُنَا وَهَا هُنَا﴾ من الاتباع اى يدير فاه يمينًا وشمالاً فى كل من الحيعلتين مرة يمنة ومرة يسرة كما هو قول مشائخ مرو وقال ابن الهمام هوالاوجه لكن المنقول عن السّلف هوالتحويل يمنة فى حيّ على الصّلوة ويسرة فى حيّ على الفلاح وهو الاصح كما فى البناية والبحر والتبين والمنية.

فائدة : (حيّ) اسم فعل بمعنى اسرع كما فى المغرب، وفى رواية مسلم واحمد فجعلتُ اتتبع فاه هٰهُنا وهٰهُنا فاللفظ الاوّل حال المؤذن والثانى حال الناظر، قال البدر والشهاب والحاصل ان بلالاً كان يتبّع بفيه الناحيتين وكان ابو حنيفة ينظر اليه فكل منهما متتبع باعتبار.

اعلم : انه يحول وجهه لاصدره ولاقدميه فى الاذان والاقامة مطلقًا سواء كان المحل متسعًا او لا وان كانت الميذنة بحيث لوحول وجهه مع ثبات قدميه لايحصل الاعلام فحينئذٍ يستدير فيها ويخرج رأسه من الكوة، وفى السّراج الوهّاج لايحول فى الاقامة. ﴿قوله فِي قُبَّةٍ﴾ القبة من الخيام بيت صغير مستدير ﴿قوله أَدَمٍ﴾ اسم جمع للاديم وهو الجلد اوالاحمر اوالمدبوغ. ﴿قوله بِالْعَنَزَةِ﴾ عصا فى اسفله حديدة. ﴿قوله بِالْبَطْحَاءِ﴾ وهى اللّتى كان صلى الله عليه وسلم ينزل بها عند

الرجوع من منى ويقال لها الابطح والمحصب، وبنى مسجد فى ذلك المقام ويسمى الآن مسجد الاجابة. ﴿قوله حُلَّةٌ حَمْرَاءُ﴾ الحلة ثوبان ازار و رداء من جنس واحد ولاتكون حلة الاّ وهى جديدة قال ابن القيم وغيره كانت فيها خطوط حمر مع السّود ويؤيّده لفظ الحبرة وهى ما كان موشيًا مخططًا من برود اليمن وكانت الحلل اليمانية غالبًا كذلك.

اعلم : ان لبس المزعفر والعصفر يكره تحريمًا واما لبس الثوب الاحمر القانى للرجال فصنف الشرنبلالى فيه رسالة وذكر فيها ثمانية اقوال ورجح فيها الجواز بل الاستحباب وتعقبه ابن عابدين فى رد المحتار ورجح الحرمة فى تنقيح الفتاوى الحامدية ويؤيّدالرّوايات الحديثية الحرمة، وفى الحاوى الزاهدى ولايكره فى الرأس اجماعًا. ﴿قوله السُّوَائِيُّ﴾ منسوب الى بنى سواء بن عامر من هوازن.

بَاب مَا جَاءَ فِي التَّثْوِيبِ فِي الْفَجْرِ

التثويب اعلام بعد اعلام واصله ان تجيئ الرجل مستصرخًا فيلوح بثوبه ليرى ويشتهر، ويطلق على الاقامة وزيادة (الصّلٰوة خير من النوم) فى اذان الفجر والمراد فى ترجمة الباب الثالث وهى سنة عندنا فى الفجر وهو مذهب ائمتنا الثلاثة واخطأ الامام النووى فيما نسبه الى ابى حنيفة من انه لايقول به، وقول (حيّ على الصّلٰوة) بين الاذان والاقامة حسّنه الامام محمّد فى الجامع الصّغير وجوّزه ابو يوسف للامراء وكل من كان مشغولاً بمصالح المسلمين ويؤيّد قوله ما روى فى الصّحاح ان بلالاً كان يوذن ثم يأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب الحجرة فيؤذنه بصلٰوة الصّبح فيخرج، وروى ابوداؤد عن المغيرة بن شعبة (قال ضفت النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وفيه (فجاء بلال فاذّنه بالصّلٰوة)، (۱) وجوّزه المتأخرون فى الكل للكل بما تعارفوه واستثنوا من الصّلٰوات صلٰوة المغرب لعدم افادة التثويب فيها كما فى النهاية وغيرها، وهذا التثويب وان لم يعهد فى الصدرالاوّل لكن له اصلاً فى الشرع و وجهًا وجيهًا فى الاصول، روى ابوداؤد عن ابى بكرة قال : (خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلٰوة الصبح فكان لايمر برجل الاّ نَادَاهُ بالصّلٰوة او حركه بالرجل)، (۲) وفيه تعاون على البر وتكثير للجماعة ونظيره فى ترك ما عهد فى عصره صلى الله عليه وسلم منع النسآء عن المساجد. ﴿قوله

---

۱ ـ رواه ابوداؤد فى كتاب الطهارة، باب فى ترك الوضوء مما مست النار، ورواه احمد فى مسند الكوفين، باب حديث المغيرة ابن شعبة.

۲ ـ رواه ابوداؤد فى كتاب الصّلٰوة، باب الاضطجاع بعدها. وانفرد به ابوداؤد.

﴿الْمُلاَئِيِّ﴾ نسبة الی بیع الملاء نوع من الثیاب. ﴿قوله وَأَبُو إِسْرَائِيلَ﴾ لم یسمع من الحکم، وکذا عبدالرحمن لم یسمع من بلال صرح به الحافظ لکن فی الباب احادیث کثیرة، منها حدیث انس وقال البیهقی اسناده صحیح. ﴿قوله وَقَالَ اخْرُجْ بِنَا مِنْ عِنْدِ هَذَا الْمُبْتَدِعِ﴾ وروی عن علی انه قال اخرجوا هذا المبتدع، انکرا علی الاعلام بعدالاذان او علی الاعلام بلفظ (الصلٰوة خیرمن النوم) والکل مکروه عند المتقدمین فی غیرالفجر وکان ابن عمر رضی الله تعالی عنه کان عمی فی آخر عمره ولذا قال اخرج بنا.

بَاب مَا جَاءَ اَنَّ مَنْ اَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ

قال فقهاءنا ومالك الاولی ان یقیم من اذن وان قام غیره فجائز ان لم یتأذ بذلك المؤذن فان کان یتأذی بذلك یکره لان اکتساب اذی المسلم مکروه، وقال الشافعی یکره تأذی او لم یتأذ واحتج بحدیث الباب، واحتج علماءنا بما رواه ابوداؤد وسکت علیه من حدیث عبدالله بن زید وفیه (اذان بلال واقامة عبدالله بن زید) قال ابن عبدالبر اسناده حسن، والجواب عن حدیث الباب انه ضعیف او محمول علی الاولویة. ﴿قوله الصُّدَائِيِّ﴾ منسوب الی صداء حیّ من الیمن. ﴿قوله أَمَرَنِي﴾ هذه واقعة سفرٍ طلبوا بلالاً فلم یجدوه، لعلّه کان نائمًا. ﴿قوله مُقَارِبُ الْحَدِيثِ﴾ قد مر فی باب ما جاء مفتاح الصلٰوة الطهور انه من الفاظ التوثیق.

بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الاَذَانِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ

مذهب ابی حنیفة انه یکره الاقامة بغیره وضوءه ویجوز الاذان وروی عنه انه یکره الاذان ایضًا ویؤیّده حدیث لایؤذن احدکم الاّ وهو طاهر اخرجه ابو الشیخ مرفوعًا وفی سنده عبدالله بن هارون وهو ضعیف واخرجه البیهقی موقوفًا علی وائل وفی سنده انقطاع لم یسمع الجبار عن ابیه وائل شیئًا ومذهب الشافعی انه یکره الاذان بغیر طهور ومذهب احمد ان التطهر مستحب فی الاذان والاقامة وقال مالك یصح الاذان بغیر طهور ولایقیم الاّ متوضیء . ﴿قوله وَهَذَا أَصَحُّ﴾ ای الموقوف اصحّ والمرفوع فی سنده معاویة بن یحیٰی وهو ضعیف وامّا الانقطاع ففی کلیهما فان الزهری لم یسمع من ابی هریرة رضی الله تعالی عنه.

بَاب مَا جَاءَ اَنَّ الاِمَامَ اَحَقُّ بِالاِقَامَةِ

ای لاتقام الجماعة الاّ عند خروج الأمام والمراد من خروجه قیامه ان کان فی الصّف ودخول المسجد ان کان خارجه، واماالاذان فهو حق المؤذن لاحاجة فیه الی اذن الامام. ﴿قوله فَلاَ يُقِيمُ

حَتّٰى إِذَا رَأَى- الخ﴾ لا حدّ للقيام الى الصّلوٰة عند مالك لكن استحب عامة المالكية القيام اذا اخذ المؤذن فى الاقامة، ويشرع الامام فى الصّلوٰة بعد الاقامة وتسوية الصف، وعند احمد يقوم اذا قال المؤذن قد قامت الصّلوٰة، ويشرع بعد الاقامة وكان انس رضى الله تعالى عنه يقوم اذا قال المؤذن (قدقامت الصّلوٰة) وعند زفر يقومون عند اوّل (قد قامت الصّلوٰة) ويشرعون عند الثانى، وقال ابو يوسف والشافعى رحمهما الله يقومون ويشرعون بعد تمام الاقامة ويؤيده حديث ابى داؤد (ان النبى صلى الله عليه وسلم اجاب الاقامة كالاذان) (١) وقال ابو حنيفة ومحمّد رحمهما الله، يقومون عند (حىّ على الصّلوٰة) ويشرعون عند (قد قامت الصّلوٰة)، وبالجملة ان لايجب القيام على المقتدى الجالسِ المنتظر قبل ذلك على اختلاف بينهم فى تعين ذلك الحدّ لا ان القيام قبل ذلك غير جائز كما فى الطحطاوى على الدّرالمختار فى شرح قوله والقيام حين قيل (حىّ على الفلاح) والظاهر انه احتراز عن التاخير دون التقديم حتى لو قام اوّل الاقامة لا بأس، انتهىٰ، وما قال القهستانى واذا اخذ المؤذن فى الاقامة ودخل رجل المسجد فانه يقعد ولاينتظر قائمًا فمحمول على ما اذا قام المؤذن قبل خروج الامام كما يدل عليه قوله ولاينتظر، فافهم. قلت لابد من التاويل فى مثل هذه العبارات لئلاّ تخالف عما تعامل عليه السّلف الصّالحون.

بَاب مَا جَاءَ فِي الأَذَانِ بِاللَّيْلِ

اتفقوا على عدم جواز الاذان قبل الوقت فى الاوقات كلّها ما عدا الفجر، واختلفوا فى الفجر فذهب مالك والشافعى واحمد وابويوسف الى الجواز بعد نصف الليل ثم لايحتاج عند الائمة الثلاثة الى الاعادة، وقال الغزالى بالاعادة، ثم اختلفوا فى الاذان الثانى بعد طلوع الفجر فمنهم من يقول يؤذن للصبح عقب طلوعه، قالوا وهو السّنة فالسّنة عندهم اذانان وادعى المالكية توارث الاذانين فى عهد السّلف فى المدينة المنوّرة، وقال القاضى عياض واليه رجع ابو يوسف انتهىٰ، قلت وظاهر هذا الكلام يدل على ان ابا يوسف قال بالاذانين مثل الشافعية والمالكية. ﴿قوله إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ﴾ دل حديث الباب على ان بلالاً كان يؤذن بليل وابنُ امّ مكتوم يؤذن بعد طلوع الفجر، ويدل ما رواه ابن خزيمة على عكس ذلك، وأُجيب بان الامرين وقعا فى زمانين مختلفين

---

١ ـ رواه ابوداؤد فى كتاب الصّلوٰة، باب ما يقول اذا سمع الاقامة والفاظ الرواية هٰكذا : (عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَوْ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ بِلاَلاً أَخَذَ فِي الإِقَامَةِ فَلَمَّا أَنْ قَالَ قَدْ قَامَتْ الصَّلاَةُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَامَهَا اللّٰهُ وَأَدَامَهَا و قَالَ فِي سَائِرِ الإِقَامَةِ كَنَحْوِ حَدِيثِ عُمَرَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ فى الأذان،

فان بلالاً كان يؤذن للصبح ثم لحق بصره شيئ فاَخذ يقدمُ الاذان تارة ويؤخر تارةً وكان ابن ام مكتوم لايؤذن الاّ باخبار الناس ايّاه بالصّبح فعكس الامر وجعل اذان بلال بالليل واذان ابن ام مكتوم بعد طلوع الفجر كما فى الفتح، وفى رواية شرح معانى الاثار (ولم يكن بينهما الا مقدار ما يصعد هذا ويترل هذا)، قالوا معناه ان بلالاًكان يؤذن قبل الفجر ويتربص بعد اذانه للدّعاء ثم يرقب الفجر فاذا قارب طلوعه نزل فاَخبر ابن ام مكتوم فيتأهب ابن ام مكتوم بالطهارة وغيرها، ثم يرقى ويشرع فى الاذان مع اوّل طلوع الفجر، وحجّتنا ما رواه ابوداؤد عن بلال (انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لاتؤذن حتّى يستبين لك الفجر هكذا ومدّ يديه عرضًا)، (۱) واعلّه البيهقى بان شدادًا لم يدرك بلالاً فهو منقطع، ولنا ايضًا ما رواه البيهقى (انه عليه الصّلٰوة والسلام قال يا بلال لاتؤذن حتى يطلع الفجر) (۲) قال فى الامام رجال اسناده ثقات ولنا ايضًا ما رواه الترمذى (ان بلالاً اذّن قبل طلوع الفجر فاَمره النبى صلى الله عليه وسلم ان يرجع فينادى اَلا ان العبد نام اى غفل عن ادراك الفجر او ينام)، (۳) وليس لمن يضعف هذا الحديث وجه يعتد به ويؤيّده ما روى الدارقطنى عن حميد بن هلال ان بلالاً اذن فذكرنحوه وقال ابن حجر فى الدّراية هذا مرسل قوى، ولنا ايضًا ما اخرجه ابو الشيخ بسند صحيح عن عائشة قالت ما كان المؤذن يؤذن حتى يطلع الفجر، ويؤيّدنا القياس على سائرالاوقات واّن المقصود من الاذان الاعلام بدخول الوقت وفى الاذان قبل الفجر تجهيل الناس، والجواب عن حجتهم ان الاذان الاوّل قبل الفجر لم يكن للصّلٰوة الفجر بل كان للتسحير كما يدل عليه ما رواه الشيخان وفيه (فانه يؤذن او ينادى بليل ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم)، (٤) ولوكان اذان بلال لصلٰوة الفجر لاكتفى به بدون اذن ابن ام مكتوم.

فائدة : ذكر محمّد فى الموطأ وغيره ان اذان بلال كان فى رمضان خاصة لسحور الناس وفى شرعة الاسلام ان الاذان للتسحير فى رمضان مستحب وكلام البدائع وغيره يدل على انه كان فى السنة كلها لصلوات التهجد. ﴿قوله يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ﴾ من قال بحرمة الطعام من اول

۱ ــ رواه ابوداؤد فى كتاب الصّلٰوة، باب فى الاذان قبل دخول الوقت، انفرد بهذه الرواية ابوداؤد.

۲ ــ رواه البيهقى فى باب رواية من روى النهى عن الاذان قبل الوقت .

۳ ــ رواه الترمذى فى كتاب الصّلٰوة، باب مأجاء فى الاذان بالليل، ورواه البخارى فى كتاب الاذان والمسلم فى الصيام

٤ ــ رواه البخارى فى كتاب الاذان، باب الاذان قبل الفجر، ورواه مسلم فى كتاب الصيام، باب بيان ان الدخول فى الصوم يحصل بطلوع الفجر....

زمان الطلوع فيأول الحديث بالمقاربة ومن قال من انتشار الضوء فيترك الحديث على ظاهره واسم ابن امّ مكتوم عبدالله او عمرو وهو الاكثر وهو ابن خال خديجة رضى الله تعالى عنها وهاجر الى المدينة قبل مقدم النبى صلى الله عليه وسلم، قيل ولد ضريرًا وقيل عمى بعد بدر بسنتين، واستخلفه النبى صلى الله عليه وسلم على المدينة ثلاث عشرة مرة. ﴿قوله وَأَخْطَأَ فِيهِ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ﴾ قلنا تابعه سعيدبن زربى عن ايوب عند البيهقى ومعمر عن ايوب عند عبدالرزاق، وكذلك له طريقان مرسلتان ما عدا ذلك، وقال الحافظ ردًا على علىّ بن المدينى وغيره ان هذه الطرق يقوى بعضها بعضًا قوة ظاهرةً، انتهىٰ، قلت : واما ما قال الترمذى لوكان حديث حماد صحيحًا لم يكن لهذا الحديث اى ان لايؤذن بليل معنى فالجواب عنه ان الانكار على بلال كان عند ما كان نوبة اذانه بالفجر او عند ما خرج رمضان فافهم.

بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْخُرُوجِ مِنْ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الأَذَانِ

متى دخل مسجدًا قد اذن فيه او اذن بعد دخوله فيكره تحريمًا ان يخرج قبل ان يصلى وان صلّى لا، الاّ فى الظهر والعشآء ان شرع فى الاقامة وهو مقيد عندنا بما اذا لم ينتظم به امر جماعة، وصرح فى البحر بجوازالخروج للحاجة لمن يريد الرّجوع بعد قضاء حاجته لحديث (من ادركه الاذان فى المسجد ثم خرج ولم يخرج لحاجته وهولايريد الرجعة فهو منافق)، رواه ابن ماجة (١)، وروى معناه الطبرانى فى الاوسط وابوداؤد فى مراسيله عن سعيد بن المسيب. ﴿قوله أَوْ أَمْرٍ﴾ لابد منه كان يكون حاقنًا.

بَاب مَا جَاءَ فِي الأَذَانِ فِي السَّفَرِ

اتفقوا على سنية الاقامة فى السفر واختلفوا فى سنية الاذان فقال ابوحنيفة ومالك رحمهما الله انه لايسن الاذان وان اكتفى بالاقامة جازبلاكراهة وقال الشافعى واحمد رحمهما الله بسنيتهما جميعًا. ﴿قوله فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا﴾ اى فليؤذن احدكما كما ورد فى رواية البخارى فى باب من قال ليؤذن فى السفر مؤذن واحد، او سمى اجابة الاذان بالاذان والاقامة.

فائدة : قال السيوطى اول من احدث اذان اثنين معًا بنواسية، وقال عبدالله بن ابى جمرة الشافعى فى شرح حديث (لويعلم الناس ما فى النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الاّ ان يستهموا عليه لاستهموا) يؤخذ منه ان الاذان لايجوز الاّ واحدًا بعد واحدٍ فانه لوكان يجوز التعدد لما احتاجوا الى

---

١ ـ رواه ابن ماجة فى كتاب الاذان والسنة فيه، باب اذا اذن وانت فى المسجد فلاتخرج، انفرد بهذه الرواية ابن ماجة.

ان يستهموا، ويؤيّده انه لم يروَ انه اذن فی زمنه صلی الله عليه وسلم مؤذنان جملة، انتهیٰ، مختصرً
ومال الرملی وعبدالغنی النابلسی الی ان اذان الجوق بدعة حسنة لکونه متوارثًا فليراجع الی رد المحتار، ولايبعد ان يجاب عما قال عبدالله بن ابی جمرة بان للتعدد درجات متفاوتة، منها ما تکون زائدة علی القدر الذی توارثوا عليه ولاشك فی الاحتياج الی الاستهام عند هذه الدرجة. ﴿قوله وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا﴾ لکونهما متساويين علمًا ﴿قوله أَنْ يَجْمَعَ النَّاسَ﴾ ای الغائبين.

بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الأَذَانِ

قدصحت عدة من الاحاديث فی فضل الاذان ومن العجيب انّه لم يرو فی الباب الا ما هوضعيف، وقيل من طريقه وعادته انه يترجم الباب الّذی فيه حديث مشهور عن صحابی قد صح الطريق اليه واَخرج من حديثه فی الکتب الصحاح فيورد فی الباب ذلك الحکم من حديث صحابی آخر لم يخرجوه من حديثه ولايکون الطريق اليه کالطريق الی الاوّل الاّ ان الحکم صحيح، ثم يتبعه بانّه يقول وفی الباب عن فلان وفلان ويعدّ جماعة فيهم ذلك الصّحابی المشهور واکثر. ﴿قوله وَجَابِرُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ ضَعَّفُوهُ﴾ قال ابو حنيفة ما رئيت افضل من عطاء بن ابی رباح ولا اکذب من جابرالجعفی ما اتيت بشيئ الاّ جاءنی فيه بحديث، وقال الحافظ ضعيف رافضی، ووثقه سفيان الثوری وشعبة و وکيع وما حکاه الترمذی عن وکيع لولاجابرالجعفی لکان اهل الکوفة بغير حديث فانما هواجلال له ومبالغة فی الثناء عليه لاالطعن فی تقليل حديث الکوفة و وکيع نفسه هوامام المسلمين واکثر حديثه من اهل الکوفة من غير جابر.

فائدة : هل اذن رسول الله صلی الله عليه وسلم بنفسه، اثبته بعض المحدّثين وانکره بعضهم، وفی النهاية عن شمس الائمة قد اذن رسول الله صلی الله عليه وسلم واقامَ فی بعض الاوقات حتّی روی عن عقبة بن عامر قال کنت مع رسول الله صلی الله عليه وسلم فی سفر فلما زالت الشمس اذن واقام وصلّی الظّهر، انتهیٰ، وروی الترمذی فی باب الصّلوة ص : ۸۶ علی الدّابة فی الطين والمطر (انه عليه الصّلوة والسلام اذن راکبًا) لکن روی احمد والدارقطنی هذا الحديث وفيه (فامر بلالاً فاذّن) وقال الحافظ معنی اذن امر بالاذان وجزم السيوطی باذان النبی صلی الله عليه وسلم بنفسه وظفر بحديث آخر رواه سعيدبن منصور فی سننه عن ابن ابی مليکة قال اذن رسول الله صلی الله عليه وسلم فقال (حیّ علی الفلاح).

بَاب مَا جَاءَ اَنّ الامَامَ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذّن مُؤْتَمَنٌ

﴿قوله اَلاِمَامُ ضَامِنٌ﴾ معناه عند الشافعية راعٍ وحافظ للصّلوة وعددالركعات، ومعناه عندنا متكفل لصحّة صلوة القوم وفسادها وهٰذا المعنى هوالمعروف عند اهل اللّٰه فعندنا يلزم من فساد صلوة الامام فساد صلوة المقتدى خلافًا للشافعية فان عندهم فساد صلوة الامام لايلزمُ منه فساد صلوة المقتدى الاّ اذا علم المقتدى من قبل ان يّدخل فى صلوة الامام انه على غير وضوء ثم صلّى معه لم تجزه صلوته، واما اذا علم فى اثناء الصّلوة قبل التمام ان الامام على غير طهارة كان عليه ان يتم صلوته لنفسه وينوى الخروج من اقتداءه صرح به الامام الشافعى، وكذا عندنا لايصح صلوة من كبّر للتحريمة قبل الامام خلافًا لهم لان مدار صحّة الاقتداء عندهم على الموافقة فى الافعال الظاهرة،وكذا عندنا لايصحّ اقتداء المفترض بالمتنفل وبمفترض الوقت الآخر خلافًا لهم.
﴿قوله قَالَ أَبُو عِيسَى- الخ﴾ حاصل كلامه ان الحديث روى من طريق ابى صالح عن ابى هريرة ومن ابى صالح عن عائشة ثم لهم كلام فى رواية الاعمش عن ابى صالح هل هى بواسطة او بغيرها، فرجح ابو ذرعة حديث ابى صالح عن ابى هريرة ورجح البخارى حديث ابى صالح عن عائشة واسقط ابن المدينى كليهما وصحح ابن حبان كليهما حكاه ابن حجر فى التلخيص.

بَاب مَا جَاءَ مَا يَقُولُ الرّجُلُ اذَا اَذّنَ الْمُؤَذّنُ

﴿قوله فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذّنُ﴾ قال الشافعى واحمد فى رواية ومالك فى رواية ينبغى لمن سمع الاذان ان يقول كما يقول المؤذن وهو مذهب اهل الظاهر ايضًا وظاهر حديث الباب حجة لهم، وقال ابوحنيفة وابو يوسف ومحمّد واحمد فى الاصح ومالك فى رواية يقول السامع مثل ما يقول المؤذن الاّ فى الحيعلتين فانه يقول فيهما (لاحول ولاقوة الاّ بالله)، والاّ فى (الصّلوة خير من النوم) فانه يقول فيه صدقتَ وبررتَ وبالحق نطقت كما فى رد المحتار، واحتجّوا بما رواه البخارى من حديث معاوية، ورواه مسلم من حديث عمر والطبرانى من حديث ابى رافع والبزار من حديث انس وهذه روايات مفسرة حاكمة على الرّوايات المجملة، واختار ابن الهمام الجمع بينهما اعمالاً للحديثين وهو مذهب الشيخ الاكبر فى فتوحاته، و ورد فى بعض الرّوايات جواب الشهادتين بقوله وانا اشهد، قال العلامة الشامى والّذى ينبغى تحريره فى هذا المحل ان الاجابة باللسان مستحبّة وان الاجابة بالقدم واجبة ان لزم من تركها تفويت الجماعة والاّ بان امكنه اقامتها بجماعة ثانية فى المسجد او فى بيته لاتجب بل تستحب المراعاة لاوّل الوقت والجماعة

الکثیرۃ فی المسجد بلا تکرار، انتھی، فان قیل : ان الاذان سنۃ فکیف یکون جوابہ واجبًا، قلنا: نظیرہ سلام التحیّۃ فانہ سنۃ وجوابہ واجب، والدّلیل علی عدم وجوب الاجابۃ باللسان ما رواہ مسلم من حدیث انس ورواہ الطحاوی من حدیث عبداللہ بن مسعود(ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم سمع المؤذن واجاب لغیرہ ما قال المؤذن) وھذہ الروایات حجۃ علی ابن الھمام فی قولہ بوجوب الاجابۃ باللسان، واما من فاتہ الجواب فقیل یجبُ ان لم یکن الفصل طویلاً کذا اختارہ فی البحر.

فائدۃ : ثبت اذکار بعد التأذین منھا الصّلوۃ علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم کما فی حدیث عبداللہ بن عمرو عند مسلم وقال ابن القیم الافضل صلوۃ التشھّد، ومنھا دُعاء الوسیلۃ وھو (اللّھم ربّ ھذہ الدّعوۃ التّامۃ والصّلوۃ القائمۃ آتِ محمّدًا الوسیلۃ وابعثہ مقامًا محمودًا الّذی وعدتّہ)،رواہ البخاری، (۱) قال الحافظ وزیادۃ (والدّرجۃ الرّفیعۃ) لیس لھا اصل، وقال السخاوی لا اصل لھا، وفی معارف السنن وردت ھذہ الزیادۃ عند ابن السنّی فی عمل الیوم واللیلۃ وذکرھا الشّاہ ولی اللہ فی حجۃ اللہ البالغۃ : (وزیادۃ قولہ انک لاتخلف المیعاد ثابتۃ فی السنن الکبری للبیھقی بسند قوی، واما زیادۃ وارزقنا شفاعتہ فلا اصل لھا ایضًا وکذا لم یثبت فی شیئ من طرقہ زیادۃ یا ارحم الراحمین کما فی التلخیص)، **واما تقبیل ظفرالابھامین** فقد ذکر فی جامع الرموز وکنز العباد والفتاوی الصوفیۃ ان یقول عند السّماع الاوّل من شھادتی الرّسالۃ صلی اللہ علیک یا رسول اللہ وعند الثانیۃ منھا قرۃ عینی بک یا رسول اللہ ویقول اللّھم متّعنی بالسمع والبصر بعد وضع ظفری الابھامین علی العینین فمن فعلہ کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قائدہ الی الجنۃ، وفی کتاب الفردوس من قبّل ظفری ابھامیہ عند سماع اشھد ان محمّدا رسول اللہ فی الاذان انا قائدہ ومُدخلہ فی الجنۃ، انتھی، قالوا لم یصح فی المرفوع فی ھذا شیئ، نعم ورد ذلک فی احادیث مرفوعۃ ضعیفۃ، فانقیل : الحدیث الضعیف یکفی فی الفضائل، قلنا : انھم اشترطوا فی العمل بالضّعیف شروطًا منھا ما ذکرہ السیوطی والرملی ان لایعتقد سنیۃ ذلک الفعل الثابت بالحدیث الضعیف بل یعتقد الاحتیاط، وفی السعایۃ فعلی ھذا لوقبّل الظّفر احتیاطًا احیانًا فلابأس وان التزمہ واعتقدہ ضروریًا یشبہ ان یکون مکروھًا فربّ شیئ مندوب ومباح یکون بالتخصیص والالتزام مکروھًا، انتھی، قلت : و ورد فی بعض الرّوایات فی فضل التقبیل انّہ لایصیبہ الرّمد والعمی کما فی المقاصد الحسنۃ للسخاوی، فعلی ھذا لو قبّل للصحّۃ البدنیّۃ

---

۱ ــ رواہ البخاری فی کتاب الاذان، باب الدعاء عندالنداء، ورواہ مسلم فی کتاب الصّلوۃ، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعہ....

فلابأس ولو قبّل رجاءً للثواب فلاخير فيه ويكون بدعة لعدم ثبوت هذه الرّوايات عن النبی صلی الله علیه وسلم، نعم يختص هذا بالاذان. ﴿قوله وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَقَ﴾ ای اختلف علی الزهری فی اسناد هذا الحديث كما اشار اليه الترمذی، واختلف علی مالك ايضًا فرواه معن وقتيبة عن مالك عن الزهری عن عطاء عن ابی سعيد الخدری و رواه يحيی بن سعيد القطان عن مالك عن الزهری عن السائب بن يزيد وقال الدّارقطنی انه خطأ والصواب الرواية الاولی۔

بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ اَنْ يَاْخُذَ الْمُؤَذِّنُ عَلَى الاَذَانِ اَجْرًا

قال ابوحنيفة واحمد لايجوز اخذ الاجرة بالاذان، وقال الشافعی ومالك بجوازه وروی عن الشافعية كراهته وروی عنهم الجواز للامام باعطاء الاجر دون آحادِالناس، واما اخذ الاجرة علی الرقية بالفاتحة فاجازه مالك والشافعی واحمد ونقله القرطبی عن ابی حنيفة وفی حكم الرقية سائرالمقاصد الدنيويّة، وقال ابوحنيفة واصحابه لايجوز اخذالاجرة علی تعليم القرآن والفقه وكل طاعة يختص به المسلم واجازه مالك والشافعی واحمد وابو الليث، وقال صاحب الهداية وبعض مشائخنا **استحسنوا الاستيجار علی تعليم القرآن** اليوم لانّه ظهرالتوانی فی الامور الدّينية ففی الامتناع يضيع حفظ القرآن وعليه الفتوی، انتهی، قلت : وهذا الدّليل عام فيمكن ان يعم الحكم فی كل ما ظهر فيه التوانی قال صاحب البحر امّا علی المختار للفتوی فی زماننا فيجوز اخذ الاجرة للامام والمؤذن والمعلم والمفتی، انتهیٰ، وقال قاضيخان فی الاجارة الفاسدة انما كره المتقدمون الاستيجار علی تعليم القرآن وكرهوا اخذ الاجر علی ذلك لانه كان للمعلّمين عطيات فی بيت المال فی ذلك الزّمان وكان لهم زيادة رغبة فی امورالدين واقامة الحسبة وفی زماننا انقطعت عطياتهم والتقصت رغايب الناس فی امرالآخرة فلو اشتغلوا بالتعليم مع الحاجة الی مصالح المعاش لاختل معاشهم، قلنا : بصحة الاجارة ووجوب الاجرة للمعلّم، استدل المانعون بقوله تعالی (لَاتَشْتَرُوْا بِاٰيَاتِی ثَمَنًا قَلِيْلاً) وبقوله تعالی (وَمَا اَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ اَجْرٍ اِنْ اَجْرِیَ اِلاَّ عَلٰی رَبِّ الْعَالَمِيْنَ) وبقوله عليه الصّلوٰة والسلام (اقرؤا القرآن ولا تأكلو به)، رواه احمد، (۱)، وبحديث عبادة بن الصّامت قال: (قلت يا رسول الله رجل اهدی اِلَیّ قوسًا ممن كنت اعلّمه الكتاب والقرآن وليست بمال، فأرمی عليها فی سبيل الله؟ قال ان كنت تحب ان تطوق طوقا من نارفاقبلها) رواه ابوداؤد وابن

۱ ـ رواه احمد فی مسندالمكيين، باب زيادة فی حديث عبدالرحمن بن شبل ، انفرد بهذه الرواية احمدبن حنبل۔

ماجة، (۱)، واحتج المجوّزون بقوله علیه الصّلٰوة والسّلام (ان احق ما اخذتم علیه اجراً، کتاب الله)، رواه البخاری،(۲) ، واجاب القرطبی عن قوله تعالیٰ (لَاتَشْتَرُوْا بِاٰيَاتِی ثَمَنًا قَلِيْلًا) بانّ المراد بالآیة بنو اسرائیل وبانّ الآیة فیمن تعین علیه التعلیم فابی حتی یأخذ علیه اجرًا فامّا اذا لم یتعین فیجوز له اخذ الاجرة بدلیل السّنة فی ذلک، انتهیٰ، قلت : الاصل ان الاعتبار لعموم اللّفظ دون خصوص المورد لکن لا اعتبارللعموم الّذی یأباه النقل اوالعقل فلایعمّ الشیئ فی قوله تعالیٰ (اِنَّ اللهَ عَلٰی کُلِّ شَيْئٍ قَدِيْرٍ) الواجب وصفاته، ولایعمّ الآیات کتابتها و رقیتها مثلاً، والجواب عن قوله تعالیٰ (وَمَا اَسْئَلُکُمْ عَلَيْهِ مِنْ اَجْرٍ– الآیه) ان عدم سؤال الاجرة لایدل علی عدم جوازها لانه یحتمل ان یکون لاجل انه یثقل علی الطّبائع، والجواب عن حدیث(اقرؤا القرآن) انه معلوم سندًا، معارض بالاقوی ویمکن حمله علی سؤال الاکل اوالعزیمة، والجواب عن حدیث عبادة بن الصّامت انه رواه ابوداؤد من حدیث المغیرة بن زیاد الموصلی والمغیرة معروف عند اهل العلم ولکنه له مناکیر، هذا منها، قاله ابن عمرو، وروی حدیث قیس، عن ابی بن کعب ایضًا وهو منقطع وقال القرطبی اذ، محتمل لانه جائز ان یکون علّمه لله ثم اخذ علیه اجرًا ، انتهیٰ، قلت : وحدیث القوس فیه علة معنویة لانه یوجب حرمة قبول الهدیة من المتعلّم ولم یقل به احد، (۳) وامّا اخذ الاجرة واعطاءها علی ایصال ثواب التلاوة فانکرعلیه اکثر الفقهاء لکن کلام البحر فی باب الوقف یدل علی الجواز، وعبارة السّراج الوهاج صریح فی ان جواز الاخذ هوالقول الاصح ای عند تعیین المکان فالاحوط هوالاجتناب، و امّا ما یعطی الحفّاظ فی رمضان عند ختم القرآن فالحق انّه جائز لانّها هدیة معروفة لیست بأجرة ویشهد له حدیث الترمذی عن انس رضی الله تعالیٰ عنه ان رجلاً من کلاب سأل النبی صلی الله علیه وسلم عن عسب الفحل فنهاه، فقال یا رسول الله انا نطرق الفحل فنکرم فرخص له فی الکرامة، والاعتبار لنیّة الدّافع دون الآخذ فافهم، ولو سلم انه اجرة فلاحرج فیه ایضًا لانها لیست عوض التلاوة البحتة ولاالامامة البحتة بل هی عوض الامامة المسنونة المخصوصة ولاضیر فی اخذ الاجرة علی الامامة المقیّدة بمکان او زمان اوقراءة سورة وسور، هذا

---

۱ _ رواه ابوداؤد فی کتاب البیوع، باب فی کسب المعلم، ورواه ابن ماجة فی کتاب التجارة، باب الاجر علی تعلیم القرآن، ورواه احمد فی باقی مسند الانصار، باب حدیث عبادة بن الصامت رضی الله تعالیٰ عنه.

۲ _ رواه البخاری فی کتاب الطب، باب الشرط فی الرقیة بقطیع من الغنم، وانفرد به البخاری.

۳ _ فائدة : فی اذان ردالمحتار ما ملخصه ان حل الاجرة لایلزم منه حصول الثواب، نعم المحتاج اذا اخذها لئلا یمنعه الکتاب عن اقامة الوظیفة فله الثواب.

، وللتفصيل موضع آخر، وبالجملة فحديث الباب محمول على الاولوية ، ﴿قوله إِنَّ مِنْ آخِرِ مَا عَهِدَ إِلَيَّ﴾ حين توديعه الى الطّائف للعمل.

بَاب مَا يَقُولُ الرّجُلُ اذا اَذّنَ الْمُؤَذّنُ من الدُّعَاء

﴿قوله مَنْ قَالَ﴾ وصرح فى شرح معانى الآثار ان يقوله بدل الشهادتين. ﴿قوله حِينَ يُؤَذِّنُ﴾ لم يوجد هذا اللفظ فى اكثر الاصول فعدمه اولى. ﴿لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ﴾ فى المعارف تابعه عبيدالله بن المغيرة عند الطحاوى.

بَاب منْهُ آخَرُ

﴿قوله اللّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ﴾ أُريد من الدّعوة ما به الدّعوة اى كلمات الاذان، وسميت تامة لان الشرك نقص ولانّها لايدخلها تغير ولاتبديل ولانها تستحق صفة التمام والكمال وماعداها فمعرض للفساد، ولانها تشتمل على اتم القول وهو لا اله الاّ الله. ﴿وَالصَّلاَةِ الْقَائِمَةِ﴾ اى الدّائمة المحكمة. ﴿قوله الْوَسِيلَةَ﴾ هى لغة ما يتقرب به الى الشيئ ويطلق على معنى القرب وعلى المنزلة العلية فى الجنّة كمافسرت بها فى حديث مسلم ﴿قوله مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ قيل منصوب على الظّرفية وقيل على تضمين البعث معنى الاقامة، والاولى انه منصوب على ملاحظة معنى الاعطاء فى البعث فيكون مفعولاً، ثانيًا له والمراد منه الشفاعة الكبرى كما هو منصوص فى الرّوايات. ﴿قوله لاَ نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ غَيْرَ شُعَيْبٍ﴾ وكلام البدر والشهاب يدل على ان له شاهدًا.

بَاب مَا جَاءَ فِي اَنّ الدُّعَاءَ لاَ يُرَدُّ بَيْنَ الاَذَانِ وَالاِقَامَة

﴿قوله زَيْدٍ الْعَمِّيِّ﴾ سمى به لانه كان كلما يُسأل عن شيئ قال لا حتى اسئل عمى وقيل منسوب الى بنى العم بطن من تميم. ﴿قوله الدُّعَاءُ لاَ يُرَدُّ بَيْنَ الاَذَانِ وَالاِقَامَةِ﴾ اى هذا الوقت من اوقات الاجابة.

فائدة : اعلم ان لإجابة الدعوات مبادى، منها همة النفس وتاكد عزيمتها فى الطلب لحديث (ادعوالله وانتم موقنون بالاجابة)، (١) ولحديث (اذا دعا احدكم فلايقل اللّهم اغفرلى ان شئت

---

١ ـ رواه الترمذى فى كتاب الدعوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء فى جامع الدعوات عن النبى صلى الله عليه وسلم. انفرد بهذه الرواية الترمذى .

ولكن ليعزم وليعظم الرغبة)، (۱) والهمة وتاكد العزيمة لايحصل الاّ ان تمــلاء القــوى الفكريـة بملاحظة جلال الله تعالى وعظمته او يحصل حالة الخضوع والاخبات ومابين الاذان والاقامة وقت ملاحظة جلال الله تعالى واخبات العبد.

بَاب كَمْ فَرَضَ اللّٰهُ عَلَى عِبَادِهِ مِنْ الصَّلَوَاتِ

﴿قوله ثُمَّ نُقِصَتْ﴾ اى بالنسخ وقال الشيخ الانور لانسخ فيها والاختلاف بحسب اخــتلاف العالمين والآن كذلك خمسون لكن ثوابًا فى عالم الآخرة، وخمس فعلاً فى عالم الدّنيا بضابطة انّ الحسنة بعشر امثالها وبالجملة ان الله تعالى اخبره ان على امته خمسين صلوة اى حكمًا، وتأوله رسـول الله صلى الله عليه وسلم على انها خمسون فعلاً و اَدَآءً وبيّن له بعد المراجعة انها خمسون فى الثواب دون العمل والحكمة فى الافتراض بهذا الاسلوب ان تكون اوضع و اوقع فى النفس وادعىٰ للعمــل وان يظهر كونه صلى الله عليه وسلم شافعًا ومشفّعًا وكون موسى عليه السلام ناصحًا.

اعلم : ان النسخ ثلاثة اقسام، نسخ المتقدمين وهو تقيد المطلق اوتخصيص العــام اوتاويــل الظاهر، ونسخ المتأخرين وهو رفع حكم شرعى بعد ما كان مشروعًا، ونسخ الامام الطحــاوى وهو ظهور امرعلى خلاف ما كنّا نعلمه وان كان بقى حكمها، وجمهور الحنفية والشّافعيّة قــالوا بجواز نسخ الحكم قبل العمل بعد التمكن من الاعتقاد بالقلب خلافًا للجصّاص والماتريدى وغيره، واختلفوا فى التكليف بالناسخ فقال الحنفية والحنابلة الشرط تبليغ الناسخ الى مكلف واحد مــن المكلفين وقيل ان الشرط وصول الى النبيّ صلى الله عليه وسلم ولايلزم التبليغ الى المكلّف.

بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ

﴿قوله وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ﴾ اى صلوة الجمعة الى صلوة الجمعة. ﴿قولــه كَفَّــارَاتٌ﴾ فانقيل: اذا اصبح عمل كفّارة فما الّذى يكفره عمل آخر، قيل فى الجــواب اذا لم يبقــى ذنــب فيحصل به رفع الدّرجات وقيل فى الجواب ان كون الحسنات مكفرة للذّنوب لايقتــضى عــدم وجودها لانّه ربما يتخلف ظهور اثر الشيئ لموانع وعوارض. ﴿قوله مَا لَمْ يَغْشَ الْكَبَــائِرُ﴾ وفى بعض النسخ ما لم تغش الكبائر بصيغة المجهول بتاء التانيث، وفى رواية لمسلم ما لم تؤت الكبــائر،

۱ ـ رواه البخارى فى كتاب الدعوات،باب ليعزم المسئلة فانه لامكره له، ورواه مسلم فى كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، رواه الترمذى فى كتاب الدعوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ماجاء فى عد التسبيح باليد،ورواه ابوداؤد فى كتاب الصّلوة، باب الدعاء، و رواه احمد فى باقى مسند المكثرين، باب باقى مسند السابق.

والكبيرة هى ما ورد فيه الحدّ او اللّعن اوالتعذيب بالنار وغيرها او ما يكون مفاسده مثل مفاسد ما ورد فيه الحدّ وغيره مما ذكر، قالو الحسنات تكفر الصّغائر ومن ليس له الاّ الكبائر خفّف عنه منها بمقدار ما لصاحب الصّغائر، ومن ليس له صغائر ولاكبائر يزاد فى حسناته بنظيرذلك، وقال بعض اهل العلم ما اجتنب الكبائر خرج مخرج الاستثناء فمعناه اذن الاّ الكبائر، وقال البعض خرج مخرج الغاية اى تحصل هذه الفضيلة اذا اجتنب الكبائر فمن لم يجتنبها لايحصل له هذه الفضيلة، فانقيل : هذا يؤيّد الاعتزال على تقدير كونه خارجًا مخرج الغاية، قلنا : قد ثبت ان مرتكب الكبائر لم يخرج من الايمان ولا اعتبار للمفهوم المخالف اتفاقًا اذا خالفه منطوق نص آخر، وهناك كذلك فان قوله تعالى (وَيَغْفِرُ مَا دُوْنَ ذٰلِك) نص فى غفران مادون الشرك لمن يشآء بلا توبة والآية حجّة قاطعة على الاعتزال والخروج وكذا على الارجاء لان التقيد بالمشية يدل على غفران قوم دون قوم، ولايبعد ان يقال ان معنى الحديث العموم اى انها كفّارات لجميع الذنوب ما لم يغشى الكبائر فاذا غشيها لم تكن كفارات لجميعها بل لبعضها وهى الصّغائر فالمكفّرات هى الصّغائر اما بعنوان الكلّ وامّا بعنوان البعض.

بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْجَمَاعَةِ

﴿قوله بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً﴾ هذا مما لايدرك بالرأى بل مرجعه الى علوم النبوّة و ورد فى رواية بخمس وعشرين درجة اى يكون اجر صلٰوة واحدةٍ فى الجماعة اجر خمس وعشرين او سبع وعشرين منفردًا كما ورد فى بعض الرّوايات، فقيل فى الجمع بينهما الفضل بسبع وعشرين فى الجهرية وبخمس وعشرين فى السّريّة، وقيل التفاوت مبنى على التفاوت فى الاخلاص، وقيل التفاوت مبنى على تفاوت مقدار الشركاء ، وقيل ذكر القليل لاينبغى الكثير. ﴿قوله إلاَّ ابْنَ عُمَرَ فَإِنَّهُ قَالَ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ﴾ فان قيل : قد وقع عند عبدالرزاق عن عبدالله العمرى عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا خمس وعشرون، قلنا : فى سنده عبدالله العمرى وهو ضعيف، فانقيل : قد وقع عند ابى عوانة فى مستخرجه من طريق ابى اسامة عن عبيدالله بن عمر عن نافع فانه قال فيه خمس وعشرون، قلنا : هى شاذة مخالفة لرواية الحفاظ من اصحاب عبيدالله واصحاب نافع. ﴿قوله عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ– الخ﴾ وفى رواية لابى هريرة رضى الله تعالى عنه عند احمد قال فيها بسبع وعشرين وفى اسنادها شريك القاضى وفى حفظه ضعف.

بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ يَسْمَعُ النِّدَاءَ فَلاَ يُجِيبُ

اراد بالاجابة الاجابة بالقدم. ﴿قوله ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى أَقْوَامٍ﴾ وفى رواية احمد عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه (لولا ما فى البيوت من النساء والذرّية لاقمت صلٰوة العشآء وامرت فتيانى يحرقون — الخ)، (١) وفيه حجة على جواز التعزير باهلاك المال بخلاف التعزير باخذ المال فانه منسوخ فليراجع الهندية والخلاصة وردالمحتار (٢) وكذا فيه حجة على وجوب الجماعة، واختلفوا فى حكم الجماعة، فقيل مستحبة وقيل سنة مؤكّدة وهوقول جمهور الحنفية وقيل واجبة وهو قول محققيهم وقيل نفس الجماعة واجبة والمواظبة عليها سنة مؤكّدة وهو قول الامام الحلبى، وقيل فريضة وقيل شرط لصحة الصّلٰوة، والراجح هوالوجوب **واما تكرار الجماعة فجائز** اذا كان خارج المسجد لما رواه الطبرانى فى الكبير والاوسط من حديث ابى بكرة (ان النبى صلى الله عليه وسلم اقبل من نواحى المدينة يريد الصّلٰوة فوجد الناس قد صلوا فمال الى مترله فجمع اهله فصلّى بهم)، (٣) ، او كان فى مسجد الطريق لعدم علة الكراهة وهى الاختلاف وتفرق الكلمة، او لم يكن للمسجد امام راتب اوكانت الجماعة الاولى بلا اذان معتاد، او كانت الجماعة الاولى اقيمت لغير اهل المحلة او كان الماموم متطوعًا لحديث ابى سعيد الخدرى كما سيأتى، اوكانوا ثلاثة او اربعة فقاموا فى زاوية من زوايا المسجد كما روى فى البدائع عن ابى يوسف وحديث الباب يدل على جواز الجماعة الثانية من غير كراهة لان الظاهر انه عليه السلام لابد ان يصلى بالجماعة بعد الرجوع اما فى المسجد واما خارجه فانه عليه السلام لايأمرالناس وينسى نفسه، وقيل حديث الباب يدل على ضد ذلك حيث لوجازت الجماعة الثانية لكان من الممكن للمتخلفين ان يجيبوا معتذرين بالادآء فى الجماعة الثانية، وفيه انه ياباه ما ورد فى رواية ابى داؤد ثم آتى قومًا يصلّون فى بيوهم، فافهم. ﴿قوله وَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنْ لاَ يَشْهَدَ الْجَمَاعَةَ — الخ﴾ اى اثر ابن عباس محمول على المتهاون فانه يكون مخلدًا فى النار لكفره، ولايبعد ان يقال ان مراده دخول تارك الجماعة والجمعة النار لاخلوده فى النار فلاحاجة الى تاويل الامام الترمذى.

---

١ ـ رواه احمد فى باقى مسند المكثرين، باب باقى مسند السابق، ورواه البخارى فى كتاب الاذان، ورواه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصّلٰوة.

٢ ـ وذكر فى معين الحكام حديثٌ وآثار تدل على جوازه فليراجع اليه.

٣ ـ رواه الطبرانى فى معجم الاوسط، باب من اسمه عبدان .

بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَحْدَهُ ثُمَّ يُدْرِكُ الْجَمَاعَةَ

﴿قوله مَسْجِدِ الْخَيْفِ﴾ اراد به مسجد منیٰ. ﴿قوله فَرَائِصُهُمَا﴾ فريصة وهى اللحمة الّتى بين الجنب والكتف تضطرب عند الفزع واريد هٰهُنا عصب الرقبة كما فى مجمع البحر. ﴿قولـــه فَصَلِّيَا مَعَهُمْ﴾ اذا صلى الرّجل فى بيته ثم وجد الامام يصلّى تلك الصّلٰوة فعند الشافعى اذا صلّى منفردًا يصلّى مع الامام فى الاوقات كلّها عملاً باطلاق الاحاديث ويضمّ الرابعة مع صلٰوة المغرب فى قول الشافعية وقولهم الآخر ان لاتضم وتصحّ عندهم النافلة وترًا، قال اهل العلم لم يذهب اليه احد غيرُ الشافعية، وعنداحمد يستحب الاعادة فى الاوقات كلّها وان صلّى فى بيته جماعـــة و رُوى نحوه عن الشافعيّة ايضًا، وعند مالك يعيد الكل الاّ المغرب وعند ابى حنيفة لايصلّى مع الامام الاّ صلٰوة الظّهر والعشآء وحجّتنا ما رواه ابوداؤد (تكن لك نافلة وهذه مكتوبـــة)، (١) ولايـــصح التنفل بعد الفجر والعصر ولا بالثلث، وما رواه الدّارقطنى عن ابن عمر مرفوعًا (اذا صـــلّيت فى اهلك ثم ادركت الصّلٰوة فصلّها الاّ الفجر والمغرب) قال عبدالحق تفرد برفعه سهل بـــن صـــالح وكان ثقة واذا كان كذلك فلايضر وقف من وقفه لان زيادة الثقة مقبولة واذا ثبت هذا فيلحـــق العصر بالفجر لكونه فى حكمه فى كراهة النفل بعدهما ولان حديثًا آخر اخرجه الدّارقطنى بـــسند قوى عن ابن عمر صريح فى منع اعادة صلٰوة العصر وهو ما قال سليمان مولى ميمونة (اتيت على ابن عمر ذات يوم وهو جالس بالبلاط والناس فى صلٰوة العصر فقلت يا ابا عبدالرحمٰن النّـــاس فى الصّلٰوة، قال انى قد صليت، انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقـــول لاتـــصل صـــلٰوة مكتوبة فى يوم مرّتين)، اى لايجوز ان اصليها فريضة لانى قد صليتها مرة ولا ان اتطـــوع معهـــم لعدم جواز التطوع فى ذلك الوقت وقال الدّار قطنى تفرّد به حسين المعلم عن عمروبن شـــعيب، انتهىٰ ، و رواه النسائى وابوداؤد وليس فيه ذكر (والناس فى صلٰوة العصر) وبالجملة هى زيـــادة وهى من الثقة مقبولة، وقد رواه البيهقى ايضًا بالزيادة فى سننه، والجواب عن حديث الباب انـــه وقع فى مسند ابى حنيفة وكتاب الآثار لمحمّد بن الحسن واماٰلى ابى يوسف ان واقعة يزيـــد بـــن الاسود كانت فى صلٰوة الظّهر و وقع فى مسند احمد فى حديث رجل من بنى الدّيل قال (صـــليت الظّهر فى بيتى — الحديث —) و وقع فى الدّارقطنى والبيهقى ان واقعة محجن كانت فى صلٰوة الظّهر و وقع عند الطحاوى (صليت فى بيتى الظهر اوالعصر) فالحديث مضطرب وملخص الاضـــطراب

١- رواه ابوداؤد فى كتاب الصلوة، باب فيمن صلى فى منزله ثم ادرك الجماعة يصلى معهم، انفرد بهذه الرواية ابوداؤد.

انه هل الحديث فى الصّبح اوفى الظهر، اوالظهر اوالعصر بالشك، وهل المذكور فيه قصّة محجن او يزيد بن عامر، وهل يزيدبن الاسود ويزيدبن عامر واحد او اثنان، ومثل هذا الحديث لايقاوم الصرائح الصّحيحة من احاديث النهى عن الصّلوة بعد العصر والصبح، ولو سلم انه واقعة الفجر فنقول فربما يخصّص المورد من النصّ اذا كان النصّ عامًا مطردًا كما افاده السّبكى فى قصّة ابن وليدة زمعة فى حديث الولد للفراش وللعاهر الحجر، او نقول ان فى الحديث انتقالاً الى رد ما زعموه من عدم جواز الصّلوة خلف الامام بعد ما صلوا منفردين مطلقًا وهذا الزعم بإطلاقه غير صحيح فلابد ان يبطل ويرشد الى امر آخر وقال الامام الطحاوى يحتمل ان يكون ذلك كان فى قوت كانوا يصلّون فيه الفريضة مرتين، وفيه انها واقعة حجة الوداع كما صرح به فى حديث الباب فلا يجرى هذا الجواب فيها.

فائدة : اختلفوا فى ان الفريضة عندالاعادة هى الاولى والثانية او احداهما او كلتاهما او اكملها، والراجح هوالقول الاوّل.

بَاب مَا جَاءَ فِي الْجَمَاعَةِ فِي مَسْجِدٍ قَدْ صُلِّيَ فِيه مَرَّةً

﴿قوله سُلَيْمَانَ النَّاجِيِّ﴾ هو سليمان الاسود البصرى الناجى منسوبٌ الى بنى ناجية. ﴿قوله جَاءَ رَجُلٌ﴾ لم يعرف اسم ذلك الرّجل. ﴿قوله وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾ وفى رواية لاحمد صلى باصحابه الظهر ﴿قوله يَتَّجِرُ﴾ افتعال من التجارة لانه يشترى بعمله الثواب، وقال ابن الاثير والزمخشرى ان الرّواية يأتجر افتعال من الاجر، وحكى الصنعانى فى مجمع البحرين جواز ادغام الهمزة فى تاء الافعال عند الكوفيين. ﴿قوله فَقَامَ رَجُلٌ﴾ هوالصّديق الاكبر كما قال الزيلعى فى نصب الرّاية، وفى رواية البيهقى ان الّذى قام فصلّى ابوبكر رضى الله تعالى عنه. ﴿قوله فَصَلّٰى مَعَهُ﴾ اى مقتديًا به. ﴿قوله يَخْتَارُونَ الصَّلَاةَ فُرَادَى﴾ لان الحكمة فى مشروعية الجماعة الاّ لغة و وحدة الكلمة والايقاع فى الهيبة والاطلاع على الاحوال وتعدّد الجماعة يفوت هذه الحكمة ويؤيّدهم ما رواه ابن ابى شيبة عن الحسن عن الصّحابة انّهم كانوا يصلّون فرادى ولكن وقع فى رواية ابن ابى شيبة عن الحسن عن الصّحابة انّهم كانوا يصلّون فرادى ولكن وقع فى رواية له عن الحسن قال انماكانوا يكرهون ان يجمعوا مخافة السلطان فلم يحصل التائيد، فافهم، وما ذكره صاحب البدائع عن انس رضى الله تعالى عنه ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فاتتهم الجماعة صلّوا فى المسجد فرادىٰ – لم نطلع على مخرجه وسنده – ويعارضه ما رواه البخارى تعليقًا (جاء انس بن مالك الى مسجد قد صلى فيه فاذن

واقام وصلّی جماعة)، (١) وصله ابن ابی شیبة وابو یعلی والبیهقی، ولفظ البیهقی : (فجاء انس فی نحو عشرین من فتیانه فامر بعضَ فتیانه فاذن واقام – الخ)، (٢) وکذا یعارضه مـــا رواه ابـــن ابی شیبة عن ابن مسعود انه دخل المسجد (قد صلّوا فجمع بعلقمة ومسروق والاسود)،(٣) انتهیٰ، واُجیب عن اثر انس انه مضطرب ففی لفظ ثم تقدم فصلّی وفی لفظ انه قام وسطهم، وعن اثـــر ابن مسعود انه کان مفترضًا دونهم، فافهم.

بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْعشَاء وَالْفَجْرِ فِي الْجَمَاعَةِ

﴿قوله وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ﴾ وفی روایة مسلم (ومن صلی الصّبح فی جماعة فکانّما صلّی اللّیل کلّه)، (٤) فانقیل : روایة مسلمٍ یقتضی بظاهرها ان من صلی العشاء والفجر فی جماعة کان له قیام لیلة ونصف، ورروایة الکتاب تدل علی ان له قیام لیلة، قلنا : معنی روایة مسلم : من صلی الصّبح منضمًا لصلٰوة العشاء جماعة فکانّما صلّی اللّیل کلـــه بانضمام ذلك النصف الی النصف الآخر هکذا یفهم من کلام المنادی والعلی القاری، فانقیـــل: المشقة زائدة فی قیام اللّیل فکیف یساوی به ماهو غیر شاق وقد روی عن ابن عبـــاس افـــضل الاعمال احمزها ای اشدّها، قلنا : امرالثواب والعذاب مما لایدرك بالرأی والقیاس، اونقول القصد منه الترغیب فی الجماعة دون التحدید، وقیل فی الجواب ان مراد الحدیث مساواة ثواب الاصـــل والفضل فی العشآء والصّبح باصل ثواب قیام اللیل والّافثواب الاصل والفضل فی قیام اللّیل اکثر من ثواب الاصل والفضل فی العشاء والصّبح. ﴿قوله فَلاَ تُخْفِرُوا اللّٰهَ فِي ذِمَّتِهِ﴾ قال فی النّهایة غفرت الرجل اجرته وحفظته، واخفرت الرّجل اذا نقضت عهده وزمامه، والهمزة فیه للازالة ای ازلت خفارته کاَشکیته اذا زالت شکایته وهوالمراد فی الحدیث، انتهیٰ، والضمیر المجرور اما راجع الی اللہ تعالی واما راجع الی من صلّی والذّمة هوالعهد والامان، والنهی متوجه الی الناس غیر مـــن

---

١ ــ رواه البخاری تعلیقًا فی کتاب الاذان، باب فضل صلٰوة الجماعة.

٢ ــ رواه البیهقی فی سنن الکبری فی جماع ابواب فضل الجماعة والعذر بترکها، باب ترك الجماعة بعـــذرالاخبثین اذا اخذه او احدهما تی یتطهر.

٣ ــ رواه ابن ابی شیبة فی مصنفه فی بحث ی القوم یجیئون الی المسجد وقد صلی فیه من قال لا بأس ان یجمعوا .

٤ ــ رواه مسلم فی کتاب المساجد ومواضع الصلٰوة، باب فضل صلٰوة العشاء والصبح فی جماعة، ورواه الترمـــذی فی کتاب الصلٰوة، باب ما جاء فی العشاء والفجر فی الجماعة، ورواه ابوداؤد فی کتاب الصّلٰوة، بـــاب فی فـــضل صـــلٰوة الجماعة، ورواه احمد فی کتاب مسند العشرة المبشرین بالجنة، باب مسند عثمان بن عفان رضی اللہ تعالی عنه.

صلّی،ای لاتتعرضوا له بشیئ فانکم ان تعرضتم له یدرککم الله، ویحتمل ان یرادمن الذّمة الصّلوٰة فالنهی متوجّه الی الناس جمیعًا ای لاتترکوا صلوٰة الصّبح فینتقض عهده ویتعرض اولوالامر لکم بالقتل ردّة او حدًّا بالحبس. ﴿قوله الْمَشَّائِينَ فِي الظُّلَمِ﴾ یشیر الی ان هذه البشارة من جمیع جهاتهم عند الاجازة علی الصّراط. ﴿قوله بِالنُّورِ التَّامِّ﴾ المحیط بهم من جمیع جهاتهم عندالاجازة علی الصّراط﴿قوله حَدِيثٌ غَرِيبٌ﴾ تفرد به اسماعیل الکحال کما حکاه المنذری عن الدّارقطنی.

بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّفِّ الأَوَّلِ

الصّف الاول هوالّذی یلی الامام وقیل هو مقام المکبّروهو مخالف عن اللّغة ویردّه حدیث الاستهام، ثم هوالصّف التّام من جدار الی جدار آخر وقیل هوالصّف الّذی یکون فی المقصورة اوالمحراب الکبیر، والمختار هوالاوّل لکونه متبادرًا ولعدم اتخاذالمقصورة والمحراب فی عصره صلی الله علیه وسلم. ﴿قوله خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ - الخ﴾ ای اکثرها ثوابًا وبرکة اوّلها لقربهم من الامام واستماعهم القراءة ولبعدهم من النسآء. ﴿قوله وَشَرُّهَا آخِرُهَا﴾ لقربه من النسآء وبعده من الامام قالوا وهذا فی غیرصلوٰة الجنازة اما فی صلوٰة الجنازة فخیرالصفوف آخرها کما فی ردّ المحتار اظهارًا للتواضع لانهم شفعآء فهو احری بقبول شفاعتهم ولان المطلوب فیه تعدّد الصّفوف فلو فضّل الاول امتنعوا عند قلتهم ولانّ التأخر ابعد تشبیهًا بعبادة الاصنام ولان النسآء لم یحضرن صلوٰة الجنازة فلیس فی التاخر القرب الی محل الفتنة. ﴿قوله وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ - الخ﴾ وهذا اذا کن یصلّین مع الرّجال واما اذا صلّین متمیّزات لامع الرّجل فهم کالرّجال خیر صفوفهنّ کالرّجال خیرصفوفهنّ اوّلها صرح به النّووی ﴿قوله وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلصَّفِّ الأَوَّلِ ثَلاَثًا- الخ﴾رواه النسائی وابن ماجه، وروی الطبرانی انه استغفر للصفّ الاول ثلاثًا وللثانی مرّتین وللثالث مرة. ﴿قوله لَوْ أَنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ - الخ﴾ ای بالعلم التفصیلی وعلم المشاهدة ﴿قوله إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ﴾ الاستهام الاقتراع کانوا یکتبون الاسماء علی السّهام اذا اختلفوا فی الشیئ فمن خرج سهمه غلب. ﴿قوله لاَسْتَهَمُوا عَلَيْهِ﴾ ای اقترعوا علی ما ذکر من الاذان والصّف الاول، وفی روایة عبدالرزاق فاستهموا علیهما وهو واضح.

بَاب مَا جَاءَ فِي اِقَامَةِ الصُّفُوفِ

ای فی تعدیلها وهی سنة عند الجمهور و واجب عند ابن حزم حتی تبطل الصّلوٰة عنده بترک التعدیل ولم یعتبره احد، والتعدیل ذمة الامام فینبغی له ان یأمرهم بأن یتراصوا ولیسدوا الخلل

ويسووا الصّفوف المتقدّمة، وامّا الزاق المنكب بالمنكب والركبة بالركبة والكعب بالكعب فالمراد منه المحاذاة دون المعنى الظاهر بدليل ما رواه ابوداؤد وحاذوا بين المناكب وحاذوا بالاعناق، واما محاذاة مقدم الارجل بمقدم ارجل صاحبه كما يفعله العوام فلا اصل له على انه يورث عدم تسوية الصّف لعدم مساواة الاقدام، واما ما يفعله اهل الظاهر من حمل الالزاق على الحقيقة فلاسلف لهم فيه، على ان الزاق الكعب بالكعب والركبة بالركبة والمنكب بالمنكب حقيقة فى وقت واحد عسير جدًا بل محال.

فائدة : اعلم ان فى اكثر كتب الشافعيّة ان يفرج المصلّى فى القيام بين القدمين قدر شبر. وفى كتب الحنفية ان يكون بينهما مقدار اربعة اصابع اليد.﴿قوله أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ﴾ اى يوقع بينكم العداوة واختلاف القلوب ويؤيّده ما رواه ابوداؤد (او ليخالفن الله بين قلوبكم) (١) وقيل معناه يمسخها ويحولها عن صورها، والمرفوع عن هذه الامّة المسخ العام دون مسخ افراد خاصة. ﴿قوله وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ إِقَامَةُ الصَّفِّ- الخ﴾ رواه احمد وغيره. ﴿قوله وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُوَكِّلُ رِجَالاً﴾ وكذا عثمان، رواه مالك فى الموطأ.

بَاب مَا جَاءَ لِيَلِيَنِّي مِنكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ وَالنُّهَى

﴿قوله لِيَلِيَنِّي﴾ بكسراللامين وتخفيف النون من غير ياء قبل النون ويجوز اثبات الياء مع تشديد النون على التاكيد كذا قال النووى، وقال الطّيبى وقد وجدنا باثبات الياء وسكونها فى سائر كتب الحديث والظاهر انه غلط، انتهى، وفى معارف السنن وقد انتصر ابن مالك فى شواهد التوضيح لِوُروده غير مجزوم فى الحديث وجوازه بوجوه متعددة، انتهى، قلت ومنها اشباع الكسرة كما قاله القارى. ﴿قوله أُولُو الأَحْلَامِ﴾ جمع حلم بالكسر اوبالضم والمختار هوالاول ومعناه العقل ويلزمه الاناءة والوقار، والمضموم معناه ما يراه النائم ويراد به البلوغ مجازًا فان الْحُلم سببه. ﴿قوله وَالنُّهَى﴾ جمع نهية بضم النّون وهى العقل، والحكمة فى هذا الامر ان يعقلوا عنه صلوته وان يخلفوه فى الامامة ان حدث به حدث فى صلوته وان يرجع الى قولهم ان اصابه سهوًا وعرض فى صلوته عارض وان ينزل الناس منازلهم. ﴿قوله وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الأَسْوَاقِ﴾ فى

---

١ ــ رواه ابوداؤد فى كتاب الصّلوة، باب تسوية الصفوف، ورواه البخارى فى كتاب الاذان، باب تسوية الصفوف عند الاقامة وبعدها، ورواه مسلم فى كتاب الصّلوة، باب تسوية الصفوف واقامتها وفضل الاول فالاوّل منها.

المرقاة جمع هيشة وهى رفع الاصوات نهاهم عنها لان الصّلوة حضور بين يدى الحضرة الالٰهية فينبغى ان يكونوا فيها على السّكوت وآداب العبودية، قلت : لاسيمًا عند تسوية الصّفوف، وقيل هى الاختلاط والمعنى لاتكونوا مختلطين اختلاط اهل الاسواق فلايتميّز اصحاب الاحلام والعقول من غيرهم ولايتميّز الصّبيان والاناث من غيرهم فى التقدم والتأخر وهذا المعنى هو الانسب بالمقام وقال الطيبى يجوز ان يكون المعنى : قوا انفسكم من الاشتغال بأُمورالاسواق فانه يمنعكم ان تلونى، وفى الحديث حجة على منع رفع الصوت بأُمورالدّنيا فى المساجد دون الذكر الاّ عند ايذاء المصلّى اوالنائم، وفى البزازية ناقلاً عن الفتاوى ان الذكر بالجهر فى المسجد لايمنع احترازًا عن الدّخول تحت قوله تعالى (وَمَنْ اَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللهِ اَنْ يُّذْكَرَ فِيْهَا اسْمُهُ).

بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّفِّ بَيْنَ السَّوَارِي

لاخلاف فى جواز الصّلوة بين السّوارى للمنفرد لما روى البخارى وغيره عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم صلّى فى الكعبة بين سواريها، وامّا ما رواه الحاكم عن انس (كنّا ننهى عن الصّلوة بين السّوارى ونطرد عنها)، (۱) فمحمول على الجماعة دون الانفراد بدليل حديث البخارى وحديث الباب، ويكره عندنا ان يقوم الامام بين الساريتين كما فى رد المحتاروفتح القدير والوجه فيه الاشتباه على القوم، ولايكره للمقتدى ان يقوم بين الساريتين قال الامام السرخسى فى مبسوطه فى باب صلوة الجماعة: والاصطفاف بين الاسطوانتين غيرمكروه لانه صف فى حق كل فريق وان لم يكن طويلاًوتخلّل الاسطوانة بين الصّف كتخلل متاع موضوع او كفرجة بين الرّجلين وذلك لايمنع صحة الاقتداء ولايوجب الكراهة، انتهىٰ، وقال ابن سيّدالناس اليعمرى ان ابا حنيفة ومالكًا والشافعى رخصوا فى الصّلوة بين السّوارى، وقال ابن العربى فى عارضة الاحوذى انه لاخلاف فى جوازه عندالضيق ﴿قوله كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾ والعلة فى الكراهة اما انقطاع الصّف واما كونه موضع جمع النعال، قاله ابن العربى، وقال ابن سيّدالناس الاوّل اشبه لان الثانى محدث، وقال القرطبى روى سبب كراهة ذلك انه مصلى جن المسلمين، انتهىٰ، والاوجه ان يقال ان العلة عدم مسامتة السّوارى فى ذلك الزمان فالقيام بين السّوارى منهى لامن حيث الذّات بل من حيث انه يورث عدم اقامة الصف، او يقال ان النهى نهى تنزيه لانهى تحريم كما يقتضيه كلام السرخسى حيث اشار الى عدم الكراهة عند تحقق الفرجات فافهم.

---

۱ ــ رواه الحاكم فى مستدركه، ومن كتاب الامامة وصلاة الجماعة

بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ

ذهب ابوحنيفة ومالك والشافعى الى انه يكره قيام المصلى وحده خلف الصّف وتعاد الصّلٰوة عندنا امّا وجوبًا وامّا استحبابًا دفعًا للكراهة وذهب احمد الى ان صلٰوته باطلة. ﴿قوله فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ﴾ اى دفعًا للكراهة، لا لاجل بطلان الصّلٰوة فان صلٰوته صحيحة بدليل ما رواه البخارى عن ابى بكرة انه ركع قبل ان يّصل الى الصّف فذكر النبى صلى الله عليه وسلم فقال : زادك الله حرصًا ولاتعد، وجه الدّلالة انه لم يأمره بالاعادة، نعم يكره القيام وحده فيدخل فى الصّف ان وجد فرجة، والاّ يجذب المصلّى من الصّف لما رواه ابوداؤد فى مراسيله عن مقاتل بن حيان ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان جاء رجل فلم يجد احدًا فليختلج اليه رجلاً من الصف فليقم معه، فما اعظم اجرالمختلج، ولكن افتى ارباب الفتوى بعدم الجذب اليوم لقلّة العلم وكثرة الجهل وفساد الزمان. ﴿قوله وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ﴾ رواه ابن ماجة ولفظه (انه عليه السلام رأى رجلاً فردا يصلى خلف الصّف قال فوقف عليه نبي الله صلى الله عليه وسلم حين انصرف،قال له استقبل صلٰوتك فلاصلٰوة للذى خلف الصّف). (۱) وفى سنده عبدالله بن بدر وهو ليس بمعروف و لوثبت فمعناه على ما يقوله الامام الطحاوى نفى كمال الصّلٰوة. ﴿قوله وَابْنِ عَبَّاسٍ﴾ رواه احمد (انه قام خلف النبى صلى الله عليه وسلم فى صلٰوة اللّيل فجرّه حتى جعله حذاءه). (۲) . ﴿قوله وَرَوَى حَدِيثَ حُصَيْنٍ﴾ بالبناء للفاعل وفاعله غير واحد. ﴿قوله عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ﴾ اى روى هلال عن زياد. ﴿قوله وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْحَدِيثِ﴾ اشارة الى الاضطراب. ﴿قوله فَقَالَ بَعْضُهُمْ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ هِلَالٍ- الخ﴾ وهوالّذى ذكره بعدُ حيث قال حدّثنا شعبة عن عمروبن مرة عن هلال. ﴿قوله وَقَالَ بَعْضُهُمْ حَدِيثُ حُصَيْنٍ عَنْ هِلَالٍ- الخ﴾ اى الحديث الّذى رواه بعد ترجمة الباب. ﴿قوله وَهَذَا عِنْدِي أَصَحُّ﴾ اى حديث حصين عن هلال. ﴿قوله لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ هِلَالٍ﴾ اى من غير سنده. ﴿قوله وَقَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ﴾ اى قال ابو عيسى الترمذى.

---

۱ ــ رواه ابن ماجة فى كتاب اقامة الصلٰوة والسنة فيها، باب صلٰوة الرجل خلف الصف وحده، ورواه احمد فى كتاب اول مسند المدنيين اجمعين، باب حديث على بن شيبان.

۲ ــ رواه احمد فى كتاب ومن مسند بنى هاشم، باب باقى المسند السابق، ورواه البخارى فى كتاب العلم، باب السمر فى العلم، ورواه مسلم فى كتاب صلٰوة المسافرين وقصرها.

باب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَمَعَهُ رَجُلٌ

اى يقف عن يمين الامام اما محاذيًا بقدمه وهو مذهب ابى حنيفة وابى يوسف وامّا جاعلاً اصبعه عند عقب الامام احتياطًا وهومذهب محمّد. ﴿قوله ذَاتَ لَيْلَةٍ﴾ قال الرّضى ان ذا وذات صفة موصوف محذوف فالتقدير هٰهُنا مدّة ذات ليلة، وقيل لفظ ذات مقحم وقال جار الله هو اضافة المسمّى الى اسمه. ﴿قوله بِرَأْسِي﴾ وفى رواية فاخذ بيدى من وراء ظهره ولايبعد الحمل على التعاقب، وفى هذا الحديث حجة على جواز دفع المكروه فى خلال الصّلٰوة اذا حدث فى خلال الصّلٰوة مثل وضع القلنسوة على الرأس اذا سقطت ومثل دفع السّدل وكذا فيه حجة على جوازالصّلٰوة خلف من لم ينو الامامة

بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي مَعَ الرَّجُلَيْنِ

اى يتقدمهما عند ابى حنيفة ومحمّد، ويتوسطهما عند ابى يوسف. ﴿قوله أَنْبَأَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ﴾ هو ابو اسحاق اسماعيل بن مسلم المكى البصرى من رجال الترمذى وابن ماجة وكان فقيهًا ضعيفًا واما ابو محمّد اسماعيل بن مسلم المكّى البصرى فهو من رجال مسلم وكان ثقة. ﴿قوله إِذَا كُنَّا ثَلاَثَةً﴾ ابتداءً او فى وسط الصّلٰوة، وفى البحر ظاهر حديث انس رضى الله تعالى عنه انه يسوى بين الرّجل والصّبى ويكونان خلفه فانه قال صففت انا واليتيم وراءه والعجوز من وراءنا ويقتضىَ ان الصّبى الواحد لايكون منفردًا عن الصّف بل يدخل فى صفهم، بخلاف المرأة الواحدةِ فانها تتأخر عن الصّفوف كجماعتهن – آه – مختصرًا. ﴿قوله وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ صَلَّى– الخ﴾ قيل لم يبلغه الحديث وقيل كان لضيق المسجد رواه الطحاوى عن ابن سيرين، وقيل انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يصلى وابوذر عن يمينه كل واحد يصلّى لنفسه فقام ابن مسعود خلفهما فأومأ اليه النبى صلى الله عليه وسلم بشماله فظنّ عبدالله ان ذلك الموقف قاله البيهقى فى المعرفة، وقال الحازمى انه منسوخ ولم يبلغه النسخ، وقيل محمول على بيان الجواز.

بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَمَعَهُ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ

﴿قوله عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ﴾ قال ابن سعد فى الطبقات تزوّج ام سليم مالك بن النضر فولدت له انس بن مالك ثم خلف عليها ابو طلحة فولدت له عبدالله وابا عمير وعبدالله هو والد اسحاق راوى حديث الباب. ﴿قوله أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ﴾ الضمير يعود على اسحاق وجزم به ابن عبدالبرّ وعبدالحق وعياض وصحّحه النّووى ويؤيّده ما اخرجه النّسائى عن

اسحاق بن عبدالله بن ابی طلحة عن انس بن مالك ان ام سليم سألت رسول الله صلی الله عليه وسلم الحديث وجزم ابن سعد وابن منده بانها جدّة انس بن مالك والدة امّه ام سليم وهو مقتضی كلام امام الحرمين فی النهاية، وقيل لاتنافی بين كون مليكة جدّة انس وجدة اسحاق بل هی جدتهما جدة انس من قِبل امه وجدة اسحاق من قبيل ابيه عبدالله بن ابی طلحة، وقيل لعل ام سليم اثنتان، هذه واسمها مليكة وام انس واسمها الرميصاء او سهلة. ﴿قوله فَنَضَحْتُهُ بِالْمَاءِ﴾ لاجل التليين او ازالة الوسخ او التطهير. ﴿قوله وَالْيَتِيمُ﴾ هو ضميرة بن ابی ضميرة وقيل اسم علم لاخی انس بن مالك كما فی المرقاة، وفی الحديث دلالة علی قيام المرأة صفًا وحدها وعدم قيامها مع الرّجل وان كان محرمًا لها.

بَاب مَا جَاءَ مَنْ اَحَقُّ بِالاِمَامَةِ

الامامة قسمان : ١ـ كبری : وهی تولی امور المسلمين واستحقاق تصرف عام واشترطوا لها ان يكون الامام قرشيًا لحديث الائمة من قريش، اذا حمل علی معنی الاستحقاق، وروی عن الحنفيّة انه لايشترط كما فی شرح الحموی للاشباه فيكون معنی الحديث الاخبار عن الواقع او بيان كمالهم فی وصف السّياسة كما فی حديث : (الايمان يمانٍ) ٢ـ وصغری : وهی ربط صلٰوة المؤتم بالامام بشروط مذكورة فی كتب الفقه، الاحق بالامامة هوالاعلم عند ابی حنيفة ومحمد ومالك والشافعی، والاقرء عند ابی يوسف واحمد رحمهم الله . ﴿قوله عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ الزُّبَيْدِيِّ عَنْ أَوْسٍ﴾ ليسا جميعًا علی شرط البخاری وكان شعبة يتوقف فی صحة هذا الحديث. ﴿قوله أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللّٰهِ﴾ ظاهرالحديث حجة لابی يوسف واحمد، والجواب عنه ان الاقرء يطلق علی معنيين : الاجود والاحسن اداء للحروف كما فی حديث عمر : (اُبَیٌّ اَقْرَءُنَا) رواه البخاری، والاكثر جمعًا للقرآن كما يشير اليه حديث عمروبن سلمة عند ابی داؤد، (قالوا يارسول الله من يؤمّنا قال اكثركم جمعًا للقرآن) ، (١) وحديث عبدالله بن عمر عند البخاری (كان يؤمّهم سالم مولی ابی حذيفة وكان اكثرهم قرآنًا)، (٢) والمراد هٰهُنا المعنی الثانی بدليل ان النبی صلی الله عليه وسلم اختار ابابكر الصّديق للامامة وكان ثمه من هو احسن منه ادآءً وهو ابی بن كعب لما رواه الترمذی فی مناقب معاذبن جبل (واقرءهم ابی بن كعب)، وما هذا الا لكون

---

١ ـ رواه ابوداؤد فی كتاب الصّلٰوة، باب من احق بالامامة. ورواه البخاری فی كتاب المغازی، والنسائی فی الاذان.

٢ ـ رواه البخاری فی كتاب الاذان، باب امامة العبد والمولی، ورواه ابوداؤد فی كتاب الصّلٰوة، باب من احق بالامامة.

الاعلم احق، وكان ابوبكر اعلم الصّحابة كما رواه البخارى عن ابى سعيد الخدرى وكما هو لما اجمعوا عليه، وبدليل انهم كانوا يتلقّون القرآن بأحكامه فمن كان اقرء واكثر جمعًا للقرآن كان اعلم فرجع معنى الاقرء الى الاعلم، ويؤيّده ان القراءة مفتقر اليها لركن واحد والعلم لسائرالاركان. ﴿قوله فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ﴾ اى بالاحاديث ولاشك ان رتبة القرآن فوق رتبة الاحاديث. ﴿قوله فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً﴾ ولما انتسخ وجوب الهجرة وضعوا مكانها الهجرة عن الخطايا و هذه الهجرة هى الورع فلذا ذكر الحنفية الاورع بعدالاعلم بالسنة ﴿قوله فَأَكْبَرُهُمْ سِنًّا﴾ قيل اريد منه الاقدام اسلامًا وكذا ورد فى حديث الصحيحين، والرّاجح ان المراد منه المعنى الظاهر كما فى حديث البخارى فليؤذن لكم احدكم ليؤمكم اكبركم وفى رواية (اذّنا واقيما وليؤمكما اكبركما) والحكمة فيه ان الاسن يكون اخشع قلبًا غالبًا واعظم حرمةً، ورغبة الناس فى الاقتداء به اكثر فيكون فى تقديمه تكثيرالجماعة.

فائدة : يدل الحديث على تقديم الامثل فالامثل فالاحق بها الاعلم ثم الاحسن تجويدًا ثم الاورع ثم الاسن ثم الاحسن خلقًا ثم الاحسن وجهًا اى اكثرهم تهجّدًا ثم اصبحهم ثم اكثرهم حسنًا ثم الاشرف نسبًا ثم الاحسن صوتًا ثم الاحسن زوجةً ثم الاكثر مالاً ثم الاكثر جاهًا ثم الانظف ثوبًا ثم الاكبر رأسًا والاصغر عضوًا كما فى شرح التنوير وغيره. ﴿قوله وَلاَ يُؤَمُّ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ﴾ فصاحب البيت والمجلس وامام المسجد احق من الغير وان كان الغير افقه وافضل منه، ويستحب له ان يأذن لمن هوافضل منه، وهذا اذا كان القصد منه المداراة دون المداهنة فانها محرّمة بخلاف الاولى، نعم السّلطان والقاضى لايحتاجان الى الاذن. ﴿قوله عَلَى تَكْرِمَتِهِ﴾ هى الفراش والسرير وما اعدّ لإكرامه. ﴿قوله إلاَّ بِإِذْنِهِ﴾ استثناء من الجملتين بدليل ما رواه سعيدبن منصور وبدليل الذوق السّليم وبدليل ما ذكره عن احمد.

بَاب مَا جَاءَ اِذَا اَمَّ اَحَدُكُمْ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ

﴿قوله فَلْيُخَفِّفْ﴾ اى فى القراءة بترك التطويل بسبب الزّيادة على القراءة المسنونة وبترك التمطيط والتمديد والسكتات الطّويلة وكذا فى الاذكار والادعية، وظاهر الحديث انه يكره التطويل تحريمًا وهذا غير صلوة الكسوف فانه يندب فيها التطويل. ﴿قوله فَإِنَّ فِيهِمْ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ﴾ اى فى السّن. ﴿قوله وَالضَّعِيفَ﴾ اى فى الخليفة وزاد الطبرانى (والحامل والمرضع والعابرالسّبيل) و وقع فى رواية ابن مسعود رضى الله تعالى عنه زيادة ذى الحاجة.

اعلم انهم اتفقوا على انه يكره له ان يعجّلهم عن اكمال السّنة واختلفوا فى القراءة دون

القدر المسنون لرعاية حال القوم، قيل انه يقرء بقدر حال القوم مطلقًا اى ولودون القدر المسنون لظاهر حديث معاذ، والراجح انه لاينقص عن القدر المسنون لان القدر المسنون لايزيد على صلوة اضعفهم لانه كان يفعله صلى الله عليه وسلم مع علمه بانّه يقتدى به الضّعيف والسقيم، ولايتركه الاّ عند الضرورة كالسّفر والافتتان، واما حديث معاذ فمحمول على انه زاد على القدر المسنون لانه افتتح بالبقرة كما فى مسلم. ﴿قوله مِنْ أَخَفِّ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامٍ﴾ الخفة عبارة عن عدم التطويل كما مر وتمامها عبارة عن الاتيان بجميع الاركان والواجبات والسّنن.

فائدة: ختمات حفاظ ديارنا فى التراويح داخلة فى التطويل والتثقيل الاّ ان شاء الله تعالى.

بَاب مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ الصَّلَاةِ وَتَحْلِيلِهَا

﴿قوله مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ﴾ تقدم شرح الحديث فى ابواب الطّهارة. ﴿قوله بِالْحَمْدِ وَسُورَةٍ﴾ وفى رواية ابن حبان فى صحيحه ان نقرء الفاتحة وما تيسّر وفى رواية ابن عدى لاتجزئ المكتوبة الاّ بفاتحة الكتاب ثلاث آيات فصاعدًا، وفى رواية ابى نعيم لاتجزئ صلوة لايقرء فيها بفاتحة الكتاب وشيئ معها، وهذا الحديث يسوى امرالفاتحة والسّورة وبه نأخذ فان كلتيهما عندنا واجبتان تجب الاعادة بتركهما ففيه حجّة على من قال بفرضية الفاتحة وسنية السّورة، وكذا فيه دليل لمن حمل حديث لاصلوة لمن لم يقرء بفاتحة الكتاب على غير المقتدى فان المقتدى لايأتى بالسورة عند الخصم. ﴿قوله وَحَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي هَذَا أَجْوَدُ إِسْنَادًا﴾ فان فى اسناد حديث الباب ابا سفيان، قال الحافظ فى التقريب هو قد اجمعوا على ضعفه، الاّ ان هذا الحكم قد ثبت باحاديث آخر كما اشرنا آليها فلايضر ضعفه بالمرام. ﴿قوله إِنَّمَا الأَمْرُ عَلَى وَجْهِهِ﴾ اى محمول على الظّاهر غير مؤول، وهذا من كلام ابن مهدى ولايبعد ان يّكون من كلام الامام الترمذى، وقد مرّ فى اوّل الكتاب وجه التاويل من كونه معارضًا بالقرآن والحديث ومن الفرق بين ما ثبت بالنصّ القرآنى والخبرالواحد.

بَاب مَا جَاءَ فِي نَشْرِ الأَصَابِعِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ

اعلم ان السّنة فى رفع اليدين للتكبير ان يمد اصابع يديه و يستقبل بها مع الكفّ القبلة وان لايضم كل الضمّ ولايفرج كل التفريج بل يتركها على حالها منشورة وكذا فى التشهد وان يباعد العضدين عن الجنبين.

فائدة: لايفرج كل التفريج الاّ فى الركوع ليكون اقدر على اخذ الركبة ولايضم كل

الضم الاّ فی السّجدة لیکون مستقبلة الی القبلة کلّ الاستقبال، والمشهور عند الشافعیة النـشر، ورواه المحاملی من المالکیة واختار احمد الضمّ دون النشر. ﴿قوله نَشَرَ أَصَابِعَهُ﴾ المراد من النشر عند القبض لاعند الضمّ فلایعارض بروایة المدّ، وفسّر احمد النشر بمدّ الاصابع فلابعد فی الروایـة بالمعنی. ﴿قوله وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ الْيَمَانِ﴾ ای امّا لاجل ضعف ابن الیمان من قبل حفظه وهو واضح وامّا لاجل الفقه والتّعارض وفیه نظر کما مرّ من وجه عدم التّعارض، وقیل هو من قبیل ذکر کل ما لم یذکره الآخر وفسّر احمد النشربمدّ الاصابع فلابعد فی الرّوایـة بـالمعنی. ﴿قوله رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا﴾ اما منصوب علی کونه مصدرًا بمعنی الرّفع او مصدرًا مختـصًا کقـصد القرفصاء واما منصوب علی الحال من الفاعل ای مادا یدیه او من المفعـول ای حـال کونهمـا ممدودتین وسیأتی بسط غایة المد فی موضعه ان شاء الله تعالی.

بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى

اتفقوا علی فضله واحادیث الباب وان کانت ضعیفة لکن تعدّد الطرق انجبر به الضعف، مع ان الباب باب فضائل الاعمال.

فائدة : کان السّلف اذا فاتتهم التکبیرة الاولی عزّوا انفسهم ثلاثة ایّام واذا فاتتهم الجماعة عزّوا انفسهم سبعة ایام، وروی عن ابن مسعود وعمر الهرولة لادراک التکـبیرة الاولی. ﴿قولـه سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ﴾ تفرد برفعه عن طعمة. ﴿قوله أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي جَمَاعَةٍ﴾ قالوا قد جعـل الله فی عدد الاربعین اثرالانقلاب کما یشاهد فی اطوار خلق الانسان وکما واعد الله موسی علیه السّلام هذا العدد، وقالوا ایضًا ان هذه المواظبة توجب تعوّد الصّلوة والجماعة وهو دلیـل علـی عـدم النفاق. ﴿قوله يُدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الأُولَى﴾ ظاهره ان یکبّر اذا کبّر الامام مقارنًا او معاقبًا، وقیـل هذا الادراک یحصل اذا احرم قبل ان یشرع الامام فی القراءة، وقیل ما لم یفرغ من الفاتحة وقیل ما لم یفرغ من القراءة وقیل ما لم یرفع رأسه من الرکوع. ﴿قوله عَنْ أَنَسٍ مَوْقُوفًا﴾ والموقوف فیما لایدرک بالرأی فی حکم المرفوع. ﴿قوله وَإِنَّمَا يُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي حَبِيـبٍ الْبَجَلِيِّ﴾ هوحبیب بن ابی ثابت یدل علیه ما فی تهذیب التهـذیب. ﴿قوله وَرَوَى إِسْمَعِيلُ بْـنُ عَيَّاشٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ﴾ بفتح الغین وکسرالزآء، اعلم ان اسماعیل بن عیاش ضعیف فی غیرالشامیین وهذا من روایته عن مدنی. ﴿قوله مُرْسَلٌ﴾ ای منقطع بدلیل مابعده.

بَاب مَا يَقُولُ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةَ

قال ابوحنيفة رحمه الله واتباعه والشافعي واحمد رحمهم الله باستحباب دُعآءِ الاستفتاح قبل الفاتحة وقال مالك رحمه الله بعدمه يقرء بعد التكبير والحمد الله ربّ العالمين لرواية انس رضى الله تعالى عنه كان النبيّ صلى الله عليه وسلم وابوبكر و عمر يفتتحون الصّلوة بالحمدلله رب العالمين، ثم اختلفوا الجمهور فى تعين ما يقول واختلافهم فى الافضلية دون الجواز فاختار الشافعي ما فى الصحيحين عن ابى هريرة، (اللّهم باعد بيني وبين خطاياى – الخ) ، (١) قال ابن الهمام وهو الاصحّ من الكلّ، انتهىٰ ، وقيل ثم اصحّ ما ورد فيه حديث عليّ رضى الله عنه الّذى جآء فيه الدّعآء بلفظ التوجيه، واختار ابوحنيفة ومحمد واحمد الاستفتاح بسبحانك اللّهم لما رواه مسلم عن عمر رضى الله عنه موقوفًا ولما اخرجه الطبرانى عن انس رضى الله تعالى عنه مرفوعًا، قال الدار قطنى رجاله ثقات، ولما اخرجه النسائى فى المجتبى عن ابى سعيدالخدرى رضى الله تعالى عنه مرفوعًا وشرطه اشدّ من شرط سائراصحاب السنن، ولما روى عن عائشة وجابر وابن عمر وغيرهم مرفوعًا ولكن فى اكثرها كلام صرح به فى نصب الراية، ومذهبنا هوالمروى عن الصديق الاكبر، رواه سعيدبن منصور فى سننه، وعن عمر رواه مسلم، وعن عثمان بن عفان رواه الدّارقطنى، وعن على مرفوعًا اخرجه اسحاق بن راهويه واعله ابوحاتم، واختار ابو يوسف الجمع بين الثنآء والتوجيه، ثمّ ذكرالطحاوى عن البعض التوسع فى تقديم الثنآء وتاخيره وذكر قاضيخان انه قدم الثنآء على التوجيه، ودليل ابى يوسف ما رواه البيهقى عن جابر مرفوعًا، وما رواه اسحاق بن راهويه عن على مرفوعًا، وفى السّعاية الاظهر ان يأتى المصلّى فى الفرائض بالثنآء وحده مرة، ويضم معه التوجيه اخرى عملاً بالاحاديث الواردة فى ذلك، انتهىٰ، قلت وعلى هذا يجوز ان يأتى بالتوجيه وحده مرةً، اللّهم الاّ ان يقال ان هذا لم يأخذ به احد من أئمتنا فافهم، والجواب عن دليل مالك ما سيأتى ان المراد افتتاح الجهر، وعن دليل الشافعي وابى يوسف انه محمول على النوافل كالاذكار الطويلة او على الفرائض فى بعض الاحيان لبيان الجواز. ﴿قوله عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الرِّفَاعِيِّ﴾ سيأتى انه تكلّم فيه يحيٰى بن سعيد. ﴿قوله وَبِحَمْدِكَ﴾ اما من عطف الجملة على الجملة والتقدير (واشتغلت بحمدك) واما المعطوف عليه مقدر والتقدير سبحانك بجميع آلاءك وبحمدك، واما حال اى وقد اشتغلت بحمدك او، متلبسًا بحمدك، واما الواو زائدة. ﴿قوله جَدُّكَ﴾ اى عظمتك اوغناءك.

١ ــ رواه البخارى فى كتاب الاذان، باب ما يقول بعد التكبير، ورواه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلوة، باب ما يقال بين تكبيرة الاحرام والقراءة.

فائـدة : ورد فی روایة ابن مردویه وابن ابی شیبة زیادة وجل ثناءك، ورواها الحـافظ ابـو شجاع فی کتاب الفردوس عن ابن مسعود ولم ترو فی المشاهیر فینبغی ترکه فی الفرائض. ﴿قولـه مِنْ هَمْزِهِ﴾ ای من وسوسته . ﴿قوله وَنَفْخِهِ﴾ ای کبره. ﴿قوله وَنَفْثِهِ﴾ ای سـحره اوشـعره القبیح، فان حسنه حسن وقبیحه قبیح. ﴿قوله وَقَدْ تُكُلِّمَ فِي إِسْنَادِ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ﴾ لكـن کثرة طرقه تدل علی صحّة الحدیث، وفی الباب احادیث اخری منها صحاح ومنها حسان مثـل حدیث ابی داؤد عن عائشةؓ رضی الله تعالی عنها لیس فی اسناده حارثة ومنها ضعاف. ﴿قوله أَبِي الرِّجَالِ﴾ فی الخلاصة هو والد عشرة رجال.

فائـدة : صحت اذکاره صلی الله علیه وسلم عقب التحریمة وفی الرّکوع وفی الاعتدال منه وفی السّجود وبین السّجدتین وقبل السّلام وکذا بعدالفاتحة وعند قرآءة آیة رحمة وعذاب.

بَاب مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْجَهْرِ بِبِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هٰهُنا مسئلتان : مسئلة کون البسملة آیة من القرآن اوغیرآیة ومسئلة الجهروالاخفاء بها، اما المسئلة الاولی فالبسملة فی اثناء سورة النّمل قرآن بالاجماع فمن جحد منها حرفًا کفر بالاجمـاع وامّا البسملة فی ابتداء السّور سوی سورة البرآءة فاختلفوا فیها علی ثلاثة اقوال، قال ابو حنیفة هی آیة مستقلة من القرآن کتبت مکررة للفصل وفی السّعایة وفرعوا علیه ان من لم یقرء البسملة فی صلٰوة التراویح فی تمام القرآن مرّة واحدة ای جهرًا لاتتأدی سنته وهذا هوالاصح کما حققـه التفتازانی فی حواشی الکشاف والزیلعی فی نصب الرّایة ولیست آیة من سورة ما وبه قـال داؤد وروی عن احمد، وقال مالك انها لیست بآیة من القرآن ولامن الفاتحة ولامن غیرها وبه قال ابـن جریر وروی عن احمد ایضًا، وقال الشافعی انها آیة من اول الفاتحة قولاً واحدًا وکذلك هی آیـة کاملة من اوّل کلّ سورة غیر برآءة علی الرّاجح من مذهب، وروی عن احمد انّهـا جـزء مـن الفاتحة، وحجّتنا حدیث (قسمتُ الصّلٰوة بینی وبین عبدی — الحدیث) رواه مسلم، (۱) حیـث عبّر فیه بالصّلٰوة عن الفاتحة ولم یذکر البسملة عند القسمة، ولنا ایـضًا حـدیث (ان سـورة فی القرآن ثلاثون آیة شفعت لرجل حتی غفر له وهی تبارك الذی بیـده الملـك) رواه الترمـذی

---

۱ ــ رواه مسلم فی کتاب الصّلٰوة، باب وجوب قراءة الفاتحة فی کل رکعة وانه اذا لم یحسن .... ، ورواه الترمذی فی کتاب تفسیر القرآن عن رسول الله صلی الله علیه وسلم، ورواه النسائی فی کتاب الافتتاح وابوداؤد فی کتاب الصلٰوة.

وابوداؤد وغيرهما، (۱) وجه الدلالة انه لم يقل احدى وثلاثين آية، ولنا ايضًا كون سورة الكوثر ثلاث آيات اجماعًا، فانقيل : قد روى ابوداؤد انّه لما نزلت سورة الكوثر فقرء رسول الله صلى الله عليه وسلم البسملة فى اوّلها، قلنا : اللازم منه قرآءة البسملة لاكون البسملة آية.

وامّا المسئلة الثانية فقال ابوحنيفة واحمد انّها تقرء فى اوّل الفاتحة ويسن الاخفاء بها، رواه الترمذى الخلفاء الاربعة الرّاشدين، وقال مالك لاتقرء فى اول الفاتحة فى شيئ من المكتوبة سرًّا ولاجهرًا واجاز فى النافلة فى اوّل الفاتحة وفى اوّل سائر السّور، وقال الامام الشافعى انه يستحب بها الجهر حيث يجهر بقرآءة الفاتحة والسّورة، وهذا الاختلاف ليس مبنيًا على الاختلاف الاوّل كما زعم فان طائفة من الذين ذهبوا الى جزئيتها اختاروا الاسرار بها لما ترجح عندهم من الاخبار والآثار مثل قراء الكوفة فان الآثار قد ثبتت فى الجهر بها ولكن المرفوع لم يصحّ فيه بخلاف الاخفاء بها فانه ورد فيه احاديث مرفوعة صريحة صحيحة فلابد من حمل روايات الجهر على التعليم اى تعليم نفس البسملة لاالجهر بها كما ان جهره عليه الصّلوة والسّلام فى الصّلوة السرّيّة لتعليم قرآءة القرآن دون الجهريّة.

فائدة : التسمية فى ابتداء كل ركعة سنة عندابى حنيفة وفى رواية واجبة يلزم السّهو بتركها وفى رواية الحسن يسمّى فى الركعة الاولى لاغير، وروى عن محمّد استحباب التسمية بين السورة والفاتحة، وعند ابى حنيفة وابى يوسف تجوز لاكراهة ولاتسن، وصرح فى الذخيرة والمجتبى بانه ان سمى بين الفاتحة والسورة كان حسنًاعندابى حنيفة سواء كانت تلك السّورة مقروءة سرًّا او جهرًا، ورجح ابن الهمام وتلميذه الحلبى هذا القول. ﴿قوله عَنْ ابْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُغَفَّلٍ﴾ اسمه يزيد كما فى مسند الامام ابى حنيفة وكتاب الآثار لابى يوسف، ووقع فى كتاب الآثار لمحمد عبدالله بن يزيد، وهومقلوب،ووقع فى فتح القدير زيدبن عبدالله وهو تصحيف اوخطأ ﴿قوله حَدِيثُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُغَفَّلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ﴾ قيل مداره على ابن عبدالله بن مغفل وهو مجهول، اجاب عنه الزيلعى انّه روى عنه ابونعامة وعبدالله بن بريدة وابوسفيان طريف السّعدى فقد ارتفعت الجهالة برواية هٰؤلاء الثلاثة عنه، وقال هذا حديث صريح فى عدم الجهر بالتسمية وهو وان لم يكن من اقسام الصّحيح فلاينزل عن درجة الحسن، انتهىٰ، ولنا ايضًا ما رواه احمد والنسائى عن انس قال : (صليت خلف

---

۱ ـ رواه الترمذى فى كتاب فضائل القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورواه ابوداؤد فى كتاب الصلوة، باب فى عدد الآيات، ورواه ابن ماجة فى كتاب الادب، باب ثواب القرآن.

رسول الله صلی الله علیه وسلم وابی بکر وعمر فکلهم یخفون بسم الله الـــرحمن الـــرحیم)، (۱) وروی مسلم (ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یسرّ بسم الله الرحمن الـــرحیم، وابـــابکر وعمر) ، (۲) وروی ایضًا عن انس (صلیت خلف النبی صلی الله علیه وسلم وابی بکـــر وعمـــر وعثمان فلم اسمع احدًا منهم یقرء بسم الله الرحمن الرحیم). (۳)

بَاب مَنْ رَأَى الْجَهْرَ بِبِسْمِ اللّٰه الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

﴿قوله حَدَّثَنِي إِسْمَعِيلُ بْنُ حَمَّادٍ﴾ لیس بقوی قاله العقیلی وابوداؤد و ذکره ابن حبان فی الثقات. ﴿قوله عَنْ أَبِي خَالِدٍ﴾ هومجهول قال ابو زرعة لا اعرفه لا ادری من هو، لکن ذکـــره ابن حبان فی الثقات. ﴿قوله يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ بِبِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ والجواب عنه ان هـــذا الحدیث غیر صحیح وغیر صریح، وعلی تقدیر تسلیم ان مراده الجهر بالتسمیة یقال هو معارض بما مر وبما رواه احمد والطحاوی عن ابن عباس قال (الجهر ببسم الله الـــرحمن الـــرحیم قـــراءة الاعراب)،(٤) قال الشیخ ابن الهمام والصریح ما عن ابن عباس رضی الله تعالی عنه (کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یجهر ببسم الله الرحمن الرحیم)، وفی روایة جهر، قال الحـــاکم صـــحیح بلاعلة وصححه الدّارقطنی، وقال بعض الحفاظ لیس حدیث صریح فی الجهر الاّ وفی اسناده مقال عند اهل الحدیث ولذا اعرض ارباب المسانید المشهورة الاربعة واحمد فلم یخرجوا منـــها شـــیئًا، انتهیٰ بحذف یسیر، قلت وانکار ابن عباس علی الجهر کما رواه ابو عمروبن عبدالبر والطحاوی یدل علی ان روایة یجهر محمول علی النقل بالمعنی او علی بعض الاحیان لتعلیم ما کان یسر به.

بَاب مَا جَاءَ فِي افْتِتَاحِ الْقِرَاءَةِ بِالْحَمْدُ لِلّٰه رَبِّ الْعَالَمِينَ

﴿قوله يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ظاهره حجة للمالکیة فی عدم قـــرآءة

---

۱ ــ رواه النسائی فی کتاب الافتتاح، باب ترک الجهر ببسم الله الرحمن الرحیم، ورواه احمـــد فی اول مـــسند المـــدنیین اجمعین، ورواه ابن ماجة فی کتاب اقامة الصلٰوة والسنة فیها.

۲ ــ رواه مسلم فی کتاب الصلٰوة، باب حجة من قال لایجهر بالبسملة، ورواه البخاری فی کتاب الاذان، باب ما یقول بعدالتکبیر.

۳ ــ رواه مسلم فی کتاب الصلٰوة، باب حجة من قال لایجهر بالبسملة، ورواه البخاری فی کتاب الاذان، باب ما یقول بعدالتکبیر.

٤ ــ رواه الطحاوی فی معانی الآثار باب قراءة بسم الله الرحمن الرحیم فی الصّلٰوة، ورواه احمد ایضًا فی مسنده .

البسملة مطلقًا، لكنه يعارضه الاحاديث الصّريحة الصّحيحة فى قرآءة البسملة فلابد من ان يقال ان المراد الجهر به، وقال الامام الزيلعى اراد اسم السورة اى يفتتحون القرآءة بسورة الفاتحة فلايدل الحديث على ان مبدء القرآءة كان الحمد لله، وما رواه مسلم (كانوا يفتتحون الصّلوة — الخ) اريد بالصلوة فيه القرآءة اى الجهر بها.

بَاب مَا جَاءَ اَنَّهُ لاَ صَلاَةَ الاَّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَاب

هٰهُنا مسئلتان خلافيتان : الاولى : مسئلة حكم الفاتحة فى الصّلوة والثانية : مسئلة قرآءة الفاتحة خلف الامام، وهذا الباب موضوع للمسئلة الاولى فقط، اعلم : انه ذهب ابو حنيفة الى فرضية مطلق القرآءة اى قرآءة الآية الواحدة وان كانت قصيرة والى وجوب الفاتحة وهى رواية عن مالك ايضًا، وذهب الشافعى واحمد ومالك فى المشهور عنه الى ركنيّتها وفرضيّتها واحتجوا بحديث الباب وهو حديث صحيح اخرجه الشيخان، ورواه الدّارقطنى بلفظ (لايجزئ صلٰوة لمن لم يقرء بفاتحة) (١) وقال اسناده صحيح وقال صاحب التنقيح انفرد زيادبن ايوب بكونه بلفظ لايجزئ، ورواه جماعة بلفظ (لاصلٰوة لمن لم يقرء)، (٢) وهو الصحيح، قال وكان زيادا رواه بالمعنى، وحجّتنا قوله تعالى (فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ) وجه الدلالة ان الله تعالى امر بقرآءة القرآن دون الفاتحة ودون السّورة كلتيهما، وقيل وجه الدّلالة ان الله تعالى كما عبر عن الصّلوة بالسجدة والرّكوع والقيام وهى اركان فكذلك عبر عنها بالقرآءة اى صلّوا ما تيسّر من الصّلوة فتكون الركن هى القرآءة دون الفاتحة بخصوصها، وكذا حجّتنا قوله عليه السلام للاعرابى (ثم اقرء ما تيسّرمعك من القرآن)، رواه البخارى، (٣) وكذا حجتنا حديث ابى هريرة (من صلّى

١ ـ رواه البخارى فى كتاب الاذان، باب وجوب القراءة للامام والمأموم فى الصلاة كلها وفى .... و رواه مسلم فى كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة وانه اذا لم يحسن .... و رواه غيرهم .

٢ ـ رواه البخارى فى كتاب الاذان، باب وجوب القراءة للامام والمأموم فى الصلاة كلها وفى ..... و رواه مسلم فى كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة وانه اذا لم يحسن ..... ورواه غيرهم ، و رواه الترمذى فى كتاب الصلاة، باب ما جاء انه لا صلاة الاّ بفاتحة الكتاب، و رواه النسائى فى كتاب الافتتاح، باب ايجاب قراءة فاتحة الكتاب فى الصلاة، و رواه ابوداؤد فى كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة فى صلاته بفاتحة الكتاب، و رواه غيرهم .

٣ ـ رواه البخارى فى كتاب الاذان، باب وجوب القراءة للامام والماموم فى الصلوات كلها .... ورواه مسلم فى كتاب الصلوة .

صلوة لم يقرء فيها بأمّ القرآن فهى خداج غيرتامّ)، رواه ابوداؤد وغيره، (١) والجواب عن حديث الباب انه من الآحاد وهى لاتفيد القطع والفرضيّة وهو مذهب منصور، وقال ابوعمروبن الصّلاح ان ما اتفقا عليه وكذا ما تفرّد به سوى الاحرف اليسيرة يفيد القطع لكون جميع الامّة اتفقت عليه وهى معصومة، واُجيب عنه بان الامة ما اتفقت على افادته القطع بل اتفقت على قبوله ولايلزم منه القطع كما فى سائر الآحاد وكذا لايلزم من هذا الاجماع لزوم العمل بمضمونها ولاالقطع بأنّها كلام النبى صلى الله عليه وسلم، نعم تفيد الظن والزيادة على القاطع بخبرالواحد لاتجوز، اى فى درجة القاطع، فعملنا بالكل، وقلنا بافتراض مطلق القرآءة بالآية وبوجوب الفاتحة بالحديث ويلزم عليكم ان يكون ضم السّورة مفروضًا عندكم لحديث (لاصلٰوة الاّ بفاتحة الكتاب فصاعدًا)، (٢) وغير ذلك من الروايات، والامر ليس كذلك لان ضم السّورة مسنونة عندكم وسيأتى ان شاء الله تعالى، او يقال فى الجواب ان حديث الباب مؤول بنفى الكمال اى لاصلٰوة كاملة الاّ بفاتحة الكتاب وهذا التأويل شائع عند اهل الفن، وقيل فى الجواب ان فى لفظ الحديث نفى الاصل والذّات ومعناه نفى الكمال تنزيلاً للناقص منزلة للمعدوم مبالغة وهو توجيه وجيه.
﴿قوله لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ﴾ قال الشيخ الانور قدس سره القرآءة والمسح والايتار كلّها الفاظ متعدّية بنفسها فى متعارف اللّغة فاذا نقلتها الشريعة الى عرفها وصارت القابًا خاصة لمفهومات شرعيّة صارت لازمة، فاذا اُريد تعلقها بشيئ خاص عدّيت بالباء، فاذا قلت قرءت سورة كذا اقتضى اقتصارك عليها واذاعديتها بالباء وقلت قرءت بسورة كذا فلايقتضى الاقتصار عليها بل يشعر بقرآءة غيرها معها.

بَاب مَا جَاءَ فِي التَّأْمِين

لابدّ ههُنا من تحقيقات عشرة : ١_ تحقيق معنى التامين، ٢_ وكلمة آمين، ٣_ ولغاتها، ٤_ ومعانيها، ٥_ وهل التامين للامام والمقتدى كليهما فى الجهرية ام للمقتدى فقط، ٦_ وهل يجهربها من يؤمن ام يخفيها، ٧_ تحقيق استدلالهم بحديث الباب وغيره من الرّوايات، ٨ _ والجوابات عن

١ _ رواه ابوداؤد فى كتاب الصّلٰوة، باب من ترك القراءة فى صلٰوته بفاتحة الكتاب، ورواه مسلم فى كتاب الصلٰوة، باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة وانه اذا لم يحسن .... ورواه الترمذى فى تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورواه النسائى فى كتاب الافتتاح.

٢ _ ورواه مسلم فى كتاب الصلٰوة، باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة وانه اذا لم يحسن... ورواه البخارى فى كتاب الاذان، والترمذى فى كتاب الصلٰوة والنسائى فى الافتتاح.

دلائل المخالفين، ٩_ تحقيق دلائل الحنفية، ١٠_ تحقيق اختلاف سُفيان وشعبة.

امّاالاوّل فالتامين مصدر من التفعيل لازم معناه (آمين گفتن) واماالثانى فقيل كلمة آمين عربى اسم فعل معناه استجب، وقال عطية العوفى آمين كلمة عبرانية او سريانية لا عربية، انتهى، وفى الكافى للنّسفى انه معربُ (همين) بالفارسية، انتهى، وقال قوم هواسم من اسماء الله تعالى رواه عبدالرزاق بسند ضعيف وامّا الثالث ففيها لغات اربع : الاولى : بالمد وتخفيف الميم وهى افصحها و اشهرها، والثانية : بالقصر والتخفيف، والثالثة : بالامالة، والرابعة : بالمدّ وتشديدالميم، اى نحن قاصدون نحوك وانت اكرم من ان يخيّب قاصدًا، وامّا الرابع : فمعناها عندالاكثر اللّهم استجب لنا، وقيل معناها كذلك فليكن، وروى الكلبى عن ابن عباس قال : سألتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ما معنى آمين، قال : ربّ افعل، وقال الترمذى معناها لاتخيب رجاءنا كما فى تفسير القرطبى.

فائدة : اعلم ان هذه الكلمة خاصّة لهذه الامّة بدليل حديث ابن ماجه، وقيل لم تكن قبلنا الاّ لموسى وهارون عليهما السلام ذكره الحكيم الترمذى عن النبى صلى الله عليه وسلم مرفوعًا.

واما الخامس : فاختلفوا فى ان التامين هل للمقتدى والامام كليهما فى الجهريّة ام للمقتدى فقط، فذهب الامام ابو حنيفة والامام الشافعى والامام احمد والامام مالك فى رواية عنه الى الاوّل وذهب مالك فى رواية ابن القاسم عنه، وابو حنيفة فى رواية الحسن عنه الى الثانى كما فى الموطأ لمحمد، وروى عن مالك ان الامام لايقولها مطلقًا، وامّا السادس : فاختلفوا فى انه هل يجهر بها من يؤمن ام يخفيها، الثانى مذهب ابى حنيفة واحد قولى مالك، والاوّل قول الشافعى فى القديم وقول احمد، وقال الشافعى فى الجديد يجهر بها الامام ويخفيها المأموم، والمختار قوله القديم، وقال الحافظ ابن حجر وعليه الفتوى، وروى عن عمر وعلى وابن مسعود بل الخلفاء الراشدين الاخفاء، وصرح صاحب البرهان من فقهاءنا باباحة جهره فلعل الاختلاف فى الاولويّة، واما السّابع فاستدلوا بحديث الباب حيث ورد فيه ومدبها صوته، فانقيل : هذه الرّواية تدل على مد الصّوت بالالف دون رفع الصّوت ومرامكم الثانى دون الاوّل، قلنا : اريد من المد رفع الصوت بدليل رواية ابى داؤد (ورفع بها صوته)، (١) وبدليل رواية النسائى (يرفع بها صوته)، (٢) فانقيل : هذه الرواية تدل على جهر الامام دون تامين المأموم وجهره، قالوا يدل على تامين المأموم حديث اذا امّن الامام فامنوا، وفيه انه لايدل على الجهر، وقالوا ايضًا يدل عليه حديث ابى هريرة برواية ابن

---

١ _ رواه ابوداؤد فى كتاب الصلوة، باب التامين وراء الامام.

٢ _ رواه النسائى فى كتاب الافتتاح، باب رفع اليدين حيال الاذنين.

ماجة وفیه زیادة (فیرتج بهاالمسجد)، (۱) وفیه ان فی سنده بشربن رافع وهو ضعیف ولم یتابع علیه وبشر یرویه عن ابی عبدالله بن عم ابی هریرة، وابوعبدالله هذا لایعرف له حال، علی ان روایة ابی داؤد (حتّی یسمع من یلیه)، (۲) تعارضه، فانقیل : روی النسائی فی سننه من حدیث نعیم المجمر (قال صلیت وراءَ ابی هریرة فقرء بسم الله الرحمن الرحیم ثم قرء بأم القرآن حتی بلغ غیرالمغضوب علیهم ولاالضالین، فقال آمین، فقال الناس آمین)، (۳) وفی آخر هذا الحدیث (اذا سلم، قال والّذی نفسی بیده انی لاشبهکم صلٰوة برسول الله صلی الله علیه وسلم)، قلنا : رد الحافظ الزیلعی الاحتجاج بهذا الحدیث بوجوه ومنها انه تفرد به نعیم المجمر من بین اصحاب ابی هریرة وهم مابین ثمان مائة، انتهیٰ، قلت : وکذا لیس بصریح فی الجهر ولافی الرفع لان الصّحابی ربما یقول هکذا رئیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یفعل مع ان بعضًا منها لایکون مرفوعًا وانما یکون من اجتهاده کما افاده الشیخ الانور، وکذا استدلوا بما رواه احمد وغیره (حسد یهود للمسلمین فی ثلاث، رد السّلام واقامة الصفوف وقولهم خلف امامهم فی المکتوبة آمین)، واُجیب عنه بان فی سنده علی بن عاصم وهو کثیر الغلط والخطأ وبانه لایدل علی الجهر کیف وقد ورد فی روایة فی السنن الکبری للبیهقی (حسد الیهود علی قوله اللّهم ربنا لك الحمد) ولم یقل یجهره احد واستدلوا ایضًا بما اخرجه الزیلعی عن مسنداسحاق بن راهویه وعن الطبرانی فی الکبیر (انها ای ام الحصین صلت خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم فلما قال : (ولاالضّالین) قالت : آمین، فسمعته وهی فی صف النسآء) ، (٤) واُجیب عنه بان فی سنده اسماعیل بن مسلم المکی وهو ضعیف ویمکن حمله علی التعلیم، واستدل الامام البخاری بحدیث (اذا امن الامام فامنوا علی الجهر بآمین)، (۵) بان الماموم لایعلم بتامین الامام الاّ عند الجهر به فینبغی ان یکون تامین الماموم ایضًا جهرًا لیکون التامینان متشاکلین علی صفة، واُجیب عنه بان قوله صلی الله علیه وسلم (اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللّهم ربّنا لك الحمد) کما لایقتضی جهرالماموم بالتحمید فکذلك قوله صلی الله علیه وسلم (اذا امن الامام فامنوا) لایقتضی الجهر بالتامین.

---

۱ _ رواه ابن ماجة فی کتاب اقامة الصلٰوة والسنة فیها، باب الجهر بآمین.

۲ _ رواه ابوداؤد فی کتاب الصّلٰوة، باب التامین وراء الامام.

۳ _ رواه النسائی فی کتاب الافتتاح، باب قراءة. وانفرد به النسائی.

٤ _ رواه اسحاق بن راهویه فی مسنده بحث ما یروی عن ام الحصین رضی الله تعالی عنها .

۵ _ رواه البخاری فی کتاب الاذان، باب الجهر بالتامین.

واما الثامن فاستدلّ الحنفية برواية شعبة فقال آمين وخفض بها صوته ويؤيّدها قوله تعالى (اُدْعُوْا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَّخُفْيَةً) لان آمين دعاء،وكذا يؤيدهاحديث حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم السكتتين لان المراد من السكتة الاخفاء دون عدم القرآءة وكذا يؤيّدها آثار الصّحابة كما مرّت وكذا القياس على سائرالاذكار، واما التاسع: فالاجوبة عن بعض استدلالاتهم قد مرّت وعن البعض الآخرسيأتى فى التحقيق الآتى، واما العاشر فقد اعلّوا رواية شعبه بوجوه سبعة حيث قالوا : اخطأ شعبة فى مواضع من هذا الحديث، ١_ فقال عن حجر ابى العنبس وهو ابن العنبس ويكنى ابا السكن،٢_ وزاد فيه علقمةَ بن وائل وانما حجربن العنبس يرويه عن وائل بن حجر بلا واسطة، ٣ _ وقال خفض بها صوته وانّما هو مد بها صوته، ٤_ وذكر الترمذى فى كتاب العلل الكبيرسألت محمّد بن اسماعيل هل سمع علقمة من ابيه فقال انه ولد بعدموت ابيه لستة اشهر، ٥_ وذكر ابن عبدالهادى ان شعبة روى خلافه عند البيهقى قال آمين رافعًا بها صوته، ٦ _ وقالوا ان شعبة متفرد وسفيان تابعه العلاء بن صالح عن سلمة، ٧_ وقالوا ايضًا ان شعبة قال سفيان احفظ منى، واُجيب عن الاولى انه ابوالعنبس وابن العنبس وابو السكن صرح به ابن حبان والحافظ ابن حجر وغيرهما، وكذا ورد فى رواية سفيان عند ابى داؤد ابو العنبس ايضًا فكيف التخطئة، وعن الثانية ان زيادة الثقة مقبولة، ويمكن ان يكون حجر سمعه عن علقمة ايضًا كما هو منصوص فى رواية ابى داؤد الطيالسى، وعن الثالثة ان رواية الخفض راجحة عند التحقق كما سيأتى، وقال ابن الهمام ان رواية الخفض يراد بها عدم القرء العنيف فيحصل الجمع بين اللفظين، وقيل المراد من المدّ مد نفَس لاالجهر المعروف، وعن الرابعة ان علقمة ثبت سماعه من ابيه كما فى رواية مسند احمد سمعت علقمة يحدث عن ابيه، وكذا ثبت سماعه عن ابيه عند البخارى نفسه فى جزء رفع اليدين، وكذا ثبت سماعه عن ابيه عند مسلم فى صحيحه من كتاب القصاص، وعند النسائى فى باب رفع اليدين، وعند الترمذى فى كتاب الحدود من جامعه (ص : ٢٢٩) نعم لم يسمع اخوه عبدالجباربن وائل عن ابيه، وعن الخامسة ان رواية الجهر عن شعبة شاذة، وعن السادسة ان العلآء بن الصالح الاسدى ضعيف يروى مناكير فلايحصل به التائيد ورواية شعبة يؤيدّها القرآن وحديث السكتتين والآثار والقياس كما مرّ، على ان سفيان يدلس وشعبة لايدلس وان السفيانين ذهبا الى الاخفاء بالتامين فخالف الثورى روايته فافهم، وعن السابعة انه قال سفيان شعبة اميرالمؤمنين فى الحديث، وقيل شعبة احفظ للمشائخ والاحاديث الطوال، وسفيان احفظ للابواب والمسائل الفقهية. ﴿قوله وَرَوَى الْعَلاَءُ بْنُ صَالِحٍ -الخ﴾ و ما وقع فى ابى داؤد فى باب التامين وراء الامام، على بن صالح

عن سلمة فهو وهم صرح به الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالی.

بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّأمِين

س ﴿قوله إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا﴾ هذا الحدیث حجة علی مالك فی روایة عنه، واوّله المالکیة بان معناه اذا بلغ الامام موضع التأمین فقولوا آمین کما یقال انجد زید اذا بلغ النجد وان لم یدخلها، وردّ بانه وقع فی روایة فان الامام یقولها و وقع فی روایة ابی داؤد وان الامام یقول آمین، وقال ابو عمروبن عبدالبران هذا الحدیث یدل علی ان المقتدی ینتظر تامین الامام والمناسب بحال المنتظر ان یکون صامتًا لا قارئًا، انتهیٰ، وقالوا ایضًا یشکل هذا الحدیث علی الشافعیة فی من سبق او لحق فی خلال فاتحة الامام، فاذا قرئ المقتدی وامن الامام فامّا ان یؤمن مع الامام ثم یأتی ببقیة الفاتحة فیکون عکس الموضوع فان الوضع یقتضی ان یکون التامین خاتم الفاتحة لما فی سنن ابی داؤد انه طابع، وامّا ان یؤمن بعد فراغه من الفاتحة فیلزم خلاف حکم الحدیث فانه یدُل علی ان الفضل المذکور فی المعیة. ﴿قوله فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلاَئِكَةِ﴾ ای فی الزمان اوالاخلاص والمراد من الملائکة جمیعهم اوالحفظة منهم اوالذین یتعاقبون منهم او من یشهد منهم تلك الصّلٰوة ممن فی الارض اوفی السّمآء، وروی عبدالرزاق عن عکرمة(صفوف اهل الارض علی صفوف اهل السّمآء فاذا وافق آمین من فی الارض آمین من فی السّمآء غفر له)، (۱) فالراجح ما یؤیده الحدیث.

بَاب مَا جَاءَ فِي السَّكْتَتَيْنِ فِي الصَّلاَة

قال النووی قال اصحابنا یستحب للامام فی الصّلٰوة الجهریّة ان یسکت اربع سکتات فی حال القیام، احداها ان یسکت بعد تکبیرة الاحرام لیقرء دعاء التوجیه ولیحرم المامومون، والثانیة عقیب الفاتحة سکتة لطیفة جدًّا بین فاتحة وبین آمین لئلا یتوهم ان آمین من الفاتحة، والثالثة بعد آمین سکتة طویلة بحیث یقرء المامومون الفاتحة، والرابعة بعد الفراغ من السّورة لیفصل بها بین القرآءة وتکبیرة الهویّ الی الرکوع، انتهیٰ، ولم یصرح مشائخنا فیها بشیئ الاّ انهم لم یقولوا بالسّکتة الطویلة بعد التأمین. ﴿قوله إِذَا دَخَلَ فِي صَلاَتِهِ﴾ المراد من السکتة عدم الجهر لاعدم القرآءة بدلیل روایة ابی هریرة عند البخاری وابی داؤد، فقلت بَابی انت واُمّی اَرئیت سکوتك بین التکبیر والقرآءة اخبرنی ما تقول ! قال : اللّهم باعد بینی وبین خطایای، وهذا

---

۱ ــ رواه عبدالرزاق فی مصنفه بروایة عکرمة، باب آمین .

الحديث حجّة على مالك. ﴿قوله ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِذَا قَرَأَ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ قيل هذا بيان لما قبله وقيل سكتة ثالثة وقال الدارمى فى مسنده قال ابو محمّد يقول قتادة ثلاث سكتات.

فائدة : السكتة قبل الركوع تدل على عدم وصل السورة بالتكبير.

بَاب مَا جَاءَ فِي وَضْعِ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ فِي الصَّلاَةِ

هٰهُنا مسائل اختلافية : الاولى مسئلة اصل الوضع فى القيام فيضعها عند الثلاثة وحكاه ابن المنذر عن مالك ايضًاو وروى ابن القاسم عن مالك الارسال وهو المعمول عندالمالكية ورُوى عنه ايضًا عند طول الارسال والقيام وضع اليمنى على اليسرى للاستراحة، والثانية مسئلة محل الوضع، فعند ابى حنيفة تحت السّرة، وعند الشافعى تحت الصّدر وروى عن مالك ايضًا وروى عن احمد روايتان كالمذهبين اى تحت السّرة وتحت الصّدر، وقال ابوالطيب المدنى لم يأخذ احد من الاربعة بالوضع على الصّدر، والمسئلة الثالثة صفة الوضع، واختلف فيها اقوال الحنفية، والقدر المشترك فيها هو اخذ الكوع الايسر بالكف الايمن بحيث يقع وسط الكف على الرّسغ وهو مذهب الشافعى واحمد ايضًا، اعلم ان الاحاديث والآثار فى محل الوضع مختلفة، وقع فى حديث وائل عند ابن خزيمة على صدره، وفى سنده مؤمل بن اسماعيل وهو كثير الخطأ، ولم يقل على صدره غير مؤمل فى حديث عاصم بن كليب صرح به ابن قيّم، ووقع فى سنده البزّار عند صدره، وفيه محمّدبن حجر، قال البخارى فيه بعض النظر وقال الذهبى له مناكير، ووقع فى المصنّف تحت السّرة، فهو حديث واحد واختلفت الفاظه، وقيل حديث البزّار حديث آخر لوائل، واستدلّ القائلون بالوضع تحت الصّدر بما رواه ابوداؤد فى مراسيله عن طاؤس مرسلاً (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشبك بهما على صدره) (١) وفى سنده الهيثم وثور وسليمان ضعفاء، وكذا ليس فيه دلالة على الوضع تحت الصّدر، وكذا استدلوا بما رواه احمد عن هلب، وفى سنده سماك بن حرب لين الحديث، وكذا استدلوا بما رواه ابوداؤد فى نسخة ابن الاعرابى عن على موقوفًا (انه كان يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السّرة) (٢) وتفرّد به ابو بدر وهو ضعيف، واستدل القائلون بالوضع تحت السّرة بما رواه ابوداؤد فى نسخة

---

١ ـ رواه ابوداؤد فى كتاب الصلوة، باب وضع اليمنى على اليسرى فى الصّلوة. وانفرد به ابوداؤد.

٢ ـ رواه ابوداؤد فى كتاب الصّلوة، باب وضع اليمنى على اليسرى فى الصّلوة، وانفرد به ابوداؤد ايضًا.

ابن الاعرابي عن علي انه قال : (من السنة فى الصّلوٰة وضع الكف على الكف تحت السّرة) (١) وفى سنده عبدالرحمن بن اسحاق وهو ضعيف، وكذا فى سنده زيادبن زيد وهو مجهـــول، ولكـــن اخرجه الدّارقطنى بثلاثة اسانيد : الاثنان منها كالمذكور ههُنا والثالث عن عبدالرحمن عن النعمان فلايضر جهالة زياد لورود الحديث عمن سواه ايضًا، واما ضعف عبدالرحمن فمنجبر بما اخرجـه ابن ابى شيبة عن وائل بن حجر مرفوعًا، وبما اخرجه ابن ابى شيبة عن ابى مجلز واسناده صـــحيح، وبما اخرجه عن ابراهيم واسناده حسن، وبما روى عن ابى هريرة وانس ذكرهما فى الجوهر النقى، وبالجملة ان روايات الوضع تحت السّرة احسن حالاً مما سواها، وقيل ان جميع روايـــات البـــاب ضعاف فيرجع الى العرف وهو يرجح الوضع تحت السورة لان التعظيم فيه ابلـــغ وقيـــل ان فى الوضع تحت السّرة جمعًا بين الرّوايات لان روايات الوضع على الصدر منكرة جـــدًا وروايـــات الوضع تحت الصّدر تصدق على الوضع تحت السّرة، وامّا روايات الوضع فوق السّرة فامّا تحمل على النقل بالمعنى واما تحمل على وضع بعض الكف فوق السّرة وبعضها تحت السّرة فافهم.

بَاب مَا جَاءَ فِي التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

لعل غرض المصنف الرّد على ما ارتكبه بنو امية من ترك التكبير فى الخفض، وفى مسند احمد ان اوّل من ترك التكبير اى لبيان الجواز، عثمان رضى الله تعالى عنه، ويعارضه مـــافى المـــصنّف لعبدالرزاق كان ابوبكر وعمروعثمان يتمون التكبير، واخرج الطبرانى ان اوّل من ترك التكـــبير معاوية، وروى ابوعبيد ان اوّل من تركه زياد وكذا الرد على من كان يقـــول لاتكـــبير ســـوى تكبيرالتحريمة، وعلى من قال لايكبرالمنفرد.

واعلم : ان تكبيرات الانتقالات مسنونة عند الائمة الاربعة وواجبة عندالظاهريّة واحمـــد فى رواية عنه، وما رواه احمد وابوداؤد عن ابن ابزى عن ابيه(انه صلّى مع النبى صلى الله عليه وسلم فكان لايتم التكبير)، (٢) وفى رواية فكان لايكبر اذا خفض ففى سنده الحسن بن عمران وهـــو متكلم فيه ومع ذلك فهو معارض بالاحاديث الصّحيحة الكثيرة المثبتة، ويمكن حمله على عدم اتمام الجهر، ﴿قوله فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ– الخ﴾ اى ما سوى الرفع مع الركوع، وكلام الطحـــاوى

---

١ ــ رواه ابوداؤد فى كتاب الصّلوٰة، باب وضع اليمنى على اليسرى فى الصّلوٰة، ورواه احمد فى مسند العشرة المبشرين بالجنة، باب ومن مسند على ابن ابى طالب رضى الله تعالى عنه.

٢ ــ رواه ابوداؤد فى كتاب الصّلوٰة، باب تمام التكبير، ورواه احمد فى مسند المكيين.

يفهم منه التكبير عند الرفع منه ايضًا، قوله كان يكبر وهو يهوی یبتدئ به من ابتـــدآء الانتقـــال ويختمه عند انتهاء الانتقال كما ورد فی ردّ المحتار وغيره.

بَاب مَا جَاءَ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرُكُوعِ

اتفقوا على استحباب الرفع فی تكبيرة التحريمة، وكذلك اتفق الجمهور على عدم اســـتحبابه فيما عدا المواضع الثلاثة ای ما بين السجدتين وبعد الركعتين وفی كل خفض ورفع، واختلفوا فی الرفع عند الركوع وبعده، فقال ابوحنيفة واصحابه بترك الرفع فيهما وهی رواية ابن القاسم عن مالك واختارها المالكية.

اعلم ان الرفع قبل الركوع وبعده غير مندوب عند معاشرالحنفية ثم بعد ذلك قال بعـــضهم بكراهيته كصاحب المنية، وقال بعضهم بكونه مفسدًا للصّلٰوة كمكحول النسفی لكنه خلاف ما عليه الكتب المعتمدة كالذخيرة والواجية، ومال بعضهم الی كونه منسوخًا، وصرح الحافظ ابوبكر الجصّاص فی احكام القرآن بعدم كونه مكروهًا، وقال انه من الاختلاف المباح، وصرح به الحافظ ابو عمروبن عبدالبرّ من المالكيّة وابن تيمية وابن القيّم من الحنابلة، وقال الشافعی واحمد بـــالرفع فيهما وهی رواية عن مالك ايضًا، واستدلوا بحديث الباب وغيره.

اعلم ان الاحاديث ثبت فيها الرفع عند الركوع وعند الرفع منه، وعند الهویّ الی الـــسجود الاوّل بعد الرفع من الرجوع كما فی النسائی وبين السجدتين كما فی النسائی، وعند الرفع بعـــد الركعتين كما فی صحيح البخاری. اعلم ان ترك الرفع متواتر عملاً كالرفع، والبلاد قاطبة فيهـــا الرافعون وفيها التاركون ماعدا الكوفة فافهم باجمعهم تعاملوا بالترك وكذا بالترك كان تعامل اهل المدينة فی عهد مالك كما ينقله المالكية وصحت الرّوايات فی الرفع وكـــذا فی التـــرك واوصـــل الحافظ العراقی احاديث الرفع الی خمسين حديثًا واعترف البيهقی بان ما يحتج به قدر خمسة عشر، قال مشائخنا انه بعد السبر والنخل يبقی عندهم ستة احاديث فقط مـــع الاخـــتلاف فی الرفـــع والوقف وغيره، وهي حديث علی وحديث ابن عمر وحديث مالك بن الحويرث وحديث وائل و حديث ابی حميد وحديث جابر بن عبدالله، نعم طرقها كثيرة وما قالـــه الفيروزآبـــادی فی ســـفر السعادة وقد صحّ فی هذا الباب اربع مائة خبر واثر فباطل لا اصل له اصلاً وما ادعاه الحاكم من الرواية فيه عن العشرة المبشرة فقد ردّه الحافظ ابن دقيق العيد بانه لايثبت بطـــرق قويـــة. ورواة الترك سبعة عمر وعلی وابن مسعود وابوهريرة وابن عمر والبراء بن عازب وكعب بـــن عجـــرة وطرقها قليلة. ﴿قوله حَتَّى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ﴾ وفی رواية وائل رفع يديه حيال اذنيـــه وفی روايـــة

اخرى يرفع ابهاميه الى شحمة اذنيه وفى رواية الى فروع الاذنين، فعندنا يجعل الكفان حذاءَ المنكبين والاصابعُ حذاء الاذنين وفروعهما والابهامان حذآء الشحمتين. واما مس الشحمتين فيقتضيه كلمة الى، وكذا بالمس يندفع التردّد فى حصول المحاذاة فافهم. ﴿قوله وَكَانَ لاَ يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ﴾ وقد ثبت الرفع بينهما عندالنسائى من حديث مالك بن الحويرث. ﴿قوله وَفِي الْبَاب عَنْ عُمَرَ﴾ اخرجه الزيلعى عن ابن عمر عن عمر واعلّه المحدّثون وقال احمد والدّارقطنى انه غير محفوظ ووهم، وصحّحوه عن ابن عمر عن النبىّ صلى الله عليه وسلم. ﴿قوله وَعَلِيٍّ﴾ رواه ابوداؤد وفى سنده عبدالرحمن بن ابى الزناد وهو مضطرب الحديث وتكلّم فيه احمد وثبت عندنا عن عمر وعلى ترك الرفع فيما رواه ابن ابى شيبة والطّحاوى. ﴿قوله وَأَنَس﴾ رواه ابن ماجة وغيره، وقال الطحاوى والدارقطنى صح موقوفًا لامرفوعًا. ﴿قوله وَأَبِي هُرَيْرَةَ﴾ رواه ابوداؤد وفى سنده يحيٰى بن ايّوب واعله الدّارقطنى وقال انه فى التكبير لافى الرفع. ﴿قوله وَأَبِي مُوسَى﴾ اختلف على حمادبن سلمة فى رفعه وقفه والاكثر على وقفه وجعله ابن حزم موقوفًا فى المحلى. ﴿قوله وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ﴾ رواه ابن ماجة والحاكم والبيهقى وقال الشيخ الانور قدس سرّه هى غير محفوظة. ﴿قوله وَعُمَيْرٍ اللَّيْثِيِّ﴾ رواه ابن ماجة وهو حديث منكر تكاد تكون موضوعة وسيأتى الجوابات عن سائر رواياتهم ان شاء الله تعالى، واستدل التاركون بحديث عبدالله بن مسعود وقال ابو عيسى حديث ابن مسعود حديث حسن واعلّه الرّافعون بعلل خمس قالوا :

١_ قال ابن المبارك لم يثبت حديث ابن مسعود ان النبى صلى الله عليه سلم لم يرفع الاّ فى اوّل مرة، قلنا : قال ابن دقيق العيد عدم ثبوت الخبر عند ابن المبارك لايمنع ثبوته عند غيره، كيف وهو يدور على عاصم بن كليب وهو ثقة من رواة مسلم قال وقد صحّحه ابن القطان المغربى وابن حزم الاندلسى وغيره، وقال الشيخ النيموى فى اثارالسنن الظاهر ان عبدالله بن المبارك انما انكر ما رواه ابن مسعود من فعل النبى صلى الله عليه وسلم، كيف يمكن ان ينكر ابن المبارك حديثه من فعله وهو نفسه يرويه عن سفيان عن عاصم بن كليب حديث عبدالله بن مسعود من فعله عند النسائى وهو حديث صحيح، واخرجه ابوداؤد عن حديث وكيع عن سفيان وتابع وكيعًا عنده معاوية وخالدبن عمرو وابو حذيفة فعلى هذا لايبعد ان يقال انه لما جعل صلٰوته حكاية عن صلٰوة الرّسول صلى الله عليه وسلم فيكون ترك الرفع فيما سوى تكبيرالتحريمة مرفوعًا معنى البتة، ٢_ وقالوا لم يسمع عبدالرحمن من علقمة، قلنا : كان سنة سن النخعى فما المانع من سماعه عن علقمة مع الاتفاق على سماع النخعى منه. ومع هذا فقد صرح الخطيب

بسماعه من علقمة وبرهن عليه ابن الهمام، ۳_ وتعرض الامام البخاری فی جزء رفع الیدین الی تعلیل حدیث ابن مسعود من طریق سفیان الثوری عن عاصم بن کلیب وعلّل قوله ثم لم یعد کما هو فی روایة النسائی، بان فی کتاب عبدالله بن ادریس عن عاصم بن کلیب، لیس لفظ ثم لم یعد، والکتاب اثبت عند اهل العلم فجعل الوهم من سفیان الثوری، وکذا یدعی الامام البخاری الوهم فی لفظه لایعود فی حدیث البرآء بن عازب بان سفیان ابن عُیینة کان یروی عن یزید بن ابی زیاد بمکة، ای فی موسم الحج لانه لم یثبت انه سکن مکة، فی حدیث البرآء الرفع فی المواضع الثلاثة ثم سمعه منه بالکوفة الرفع عندالافتتاح وقوله ثم لایعود، فیقول سفیان بن عیینه فظننتهم لقّنوه، قلنا : سفیان اوثق من ابن ادریس وزیادة الثقة مقبولة، وایضًا حدیث ابن ادریس من کتابه هو فی مسند احمد حیث آخر، کاَنّ الامام البخاری اختصره فاشتبه بحدیث بن مسعود هذا وایضًا تعلیل لفظة ثم لایعود کان فی حدیث البرآء فلما علله سری الی الاذهان ان حدیث ابن مسعود بهذا اللفظ ایضًا خطأ، وحدیث ابن مسعود مروی بکلتاالطریقین بلفظ الترمذی، وبلفظ ثم لم یعد کما فی روایة النسائی، واُجیب عن اعلال حدیث البرآء ان هذه الزیادة رواها هشیم وجماعة عن یزید فی کامل ابن عدی، وهیشم من قدماء اصحابه فلعل یزید رواه اولاً مختصرًا ثم رواه مفصلاً، ۴_ وقال ابن القطان المنکر فیه ثم لایعود وهو قول وکیع ای تفرد به وکیع وهو وهم منه، قلنا : لم یتفرد به وکیع بل تابعه ابن المبارك عند النسائی، ومعاویة وخالدبن عمرو وابو حذیفة عند ابی داؤد، ای بلفظ فرفع یدیه فی اوّل مرّة او مرّة واحدة ومعنی ثم لایعود وهذین اللفظین واحدّ، ۵_ وقال الدارقطنی رواه عن وکیع احمدبن حنبل وابن ابی شیبة ولم یقولا ثم لم یعد، قلنا : رویا عن وکیع فی کتابیهما ما فی معناه، ۶ _ وقیل ان جماعة من اصحاب وکیع لم یقولوا هذا اللفظ، قلنا : یرویه عن وکیع احمدبن حنبل فی مسنده، وابوبکربن ابی شیبة فی مصنفه، وعثمان بن ابی شیبة عند ابی داؤد، وهناد عند الترمذی، ومحمودبن غیلان عند النسائی، ونعیم بن حماد ویحیٰی بن یحیٰی عند الطحاوی، فلایصح دعوی تفرد وکیع ولادعوی تفرد من روی عنه، وکذا استدل التارکون بما رواه ابو حنیفة عن عبدالله بن مسعود، قال سفیان بن عیینة (اجتمع ابو حنیفة والاوزاعی فی دارالحناطین بمکة فقال الاوزاعی لابی حنیفة ما بالکم لاترفعون ایدیکم فی الصلٰوة عند الرکوع وعند الرفع منه؟ فقال ابوحنیفة لاجل انه لم یصح عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فیه شیئ) ای بلا معارض، قال کیف لایصح وقد حدثنی الزهری عن سالم عن ابیه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم (انه کان یرفع یدیه اذا افتتح الصلٰوة وعند الرکوع وعند الرفع

منه)، فقال له ابو حنيفة وحدثنا حماد عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن ابن مسعود ان رسـول الله صلى الله عليه وسلم كان لايرفع يديه الاّ عندالافتتاح ثم لايعود، فقال الاوزاعى احدثك عن الزهرى عن سالم عن ابيه وتقول حدثنى حماد عن ابراهيم، فقال له ابو حنيفة كان حماد افقه مـن الزهرى وكان ابراهيم افقه من سالم، وعلقمة ليس بدون ابن عمر فى الفقه وان كانت لابن عمـر مزية الصحبة وله فضل، فالاسود له فضل كبير، وعبدالله هوعبدالله، فسكت الاوزاعى، فـرجع الامام بفقه الرّواة كما رجح الاوزاعى بعلوالاسناد، وهو المذهب المنصور عندنا وهـو مـذهب الفقهاء المحدّثين، وكذا استدلّ التاركوه بما رواه ابوداؤد عن البرآء بن عازب (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصّلٰوة رفع يديه الى قريب من اذنيه ثم لايعود)، (١) اخرجه مـن طريق شريك عن يزيد، وم طريق سفيان عن يزيد، وتكلم فى الطريقين بالتفرد وقد مر منا جوابـه فليراجع، وكذا اخرجه من طريق وكيع عن ابن ابى ليلى يعنى الصّغير عن عيسى اخيه والحكـم، وقال بعده هذا الحديث ليس بصحيح، ولعل وجهه ان محمّدبن عبدالرحمٰن بن ابى ليلى تكلّم فيـه بعض المحدّثين، ولكنا نقول انه وثقه العجلى وابوحاتم، ومن ادلة التاركين ما رواه البيهقـى مـن حديث ابن عمر (ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصّلٰوة ثم لايعـود)، [٢] قال البيهقى قال الحاكم هذا باطل موضوع، وقال الشيخ الانور وقد بحثت عن رجال اسناده فآل البحث الى انه صحيح، ومنها ما رواه مسلم وغيره عن جابربن سمرة قال (خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن رافعون ايدينا فى الصّلٰوة فقال مالى اراكم رافعى ايديكم كأنّها اذناب خيل شُمس)، (٣) واللفظ للنسائى، وسيأتى هذا الحديث مغائر عن سياق الحديث الذى انكر فيه على من رفع ايديهم عند السّلام كما لايخفى على من راجع الى نصب الرّاية، وتعليقاته، ومنها ما رواه ابن ابى شيبة والطحاوى عن عمر موقوفًا ورجاله ثقات، ومنها ما رواه الطحاوى عن علـىّ موقوفًا ورجاله ثقات، ومنها ما رواه الطحاوى عن عبدالله موقوفًا واسناده جيّد، ومنها مـا رواه

---

١ _ رواه ابوداؤد فى كتاب الصّلٰوة، باب من لم يذكرالرفع عند الركوع، ورواه احمد فى اول مسند الكوفيين.

٢ _ رواه البيهقى فى كتاب الطهارة، باب من لم يذكرالرفع الاّ فى الافتتاح، و رواه فى علل ابن ابى حاتم، بـاب علـل اخبار رويت فى الصلاة.

٣ _ رواه مسلم فى كتاب الصّلٰوة، باب الامر بالسكون فى الصّلٰوة والنهى عن الاشارة باليد، ورواه ابوداؤد فى كتاب الصّلٰوة، باب فى السلام، ورواه النسائى فى كتاب السهو، باب السلام بالايدى فى الصّلٰوة، ورواه احمد فى اول مـسند البصريين، باب حديث جابربن سمرة.

الطحاوی عن ابن عمر موقوفًا واسناده صحیح ، ومنها ما رواه ابن ابی شیبة عن ابن عباس موقوفًا والطبرانی مرفوعًا ترفع الایدی فی سبع مواطن اذا قام الی الصّلٰوة – الحدیث، واسناده حسن ومنها ما ذکر فی التمهید والاستذکار عن ابی هریرة موقوفًا، والجواب عن حدیث الباب حدیث ابن عمر: اولاً انه یدل علی ان النبیّ صلی الله علیه وسلم رفع یدیه ونحن لاننکره، ولایدل علی البقاء والدّوام فلم یثبت مرامکم، فان قالوا قد روی البیهقی فی حدیث ابن عمر زیادة فما زالت تلك صلٰوته حتی لقی الله عزّ وجل، قلنا : فی سنده عبدالرحمٰن بن قریش، اتّهمه سلیمان بوضع الحدیث، وفیه عصمة بن محمد الانصاری قال یحیٰی کذّاب یضع الحدیث، وثانیًا انه مضطرب متنًا لانه قد یذکر الرفع فی الافتتاح فقط، وقد یذکره فی الافتتاح وبعد الرکوع وقد یذکره فی المواضع الثلاثة، وقد یزید الرفع بعدالرکعتین ما عدا المواضع الثلاثة، وقد یزید الرفع عند السجود ما عدا المواضع الاربعة، وقد یذکر الرفع فی کل خفض ورفع ورکوع وسجود وقیام وقعود بین السجدتین کما فی روایة مشکلِ الآثار، وکذا هو مضطرب سندًا، فرواه عبد الوهّاب والمعتمر واللّیث وابن جریج ومالك کلهم عن نافع موقوفًا، ورواه عبدالاعلی عن عبیدالله عن نافع مرفوعًا، وکذلك اختلف سالم ونافع فی الرفع والوقف، وثالثًا انه معارض بما ذکرنا من الرّوایات فیحمل حدیث ابن عمر علی النسخ ویؤیّده ترك الرّاوی العمل به کما مرّ فی روایة الطحاوی، وکذا یؤید النسخ کونه غیر المعمول به فی المدینة المنوّرة فی عهد مالك وکذا ترك اکابرالصّحابة وفقهاءهم مثل عمروعلی وابن مسعود العمل به، ورابعًا انه مرجوح لان ترك الرفع ثابت عن اکابر الصّحابة وفقهاءهم بخلاف رفع الایدی، ولانّ القیاس یرجح ترك الرفع فافهم، اجمعوا ان التکبیرة الاولی معها رفع، وان التکبیرة بین السجدتین لارفع معها، واختلفوا فی تکبیرة الرکوع والقیام عن القعدة الاولی، وهو اشبه بتکبیرالسّجود لسنّیتها کلّها وافتراض التکبیرة الاولی، فینبغی الحاقها بالتکبیرة بین السجدتین ولان ترك الرفع من جنس السکون الّذی هوالاصل فی الصّلٰوة، (قال علیه السلام اسکنوا فی الصّلٰوة)، رواه مسلم، (١) وغیره، ویجاب عن سائر احادیثهم بهذه الاجوبة سوی الجواب الثانی.

بَاب مَا جَاءَ فِي وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ فِي الرُّكُوعِ

امرالشارع اولاً بالتطبیق فی الرکوع ثم امر بوضع الیدین علی الرکبتین. ﴿قوله حدّثنا أبو

---

١ ـ رواه مسلم فی کتاب الصّلٰوة، باب الامر بالسکون فی الصّلٰوة والنهی عن الاشارة بالید.

حَصِينٍ﴾ بفتح الحاء وكسرالصاد. ﴿قوله السُّلَمِيِّ﴾ بفتح السين واللام. ﴿قوله إِنَّ الرُّكَبَ﴾ جمع ركبة. ﴿قوله سُنَّتْ لَكُمْ﴾ بصيغة المجهول اى سن اخذها لكم، وفى رواية النسائى قال عمر انّما السّنة الاخذ بالركب، قوله ما روى عن ابن مسعود قيل لم يبلغه النسخ وقيل كان يظن الاخذ رخصة والتطبيق عزيمة ويؤيّده ما رواه ابن ابى شيبة عن على ان شئت فعلت هٰكذا، يعنى وضعت يدك على ركبتيك وان شئت طبقت ولكن لا يلائمه ظاهر لفظ امرنا وكذا لفظ نهينا، وقيل اعتنى ابن مسعود به لانه جرى له مع النبى صلى الله عليه وسلم بخصوصه كما فى مسند احمد (ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له ائتنى بشيئ استنجى به ثم اتيته بمآء فتوضأ ثم قام فصلى فحنا ثم طبق يديه حين ركع وجعلها بين فخذيه)، (۱) ونظيره عدم جز ابى محذورة ناصيته لوضع النبى صلى الله عليه وسلم يده الكريمة عليه وعدم زرقرة بن اياس جيبه وغير ذلك. ﴿قوله وَبَعْضِ أَصْحَابِهِ﴾ كالاسود بن يزيد وابو عبيدة بن مسعود وعبدالرحمٰن بن الاسود. ﴿قوله كَانُوا يُطَبِّقُونَ﴾ التطبيق هوجعل اليدين مضمومتين بين الفخذين ثم قيل مع تشبيك الاصابع ويؤيّده ما فى رواية ابى داؤد فكأنى انظر الى اختلاف اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقيل من غير تشبيك وصحّحه الشيخ الانور قدس سرّه. ﴿قوله كُنَّا نَفْعَلُ ذَلِكَ فَنُهِينَا عَنْهُ﴾ رواه البخارى ومسلم، (۲) وغيرهما.

بَاب مَا جَاءَ أَنَّهُ يُجَافِي يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ فِي الرُّكُوعِ

﴿قوله وَوَتَّرَ يَدَيْهِ﴾ اى جعل اليدين كالوتر للقوس فتكون اليد كالوتر والجنب كالقوس وهذه الهيئة لاداء سنة تسوية الصّلب بسهولة، روى ابن ماجة عن وابصة قال رئيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فكان اذا ركع سوى ظهره حتى لوصب عليه المآء لاستقر وذكر فى كنزالعمال عن على قال كان النبىّ صلى الله عليه وسلم اذا ركع لو وضع قدح من مآء على ظهره لم يهراق.

فائدة : لم يثبت الصاق الكعبين عندالركوع فى الرّوايات الحديثية والآثار وزبرالمتقدمين

---

۱ _ رواه احمد فى مسند المكثرين من الصحابة، باب مسند عبدالله ابن مسعود رضى الله تعالى عنه، ورواه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلوة، ورواه النسائى فى كتاب المساجد وابوداؤد فى كتاب الصّلوة.

۲ _ رواه البخارى فى كتاب الاذان، باب وضع الاكف على الركب فى الركوع، ورواه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصّلوة، باب الندب الى وضع الايدى على الركب فى الركوع ...

والمحققين بل قالوا بالفصل بين القدمين نحو اربعة اصابع، فما ذكره الزاهدی فی المجتبٰی وتابعه کثیر من الفقهاء انه من السّنن فمن اوهام الزاهدی توهمه من ما ورد ان الصّحابة کانوا یهتمون بسد الخلل حتی یضمون الکعاب والمناکب، ولایخفی ان المراد منه الصاق الکعب بکعب صاحبه لابکعبه او مراده من الالصاق المحاذاة، نعم ثبت نصوص العقبین عند السجود عن عائشة مرفوعًا فی روایة ابن حبّان کما ثبت طأطأة الرأس عند القیام فی حدیث ابی هریرة عندالحاکم وحدیث ام سلمة عندابن ماجة، کان الناس فی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قام المصلّی یصلی لم یعد بصراحدهم موضع قدمیه، یقتضیها ایضًا فلعلّ مراد من انکر علیها المبالغة فیها.

بَاب مَا جَاءَ فِي التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُود

﴿قوله عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ يَزِيدَ﴾ قال فی التقریب مجهول. ﴿قوله عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ﴾ لم یسمع من ابن مسعود. ﴿قوله ثَلَاثَ مَرَّاتٍ﴾ التثلیث سنة عندنا فی المشهور، وقال البلخی والاسبیجابی بفرضیته وهو قول احمد، واختارابن امیرالحاج وجوبه حتی قال بوجوب السهو فی الترک سهوًا، وبوجوب الاعادة فی الترک عمدًا. ﴿قوله وَذٰلِكَ أَدْنَاهُ﴾ ای ادنی کمال السنة او ادنی کمال التسبیح او ادنی القول المسنون او ادنی تمام الرکوع، قال ابن المالك اکمله سبع مرات فالاوسط خمس مرّات، انتهی، وقال مشائخنا الزیادة مستحبة بعد ان یختم علی وتر ما لم یکن امامًا وفی شرح الطحاوی یسبح الامام ثلاثًا وقیل اربعًا لیتمکن المقتدی من الثلاث. ﴿قوله إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ﴾ هواسحاق بن راهویه قرین احمدبن حنبل. ﴿قوله إِلاَّ وَقَفَ﴾ هذا محمول علی النوافل یدل علیه روایة مسلم وغیره.

بَاب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُود

﴿قوله الْقَسِّيِّ﴾ منسوب الی قس قریة من قری مصر وهی قریة تیس علی شاطئ البحر وهی بالفتح والبعض یکسرها، وقیل القس معرب قز وهی الابریشم. ﴿قوله وَالْمُعَصْفَرِ﴾ وصبغه احمر. ﴿قوله وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ﴾ وکذا فی السجود والقعود کما فی الشرح الکبیر شرح المنیة، والنهی للتنزیه کما فی المرقاة، قیل منشأ النهی انّ الرکوع والسجود حالتان فی غایة الذّلة وخصّ کل منها بالتسبیح وهو کلام المخلوق والقرآن کلام الخالق فیکره ان یجمع بین کلام الخالق والمخلوق، وقیل القرآن کلام القیوم فلایلائمه غیرالقیام، وقیل ان قرآءة القرآن فی الاصل للاستماع، والرکوع والسجود لایمکن فیهما الاستماع وقیل ان قرآءة القرآن

مکالمة مع الله فلايناسبها غير القيام.

بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ لاَ يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُكُوعِ وَالسُجُودِ

اقامة الصلب فيهما كناية عن التعديل والطمانينة فيهما، اعلم ان نفس الركوع والسجود فرض عملاً بقوله تعالى (اِرْكَعُوْا) وقوله تعالى (اِسْجُدُوْا) والتعديل والمكث فيهما قدر تسبيحة واجب عند ابي حنيفة ومحمد على تخريج الكرخي وكذا القومة والجلسة، حتى تلزم الاعادة على التارك العامد وتلزم سجدة السهو على التارك الساهي وهذا مختار المحققين ويؤيّده ظاهر الحديث، وسنة على تخريج الجرجاني وفرض عند مالك والشافعي واحمد وابي يوسف واختاره البدرالعيني. ﴿قوله لاَ تُجْزِئُ صَلاَةٌ – الخ﴾ ظاهر الحديث الباب وحديث مسيئ الصّلوة حيث ورد فيه (قم فصلّ فانك لم تصلّ) حجة للجمهور لان نفي الذّات انّما يكون بنفي الركن دون نفي المكمل، ونحن ايضًا نحتج بحديث الباب و بحديث مسيئ الصّلوة لان الآحاد لاتفيد الفرضيّة وكذا لاتجوز بها الزيادة على القطعي فتحمل على نفي الكمال ويؤيده ما رواه ابوداؤد وغيره فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلوتك وان انتقصت منه شيئًا انتقصت من صلوتك، قال وكان ذلك اهون عليهم.

اعلم ان نفي الكمال يوجبه ترك الواجب وكذا ترك السّنة ولكن حملناه على الوجوب بقرينة التغليظات والتشديدات، ﴿قوله الاَنْصَارِيُّ الْبَدْرِيُّ﴾ جزم البخاری بانه شهد بدرًا والاكثرون على انه نزل بها ولم يشهدها اى غزوها.

بَاب مَا يَقُولُ الرَّجُلُ اذَا رَفَعَ رَاسَهُ مِنْ الرُكُوعِ

﴿قوله الْمَاجِشُونُ﴾ معرّ ماه گون، لقب عبدالعزيز. ﴿قوله حَدَّثَنِي عَمِّي﴾ اسمه يعقوب. ﴿قوله كَانَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ – الخ﴾ قال الشيخ الانور صنيع مسلم يفهم منه انه وارد فى صلوة الليل وزاد الشافعي وابن حبان اذا قام الى الصّلوة المكتوبة، واخرجه الترمذى فى كتاب الدّعوات من ثلاث طرق وصرح فى الثانية بالمكتوبة، قال الشيخ الانور وظنى انهما قطعتان او حديثان اختلطا، وقال ابن صاعد لا اعلم يقول فى هذا الحديث فى المكتوبة الاّ موسى بن عقبة، وقال ابن الجوزى كان ذلك فى اوّل الامر وقال ابن قدامة العمل به متروك، وتمام الكلام فى المعارف. ﴿قوله مِلْءَ السَّمٰوَاتِ وَمِلْءَ الاَرْضِ﴾ بكسرالميم اما منصوب على الحاليّة واما مرفوع على كونه صفة للحمد اى لو قدر ان تكون كلمات الحمد اجسامًا لبلغت من كثرتها ان تملاء السّماوات والارض ويجوز ان يكون المراد به تفخيم شان الحمد، ويجوز ان يكون

المراد الاجر والثواب، والظاهر هوالاوّل.

فائـدة : قال الرازى تخصيص السبع بالذكر لايدل على نفى كون السّماوات زائدة منـــها، وقال الشيخ الاكبر هى كلّها كنصف كرة، وقال القاضى ابوبكر ابن العربى الذى نراه فوقنا ليس هو سمآء بل السمآء لانراه وللنظر فى هذه الاقوال مجال، وقال علماء الشرع الـــسمآء والفلـــك متغايران والفلك هوالمدار.

بَاب مِنْهُ آخَرُ

﴿قوله سُمَيٌّ﴾ مصغر، ﴿قوله إِذَا قَالَ الإِمَامُ سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَـــا وَلَـــكَ الْحَمْدُ﴾ قال ابوحنيفة يأتى الامام بالتسميع فقط والمامُوم بالتحميد فقط وبه قال مالك واحمد فى رواية وحديث الباب حجة لهم لان فيه قسمة وانها تتنافى الاشتراك، وقال ابو يوسف ومحمد يأتى الامام بهما ولكن يأتى بالتحميد سرًّا وقال به احمد فى رواية وهى رواية الحسن عن ابى حنيفة واليه مال الفضلى والطحاوى وجماعة من المتأخرين، وقال الشافعى بالجمع بينـــهما للامـــام والمـــاموم كليهما، قال الحافظ ابن حجر لم يصح فى الجمع بينهما للمأموم شيئ، قلت وكذا لم يثبت الحديث الصريح فى الجمع بينهما للامام واما حديث على السابق فمحمول على الانفراد.

فائـدة : سمع الله بمعنى اجاب الله دعاء وانشاء صرح به ابن الهمام والحلبى، وجعله النووى وغيره اخبارًا، والرّوايات فى التحميد باربعة اوجه وابن القيم انكر ثبوت الجمع بين اللّهم والواو فى الرّواية ولكن يرد عليه ما رواه البخارى فى باب ما يقول الامام ومن خلفه اذا رفع رأسه مـــن الركوع ثم الواو قيل زائدة وقيل عاطفة على محذوف اى ربّنا حمدناك لك الحمد، وقيل حالية.

بَاب مَا جَاءَ فِي وَضْعِ الرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ فِي السُّجُود

هكذا فى النسخ المروّجة فى بلادنا، لكن الظّاهر المطابق للحديث ما فى بعض النسخ باب مـــا جاء فى وضع الركبتين قبل اليدين. ﴿قوله إِذَا سَجَدَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ﴾ حجة لابى حنيفـــة والشافعى واحمد وهى رواية عن مالك وقال مالك بوضع اليدين قبل الركبتين وهى روايـــة عـــن احمد واحتج بحديث الباب الآتى وقال ان هذه الهيئة احسن فى خـــشوع الـــصّلٰوة وفى المعـــارف الخلاف فى الافضلية والكلّ سنة.

فائدة : قال فى العمدة و البحر واما لابس الخف فيقدم اليدين على الركبتين وزاد فى البحر ويقدم اليمنى على اليسرىٰ. ﴿قوله غَيْرَ شُرَيْك﴾ اى تفرد به شريك وهو ابن عبدالله النخعـــى

صدوق یخطئ کثیرًا تغیر حفظه منذ ولی القضاء بالکوفة قلت والحکم ثبت فیه احادیث سواہ.

بَاب مِنْهُ آخَرُ

﴿قوله یَعْمِدُ أَحَدُکُمْ﴾ بتقدیر همزة الاستفهام الانکاری، ولفظ الحدیث عند احمد وبی داؤد والنسائی (اذا سجد احدکم فلایبرک کما یبرک البعیر ولیضع یدیه ثم رکبتیه)، (۱) هذا حجة لمالك، ۱_ واجاب الجمهور عنه بأنّه منسوخ بحدیث سعدبن ابی وقاص (کنا نضع الیدین قبل الرکبتین فامرنا ان نضع الرکبتین قبل الیدین) رواہ ابن خزیمة، [۲] وفیه ان حدیث ابن خزیمة ضعیف فی سنده ابراهیم بن اسماعیل عن ابیه وابراهیم وابوه ضعیفان کما فی الخلاصة والتقریب، ۲_ واجاب عنه ابن القیّم بان فیه قلبًا وکان اصله ولیضع رکبتیه قبل یدیه ویدل علیه اوّل الحدیث وهو قوله فلایبرک کما یبرک البعیر فان المعروف من بروك البعیر هو تقدیم الیدین علی الرجلین، وفیه انه لوفتح هذا الباب لم یبق اعتماد علی روایة مع الصحته، ۳_ واجابوا عنه بان الترمذی علّله بالغرابة والدّارقطنی بتفرد الدراوردی عن محمّدبن عبدالله، وقال البخاری محمّدبن عبدالله بن الحسن لایتابع علیه وقال لا ادری أسمع من ابی الزناد ام لا؟ وفیه انه تابعه عبدالله بن نافع عند ابی داؤد والترمذی، والدراوردی احتج به مسلم و وثقه یحیٰی بن معین وعلی بن المدینی ومحمّدبن عبدالله غیر مدلس فتحمل عنعنته علی السماع، ۴_ وکذا اجابوا عنه بانه مضطرب فانه رواہ ابن ابی شیبة والطحاوی بلفظ فلیبدء برکبتیه قبل یدیه، وفیه ان فی روایتهما عبدالله بن سعید المقبری وهو ضعیف، فانقیل : اول حدیث ابی هریرة یخالف آخره فان البعیر یقدم الیدین، وأُجیب عنه بان رکبتی الحیوانات تکونان فی الیدین ای الرجلین الاولین کما ذکره الجوهری والافریقی والفیروز آبادی وغیرهم، وقال الشیخ الانور ان المامور به فی الحدیث هو وضع الیدین علی الرکبتین قبل وضع الرکبتین لا وضع الیدین علی الارض قبل الرکبتین ویؤیّده حدیث ابی هریرة بلفظ اذا سجد احدکم فلایبرک کما یبرک البعیر ولیضع یدیه علی رکبتیه، رواہ البیهقی فی سننه ولم یذکرله علة، وهذا ممّا یؤیّد اضطراب حدیث ابی هریرة.

---

۱ _ رواہ النسائی فی کتاب التطبیق، باب اول ما یصل الی الارض من الانسان فی سجوده، رواہ ابوداؤد فی کتاب الصّلٰوة، باب کیف یضع رکبتیه قبل یدیه، ورواہ احمد فی باقی مسند المکثرین، باب باقی المسند السابق.

۲ _ رواہ ابن خزیمة فی کتاب الصلاة، باب ذکرالدلیل علی ان الامر بوضع الیدین قبل الرکبتین ثم السجود منسوخ وان وضع الرکبتین قبل الیدین ناسخ .

بَاب مَا جَاءَ فِي السُّجُود عَلَى الْجَبْهَة وَالأَنْف

اتفقوا على ان السجود على الجبهة والانف مسنون واختلفوا على الاقتصار باحدهما فذهب احمد الى انه لايصحّ الاقتصار باحدهما، وقال مالك والشافعى وابو يوسف ومحمد جاز الاقتصار بالجبهة دون الانف بلاعذر، وقال ابو حنيفة يجوز الاقتصار باحدهما لكنه محرم كراهة التحريم، وذكر فى الدّرالمختار انه صحّ رجوع ابى حنيفة الى قول ابى يوسف ومحمّد وعليه الفتوى، اعلم ان السجود وضع بعض الوجه على الارض مّما لاسخرية فيه وهو مفروض واما وضع الاعضاء السّتة فليس بمفروض لعدم دخولها فى حقيقة السجودولعدم توقف وضع الوجه على وضعها كما لايخفى فلايكون وضعها مفروضًا بل يكون واجبًا او مسنونًا والظاهر هوالوجوب لحديث (امرت ان اسجد على سبعة آراب)، (١) وهومختار ابن الهمام، والركوع هو خفض الرأس مع انحناء الظهر بحيث لو مدّ يديه نال ركبتيه. ﴿قوله أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ﴾ لم ينكر امام الائمة مشروعية وضع الانف بل انكر مفروضية وضع الانف فلاحجة فيه عليه. ﴿قوله حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ﴾ حجة للشافعى، وحجّتنا وحجة احمد ما رواه الترمذى فى الباب الآتى وما رواه مسلم من حديث وائل وفيه فوضع وجهه بين كفيه، والجواب عن حديث ان فليحًا ضعفه النسائى وابن معين وغيره، وعلى تقدير تسليم الصحة يحمل على بيان الجواز او يجمع بين الروايات كما جمعوا روايات الرفع عند الافتتاح.

بَاب مَا جَاءَ اَيْنَ يَضَعُ الرَّجُلُ وَجْهَهُ اذَا سَجَدَ

﴿قوله وَجْهَهُ﴾ قد فرغنا من التفصيل فى الباب السابق، وفى هذا الحديث دلالة على اجزاء الاقتصار على الانف لانه يطلق عليها الوجه وكذا فيه دلالة على ان وضع بعض الجبهة يتأدى به الفرض لان البعض يطلق عليه الوجه ولايفرض وضع اكثر الجبهة كما مال اليه ابن الهمام ولم يأخذ به تلامذه.

بَاب مَا جَاءَ فِي السُّجُود عَلَى سَبْعَة اَعْضَاء

﴿قوله سَبْعَةُ آرَابٍ﴾ جمع ارب بكسرالهمزة وسكون الرآء وهو العضو. ﴿قوله وَقَدَمَاهُ﴾ اى اطرافهما وهى الاصابع كما ورد فى رواية البخارى والفرض اوالوجوب يحصل بوضع اصبع

---

١ ـ رواه الترمذى فى كتاب الصّلوة، كما سيأتى قريبًا، ورواه البخارى فى كتاب الاذان، باب السجود على الانف، ورواه مسلم فى كتاب الصّلوة، باب اعضاء السجود والنهى عن كف الشعر والثوب ....

واحدة نعم ليسن التوجيه الى القبلة. ﴿قوله أُمِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾ بصيغة المجهول وفى رواية ابى داؤد امرت بصيغة المتكلم الواحد، وفيه حجة على عدم الفرق بين الاعضاء الستة فى الحكم بخلاف الوجه وكذا فيه حجة لمن قال بوجوب وضعها ﴿قوله وَلاَ يَكُفَّ شَعْرَهُ وَلاَ ثِيَابَهُ﴾ فيه دلالة على كراهة عقص الشعر اوردّه تحت العمامة وكذا على كراهة التشمير للمُصلّى سواء فعله فى الصّلٰوة او قبل ان يدخل فيها والحكمة فيه ان تسجد وان يجتنب عن عمل ينافى الخشوع.

بَاب مَا جَاءَ فِي التَّجَافِي فِي السُّجُود

هو ابعاد العضدين عن الجنبين وتفريج اليدين وعدم افتراش الذراعين على الارض، ﴿قوله بِالْقَاعِ﴾ هى ارض سهلة مطمئنة قد انفرجت عنها الجبال والآكام، ﴿قوله مِنْ نَمِرَةَ﴾ موضع بعرفات اوالجبل الذى عليه انصاب، وفى الكوكب الدرّى عرصة بقرب عرفة متّصلة بها بحيث لو سقطت جدار مسجد نمرة لوقعت فى النمرة والمسجد يجزئ فيه الوقوف بخلاف النمرة. ﴿قوله فَمَرَّتْ رَكَبَةٌ﴾ هذه ركبة رسول الله صلى الله عليه وسلم. ﴿قوله فَإِذَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾ اى بعد علمي بمرورالركبة اتيتهم فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم – الخ. ﴿قوله فَكُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عُفْرَتَيْ﴾ ابطيه لكونه مرتدئًا محرمًا او غير محرم مبعدًا عضديه عن جنبيه والعفرة البياض الغير الناصع ولكن ككون عفرالارض، وفى مجمع البحار اراد منبت الشعر من الابطين بمخالطة بياض الجلد سواد الشعر.

فائدة : اهل السير مختلفون فى وجود الشعر فى ابطيه، قال القرطبي استدل بهذا الحديث على ان ابطى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن عليهما شعر، وقال الحافظ وفيه نظر فقد حكى المحب الطبرى ان من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان الابط من جميع الناس متغيّراللّون غيره اى الابط موضع السّواد وقال ان البياض يكون عند النتف والعفرة عند وجود الشعر. ﴿قوله وَلاَ نَعْرِفُ لِعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَقْرَمَ﴾ اى بتقديم القاف. ﴿قوله غَيْرَ هٰذَا الْحَدِيثِ﴾ قالوا بل ذكر البغوى له حديثًا آخر. ﴿قوله وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ أَرْقَمَ﴾ بتقديم الرآء. ﴿قوله كَاتِبُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ﴾ وكذا كتب للنّبى صلى الله عليه وسلم وعمر، وهو صحابى ايضًا اسلم عام الفتح.

بَاب مَا جَاءَ فِي الاِعْتِدَالِ فِي السُّجُود

اى فى كونه على هيئة مسنونة من التوسط بين القبض والافتراش وغير ذلك وهو اشبه للتّواضع وابلغ فى تمكين الجبهة وابعد من هيئات الكسالى، نعم من اطال السُّجود وشقّ عليه

اعتماد كفّيه فله وضع ساعديه على ركبتيه لحديث (استعينوا بالركب) رواه ابوداؤد وغيره (١).
﴿قوله افْتِرَاشَ الْكَلْبِ﴾ قال الشيخ الانور ورد الشرع بالنهى عن التشبّه عن الحيوانات كالكلب والثعلب والبعير والديك والحمار وغير ذلك.

بَاب مَا جَاءَ فِي وَضْعِ الْيَدَيْنِ وَنَصْبِ الْقَدَمَيْنِ فِي السُّجُودِ

﴿قوله عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ﴾ هوالامام الدّارمى الشهير، قوله عن ابيه وهو سعدبن ابى وقاص، قوله امر بوضع اليدين اى الكفين لحديث النّهى عن الافتراش. ﴿قوله وَنَصْبِ الْقَدَمَيْنِ﴾ اى بوضع بطون الاصابع على الارض موجّهةً الى القبلة. ﴿قوله مُرْسَلٌ﴾ اى هو مرسل بعدم ذكر عن ابيه وهوالراجح، ومرسل اما مرفوع واما منصوب كما قال السّيوطى القدماء يكتبون الاسم المتمكن فى حالة النصب ايضًا من غير الف.

بَاب مَا جَاءَ فِي اِقَامَةِ الصُّلْبِ اِذَا رَفَعَ رَاْسَهُ مِنْ الرُكُوعِ وَالسُّجُودِ

غرضه اثبات التعديل فى القومة والجلسة فالعامة على استنانه فيهما وبعضُ المحققين على وجوبه فيهما قدر تسبيحة، وامّا القدر الزائد فليس بواجب. ﴿قوله قَرِيبًا مِنْ السَّوَآءِ﴾ اى كانت هذه الافعال متساوية تقريبًا لاتحقيقًا وحديث ابى داؤد محمول على بعض الاحيان والاّ فقد ثبتت الاحاديث بتطويل القيام، اومحمول على المبالغة من الرّاوى تحثيثًا وهو دأب الفصحآء والبلغاء، او محمول على التّناسب اى اذا طال القيام والقرآءة اطال بقية الاركان واذا خفهما اخف بقية الاركان وبالجملة ان صلٰوته كانت معتدلة من حيث الاركان، وفيه انه يخالفه ما ورد من الاستثنآء فى رواية البخارى، ما خلا القيام والقعود، لانّه على هذا التوجيه يلزم عدم اعتدالهما فافهم.

بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ اَنْ يُبَادِرَ الاِمَامُ بِالرُكُوعِ وَالسُّجُودِ

المبادرة على الامام تكره تحريمًا مطلقًا نعم اذا شارك الامامَ فى بعض الركن فلاتفرض اعادته واذا لم يشاركه فى شيئ ما، فتفرض اعادته والاّ ففسدت صلٰوته وكذا يكره التراخى عن الامام فى جميع الركن واما المقارنة اوالمعاقبة المنصوصة فمشروعتان اجماعًا واختلفوا فى الاولويّة ﴿قوله حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ﴾ قيل هو مقول ابى اسحاق فى حق عبدالله بن يزيد، والرّاجح انه مقول

---

١ ـ رواه ابوداؤد فى كتاب الصّلٰوة، باب الرخصة فى ذلك للضرورة، ورواه الترمذى فى كتاب الصّلٰوة، باب ما جاء فى الاعتماد فى السجود، ورواه احمد فى باقى مسند المكثرين، باب باقى مسند السابق.

عبدالله بن يزيد فى حقّ البرآء ويؤيّده لفظ ابن خزيمة، سمعت عبدالله بن يزيد يقول حدثنى البرآء وكان غيركذوب، وليس الغرض منه التزكية والتعديل لكون الصّحابة عدولاً،بل الغرض والقصد منه تاكيدالعلم بالراوى وتقوية الحديث وان كان مّما يستبعد ونظيره قول ابى هريرة وابن مسعود قال الصّادق المصدوق. ﴿قوله لَمْ يَحْنِ رَجُلٌ مِنَّا﴾ ناقص واوى او يائى واليائى هوالاكثر، ظاهر هذا الحديث حجة للشافعى وابى يوسف ومحمّدفى ان السّنة للمأموم ان يتخلف عن الامام قليلاً الاّ انّه عند الشافعى تأخره فى تكبيرة التحريم مفروض، وحجة الامام ابى حنيفة فى ان السّنة هى المقارنة اذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا، فان اذا بمعنى الوقت كما فى قوله تعالى (وَاِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوْا لَهُ وَاَنْصِتُوْا) والجواب عن حديث الباب انه محمول على وقت الضعف كما صرح به فى حديث ابى موسى وغيره، قال السّرخسى قوله ادق واجود وقولهما ارفق واحوط، وفى عون المروزى المختار للفتوىٰ فى الافضلية قولهما، واختار الشيخ الغرغشتوى قولهما سدًا لجريمة التقديم على الامام.

بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الاقْعَاءِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

للاقعاء معنيان احدهما ان يلحق اِلْيَتَيْه بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض كاِقعاء الكلب وهوالذى ذكره الطحاوى عن ابى حنيفة وصاحبيه، وهذا يكره تحريمًا كما فى البحر، ويؤيّده حديث النهى عن عقبة الشيطان وفسرها فى المغرب بالاقعاء، والثانى ان ينصب قدميه ويقعد على عقبيه وهوالّذى فسربه الكرخى، وهذا يكره تنزيهًا عند الجمهور، واجازه ابن عبّاس وذكرالنّووى عن الشافعى انه سنة بين السجدتين، وصحح الحافظ بن حجر ما يوافق الجمهور. ﴿قوله لاَ تُقْعِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ﴾ حجة للجمهور والجواب عن قول ابن عباس سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم انه معارض بالمحرّم ولم يعلم التاريخ فيكون الترجيح للمحرّم ، او يقال ان السّنة تطلق على فعل الرسول مطلقًا سواء فعله عادة اوفى بعض الاحيان كالوضوء مرّة مرّة، وسواء فعله عند الاختيار او عند العذر، اويقال انه منسوخ. ﴿قوله وَقَدْ ضَعَّفَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْحَارِثَ الاَعْوَرَ﴾ لكنه روى عنه النسائى وحكى عن ابن معين فى رواية ليس به بأس، وفى اخرى ثقه، والنهى عن الاقعاء ثبت فى حديث ابى هريرة عند احمد باسناد حسن، وفى حديث سمرة عند الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وفى حديث ابى حميد الساعدى عند ابى داؤد والترمذى باسناد صحيح.

بَاب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَة فِي الاقْعَاء

﴿قوله جَفَاءً بِالرَّجُلِ﴾ بفتح الرآء وضم الجيم عند الجمهور ويؤيّده اضافة الجفاء اليه وكذا رواية جفاء بالمرء، رواه ابن خيثمة وكذا رواية جفاء اذا فعله الرّجل، رواه البيهقى، وقيل بكسرالرآء وسكون الجيم ويؤيّده ما رواه احمد جفاء بالقدم. ﴿قوله بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾ واخرج محمد فى موطاه عن المغيرة بن حكيم رئيت ابن عمر يجلس على عقبيه بين السجدتين فى الصّلٰوة فلمّا انصرف ذكر له ذلك، فقال انها ليست سنة الصّلٰوة وانما افعل لاجل ان اشتكى، وقول الصّحابى من السّنة وكذا قوله سنة نبيّكم يكون مرفوعًا حقيقة وربما يكون مرفوعًا بطريق اجتهادى محتمل، قالوا يرجح رواية ابن عمر على رواية ابن عباس لان ابن عمر كان كثيرالاتباع لآثار رسول الله صلى الله عليه وسلم.

بَاب مَا يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

ليس فى الجلسة ذكر مسنون فى المكتوبة عند ابى حنيفة ومالك نعم يستحب عند الحنفية ان يقول ربّ اغفرلى خروجًا عن خلاف احمد فان هذا القدر واجب عنده صرح به العلاّمة الشامى، وامّا الكلمات السّبعة فى حديث ابن عباس الواردة فى المستدرك وغيره، وهى اللّهم اغفرلى، وارحمنى وعافنى واهدنى وارزقنى واجبرنى وارفعنى، فلم يقل بوجوبها احد من الائمة. ﴿قوله هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ﴾ تفرد به كامل ابو العلاء قال النسائى ليس بالقوى وقال مرة ليس به بأس، وقال ابن حبان كان ممن يقلب الاسانيد ويرفع المراسيل ووثقه يحيٰى بن معين فلعلّ حديثه وان لم يكن صحيحًا لكنه لاينزل عن درجة الحسن.

بَاب مَا جَاءَ فِي الاعْتِمَاد فِي السُّجُود

اى فى ان يعتمد بمرفقيه على ركبتيه اذا طال السجود واعياه، وفى بعض النسخ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِعْتِمَاد) اى على الركب عندنا، وعند احمد وكذا عند مالك فى الراجح، و على الارض عند الشافعى، (إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُوْدِ) واخرج الامام الطحاوى حديث الباب من غير لفظ اذا انفرجوا، فى باب التطبيق فى الركوع فيكون معنى قوله استعينوا بالركب الاخذ بالركب والاعتماد عليها عند الركوع، والظاهر من عبارة الحديث هوالاوّل، نعم لاضير فى دلالته على المعنيين الآخرين. ﴿قوله إِذَا تَفَرَّجُوا﴾ اى اذا باعدوا اليدين عن الجنبين ورفعوا البطن عن الفخذين. ﴿قوله قَالَ أَبو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ - الخ﴾ اى حديث الباب وان كان رجاله ثقات لكن

الاصحّ ذكر نعمان بن ابى عياش مقام ابى صالح، وكذا الاصحّ ارساله بحذف ابى هريرة لا اتصاله ووجه الاصحيّة كثرة من ارسله، نعم وصله حيوة بن شريح عن ابن عجلان عند الطحاوى لكنه يرتفع به تفرد الليث عن ابن عجلان ولايرتفع به تفرد ابن عجلان.

بَاب مَا جَاءَ كَيْفَ النُّهُوضُ مِنْ السُّجُودِ

غرضه اثبات جلسة الاستراحة وهى سنة عند الشافعى خلافًا لابى حنيفة ومالك واحمد، قال احمد اكثر الاحاديث على هذا، لان الاحاديث امّا ساكتة عنها او مقتضية لتركها، قال الامام السّرخسى ان الخلاف انما فى الافضلية حتّى لوفعل كما هو مذهب الشافعى لابأس به عندنا، وفى الحلية يكره فعله تنزيهًا لمن ليس له عذر ومثله فى البحر، وما قالوا انه يجب سجدة السّهو على من اخر القيام الى الركعة الثانية بالقعود فالمراد منه القعود الطويل صرح به الشامى وغيره، احتج الشافعى بحديث الباب ولنا ما رواه الترمذى فى الباب الآتى، وما رواه ابن ابى شيبة عن ابن مسعود وعلى وعمر وابن عمر وابن الزبير، بل قال المجدبن تيمية وقع عليه اجماع الصّحابة وما رواه ابوداؤد عن ابى حميد وفيه (ثم كبر فسجد ثم كبر فقام ولم يتورك)، (١)، وما رواه البخارى (ص : ٩٨٦ ج : ٢) فى كتاب الايمان والنذور عن ابى هريرة ثمّ اسجد حتّى تطمئن ساجدًا ثم ارفع حتّى تستوى قائمًا ولنا ايضًا ان الصّلٰوة عبادة والاصل فى العبادة المشقة دون الاستراحة والجواب عن حديث الباب انه محمول على حالة العذر او على بيان الجواز

بَاب مِنْهُ اَيْضًا

﴿قوله عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ﴾ اى لايجلس ومن يجلس جلسة الاستراحة يقوم على بطون قدميه معتمدًا على الارض. ﴿قوله وَخَالِدُ بْنُ إِلْيَاسَ – الخ﴾ ضعيف، قلنا : قال ابن عدى انّه مع ضعفه يكتب حديثه، وكذا الآثار الواردة فى هذا الباب وتعامل جمهورالصّحابة والتابعين تجبروهن هذا الاسناد.

بَاب مَا جَاءَ فِي التَّشَهُّدِ

التشهّد قول (اشهد ان لآ اله الاّ الله وان محمّدًا عبده ورسوله واطلق هٰهُنا على الالفاظ

---

١ ــ رواه ابوداؤد فى كتاب الصّلٰوة، باب افتتاح الصّلٰوة، ورواه البخارى فى كتاب الاذان ورواه الترمذى فى كتاب الصّلٰوة، والنسائى فى كتاب السهو.

المخصوصة تغليبًا، اعلم ان التشهدات اربعة وعشرون، رويت من اربعة وعشرين صحابيًا واشهرها واصحها تشهد ابن مسعود اعترف به على ابن المديني والبزار والذهلي، وغيرهم، وهوالمختار عند الحنفيّة والحنابلة، وصرحوا بجواز كل من التشهّد الوارد الاّ صاحب البحر فانّه مال الى وجوب تشهّد ابن مسعود، واختار مالك تشهد عمر الفاروق رواه فى موطئه، واختار الشافعى تشهّد ابن عباس اخرجه مسلم فى صحيحه، ونصّ الشافعى واحمد على جواز كل تشهد وقال النووى فى شرح المهذّب وقد اجمع العلمآء على جواز كل واحد منها، وبالجملة ان الاختلاف فى الافضلية دون الجواز. ﴿قوله التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ﴾ قالوا التحيات العبادات القوليّة والصّلوات، العبادات الفعليّة والطيّبات، العبادات الماليّة. ﴿قوله السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ﴾ فانقيل : ما وجه الخطاب بعد مماته صلى الله عليه وسلم من المصلّى النائى عن القبر، وكذا عند حياته من الغائبين والاصل انه لايعلم الغيب الاّ الله، قيل ان الخطاب بناء على حكاية معراجه صلى الله عليه وسلم فى الصّلوة الّتى هى معراج المؤمنين كما روى انه صلى الله عليه وسلم لما عرج به اثنى على الله بهذه الكلمات فقال الله تعالى (السّلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته)، فقال عليه السّلام : (السّلام علينا وعلى عبادالله الصّالحين)، وفيه ان هذه القصّة وان ذكرها كثير من الفقهآء وغيرهم ولكن لم يعرف لها سند، وكذا صرح صاحب البحر وغيره بان التشهّد يقرء على وجه الانشآء دون الحكاية، وقيل ان الخطاب بناء على انه شاهد فى حضرة القدس كما ان المصلّى شاهد فيها، وقيل ان الملائكة يبلغون اليه سلام المصلى فكأنّه مخاطب حكمًا ومآلاً، كما انا عند المراسلة نخاطب المرسل اليه بناء على انه يصير مخاطبًا مآلاً.

فائدة : اعلم انه قد ورد فى بعض طرق حديث ابن مسعود عند البخارى فى كتاب الاستيذان من طريق مجاهد عن ابى معمر عن ابن مسعود زيادة فلما قبض قلنا على، يعنى على النبى صلى الله عليه وسلم، وكذا اخرجه ابو عوانة وابو نعيم الاصفهانى والبيهقى وغيرهم، فهذا يقتضى المغايرة بين زمان حياته ومماته وهذا مما لم يأخذ به احد من الائمة الاربعة لعدم صحة هذه الزيادة لان التشهدات مرويّة من اربعة وعشرين صحابيًا ولم توجد هذه الزيادة الاّ فى تشهّد ابن مسعود من طريق مجاهد عن ابى معمر فى صحيح البخارى دون مسلم، ولم توجد فى سائر طرقه مع انه رواه عن ابن مسعود نيف وعشرون رجلاً، ولان ابابكر وعمريعلمان الناسَ التشهّد فى خلافتها على ما كان فى حياته صلى الله عليه وسلم من قولهم (السّلام عليك ايّها النّبى) ولان عدم المغايرة بين المصلّى القريب والنائى فى حياته يدل على عدم المغايرة بين حياته صلى الله عليه

وسلم ومماته بعد تخريج المناط، وبالجملة ان هذه الزيادة لاتصح، وهذه المغايرة ظن واجتهاد من ابن عباس وغيره ممن وافقه رضى الله تعالى عنهم. ﴿قوله وَهُوَ أَصَحُّ حَدِيثٍ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾ وملخص وجوه الترجيح انّه اتفق عليه الائمة السّتة ارباب الامّهات الست لفظًا ومعنًا، ورواه عن ابن مسعود رجال كثيرة من غير اختلاف عليه في لفظه ورواه كثير من الرّواة من الصّحابة على لفظه، وانه ورد فيه الواو العاطفة المورثة لتجديد الكلام ولاستقلال كل جملة وانه ورد فيه صيغة الامر عندالنسائى، وانه علمه وكفه بين كفيه كما فى صحيح البخارى، وانّه علّمه وامره ان يعلّمه الناس رواه احمد وتمام الكلام فى السّعاية والمعارف.

بَاب مِنْهُ اَيْضًا

﴿قوله سَلَامٌ عَلَيْنَا﴾ بتنكير السّلام وهو المعمول فى مذهب الشافعى ولكن وقع معرفًا باللّام عند مسلم، ﴿قوله الرُّؤَاسِيُّ﴾ منسوب الى رؤاس بن كلاب والرؤاس عظيم الرأس، ﴿قوله غَيْرُ مَحْفُوظٍ﴾ لان ابن نابل وان كان ثقة لكنه لم يتابعه احد صرح به النسائى.

بَاب مَا جَاءَ اَنَّهُ يُخْفِي التَّشَهُّدَ

اجمعوا على مسنونية اخفاء التشهد فلايجب بتركه سجدة السهو عندنا وعند الشافعى واحمد، وذكر النووى عن مالك يسجد لترك جميع الهيئات، الى المسنونة فافهم حتّى يتبيّن لك كون الاسرار به من الهيئات وعدم كونه منها. ﴿قوله مِنْ السُّنَّةِ﴾ اى من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم. ﴿قوله حَسَنٌ غَرِيبٌ﴾ لم يوجد لفظ غريب فى بعض النسخ، ولووجد لفظ غريب فلاينافى الصحّة والحسن، وهذا الحديث سكت عليه ابوداؤد وقال حاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

بَاب مَا جَاءَ كَيْفَ الْجُلُوسُ فِي التَّشَهُّدِ

اتفق الائمة على جواز جميع هيئات الجلوس، واختلفوا فى الافضل فقال ابو حنيفة بأفضلية الافتراش مطلقًا اى للرّجال، وقال مالك بأفضلية التورك اى بنصب اليمنى مطلقًا، وقال الشافعى بأفضلية الافتراش الاّ فى القعدة الّتى فيها السّلام فانه يتورك فيها، اى بإخراج اليمنى مثل اليسرى الى اليمين من غير نصب اليمنى، وقال احمد بأفضلية الافتراش الاّ فى اخيرة الصّلوة الّتى فيها تشهدان فانه يتورك فيها بخلاف الصّلوة الثنائى فانه يفترش فيها عنده دون الشافعى.

وقد ثبت رواية الافتراش مطلقًا وكذا رواية التورك مطلقًا وكذا رواية الافتراش فى

غيرالاخيرة او فى غير مافيه السّلام، والترجيح عندنا بناء على عموم حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفرش رجله اليسرى وعلى ان الاصل فى العبادة المشقة وهى فى الافتراش دون التورك لان فى الافتراش الجلوس على الرّجل دون التورك واحاديث التورك محمولة على بيان الجواز وقيل على حالة الكبر او على حالة العذر. ﴿قوله عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى﴾ وفى رواية ابى حميد على ركبته اليسرى، والجمع بينهما ان يوضع على ملتقى الفخذ والركبة بحيث لايفوت استقبال الاصابع الى الكعبة.

بَاب مِنْهُ اَيْضًا

﴿قوله أَنَا أَعْلَمُكُمْ﴾ لانى راقبت ما لم تراقبوا. ﴿قوله فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى﴾ اى فى القعدة الاولى بدليل حديث ابى حميدالذى رواه البخارى. ﴿قوله يَقْعُدُ فِي التَّشَهُّدِ الآخِرِ﴾ قد مر الفرق بين مذهب الشافعى واحمد فى الباب السابق فليراجع.

بَاب مَا جَاءَ فِي الاشَارَةِ فِي التَّشَهُّد

﴿قوله وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ﴾ الواو لمطلق الجمع فلادليل فى الحديث لمذهب اهل الحديث، كيف وقد روى الدّارمى عن ابن الزبير لفظ يضع يديه على ركبتيه ثم اشار باصبعه، وروى عن وائل قعد فافترش رجله اليسرى و وضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى وجعل مرفقه الايمن على فخذه اليمنى ثم قبض ثنتين فحلق حلقة ثم رفع اصبعه وروى الطحاوى ايضًا عنه نحوه، وكذا الرفع يقتضى سبق الوضع والبسط واهل الحديث لايقولون بالوضع والبسط فى اوّل الامر وفى سبل السّلام موضع الاشارة عند قوله (لا اله الاّ الله) لما رواه البيهقى من فعل النبى صلى الله عليه وسلم. ﴿قوله يَخْتَارُونَ الإِشَارَةَ﴾ اعلم ان الاشارة بالسبابة من سنن الصّلوة عندالائمة الثلاثة وامّا الامام ابو حنيفة فلم يُرو عنه فى ظاهر الرواية شيئ من النفى اوالاثبات كما لايخفى على من راجع الى كتب ظاهرالرواية ومن جعل نفى الاشارة ظاهرالرواية فقط اخطأ فى جعل عدم الذكر ذكر العدم، نعم روى عنه فى غير ظاهر الرّواية الاثبات كما فى موطأ محمّد وامالى ابى يوسف وكذا صرح فى الكفاية والمحيط انه قال بسنيتها ابو حنيفة، وقال صاحب البحر فى باب قضاء الفوائت من البحر المسئلة اذا لم تذكر فى ظاهر الرواية وثبتت فى رواية اخرى تعين المصير اليها، واختلف مشائخنا المتأخرون فى الاشارة قال بعضهم يشيروقال بعضهم لايشير، والراجح الاشارة، لان الاحاديث القوليّة والفعلية والتقريريّة وردت فى فعلها دون منعها فكيف يصح دعوى النسخ،

علی ان ادعاء النسخ لابد فیه من النقل الصریح من اهل الفنّ کالطحاوی وغیره، فانقیل احادیث الاشارة مضطربة، قلنا : لم یقل احد من اهل الفن باضطرابه کما لم یقولوا باضطراب حدیث رفع الیدین عند التحریمة وحدیث وضع الیدین تحت الصّدر اوتحت السّرة، نعم قالوا ان اختلاف الکیفیّات الواردة محمول علی اختلاف الاوقات والتوسّع صرح به العینی والنووی، ولانّ آثار الصحابة وردت فی فعلها دون منعها مثل اثر ابن عمر رواه احمد، واثر معاذبن جبل رواه الطبرانی، واثر ابی هریرة رواه عبدالرزاق، واثر عقبة بن عامر رواه الحاکم فی تاریخه، وآثارالصّحابة تکفی لاثبات الاستحباب وکذا هی دالة علی عدم النسخ، ولان ظاهر الروایة ساکتة عنها وغیرها ناطقة بها فتعین المصیر الیها، ولان من رجح الاشارة من مشائخنا فهم الّذین جمعوا بین الفقه والحدیث بخلاف من رجح نفیها، فانقیل : لم یرو البخاری حدیث الاشارة، قلنا : لیس هو علی شرط البخاری والحجة عندنا وعند الامام البخاری هوالحدیث الثابت دون ما هو علی شرط البخاری، فانقیل : لم یذکر صاحب الهدایة الاشارة، قلنا لم یتعرض لها صاحب الهدایة فی الهدایة لانفیًا ولااثباتًا لعدم ذکرها فی ظاهر الرّوایة نعم ذکرها فی مختارالنوازل، فانقیل: ذکر فی ظاهر الروایة بسط الاصابع عند القعدة، قلنا : البسط عند اوّل القعود لاینافی القبض عند الشهادة، فانقیل : ورد فیه لفظ وعلیه الفتوی، قلنا : من قال ان لفظ وعلیه الفتوی الآکد خالف عن قوله وافتی بخلافه فعلم ان الاعتبار لقوّة المدرك والدّلیل عندالاختلاف بین الخواص وبه یحصل قطع النزاع وبه وقع عمل السّلف والخلف.

اعلم ان الکیفیات الواردة فی الاحادیث ثلاث، کیفیة عقد ثلاث وخمسین وکیفیّة عقد ثلاث وعشرین، وکیفیة التحلیق وهو المختار عند محققی الحنفیةو نعم من قال بعدم عقد الاصابع مع الاشارة فظاهر حدیث ابن عمر کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قعد فی التشهّد وضع یدیه علی رکبتیه ورفع اصبعه الیمنی جاز ان یکون مستندهم کما نبه علیه فی المرقاة، اعلم انه ورد فی بعض روایات ابی داؤد والدّارمی عن وائل بن حجر (فرأیته یحرکها یدعو بها)، (١) و ورد فی روایة البیهقی عن ابن عمر تحریك الاصابع فی الصّلٰوة مذعرة (من الذّعر بمعنی الخوف) للشیطان، و ورد فی روایة ابی داؤد والنسائی عن ابن الزّبیر (یشیر باصبعه اذا دعا لایحرکها)، وهو حدیث صحیح وصریح فی عدم التحریك وبه اخذ ابو حنیفة والشافعی خلافًا لمالك واستدل

---

١ ـ رواه ابوداؤد فی کتاب الصّلٰوة، باب الاشارة فی التشهد، ولفظه ﴿کَانَ یُشِیرُ بِأُصْبُعِهِ إِذَا دَعَا وَلاَ یُحَرِّکُهَا﴾، ورواه الدارمی فی کتاب الصّلٰوة، باب صفة صلٰوة رسول الله صلی الله علیه وسلم. واللفظ له.

بحديث وائل، واجاب عنه البيهقى بأنّه يحتمل ان يكون المراد بالتحريك الاشارة بها لاتكرير تحريكها، وقال الحافظ ابن حجر خبر تحريك الاصابع فى الصّلوة مذعرة للشيطان ضعيف، واعلم انه ورد فى رواية ابن الزبير (ولايجاوز بصره اشارته)، رواه ابوداؤد والنسائى، (١) فالسّنة ان يراعى ذلك الحديث. واعلم ان الرّاجح ان لايبسط يده بعد الاشارة بل يبقيها على هيئتها رافعًا اصبعه السّبابة كما حققه القارى، لان الاحاديث والآثار وروايات ائمتنا المتقدمين ورد فيها العقد والرّفع دون البسط والوضع، ويؤيده استصحاب الحال وكذا ظاهر ما رواه الترمذى فى كتاب الدّعوات عن عاصم بن كليب عن ابيه عن جدّه (قال دخلتُ على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يصلّى وقد وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه وبسط السّبابة وهو يقول يا مقلب القلوب ثبت قلبى على دينك) يؤيّد بقآء العقد بل الرفع وكذا حديث (اَحِدْ اَحِدْ) رواه الترمذى يدل على ان الرّفع اشارة الى التوحيد دون النفى والاثبات فلاحاجة الى الوضع كيف وهذه الكيفية كيفية دعاء الاخلاص والتضرّع كما صرح به صاحب البحر وغيره و ورد فيه حديث ابن عباس عند البيهقى.

بَاب مَا جَاءَ فِي التَّسْلِيمِ فِي الصَّلَاةِ

﴿قوله عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ﴾ هوابن مسعود. ﴿قوله كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ﴾ اى مجاوزًا نظره عن يمينه ما يسلم احد على من فى يمينه، وفيه دليل على المبالغة فى الالتفات الى جهة اليمين. ﴿قوله وَعَنْ يَسَارِهِ﴾ قِسْهُ على عن يمينه. ﴿قوله السَّلَامُ عَلَيْكُمْ – الخ﴾ حال مؤكدّة اى قائلاً السّلام عليكم، اعلم انه ذهب ابو حنيفة والشافعى واحمد الى التسليمتين لكل مصلّ، وحديث الباب حجة لهم واخرج الطحاوى حديث التسلميتين عن عشرين صحابيًا مرفوعًا، وذهب مالك الى تسليمة واحدة للامام تلقاء وجهه، وثلاث تسليمات للمأموم تلقاء الوجه للرّد على الامام ويمينًا وشمالاً، واحتج بحديث الآتى وروى فى المهذّب عن الشافعى فى القديم تسليمتان عند اتساع المسجد وكثرة الناس وتسليمة واحدة عند صغرالمسجد وقلة الناس.

بَاب مِنْهُ اَيْضًا

﴿قوله عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ﴾ من رجال الصحيحين وسيأتى عن قريب انّه عند البخارى راوٍ

١ ــ رواه النسائى فى كتاب السهو، باب موضع البصر عندالاشارة وتحريك السبابة، ورواه ابوداؤد فى كتاب الصّلوة، باب الاشارة فى التشهد.

واحد یروی عنه اهل العراق واهل الشام واشار احمد ان من یروی عنه فی الشام راوٍ مغایر عمن یروی عنه بالعراق و وقع فی اسمه قلب. ﴿قوله تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ﴾ هذه حجّة لمالـــك والجواب عنه انه ضعیف فانه رواه عن زهیربن محمد عمروبن ابی سلمة وهو شامی وروایة اهـــل الشام عنه ضعیفة وصرح الحافظ فی مقدّمة الفتح بکون هذه الرّوایات بواطیل، او مراد الحـــدیث انه یُسمعهم التسلیمة الواحدة او یبتدئ بها من تلقاء الوجه ممتدًا بها الی الیمین ففیه دلیل عی کون الثانیة اخفض من الاولی وبه نأخذ، کما بیّنه احمد، لا انه یسلم تسلیمه واحدة، اوالحدیث محمول علی بیان الجواز. ﴿قوله كَأَنَّ زُهَيْرَ بْنَ مُحَمَّدٍ﴾ من الحروف المشبه بالفعل. ﴿قوله يُرْوَى عَنْهُ﴾ بصیغة المجهول.

بَاب مَا جَاءَ اَنّ حَذْفَ السّلَامِ سُنّةٌ

﴿قوله حَذْفُ السَّلَامِ﴾ ای الوقف علی آخره وحذف الحرکة عن آخره من غیرمدّ الصوت الذی یحصل عندالحرکة بالنسبة الی السکون اوالمراد من الحذف الاسراع به. ﴿قولـــه حَـــسَنٌ صَحِيحٌ﴾ وقال الدارقطنی انه موقوف وهو من روایة قرة بن عبدالرحمن وهوضعیف اختلف فیه. ﴿قوله جَزْمٌ﴾ الجزم فی اللغة القطع ومعنی القطع ان لایمد بل یقف علیه فلایتحرك ولایمدّ.

بَاب مَا يَقُولُ اذَا سَلّمَ مِنْ الصّلَاة

﴿قوله إِلاَّ مِقْدَارَ مَا يَقُولُ اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ- الخ﴾ هذا تقریب فقد یزید قلـــیلاً کمـــا سیأتی قریبًا، وقد ینقص والزیادة فی القعود علی هذا المقدار وکذا قرآءة الاذکار الطویلـــة بعـــد الفرائض قبل الرّواتب خلاف الاولی کما یشیر الیه ما ذکره الحلوانی من انه لابأس بـــان یقـــرء الاوراد بین الفریضة والسّنة نعم یخص منها قرآءة (اشهد ان لا اله الاّ الله وحده لاشریك له، لـــه الملك وله الحمد یحی ویمیت وهو علی کل شيئ قدیر) عشر مرات لحدیث الترمذی وصرح به فی مراقی الفلاح وشرحه، وظاهر حدیث الباب یؤید قول الحلوانی، اعلم انه لم یثبت مواظبته صـــلی الله علیه وسلم علی ذکر خاص وکذا لم یثبت عنه رفع الایدی عند مثل هذه الاذکار، واما رفـــع الایدی عند الدّعوات خارج الصّلوة فقد ثبت باحادیث کثیرة قولیة وفعلیة فی الامّهات الـــسّت وغیرها، منها : ما اخرجه ابن ابی حاتم وذکره الحافظ ابن کثیر فی تفـــسیره (ص: ١٧٢ ، ج: ٣) عن ابی هریرة رضی الله تعالی عنه انّ رسول الله صلی الله علیه وسلم رفع یدیه بعد ما سـلم وهو مستقبل القبلة، فقال : (اللّهم اخلص الولید بن الولید — الی آخرالدعاء) وفی سنده علی ابن

زيد بن جدعان وهو متكلم فيه،والرّاجح انه لاينزل عن درجة الحسن، كيف وقال يعقوب هذا حديث صحيح و قال العجلى وابن عدى يكتب حديثه وقال ابن دقيق العيد، على بن زيد وان ضعف فقد ذكر بالصّدق، وما رواه الطبرانى عن عبدالله بن الزبير قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يرفع يديه حتى يفرغ من صلوته ورجاله ثقات، وما اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه من حديث الاسود العامرى عن ابيه هو عبدالله بن حاجب بن عامر قال (صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر فلمّا سلم انصرف ورفع يديه)، وما رواه ابن السّنى عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال (ما من عبد يبسط كفيه فى دبر كل صلوة يقول : (اللّهم الهى واله ابراهيم ويعقوب واسحاق ..... الآكان حقّا على الله ان لاّيردّ يديه خائبين) وفى اسناده مقال لكن الضّعيف يعمل به فى الفضائل. ﴿قوله وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾ اخرجه الشيخان. ﴿قوله وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ﴾ اى لاينفع الغنى ذا الغنى عندك او بدلك او كائنًا منك، وهذا اذا كان الجدّ بمعنى العظمة اوالنسب العالى. ﴿وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ﴾ رواه ابو يعلى. ﴿قوله الرَّحَبِيُّ﴾ الرحبة بفتح الحاء فنآء المسجد وقرية بدمشق ومحلة بها ايضًا ومحلة بالكوفة و موضع ببنداء . ﴿قوله اسْتَغْفَرَ اللَّهَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ﴾ اى قال استغفرالله ثلاث مرّات كما فى رواية مسلم.

بَاب مَا جَاءَ فِي الانْصِرَافِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ

﴿قوله فَيَنْصَرِفُ عَلَى جَانِبَيْهِ جَمِيعًا﴾ يطلق الانصراف على التسليم وعلى التحول على القوم كما فى اثر على ثم يقبل على القوم بوجهه و لايبالى عن يمينه انصرف او شماله ذكره فى كنز العمال وعلى الذهاب الى الحاجة كما فى الاثرالآتى، والمراد هٰهُنا الثانى والثالث، قالوا التيامن مستحب فى امورالعبادة ولكن التزامه واعتقاد وجوبه مكروه وبدعة لما رواه البخارى عن ابن مسعود لايجعل احدكم للشيطان شيئًا من صلوته يرى ان حقّا عليه ان لاينصرف الاّ عن يمينه، وفى هذا الحديث دليل واضح على كراهة التزام ما لايلزم، نعم الالتزام على وجه النذر مشروع اجماعًا وكذا المداومة على عمل اى من غير اعتقادِ اللزوم مندوب لحديث (احب الدين ما داوم عليه صاحبه)، رواه البخارى، (١) ولحديث (فان احب العمل الى الله ادومه وان قلّ) رواه

١ ــ روا البخارى فى كتاب الصوم، باب صوم شعبان، وايضًا رواه فى كتاب الايمان والجمعة والرقاق ورواه مسلم فى كتاب صلوة المسافرين وقصرها، باب امر من نعس فى صلوته اواستعجم عليه القرآن... وللفظ لمسلم.

ابوداؤد، (١) وقال فقهاءنا ان الامام ان کان فی صلٰوۃ لاتطوّع بعدها فان شاء انحرف عن یمینہ ویسارہ او ذھب الی حوائجہ اواستقبل الناس بوجھہ ما لم یکن بحذائہ مصلّ، ویکرہ لہ المکث قاعدًا فی مکانہ مستقبل القبلۃ لآثار وردت بذلک، وان کان فی صلٰوۃ بعدھا تطوع یتقدم او یتأخر او ینحرف یمینًا او شمالاً او یذھب الی بیتہ ویکرہ لہ التنفل فی مکانہ لحدیث ابی داؤد (لایصل الامام فی الموضع الذی صلّی فیہ حتی یتحوّل)،(٢) فانقیل : حدیث ابی داؤد من تصویب النبیّ صلی اللہ علیہ وسلم عمربن الخطاب فی انکارہ علی من قام بعد المکتوبۃ الی التطوع وقولہ لہ اجلس فانہ لم یھلک اھل الکتاب الاّ انھم لم یکن بین صلواتھم فصل، یدل علی جواز التطوّع بعد الفرض فی المواضع الّذی صلّی فیہ عند الفصل، قلنا : لعلہ مختص بالمؤتم.

فائدۃ : اعلم ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لم یدع علی وجہ الھیئۃ الاجتماعیۃ بعد الصّلٰوۃ، لابعد المکتوبات ولابعد السنن الرواتب، ومن ادعی فعلیہ حوالۃ الحدیث ولن یأتوا بھا ولوکان بعض المدعین لبعضھم ظھیرًا، نعم دعا علی ھذا الوجہ فی الخطبۃ، رواہ البخاری من حدیث انس رضی اللہ تعالی عنہ قال (اتی رجل اعرابی) وفی آخرہ (فرفع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یدیہ ورفع الناس ایدیھم مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یدعون)، (٣) فمن قال ان الدّعاء علی وجہ الاجتماع بعد الرواتب بدعۃ لانہ لم یفعلہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم کالاذان لصلٰوۃ العید یلزم علیہ ان یکون الدّعاء علی وجہ الاجتماع بعد الفرائض بدعۃ ایضًا ولم یقل بہ احد، ومنشأ خطأ ھذا القائل امران : الاَوّل : ما رواہ الحاکم من اثر ابن مسعود (انہ انکر علی من سبحوا اللہ وذکروا اللہ جمیعًا)، والثانی : ما یوھمہ کلامہ ان الحدیث منحصر فی فعل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلم یتفحص عن قول الرّسول صلی اللہ علیہ وسلم، والجواب عن الامر الاوّل انہ معارض بالقرآن والاحادیث الصریحۃ فی مشروعیۃ الدّعآء والذکر علی وجہ الاجتماع، قال اللہ تبارک وتعالی (قَدۡ اُجِيۡبَتۡ دَعۡوَتُكُمَا) وروی القرطبی عن ابی العالیۃ ان موسی علیہ السّلام کان یدعو

١ ــ رواہ ابوداؤد فی کتاب الصّلٰوۃ، باب ما یؤمر بہ من القصد فی الصّلٰوۃ، ورواہ البخاری فی کتاب الایمان والجمعۃ والصوم والرقاق، ورواہ مسلم فی کتاب صلٰوۃ المسافرین وقصرھا.

٢ ــ رواہ ابوداؤد فی کتاب الصّلٰوۃ، باب الامام یتطوع فی مکانہ. ورواہ ابن ماجۃ فی کتاب اقامۃ الصّلٰوۃ والسنۃ فیھا، باب ما جاء فی صلٰوۃ النافلۃ حیث تصلی المکتوبۃ.

٣ ــ رواہ البخاری فی کتاب الجمعۃ، باب الاستسقاء فی الخطبۃ یوم الجمعۃ، ورواہ مسلم فی کتاب صلٰوۃ الاستسقاء، ورواہ مسلم فی کتاب صلٰوۃ الاستسقاء، باب الدّعاء فی الاستسقاء.

وهارون عليه السلام يؤمن، وقال النبى صلى الله عليه وسلم (لايجتمع ملاء فيدعو بعضهم ويؤمّن بعضهم الاّ اجابهم الله تعالى) رواه الحاكم، وذكره فى كنزالعمال، (١) وقال النبى صلى الله عليه وسلم (ما اجتمع ثلاثة قط بدعوة الاّ كان حقًّا على الله ان لايرد ايديهم) رواه الدّارمى، وذكره الحافظ فى الفتح، وروى مسلم (ان النبىّ صلى الله عليه وسلم خرج على حلقة من اصحابه فقال ما اجلسكم هٰهُنا، قالوا جلسنا نذكرالله) وفى آخر الحديث (اتانى جبرئيل عليه السلام فاخبرنى ان الله يباهى بكم الملائكة)، (٢) وروى الترمذى مرفوعًا (اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا، قالوا وما رياض الجنة قال حِلَقُ الذكر)، (٣) والاثر لايعارض الاحاديث المرفوعة فهو اما مرجوح معارض بالاقوى واما مؤول ومحمول على امر خارج كالجهر المفرط وعدّ التسبيحات دون السيئات، والجواب عن الامرالثانى : ما تبيّن من الجواب الاوّل انه ثبت باحاديث قولية مندوبيةُ الدعاء على وجه الاجتماع ولم يثبت ما يعارضُها لانه لم يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى رواية ما انه لم يدع على وجه الاجتماع بخلاف اذان العيد فانه ثبت فيه رواية العدم فى سنن ابى داؤد وغيره. فالعجب من هٰذا القائل فى انه لم يفرق بين عدم الرّواية وبين رواية العدم، ولو سلم ان النبىّ صلى الله عليه وسلم لم يدع بعد الصّلوٰة على وجه الاجتماع والاّ لنقل عنه البتة – وهوالتحقيق ايضًا – فيقال ان القول هوالاقوى من غيره، وبالجملة ان الدّعاء على هذه الهيئة ليس مما احدثه الناس بل هو مما حدّث به رسول كافّة الناس.

فائدة : روى الترمذى عن ابى امامة : (قيل يا رسول الله ! اىّ الدّعاء اسمع قال جوف اللّيل الآخر ودُبرالصّلوٰات المكتوبات)، (٤) ولفظ الدّبر كما يطلق على ما قبل السّلام كذلك يطلق على ما بعد السّلام كما فى حديث مسلم (معقبات لايخيب قائلهن دبركل صلٰوة مكتوبة

---

١ ــ ذكره فى فتح البارى برواية الحاكم فى باب التامين.

٢ ــ رواه مسلم فى كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، ورواه الترمذى فى كتاب الدعوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورواه النسائى فى كتاب آداب القضاة، ورواه احمد فى مسند الشاميين.

٣ ــ رواه الترمذى فى كتاب الدعوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ماجاء فى عقد التسبيح باليد، ورواه احمد فى باقى مسند المكثرين، باب مسند انس بن مالك رضى الله تعالى عنه.

٤ ــ رواه الترمذى فى كتاب الدعوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء فى عقد التسبيح باليد. وانفرد به الترمذى.

ثلاث وثلاثون تسبيحة وثلاث وثلاثون تحميدة واربع وثلاثون تكبيرة، وحديث ابى امامة يحتمل الوجهين فكما يجوز الدّعآء قبل السّلام فكذلك بعده. اعلم ان لفظ الدّبر لايقتضى اتصال الدّعاء بالفرائض من غير فصل، فان الدّبر ضد القبل فما لايكون مقدمًا عليها يطلق عليه الدّبر سواء كان موصولاً بها او مفصولاً عنها، ولان النبىّ صلى الله عليه وسلم كما ندب الى الدّعاء دبرالمكتوبات كذلك ندب الى التسبيحات دبرالمكتوبات، فلوكان لفظ الدّبر مقتضى الاتصال فيلزم ان لايجوز الجمع بين الدّعاء والتسبيحات بعد المكتوبات لان اتصالهما بالمكتوبات فى وقت واحد غير ممكن، وتقديم احدهما على الآخر يفوّت كون الآخر دبرها ولم يقل به اى بعدم جواز الجمع بينهما احد، بل جوزوا تقديم التسبيحات على الدّعاء وكذلك بالعكس ولم يعتدوا بهذا الفصل لكون الفاصل مسنونًا ومندوبًا، ولانّ الفقهاء الّذين هم اعلم بمعانى الحديث مثل ابن الهمام وغيره صرحوا بان ما ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يقول دبر كل صلٰوة ... لايقتضى وصل هذه الاذكار بل كونها عقيب السّنة من غير اشتغال بما ليس من توابع الصّلٰوة يصحّح كونها دبرها، فعلى هذا كما يجوز الدعاء بعد المكتوبات متصلاً بها فكذلك يجوز بعدها مفصولاً بالرّواتب وكما لايعتد الفصل بالتسبيحات لكون الفاصل مسنونًا ايضًا، واختلف مشائخنا فى تعين الافضل كما فى شرح شرعة الاسلام، ويغتنم الدّعاء بعد المكتوبة قبل السّنة على ما روى البقالى (المعتزلى فى الاصول، الحنفى فى الفروع كصاحب الكشاف) من انّ الافضل ان يشتغل بالدّعاء ثم بالسّنة، وبعد السّنن والاوراد على ما روى عن غيره وهو المشهور المعمول به فى زماننا فانه مستجاب بالحديث، انتهىٰ، ومثل قول البقالى اخرجه الطبرانى عن الامام جعفربن محمّد الصّادق ورجحه اكثرالاكابر، ورجح اكثرالفقهاء خلافه، قال صاحب البحر لكن عندنا السّنة مقدمة على الدّعاء الذى هو عقب الفراغ (كذا فى البحر، ج : ١ ، ص : ٣٠٤) وقال صاحب خلاصة الفتاوى بعد الفريضة الاشتغال بالسنة اولى من الاشتغال بالدّعاء (ج : ١ ، ص: ٩٥) وفى الاشباه والنظائر (ص : ١٢٧) الاشتغال بالسّنة عقيب الفرض افضل من الدّعاء، واشار اليه ابن الهمام فى فتح القدير (ج : ١، ص: ٣١٣) والعلاّمة الشّامى فى ردّ المحتار (ج: ١، ص: ٤٩٤) وكذا صاحب مراقى الفلاح، فليراجع وبالجملة ان هذا الامر مما اختلف فيه الفقهاء والاكابر فلاينبغى التشدّد فيه، ثم اعلم ان للدّعاء آدابًا كثيرة، منها الجماعة كما مرّ، واذا ثبت الشيئ ثبت بلوازمه وآدابه.

بَاب مَا جَاءَ فِي وَصْفِ الصَّلَاةِ

اعلم ان الصفه والصف فى اللّغة واحد مصدران كالوعد والعــدة، الاّ ان الــصّفة تكــون مصدرًا واسمًا، والوصف مصدر فقط وقد يستعمل اسمًا بمعنى الصّفة مجــازًا لا لغــةً، وفى عــرف المتكلمين بخلافه، والتحرير ان الوصف ذكر ما فى الموصوف من الصفة، والصّفة مــا هــى فيــه فالوصف يقوم بالواصف والصّفة تقوم بالموصوف عندالمتكلّمين. ﴿قوله عَنْ جَدِّهِ﴾ فى سند هــذا الحديث عدّة اختلافات كما لايخفى على من راجع الى ابى داوٗد والطحاوى. ﴿قوله جَالِسٌ فِــي الْمَسْجِدِ﴾ اى فى ناحية المسجد كما فى رواية الشيخين عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه، وقــد فرغ من الصّلٰوة كما فى المستدرك للحاكم. ﴿قوله رَجُلٌ كَالْبَدَوِيِّ﴾ هذا الرجل هو خلاد بــن رافع كما بيّنه ابن ابى شيبة فى روايته وكذلك بيّنه احمد فى مسنده وهو اخو رفاعة بن رافع راوى الحديث وكلاهما بدريان وشبهه بالبدوى لكونه اخف الصّلٰوة اولغيرذلك، واشتهر حديثــه هــذا بحديث المسيئ صلٰوته. ﴿قوله فَصَلَّى﴾ اى ركعتين كما فى النسائى وقال الحافظ الاقرب انها تحية المسجد. ﴿قوله فَأَخَفَّ صَلَاتَه﴾ وفى رواية ابن ابى شيبة فصلّى صلٰوة خفيفة لم يــتم ركوعهــا ولاسجودها. ﴿قوله ثُمَّ انْصَرَفَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾ فيه دليل علــى ان تحيّة رب المسجد تقدم على تحيّة الرسول صلى الله عليه وسلم فى حياته وكذا فى مماتــه. ﴿قولــه وَعَلَيْكَ﴾ وفى رواية مسلم من حديث ابى هريرة وعليك السّلام. ﴿قوله فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ﴾ قد مرّ فى باب من لايقيم صلبه فى الركوع والسجود حكم التعديل والطمانينة فليراجع، وملخــصه ان ظاهر حديث الباب اوله يدل على كونه ركنًا لان نفى الذّات انّما يكون بنفى الركن دون نفــى المكمّل، وعندنا الآحاد لاتفيد الفرضية، فمعنى الحديث نفى الكمال او اِلحاق الناقص بالمعــدوم، فرتبة الحديث وآخر حديث الباب يدل على كونه واجبًا وقد مرّ اثبات رتبة الواجب فى باب مــا جاء ان مفتاح الصّلٰوة الطّهور، فانقيل : كيف سكت النبى صلى الله عليه وسلم اوّلاً عن تعليمــه مع ارتكابه حرامًا عند الجمهور او كراهة تحريم عندنا وهــى مــن الكبــائر عنــدالاكثر ومــن الصّغائرعند صاحب البحر. قلنا : سكت عنه لصحة صلٰوته فى الجملة ولعدم كونها فاسدة وعبثًا، او سكت عنه قاصدًا زجره بأمر الاعادة الى ان يضطر الى الاستكشاف اوسكت عنه لاحتمال ان يكون اساءها ناسيًا اوغافلاً او عاجلاً فأمره بالاعادة ليتذكر ويتنبه فيفعله من غير تعليم ولــيس ذلك من باب التقرير على الخطأ بل من باب تحقيق الخطأ، وقال النووى انما لم يعلمه اولايكــون ابلغ فى تعريفه وتعريف غيره بصفة الصّلٰوة المجزئة، وقال ابن الجوزى يحتمل ان يكــون ترديــده

لتفخيم الامر وتعظيمه عليه. ﴿قوله أَوْ ثَلاثًا﴾ وفى رواية البخارى ثلاثًا بغير الشك وكذا فى رواية ابى هريرة عند الترمذى. ﴿قوله ثُمَّ تَشَهَّدْ﴾ اى اذّن ﴿قوله ثُمَّ قُمْ﴾ وقع الاختصار فى روايات الترمذى بترك السّجدة الثانية و وقع تامًا عند البخارى وابى داؤد. ﴿قوله وَكَانَ هَـٰذَا أَهْوَنَ عَلَيْهِمْ – الخ﴾ حجّة واضحة على عدم فرضيّة التعديل. ﴿قوله وَافْعَلْ ذَٰلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا﴾ المراد من ذلك غير تكبيرة الاولى وظاهر هذا الحديث يدل على ان حكم القرآءة فى الاخريين لايغاير عن الاولين وهو مذهب الشافعى حيث قال بفرضيّة القرآءة فى الركعات كلّها، واما مالك فقال بفرضيّتها فى اكثرالرّكعات، وعند الحنفية هى فرض فى الركعتين وعند الحسن البصرى فى ركعة واحد، وقال ابوبكر الاصم سنة كسائرالاذكار، والجواب عن حديث الباب انه من الآحاد فلاتفيد الفرضية، وانما قلنا بفرضيّة القرآءة فى الركعة الاولى عملاً بعبارة القرآن و فى الثانية بدلالته، فانقيل : ان الآحاد تفيد الوجوب فيلزم ان تكون الفاتحة واجبة فى الاخريين، قلنا : قال بوجوبه ابن الهمام والبدرالعينى وهى رواية حسن بن زياد عن ابى حنيفة، نعم ظاهر الرواية عنه انّها سنّة بدليل الآثار، منها اثر على اقرء فى الاولين وسبح فى الاخريين، اخرجه العينى، ومنها اثر ابن مسعود اخرجه ابن ابى شيبة وذكر البدر العينى آثار أُخرى فليراجع. ﴿قوله وَقَدْ رَوَى ابْنُ نُمَيْرٍ هَذَا الْحَدِيثَ– الخ﴾ ذكرالاختلاف بين يحيى وبين ابن نمير، ورجح رواية يحيٰى بزيادة عن ابيه ورجح البزار رواية غيره، والدّار قطنى صحّح الروايتين من غير ترجيح وتبعه البدر العينى والشهاب كما فى المعارف.

﴿قوله حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ﴾ ضعفه الثورى ووثقه يحيٰى بن معين. ﴿قوله حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ﴾ ضعفه يحيٰى فى رواية ووثقه فى أُخرى، توفى سنة مائة وعشرين وعمره نحو ثمانين. ﴿قوله عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ﴾ اسمه عبدالرحمن مات فى آخر ولاية معاوية. ﴿قوله قَالَ سَمِعْتُهُ﴾ قال الطحاوى رواية محمّدبن عمروبن ابى حميد منقطعة، وكذا نفى الشعبى سماعه وهو امام هذا الفن. ﴿قوله فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾ سقط منه لفظ والانصار يدل عليه رواية الطحاوى حيث قال وفى المجلس ابو هريرة وابو اسيد وابو حميد والانصار، وفى المعارف فآل البحث الى ان العشرة بعضهم من الاصحاب وهم الّذين ذكروا فى الحديث ابوهريرة وابو اسيد وسهل بن سعد ومحمدبن مسلمة، والخمسة الباقون من الانصار فقط لامن الاصحاب. ﴿قوله أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ﴾ بن ربعى فى التقريب مات سنة اربعة وخمسين وقيل سنة ثمان وثلاثين، والاوّل اصحّ واشهر وعلى هذا يمكن ادراك محمّدبن عمرو ابا قتادة

ولكن رجع الحافظ من هذا القول فى التلخيص بعد ما فاضل عنه فى الفتح والتهذيب وقال الرّاجح انه مات فى خلافة على وصحّح رواية البيهقى بان عليًا صلى على ابى قتادة فعلى هذا لايمكن ادراك محمدبن عمرو ايّاه. اعلم ان البخارى روى حديث ابى حميد برواية محمّدبن عمروبن حلحلة عن محمدبن عمروبن عطاء انّه كان جالسًا مع نفر من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فذكرنا صلٰوة النبىّ صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد – الخ – وليس فى متنه ذكر ابى قتادة ولاذكر عشرة من الصّحابة ولاذكر رفع اليدين عند الركوع وبعده وبعد الركعتين ولاذكر جلسة الاستراحة ولاذكر قالو صدقت وليس فى سنده عبدالحميد بن جعفر، قلت ايراد البخارى هذا الحديث فى صحيحه يدل على سماع محمّدبن عمرو عن ابى حميد ظاهرًا، لكن لاينديه مجال كلام الطحاوى، ثم اعلم ان حديث ابى حميد مضطرب سندًا ومتنًا، امّا الاوّل فلان محمّدبن عمروبن عطاء قد يرويه عن ابى حميد بلا واسطة. وقد يرويه عن رجل مجهول عن ابى حميد كما فى رواية الطحاوى، وقد يروى عن عطاف بن خالد عن ابى حميد كما فى رواية الطحاوى، وقد يرويه عن عبّاس بن سهل الساعدى عن ابى حميد كما فى رواية ابى داؤد والطحاوى، وامّا الثانى فلان فى روايته بلاواسطة ذكر التورّك فى القعدة الاخيرة، وذكر جلسة الاستراحة، وفى روايته بواسطة عباس نفى جلسة الاستراحة وعدم ذكر التورك، وفى غير طريق محمدبن عمروبن عطاء ذكر فيه الافتراش فروى ابوداؤد من طريق فليح قال حدّثنى عبّاس بن سهل قال اجتمع ابو حميد – الخ – وما اجاب عنه الحافظ انه من قبيل المزيد فى متّصل الاسانيد، فأُجيب عنه بانّه لافائدة هٰهُنا فى ذكر الواسطة واختيار النّزول الادنى على العلو الاعلى، بل فى ذكر الواسطة هٰهُنا ضرر الاضطراب، وكذا يصحّ هذا الادخال اذا وجد السماع وقد نفى الشعبى السّماع كما مرّ. ﴿قوله بَلَى﴾ اى نعم ولكنّى راقبت ما لم تراقبوا. ﴿قوله فَاعْرِضْ﴾ همزة الوصل وكسر الرّاء اى بين واظهر. ﴿قوله وَفَتَخَ﴾اى ليّن وثنى. ﴿قوله أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى﴾ اى اخرجها الى اليمين او بعّدها عن الورك. ﴿قوله إِذَا قَامَ مِنْ السَّجْدَتَيْنِ يَعْنِي قَامَ مِنْ الرَّكْعَتَيْنِ﴾ بدليل رواية ابى داؤد وغيره. ﴿قوله قَالُوا صَدَقْتَ﴾ تفرّد بهذه الزيادة ابو عاصم، اعلم ان حديث الباب حجّة لمن قال برفع اليدين عند الركوع والرفع منه وعند الرّفع الى الثالثة، ولمن قال بجلسة الاستراحة ولمن قال بالتورّك فى القعدة الاخيرة لكنه معلول مضطرب سندًا ومتنًا ومعارض بما ذكرناه فى الابواب المنعقدة لهذه المسائل.

بَاب مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ

اعلم ضم السورة اوثلاث آيات قصار او آية طويلة واجب فى ركعتى الفرض عند الحنفية وسُنة عند الجمهور، وامّا ضمّ السُّورة فى الاخريين او فى ثالثة المغرب فسنة عند الشافعى فى المشهورة عنه وغير مسنون عندالجمهور لما رواه السّنة الاّ الترمذى عن ابى قتادة قال كان النبىّ صلى الله عليه وسلم يقرء فى الاولين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورتين، وفى الاخريين بفاتحة الكتاب ورواه اسحاق بن راهويه فى سنده عن رفاعة بن رافع ورواه الطبرانى فى الاوسط عن عائشة رضى الله تعالى عنها، ثم بعد ذلك هذا الضم اما مباح وهو المختار لما رواه مسلم من حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى (انه صلى الله عليه وسلم كان يقرء فى صلوة الظّهر من الاولين قدر ثلاثين آية وفى الاخريين قدر خمس عشرة آية)، (١) والمراد فى كل واحدة من الركعتين بدليل آخرالحديث، وفى العصر فى الركعتين الاولين فى كل ركعة قدر خمس عشرة آية و فى الاخريين قدر نصف ذلك، وقيل يكره تنزيهًا، ولايوجب السّهو عند الكل. ﴿قوله وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ﴾ الظاهر ان المراد بها سورة (قٓ) بدليل ما رواه مسلم عن قطبة بن مالك صلّى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرء (قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ) حتّى قرء والنخل باسقات. ﴿قوله وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ مِنْ سِتِّينَ آيَةً إِلَى مِائَةٍ﴾ اخرجه الشيخان من حديث ابى هريرة وصرح ابن الهمام ان المراد انقسام هذا العدد على الركعتين. ﴿قوله وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى- الخ﴾ رواه عبدالرزاق فى مصنّفه والبيهقى فى المعرفة، وفى معنى اثر عمر ما رواه النسائى مرفوعًا من حديث سليمان بن يسار، اعلم ان اكثر المتون قدروا كمية القرآءة بالسور والمنقول فى الجامع الصّغير والاصل للامام محمّد التّقدير بالآيات، فاختلفت الرّوايات الفقهية مثل الرّوايات الحديثية، فانقيل : ما الحكمة فى التحديد بالآيات والتحديد بالسور، قلت : لعلّ الحكمة فيه التوسعة على الامة بالوجهين: الاوّل : عدم انحصار المشروعية والمسنونيّة فى المفصّلات، والثانى : اجزاء قرآءة هذا العدد المخصوص من اىّ قسم كان، فمن قرء ستين آية من سورة الرحمن فى ركعتى الفجر او قرء عبس وتولى وسورة البروج فى ركعتى الفجر فيكون مؤدّيًا للسّنة لحديث التحديد بالآيات، فافهم ولاتعجل فانى لم اره فى كتب الفن.

فائدة : اقسام سورة القرآن المجيد بعد الفاتحة ستة : السّبع الطوال، والسابعة الانفال

---

١ ـ رواه مسلم فى كتاب الصّلوة، باب القراءة فى الظهر والعصر، ورواه ابوداؤد والنسائى فى كتاب الصّلوة، ورواه ابن ماجة فى كتاب اقامة الصّلوة والسّنة فيها، ورواه احمد فى مسند المكثرين.

والبرآءة كلتيهما، ثمّ المئين اى ذات مائة آية ونحوها (هى احدىٰ عشرة سورة) ، ثمّ المثانى (هى عشرون سورة) ، ثم المفصّل وهى طوال واوساط وقصار واختلفوا فى اوّل المفصّل على اثنى عشر قولاً والمشهور انه الحجرات وصحّحه النووى.

بَاب مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

﴿قوله يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾ اى بالاوساط.

فائدة : قال ابوحنيفة وابو يوسف تطال اولى الفجر فقط دون بقيّة الصّلوات واعتمد قولهما اصحاب المتون وصاحب الهداية وقال محمّد والشافعى واحمد تطال الاولى مطلقًا ويشهد لهم ما رواه الشيخان من حديث ابى قتادة رضى الله تعالى عنه وفيه (ويطول فى الركعة الاولى ما لايطول فى الركعة الثانية)، (۱) وهٰكذا فى صلٰوة العصر وهٰكذا فى الصّبح واختارابن الهمام قول محمّد، ويشهد لابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله ما رواه مسلم من حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه (ان النبى صلى الله عليه وسلم يقرء فى صلٰوة الظّهر فى كلّ ركعة قدر ثلاثين آية)، (۲) والجواب عن حديث ابى قتادة ان هذا التطويل من حديث الثناء والتعوذ، وامّا تطويل الثانية على الاولى فمكروه ان كان بثلاث آيات وهذا فى السّورة القصيرة المتقاربة الآيات لظهور الاطالة حينئذٍ فيها وامّا السّورالطويلة اوالقصيرة المتفاوتة فلايعتبر العدد فيهما بل يعتبر ظهورالاطالة من الكلمات وان اتحدت آيات السّورتين عددًا. ﴿قوله كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى﴾ المراد من الركعة الاولى الشفعة الاولى كما صرح بذلك فى حديث ابى سعيدالخدرى رضى الله تعالى عنه عند مسلم. ﴿قوله وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ كَنَحْوِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ– الخ﴾ وعندنا يقرء فى صلٰوة العصر اوساط المفصّل وآراء اهل العلم لاتكون حجّة الاّ على من التزم اتباعهم.

فائدة : قال فى البحر واختار صاحب البدائع انه ليس فى القرآءة تقدير معين بل يختلف باختلاف الوقت وحال الامام والقوم والجملة فيه انّه ينبغى للامام ان يقرء مقدار ما يخف على

---

۱ ــ رواه البخارى فى كتاب الاذان، باب يطول فى الركعة الاولى، ورواه مسلم فى كتاب الصّلٰوة، باب القراءة فى الظهر والعصر.

۲ ــ رواه مسلم فى كتاب الصّلٰوة، باب القراءة فى الظهر والعصر، ورواه ابوداؤد والنسائى فى كتاب الصّلٰوة، ورواه ابن ماجة فى كتاب اقامة الصّلٰوة والسّنة فيها.

القوم ولايثقل عليهم بعد ان يكون على التمام.

بَاب مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِب

﴿قوله خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَاصِبٌ﴾ واقعة حديث الباب واقعة مرض موته صلى الله عليه وسلم، وحديث عائشة يدل على ان الّتى صلاّها النبىّ صلى الله عليه وسلم مع اصحابه فى المسجد هى صلاة الظّهر، رواه البخارى، ومال الحافظ البدر العينى والحافظ ابن حجر الى ان الصّلوة الّتى حكتها عائشة كانت فى المسجد والّتى حكتها ام الفضل كانت فى البيت واحتجا فى ذلك برواية النسائى فى سننه حيث جاء فيها فى حديث امّ الفضل صلّى بنا فى بيته، وتاؤلا لفظ الترمذى فى الحديث خرج الينا اى خرج من مكانه الذى كان راقدًا فيه الى من فى البيت. ﴿قوله فَقَرَأَ بِالْمُرْسَلاَتِ﴾ هذا مخالفٌ لما ثبتت عليه مواظبته صلى الله عليه وسلم فيحمل على بيان الجواز دون الاستحباب، مثل الوضوء مرّة مرّة والبول قائمًا، فلايصحّ به تمسّك اهل الظّاهر والامام الشافعى فى الرّواية الغيرالمشهورة عنه، ومال الطحاوى وابن الجوزى فى امثاله الى انه قرء بعضها لا كلها، وادعى ابوداؤد فيه النسخ، ويرد عليه ان آخر صلوة صلاّها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف يصحّ القول بنسخه، اللّهم الاّ ان يقال انّه اراد بالنسخ المعنى الّذى يريده الطحاوى، اى هو متروك العمل.

بَاب مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلاَةِ الْعِشَاء

﴿قوله وَرُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِسُوَرٍ مِنْ أَوْسَاطِ الْمُفَصَّلِ نَحْوِ سُورَةِ الْمُنَافِقِينَ وَأَشْبَاهِهَا﴾ فانقيل : سورة المنافقين من الطوال دون الاوساط، قلنا : لعلّه اراد من الاوساط المعنى اللّغوى دون المعنى العرفى او اراد انّه يقرء من الاوساط ما يكون مقدار سورة المنافقين فى الطّول اى يقرء الطوال من الاوساط، ويمكن ان تكون سورة المنافقون من الاوساط عند البعض ولكن لم اره فى الاتقان وماعندى من الكتب.

بَاب مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الامَام

اتفق اهل العلم ممّن يعتد بقوله ان لاتقرء السّورة خلف الامام واختلفوا فى قرآءة الفاتحة خلف الامام، فقال الامام الشافعى فى الجديد بفرضيّتها فى السّرية والجهرية جميعًا وتفرد به، وروى الدّارقطنى عن عمرالامر بالقرآءة فى الجهريّة ولكن روى عنه الانكار عليها فى مصنف عبدالرزاق ومصنف ابن ابى شيبة وموطأ الامام محمّد وكذا روى عن ابن عباس وابن عمر البالغـا فى رواية

البيهقى ونفيها فى رواية الطحاوى وغيره، وقال مالك باستحبابها فى السّرية دون الجهريّة واليه ذهب الشافعى فى القول القديم، وقال احمد باستحبابها فى السّرية دون الجهريّة الاّ اذا كان المقتدى لايسمع قرآءة الامام يقرء الفاتحة خلفه استحبابًا، وروى عن مالك واحمد وجوب قرآءتها فى السّرية، وقال الامام ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله وسائر ائمة الدّين بعدم جواز القرآءة خلف الامام مطلقًا، ومفاد كلام ابن الهمام وغيره انها تكره تحريمًا، وقال البدر العينى انه روى منع القرآءة خلف الامام عن ثمانين من الصّحابة الكبار، ونُسب الى محمّد جوازها فى السّرية فقيل هذه الرّواية غير ثابتة عنه، وقيل انها رواية شاذة عنه وفى المقدّمة الغزنويّة انه قول ابى حنيفة الاوّل، وقال الشيخ مولانا عبدالحيّ اللكهنوى انه وان كان ضعيفًا رواية لكنه قوى دراية واختار الجواز فى السّرية من غير كراهة واتى فيها باقوال المشائخ فحكاها عن المجتبى، ومن عمل ابى حفص الكبير صاحب محمّد وعن شرح مختصر الطحاوى للاسبيجابى.

احتج الامام الشافعى بحديث عبادة بن الصّامت المختصر وبحديثه الصّريح الّذى رواه الامام الترمذى، وبما رواه الحاكم فى المستدرك عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلّى صلٰوة مكتوبة مع الامام فليقرء بفاتحة الكتاب فى سكتاته)، (۱) وفى سنده محمّدبن عبيدالله بن عبيدبن عمير الليثى ضعفه ابن معين والدّارقطنى وقال البخارى منكر الحديث، وقال النسائى متروك، ومع ذلك اختلف فى اسناده رواه مرة عن عطاء عن ابى هريرة مرفوعًا كما هو عند الحاكم، ومرّة عن عمروبن شعيب عن ابيه عن جدّه مرفوعًا كما هو عند الدّارقطنى فلايحتج به، وبما رواه البخارى فى جزء القرآءة عن انس رضى الله تعالى عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلّى باصحابه فلما قضى صلٰوته اقبل عليهم بوجهه فقال أتقرؤن فى صلٰوتكم خلف الامام والامام يقرء فسكتوا فقالها ثلاث مرّات، فقال قائل اوقائلون انا نقرء قال فلاتفعلوا، وليقرء احدكم بفاتحة الكتاب فى نفسه)، (۲) واعله البيهقى بان هذا الطريق غير محفوظ ويمكن حمل وليقرء على المنفرد.

وحجّتنا فى المنع عن القرآءة فى الجهريّة قوله تعالى ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ قال فى المغرب الانصات السكوت للاستماع وقال ابو المعالى فى

---

۱ ــ رواه الحاكم فى المستدرك ، باب التامين .

۲ ــ رواه ابن حبان فى صحيحه، ذكره الاباحة للمرء ان يقرء فى صلاة العشاء الآخرة بغير ما وصفنا من السور، و رواه غيره ايضًا.

المنتهى نصت ينصت اذا سكت، وقال الكرمانى الاستماع الاصغاء والتوجّه له والقصد اليه، وكل مستمع سامع دون العكس انتهى، وقال الحافظ فى الفتح وقد وقع التفريق بين الاستماع والانصات فى قوله تعالى﴿فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ ومعناهما مختلف، فالانصات هوالسكوت وهو يحصل ممن يستمع وممن لايستمع كانْ يكون متفكرًا فى امرآخر وكذلك الاستماع قد يكون مع السكوت وقد يكون مع النطق بكلامٍ آخر لايشتغل النّاطق به عن فهم ما يقول الذى يستمع منه، وقال ايضًا فى ابواب التفسير لاشك ان الاستماع اخصّ من الانصات لان الاستماع الاصغاء، والانصات السكوت ولايلزم من السكوت الاصغاء، وفى فتح الملهم فظهر بهذا ان الانصات لايلزمه الاستماع وكذا لايلزمه السّماع كما يدل عليه ما فى كنزالعمال مما رواه عبدالرزاق عن زيدبن اسلم مرسلاً، وعن عثمان بن عفّان موقوفًا (اقيموا الصفوف وحاذوا بالمناكب وانصتوا فان اجرالمنصت الّذى لايسمع كاَجر المنصت الّذى يسمع) (١) انتهىٰ، وجه الاحتجاج بالآية انّها نزلت فى شان القرآءة خلف الامام فقد اخرج ابن ابى حاتم وابن مردويه والبيهقي فى كتاب القرآءة عن عبدالله بن المغفل انه قال انما نزلت هذه الآية فى القرآءة خلف الامام، واخرج سعيدبن منصور وابن ابى حاتم والبيهقى عن محمدبن كعب القرظى قال (كان رسولَ الله صلى الله عليه وسلم اذا قرء فى الصّلٰوة اجابه من ورآءه اذا قال بسم الله الرحمن الرحيم، قالوا مثل ما يقول حتّى تنقضى فاتحة الكتاب والسورة فنزلت)، واخرج عبدبن حميد والبيهقى عن ابى العالية (ان النبىّ صلى الله عليه وسلم كان اذا صلّى باَصحابه فقرء قرء اصحابه فنزلت)، واخرج البيهقى عن الامام احمد قال اجمع الناس على ان هذه الآية نزلت فى الصّلٰوة، وما قيل ان نزول هذه الآية كانت فى خطبة الجمعة اى عبر فى الآية بالقرآن عن الخطبة تغليبًا للجزء الاشرف فضعيف اذا الجمعة فرضت اى اُدّيت فى المدينة المنوّرة وهذه الآية مكيّة، على ان العبرة لعموم اللفظ فالآية تشتمل الخطبة والصّلٰوة وغيرهما، فهذه الآية تدل على منع قرآءة الماموم عند جهر الامام بالقرآن مطلقًا سواء كانت قرآءة الماموم على وجه المقارنة اوعلى وجه المعاقبة فى السكتات، ويؤيّد المنع فى السكتات ما رواه البخارى (﴿فاذا قرأناه فاتبع قرآنه﴾ قال فاستمع واَنصت)، (٢) وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انطلق جبرئيل قرأه ولايقرء فى السكتات، ولاتدل هذه الآية على المنع قبل بدء الفاتحة كما مال اليه الغزالى وبعد ختمها كما قال

---

١ ـ رواه عبدالرزاق فى مصنفه، باب بقية الصفوف .

٢ ـ رواه البخارى فى كتاب بدء الوحى، باب بدء الوحى، ورواه مسلم فى كتاب الصّلٰوة.

به اكثر الشافعيّة، فالاحتمالات فى قرآءة الماموم اربعة والآية تدل على منع الاحتمالين دون منع الاربعة وسيأتى تتمة الكلام ان شاء الله تعالى.

ولنا ايضًا قوله صلى الله عليه وسلم (واذا قرء فانصتوا)، رواه مسلم وغيره (۱)، روى من اثنى عشرع طرقًا صحاحًا وحسانًا وضعافًا، قالوا ان هذه الزيادة اى زيادة (اذا قرء فانصتوا) وهم من ابى خالد، قلنا : ابو خالد من الثقات الذين احتج البخارى ومسلم بحديثهم، وجه الاحتجاج به انّه امر بالانصات وهو ينافى بالقرآءة، وانّه لوكانت القرآءة مطلوبة من الماموم لقال واذا قرء فاقرؤا كما قال اذا ركع فاركعوا، ومع ذلك انه لم يتفرد بهذه الزّيادة بل قد تابعه عليها ابو سعيد محمدبن سعد الانصارى عن ابن عجلان، على ان هذه الزيادة لاتنافى الرّوايات الاخرى الساكتة عن هذه الزيادة الغيرالنافية لها، وهذا الحديث ايضًا دليل على المنع عند المقارنة والمعاقبة دون القرآءة قبل بدآءة الامام ودون القرآءة بعد ختم الفاتحة، نعم هما ممنوعتان لعموم حديث من كان له امام فقرآءة الامام له قرآءة كما سيأتى بسطه ان شاء الله تعالى، ولان فيهما قلب الموضوع فانما جعل الامام ليؤتم به فلايكون الامام تابعًا و منتظرًا، ولانه لم يثبت سكتة طويلة لاقبل الفاتحة ولابعدها.

ولنا فى السّرية بل فى مطلق الصّلٰوة قوله صلى الله عليه وسلم (من كان له امام فقرآءة الامام له قرآءة). وهو حديث صحيح له طرق كثيرة وشواهد رواه ابو حنيفة وغيره مسندًا مرفوعًا من حديث جابربن عبدالله كما هو فى كتاب الآثار لابى يوسف وكتاب الآثار لمحمدبن الحسن والموطأ له والطحاوى واحمدبن منيع، قالوا جميع ما فى الباب رواه من الصّحابة ثمانية واقواها حديث جابر واقوى سنده عندهم طريق احمد بن منيع فى مسنده، وقال الشيخ الانور اجل اسانيده واحسنها اسناد الطحاوى من طريق ابن وهب عن الليث بن سعد عن ابى يوسف عن ابى حنيفة – الخ – وهذا الحديث بعمومه يشمل الصّلٰوة السرية والجهريّة والفاتحة والسّورة بعدها، واخرج محمد فى موطأه عن اسرائيل قال حدثنى موسى بن ابى عائشة عن عبدالله بن شداد قال: (امّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العصر فقرء رجل خلفه فغمزه الّذى يليه فلما ان صلّى قال لم غمزتنى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدّامك فكرهت ان تقرء خلفه فسمعه النبى صلى الله عليه وسلم فقال من كان له امامٌ فان قرآءته له قرآءة)، (۲) وهذه الرّواية صريحة فى ان القصة

۱ ــ رواه مسلم فى كتاب الصّلٰوة، باب التشهد فى الصّلٰوة.

۲ ــ ذكره فى كتاب الحجة للشيبانى، باب القراءة خلف الامام .

كانت فى السرّية وان قوله عليه السّلام من كان له امام خرج فى تائيد مانع القرآءة فيكون القرآءة خلف الامام ممنوعة فى السّرية وفى الجهريّة بالطريق الاولى.

فانقيل : حديث من كان له امام مرسل لان الحفاظ كسفيان الثورى و سفيان بن عيينة وابى الاحوص واسرائيل وغيرهم رووه عن موسى بن ابى عائشة عن عبدالله بن شداد عن النبيّ صلى الله عليه وسلم من غير ذكر جابر بن عبدالله، وانما وصله ابو حنيفة بذكر جابر، قلنا: اولاً ان المرسل حجة عندنا وعند الجمهور لاسيمًا اذا كان الراوى المرسل صحابيًا وهُنا كذلك لان عبدالله بن شداد صحابى صغيرالسّن له رؤية ليس له سماع كما حققه الحافظ فى الاصابة، وثانيًا : ان الامام ابا حنيفة امام ثقة عادل حافظ فقيه وزيادة الثقة مقبولة سواء كانت فى المتن اوالاسناد. وثالثًا : انه لم يتفرد بوصل هذا الحديث فقد روى احمدبن منيع فى مسنده، اخبرنا اسحاق الازرق قال حدثنا سفيان وشريك عن موسى بن ابى عائشة عن عبدالله بن شداد عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم(من كان له امام) وقال الشيخ ابن الهمام هذا الاسنادصحيح على شرط الشيخين، فقد وافق السفيان وشريك وهومن رجال مسلم، ابا حنيفة فى وصل هذا الحديث بذكر جابر، ورابعًا : ان المرسل اذا جآء بسند آخر يكون حجة اتفاقًا وقد روى الطحاوى هذا الحديث بطريق آخر، قال حدثنا ابو امية قال حدثنا اسحاق بن منصور السلولى قال حدثنا الحسن بن صالح عن جابرالجعفى وليث عن ابى الزبيرعن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس فيه ابو حنيفة وكذا اخرجه ابن ابى شيبة وليس فيه ابو حنيفة ولاالجعفى ولاليث بن ابى سليم، وهومتّصل عندالجمهور،وخامسًا ان هذا المرسل قدعضده ظاهرالقرآن والسّنة وقال به جماهير اهل العلم من الصّحابة والتابعين، ومرسله من اكابرالتابعين ومثل هذا المرسل يحتج به باتفاق الائمة الاربعة وغيرهم، هٰكذا قال الحافظ ابن تيمية فى فتاواه، وقال البيهقى فى المعرفة وغيرها ان الشافعى يقبل مراسيل كبار التابعين اذا اعتضدبسند آخر او ارسل من وجه آخر او عضده قول صحابى او فتوى عوام من اهل العلم،فانقيل: حديث من كان له امام فيه انقطاع بين شداد وبين جابرفان من رواه موصولاً مثل اللّيث بن سعد اثبت بين ابى شداد وبين جابر واسطة ابى الوليد وهو مجهول، قلنا : ابوالوليد كنية عبدالله بن شداد وهو بدل باعادة الجار فلاجهالة وقد مر سابقًا انه صحابى صغيرالسن، ولنا ايضًا ما رواه عبدالرّزاق فى مصنفه عن موسى بن عقبة وهومن صغارالتابعين امام فى المغازى(ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابابكر وعمر وعثمان رضى الله تعالى عنهم كانوا ينهون عن القرآءة خلف الامام، وفى سنده انقطاع.

والجواب عن حديث عبادة المختصر انه محمول على غير المقتدى لئلا يتخالف النصوص ويؤيّد هذا الحمل ما روى احمد والبخارى فى جزء القرآءة عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبىّ صلى الله عليه وسلم (لاصلوة الاّ بقرآءة الفاتحة ومازاد)، وما روى ابوداؤد وابو يعلى وابن حبان باسناد صحيح عن ابى سعيد قال (أمرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسّر)، (۱) وما روى مسلم عن عبادة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لاصلوة لمن لم يقرء بفاتحة الكتاب فصاعدًا)، (۲) اى ان الحكم لم ينته بالمذكور قبله بل يرتقى ويزيد ويصعد الى ان ينضم ما بعده الى ما قبله، وهو منصوب على الحال حذف عامله تخفيفًا لكثرة استعماله اى فيزداد المقدار على الفاتحة صاعدًا، فان قالوا ان عامة الثّقات لم يتابعوا معمرًا على زيادة فصاعدًا، قلنا : معمر ثقة وزيادة الثقة مقبولة، على ان معمرًا لم يتفرد به بل تابعه على ذلك سفيان بن عيينه عند ابى داؤد، والاوزاعى وشعيب بن ابى حمزة عند البيهقى، وعبدالرحمن بن اسحاق عند البخارى فى جزءه، وما زعموا ان حكم ما قبله فقط الوجوب دون حكم مابعده وانما حكمه التخير دون الوجوب، وكذا ما زعموا ان ما قبله للجميع وما بعده للامام والمنفرد، فهٰذا غير جيد لغةً بل حكم ما بعدها ينسحب على حكم ما قبلها من جهة اللغة العربيّة ان وجوبًا فوجوبًا، وان ندبًا فندبًا، نعم قد يختلف حكمها فى ماقبلها ومابعدها من تلقاء موادخاصة كما قال ابن عباس فما استيسر من الهدى اى شاة فما فوقها ، وكما قال مجاهد النسك شاة فصاعدًا، وكذا يؤيّد هذا الحمل ما اخرجه ابوداؤد (ثم اقرء بأمّ القرآن وبما شاء الله ان تقرء)، وما روى احمد (ثم اقرء بأمّ القرآن ثم اقرء بما شئت)، وما اخرج الطحاوى (لاصلوة الاّ بفاتحة الكتاب فما فوق ذلك)، وما اخرجه ابن عدى (لاتجزئ صلوة لايقرء فيها بفاتحة الكتاب وآيتين فصاعدًا)، وفى رواية (وثلاث آيات فصاعدًا) و ما روى الترمذى فى باب تحريم الصّلوة وتحليلها (لاصلوة لمن لم يقرء بالحمد وسورة)، و وجه التائيد ان السّورة خلف الامام لاتقرء عند من يعتد بقولهم.

والجواب من حديث عبادة الذى فيه قصّة، انه معلول سندًا ومتنًا، اما سندًا فلان فى سنده محمّدبن اسحاق وهو مدلس يرويه عن مكحول بالعنعنة وعنعنة المدلس غير مقبولة، وكذا مكحول مدلس يرويه عن محمودبن الربيع بالعنعنة ولان فى سنده اضطرابًا لان مكحولاً تارة يرويه

۱ـ رواه ابوداؤد فى كتاب الصّلوة، باب من ترك القراءة فى صلوته بفاتحة الكتاب، ورواه احمد فى باقى مسند المكثرين.

۲ ـ رواه مسلم فى كتاب الصّلوة، باب وجوب قراءة فاتحة الكتاب فى كل ركعة وانه اذا لم يحسن ...... ورواه البخارى فى كتاب الاذان.

عن عبادة منقطعًا وتارة يرويه عن نافع بن محمود عن عبادة، وتارة عن محمودبن الربيع عن عبادة، وتارة عن محمود عن ابی نعیم انه سمع عن عبادة، ومرةً يرويه عن نافع عن محمود بن الربيع عن عبادة، وحينًا يروى مكحول عن عبدالله بن عمرو ويجعل القصّة قصّته، وحينًا آخر يروى مكحول عن رجاء بن حيوة عن عبدالله بن عمر،وطورًا يروى رجاء عن محمودموقوفًا على عبادة.

وكذا هومضطرب متنًا لانه وردبلفظ(هل تقرؤن فی الصّلٰوة معی قالوا نعم، قال لا تفعلوا الاّ بأم الكتاب) وورد بلفظ(فلاتقرؤا الاّ بأمّ القرآن سرًّ فی انفسكم) و ورد بلفظ (فلايقرءنّ احدمنكم شيئًا من القرآن اذا جهرت بالقرآن الاّ بأمّ القرآن)، و ورد بلفظ (ام القرآن) عوض من غيرها وليس غيرهامنها عوضًا، وورد بلفظ(لاصلٰوة لمن لم يقرء بفاتحة الكتاب امام وغير امام) و ورد بلفظ (من صلّى خلف الامام فليقرء بفاتحة الكتاب) وورد بلفظ(من قرء خلف الامام فليقرء بفاتحة الكتاب) وورد بلفظ(فلاعليكم ان تفعلوا الاّ بفاتحة الكتاب فانه لاصلٰوة الاّ بها) ، وورد بلفظ (لاصلٰوة الاّ بفاتحة الكتاب وآيتين معها) و ورد بلفظ (لاصلٰوة لمن لم يقرء بفاتحة الكتاب خلف الامام) و ورد بلفظ(امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرء بفاتحة الكتاب فی كل ركعة)هذا ما اخذته من المعارف، والظاهر ان مآل هذه الرّوايات الى معنى واحد فلايضر هذا الاضطراب.

وعلى تقدير سلامته من العلة يقال انه منسوخ بحديث ابی هريرة الآتی، او يقال انه معارض بما هو اقوى منه فيترك العمل به، وبالجملة ان المجوزين للقرآءة خلف الامام اهملوا عموم القرآن، وحصروا الاستماع فی القدر المستحب عندهم وهی السورة واستثنوا المقتدى عن عموم حديث (لاصلٰوة لمن لم يقرء بفاتحة الكتاب فصاعدًا) ونقلوا حديث باب الصّلٰوة فی نفسها الى باب الاقتداء.

﴿قوله وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ – الخ﴾ اعلم ان مذهب ابی هريرة وعائشة ترك القرآءة فی الجهريّة كما صرح به فی كتاب القرآءة للبيهقی، واما حديث انس فاختلف فی اتصاله وارساله، وقالوا هو مضطرب متنًا، والظاهر المتبادر منه كونه فی السّريّة دون الجهريّة، وامّا حديث ابی قتادة فهو نظير حديث عبادة، وامّا حديث عبدالله بن عمروبن شعيب عن ابيه عن جدّه فمضطرب جدًّا. ﴿قوله وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ﴾ قد مرّ انّه لايقول بالقرآءة فی الجهريّة، وكذا ابن المبارك واحمدبن حنبل.

بَاب مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الامَامِ اذَا جَهَرَ الامَامُ بِالْقِرَاءَةِ

يذكرفی هذا الباب دليل مالك واحمد ﴿قوله انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ﴾ هی صلوة الصّبح جزم به ابن عبدالبر. ﴿قوله هَلْ قَرَأَ مَعِي أَحَدٌ﴾ يدل على انه عليه الصّلٰوة والسلام لم يشرّع لهم القرآءة

قبل ذلك، وكذا يشير الى ان من قرء خلفه كان واحدًا وفى قلّتهم ولم يكن ذلــك فى جهــرهم.
﴿قوله مَالِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ﴾ قيل وجه المنازعة جهر بعض القوم، ولايصحّ والاّ لقال مــن قــرء معى، وقيل وجه المنازعة العمل بالممنوع فى حضرته عليه الصّلوة والسلام هو الرّاجح ويشهد لــه حديث (ما بال اقوام يصلّون معنا ولايحسنون الطّهور وانما يلبس علينا القــرآن اولئــك)، رواه النسائى، (١) **﴿قوله فَانْتَهَى النَّاسُ عَنْ الْقِرَاءَةِ - الخ﴾** قال الحافظ هذا مدرج فى الخــبر مــن كلام الزهرى بيّنه الخطيب واتفق عليه البخارى وابوداؤد والذهلى والخطابى وغيرهم وبالجملة ان هذا القدر مرسل حيث لم يدرك الزهرى تلك الواقعة لانه تابعى.

والجواب عنه اولاً انه لايضر مرامنا واحتجاجنا كونه قول الزهرى، فانــه لمــا رأى عمــل الصّحابة على الترك ذكر ذلك فهو بيان الحال من الرّاوى بانّ الصّحابة تعاملوا على ترك القرآءة لابيان انه ادرك تلك الواقعة وبالجملة ان هذا القدر متّصل غير منقطع وكذا هو مرفوع حكمًــا، على انه لوكان مرسلاً فى الحقيقة لم يضر اصلاً فانّه مرسل متلقى من التوارث وفرق بين المرســل المتلقى من التوارث وبين المرسل المجرّد عنه كما تقرر فى محله وثانيًا ان ما ذكره مــن انــه قــول الزهرى تعللّ فقط بل يكاد يتعجّب منه فان الغرض الواضح ان الزّهرى حدث بالحــديث كلــه على اصحابه ولم يسمع بعضهم قوله فانتهى الناس عن القرآءة – الخ – فسأل عن الآخــر عمّــا ذكره الزهرى فى روايته والتبس عليه ولم يسمعه او لم يفهمه فأجاب بان الزهرى قال فى روايتــه فانتهى الناس عن القرآءة ، فزعموا انه مقولة الزهرى نفسه وانما هو مقولة ابى هريرة رضــى الله تعالى عنه يرويها الزهرى عنه كروايته سائرالحديث وما قاله ابن السرح فى حديثه كمــا ذكــره ابوداؤد صريح فى ذلك، فالغرض ان بعضهم لم يسمعه من شيخه الزهرى فثبّته فيها احد اصحابه وشركاء مجلسه فى سماع الحديث وهو معمر ولذلك نظائركثيرة فليراجع الى المعارف، والجــواب عن حديث الباب انه منسوخ.

فائدة :لعلّ نسخ القرآءة خلف الامام وقع تدريجًا يعنى نــسخ اولاً القــرآءة جهــرًا فى السّكتات ثم نسخ قرآءة سوى الفاتحة ثم نسخ القرآءة فى الجهريّة كما فى حديث الباب، ثم نسخ مطلق القرآءة خلف الامام، ولعلّ ابا هريرة لم يبلغه النسخ فى السريّة كمــا لم يستحــضرالحديث الصّريح فى اباحة القرآءة خلف الامام ولذا استخرج جواز قرآءة الفاتحة من حديث قسمة الفاتحة

---

١ ــ رواه النسائى فى كتاب الافتتاح، باب القراءة فى الصبح بالروم، ورواه احمد فى كتاب مسند المكيين، باب حديث ابى روح الكلاعى.

فافهم. ﴿قوله وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ﴾ اى مرفوعًا ، رواه احمد ولكن ثبت عنه ترك القرآءة فى السرّية فى رواية الطحاوى وكذا ثبت عنه القرآءة فى رواية البخارى فى جزءه، لكن الترك عنه اثبت واشهر وهو الّذى تعامل عليه اصحابه. ﴿قوله وَذَكَرُوا هَذَا الْحَرْفَ﴾ المراد منه القول الآتى اى قال الزّهرى، فانتهى النّاس. ﴿قوله وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يَدْخُلُ﴾ مضارع معلوم من الدّخل بمعنى الغش والفساد لامن الدّخول ومنه قوله تعالى (وَلَاتَتَّخِذُوْا اَيْمَانَكُمْ دَخَلاً بَيْنَكُمْ) لعله يريد ان حديث الباب محمول على الامتناع من الجهر دون المنع من القراءة بدليل حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه، قلنا : بل فيه ما يدخل عليكم كما مرّ. ﴿قوله خِدَاجٌ﴾ يقال خدجت الناقة خداجًا اذا القت ولدها قبل اوانه لغيرتمام وان كان تام الخلق، ويقال اخدجت الناقة اذا جاءت بولدها ناقص الخلق وقد تم وقت حملها ومنه الخديجة وبعضهم لايفرقون بين المجرّد والمزيد. ﴿قوله فَقَالَ لَهُ حَامِلُ الْحَدِيثِ﴾ هو ابو السائب مولى هشام. ﴿قوله اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ﴾ اى سرًّا فى الصّلٰوة السرّية لما تقدم من كتاب القرآءة للبيهقى ان مذهبه عدم القرآءة فى الجهريّة. ﴿قوله وَرَوَى أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ- الخ﴾ لاحجة فيه لمن جوز القرآءة خلف الامام حيث ثبتت فيه زيادة قوله وما زاد فى رواية ابى داؤد والطبرانى وغيرهما. ﴿قوله وَتَأَوَّلَ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾ مأخوذ من التأول بمعنى بيان مآل الامر ثم قد يكون مآل الشيء ومرجعه غير ما يتبادر من ظاهره فتعورف فى المتأخرين بصرف الكلام عن ظاهره. ﴿قوله عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ﴾ يروى ابو نعيم هٰهُنا عن جابر ترك القرآءة ويروى ابو نعيم عند الدّارقطنى فى سننه عن عبادة ما يوافق الشافعيّة فى قرآءة الفاتحة خلف الامام وزعم الحاكم انه وهب بن كيسان فيكون ابو نعيم راوى القرآءة خلف الامام وراوى منعها، وقال الذّهبى ان جعل ابى نعيم فى رواية عبادة وهب بن كيسان خطأ، وقال مؤلف المعارف والّذى تبين عندى ان ابا نعيم فى حديث عبادة هو محمودبن الرّبيع الرّاوى عن عبادة دون وهب بن كيسان، وما وقع فى رواية الدّارقطنى ثُمّ الحاكم عن محمود عن ابى نعيم انه سمع عبادة فيحمل على احد الامرين البتة اما ان قوله عن ابى نعيم بدل عن محمود باعادة الجار واما زيادة كلمة عن بينهما خطأ من الناسخين. ﴿قوله اَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ﴾ هو موقوف والاكثر وقفوه، ويرفعه بعضهم كما فى شرح معانى الآثار وفى رفعه كلام لانه يرفعه يحيٰى بن سلام وهو متكلم فيه.

بَاب مَا جَاءَ مَا يَقُولُ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِد

هذه ابواب المسجد. ﴿قوله إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ﴾ هذا فعل الرّسول صلى الله عليه وسلم، وورد فى الصّلوة والسّلام عند الدّخول حديث قولى رواه ابن ماجة ولفظه اذا دخل احدكم المسجد فليسلم على النبى صلى الله عليه وسلم ثم ليقل اللّهم افتح لى ابواب رحمتك وكذا وردالصّلوة والسّلام عند الخروج كما رواه احمد واذا خرج صلّى على محمّد وسلّم وقال ربّ اغفر لى ذنوبى وافتح لى ابواب رحمتك. ﴿قوله أَبْوَابَ فَضْلِكَ﴾ اعلم ان من دخل المسجد اشتغل بما يزلفه الى ثوابه فناسب ذكرالرحمة، واذا خرج اشتغل بابتغاء الرّزق فناسب ذكر الفضل كما فى المرقاة ﴿قوله حَدِيثٌ حَسَنٌ﴾ تحسينه بناء على ذوق الحاذق وقيل على كثرة الشواهد، والاّ فالانقطاع علّة. ﴿قوله أَشْهُرًا﴾ اى ستة اشهر وقد جاوز عمرها عشرين بقليل.

بَاب مَا جَاءَ اذَا دَخَلَ اَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ

﴿قوله فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ﴾ هذه الصلوة تسمّى المسجد اى تحيّة ربّ المسجد، وهى سنة زايدة وقال داؤد الظاهرى بوجوبها، ويرد عليه ما اخرجه ابن ابى شيبة عن زيدبن اسلم قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلون المسجد ثم يخرجون ولايصلون، انتهىٰ، وهو عام لمن اراد الجلوس او لم يرده، وفى شرح المناسك للقارى تحية المسجد الحرام الطّواف. ﴿قوله قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ﴾ الصّلوة قبل الجلوس هوالسّنة ولكن لاتفوت بالجلوس، بدليل ما رواه ابن حبان من حديث ابى ذر انه دخل المسجد فقال له النبىّ صلى الله عليه وسلم قم فاركعها، والامر بالقيام يقتضى انه قد جلس.

فائدة : تكفى لكل يوم مرّة اذا تكرر دخوله وادآء الغرض وغيره، ينوب عنها كما فى البدائع، ومن لم يتمكن منها لحديث اوغيره يقول ندبًا سبحان الله والحمدلله ولا اله الاّ الله والله اكبر. ﴿قوله غَيْرُ مَحْفُوظٍ﴾ اى ذكر جابر بدل ابى قتادة.

بَاب مَا جَاءَ اَنَّ الاَرْضَ كُلَّهَا مَسْجِدٌ الاَّ الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ

﴿قوله الاَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ﴾ المراد منه موضع جوازالصّلوة لاالمعنى العرفى. ﴿قوله إِلاَّ الْمَقْبَرَةَ﴾ مثلّثة الباء كما فى قاموس وفيه ايضًا المقبرة بالتاء ما فيه قبور كثيرة وان كان فيه قبر واحد فهو مقبر بغير تاء، وجه النهى اما التشبيه بعابدى الاوثان واما كونها محل النجاسة، ولاتكره الصّلوة فى موضع اعدّ للصّلوة فيها كما فى قاضيخان وكذا لاتكره الاّ كان القبر بين يديه بحيث

لو صلى صلوة الخاشعين وقع بصره عليه كما فى الطحاوى وكذا ينبغى ان لاتكره الصلوة اذا كان مستورًا بحائل اخذا له من حكم صورة الحيوان.

فائدة : تكره الصلوة اذا كان القبر عن يمينه او شماله يدل عليه كلام الزيلعي وكذا يؤخذ هذا من حكم صورة الحيوان، ويستثنى منها صلوة الجنازة كما صرح به القسطلانى، وقال الامام الكاسانى فى البدائع قال ابو حنيفة ولاينبغى ان يصلى على ميّت بين القبور وكان عليٌّ وابن عباس يكرهان ذلك، وان صلوا اجزئهم لما روى انّهم صلّوا على عائشة وام سلمة رضى الله تعالى عنهما بين مقابر البقيع والامام ابى هريرة رضى الله تعالى عنه وفيهم ابن عمر رضى الله تعالى عنهما، انتهىٰ، قلت وكذا يدل على الاجزاء ما قال فقهاءنا ان من لم يصلّ عليه يصلّى على قبره ما لم يتفسخ وكذا ما رواه البخارى وغيره ان النبيّ صلى الله عليه وسلم صلى على القبر. ﴿قوله وَالْحَمَّامَ﴾ لكونه محل النجاسة اومحل كشف الستر، الاّ اذا صلّى فى موضع خال عن هذه الشنيعة كما فى حمامات عصرنا. ﴿قوله وَكَانَ عَامَّةُ رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾ هذا بيان لمنشأ غلط من رفعه وادخل فيه ابا سعيد، اى من جعله متصلاً نظرًا الى الغالب فقد اخطأ فانّه مرسل.

بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ بُنْيَانِ الْمَسْجِدِ

اى فضل بناء المسجد. ﴿قوله مَنْ بَنَى﴾ البناء اعم من ان يكون انشاء او توسيعًا او تشييدًا او تجديدًا او اصلاحًا بدليل ان عثمان رضى الله تعالى عنه احتج بهذا الحديث. ﴿قوله لِلَّهِ﴾ اى بالاخلاص فمن بناه بالاجرة او كتب عليه اسمه كان بعيدًا من الاخلاص. ﴿قوله مَسْجِدًا﴾ اى صغيرًا كان او كبيرًا، وفى رواية ابن ماجة كمفحص قطاة او اصغر وهى محمولة على المبالغة فى الصّغر او محمولة على الظاهر بان يشترك فى بناءه جماعة كبيرة، وقيل وجه تخصيص القطاة بالذكر ان مأواها يكون على سطح الارض دون جبل او شجر. ﴿قوله بَنَى اللَّهُ لَهُ﴾ بقيعان الجنة. ﴿قوله مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ﴾ فهم منه عثمان الترغيب فى التزيين والتنقيش والتجصيص فهى جائزة اذا فعل من مال نفسه وكلام البحر يدل على ان قول الحنفية هو الجواز من غير كراهة ولا استحباب قولاً واحدًا، وقال ابن الهمام ومحمل الكراهة التكلف بدقائق النقوش ونحوه خصوصًا فى المحراب اوالتزيين مع ترك الصّلوات او عدم اعطاءه حقه من اللغط فيه والجلوس لحديث الدّنيا ورفع الاصوات، واما المتولى فيفعل ما يرجع الى الاِحكام دون التزيين حتّى لوجعل البياض فوق السّواد ضمن، وقالوا الدّفع الى الفقراء اولى من التزيين وعليه الفتوى، وفى المعارف فليكن

الصّرف الى نشر العلم ووظائف القائمين به اولى واعلى، انتهىٰ، قلت لاسيمًا اذا كان القائمون بالنشر فقراء كما هو الغالب فى عصرنا، اعلم ان فى هذا العصر راج التزيين والنقش والواقفون انفسهم يفعلون ذلك ولاينهون من يفعل ذلك فيجوز على ذلك من مال الوقف ايضًا وقال ابن المنير لما شيّدالناس بيوهم وزخرفها فانتدب ان يصنع ذلك بالمساجد صونًا لها عن الاستهانة حكاه فى العمدة، وقيل مراده المماثلة فى القدرة دون الكيف وقيل معنى المماثلة فضلة على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا، وقيل المراد المماثلة فى العمل والفعل دون المفعول والمصنوع اى يبنى الله له كما بنى الله وفعل الله هو اعلى وارفع.

بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ اَنْ يَتّخذَ عَلَى الْقَبْرِ مَسْجِدًا

﴿قوله لَعَنَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾ التّحريم صرح به العينى. ﴿قوله زَائِرَاتِ الْقُبُورِ﴾ يدل على تحريم زيارة القبور للنّساء وهى رواية عن ابى حنيفة والاصحّ ان الرّخصة ثابتة لهن كما فى البحر بدليل قوله عليه الصّلٰوة والسّلام (كنت نهيتكم عن زيارة القبور اَلا فزروها)، رواه ابن ماجة، (١) وروى مسلم نحوه، والاصل ان مثل هذه النصوص لاتختص بالرّجال بل تعم النسآء. وبدليل ما رواه مسلم عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : (كيف اقول يارسول الله لى زيارة القبور، قال : قولى ! السّلام على اهل الدّيار – الخ)، (٢) وبدليل ما رواه الترمذى عن عائشة رضى الله تعالى عنها (انّها زارت قبر اخيها عبدالرحمن)، والجواب عن حديث الباب انّه منسوخ اومحمول على من تجزع ولاتصبر ولاتتذكر، وقال الخيرالرّملى ان كان للاعتبار والترحم من غير بكاء والتبرّك بزيارة القبور الصّالحين فلا بأس اذا كن عجائز ويكره اذا كن شواب كحضور الجماعة فى المساجد، انتهىٰ، فخص الرّخصة بالعجائز دون الشواب، قلت وفى عصرنا ينبغى ان يفتى بمنعهن مطلقًا كما افتى المتأخرون بمنع حضورهن الجماعة مطلقًا و لو عجوزًا لفساد الزمان، ولان الغالب من امرهن الجزع والبكاء ورفع الصّوت وكشف العورة كما لايخفى فالاصل المنع مطلقًا سدًّا للباب. ﴿قوله وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ﴾ روى البخارى عن عائشة

---

١ ــ رواه ابن ماجة فى كتاب ما جاء فى الجنائز، باب ما جاء فى زيارة القبور، ورواه احمد فى مسند المكثرين من الصحابة، باب مسند عبدالله ابن مسعود رضى الله تعالى عنه.

٢ ــ رواه مسلم فى كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لاهلها، ورواه النسائي فى الجنائز، وابن ماجة فى ما جاء فى الجنائز.

رضی اللہ تعالی عنھا عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم (قال فی مرضہ الّذی مات فیہ لعن اللہ الیھود والنصاری اتخذوا قبور انبیاءھم مساجد)، (۱) قال البیضاوی لما کانت الیھود والنصاری یسجدون لقبور الانبیاء تعظیمًا لشانھم ویجعلونھا قبلة یتوجّھون فی الصّلٰوة نحوھا واتخذوھا اوثانًا لعنھم النبیّ صلی اللہ علیہ وسلم ومنع المسلمین عن مثل ذلک فامّا من اتخذ مسجدًا فی جوار صالح وقصد التبرک بالقرب منہ لا للتعظیم لہ ولا للتوجہ الیہ فلایدخل فی الوعید المذکور، انتھی، وکلام الحافظ التوربشتی الحنفی یؤمی الی عموم النھی امّا لشرک جلی ان قصد التعظیم او لشرک خفی ان قصد نفس التوجّہ اولاجل التشبّہ ان لم یقصدھما وفی الثالث النھی یکون سدًّا للذرائع، قلت واما قولہ تعالی (وَقَالَ الّذِیْنَ غَلَبُوا عَلٰی اَمْرِھِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَیْھِمْ مَسْجِدًا) ، فاُرید منہ البناء علی قرب الغار و مدخلہ، وکذا ذکر فیہ ماھو من شرائع من قبلنا وقد انکر علیہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم.

اعلم ان النھی لایختص بالمساجد لعموم حدیث ابی داؤد (نھی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یجصّص القبر وان یقعد علیہ وان یبنی علیہ)، (۲) وفی البدائع کرہ ابو حنیفة البناء علی القبر، وفی الھندیة یکرہ ان یبنی علی القبر مسجدًا او غیرہ، وفی شرح المنیة وعن ابی حنیفة یکرہ ان یبنی علیہ بناء من بیت او قبر او نحو ذلک، انتھیٰ، قلت ویخص منہ البناء علی قبرہ صلی اللہ علیہ وسلم لان النبی صلی اللہ علیہ وسلم توفی فی بیت عائشة، وروی الترمذی عن عائشة، (قال ابوبکر سمعت من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم شیئًا قال ما قبض اللہ نبیًّا الاّ فی الموضع الذی یجب ان یدفن فیہ)، (۳) فوفاتہ فی بیتھا تقریرالبناء فوقہ، وقال الطحاوی ویستثنی مقابرالانبیاء فلاتکرہ الصّلٰوة فیھا مطلقًا منبوشة کانت اولا، بعد ان لایکون القبر فی جھة القبلة لانھم احیاء

---

۱ ـ رواہ البخاری فی کتاب الجنائز، باب ماجاء فی قبر النبی وابوبکر وعمر ..... ورواہ مسلم فی کتاب المساجد ومواضع الصلٰوة، باب النھی عن بناء المساجد علی القبور واتخاذ الصور.

۲ ـ رواہ ابوداؤد فی کتاب الجنائز، باب فی البناء علی القبر، ولفظہ (نَھَی أَنْ یَقْعُدَ عَلَی الْقَبْرِ وَأَنْ یُقَصَّصَ وَیُبْنَی عَلَیْہِ) ورواہ مسلم فی کتاب الجنائز، باب النھی عن تجصیص القبر والبناء علیہ، ورواہ الترمذی فی کتاب الجنائز عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم، باب ما جاء فی کراھیة تجصیص القبور والکتابة علیھا، ورواہ النسائی فی کتاب الجنائز، باب الزیادة علی القبر، ورواہ احمد فی باقی مسند الانصار، باب حدیث ام سلمة رضی اللہ تعالی عنھا زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم.

۳ ـ رواہ الترمذی فی کتاب الجنائز عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم، باب آخر. وانفرد بہ الترمذی.

فی قبورهم، اَلا ترى ان مرقد اسماعيل فی الحجر تحت الميزاب وان بين الحجر الاسود وزمزم قبور سبعين نبيًّا ثم ذلك المسجد افضل ما يتحرى للصّلٰوة بخلاف مقابر غيرهم، انتهى، قلت والظـــاهر انه لافرق بين قبورالانبياء وقبورغيرهم فی حكم الصّلٰوة وفی حكم بناء المساجد عليها كما لايخفى على من راجع الى كتب الفتاوى. ﴿قوله وَالسُّرُجَ﴾ قال فی مجمع البحار نهىٰ عن الاسراج لانـــه تضيع مال بلانفع واحترازًا عن تعظيم القبوركاِتخاذها مساجد، انتهىٰ، وفی كراهية الهندية واخراج الشموع الى رأس القبور فی الليالی الاولى بدعةو قلت واما الاسراج لادخال الميت القبر او لاجل الزائرين فلايدخل فی النهی، نعم الاسراج للتقرّب الى الاولياء من الافعال الشركيّة.

بَاب مَا جَاءَ فِي النَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ

﴿قوله كُنَّا نَنَامُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ حكى النّووی النوم فی المسجد عن اصحاب الصّفة وعن العرنيين وعن على وعن صفوان ابن اميـــة وصـــاحبة الوشاح وقال وجماعات آخرين من الصّحابةو وذكر الطّبری عن الحسن قال رئيت عثمـــان بـــن عفان نائمًا فيه وليس حوله احد وهو اميرالمؤمنين، وقال الحافظ روى عن ابن عباس كراهيتـــه الاّ لمن يريد الصّلٰوة وعن ابن مسعود مطلقًا وفی المعارف ثبت عن ابی ذر فی مسند الدّارمی قال اتانی النبیّ صلى الله عليه وسلم وانا نائم فی المسجد فضربنی برجله، فقلت يا نبی الله غلب عينی النوم، وهذا يؤمنى الى ان النبیّ صلى الله عليه وسلم كرهه فاعتذر اليه ابوذر رضی الله تعالى عنه.

والمذاهب فی الباب ان الشافعی ذهب الى الجواز مطلقًا من غير كراهة، وذهب مالك واحمد الى الكراهة لمن له منزل، وذهب الحنفية الى الكراهة الاّ لمسافرومعتكف، وحديث الباب والآثـــار المذكورة تؤيّد مذهب الشافعی، ونؤولها على انهم نووا الاعتكاف او كانوا مسافرين او دخلـــوا للصّلٰوة دون النوم، وفيه انه روى البخاری رحمه الله وغيره (ان ابن عمر كان ينام وهـــو شـــاب اعزب لا اهل له فی مسجد النبیّ صلى الله عليه وسلم)، (۱) اللّهم الاّ ان يقال انه لم يكـــن لـــه مسكن الاّ مسكن عمر، فكان كالمسافرالغريب.

---

۱ ـ رواه البخاری فی كتاب الصّلٰوة، باب نوم الرجال فی المسجد، ورواه مسلم فی كتاب فضائل الصحابة، باب فقـــه فضائل عبدالله ابن عمر رضی الله تعالى عنه ورواه الترمذی فی كتاب الصّلٰوة، باب ما جاء فی النوم فی المســـجد، ورواه النسائی فی كتاب المساجد، باب النوم فی المسجد، ورواه احمد فی مسند المكثرين من الصحابة.

بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَة الْبَيْع وَالشِّرَاء وَانْشَاد الضَّالَّة وَالشِّعْرِ فِي الْمَسْجِد

جاز عقدالنكاح فى المساجد لما رواه الترمذى مرفوعًا (اعلنوا هــذا النكــاح واجعلــوه فى المساجد)، (۱) وكذا جاز البيع والشراء فى المسجد للمعتكف من غير ان يحضر المبيع وهــذا اذا احتاج اليه لنفسه او عياله فلو لتجارة كره، ونقل الحموى عن البرجندى ان احضار الثمن والمبيع الّذى يدخل المسجد جائز، وكذا نقل الحموى عن التمرتاشى ان الاصح ان المعتكف لايفسوا فى المسجد بل يخرج منه لاخراج الرّيح وكذا فى كراهية الهنديّة. ﴿قوله عَنْ تَنَاشُدِ الأَشْــعَارِ﴾ اى اذا كان فيها ما ينكر شرعًا، بخلاف ما اذا كان فيها ما يحسن شرعًا فان تناشدها طاعة اذا لم يكن فى وقت الصّلٰوة وبخلاف اذا كان فيها ما يباح شرعًا فان تناشدها كالتكلم بكلام الدّنيا.

فائدة : اختلف الفقهاء فاطلق بعضهم كصاحب النهر وغيره منع كلام الدّنيا اى الكــلام المباح فى المسجد وقيّد فى الظهيرية المنع بان يجلس فى المسجد لاجل الكلام، وقيد صاحب البحــر بما اذا دخل المسجد لإرادة الكلام فيه، والتقيد اوجه وبه يتوافق الاحاديث، قــال الطحــاوى فى اطلاق المنع حرج شديد، وفى ما رواه الترمذى عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعًــا (واذا رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا لا ردّ الله عليك)، (۲) ورد النهى عن نشد الضالة عبارة بخلاف حديث الباب فانه يدل على النهى، قالوا الانشاد يكون من الواجد، والنشد يكون من المالــك، وفيما رواه عبدالرزاق عن معاذبن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جنبوا مساجدكم عن صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع اصواتكم واقامة حدودكم وســل سيوفكم واتخذوا على ابوابها المطاهر وجمروها فى الجمع، دليل على كراهــة تعلــيم الــصّبيان فى المساجد سواء كان باجر او كان حسبة لله، قال ابن الهمام انه يكره التعليم ان لم تكن ضــرورة لان نفس التعليم ومراجعة الاطفال لايخلو عما يكره فى المسجد. ﴿قوله وَأَنْ يَتَحَلَّقَ النَّاسُ يَــوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ﴾ قال التوربشتى النهى يحتمل الوجهين احدهما ان تلك الهيئة تخالف اجتماع

---

۱ ــ رواه الترمذى فى كتاب النكاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء فى اعلان النكاح.

۲ ــ رواه الترمذى فى كتاب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب النهى عن البيع فى المسجد، ورواه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصّلٰوة، باب النهى عن نشد الضالة فى المسجد وما يقوله من سمع، ورواه ابوداؤد فى كتاب الصّلٰوة، باب فى كراهية انشاد الضالة فى المسجد.

المصلّين، والثانى ان الاجتماع للخطبة خطب جليل لايسمع لمن حضرها ان يهتم بما سواها حتى يفرغ وتخلق النّاس قبل الصّلوة موهم للغفلة عن الامرالّذى ندبوا اليه، انتهىٰ. ﴿قوله وَقَدْ سَمِعَ شُعَيْبُ بْنُ مُحَمَّدٍ مِنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو﴾ اعلم ان تمام النسب هٰكذا عمروبن شعيب بن محمّدبن عبدالله بن عمروبن العاص، عبدالله وابوه صحابيان، ومحمد تابعى وقد سمع شعيب من عبدالله صرح به البخارى فى تاريخه واحمد، وقيل ان محمد مات فى حياة ابيه وان اباه كفل شعيبًا ورباه، وقال النووى فى المجموع وعمرو وشعيب ومحمّد ثقات وثبت سماع شعيب من محمّد ومن عبدالله هذا هوالصواب الّذى قاله المحققون والجماهير، وذكر ابو حاتم وابن حبان ان شعيبًا لم يلق عبدالله وابطل الدّارقطنى وغيره ذلك، انتهىٰ. وفى التهذيب عمروبن شعيب ضعفه ناس مطلقًا و وثقه الجمهور وضعفه بعضهم روايته عن ابيه عن جدّه انتهىٰ، وبالجملة ان اُريد فى قوله عن جدّه جدّه الادنى وهو محمّد فتكون الرّواية مرسلة و ان اُريد الجدّالاعلى وهو عبدالله فتكون الرّواية منقطعة عند من قال ان شعيبًا لم يسمع من عبدالله لكنه يروى عن الصّادقة صحيفة عبدالله بن عمرو وجادةً، ومتصلة عند من ادعى سماعه منه.

بَاب مَا جَاءَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى

﴿قوله هُوَ هَذَا يَعْنِي مَسْجِدَهُ﴾ قال الحافظ ابن حجر ان الجمهور على ان المراد بقوله تعالى لمسجد اُسس على التقوى، مسجد قباء وهو ظاهرالآية، واجاب عن حديث الباب بانّ الحق ان كلاّ منهما اسس على التقوى، فالسرّ فى جوابه صلى الله عليه وسلم بانّ المسجد الّذى اسس على التقوى مسجده ودفع توهم ان ذلك خاص بمسجد قباء، وقيل فى الجواب ان المراد فى الآية هو مسجد قباء ولما كان مسجده صلى الله عليه وسلم فى حكمه بل اولى ناسب ان يدخله فى حكم الآية، وقيل ان جوابه صلى الله عليه وسلم من قبيل القول بالموجب وهو ان تثبت صفة لشيئ كانت ثابتة لشيئ آخر على ان ذلك احق بها. ﴿قوله وَفِي ذَلِكَ خَيْرٌ كَثِيرٌ﴾ اى فى مسجد قباء.

بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ

﴿قوله أُسَيْدَ بْنَ ظُهَيْرٍ﴾ كلاهما بالتصغير ولهما صحبة. ﴿قوله كَعُمْرَةٍ﴾ اى كان له كاجر المعتمر الى بيت الله كما فى رواية الطبرانى. ﴿قوله حَدِيثُ أُسَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ﴾ وقال الذّهبى هذا حديث منكر روى عنه عبدالحميدبن جعفر فقط، انتهىٰ، قلنا : عبدالحميد بن جعفر هذا من رجال مسلم فكيف يكون تفرده بروايته دليل الانكار، على ان له شواهد كثيرة صحيحة

وحسنة مذکورة فی تفسیر ابن کثیر، اللّهم الاّ ان یقال انه اراد بالمنکر الشّاذ. ﴿قوله وَأَبُو الأَبْرَدِ اسْمُهُ زِيَادٌ﴾ وهکذا قال الحافظ فی التقریب ولکن رجّح فی التّهذیب انه لایعرف اسمه وذکر ان ما فی الترمذی ان اسمه زیاد وهم.

بَاب مَا جَاءَ فِي اَيِّ الْمَسَاجِدِ اَفْضَلُ

﴿قوله خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ﴾ وما رواه ابن ماجة عن انس مرفوعًا (وصلوته فی مسجدی هذا بخمسین الف صلوة)، (۱) فحدیث ضعیف فی اسناده ابوالخطاب الدّمشقی وهو مجهول لایعرف حاله ومعارض بماهواقوی منه. ﴿قوله إلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ هذا الاستثناء یحتمل المساواة لمسجد المدینة والافضلیة والمفضولیة کما فی العینی والمختار عند الجمهور الثانی لما رواه احمد وغیره (وصلوة فی المسجد الحرام افضل من مائة صلوة فی هذا)، (۲) ولما رواه ابن ماجة (وصلوة فی المسجد الحرام افضل من مائة الف صلوة فیما سواه)، (۳) وقال مالك ابن انس ان المسجد النّبوی افضل من المسجد الحرام واحتج بحدیث انس عن النبی صلی الله علیه وسلم (اللّهم اجعل بالمدینة ضعفی ما جعلت بمکة من البرکة) رواه البخاری ومسلم، (٤) وبحدیث عمر موقوفًا فالصّلوة فی مسجده صلی الله علیه وسلم یضاعف علی صلوة فی المسجد الحرام فیکون مائتی الف صلوة فی غیره، ذکره فی العمدة والشفاء، ولایبعد ان یجاب عن الحدیث المرفوع بأنّ المراد من البرکة، البرکة فی الثمرات والارزاق، وعن الحدیث الموقوف بأن هذا رأیه المعارض ظاهرًا بالروایات المرفوعة.

فائدة۱ : قال مالك بن انس ان البقعة التی فیها جسد النبی صلی الله علیه وسلم افضل من کل شیئ حتی الکرسی والعرش، ثم الکعبة وبه قالت الحنفیة ایضًا ویستأنس لذلك بما رواه الحاکم فی مستدرکه من حدیث (ان کل نفس تدفن فی التربة الّتی خلقت منها).

فائدة۲ : اعلم ان حکم الفضیلة والمضاعفة لایقتصر علی ما کان فی عهده صلی الله علیه وسلم فی المسجد الحرام اتفاقًا واختلفوا فیه فی مسجد النبیّ صلی الله علیه وسلم قال النووی

---

۱ ــ رواه ابن ماجة فی کتاب اقامة الصّلوة والسنة فیها، باب ما جاء فی فضل الصّلوة فی المسجد الحرام ومسجد....

۲ ــ رواه احمد فی اول مسند المدنیین اجمعین، باب حدیث عبدالله ابن زبیر بن العوام رضی الله تعالی عنهما.

۳ ــ رواه ابن ماجة فی کتاب اقامة الصّلوة والسنة فیها، باب ما جاء فی فضل الصّلوة فی المسجد الحرام ومسجد....

٤ ــ رواه البخاری فی کتاب الحج، باب المدینة تنفی الخبث، ورواه مسلم فی کتاب الحج، باب فضل المدینة ودعاء النبی صلی الله علیه وسلم فیها بالبرکة وبیان .....

بالاقتصار علیه، واختار العینی عدم الاقتصار علیه ویؤیّده ما ذکره السخاوی فی المقاصد الحسنة عن ابی هریرة رضی الله تعالی عنه مرفوعًا (لو مد مسجدی هذا الی صنعاء کان مسجدی)، وکذا الاهتمام سلفًا وخلفًا بالصّف الاوّل یرجحه واذا اجتمع الاسم والاشارة فالاعتبار للاسم کما فی العینی وغیره.

فائدة ۳ : اختارالطحاوی ان هذه المضاعفة تختص بالفرض ویؤیّده حدیث (صلوة المرء فی بیته افضل من صلوته فی مسجدی هذا الاّ المکتوبة)، رواه الترمذی وابوداؤد، (۱) واختار بعض المالکیّة انها تعم الفرض والنفل.﴿قوله لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ اِلاَّ اِلَی ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ﴾ کنی بشدّ الرحال عن السفر لانّه لازمه وخرج ذکرها مخرج الغالب، ویؤیّده قوله فی بعض طرقه (انما یسافر الی ثلاثة مساجد)، (۲) اخرجه مسلم، والحصر بالنسبة الی المساجد دون مطلق المواضع بدلیل ما رواه احمد (لاینبغی للمصلّی ان یشدّ رحاله الی مسجد یبتغی فیه الصّلوة غیرالمسجد الحرام والمسجد الاقصی ومسجدی هذا)، (۳) وبدلیل ما اجمعوا علیه من جواز المسافرة الی المدارس والاسواق والبلاد القاصیة ولم یجعلوا حدیث الباب معارضًا بروایات اُخری ولم یشتغلوا بالجواب عن المعارضة وبالجملة ان حدیث الباب ساکت عن حکم المسافرة الی زیارة القبور والی المدارس فلاحجة فیه للمانعین عن المسافرة لزیارة القبور مثل ابی محمّد الجوینی والد امام الحرمین وابن تیمیة وکان ابن تیمیة یفتی **بانّ شدالرّحال** الی قبور الانبیآء حرام ویصرح بقبرالخلیل وقبرالنبی صلی الله علیه وسلم وقال یسافر الی مسجده صلی الله علیه وسلم ثم اذا بلغ المدینة وصلّی فی المسجد فیستحب له ان یزور قبره صلی الله علیه وسلم، قلت یلزم علیه ان یکون شدّ الرّحال الی لقاءه صلی الله علیه وسلم دون الصّلوة فی مسجده صلی الله علیه وسلم فافهم. فانقیل الحصر بالنسبة الی مطلق المواضع بدلیل انکار ابی بصرة الغفاری علی ابی هریرة رضی الله تعالی عنهما کما فی مسند احمد والبزار والطبرانی الکبیر والاوسط من روایة عمر بن عبدالرحمن انه قال (لقی

---

۱ ــ رواه ابوداؤد فی کتاب الصّلوة، باب صلوة الرجل التطوع فی بیته، ورواه البخاری فی کتاب الآذان وکتاب الاعتصام بالکتاب والسنة وغیره، ورواه مسلم فی کتاب الحج، باب فضل الصلوة بمسجدی مکة والمدینة، وراه الترمذی فی کتاب الصّلوة، باب ما جاء فی ای المساجد افضل.

۲ ــ رواه مسلم فی کتاب الحج، باب لاتشدوا الرحال الاّ الی ثلاثة مساجد، ورواه البخاری فی کتاب الجمعة، باب فضل الصّلوة فی مسجد مکة والمدینة

۳ ــ رواه احمد فی کتاب باقی مسند المکثرین، باب مسند ابی سعید الخدری رضی الله تعالی عنه.

ابو بصرة الغفاری ابا هريرة وهو جاء من الطور فقال من اين اقبلت؟ قال من الطور، صلّيت فيه، قال لو ادركتك قبل ان ترتحل ما ارتحلت، انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تشدوا الرحال الاّ الى ثلاثة مساجد)، (١) قال العينى ورجال اسناده ثقات. وقال الحافظ ابن حجر دل على انه يرى حمل الحديث على عمومه ووافقه ابو هريرة ، قلنا : اوّلاً ان الحجة هى رواية الرّاوى لا رأيه لاسيمًا اذا كان رأيه معارضًا بالحديث، وثانيًا ان ابا بصرة رضى الله تعالى عنهما انكر على المسافرة للصّلوة الى غيرالمساجد الثلاثة وبه نأخذ، و ما رواه احمد صريح فى ان المنهى هو شدّ الرحال لابتغاء الصّلوة، واختلفوا فى ان النهى عن المسافرة نهى تحريم اونهى تنزيه، فقال ابن تيميّة واتباعه انه نهى تحريم لان الاصل فى النهى التحريم، وقال الجمهور بالتنزيه وهو الراجح بدليل ان الراوى حمله على التنزيه ولذا سافر الى الطور، وبدليل ما رواه احمد (لاينبغى للمصلى- الحديث) لان كلمة لاينبغى وان كانت تطلق عند الاستحالة كما فى قوله تعالى (وَمَا يَنْبَغِى لِلرَّحْمٰنِ اَنْ يَّتَّخِذَ وَلَدًا) وعند التحريم كما فى قوله صلى الله عليه وسلم فى لباس الحرير (لاينبغى هذا للمتقين) لكن الظاهر المتبادر عنها عدم اللّياقة وعدم التحريم، وبدليل ان الائمة الاربعة وسائرالامة حملوها على التنزيه الاّ من شذّ وعسّر وبشع، والفقهاء اعلم بمعانى الاحاديث.

بَاب مَا جَاءَ فِي الْمَشْيِ الَى الْمَسْجِد

﴿قوله إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ﴾ وفى رواية للبخارى (اذا سمعتم الاقامة) فاذا نهى عن الاسراع من يخاف فوت التكبيرة الاولى فكان من يتحقق ادراك الصّلوة كلّها اولى بالنهى، صرح عليه الحافظ. ﴿قوله فَلاَ تَأْتُوهَا وَأَنْتُم تَسْعَوْنَ﴾ وامّا قوله تعالى (فَاسْعَوْا اِلَى ذِكْرِ اللهِ) فأُريد منه المشى اجماعًا. ﴿قوله وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةَ﴾ منصوب على الاغراء، او مرفوع على الابتداء، قال النّووى هى التأنى فى الحركات واجتناب العبث، والوقار فى الهيئة كغض البصر وخفض الصّوت وعدم الالتفات، وقال عياض والقرطبى هو بمعنى السكينة. ﴿قوله فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا﴾ قال امام الائمة أبو حنيفة رحمه الله بان ما ادركه المسبوق مع الامام آخر صلوته، فقد راعى ترتيب صلوة الامام وهى رواية عن احمد، ورواه القاسم عن مالك، وقال الامام الشافعى بانّ ما ادركه مع الامام اوّل صلوته، فقد راعى ترتيب صلوة المأموم وهى رواية أُخرى عن مالك واحمد، وقال الامام مالك ان ما ادرك اول صلوته فى الافعال فيبنى عليها وآخرها فى الاقوال فيقضيها، وتمسك الامام الشافعى

---

١ ـ رواه احمد فى كتاب من مسند القبائل، باب حديث ابى بصرة الغفارى رضى الله تعالى عنه.

ومن وافقه بلفظ (وما فاتكم فاتموا) لانّ الاتمام هو اكمال بقيّة الشيئ، وحجّتنا لفظ (ومافاتكم فاقضوا) لان الظاهر من لفظ القضاء ولفظ الفوات ان المسبوق قد ذهب عنه اوّل الصّلٰوة، ويؤيّدنا ما رواه ابوداؤد فى باب كيف الاذان، ان الصّحابة رضى الله تعالى عنهم كانوا يصلون ما سُبقوا به اولاً ثم يصلون ما ادركوه مع النبى صلى الله عليه وسلم، وسنّ لهم معاذ ان يكون المسبوق مصليًا مع الامام اولاً ثم يصلّى ما فاته وحسّن النبيّ صلى الله عليه وسلم سنةَ معاذ، فانه يدل على ان ما كانوا يؤدونه بعد فراغ الامام ما سُبقوا به وفق ما قبل قصّة معاذ، وكذا كون الامام متبوعًا لحديث (انّما جعل الامام ليؤتم به)، (۱) مؤيّدًا لنا، والجواب عن حجّة الامام الشافعى انّ الاتمام هو ازالة النقصان سواء كان فى اوّل الشيئ او آخره.

اعلم ان امام ابا حنيفة قال ان المسبوق يقضى اوّل صلٰوته فى حق قرآءة وتشهّد، وقال الامام محمّد انّه يقضى اوّل صلٰوته فى حق قرآءة دون تشهّد وثمرة الخلاف تظهر فى حق من ادرك الركعة الاخيرة مع الامام فى غير الثنائية فانه اذا قام الى قضاء ما سبق به يتشهّد بعد قضاء ركعة عند محمّد وبعد قضاء ركعتين عند ابى حنيفة، وفى ردّ المحتار وظاهر كلامهم اعتماد قول محمّد، قلت ويؤيّده حديث مسلم انه كان يقرء التحيّة على كل ركعتين. ﴿قوله فَمِنْهُمْ مَنْ رَأَى الإِسْرَاعَ﴾ لما ورد فى فضل التكبيرة الاولى من الاحاديث فلعل ذلك النقصان ينجبر بتلك الفضيلة بل يفضل له اجر كثير. ﴿قوله يُهَرْوِلُ﴾ الهرولة هى بين المشى والعدو كما فى النهاية. ﴿قوله وَمِنْهُمْ مَنْ كَرِهَ الإِسْرَاعَ﴾ وبه نأخذ لورود النهى الصّريح عنه وليس بجنبه امر صريح ولو ثبت امر صريح لكان الاخذ بالنهى اولى. ﴿قوله وَهٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ﴾ يعنى قول عبدالرزاق فى روايته عن سعيدبن المسيب عن ابى هريرة اصحّ من قول يزيد بن زريع فى روايته عن ابى سلمة عن ابى هريرة وذلك لان سفيان قد تابع عبد الرزاق لكن قال الحافظ فى الفتح ان البخارى قد جمعهما فى باب المشى الى الجمعة فقال فيه عن سعيد وابى سلمة عن ابى هريرة وكذلك اخرجه مسلم عن الزهرى عنهما وذكر الدّارقطنى الاختلاف فيه عن الزهرى وجزم بانّه عنده عنهما جميعًا قال وكان رُبما اقتصر على احدهما انتهى كلام الحافظ بحذف يسير.

---

۱ ـ رواه البخارى فى كتاب الاذان، باب انما جعل الامام ليؤتم به وغيره، ورواه مسلم فى كتاب الصّلٰوة، باب اِئتمام المأموم بالإمام.

بَاب مَا جَاءَ فِي الْقُعُود فِي الْمَسْجِد وَانْتِظَار الصَّلاَة مِنْ الْفَضْلِ

لايخفى ما فيه من الفضل ولكن الناس تهاونوا فيه كما تهاونوا فى التكبير الى الجمعة. ﴿قوله فِي صَلاَةٍ﴾ اى حكمًا وثوابًا. ﴿قوله وَلاَ تَزَالُ الْمَلاَئِكَةُ﴾ اى الحفظة اوالسّيارة او اعم من ذلك. ﴿قوله مَا دَامَ فِي مُصَلاَّهُ﴾ يحتمل الانتظار قبل الصّلوة وبعدها وكذا يحتمل ان يراد بالمصلى الموضع الخاص اوالمكان المعد لذلك، وكذا يحتمل ان يراد منه الانتظار بالقلب خارج المسجد، كما فى حديث ابى هريرة فى السبعة الّذين يظلهم الله فى ظله (ورجل قلبه معلق فى المساجد) فاولى ان يقال بعموم الاجر لكل من انتظرها، وقال العينى وفى الحديث بيان فضيلة من انتظر الصّلوة مطلقًا سواء ثبت فى مجلسه ذلك او تحول الى غيره، فى رواية للبخارى (مادام فى مصلاّه الّذى صلى فيه)، (١) وظاهرها ان يصلّى ثم ينتظر فيه صلوة اخرى بعدها كما يقوله الحافظ. ﴿قوله قَالَ فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ﴾ اى المراد من الحدث هذا دون الابتداع، والوجه فى انقطاع الدّعاء تأذى الملائكة فيدخل فيه الكلام المنتن كالغيبة بخلاف التنحم وغيره فافهم.

بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّلاَةِ عَلَى الْخُمْرَةِ

لافرق بين الخمرة والحصير الاّ ان الخمرة ما كانت صغيرة، وقد ورد اطلاقها على الكبيرة ايضًا فى حديث ابى داؤد، وانما سميت بها لسترها الوجه والكفين اى عن الارض، كما فى الفتح وغيره او لان خيوطها مستورة بالسّعف كما فى النّهاية. ﴿قوله يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ﴾ الفرائض والنوافل كلّها تصح عليها وعلى كل بساط بلاكراهة عند الثلاثة، وقال مالك بكراهة السّجدة على ما لم يكن مما تنبته الارض دون القيام والقعود، ولابأس بها اذا كان من حر او برد، ويؤيّده ما رواه ابن ابى شيبة عن الاسود واصحابه (انهم كانوا يكرهون ان يصلّوا على الطنافس والفراء والمسوح) (٢) وما روى عن عمربن عبدالعزيز (انه كان يسجد على التراب) وتمسك الجمهور بما رواه ابوداؤد عن المغيرة بن شعبة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى على الحصير والفروة المدبوغة)، (٣) ويؤيدهم ما رواه ابن ابى شيبة عن جمع من الصّحابة والتابعين من جواز

---

١ _ رواه البخارى فى كتاب الصّلوة، باب الحدث فى المسجد، ورواه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصّلوة، باب فضل الجلوس فى مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد.

٢ _ رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه ، بحث فى الصلاة على المسوح .

٣ _ رواه ابوداؤد فى كتاب الصّلوة، باب الصّلوة على الحصير. ورواه احمد فى مسند المكثرين، باب مسند ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه.

ذلك، وما روى عن الاسود وغيره فمحمول على التنزيه، وما روى عن عمربن عبدالعزيز فمحمول على المبالغة فى التواضع والخشوع.

بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْحَصِيرِ

﴿قوله صَلّٰى عَلَى حَصِيرٍ﴾ وروى البخارى عن عائشة رضى الله تعالى عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان له حصير يبسطه ويصلى عليه، وما رواه ابن ابى شيبة عن عائشة رضى الله تعالى عنها (لم يكن النبىّ صلى الله عليه وسلم يصلى على الحصير)، فهو شاذ معارض بالاقوى.

فائدة : فى الشرح الكبير وغيره صلى على طرف ثوب او بساط ونحوه وطرفه الآخر نجس جازت سواء تحرك احد الطرفين بحركة الآخر او لا وهوالصحيح.

بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْبُسُطِ

البسط جمع بساط بكسرالباء واما البساط بفتح الباء فهى الارض الواسعة المستوية كذا فى القاموس. ﴿قوله حَتّٰى إِنْ كَانَ يَقُولُ﴾ غاية المخالطة اى انتهى مخالطته لاهلنا حتى الصبىّ يداعبه. ﴿قوله يَا أَبَا عُمَيْرٍ﴾ اسمه حفص ولم يعش الاّ قليلاً. ﴿قوله مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ﴾ طير كالعصفور محمر المنقار واهل المدينة يسمونه البلبل، وفى هذا الحديث دلالة على ان حرم المدينة ليس كحرم مكة حيث جاز فيه اصطياد الطير، وعلى جواز الملاعبة بالطير بخلاف حبسه فى القفص والتعذيب والتحريش، وعلى جواز تكنية من لا ولد له تفاولاً، وعلى تعزية الصبىٖ وعلى جواز الملاعبة والمداعبة به احيانًا. ﴿قوله بِسَاطٌ لَنَا﴾ وهو ما يبسط اى يفرش، وهذا البساط كان حصيرًا كما صرح به فى رواية ابى داؤد وابن ابى شيبة واستدلال الامام الترمذى باللّفظ العام واشارة الحديث. ﴿قوله وَالطُّنْفُسَةِ﴾ بساط له خمل رقيق، ﴿قوله وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ﴾ وابو حنيفة والشافعى والجمهور.

بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي الْحِيطَانِ

وهى تلقى فيها المزابل فهى مظنة عدم جواز الصّلٰوة فيها، وفى جمع الفوائد عن ابن عمر سئل عن الحيطان تلقى فيها العذرات فقال اذا سقيت مراراً فصلوا فيها يرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم والوجه فيه تبدل الماهية كما فى الدّم اذا صار مسكًا، وفى الخمر اذا صار خلاً وفى النطفة اذا صارت مضغة ولحمًا. ﴿قوله يَسْتَحِبُّ الصَّلَاةَ فِي الْحِيطَانِ﴾ الحيطان جمع حائط وهو الجدار اوالبستان اذا كان عليه حائط وهو المراد هٰهُنا ، ووجه الاستحباب اما قصد الخلوة او حلول البركة بالثمار او اكرم صاحب البستان وغير ذلك. ﴿قوله قَدْ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُهُ﴾

اى من جهة حفظه بلا اتهامه بكذب ولكن قال مسلم بن ابراهيم كان من خيار التابعين، وقال ابن عدى احاديثه صالحة كذا فى المعارف عن التهذيب.

بَاب مَا جَاءَ فِي سُتْرَةِ الْمُصَلِّي

السترة ما يستتر به والمراد هٰهُنا عكازة ونحوها مما يستر به فى الجملة وهى مندوبة عند الجمهور وروى الوجوب عن احمد وروى جواز الترك عن مالك واجمعوا على جواز الترك للمأمومين بعد سترة الامام اِمّا لكون الامام سترة لهم كما روى عن مالك فى المدونة واِمّا لكون سترته سترة لهم كما هوالمحكى عن الائمة الاربعة فى المغنى. ﴿قوله مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ﴾ فيه لغات اربع ضم الميم وفتح الخاء و كسرها، وكل منهما بالتشديد والتخفيف، والمشهور ضم الميم وكسر الخاء مخففة وذكر صاحب فتح القدير ان خلافه خطأ، وهى خشبة آخر الرّحل على خلاف قادمته، وفى رواية ابى ذر آخرة الرّحل وقال ابن العربى انّه الصّواب، وقدرها ذراع طولاً وهو الرّاجح وقيل ثلثا ذراع، وعرضها وثخنها مقدار المسبّحة فى المشهور، ولكن جعل صاحب البدائع هذا القول ضعيفًا وقال لا اعتبار بالعرض وقال صاحب البحر وظاهر انه المذهب ويؤيّده ما رواه الحاكم وقال على شرط مسلم (انه صلى الله عليه وسلم قال يجزئ من السترة قدر مؤخرة الرّحل ولوبدقة شعر)، [1] ولايجب غرزها لما روى ان النبىّ صلى الله عليه وسلم جعل الراحلة وآخرة الرحل سترة، نعم يندب اذا امكن واما اذا لم يمكن الغرز فالوضع متعين اما طولاً وعليه الاكثر واما عرضها وعليه البعض، ومن لم يجد سترة فاكثرالمشائخ على انه لايخط ومال ابن الهمام الى انه يخط خطًا كالهلال والمحراب، وقال السنة اولى بالاتباع مع انه يظهر فى الجملة اذا المقصود جمع الخاطر بربط الخيال به كيلا ينتشر،انتهىٰ، قلت: اراد بالسنة ما رواه ابوداؤد (فان لم يكن معه عصا فليخطط خطًا)، (٢) وفى سنده ابو عمروبن محمدبن حريث وهو مجهول كما فى التقريب و اورد ابن الصلاح هذا الحديث مثالاً للمضطرب،وقال الحافظ ولم يصب من زعم انه مضطرب بل حسن، قلت وعلى تقدير تسليم ضعفه يجوز العمل به فى الفضائل.

اعلم انه يكفى الستارة المعلقة فى سقف مثلاً ومن اراد المرور بين يدى المصلى فيضع شيئًا بين

---

١ ــ رواه الحاكم فى مستدركه، باب التامين .

٢ ــ رواه ابوداؤد فى كتاب الصّلٰوة، باب الخط اذا لم يجد عصا، ورواه ابن ماجة فى كتاب اقامة الصّلٰوة والسنة فيها، باب ما يستر المصلى، ورواه احمد فى باقى مسند المكثرين، باب مسند ابى هريرة رضى الله تعالى عنه.

یدیه، ثم یمر ویأخذه او یجعل رحلاً آخر او دابته بین یدیه، واما اذا ارخی المار ثوبًا او امسك عصاه بیده بین یدی المصلی ثم یمر فلم یصرحوا به والظاهر مما سبق الکفایة، ثم الموضع الذی یکره المرور فیه ما یقع بصره علی المار فیه لوصلی بخشوع ای رامیًا بصره الی موضع سجوده واختاره ابن الهمام ولم یفصل بین الصحراء والمسجد الکبیر وهو ما یکون اربعین ذراعًا، والمسجد الصّغیر وهو ما یکون دون اربعین، ومال شمس الائمة الی الفصل بین المسجد الصّغیر وغیره باطلاق کراهة المرور فی المسجد الصّغیر وباختصاص کراهة المرور بموضع السجود فی الصحراء والمسجد الکبیر، وقال صاحب الدرر وغیره ان موضع الکراهة هو من قدمه الی موضع وضع جبهته، وما روی احمد وابوداؤد عن المطلب بن ابی وداعة (انه رأی النبیّ صلی الله علیه وسلم یصلّی مما یلی باب بنی سهم والناس یمرّون بین یدیه ولیس بینهما سترة)، (۱) فمحمول علی انهم کانوا یمرّون وراء موضع السجدة او علی انهم کانوا یطوفون والطواف کالصّلٰوة، ومال بعض المحققین الی ان النهی عن المرور فیمن یتحری الصّلٰوة الی الکعبة اذا غاب عنها دون من یصلّی مع المعاینة.

بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي

ای هو مکروه تحریمًا ولیس بقاطع للصّلٰوة، قال السیوطی المراد بالمرور ان یمرّ بین یدیه معترضًا امّا اذا مشی بین یدیه ذاهبًا لجهة القبلة فلیس داخلاً فی الوعید، والدّلیل علی التحریم حدیث الباب لان المکث اربعین سنة مع ان فیه مقاساة الجوع والبرودة والحرارة والمطر وغیر ذلك لایکون الاّ عند عظم الذنب فی المرور وکذا یدل علیه ما رواه ابوداؤد عن یزیدبن نمران قال (رأیت رجلاً بتبوك مقعدًا فقال مررت بین یدی النبیّ صلی الله علیه وسلم وانا علی حمار وهو یصلّی، فقال : اللّهم اقطع اثره)، (۲) فما مشیت علیها بعد.

فائدة : روی مسلم حدیث (انما انا بشر ارضی کما یرضی البشر واغضب کما یغضب البشر فأیّما احد دعوت علیه من امتی بدعوة لیس لها باهل ان یجعلها له طهورًا وزکاةً). (۳)

---

[1] ـ رواه ابوداؤد فی کتاب المناسك، باب فی مکة، ورواه احمد فی کتاب من مسند القبائل، باب حدیث مطلب بن ابی وداعة.

[2] ـ رواه ابوداؤد فی کتاب الصّلٰوة، باب ما یقطع الصّلٰوة، ورواه احمد فی کتاب باقی مسند الانصار، باب احادیث رجال من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم، وایضاً رواه فی کتاب اول مسند المدنیین اجمعین.

[3] ـ رواه مسلم فی کتاب البر والصّلة والآداب، باب من لعنه النبی صلی الله علیه وسلم او سبه او دعا علیه ولیس هو اهلاً لذلك... ، وانفرد به مسلم.

﴿قوله عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ﴾ ارسل زيد بسربن سعيد الى ابى جهيم كما صرح به فى رواية البخارى، وقدر رواه ابن عيينة عن ابى النضر مقلوبًا عكس هذا عندالبزار فجعل المرسِل ابا الجهم والمرسل اليه زيدبن خالد وفى روايته جزم بكون اربعين خريفًا حيث وقع فيها (لكان ان يقف اربعين خريفًا)، فقيل رواية ابن عيينة مقلوبة وخطا، وقال ابن القطان ارسل ابوجهيم بسرًا الى زيد وارسل زيد بسرًا الى ابى الجهيم ليستثبت كل واحد ما عند الآخر. ﴿قوله أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ﴾ ووقع فى رواية ابن ماجة وابن حبان مائة عام، والقصد هو التغليظ دون التحديد فاندفع التعارض وجنح الطحاوى الى ان التقيد بالمائة وقع بعد التقيد بالاربعين. ﴿قوله خَيْرٌ لَهُ﴾ بالرفع على انه اسم كان، وقيل اسم كان ضميرالشان والجملة خبرها، ووقع فى رواية الصحيح بالنصب على انه خبركان. ﴿قوله قَالَ أَبُو النَّضْرِ لاَ أَدْرِي﴾ اى فى ما اذا كان المرسل اليه ابا جهيم.

بَاب مَا جَاءَ لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيْءٌ

ورد فيه حديث ابى سعيد عند ابى داؤد، وهو مذهب ابى حنيفة ومالك والشافعى وهى الرواية المشهورة عن احمد. ﴿قوله كُنْتُ رَدِيفَ الْفَضْلِ﴾ وهو اكبر اولاد عباس. ﴿قوله يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ بِمِنًى﴾ وفى صحيح مسلم من رواية معمر عن الزهرى، وذلك فى حجة الوداع او الفتح، وقال الحافظ فى الفتح وهذا الشك من معمر لايعول عليه والحق ان ذلك كان فى حجة الوداع، زاد فى رواية الشيخين الى غير جدار، وفى رواية البزار ليس شيئ يستره، وظاهرها انه لم تكن هناك ستره واليه ميلان البيهقى وهو المروى عن الشافعى وميلان الامام البخارى الى انه كانت هناك سترة اخذا مما هوالمالوف والمعروف من عادته صلى الله عليه وسلم فتكون كلمة غير صفة لمقدر اى يصلى الى شيئ مغاير عن الجدار وتكون رواية البزار محمولة على النقل بالمعنى.

بَاب مَا جَاءَ أَنَّهُ لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ إِلاَّ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ

قال به احمد فى رواية كما فى المغنى واهل الظاهر. ﴿قوله أَبَا ذَرٍّ﴾ اسمه جندب بن جنادة الغفارى اسلم قديمًا وتأخر هجرته فلم يشهد بدرًا. ﴿قوله كَآخِرَةِ الرَّحْلِ أَوْ كَوَاسِطَةِ الرَّحْلِ﴾ قال فى الصّراح واسطة الكور (پيش پالان) قال العراقى يحتمل ان يراد بها وسطه ويحتمل ان يراد مقدمه ويحتمل ان النبىّ صلى الله عليه وسلم قال ذلك جميعًا ويحتمل انه شك من بعض رواة اسناد المصنف فان ذكر واسطة الرّحل تفرد به المصنّف. ﴿قوله قَطَعَ صَلاَتَهُ الْكَلْبُ الأَسْوَدُ وَالْمَرْأَةُ

﴿وَالْحِمَارُ﴾ اوّله الجمهور بان المراد به قطع الحضور لئلا يعارض بما رواه ابوداؤد عن ابى سعيد رضى الله تعالى عنه قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايقطع الصّلوة شيئ)، [١] وبما رواه مسلم والبخارى عن عائشة رضى الله تعالى عنها من نومها بين يدى النبىّ صلى الله عليه وسلم واعتراضها كاعتراض الجنازة وهو فى الصّلوة، فاذا كان الاعتراض غير قاطع فيكون المرور غير قاطع بطريق اولى. وبما رواه المصنّف عن ابن عباس فمرت بين ايديهم فلم تقطع صلوتهم، ومال الطحاوى الى ان احاديث القطع منسوخة. ﴿قوله الْكَلْبُ الاَسْوَدُ شَيْطَانٌ﴾ وفى حديث ابى نعيم فى الحلية (النسآء حبالة الشيطان)، [٢] وفى البخارى ومسلم (اذا سمعتم نهيق الحمار فتعوذوا بالله من الشيطان الرجيم فانه رأى شيطانًا)، [٣] فلكل من الثلاثة نحو علاقة بالشيطان الرّجيم وكل منها حسى فالانسان يقدر على دفعه، واخرج ابو الشيخ عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما (كل شيئ يسبّح له الاّ الحمار والكلب)، وكذا الكلب الاسود مظنة الايذاء والمرءة مظنة الشهوة والحمار مظنّة اللّعب والمزاحمة. ﴿قوله قَالَ أَحْمَدُ الَّذِي لاَ أَشُكُّ فِيهِ أَنَّ الْكَلْبَ الاَسْوَدَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ﴾ لانه لم يرد فى حقه حديث خاص يدل على عدم القطع بخلاف المرءة والحمار، وحكى ابن حزم عن احمد انه قال بقطع الثلاثة.

بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ

اعلم انه تستحب الصّلوة فى ثلاثة اثواب الرّداء والازار والعمامة اوالقميص والسّراويل والعمامة صرح به فى البحر وغيره ولاتكره فى ثوب واحد اذا اشتمل به جميع بدنه كازار الميت كما صرح به فى الشرح الكبير، ولعل مراده نفى كراهة التحريم فلايرد ما ذكر فى الغرائب: رجل صلى مع قلنسوة وليس فوقها عمامة او شيئ آخر يكره وما ذكره الفردوس الدّيلمى عن جابر ركعتان بعمامة خير من سبعين ركعة بلا عمامة، وبالجملة ان ترك العمامة ترك الاولى، نعم جاز ترك مالايكون مطلوبًا شرعًا عند مصلحة العوام، وقال احمد تكره الصّلوة فى ثوب واحد لمن كان قادرًا على ثوبين كما فى عمدة القارى، وكذا تفسدالصّلوة عنده بكشف المنكبين جميعًا اذا

---

١ _ رواه ابوداؤد فى كتاب الصّلوة، باب من قال لايقطع الصّلوة شيئ. ورواه البخارى فى كتاب الصّلوة، باب من قال لايقطع الصّلوة شيئ، ورواه مسلم فى كتاب الصّلوة، باب الاعتراض بين يدى المصلى.

٢ _ رواه فى كتاب الزهد لابن ابى عاصم، بحث بقية زهد عيسى عليه السلام .

٣ _ رواه البخارى فى كتاب بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، ورواه مسلم فى كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب الدعاء عند صياح الديك.

كان الثوب واسعًا كما فى المغنى. ﴿قوله مُشْتَمِلاً فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ﴾ الاشتمال والالتحاف والتوشح والمخالفة بين الطرفين الفاظ متصادقة واردة فى طرق حديث الباب والحكمة فى الاشتمال ان لاينظر الى عورة نفسه وان كان غير مفسد للصّلٰوة فى الراجح، وان لايسقط اذا ركع واذا سجد، وفى رواية كان رجال يصلّون مع النبىّ صلى الله عليه وسلم عاقدى ازرهم على اعناقهم، و ورد فى رواية الامر بالاتزار، والجمع بين هذه الرّوايات ان يتوشح اذا كان اوسع، ويعقده على القفا اذا كان وسيعًا والاّ يتزر. ﴿قوله قَالُوا لاَ بَأْسَ بِالصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ﴾ قال الحافظ فى الفتح كان الخلاف فى منع جواز الصّلٰوة قديمًا ثم استقر الامر على الجواز.

بَاب مَا جَاءَ فِي ابْتِدَاءِ الْقِبْلَة

اى كيف ومتى فرض التوجّه الى القبلة فى الصّلٰوة بعد الهجرة الى المدينة المنوّرة، والقبلة اسم للحالة التى عليها المقابل، ثم صار فى العرف علمًا للمكان الذى يتوجّه اليه المصلى، ﴿لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ﴾ كان قدومه يوم الاثنين لاثنتى عشرة خلت من ربيع الاوّل حين اشتداد الضحاء ونزل فى قباء ايّامًا ثم دخل المدينة المنوّرة يوم الجمعة وصلّى الجمعة فى بنى سالم وكانت اوّل جمعة صليها. ﴿قوله صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ﴾ اما مصدر ميمى كالمرجع و امّا اسم مكان من القدس، وجاء المقدس بوزن صيغة المفعول من التفعيل وبصيغة اسم الفاعل منه، اعلم انه صلى الله عليه وسلم اما كان يصلّى الى البيت بمكة ثم حول الى القدس فصلّى اليه فى مكّة ثلاث حجج كما رواه الطبرانى، واما كان يصلّى بمكة الى بيت المقدس والكعبة بين يديه كما روى احمد والطبرانى عن ابن عباس قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلّى وهو بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه)، (۱) فانقيل : قد ورد فى رواية الامام الشافعى (امّنى جبرئيل عليه السلام عند باب البيت)، (۲) والباب فى جانب المشرق فكيف يمكن توسيط البيت، قلنا : كان الاسراء بعد ما نبئ بخمسة اعوام كما ذكره السهيلى فلعل التوسيط كان بعد الاسرآء او كان التوسيط استحبابًا كتوسيط مقام ابراهيم عند ركعتى الطواف واما كان يصلّى فى مكّة الى بيت المقدس فقط كما هو رأى بعض اهل العلم، ويرد عليه ما رواه الطبرانى، واما كان يصلّى الى الكعبة ثم نسخت عند مقدّم المدينة ويرد عليه ما رواه احمد والطبرانى ، ثم اختلفوا فى ان الصّلٰوة

---

۱ ــ رواه الطبرانى فى معجمه، بحث ما اسند عبدالله ابن عباس رضى الله عالى عنهما .

۲ ــ رواه الامام الشافعى فى مسندهو باب ومن كتاب استقبال القبلة فى الصلاة .

الى الكعبة كانت بالوحى او كانت بالاباحة الاصلية السابقة وبما يرضاه طبعًا لكونها قبلة ابراهيم وبنى اسماعيل، والظاهر انه كان يصلّى الى الكعبة لكونها قبلة ابراهيم وقبلة بنى اسماعيل وقريش ثم نزل الامر باستقبال القدس فكان يصلّى نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه ثلاث حجج، ثم لم يكن استقبالهما معًا بعد الهجرة فصلّى الى القدس فقط ثم نسخ ذلك بالتشريع الى استقبال الكعبة فكان النسخ مرة، وقيل ان استقباله بمكة انما كان الى الكعبة بالسّنة ثم نسخ بعد الهجرة لما هاجر ثم نسخت هذه السنة بالقرآن فكان النسخ مرتين ولاضير فيه. ﴿قوله سِتَّةَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا﴾ قال الحافظ جميع الرّوايات تسع وخمس منها شواذ، واربع منها صحيحة وهى رواية الشك ورواية الجزم بستة عشر، ورواية الجزم بسبعة عشر، ورواية سبعة عشر شهرًا وثلاثة ايام، قلت وهى رواية ابن حبان وهى مبنيّة على ان التحويل كان فى نصف شعبان وهو قول محمدبن حبيب وجزم به النّووى فى الروضة ورجح فى شرح مسلم رواية ستة عشر شهرًا، والتحقيق ان المسلمين صلّوا الى بيت المقدس ستة عشر شهرًا وثلاثة ايام وكان التحويل فى نصف رجب من السّنة الثانية وبه جزم الجمهور، وقالوا وجه الجمع ان من اخذ من شهر القدوم وشهر التحويل شهرًا والقى الايّام الزائدة جزم بستة عشر، ومن عدهما معًا جزم بسبعة عشر ومن تردد فى ذلك شك، ويمكن ان يكون التردد بناء على التردد فى كون التحويل فى نصف رجب او فى نصف شعبان. ﴿قوله وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ﴾ لانها قبلة ابراهيم عليه السلام. ﴿قوله قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ اى خارج الصّلوة او فى الصّلوة قبل النهى او لاجل المصلحة، اعلم ان امر التحويل قيل كان خارج الصّلوة وقيل كان فى اثناء صلوة الظهر وهو قول الجمهور، ثم قيل كان فى المسجد النبوى كما فى رواية ابن سعد وقيل كان فى مسجد بنى سلمة، قال الواقدى هو اثبت عندنا ويسمى مسجد ذى القبلتين، وفى السّعاية ان مسجد بنى حارثة اليوم يسمى بمسجد ذى القبلتين لما سيأتى. ﴿قوله فَصَلَّى رَجُلٌ مَعَهُ الْعَصْرَ﴾ الراجح انه عبادبن بشر. ﴿قوله عَلَى قَوْمٍ مِنْ الأَنْصَارِ﴾ اى اهل مسجد بنى حارثة مسجد بنى زريق. ﴿قوله وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ﴾ وامّا اهل قباء فاتاهم عباد بن بشر او غيره وهم يصلون الفجر. ﴿قوله فَانْحَرَفُوا وَهُمْ رُكُوعٌ﴾ قيل كيف تركوا القطعى بخبرالواحد، قلنا : هذا خبر الواحد المحتف بالقرائن وهو يفيد اليقين، فانقيل : هذا عمل كثير، قلنا : ان العمل الكثير لم يحرم حينئذٍ ويحتمل ان يكون مفتقرًا لاجل المصلحة او ان تقع الخطوات غير متوالية، فانقيل : التعلم ممن هو خارج عن الصّلوة مفسد لها، قلنا : كان كلام الناس مباحًا حينئذٍ، او بنوا امرهم على

التحرّی بعد الاخبار، او انّهم امتثلوا فی الحقیقة امرالشارع لا امرالخارج.

بَاب مَا جَاءَ اَنّ مَا بَیْنَ الْمَشْرِق وَالْمَغْرِب قِبْلَةٌ

ای یفرض اصابة جهة الکعبة دون اصابة عینها. ﴿قوله مَا بَیْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ﴾ ای جهة الجنوب قبلة اهل المدینة ومن علی سمتها کما روی ذلک عن مالک واحمد والعینی والزیلعی وغیرهم، ومثل هذه السّعة فی جمیع الجهات اجماعًا وقدّر تلک السّعة فی الجهة بقدر ربع الدّائرة واذن یتحمل الانحراف فی الجهة عن الکعبة نفسها نحو خمّس واربعین درجةً کما حققه الغزالی، ونظرًا الی تعریف الفقهاء الجهةَ قُدر قوس الانحراف باثنین وسبعین درجة، فاذن یکون قدر الانحراف المتحمل ستًا وثلاثین درجة. ﴿قوله إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الْقِبْلَةَ﴾ ای الکعبة، امّا بیان لإذا جعلت المغرب عن یمینک والمشرق عن یسارک، وامّا بیان محمل الحدیث الجاری علی الالسنة. ﴿قوله و قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ مَا بَیْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ هَذَا لأَهْلِ الْمَشْرِقِ وَاخْتَارَ عَبْدُ اللّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ التَّیَاسُرَ لأَهْلِ مَرْوٍ﴾ مرو بلد بخراسان وهو بلد عبدالله بن المبارك، والنسبة الیه مروزی علی خلاف القیاس، وظاهر کلام ابن المبارك مشکل فان قبلة اهل المشرق فی المغرب، فلعلّه اراد من المشرق المشرق الشمالی، ای اراد قبلة بلاده وهی فی المشرق الشمالی من مکة، فاهل بلاده اذا استقبلوا الی مابین مشرق الشتاء ومغرب الصّیف فقد صلّوا الی جهة الکعبة وهذا هو المراد من التیاسر ای المیلان الی جهة الیسار.

فائدة : لابُدّ من ابداء الفرق بین سمت مکة وسمت الکعبة فان علماء الهیئة بیّنوا قواعد اخراج الاوّل دون الثانی، نعم صرح اهل الفن بان الشمس عند الاستواء بمکة تکون فوق عین الکعبة فی یومین (۲۹ مایو - ۲۹ مئ) و (۱۵ یولیو - ۱۵ جولائی) ولایکون للاشیاء ظل حینئذٍ، والتفاوت بین مکة وبلدة بشاور ساعتان واربع دقائق، ففی بلدة بشاور اذا مضی بعد الاستواء ساعتان واربع دقائق فی ذلک الیومین یکون ظلّ الاشیاء مسامتا لعین الکعبة حتی لو امتدّ الی القبلة لمر علی عین الکعبة.

بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ یُصَلِّي لِغَیْرِ الْقِبْلَةِ فِي الْغَیْمِ

ای لا اعادة علیه وهو قول ابی حنیفة واحمد ومالك والشافعی فی احد قولیه وصح النووی قول الاعادة، وذکر القرطبی انه یستحبّ الاعادة عند مالك فی الوقت. ﴿قوله فَصَلَّی کُلُّ رَجُلٍ مِنَّا عَلَی حِیَالِهِ﴾ الظاهر ان هذا کان فی النوافل وصلوة اللّیل. ﴿قوله فَنَزَلَ فَأَیْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ

وَجْهُ اللّٰهِ﴾ فی تفسیره اقوال ذکرها القرطبی احدها المذکور فی حدیث الباب، والثانی انّها فیمن اشتبه علیه القبلة فتحري وصلّی، والثالث : انها فیمن صلّی علی الدّابة متنفلاً، کما فی حدیث ابن عمر عند مسلم، والاصحّ انها نزلت فی شان قبلة المسجد الاقصی. ﴿قوله وَأَشْعَثُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو الرَّبِيعِ السَّمَّانُ يُضعَّفُ فِي الْحَدِيثِ﴾ وکذلك وقع فی سنده عاصم بن عبیدالله، قال فی التقریب ضعیف، وروی هذا الحدیث باسانید وفی کلها کلام الاّ ما رواه الطبرانی فی الاوسط من حدیث معاذبن جبل یکاد یکون احسن ما فی الباب، فانه وان وقع فی اسناده ابو عبلة لکن ابن حبان ذکره فی الثّقات، وبالجملة ان امثال هذه الرّوایات حجة اذا لم یزاحمها ما هو اقوی منها.

بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مَا يُصَلَّى اِلَيْهِ وَفِيهِ

﴿قوله الْمُقْرِئُ﴾ هوعبدالله بن یزید المقرئ بصیغة اسم الفاعل من الاقرآء، وصف عبدالله بهذا لانّه اقرء القرآن بالبصرة ستًّا وثلاثین سنة وبمکة خمسًا وثلاثین سنة کما فی التهذیب. ﴿قوله فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ﴾ وقال القاضی ابوبکربن العربی والمواضع الّتی لایصلّی فیها ثلاثة عشر فذکر السبعة المذکورة فی حدیث الباب، وزاد الصّلٰوة الی المقبرة لحدیث النهی عن اتخاذ القبور مساجد، والصّلٰوة الی جدار مرحاض علیه نجاسة لحدیث بن عباس فی سبعة من الصحابة اخرجه ابن عدی، والصّلٰوة فی الکنیسة والبیعة لحدیث (اتقوا مواضع التهم) ولاثر ابن عباس رواه ابن ابی شیبة، والصّلٰوة الی التماثیل لحدیث عائشة الصحیح، والصّلٰوة فی دار العذاب لحدیث ابی داؤد عن علی مرفوعًا، وزاد العراقی الصّلٰوة فی الدّارالمغصوبة فلحدیث (لایحل مال امرئ الاّ بطیب نفس منه) ، رواه البیهقی، والصّلٰوة الی النائم والمتحدث لحدیث ابن عباس عند ابی داؤد ، والصّلٰوة فی بطن الوادی ومسجد الضرار والی التنور. ﴿قوله وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ﴾ الاضافة بیانیة ای الطریق الّتی یقرعها الناس بارجلهم لانّها لایتخلو من ان یؤذیٰ او یؤذی غیره. ﴿قوله وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللّٰهِ﴾ لان فیه ترك التعظیم وسوء الادب فان صلّی جازت مع الکراهة وکذلك مذهب الشافعی، وعند احمد لاتصح الفریضة ویصحّ النفل کما فی المغنی، ومذهب مالك انه لاتصحّ الفریضة ورکعتاالطّواف والوتر ورکعتا الفجر کما فی المدینة، وذکر فی ردّ المحتار ان القهستانی نقل عن المفید کراهة الصّعود علی سطح المسجد وقال الشامی ویلزمه کراهة الصّلٰوة ایضًا فوقه فلیتأمل. ﴿قوله وَحَدِيثُ دَاوُدَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْبَهُ وَأَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ﴾ کلمة من تفضیلیّة لا بیانیة، والقصد منه انه من حدیث ابن عمر عن عمر عن النبیّ صلی الله علیه وسلم، لامن حدیث ابن عمر عن النّبی صلی الله علیه وسلم،

فالاصحّ ترك عمر، وان كان الحديثان كلاهما ضعيفين.

بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّلاَةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَاَعْطَانِ الابِلِ

المرابض جمع مربض مأخوذ من الرّبوض، والربوض للغنم كالبروك للابل فالمربض مأوى الغنم، والاعطان جمع العطن، والعطن مناخ الابل عند الورود. ﴿صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ﴾ الامر للاباحة، والمراد ادآء الصّلوة فى ناحيتها كما ذكره محمّد فى موطأه عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه (وصل فى ناحيتها). ﴿وَلاَ تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الاِبِلِ﴾ اُريد منها المبارك يدل عليه حديث ابى داؤد، قال (سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصّلوة فى مبارك الابل فقال: لاتصلوا فى مبارك الابل فانها من الشياطين) والفروق بين الغنم والابل ثلاثة: الاوّل نظافة المرابض ووساخة المبارك هٰكذا جرت عادة الناس. والثانى: استواء المرابض وتسطيحها دون المعاطن. والثالث: كون الغنم سكينة والابل نفارا. اعلم انّ النهى عن الصّلوة فى مبارك الابل للتحريم عند احمد والظّاهرية فالصّلوة فيها فاسدة عندهم. والنهى للارشاد والشفقة عند الجمهور لان الابل خلقت من الشياطين وهى شرار فلايأمن المصلّى عن ضررها وكذا لايأمن عن اصابة بولها لان ذكرانها تبول الى الخلف، واناثها ترش كثيرًا لارتفاعها بخلاف الغنم وليس النهى مبيّنًا على نجاسة ازبالها والاّ لكان الابل والغنم مستويين فى الحكم، والدّليل على مشروعية الصّلوة فى مباركها ان النبىّ صلى الله عليه وسلم اتخذ الابل سترة فى الصّلوة فافهم.

بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّلاَةِ عَلَى الدَّابَّةِ حَيْثُ مَا تَوَجَّهَتْ بِهِ

جاز التطوّع عليها خارج المصر فى محل قصر المسافر عند ابى حنيفة رحمه الله ولايختص بالسّفر الشرعى وهو المشهور من مذهب الشافعى واحمد خلافًا لمالك وجوزه ابو يوسف فى الحضر ايضًا وكذا عندنا يستحب استقبال القبلة عند التحريمة لما رواه ابوداؤد عن انس رضى الله تعالى عنه بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر واراد ان يتطوّع استقبل بناقته فكبر ثم صلى حيث وجّهه ركابه، وجوّزه ابويوسف فى الحضر ايضًا وكذا يستحب عندنا استقبال القبلة عند التحريمة، وقيل يجب والمختار الاول، واما الفرض فلايجوز عليها الاّ للخائف المطلوب دون الطالب وهو مذهب الشافعى ايضًا خلافًا لمالك واحمد، واما الصّلوة فى السفينة اذا كانت سائرة فجائزة بلاكراهة اذا لم يمكن الخروج الى الشطّ، ومع الكراهة اذا امكن الخروج اليه، نعم الصّلوة قاعدًا بركوع وسجودٍ عند العجز عن القيام وعن الخروج الى الشط تجزئ بالاتفاق،

وعند القدرة على القيام وعلى الخروج الى الشط تجزئ عند ابى حنيفة مع الاساءة وعند ابى يوسف ومحمّد لاتجزئ ويلزم التوجّه الى الكعبة اتفاقًا، وتمام الكلام فى البدائع واما الصّلوة فى السّيارات البريّة من القطارات وغيرها فعند الوقوف حكمها كحكم الصّلوة على الارض وعند السير حكمها كحكم الصّلوة فى السفينة السائرة فمن صلّى فيها قاعدًا بركوع وسجود اجزءت، ومن صلّى فيها بالايماء للزحمة وضيق المحل فالظاهر من النظائر ان يعيد الصّلوة، واما الصّلوة فى الطّيّارات فلعل حكمها كحكم الصّلوة فى السفينة السائرة، فانقيل : انّ السجدة لابدّ ان تكون على الارض اوعلى ما قام مقام الارض والمعلّق فى الجو والفضاء ليس هٰكذا، قلنا : كما ان المآء جسم فاصل بين السفينة والارض لايعد بفصله فكذلك الريح جسم فاصل بين الطائرة والارض لايعتد بفصلها وكما ان السمآء جسم ليس بارض ولاقام مقامها، وتصحّ الصّلوة فيها، لقوله تعالى (وَاَوْصَانِىْ بِالصّلٰوةِ وَالزّكٰوةِ مَا دُمْتُ حَيًّا) ولاستقرار الجبهة عليها، فكذلك الطّائرة تصح الصّلوة والسجدة فيها، وكذلك يقال فى الصّلوة فى القمر والمريخ وغيرهما، ولو وجدت الآثار فى صلوة سليمان عليه السلام على عرشه لكان الامر سهلاً، هذا ما عندى ولعل عند غيرى احسن منه.

بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّلَاَةِ الَى الرَّاحِلَةِ

اى جاز اتخاذ الراحلة سترة. ﴿صَلّٰى إِلَى بَعِيرِهِ أَوْ رَاحِلَتِهِ﴾ قال الجوهرى الرّاحلة الناقة التى تصلح لان يوضع الرّحل عليها، وقال الازهرى الرّاحلة المركوب النجيب ذكرًا كان او انثى، والهآء فيها للمبالغة، والبعير يقال لما دخل فى الخامسة، انتهى، وقال الشيخ الانور قدّس سرّه التّاء فى الرّاحلة للنقل من الوصفيّة الى الاسميّة، وكانت راحلته صلى الله عليه وسلم ناقة تسمّى القصوى كذا فى العمدة، وفى هذا الحديث دلالة على عدم لزوم ركزالسترة وكذا فيه دلالة على جواز الصّلوة فى مبارك الابل.

بَاب مَا جَاءَ اذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ وَاُقِيمَتْ الصَّلَاَةُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ

العشآء بفتح العين طعام العشى. ﴿إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ﴾ روى سعيد بن منصور وابن ابى شيبة عن ابى هريرة وابن عبّاس انّهما كانا يأكلان طعامًا وفى التّنور شواء فاراد المؤذن ان يقيم فقال له ابن عباس لاتعجل لئلاّ نقوم وفى انفسنا منه شيئ، وما احسن ما حكى القارى عن ابى حنيفة رحمه الله انه قال لان يكون طعامى كله صلوة احب الىّ من ان يكون صلاتى كلّها طعامًا. ﴿قوله وَأُقِيمَتْ الصَّلاَةُ﴾ وفى مشكل الآثار عن انس رضى الله تعالى عنه مرفوعًا قال (اذا أُقيمت

واحدكم صائم فليبدأ بالعشاء قبل صلٰوة المغرب)، (۱) وكذلك اخرجه ابن حبّان والطّبرانی فی الاوسط، واخرج البخاری فی صحيحه بلفظ (اذا قدم العشاء فابدءوا به قبل ان تصلّوا صلٰوة المغرب)، (۲) اعلم ان ذكر الصّائم والمغرب ليس للحصر، بل ينبغی حمله علی العموم نظرًا الی العلّة وهی التشويش الحاقّا للجائع بالصّائم وللغداء بالعشآء، لا بالنظر الی اللفظ الوارد. ﴿قوله فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ﴾ اعلم ان الامر للندب عند الجمهور وللوجوب عند الظاهرية، فانقيل : روی ابوداؤد وصاحب شرح السّنة عن جابر رضی الله تعالی عنه مرفوعًا (لاتؤخروا الصّلٰوة لطعام ولا لغيره، قلنا : انه حديث ضعيف او محمول علی انها لاتؤخر عن الوقت، صرح به العينی فی العمدة، ويتلخّص من جميع مادار فی الباب ما ذكره ميرك عن التصحيح، وهذا اذا كان جائعًا نفسه تتوق الی الاكل وفی الوقت سعة. ﴿قوله وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَشْبَهُ بِالاِتِّبَاعِ﴾ ای اولی بالاتباع من قول وكيع.

بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ النُّعَاسِ

حكی القرطبی عن المفصّل انه فرق بين السّنَة والنعاس فقال السّنَة من الرأس، والنعاس فی العين والنوم فی القلب. ﴿قوله وَهُوَ يُصَلِّي﴾ حكی البدر والشهاب عن المهلب انما هذا فی صلٰوة الليل لان الفريضة ليست فی اوقات النوم ولافيها من التطويل ما يوجب ذلك، ثم عقبا كلامه بان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب فيعمل به ايضًا فی الفرائض ان وقع، ما امن بقاء الوقت. ﴿قوله فَلْيَرْقُدْ﴾ وفی رواية النّسائی فلينصرف والمراد به التسليم عن الصّلٰوة قاله الحافظ، وقال القاری اذافتر وضعف قعد من القيام واشتغل بنوع من المباحات من الكلام والمنام علی قصد حصول النّشاط فی العبارة فانه يعد طاعة و ان كان من امور العادة ولِذا قيل نوم العالِم عبادة. ﴿قوله فَيَسُبُّ نَفْسَهُ﴾ امّا الرّفع من عطف الفعل علی الفعل وامّا بالنّصب جوابًا للترجی والمراد من السّب اما الدّعاء علی نفسه حيث اراد الدّعاء لنفسه مثل ان يقول اللّهم اعفرلی عند ارادة ان يقول اللهم اغفرلی ، وامّا المعنی الظاهر قاله القاری، قلت ربما يغضب الرجل علی نفسه عند

---

۱ ــ رواه فی مجمع الزوائد، باب الاعذار فی ترك الجماعة .

۲ ــ رواه البخاری فی كتاب الاذان، باب اذا حضر الطعام واقيمت الصّلٰوة، ورواه مسلم فی كتاب المساجد ومواضع الصّلٰوة، باب كراهة الصّلٰوة بحضرة الطعام الذی يرد اكله فی الحال، ورواه الترمذی فی كتاب الصّلٰوة، باب ما جاء اذا حضر العشاء واقيمت الصّلٰوة فابدءوا ....

عدم نيل المرام.

بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ زَارَ قَوْمًا فَلاَ يُصَلِّي بِهِمْ

هذا بيان الادب للزّائر بان يّراعي حقّ المزور وصاحب البيت. ﴿قوله عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ رَجُلٍ مِنْهُمْ﴾ قال الحافظ فى التقريب ابو عطية مولى بنى عقيل انتهى، وهو رجل من بنى عقيل. ﴿قوله حَتَّى أُحَدِّثَكُمْ﴾ وفى رواية ابى داؤد (سأحدثكم) والظّاهر ان التحديث كان قبل الصّلوة فالظاهر ان حتى غاية لبدء الصّلوة اى لا ابدء الصّلوة حتى احدثكم، وقيل ان حتى غاية للتقدم، ومدخول حتّى محذوف، تقديره ليتقدم بعضكم حتّى نفرغ من الصّلوة فأُحدثكم لم لا أتقدم. ﴿قوله فَلاَ يَؤُمَّهُمْ﴾ قالت طائفة محمول على عمومه، ولعل مالك بن الحويرث منهم، والراجح انّه مخصوص بما لم يؤذن له لحديث ابى مسعود البدرى، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لايؤم الرّجل فى بيته ولافى سلطانه ولايجلس على تكرمته الاّ باذنه) رواه ابوداؤد، (۱) وروى احمد ومسلم (لايؤمن الرجلُ الرجّلَ فى سلطانه ولايقعد فى بيته على تكرمته الاّ باذنه)، (۲) ورواه سعيدبن منصور ولكن قال فيه (لايلزم الرّجل الرجلَ فى سلطانه الاّ باذنه) وذكر صاحب البحر عن الاسبيجابى وابن عابدين عن التاتار خانيه ان صاحب البيت وامام المسجد اولى بالامامة عن غيره مطلقًا وان كان غيره اعلم منه واقرء الاّ ان يكون الغير معه سلطان وولاية، فان قدم صاحب البيت احدًا لفضله كان افضل، وان تقدّم هو من غير ان يقدمه جاز وان تقدم صاحب البيت كان احق انتهى ملخصًا، وهٰكذا فى شرح المهذب والمغنى والمدونة.

بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ اَنْ يَخُصَّ الاِمَامُ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ

﴿قوله حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ﴾ فى الخلاصة وثقه احمد وابن معين ودحيم والبخارى وابن عدى فى اهل الشام، وضعفوه فى الحجازيّين، انتهى، وروى اسماعيل بن عياش هذا الحديث عن حبيب بن صالح وهو من اهل بلده حمصى شامى. ﴿قوله فَإِنْ نَظَرَ فَقَدْ دَخَلَ﴾ اى ارتكب اثم من

---

۱ ــ رواه ابوداؤد فى كتاب الصّلوة، باب من احق بالامامة، ورواه مسلم فى كتاب المسٰاجد ومواضع الصّلوة، باب من احق بالامامة، ورواه الترمذى فى كتاب الادب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ماجاء فى الاتكاء، ورواه النسائى فى كتاب الامامة، باب اجتماع القوم وفيهم الوالى.

۲ ــ رواه احمد فى مسندالشاميين، باب بقية حديث ابى مسعود البدرى الانصارى رضى الله تعالى عنه، ورواه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصّلوة، باب من احق بالامامة

دخل البیت بلا استیذان. ﴿قوله فَیَخُصَّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ﴾ فانقیل: قد ثبت انه صلی الله علیه وسلم کان یدعو بالافراد فی صلوته وهو امام کما روی ابوداؤد عن ابن عبّاس رضی الله تعالی عنه قال کان النبیّ صلی الله علیه وسلم یقول بین السجدتین (اللّهم اغفرلی وارحمنی وعافنی واهدنی وارزقنی)، (۱) اجاب عنه ابن خزیمة ان حدیث الباب موضوع، ولکن قال السّخاوی الحکم بالموضوع خطأ، و کذا حسّنه الترمذی، واجاب ابن تیمیة بانه اُرید بها الدّعاء الّذی یشترك فیه المقتدون کدعاء القنوت وغیره، وقال القطب الجنجوهی ان المراد بالتخصیص الحصر کما ورد فی حدیث الاعرابی (اللّهم ارحمنی ومحمّدًا ولاترحم معنا احدًا)، (۲) وقال شیخنا الغرغوشتوی انه اُرید بها الآیات الّتی تضمّنت الدّعوات بصیغة المتکلّم مع الغیر مثل (اهدنا الصراط المستقیم) فان الامام وان کان یقرءها من حیث انّها قرآن لکنّها لاتخلو من معنی الدّعآء، بدلیل ما رواه ابوداؤد (یقول العبد ایاك نعبد وایّاك نستعین، فهٰذه بینی وبین عبدی ولعبدی ما سئل، یقول العبد اهدنا الصّراط المستقیم صراط الّذین انعمت علیهم غیرالمغضوب علیهم ولا الضّالین، فهٰؤلاء لعبدی ولعبدی ما سأل)، (۳) قلت: ویؤیّدها انّ الماموم ممنوع عن القرآءة دون الدّعوة والخیانة انما تتصوّر فیما تحققت فیه الکفالة والخلافة. ﴿قوله وَهُوَ حَقِنٌ﴾ فی المعارف الحقن والحاقن من امسك البول والحاقب من امسك الغائط، ویقال لحابس الریح الحازق، ولحابس الغائط والبول معًا الحاقم، والمراد هٰهُنا اعم من الکلّ، فان فی الکلّ شغل البال المخل بالخشوع، انتهیٰ بحذف یسیر.

بَاب مَا جَاءَ فِیمَنْ اَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ کَارِهُونَ

﴿قوله رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ کَارِهُونَ﴾ قال ابن الملك لبدعته اولفسقه او جهله اما اذا کان بینه وبینهم کراهة عداوة بسبب امر دنیوی فلایکون له هذا الحکم، وقال القطب الجنجوهی جملة الامر انّه لو کان فیه ما یوجب کراهته شرعًا اعتبرت کراهة وان لم یکرهه احد، وان لم یکن

---

۱ ــ رواه ابوداؤد فی کتاب الصّلٰوة، باب ما یستفتح به الصّلٰوة من الدعاء، ورواه مسلم فی کتاب الذکر والدعاء والتوبة والاستغفار.

۲ ــ رواه البخاری فی کتاب الادب، باب رحمة الناس والبهائم، ورواه الترمذی فی کتاب الطهارة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم، باب ما جاء فی البول یصیب الارض، ورواه النسائی فی کتاب السهو، باب الکلام فی الصّلٰوة.

۳ ــ رواه ابو داؤد فی کتاب الصّلٰوة، باب من ترك القراءة فی صلٰوته بفاتحة الکتاب، ورواه مسلم فی کتاب الصّلٰوة، باب وجوب قراءة الفاتحة فی کل رکعة ... ورواه النسائی فی کتاب الافتتاح، باب ترك قراءة فاتحة الکتاب. وغیره.

فیہ ذلك شرعًا لم یعتبر فیه کراهة من کرهه وان کرهه الکل واما اذا لم یکن امره ظاهرًا شرعًا فالمعتبر رأی غالب من خلفه، قال القاری امّا اذا کره البعض فالعبرة بالعالم ولو انفرد. وقیل العبرة بالاکثر، ورجحه ابن حجر ولعله محمول علی اکثر العلماء اذا وجدوا والاّ فلاعبرة بکثرة الجاهلین، وجزم صاحب الحلیة بکون هذه الکراهة کراهة تحریم کما قاله ابن عابدین، وذکر ارباب الفتاوی انّ کراهة الاقتداء بمثل هذا الامام اذا کان فی القوم افضل منه والاّ فلاکراهة، وذکروا ایضًا ان الاقتداء بمثله اولی من الانفراد. ﴿قوله وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ – الخ﴾ قال ابن الملك هذا اذا کان السخط لسوء خُلقها وسوء ادبها او قلّة طاعتها والاّ فالامر بالعکس. ﴿قوله ثُمَّ لَمْ یُجبْ﴾ ای لم یذهب الی الجماعة وهذا اذا لم یکن هناك عذر شرعی من الاجابة بالفعل. ﴿قوله عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ﴾ هو صحابی اخو جویریّة بنت الحارث ام المؤمنین. ﴿قوله لاَ تُجَاوِزُ صَلاَتُهُمْ آذَانَهُمْ﴾ ای لاترفع الی السّمآء کما فی حدیث ابن عبّاس عند ابن ماجة (لاترفع صلوتهم فوق رؤسهم شبرًا)، (۱) وهو کنایة عن عدم القبول کما فی حدیث ابن عباس رضی الله تعالی عنه عند الطبرانی (لایقبل الله لهم صلوة) کذا فی قوت المغتذی، وقال الطیبی یحتمل ان یراد لایرفع عن آذانهم فیظلهم کما یظل العمل الصّالح صاحبه یوم القیامة.

بَاب مَا جَاءَ اذَا صَلَّی الامَامُ قَاعدًا فَصلُّوا قُعُودًا

اتفقوا علی انّه لیس للصّحیح ان یصلّی الفرض قاعدًا اذا کان منفردًا او امامًا، ثم اختلفوا فی المأموم اذا کان قادرًا علی القیام خلف امام لایستطیع القیام علی ثلاثة اقوال : فقال مالك لایصحّ اقتداءه خلفه اصلاً لا قائمًا ولاقاعدًا الاّ ان یکون غیر قادر علی القیام مثل الامام فیقتدی به قاعدًا وبه قال محمّدبن الحسن ایضًا، الاّ انه کره امامة القاعد للقاعدین من المرضی، واستدل مالك بروایة فیها الجعفی مع ارسالها (لایؤمن احد بعدی جالسًا) کما فی العمدة والفتح، ذکرها الدّارقطنی من روایة جابرالجعفی عن الشعبی مرسلاً، وجابر متروك، وروی ایضًا من روایة مجالد عن الشعبی ومجالد ضعفه الجمهور، وکذا یعارضها ما اخرجه ابوداؤد ان اُسیدبن حضیر کان یؤم قومه فجاء رسول الله صلی الله علیه وسلم یعوده فقیل یا رسول الله ! (ان امامنا مریض فقال اذا صلّی قاعدًا فصلّوا قعودًا)، (۲) قال ابوداؤد وهذا الحدیث اسناده لیس بمتصل، وما اخرجه عبد

---

۱ ـ رواه ابن ماجة فی کتاب اقامة الصّلوة والسّنة فیها، باب من ام قومًا وهم له کارهون. وانفرد به ابن ماجة.

۲ ـ رواه ابوداؤد فی کتاب الصّلوة، باب الامام یصلی من قعود، وانفرد به ابوداؤد.

الرزاق عن قيس بن فهد الانصارى ان امامًا لهم اشتكى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (فكان يؤمنا جالسًا ونحن جلوس)، (١) قال العراقى واسناده صحيح، وقال ابو حنيفة وابو يوسف والشافعى والبخارى رحمهم الله يصح اقتداءه خلفه ويصلى قائمًا، وهى رواية عن مالك، وقال احمد يصح اقتداءه خلفه ويصلّى قاعدًا وجوبًا او ندبًا على اختلاف القولين، الاّ ان يكون عذر قعود الامام طرئ خلال الصّلوة فانه يصلّى خلفه قائمًا، قال العراقى ان احمد انما يقول بجلوس المأمومين خلف الامام القاعد بشروط احدها ان يكون ابتداء الصّلوة بهم جالسًا، والثانى ان يكون امامًا راتبًا، والثالث ان يكون مرضه مرجوالزوال، ومثله فى المغنى لابن قدامة. ﴿قوله خَرَّ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ﴾ وفى رواية البخارى من طريق حميد عن انس (فجحشت ساقه اوكتفه)، وفى رواية الشيخين من طريق الزهرى عن انس رضى الله تعالى عنه (فجحش شقه الايمن) وروى ابوداؤد وابن خزيمة من حديث جابررضى الله تعالى عنه، وفيه (فصرعه على جذع نخلة فانفكت قدمه) وقال الحافظ فى الفتح لامنافاة بينهما لاحتمال وقوع الامرين.

فائدة: افاد ابن حبّان ان هذه القصّة كانت فى ذى الحجة سنة خمس من الهجرة، وقيل فى الربيع الاول منها، واخرج ابوداؤد من حديث جابر رضى الله تعالى عنه وفيه (فأتيناه نعوده فوجدناه فى مشربة لعائشة رضى الله تعالى عنها يسبّح جالسًا، قال فقمنا خلفه فسكت عنا، ثم اتيناه مرّة أُخرى نعوده فصلّى المكتوبة جالسًا فقمنا خلفه فاشار الينا فقعدنا) واخرجه ابن خزيمة وابن ابى شيبة وغيره، واستدل به على تعدد قصّة الصّلوة من النافلة فى المرّة الاولى والمكتوبة فى الثانية. ﴿قوله لِيُؤْتَمَّ بِهِ﴾ فى النّيات والافعال. ﴿قوله فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا﴾ معناه عند ابى حنيفة كبروا وقت تكبيرالامام مقارنًا به. ﴿قوله وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ﴾ ظاهرالحديث التوزيع وهو مذهب ابى حنيفة. ﴿قوله وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ﴾ احتج به احمد وقيّده بقيود ثلاثة بناء على اجتهاده، ولنا قوله تعالى (قُوْمُوْا لله قَانِتِيْن) فانه يدل على افتراض القيام عند القدرة، ولنا ايضًا قوله عليه الصّلوة والسلام (صلِّ قائمًا فان لم تستطع فقاعدًا) والجواب عن حديث الباب انه منسوخ بدليل صلوته فى المرض الّذى توفى فيه قاعدًا والناس قائمون خلفه،فانه يدل على نسخ حديث الباب قبل هذه الصّلوة من غيرفرق بين ما كان قعودالامام طاريًا فى خلال الصّلوة وبين ما كان من ابتداء الصّلوة، وقيل فى الجواب انه معناه

١ ــ رواه عبدالرزاق فى مصنفه، باب هل يؤم الرجل جالسًا .

اذا كان فى حالة القعود كالتشهد فاقعدوا، وتعقب ابن دقيق العيد هذا الجواب بان هذا بعيد لان سياق طرق الحديث يأباه ولانه لوكان المراد هذا لقال واذا جلس فاجلسوا، وقيل فى الجواب ان معناه صلّوا قعودًا اذا كنتم متنفلين، والظّاهر من حالهم انهم ذهبوا للعيادة بعد الجماعة، وقيل فى الجواب معناه اذا كنتم مسبوقين فاقتدوا الامام فى هيئته، ويؤيّده ما اخرجه فى كنز العمال عن عطاء كان النّاس لايأتمون بإمام اذا كان لهم وتر وله شفع يقومون وهو جالس ويجلسون وهو قائم حتى صلّى ابن مسعود ورآء النبيّ صلى الله عليه وسلم قائمًا فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم (ان ابن مسعود سن لكم سنة فاستنوا بها) ولكن يزيف هذا الجواب ظاهر حديث الباب.

بَابٌ مِنْهُ

لعلّه يريد بيان اختلاف الرّوايات. ﴿قوله صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍفِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ قَاعِدًا﴾ فانقيل: هذا يعارض بما روى عنها وابوبكر يأتم بالنبيّ صلى الله عليه وسلم ، قلنا : قال العراقى كان مرضه عليه الصّلوة والسلام اثنى عشر يومًا فيه ستون صلوة او نحوها وقد اشارالى ذلك الشافعي بقوله : لوصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف ابى بكر مرة لم يمنع ذلك ان يكون صلّى خلفه ابوبكر اُخرى، آه، وذكر ابن سعد فى طبقاته (اشتكىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة عشر يومًا فكان اذا وجدخفة صلى واذا ثقل صلّى ابوبكر — آه)، (۱) وقال القطب الجنجوهى بأنّه صلى الله عليه وسلم اقتدى به اولاً ثم لمّا تأخر ابوبكر فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصار امامًا، فاجتمعت الرّوايتان ﴿قوله فَصَلَّى إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ﴾ وصارالنبى صلى الله عليه وسلم امامًا بدليل ما رواه الشيخان عنها وفيه (ثم أتيا به حتّى جلس الى جنبه عن يّسارابى بكروكان ابوبكر قائمًا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلّى قاعدًا)، (۲) وروى مسلم (وكان النبيّ صلى الله عليه وسلم يصلّى بالنّاس وابو بكر يسمعهم التكبير)، (۳) واخرج احمدوابن ماجة والطحاوى والدّارقطنى والبيهقى (انه عليه الصّلوة

۱ ـ رواه ابن سعد فى طبقاته الكبرى، باب ذكر الصلاة التى امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابابكر ثم وفاته .

۲ ـ رواه البخارى فى كتاب الاذان، باب الرجل يأتم بالامام ويأتم الناس بالمأموم وايضًا رواه هذه الرواية فى مواضع كثيرة من ابواب اخرى، ورواه مسلم فى كتاب الصّلوة، باب استخلاف الامام اذا عرض له عذر من مرض وسفر.

۳ ـ رواه مسلم فى كتاب الصّلوة، باب استخلاف الامام اذا عرض له عذر من مرض وسفر.

والسلام اخذ من القرآءة من حیث کان بلغ ابوبکر)،(۱)وقال الطحاوی فی مشکل الآثار بعد تخریج هذا الحدیث وکان فیه دلیل علی ان ترک قرآءة فاتحة الکتاب اوبعضها لاتفسد به الصلٰوة.﴿قوله وَمَنْ ذَكَرَ فِيهِ عَنْ ثَابِتٍ فَهُوَ أَصَحُّ﴾ اعلم ان حمیدًا وثابتًا من تلامذة انس وثابت اجل من حمید فلذلک قد یروی حمید عن ثابت ایضًا، والاصحّ فی هذا السّند المذکور سابقًا ذکر عن ثابت.

بَاب مَا جَاءَ فِي الامَامِ يَنْهَضُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ نَاسِيًا

قال فقهاءنا ان من قام الی الثالثة ولم یتشهّد فان کان الی القعود اقرب یجلس ولاسهو علیه والاّ قام وسجد للسّهو، وفسروا قرب القُعود برفع الاِلیتین من الارض ورکبتاه علی الارض او ما لم ینتصب النصف الاسفل وحکی عن الکافی تصحیح الثانی وقال ابن الهمام انه الاصحّ وقیل اذا لم یستتم قائمًا یعود واذا استتم قائمًا لایعود کما حکاه فی البحر عن المبسوط بأنّه ظاهرالرّوایة، ودلیل هذه الرّوایة ما رواه ابوداؤد عن المغیرة بن شعبة قال : قال رسول الله صلی الله علیه وسلم (اذا قام الامام فی الرکعتین فان ذکر قبل ان یستوی قائمًا فیجلس فان استوی قائمًا فلایجلس ویسجد سجدتی السّهو)، (۲) وفی سنده جابر الجعفی وهو ضعیف رافضی یؤمن برجعة علی ابن ابی طالب، یشتم اصحاب النبیّ صلی الله علیه وسلم اتهم بالکذب، ولکن وافقه قیس بن الربیع وابراهیم بن طهمان عن المغیرة بن شُبَیل فی روایة الطحاوی، واختلفوا فیمن عاد بعد ما استتم قائمًا هل تفسد صلٰوته ام لا، فالمشهور انه تفسد ورجح المحققون کصاحب البحر وابن الهمام انه لاتفسد. ﴿قوله فَنَهَضَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ﴾ ای قام الی الثالثة قبل ان یشهد. ﴿قوله لاَ يُحْتَجُّ بِحَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى﴾ هم اربعة : عبدالرحمن، وابناه محمد وعیسی وابن ابنه عبدالله بن عیسی، والمتکلّم فیه هو محمّدبن عبدالرحمن ابن ابی لیلی.

بَاب مَا جَاءَ فِي مِقْدَارِ الْقُعُودِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ

ای بعدالرکعتین الاولیین عند القعدة الاولی. ﴿قوله عَلَى الرَّضْفِ﴾ هی الحجارة المحماة علی النار، جمع رضفة وهو کنایة عن التخفیف فی الجلوس. ﴿قوله قَالَ شُعْبَةُ ثُمَّ حَرَّكَ سَعْدٌ﴾ ای ابن

---

۱ ـ رواه ابن ماجة فی کتاب اقامة الصّلٰوة، والسّنة فیها، باب ما جاء فی صلٰوة رسول الله صلی الله علیه وسلم فی مرضه، ورواه احمد فی کتاب ومن مسند بنی هاشم، باب حدیث عباس بن عبدالمطلب عن النبی صلی الله علیه وسلم.

۲ ـ رواه ابوداؤد فی کتاب الصّلٰوة، باب من نسی ان یتشهد وهو جالس، ورواه الترمذی فی کتاب الصّلٰوة، باب ما جاء فی الامام ینهض فی الرکعتین ناسیًا. ورواه غیرهما من اصحاب السنن.

ابراهيم شيخ شعبة. ﴿قوله شَفَتَيْهِ بِشَيْءٍ﴾ اى تكلم سعد بشيئ بالسر لم يسمعه شعبة الاّ انه رأى تحريك شفتيه و وقع فى نفس شعبة ان سعدًا تكلم بكلمة حتّى يقوم. ﴿قوله فَأَقُولُ حَتَّى يَقُومَ﴾ اى قال شعبة فقلتُ لسعد الذى حركتَ به شفتيك هو حتى يقوم. ﴿قوله فَيَقُولُ حَتَّى يَقُومَ﴾ اى فقال سعد نعم هو حتّى يقوم. ﴿قوله إلاَّ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ﴾ قد مر مرارًا انّ سماعه مختلف فيه. ﴿قوله إنْ زَادَ عَلَى التَّشَهُّدِ فَعَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ﴾ وبه نأخذ الاّ ان مشائخنا اختلفوا فى تعين مقدار الزّيادة، فقيل يلزم بلفظ اللّهم، وقيل بلفظ اللّهم صلّ على محمد، واختاره الزيلعى، وقيل بلفظ اللّهم صلّ على محمّد وعلى آل محمد وهو قول قاضيخان، وفى شرح المنية الصّغير انه قول الاكثر وهو الاصحّ، وقيل على قولهما اى ابى يوسف ومحمّد لايجب ما لم يبلغ الى قوله حميد مجيد، كما فى التاتارخانية عن الحاوى، وقال المرغينانى انما المعتبر مقدار ما يؤدى فيه ركن، وقوله اللهم صلّ على محمّد يشغل من الزمان ما يمكن ان يؤدى فيه ركن.

بَاب مَا جَاءَ فِي الاِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ

اى ردّ السّلام بالاشارة جائزة للمصلّى، اعلم ان الائمة الاربعة اتفقوا على عدم جواز الرّد باللّفظ، واختلفوا فى الرّد بالاشارة فكرهه ابو حنيفة فى الفرض والنفل كراهة تنزيه، واستحبه الشافعى فى الفرض والنفل، وكرهه احمد فى الفرض دون النفل وروى عن مالك روايتان. ﴿قوله عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ صُهَيْبٍ﴾ وفى رواية آتية عن ابن عمر قال قلت لبلال – الخ – ويتوهم منه الاضطراب فأشار الامام الترمذى الى دفعه حيث قال وكلا الحديثين عندى صحيح لان قصّة حديث صهيب غير قصّة بلال وان كان ابن عمر روى عنهما فاحتمل ان يكون سمع منهما (من صهيب وبلال) جميعًا، واعترض صاحب البذل على الامام الترمذى بان اتحاد القصّة ومغائرتهما لادخل لها فى الحديث لان احتمال سماعه منهما جار على كلا التقديرين. ﴿قوله وَقَدْ رُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قُلْتُ لِبِلَالٍ﴾ قال صاحب البذل ان هذا يخالف ما رواه النّسائى وابن ماجة والدّارمى من طريق سفيان عن زيدبن اسلم، لم يذكروا فى حديثهم الاّ صهيبًا وهو المحفوظ وقد وافقهم البيهقى وخالفهم الترمذى. ﴿قوله فَرَدَّ إِلَيَّ إِشَارَةً﴾ اى نابل. ﴿قوله لاَ أَعْلَمُ إِلاَّ أَنَّهُ﴾ اى ان ابن عمر. ﴿قوله قَالَ إِشَارَةً بِإِصْبَعِهِ﴾ ظاهر حديث الباب حجة للشافعى، ولنا ما رواه ابوداؤد عن عبدالله بن مسعود رضى الله تعالى عنه (كنا نسلم فى الصّلوة ونأمر بحاجتنا فقدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلّى فسلمت عليه فلم يرد علىّ

السّلام فأخذنی ما قدم وما حدث)، (١) فإنّه یدل علی انّه لم یرد علیه لا بالقول ولا بالاشـــارة، والاّ لما اصابه ما اخبر به والجواب عن حدیث الباب انه منـــسوخ، وفیـــه انّ النـــسخ لایثبـــت بالاحتمال وانّ الرّد بالاشارة غیر مفسد عند الائمة، وقیل ان هذه الاشارة کانت للمنع لا لـــردّ السّلام کما هی للمنع فی حدیث جابر عند ابی داؤد فأتیته وهو یصلّی علی بعیره فکلمته فقال لی بیده هٰکذا، ویؤیّده ما رواه ابوداؤد فی حدیث بلال انه علیه الصّلٰوة والسّلام جعل بطن الکـــف اسفل وجعل ظهره الی فوق، ولو سلم ان هذه الاشارة کانت لردّ السّلام فالحدیث محمول علـــی بیان الجواز،فانقیل: قد روی ابوداؤد مرفوعًا (من اشار فی صلٰوته اشارة تفهم عنه فلیعد لها)، (٢) قیل ان فی سنده ابا غطفان، قال ابن ابی داؤد هو رجل مجهول، وفیه انه من رجال مسلم وقـــال العراقی قلت لیس بمجهول فقد روی عنه جماعة ووثقه النسائی وابن حبان، انتهیٰ، وقال ابو زرعة فی جوابه واحتمل ان یکون اراد اشارته فی غیر جنس الصّلٰوة، انتهیٰ، قلت وهذا الجواب لایصحّ عند فقهاءنا وقیل الامر محمول علی الاستحباب وقیل اُرید من الاشارة الّتی تصیر عملاً کثیرًا.

فائدة: ردّ السّلام بالید من غیر التلفّظ لایجوز فی غیرالصّلٰوة، واما مع التلفظ فیجوز عنـــد الضرورة مثل ان یکون المسَلّم بعیدًا او اصم، ویکره السّلام وردّه بالاشارة مـــن غیرالـــضرورة للتشبه بالنصاری.

بَاب مَا جَاءَ اَنّ التّسْبِیحَ لِلرِّجَالِ وَالتّصْفِیقَ لِلنّسَاءِ

﴿قوله التَّسْبِیحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِیقُ لِلنِّسَاءِ﴾ وقع فی بعض الرّوایات التصفیح للنسآء قـــال الحافظ العراقی المشهور ان معناهما واحد، قال ابن حزم وهو الضرب بإحدی صفحتی الکف علی الأُخری، وقال العراقی فیه قولان آخران، احدهما ان التصفیح الضرب بظـــاهر احـــدهما علـــی الأُخری والتصفیق الضرب بباطن احداهما علی باطن الأُخری، والقول الثانی ان التصفیح الضرب بإصبعین للانذار والتنبیه وبالقاف بالجمیع للهو واللّعب، وحکی ابوداؤد عن عیسی بن ایّوب ان التّصفیح الضّرب بإصبعین من الیمین علی باطن الکف الیسریٰ، اعلم ان ابا حنیفـــة والـــشافعی

---

١ ــ رواه ابوداؤد فی کتاب الصّلٰوة، باب رد السّلام فی الصّلٰوة، رواه البخاری فی کتاب الجمعة، باب ما ینـــهی عـــن الکلام فی الصّلٰوة، ورواه ایضًا فی کتاب المناقب، ورواه مسلم فی کتاب المساجد ومواضع الصّلٰوة، باب تحریم الکلام فی الصّلٰوة ونسخ ما کان من اباحته.

٢ ــ رواه ابوداؤد فی کتاب الصّلٰوة، باب الاشارة فی الصّلٰوة، ورواه غیره وهذا اللفظ لابی داؤد.

واحمد ذهبوا الى ظاهر الحديث، وهى رواية عن مالك، وروى عنه انّ المرأة ايضًا تسبح، وقال ان ما ذكر فى هذا الحديث فهو بيان عادة النسآء خارج الصّلٰوة، لا انه حكم شرعى لهنّ، فخرج ذلك عنده مخرج الذم لاالتشريع ولكن يرده ما رواه حمادبن زيد عن ابى حازم بصيغة الامر، فليسبح الرجال ولتصفق النسآء، ثم اعلم انه لو صفق او سبحت لم تفسد الصّلٰوة وقد تركا السنة كما فى شرح التنوير وقال ابن عابدين وصوتها ليس بعورة على الرّاجح، ومقابله ما فى النوازل نغمة المرأة عورة،قال فى الفتح على هذا لوقيل اذاجهرت بالقرآءة فى الصّلٰوة فسدت كان متجهًا.

بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّثَاؤُبِ فِي الصَّلَاةِ

قالوا يكره فى خارج الصّلٰوة ايضًا لعموم بعض الرّوايات، وهو تنفس ينفتح منه الفم، وهو ينشأ من امتلاء المعدة وثقل البدن. ﴿قوله مِنْ الشَّيْطَانِ﴾ اى يفرح الشيطان به، او يدل على اعطاء النفس شهواتها فيورث عنها الكسل فينشأ منه التثاؤب، والقصد من الحديث التحذير من سببه وهوالتوسع فى المطعم والشبع. ﴿قوله فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ﴾ وفى رواية ابن ماجة اذا تثاوب احدكم فليضع يده على فيه، قالوا ليمسكه بتطبيق السن او ضم الشفتين، او اخذ الشفة السفلى بسنه او ليُغط فاه بيمينه وقيل بيمينه فى القيام وفى غيره بيساره، وفى ردّ المحتار الطريق فى دفع التثاوب ان يخطر بباله ان الانبياء عليهم السّلام ما تثاوبوا قطّ.

فائدة : اخرج ابن ابى شيبة ما تثاءب النبى صلى الله عليه وسلم قط، واخرج الخطابى ما تثاءب نبى قط و وقع فى الشفاء انه صلى الله عليه وسلم كان لايتمطى لانه من الشيطان.

بَاب مَا جَاءَ اَنَّ صَلَاةَ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ

﴿قوله عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ﴾ وفى رواية البخارى وكان مبسورًا اى كانت به بواسير. ﴿قوله وَمَنْ صَلّٰى نَائِمًا﴾ اى مضطجعًا قيل ان فيه تصحيفًا والصحيح ومن صلاّها ايماء، ولكن ردّه المحدثون، وفى هذا الحديث اشكال وهو انه ان حمل على الصحيح فلايصح صلٰوته نائمًا وان صح صلوته تطوّعًا قاعدًا، وان حمل على المريض فلايصحّ تنصيف الاجر لان المريض اجره تام اذا صلّى قائمًا او نائمًا بحسب طاقته لما رواه البخارى فى الجهاد من حديث ابى موسى رفعه، (اذا مرض العبد او سافر كتب له صالح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم)، (۱) ولما اخرجه احمد عن

---

۱ ـ رواه البخارى فى كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل فى الاقامة.، ورواه ابوداؤد فى كتاب الجنائز، باب اذا كان الرجل يعمل عملاً صالحًا فشغله عنه مرض او .... ورواه احمد فى اول مسند الكوفيين.

انس رضى الله تعالى عنه قال (قدم النبيّ صلى الله عليه وسلم المدينة وهى محمة فحمى الناس فدخل النبىّ صلى الله عليه وسلم المسجد والناس يصلّون من قعود فقال صلٰوة القاعد مثل صلٰوة القائم)،(١)وقال الحافظ فى الفتح رجاله ثقات وعند النسائى متابع له من وجه آخر، والجواب ان الحديث محمول على المريض الّذى يقدر على القيام بحرج ومشقة فهٰذا ان صلّى قائمًا بتحمل مشقة فله اجر تام وان صلّى قاعدًا فله نصف الاجر، وارتضى هذا الجواب المحققون، ويدل على هذا الحمل حديث عمران بن حصين (صلّ قائمًا فان لم تستطع فقاعدًا فان لم تستطع فعلى جنب) رواه البخارى، (٢) فانه فى حق المعذور، فانقيل : قال فى شرح التنوير، وان قدر على بعض القيام ولو متّكئًا على عصى او حائط قام لزومًا بقدر ما يقدر وقال الهندوانى لو ترك هذا خفتُ ان لاتجوز صلٰوته وبمعناه قال القاضى، وهذا يدل على عدم صحّة صلٰوة هذا العاجز قاعدًا اصلاً وعدم استحقاقه الاجر اصلاً، قلنا : يستفاد من كلام ابن عابدين فى ردّ المحتار ان العجز من القيام نوعان حقيقى وحكمى، اما الاوّل فظاهر وامّا الثانى فهو عجز من يحصل له بالقيام الم شديد او يخاف زيادة المرض، والمراد من المريض القادر على القيام بالاتكاء هو من لايكون عاجزًا لاحقيقة ولاحكمًا، فلاتنافى بين كلام مشائخنا. ﴿قوله وَلاَ نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ نَحْوَ رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ﴾ اى هذا الحديث والحديث المذكور بعد ترجمة الباب واحد وانّما جاء الاختلاف فى سياق الحديث من تلاميذ الحسين المعلّم فاكثرهم رووا باللّفظ المذكور بعد ترجمة الباب وتفرد ابراهيم بن طهمان بهذا اللفظ. ﴿قوله و قَالَ بَعْضُهُمْ يُصَلِّي مُسْتَلْقِيًا﴾ ذهب ابو حنيفة فى ظاهر الرّواية الى افضليّة ان يصلّى مستلقيًا على ظهره ورجلاه نحو القبلة، وروى عنه الاضطجاع على الجنب الايمن ثم الاستلقاء لما زاده النسائى بعد قوله فان لم تستطع فعلى جنب (فان لم تستطع فمستلقيًا) لايكلّف الله نفسًا الاّ وسعها، ولايجوز الاستلقاء عند الشافعية فى اصحّ الوجهين عندهم، والوجه الثانى عندهم كالحنفية ومذهب مالك واحمد مثل اصحّ قولى الشافعية غير انه جاز عند احمد ان صلّى مستلقيًا مع القدرة على الاضطجاع فكان اختلاف احمد وابى حنيفة اختلافًا فى الاولويّة، احتج الشافعيّة ومن وافقهم برواية ابراهيم بن طهمان، ولنا الحديث

---

١ ــ رواه احمد فى باقى مسند المكثرين، باب مسند انس بن مالك رضى الله تعالى عنه.

٢ ــ رواه البخارى فى كتاب الجمعة، باب اذا لم يطق قاعدًا صلّ على جنب، ورواه الترمذى فى كتاب الصّلٰوة، باب ما جاء ان صلٰوة القاعد على النصف من صلٰوة القائم، ورواه النسائى فى كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب فضل صلٰوة القاعد على صلٰوة النائم، ورواه ابوداؤد فى كتاب الصّلٰوة، باب فى صلٰوة القاعد.

الّذی ذکره بعد الترجمة، ووجه الاستدلال به ان النائم کنایة عن هیئة النوم علی أیّة حالة کانت ورجحنا الاستلقاء علی الاضطجاع لاثرابن عمر عند الدّارقطنی باسناد رجاله ثقات قال یصلّی المریض مستلقیًا علی قفاه تلی قدماه القبلة، ولان المستلقی یقع ایماءه الی القبلة والمضطجع یقع ایماءه منحرفًا عنها، والجواب عن روایة ابراهیم بن طهمان ما اشرت الیه سابقًا ان الحدیث واحد وانما جاء الاختلاف فی سیاق الحدیث منْ تلامیذ الحسین المعلّم وتفرد ابراهیم بن طهمان بهذا اللفظ من بین تلامیذه وعلی تقدیر تسلیم التغائرتحمل علی بیان الجواز او علی کون عمران مریضًا بمرض یتعسّر معه الصّلوة مستلقیًا. ﴿قوله قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ – الخ﴾ ای حدیث الباب عنده محمول علی المتنفل الصحیح.

بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَتَطَوَّعُ جَالِسًا

ذهب ابو حنیفة وابو یوسف ومحمّد رحمهم الله الی ان المفترض جاز له ان یجلس کما شاء متربعًا وغیره الاّ فی القعدة فانه یجلس فیها کهیئة القعدة، وامّا التّطوع فقال صاحب الهدایة والمختار ان یقعد کما یقعد فی حالة التشهّد، قال العینی وهوالّذی اختاره ابواللّیث السّمرقندی وشمس الائمة السّرخسی وفی الخلاصة عن ابی حنیفة ثلاث روایات یجلس کما یجلس فی التشهّد، یتربع یحتبی، وفی شرح الطحاوی والذخیرة وفی حال التشهد یجلس کما یجلس فی التشهّد بالاجماع. ﴿قوله فِي سُبْحَتِهِ﴾ ای فی نافلته، قال فی مجمع البحار ویقال للذکر وصلوة النافلة سبحة ایضًا وهی من التسبیح، وخصت النافلة بها وان شارکتها الفریضة فی معناها لان التسبیحات فی الفرائض نوافل فالنافلة شارکتها فی عدم الوُجوب. ﴿قوله حَتّٰى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْهَا﴾ ای حتّی تکون مدة قرآءتها اکثر من مُدّة قرآءة سورة اُخری اطول منها اذا قرءت غیر مرتلة. ﴿قوله فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ﴾ یدل علی جواز بنآء القیام علی القعود وهو مذهب ابی حنیفة و ابی یوسف خلافًا لمحمّد. ﴿قوله فَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ﴾ لیس هذا محمولاً علی الظاهر لان الرّکوع والسّجود ینافیان القیام فالمراد انه یخر من القیام الی الرکوع والسجود. ﴿قوله وَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَاعِدٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ﴾ ای ینتقل من القعود الی الرکوع والسّجود، قیل من صلّی قاعدًا فسجد لایرفع الیتیه وتمسك بظاهر الحدیث وبما ذکره عن العینی شرح الهدایة عن المحیط، وقال ذکر العینی (ج : ۱، ص : ۸۶۱) ان من صلّی قاعدًا فسجد لایرفع الیتیه وان رفع الیتیه فسدت صلوته لان الیتیه فی صلوة القاعد بمنزلة القدمین، قلنا : لم نجد هذه العبارة لافی تلك الصفحة ولافی باب صلوة المریض علی ان هذا

القيد لم يذكر فى الاحاديث ولا فى الآثار ولافى ظاهر الرّواية ولافى نادر الرّواية ولا فى الفتـــاوى، واما حديث (اذا قرء وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد) فمعناه الانتقال من القعود الى الركـــوع والسّجود كما ان معنى الجملة السابقة الانتقال من القيام الى الركوع والسجود.

بَاب مَا جَاءَ اَنّ النّبيّ صَلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّمَ قَالَ انّي لاَ سْمَعُ بُكَاءَ الصّبيّ في الصّلاَة فَأُخَفّفُ

﴿قوله فَأُخَفِّفُ﴾ وفى رواية ابن ابى شيبة من طريق عبدالرحمن بن سابط مرسلاً، انه صـــلى الله عليه وسلم قرء فى الركعة الاولى بسورة طويلة فسمع بكاء صبى فقرء فى الثانية بثلاث آيات.
﴿قوله أَنْ تُفْتَتَنَ أُمُّهُ﴾ اى تنتهى عن صلوتها باشتغال قلبها ببكائها، او تتركه فيضيع وفى حكمه التخفيف لسائر حاجات الدّنيا.

فائـدة : اعلم ان تطويل الركوع لان يدرك الجائى (وكذا تطويل القرآءة له) جـــائز عنـد الشافعية فى قول ومكروه فى قول آخر وبه قال الاوزاعى ومالك وابو حنيفة وابو يوسف وقـــال محمّد اخشى ان يكون شركًا اى شركًا خفيًا، وقال احمد ينتظر ما لم يشق اصحابه، وقال مشائخنا بجوازه اذا لم يعرفه الامام والرّاجح اطلاق الكراهة عند ارباب التحقيق.

بَاب مَا جَاءَ لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ الْحَائض الاّ بخمَارٍ

﴿قوله صَلاَةُ الْحَائِضِ إِلاَّ بِخِمَارٍ﴾ اى ستر الرأس مفروض على الحرّة البالغـــة وان كـــان شعرًا نازلاً على الاصحّ، بخلاف الاَمة فانها لايجب عليها ستر الرأس لما اخرجه عبـــدالرزاق عـــن عمر انه ضرب امة رآها متقنعة وقال اكشفى رأسكِ ولاتتشبهى بالحرائر وكذا اخرج عنـــه انـــه ضرب عقيلة امة ابى موسى فى الجلباب وقال اتجتلبين، وروى ابن ابى شيبة ان عمر رأى امة عليها جلباب فقال عتقت؟ قالت : لا، قال ضعيه عن رأسك، انما الجلباب على الحرائر فتكاسلت فقام اليها بالدّرة فضرب رأسها حتى القته، واخرج محمّدبن الحسن فى الآثار عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عمر كان يضرب الإماء ان يتقنعن يقول لاتشبهن بالحرائر، اعلم ان مذهب مالك ان بدن الحرّة عورة الاّ الوجه والكفين واليه ذهب الشافعى ايضًا الاّ ان المزنى استثنى القدمين ايضًا، والمشهور من مذهب احمد استثناء الوجه فقط، وروى عنه استثناء الوجه والكفين، ومـــذهب ابى حنيفة ان وجه الحرّة ليس بعورة فيجوز نظرًا لاجنبى اليه الاّ ان ارباب الفتيا من مذهبه افتوا بعدم جواز النظر اليه لفساد الزّمان كما فى البحر وكذا باطن كفها ليس بعورة بخلاف ظاهر الكـــف

فانه عورة فی ظاهر الرّواية لكن التحقيق انه ليس بعورة كما ذكره القاضيخان فی المختلفات وايّده المحقق ابن اميرالحاج، ومشى عليه فی المحيط، وامّا القدمان فقيل انه عورة واشار اليه القدورى، وقيل ليس بعورة وصحّحه فی الهداية وقاضيخان فی شرح الجامع الصّغير واعتمد عليه صاحب البحر فی الاشباه، وقيل عورة فی حق الصّلوة ليس بعورة خارجها وبه قال الطحاوى والكرخى ويؤيّدهما ما رواه ابوداؤد عن ام سلمة قالت (تصلّى المرأة فی الخمار والدّرع السابغ الذى يغيب ظهور قدميها)، (۱) وفی السعاية هذا الاختلاف فی باطن القدمين وظاهرهما كليهما لا كما قيل ان ظاهر القدمين ليس بعورة اتفاقًا انما الخلاف فی باطن القدمين والدّليل على عدم كون الوجه والكف والقدم عورةً قوله تعالى (لاَيُبْدِيْنَ زَيْنَتَهُنَّ) اى مواضعها (اِلاّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا) وهو الوجه محلّ لكحل، والكفان محل الخاتم، وروى الحسن عن ابى حنيفة انه يحلّ النظر الى القدمين لقول عائشة ما ظهر منها القُلب والفتخة وهى خاتم اصبع الرّجل.

بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ السَّدْلِ فِي الصَّلاَةِ

﴿قوله نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ السَّدْلِ فِي الصَّلاَةِ﴾ فلايكره خارج الصّلوة كما فی شرح التنوير، والسّدل هو ارسال الثوب بلا لبس معتاد، مثل ان يجعل ثوبه على رأسه او على كتفيه ويرسل اطرافه من جانبه او يخرج يده من خرق القباء عند العضد ويرسل الكم الى ورآءه مثلاً. كما فی شرح المنية او يرسل منديله من كتفيه او طرفًا منه على صدره وطرفًا على ظهره كما فی البحر، او لم يدخل يده فی كمى الشقة كما فی قاضيخان، والنهى عن السّدل للتحريم لما رواه ابوداؤد (ان النبىّ صلى الله عليه وسلم امر بإعادة الصّلوة لمن اسبل ازاره)، (۲) .

فائدة : من لحقه السّدل فی خلال الصّلوة فيزيله فی خلال الصّلوة لما قالوا ان من سقطت قلنسوته فی الصّلوة فإعادتها افضل، ولما ذكره ابن الملك فی شرح المشارق ويؤيّده ما اخرجه الائمة السّتة عن ابن عباس (ان النبىّ صلى الله عليه وسلم حوّله عن الشّمال الى اليمين فی

---

۱ ـ رواه ابوداؤد فی كتاب الصّلوة، باب فی كم تصلّى المرأة، ورواه مالك فی كتاب النداء للصّلوة، باب الرخصة فی صلوة المرأة فی الدرع والخمار.

۲ ـ رواه ابوداؤد فی كتاب الصّلوة، باب ما جاء فی السدل فی الصّلوة، ورواه الترمذى فی كتاب الصّلوة، باب ما جاء فی كراهية السدل فی الصّلوة، ورواه احمد فی باقى مسند المكثرين.

الصّلوة). ﴿قوله مِنْ حَدِيثِ عِسْلِ بْنِ سُفْيَانَ﴾ وهو ضعيف عند الجمهور ولكن وثقه ابن حبان وتابعه سليمان الاحول عند ابى داؤد وابن حبان. ﴿قوله فَأَمَّا إِذَا سَدَلَ عَلَى الْقَمِيصِ فَلاَ بَأْسَ﴾ المراد من السّدل هٰهُنا اشتمال الصّمآء، والظاهر هوالحمل على الظاهر.

بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلاَةِ

كرهه الائمة الثلاثة، ولم ير به مالك بأسًا. ﴿قوله فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ﴾ اى تواجه احدكم وتقبله، وفى رواية ابن ابى شيبة فان كل حصاة تحب ان يسجد عليها وقالوا انه يخالف الخشوع، ويفضى الى عمل كثير.

بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّفْخِ فِي الصَّلاَةِ

قال الامام الحلوانى ان كان مسموعًا تفسد به الصّلوة والاّ فلا، وقال الامام خواهرزاده ان كانت له حروف مهجاة تفسد والاّ فلا. ﴿قوله وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ﴾ وبه قال مالك والشافعى واحمد فى رواية، ويؤيّدهم ما رواه سعيدبن منصور فى سننه عن ابن عبّاس موقوفًا النفخ فى الصّلوة كلام، فانقيل : قد روى النّسائى واحمد وابوداؤد (ان النبىّ صلى الله عليه وسلم نفخ فى صلوة الكسوف فقال اُف، اُف)، (١) وذكره البخارى تعليقًا، قيل لم تكن حروف فى المحكى عنه وقيل هذا مخصوص بالنبىّ صلى الله عليه وسلم.

بَاب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ الاخْتِصَارِ فِي الصَّلاَةِ

قال ابن سيرين هوان يضع يده على خاصرته وهو يُصلّى، هٰكذا فسّره ابن ابى شيبة وبذلك جزم ابوداؤد، روى ابوداؤد من طريق سعيد بن زياد قال صلّيت الى جنب ابن عمر فوضعتُ يدىَّ على خاصرتى فلمّا صلّى قال هذا الصّلب فى الصّلوة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنه، وحكى الخطابى ان معناه ان يمسك بيده مخصرة اى عصا يتوكأ عليها فى الصّلوة، وقيل غير ذلك، قال الحافظ العينى وهوالاصح وقال الحافظ ابن حجر هو المشهور. ﴿قوله نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا﴾ قال فى البحر والّذى يظهر ان الكراهة تحريميّة فى الصّلوة للنهى المذكور. ﴿قوله وَيُرْوَى أَنَّ إِبْلِيسَ إِذَا مَشَى مَشَى مُخْتَصِرًا﴾ اخرج ابن ابى شيبة ان ابليس

---

١ ــ رواه النسائى فى كتاب الكسوف، باب القول فى السجود فى صلوة الكسوف، ورواه ابوداؤد فى كتاب الصّلوة، باب من قال يركع ركعتين، ورواه احمد فى مسند المكثرين من الصحابة.

اهبط مختصرًا، واخرج البخاری ان الیہود تکثر من فعله فنهی عنه للتشبه بهم، واخرج ابــن ابی شیبة انّه راحة اهل النار، وروی سعیدبن منصور انه صفة الرّاجز حین ینــشد، وقــال الحــافظ لامنافاة بین الجمع.

بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ كَفّ الشَّعْرِ فِي الصَّلاَةِ

هو مانع عن سجود الشعر، ومخالف عن هیئة الوقار. ﴿قوله وَقَدْ عَقَصَ ضَفِرَتَهُ فِي قَفَاهُ﴾ ای غرز طرف ضفیرته فی اصلها، وقال فی الجمع العقص جمع الشعر وسط رأسه او لف ذوائبــه حول رأسه کفعل النسآء، اعلم ان هذا الحدیث وحدیث اُمّ هانئ قالت (قدم رسول الله صلی الله علیه وسلم مکة وله اربع ضفائر)، (۱) محمولان علی ان هذه الضفائر کانت مغائرة عن ضــفائر النسآء فی الهیئة. ﴿قوله ذَلِكَ كِفْلُ الشَّيْطَانِ﴾ ای موضع قعودالشیطان وفی روایة ابی داؤد ذلك کِفل الشیطان یعنی مقعد الشیطان، قال الخطابی وغیره هوالکساء الملفوف حول سنام البعیر لکی یرکب علیه، وقیل معنی الحدیث نصیب الشیطان ای حرمانه عن اجر ســجدة الــشعر نــصیب الشیطان، وفی روایة ابن عباس عند مسلم وابی داؤد (انی سمعت رسول الله صلی الله علیه وســلم انما مثل هذا مثل الذی یصلی وهو مکتوف)، (۲) ای شدت یداه من الجانب المؤخر وظاهر هذه الرّوایات حجة علی مالك حیث قال لا بأس لوکان العقص قبل الصّلٰوة لغیرالصّلٰوة.

فائدة: العقص خلال الصّلٰوة مفسدلانه عمل کثیر والصّلٰوة حال کون الــشعر معقوصًــا مکروه، وقال العراقی ان النهی عن الصّلٰوة حالة العقص مختص بالرّجال.

بَاب مَا جَاءَ فِي التَّخَشُّعِ فِي الصَّلاَةِ

قیل الخشوع والخضوع واحد، وقیل ان الخشوع فی الصّوت والبصر، والخضوع فی البــدن، وذکر الرّاغب ان الخشوع اکثر ما یستعمل فیما توجد فی القلب، وروی الحاکم عــن علــی ان

---

۱ ـ رواه الترمذی فی کتاب اللباس عن رسول الله صلی الله علیه وسلم، باب دخول النبی صلی الله علیه وسلم مکة، ورواه ابن ماجة فی کتاب اللباس، باب اتخاذ الجمة والذوائب.

۲ ـ رواه مسلم فی کتاب الصّلٰوة، باب اعضاء السجود والنهی عن کف الشعر والثوب.... ورواه النسائی فی کتاب التطبیق، باب مصلی الذی یصلی ورأسه معقوص، ورواه ابوداؤد فی کتاب الصّلٰوة، باب الرجل یصلی عاقصًا شــعره، ورواه احمد فی کتاب ومن مسند بنی هاشم، باب بدایة مسند عبدالله بن عباس رضی الله تعالی عنه، ورواه الــدارمی فی کتاب الصّلٰوة، باب فی عقص الشعر.

الخشوع فی القلب، واستعمل القرآن الكريم الخشوع فی البصر والقلب والصوت، والخضوع فی العنق والقول، قال مشائخنا ان المصلی ينظر الی موضع سجوده فی القيام، و الی ظهر قدميه فی الركوع والی ارنبة انفه فی السّجود والی حجره فی القعدة والی منكبه عند التسليمة. ﴿قوله تَشَهَّدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ﴾ وفی مسند احمد وتسلّم وتشهّد فی كل ركعتين، وفی هذا الحديث حجة لابی یوسف ومحمّد فی افضلية التسليم بعدالركعتين دون الاربع. ﴿قوله وَتَخَشَّعُ وَتَضَرَّعُ وَتَمَسْكَنُ﴾ قالوا الاوّل بالقلب والثانی باللسان والثالث بالهيئة، اعلم ان هذه الالفاظ الاربعة ليست اوامر بل هی افعال مضارعة حذف منها احدى التائين كما صرح به العراقی، او مصادر منونة صرح به التوربشتی. ﴿قوله وَتُقْنِعُ يَدَيْكَ﴾ مضارع من الاقناع فيه دليل على مندوبية الدّعآء بعد التطوّعات. ﴿وَحَدِيثُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ يَعْنِي أَصَحَّ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ﴾ وفی اسناد كل منهما عبدالله بن رافع بن العميآء وهو مجهول من الثالثة كذا فی التقريب وقال البخاری لايصحّ حديثه وذكره ابن حبان فی الثقات.

بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّشْبِيكِ بَيْنَ الأَصَابِعِ فِي الصَّلاَةِ

﴿قوله عَنْ رَجُلٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ﴾ لعلّ هذا الرّجل هو ابو ثمامة الحناط، ذكره ابن حبان فی الثقات. ﴿قوله فَلاَ يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ﴾ النهی للتحريم كما فی البحر، ويكون التشبيك منهيًا فی الصّلٰوة بطريق اولى وكذا عند انتظارها، واما خارج الصّلٰوة فلايكره اذا كان لغرض صحيح كالتمثيل والتشبيه والوقاية. ﴿قوله وَحَدِيثُ شَرِيكٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ﴾ لان شريكًا كان تغير حفظه وكان كثير الخطأ، ولكن صوّب البيهقی فی سننه الحديث من رواية كعب وابی هريرة جميعًا.

بَاب مَا جَاءَ فِي طُولِ الْقِيَامِ فِي الصَّلاَةِ

﴿قوله أَيُّ الصَّلاَةِ أَفْضَلُ﴾ ای اىّ اجزاء الصّلٰوة افضل، لانّ أيًّا اذا اُضيف الی المفرد المعرفة فالمراد تعين جزء من اجزآء المضاف اليه واذا اُضيف الی غيره فالمراد تعين فرد من افراده. ﴿قوله طُولُ الْقُنُوتِ﴾ القنوت يطلق على الدّعاء والطّاعة والسكوت والعبادة والقيام وهو المراد هٰهُنا بدليل ما رواه ابوداؤد مرفوعًا من حديث عبدالله الحبشی (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل اىّ الاعمال افضل قال طول القيام)، (۱) فإذا اراد شغل حصّة معينة من الزّمان

---

۱ ــ رواه ابوداؤد فی كتاب الصّلٰوة، باب افتتاح صلٰوة الليل بركعتين.

بصلٰوة فإطالة القيام مع تقليل عدد الركعات افضل من عكسه، وهو مذهب ابى حنيفة والشافعى وروى عن محمّد، وروى عنه افضلية كثرة الركوع والسجود ايضًا، وتوقف فيه احمد، وقال اسحاق وابو يوسف بالتوزيع، وحديث الباب حجة لابى حنيفة والشافعى ويؤيّدهما ان القيام يقرء فيه القرآن وكذا هو يشق على النفس بخلاف الركوع والسجود فافهم.

بَاب مَا جَاءَ فِي كَثْرَةِ الرُكُوعِ وَالسُجُودِ

﴿قوله مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلّٰهِ سَجْدَةً إلاّ رَفَعَهُ اللّٰهُ بِهَا دَرَجَةً﴾ حجّة لمحمّد وكذا يؤيّده، قوله تعالى (وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ) وقوله عليه الصّلٰوة والسلام (ان اقرب ما يكون العبد من ربّه وهو ساجد)، رواه ابوداؤد (١)، وكون السجدة من المقاصد بخلاف القيام فانّه من الوسائل، واُجيب عن هذه الدلائل ان حديث الباب يدل على فضيلة السجود دون الافضلية، وعن حديث ابى هريرة ان الاقربيّة لاتدل على الافضلية و الاّ فيلزم افضلية الملائكة على الرّسل وافضلية اولاد النبيّ صلى الله عليه وسلم وازواجه المطهّرات على الخلفاء الرّاشدين والامر ليس كذلك وبالجملة ان اقربية العبد فيها فضيلة جزئية للسجدة، والجواب عن كونها من المقاصد ان تطويل الوسائل قد يكون مطلوبًا من الشارع كما فى مناسك الحج.

بَاب مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الاَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلاَةِ

﴿قوله أَمَرَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الاَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلاَةِ﴾ فيه تغليب الحية على العقرب وقيد الاسود خرج مخرج الغالب، واستثنى منها الفقيه ابو جعفر الهندوانى الحيّة البيضآء الّتى تسمّى جنية لقوله عليه الصّلٰوة والسّلام (اقتلوا ذا الطفيتين والابتر وايّاكم والحية البيضآء فانها من الجن)، (٢) واُجيب عنه ان ذلك فى غيرالصّلٰوة، وقيل الاولى الامساك عنها لا للحرمة بل لدفع الضرر المتوهم، اعلم ان قتل مثل الحيّة والعقرب لايفسد الصّلٰوة وان كان بعمل كثير كما صرح به شمس الائمة السّرخسى فى مبسوطه لانّه رخصة من الشارع مثل مشى من سبقه الحدث او صلّى صلٰوة الخوف خلافًا لما قاله شيخ الاسلام خواهرزاده واختاره ابن الهمام ان

---

١ ــ رواه ابوداؤد فى كتاب الصّلٰوة، باب ما يقال فى الركوع والسجود، ورواه النسائى فى كتاب التطبيق، باب اقرب ما يكون العبد من الله عز وجلّ، ورواه ابوداؤد فى كتاب الصّلٰوة، باب فى الدعاء فى الركوع والسجود.

٢ ــ رواه البخارى فى كتاب بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شغف الجبال، ورواه مسلم فى كتاب السّلام، باب قتل الحيات وغيرها. وايضًا رواه غيرهما من اصحاب السنن.

تفسد به الصّلوة ولكن هذا الافساد مباح ليس بحرام. ﴿قوله إنَّ فِي الصَّلاَةِ لَشُغْلاً﴾ اى ان فيها مشغوليّة بالرّب سبحانه وتعالى عن غيره. ﴿قوله وَالْقَوْلُ الاَوَّلُ أَصَحُّ﴾ لما مرّ من حديث الباب ولان الاشتغال بقتل ماهو يبتدئ بالاذى هو فراغ للصّلوة فى الحقيقة لا انه اشتغال عن الصّلوة.

اَبْوَابُ السَّهْوِ

بَاب مَا جَاءَ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ

الاضافة الى السّهو من قبيل اضافة المسبّب الى السّبب، والسّهو هو عدم استحضار الشيئ عند الحاجة وفى التحرير هو الغفلة عن المعلوم، انتهىٰ، ولافرق بين السهو والنسيان عند الحافظ ابن حجر وقال الحافظ العينى بينهما فرق دقيق وهو ان السّهو ان ينعدم له شعور والنسيان له فيه شعور انتهىٰ، ولافرق بينهما فى الحكم عند الفقهاء اى يجب عندهم سجود السّهو عند خروج الصّورة عن المدركة سوآء خرجت من الخزانة اولا، وسوآء استحضرت الصّورة بالتحرى او لم تستحضر كما سيأتى، واتفقوا فى انها لاترفع القعدة، واختلفوا فى انها ترفع التشهّد اولاً، وكذا اختلفوا فى انها قبل السّلام او بعده، فقال ابو حنيفة رحمه الله انّها بعد السّلام مطلقًا، وقال الشافعى هى قبل السّلام مطلقًا، وقال مالك هى بعد السّلام ان زاد، وقبل السّلام ان نقص فقط او نقص وزاد، وقال احمد ما روى عن النبىّ صلى الله عليه وسلم فى سجدتى السّهو فيستعمل كل على جهته وهى خمس صور: الاولى : انه قام من الاثنين فى الرّباعية، والثانية انه سلم على الركعتين فى الرّباعية، والثالثة انه قام الى الخامسة فصلّى خمسًا، والرّابعة صورة الشك، والخامسة التسليم على ثلاث، وما لم يثبت فيه عنه صلى الله عليه وسلم شيئ فيسجد فيه قبل السّلام.

اعلم ان هذا الخلاف فى الاولويّة صرح به الحافظ ابن حجر والنوى وصاحب الهداية حيث قال وهذا الخلاف فى الاولويّة اى فى ظاهر الرّواية، وفى غير ظاهر الرّواية لايجزئ قبل السّلام، وقال داؤد الظاهرى لايشرع سجود السّهو الاّ فى المواضع المأثورة. ﴿قوله عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ﴾ بضمّ الباء الموحّدة وفتح الحاء المهملة. ﴿قوله سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ﴾ وفى رواية ابن ماجة كبر ثم سجد ثم كبر فرفع رأسه ثم كبر فسجد ثم كبر فرفع رأسه ثم سلّم. ﴿قوله قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ﴾ اعلم ان احاديث باب السهو خمسة اقسام : الفعلان والقولان الخاصان بالشك، والقول العام اى (لكلّ سهوٍ سجدتان بعد ما يسلم)، رواه ابوداؤد عن اسماعيل بن عياش عن عبيدالله بن

عبيدالكلامی، (١) والفعلان متعارضان ای روی انه علیه الصّلوة والسلام سجد قبل السّلام کما فی حدیث ابن بحینة وروی انه سجد بعد السّلام کما فی حدیث ابن مسعود وابی هریرة وکذا القولان الخاصان متعارضان، روی ان الشاك یسجد قبل السّلام، رواه ابوداؤد عن ابی هریرة وروی انه یسجد بعده، رواه ابواؤد عن عتبة بن محمّد والبخاری ومسلم عن ابن مسعود، فلو قلنا بالتساقط فیبقی القول العام بلا تعارض وعلی هذا یجب سجود السّهو بعدالسّلام، ولو قلنا بالتوسع فیترجح بعد السّلام بالحدیث القولی، فانقیل : انفرد به اسماعیل بن عیاش وهو ضعیف قال البیهقی فی المعرفة لیس بالقوی، قلنا اعدل الاقوال فیه ما قال الحافظ فی التقریب صدوق فی روایته عن اهل بلده ای عن اهل الشام، وعبیدالله بن عبید شامی، فانقیل : القول یقدم علی الفعل فکیف یصحّ القول بکون الحدیث القولی مرجحًا، قلنا : هو هٰهُنا ادنی حالاً من الفعل لحال اسماعیل بن عیاش، وکذا یترجح بعد السّلام لاجل الاعتبار وهو ان مقتضی القیاس ان الجبیرة ینبغی ان تکون عند موضع النقصان فاذا تأخرت عن موضعه فالمناسب ان تتأخر عن التسلیم ایضًا لینجبرها التسلیم ایضًا لوسها عنه، وکذا یترجح بعد السّلام لانه مذهب اکابرالصّحابة مثل عمربن الخطاب وعبدالله بن مسعود وابن عباس رضی الله تعالی عنهم اجمعین.

فائدة : اعلم ان التسلیم عند فخرالاسلام واتباعه واحد تلقاء وجهه، وقال عامة المشائخ یسلم تسلیمتان، وقال الکرخی یسلّم تسلیمة واحدة وهو المرجّح ولم یقل احد من المشائخ بالفرق بین المنفرد وغیره، ثم اعلم انه لاتحریمة لسجود السهو عند الجمهور وقال بها مالك اذا سجد بعد السّلام ویؤیّده ما رواه ابوداؤد عن ابی هریرة رضی الله تعالی عنه مرفوعًا (انه کبر ثم کبر وسجد)، ولکن هذه الزیادة شاذة کما اشار الیه ابوداؤد. ﴿قوله حَدِیثُ ابْنِ بُحَیْنَةَ حَدِیثٌ حَسَنٌ﴾ بل هو صحیح اخرجه الشیخان. ﴿قوله وَیَقُولُ هَذَا النَّاسِخُ لِغَیْرِهِ مِنَ الأَحَادِیثِ وَیَذْکُرُ أَنَّ آخِرَ فِعْلِ النَّبِیِّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَسَلَّمَ کَانَ عَلَی هَذَا﴾ روی الامام الشافعی عن الزهری قال سجد رسول الله صلی الله علیه وسلم سجدتی السّهو قبل السّلام وبعده وآخر الامرین قبل السّلام، قلنا : قال الحازمی ان حدیث الزّهری فیه انقطاع، انتهی، قلت : القول بالنسخ غیرمشهور عن الشافعی والمشهور ان الخلاف فی الاولویّة.

---

١ ــ رواه ابوداؤد فی کتاب الصّلوة، باب من نسی ان یتشهّد وهو جالس، ورواه ابن ماجة فی کتاب اقامة الصّلوة والسّنة فیها، باب ما جاء فیمن سجدها بعد السّلام. ورواه احمد فی کتاب باقی مسند الانصار، باب ومن حدیث ثوبان.

بَاب مَا جَاءَ فِي سَجْدَتَيْ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلَامِ

ای لاتفسدالصّلوة بالسّلام والکلام نسیانًا وهو مذهب الشافعی وعندنا السّلام ناسیًا غیر مفسد، والکلام ناسیًا مفسد کما سیأتی. ﴿قوله فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ﴾ وفی روایة للبخاری (فقیل له أزید فی الصّلوة؟ فقال وما ذاك؟ قالوا صلّیت خمسًا فسجد سجدتین بعد ما سلّم)، (۱) وفی روایة لمسلم (فلمّا انفتل توشوش القوم فقال وما شانکم قالوا یا رسول الله هل زید فی الصّلوة قال لا، قالوا فانك صلّیت خمسًا). (۲) ﴿قوله أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ بَعْدَ الْكَلَامِ﴾، ولفظ مسلم وغیره (ان النبیّ صلی الله علیه وسلم سجد سجدتی السّهو بعد السّلام والکلام). ﴿قوله فَسَدَتْ صَلَاتُهُ﴾ وتحوّلت الی النفل عند ابی حنیفة وابی یوسف خلافًا لمحمد، وامّا اذا قعد فی الرابعة فلاتفسد صلوته، اعلم انّ حدیث الباب محتمل للقعدة فی الرابعة ولترکها،فلادلالة فیه علی محل النزاع وهو اذا صلاّها خمسًا مع ترك القعدة، نعم یترجح فعلها امّا لکونه اصلاً وامّا لان الفرائض لاتنجبر بسجود السهو، ولایبعد ان یقال انه علیه السّلام لو ترك القعدة فی الرابعة لقالوا انسخت القعدة وزید فی الصّلوة ولما اکتفوا بالاستفهام عن الزّیادة فافهم.

بَاب مَا جَاءَ فِي التَّشَهُّدِ فِي سَجْدَتَيْ السَّهْوِ

عندنا یجب التشهّد سواء سجد قبل السّلام اوبعده، وحکی الطحاوی عن الشافعی انه لایتشهد،وقال المزنی سمعت عن الشافعی یقول اذا کانتا بعد السّلام تشهد، واذا کانتا قبل السّلام اجزءه التشهد الاوّل، وروی البویطی عن الشافعی انه یعید التشهد مطلقًا، وقال مالك واحمد یتشهد ان سجد بعد السّلام والاّ فلا.﴿قوله عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ خَالِدٍ﴾قال الحافظ هو من روایة الاکابر عن الاصاغر، محمدبن سیرین من الطبقة الثالثة وخالد الحذآء من الخامسة. ﴿قوله حَسَنٌ غَرِيبٌ﴾ وقال الحاکم صحیح علی شرط الشیخین، وکذا ورد التشهّد فی سجود السهو عن ابن مسعود مرفوعًا عند ابی داؤد والنسائی، وعن المغیرة عند البیهقی، وقد صحّ ذلك عن ابن مسعود من قوله عند ابن ابی شیبة، فلایتزل حدیث الباب عن درجة الحسن ولایقبل قول من ضعّفه،

---

۱ ـ رواه البخاری فی کتاب الجمعة، باب اذا صلی خمسًا.

۲ ـ رواه مسلم فی کتاب المساجد ومواضع الصّلوة، باب السهو فی الصّلوة والسجود له، ورواه ابوداؤد فی کتاب الصّلوة، باب اذا صلّی خمسًا، ورواه احمد فی کتاب مسند المکثرین من الصحابة، باب مسند عبدالله بن مسعود رضی الله تعالی عنه.

فانقيل حديث عمران اخرجه مسلم وليس فيه ذكر التشهد فصارت زيادة اشغث شاذة، قلنا : رواية ساكتة عن الزيادة وهذه الرواية اى رواية اشغث مثبتة لّها واشغث ثقة فقيه. ﴿قوله وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ﴾ اى روى عنه من غير واسطة خالد الحذاء، قوله ليس فيها تشهد وتسليم روى هذا عن انس والحسن وعطاء وطاؤس، اى اذا سجد بعد التشهد والسّلام فليس بعده تشهد وسلام آخران، ولعلهم اخذوا بظاهر حديث ابى هريرة عند ابى داؤد.

بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فَيَشُكُّ فِي الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ

الشاك يبنى على الاقل مطلقًا عندالشافعى ومالك، وقال احمد يبنى على الاقل ان كان منفردًا، وفى الامام عنه روايتان، وعندنا ان عرضه الشك اوّل مرّة استأنف وان كثر تحرى واخذ بغالب ظنه والاّ اخذ بالاقل و يقعد على كل ركعة يتوهّم فيها القعدة.

فائدة : المراد من اوّل مرّة اوّل ما وقع فى عمره عند اكثرالمشائخ، وقال فخرالاسلام هواوّل ما وقع له فى هذه الصّلوة، وقال السّرخسى هو ان لايكون السّهو له عادة كما فى البحر، وقال ابن الهمام يسجد للسّهو فى جميع صورالشك سواء عمل بالتحرى او بنى على الاقل، وذكر فى السراج الوهّاج ان فى فصل البناء على الاقل يسجد للسّهو وفى البناء على غلبة الظن ان شغله تفكره مقدار ادآء الركن وجب السّهو والاّ فلا، ولعل هذا هو محمل حديث ابن مسعود (اذا شك احدكم فى صلوته فليتحر الصّواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين)، (۱) رواه الجماعة الاّ الترمذى. ﴿قوله فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ﴾ ظاهره حجة للحسن البصرى حيث قال الشاك ليس عليه الا السجدتان من غير ان يبنى على الاقل او يأخذ بغالب الظنّ، واُجيب عنه ان هذا الحديث ساكت فيحمل على الناطق، وحجة الشافعى وغيره رواية البنآء على الاقل اخرجه مسلم، وحملوا حديث التحرى على الاَخذ باليقين اى فليقصد الصّواب وهوالاقل، واُجيب عنه ان التحرى طلب الاحرى بالاستعمال لا الاخذ بالاحرى، لظاهر حديث مسلم (فلينظر احرى ذلك الى الصّواب). (۲) وقال ابن حبان فى صحيحه البنآء غيرالتحرى، وحجتنا ان احاديث باب الشك قد ورد فيها التحرى والبنآء على الاقل والاعادة.

---

۱ ــ رواه النسائى فى كتاب السّهو، باب التحرى، ورواه ابوداؤد فى كتاب الصّلوة، باب اذا صلّى خمسًا، ورواه ابن ماجة فى كتاب اقامة الصّلوة والسّنة فيها، باب ما جاء فيمن شك فى صلوته، فتحرى الصواب.

۲ ــ رواه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصّلوة، باب السهو فى الصّلوة والسجود له.

اما احاديث التحرى والبناء على الاقل فمذكورة فى الامّهات الست، وامّا الاعادة فاخرجه الطبرانى عن عبادة بن الصّامت عن ميمونة بت سعد مرفوعًا والاوّل منقطـع والثـانى مجهـول، واخرجه ابن ابى شيبة عن ابن عمر مرفوعًا، فيعمل عليها حسب اقتضاء اصول الدّين من كـون الحرج مدفوعًا، وكون التحرى حجة عند عدم النص، والاخذ بالمتيقن. ﴿قوله هَـذَا حَـدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ﴾ وقال الحافظ فى التلخيص هو معلول فانه من رواية ابن اسحاق عن مكحول عن كريب، وقد رواه احمد فى مسنده عن ابن علية عن ابن اسحاق عن مكحول مرسـلاً، اى هـو حديث مضطرب، وفى المعارف ليس المدار فى الباب على هذا الحديث فقط بل هناك حـديث ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه عند مسلم.

بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنْ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

﴿قوله أَقُصِرَتْ الصَّلَاةُ﴾ بصيغة المجهول الغائبة ان كان من القصر وهو متعـد او بـصيغة المعلوم ان كان من القصور وهو لازم، ونظيره النقص والنقصان. ﴿قوله أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ﴾ قال المبردوغيره سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا اليدين وكان قبل يدعى ذا الشمالين وكان فيه نوع قطير وتشاءم فغيره النبىّ صلى الله عليه وسلم، وتسميته بهذين اللّقبين اما لاجل طول يديـه حقيقة او حكمًا بالبذل والجود، وجزم ابن قتيبة انه كان يعمل بيديه جميعًا كما فى فتح البارى.

اعلم ان اهل العلم اتفقوا على ان الكلام فى الصّلٰوة كان مباحًا فى اول الامر ثم نهى عنـه، واتفقوا على ان الكلام متعمدًا يفسد الصّلٰوة اذا لم يكن لاحيـاء نفـس او لاصـلاح صـلٰوة، واختلفوا فيما سوى ذلك، قالا الاوزاعى اذا كان الكلام لاحياء نفس اولاصلاح صلٰوة فلايفسد الصّلٰوة وان كان عمدًا ويرد عليه حديث (احيلت الصّلٰوة ثلاثة احوال)، رواه ابـوداؤد، فانـه ورد فيه المنع عن الكلام لاصلاح الصّلٰوة، ونسب الى مالك واحمد انّ قليله عامدًا غير مفسد اذا كان لإصلاح الصّلٰوة، لكن المشهور عن مالك انّ العمد مفسد مطلقًا، وقال الشافعى ان العمـد اذا كان على ظن تمام الصّلٰوة غير مفسد واما كلام الناسى فغير مفسد عند الامام الشافعى وقيّده النّووى فى شرح المهذب بان لايطول كلامه، وروى عن مالك واحمد ايضًا عدم الفـساد وقـال الامام ابو حنيفة واصحابه ان الكلام مفسد للصّلٰوة مطلقًا، وروى عن مالك واحمد ايضًا.

استدل الاوزاعى بحديث الباب على ان الكلام لاصلاح الصّلٰوة غير مفسد، وقال ان الكلام لاحياء النفس اهم من الكلام لاصلاح الصّلٰوة فيكون اولى بعدم الافساد، ويرد عليه وعلى مـا نسب الى مالك واحمد حديث (احيلت الصّلٰوة ثلاثة احوال) وسيأتى الجواب عن حديث البـاب

انشاء الله تعالى.

واستدل الشافعي ومن وافقه بحديث ذى اليدين قالوا ان قصّة حديث الباب كانت بعد نسخ الكلام فى الصّلوة وان نسخه وقع فى مكة المعظمة وقصّة ذى اليدين انما وقعت بالمدينة المنورة فلاتدخل اذن تحت النسخ لتأخرها، وتمسك الشافعية فى نسخ الكلام بمكة بقصة رجوع عبدالله بن مسعود عن الحبشة الى مكة، وذكر فى آخرها ان الله يحدث من امره ما يشآء وان مما احدث ان لاتتكلّموا فى الصّلوة، قلنا : نسخ الكلام كان بالمدينة قبل بدر، وذلك للاتفاق على ان قوله تعالى (قُوْمُوْا لله قَانِتِيْنَ) نزل بالمدينة كما فى الفتح، وفى حديث زيدبن ارقم عند الشيخين (كنا نتكلّم فى الصّلوة يكلم الرّجل صاحبه وهو الى جنبه حتى نزلت — وَقُوْمُوْا لله قَانِتِيْنَ — فامرنا باالسكوت ونهينا عن الكلام)، (۱) دلالة ظاهرةً على ان هذه الآية مدنية لكونه انصاريًا، واخرج سعيد بن منصور عن محمّد بن كعب القرظى قال (قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة والنّاس يتكلمون فى الصّلوة فى حوائجهم حتى نزلت هذه الآية)، وما ذكروا من قصة رجوع ابن مسعود من الحبشة فنقول لابن مسعود هجرتان الى الحبشة، اماالاولى : فكانت فى شهر رجب من سنة خمس من المبعث وكان هاجَر عدّة من الصّحابة اى احد عشر رجلاً واربع نسوة، باذنه صلى الله عليه وسلم لما رأى المشركون يؤذونهم، ثم ان المسلمين بلغهم وهم بأرض الحبشة ان اهل مكة اسلموا وذلك انه نزلت سورة النجم وقرئَها النبيّ صلى الله عليه وسلم عليهم فسجد النبيّ صلى الله عليه وسلم وسجد معه المسلمون والمشركون فرجع ناس منهم الى مكة فلم يجدوا ما اخبروا به، و وجدوهم على حالهم من الكفر فلم يدخلوا مكة الاّ ابن مسعود فانه دخل مكة اقام بها ايّامًا ثم هاجر الى الحبشة ثانيًا ثم لمّا هاجر النبيّ صلى الله عليه وسلم الى المدينة رجع ابن مسعود الى المدينة وفيها وقعت قصة سلامه وعدم رده صلى الله عليه وسلم وكان ذلك بالمدينة قبل بدر فان ابن مسعود رضى الله تعالى عنه مِمَّن شهد بدرًا.

وتمسك الشافعيّة فى تأخر قصة ذى اليدين بأن ابا هريرة قد ادركها بدليل انه قال صلّى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفى رواية انه قال بينهما انا اصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد اسلم هو فى السّنة السابعة عام خيبر، قلنا : اراد انّه صلى الله عليه وسلم صلّى بالمسلمين وهذا التعبير جائز فى اللغة والعرف وله نظائر فى الرّوايات، وامّا رواية بينما انا اصلّى

---

۱ ـ رواه البخارى فى كتاب تفسير القرآن وفى كتاب الجمعة، باب قوله تعالى وقوموا لله قانتين اى مطيعين، ورواه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصّلوة، باب تحريم الكلام فى الصّلوة ونسخ ما كان من اباحته، واللفظ له.

فتفرد به يحيى بن كثير وهو مدلس ايضًا وخالفه غير واحد من اصحاب ابى سلمة وابى هريرة ولعلّ بعض الرّواة فهم من قوله صلّى بنا انه كان حاضرًا، فروى الحديث بالمعنى على زعمه.

واستدل الحنفية بما رواه المسلم وغيره من حديث معاوية بن الحكم وفيه ان هذه الصّلوة لايصلح فيها شيئ من كلام الناس بما رواه ابوداؤد وغيره من حديث عبدالله بن مسعود، وفيه (ان الله قد احدث ان لاتتكلموا فى الصّلوة)، (١) وبما رواه الترمذى وغيره من حديث زيدبن ارقم كما مر.

واجيب عن حديث ذى اليدين بأنّ فيه اضطرابًاكثيرًا فى تعين وقت الصّلوة،وعدد الركعات، وموقف النبىّ صلى الله عليه وسلم وسجود السهو وعدمه، واعادة الاقامة وعدم اعادتها، وبأنّ هذا الحديث حكاية حال لاعموم لها وفعل ومبيح، واحاديثنا تشريعات عامّة قولية ومحرمة، وبأنه منسوخ، كان هذا قبل واقعة البدر حين يباح الكلام فى الصّلوة، بدليل ان ذا اليدين استشهد يوم بدر ذكر ذلك محمّدبن اسحاق وغيره، وقال ابن حبّان فى صحيحه قال الزهرى كان هذا قبل بدر ثم احكمت الامور بعد، وفى الجوهر النقى ذكر عن ابن وهب انه قال انما كان حديث ذى اليدين فى بدء الاسلام، واخرج الطحاوى بسنده عن ابن عمر انه ذكر له حديث ذى اليدين فقال كان اسلام ابى هريرة رضى الله تعالى عنه بعد ما قتل ذواليدين، ويدل على نسخ حديث ذى اليدين ان عمربن الخطاب كان حاضرًا فى هذه الواقعة ثم انه صلّى بأصحابه فسلم فى ركعتين ثم انصرف فقيل له ذلك فقال انى جهزت عيرًا من العراق حتّى وردت المدينة، فصلّى بهم اربع ركعات، فأعاد الصّلوة مع انه ممّن شاهد قصّة ذى اليدين وفعل ذلك بحضرة اصحاب النبىّ صلى الله عليه وسلم ولم ينكروا ذلك عليه، رواه الطحاوى، وكذا يدل على النسخ انه ورد فى حديث ذى اليدين عند الشيخين (ثم اتى جذعًا فى قبلة المسجد)، (٢) وفى رواية مسلم (استند عليها مغضبا)، (٣) وهذه الجذعة هى الاسطوانة الحنانة كما فى مسند احمد وفى فتح البارى، وكان اتخاذ المنبر فى السّنة الثانية قبل تحويل القبلة كما فى زوائد الهيثمى وكانت غزوة بدر بعد تحويل القبلة بشهرين،

---

١ ـ رواه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصّلوة، باب تحريم الكلام فى الصّلوة ونسخ ما كان من اباحته، ورواه النسائى فى كتاب السهو وابوداؤد فى كتاب الصّلوة.

٢ ـ رواه البخارى فى كتاب الصّلوة، باب تشبيك الاصابع فى المسجد وغيره، و رواه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصّلوة، باب السهو فى الصّلوة والسجود له.

٣ ـ رواه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصّلوة، باب السهو فى الصّلوة والسجود له

وذلك كان قبل اسلام ابى هريرة فكيف يدرك هذه القصّة ابوهريرة.

فائدة : اعلم ان هذا الاستدلال بناء على انّه عليه السّلام استند الى الاسطوانة الحنانة المنصوبة قبل اتّخاذ المنبر، ويرد عليه ما روى انه قام الى خشبة معروضة فى المسجد، اللّهم الاّ ان يقال انها كانت قبل اتخاذ المنبر ممتدة بالعرض كما فى الفتح، ولايصح ان يقال انها كانت بعد اتخاذ المنبر مطروحة فى جانب القبلة، لان رواية الدّارمى وابى عوانة وابن خزيمة وابى نعيم صريحة فى انها دفنت حين وضع المنبر، وكذا يدل على النسخ ان بعض الكلام وقع فى هذه الواقعة عمدًا فإنّه عليه الصّلٰوة والسّلام لَمّا قال (لم انس) ولم تقصر علم ذواليدين بنسيانه صلى الله عليه وسلم وعدم نسخ بعض الصّلٰوة، ثم قوله بعد ذلك بل نسيت يارسول الله صلى الله عليه وسلم كما فى رواية الطحاوى، وقوله قد كان بعض ذلك يارسول الله كما فى رواية مسلم كان عمدًا، وكذا قوله صلى الله عليه وسلم بعد اخبار ذى اليدين (أكَمَا قال ذواليدين) وكذا قولهم نعم، كان عمدًا بعد تحقيقهم ان الصّلٰوة لم يتم بعد، وكذا امره صلّى الله عليه وسلم بلالاً بالاقامة كما فى رواية الطحاوى كان عمدًا بلا تردد، والكلام عمدًا قاطع للصّلٰوة عندكم ايضًا، وكذا يدل على نسخه انه وقع الفعل الكثير فى الصّلٰوة من الذّهاب والإياب و خروج سرعان القوم وهو مفسد عندكم ايضًا فعلم ان هذه الواقعة كانت فى الابتداء.

قالوا ان المقتول فى البدر ذو الشمالين دون ذى اليدين و هما شخصان، ذو الشمالين اسمه عميربن عبد عمرو، وهو من اهل مكة، خزاعى، حليف لبنى زهرة قتل ببدر، والشاهد فى حادثة السهو هو ذواليدين اسمه خرباق بن عمرو، وهو من بنى سليم، مات فى عهد عمر رضى الله تعالى عنه، وقيل مات فى امارة معاوية رضى الله تعالى عنه ويدل على تغائرهما رواية عمران وابى هريرة هذه الحادثة عنه والوهم من الزهرى حيث صرح بإتحادهما وتابعه المبرد وغيره، قلنا : وقع فى كتاب النّسائى عن الزّهرى عن ابى سلمة ان ذا اليدين وذا الشمالين واحد، كلاهما لقب على الخرباق، وتابع الزّهرى على ذلك عمران بن انس، ويدل على اتحادهما ما رواه البزار والطبرانى فى الكبير وابن سعد فى طبقاته وابن حبان فى ثقاته وابو عبدالله محمدبن يحيى العدنى فى مسنده وابو العبّاس المبرد فى كامله والحافظ ابن الاثير فى اسد الغابة حيث قال : الخرباق السلمى اسمه عميربن عمرو، يكنى ابا محمد ويقال له ذا اليدين وذوالشمالين، والخرباق لقبه، ثم قال ابن الاثير وقيل هما اثنان، انتهى، والحاصل ان عميرًا وخرباقًا واحد، وعبد عمرو وعمر واحد، وهو خزاعى وسلمى (منسوب الى بنى سليم بن ملكان بطن من خزاعة من العرب القحطانين اليمانين، وليس من سليم

بن منصور الّذى ليس من خزاعة وهو من العرب العدنانيين الحجازيين وفى اسد الغابة ان اسلم وملكان وخزاعة اخوان، وبنو ملكان لقلّتهم ينسبون الى خزاعة، فعند الاتحاد يلزم ان يكون ذو الشمالين وذواليدين مقتولاً ببدر. ﴿قوله قَالَ الشَّافِعِيُّ وَفَرَّقَ هَؤُلَاءِ بَيْنَ الْعَمْدِ وَالنِّسْيَانِ فِي أَكْلِ الصَّائِمِ﴾ قلنا : الحديث الوارد فى عدم افطار أكل الصّائم نسيانًا حديث محكم وغير معارض بحديث آخر بخلاف حديث ذى اليدين.

بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي النِّعَالِ

﴿قوله أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ قَالَ نَعَمْ﴾ وروى ابوداؤد والحاكم عن شدادبن اوس عن ابيه، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (خالفوا اليهود فانهم لايصلّون فى نعالهم ولافى خفافهم)، (١) وروى ابوداؤد عن عمروبن شعيب عن ابيه عن جدّه قال (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلّى حافيًا ومتنعلاً)، (٢) وروى ابوداؤد عن ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه مرفوعًا (اذا جاء احدكم المسجد فلينظر فان رأى فى نعليه قذرًا او قال اذىً فليمسحه وليصل فيهما)، (٣) ولفظ الطيالسى (فاذا اتى احدكم المسجد فلينظر فان رأى فى نعليه اذىً فليخلعها والاّ فليصلّ فيهما)، (٤) وملخص هذه الرّوايات انّ النعال الغير الطّاهرة تخلع او تمسح على الارض، وامّا النعال الطّاهرة من البدء او بالدّلك فالصّلوة فيها من الرّخص دون المستحبات عند ابن دقيق العيد، وتعقبه البدر العينى بحديث شداد بن اوس عن ابيه ثم قال ويكون مستحبًا من جهة قصد المخالفة لاسنة لان الصّلوة فى النعال ليست مقصودة بالذّات، وذكر الحلبى فى شرح المنية الكبير استحبابها مخالفة لليهود كالبدرالعينى.

قال مشائخنا اليوم لايصلّى بالنعال فى المسجد لان دخول المساجد متنفلاً من سوء الادب فى العرف الحادث ولان تلويث المسجد بها واقع لامحالة ولان علة التنفّل قد انتهت لان اليهود والنصارى فى زمانا يصلّون فى النعال لايخلعونها.

---

١ ـ رواه ابوداؤد فى كتاب الصّلوة، باب الصّلوة فى النعل.

٢ ـ رواه ابوداؤد فى كتاب الصّلوة، باب الصّلوة فى النعل.

٣ ـ رواه ابوداؤد فى كتاب الصّلوة، باب الصّلوة فى النعل، ورواه احمد فى باقى مسند المكثرين، والدارمى فى كتاب الصّلوة.

٤ ـ رواه الطيالسى فى مسنده، باب ما روى ابو سعيد الخدرى رضى الله تعالى نه عن النبى صلى الله عليه وسلم وما روى عنه ابو نضرة رضى الله تعالى عنه.

فائدة : اعلم ان النعال اذا لم تكن مانعة من توجيه رؤس الاصابع الى القبلة فجاز الصلوٰة فيها والاّ فلا، كما يشير اليه كلام القارى فى المرقاة، فالصلوٰة فى المداس الرائج اليوم لايجوز اذا كان مقدمه مرتفعًا واسعًا بحيث لايعتلاء بأصابع القدم فافهم.

بَاب مَا جَاءَ فِي الْقُنُوت فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ

لاقنوت فى الفجر عندنا وعند احمد وذهب مالك الى انه مستحب ﴿قوله عَنْ الْبَـرَاءِ بْـنِ عَازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ﴾ هذا ما احتج به الامام الترمذى للقنوت فى صلوٰة الفجر، وحجتنا ما رواه الترمذى فى الباب الآتى، والجواب عن حديث الباب انه محمول على القنوت لنازلة وبلية بدليل ذكر المغرب. ﴿قوله وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ﴾ والجواب عنه انه قنت عند المحاربة، بدليل ما رواه ابراهيم عنه. ﴿قوله وَأَنَسٍ﴾ اخرجه البخارى بلفظ (قال كان القنوت فى المغرب والفجر)، (۱) وقد مرّ جوابه، واخرجه الطحاوى بلفظ (ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت فى صلوٰة الغداة حتّى فارق الدّنيا)، [۲] والجواب عنه انّه روى عنه من وجوه خلاف ذلك، روى ابن سيرين انّه سئل انس أقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلوٰة الصبح فقال نعم، فقيل له قبل الركوع او بعده فقال بعد الركوع يسيرًا. ﴿قوله إِلاَّ عِنْدَ نَازِلَةٍ﴾ وبه نأخذ، ذكره فقهاءنا عن الامام الطحاوى، قالوا قال الحافظ ابو جعفر الطحاوى انما لايقنت عندنا فى صلوٰة الفجر من غير بلية فاذا وقعت فتنة او بلية فلابأس به فَعَلَه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فانقيل : قال الامام الطحاوى فى شرح معانى الآثار بعد ذكر الاحاديث والآثار المتخالفة وشرح معانيها، فثبت بماذكرنا انه لاينبغى القنوت فى الفجر فى حال الحرب ولا فى غيره وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمّد رحمهم الله تعالى فكيف تصحّ نسبة جواز القنوت اليه، قلنا : قال العلى القارى فى الطّبقات ان معانى الآثار اوّل تصانيفه، فعلى هذا جاز ان يكون الطّحاوى ذكر القنوت فى المختصر او غيره من تصانيفه، ولايبعد ان يقال ان القنوت مشروع عند شدّة المحاربة لامطلق المحاربة، والمثبت عنده هوالاوّل والمنفى هو الثانى فلا تنافى فى كلاميه.

فائدة : يقنت لنازلة فى صلوٰة الفجر فقط كما فى الاشباه عن الغاية ويؤيّده ما فى شرح

۱ ــ رواه البخارى فى كتاب الاذان، باب فضل اللّهم ربنا لك الحمد.

۲ ــ رواه الطحاوى فى معانى الآثار، باب القنوت فى صلاة الفجر وغيرها .

المنية وقيل فى سائر الجهريّة وقيل فى كل الصّلوات، وصرح الشرنبلالى انه بعد الركوع وهوالاظهر، واستظهر الحموى انه قبله، قالوا ان المقتدى يتابع امامه الاّ اذا جهر فيؤمن، ولم يصرحوا بوضع اليدين وبالارسال لكن الاصل يرجح الوضع وهو انّ الوضع سنة قيام له قرار فيه ذكر مسنون فى ظاهر المذهب، وسنة قرآءة فى رواية من محمّد، واختار بعض الاكابر قول محمّد رفعًا للاشتباه وصونًا عن تكرار الركوع، وهذا القنوت ليس فيه دعاء موقت والاولى ان يقرء الماثور عن النبىّ صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين وسائرالصّحابة فى القنوت للنوازل ويجتنب عن ما يُشبه كلام الناس وعمّا عدا العربيّة.

بَاب مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْقُنُوت

يذكر فى هذا الباب حجة ابى حنيفة واحمد، ﴿قوله هَاهُنَا بِالْكُوفَةِ نَحْوًا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ﴾ الظروف متعلقة بمقدر اى صليت خلف علىّ هٰهُنا بالكوفة نحوًا من خمس سنين. ﴿قوله أَكَانُوا يَقْنُتُونَ﴾ وفى رواية ابن ماجة أكانوا يقنتون فى الفجر. ﴿قوله بُنَيَّ مُحْدَثٌ﴾ وفى رواية النسائى صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقنت وصليت خلف ابى بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف عثمان فلم يقنت وصليت خلف على فلم يقنت ثم قال يا بنى انها بدعة، فعلى رواية ابن ماجة والنسائى لامجال لتأويل من قال ان المحدث هوالجهر اوالقنوت فى غيرالفجر، ومن تأول بان طارق بن اثيم رضى الله تعالى عنه لم يحفظه فقد عاند.

بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَعْطِسُ فِي الصَّلَاةِ

اى جاز له ان يقول الحمد لله، ولايستحب له ان يحمد، نص عليه احمد وائمتنا، قال الشيخ الانور قدس سرّه ان الفقيه لايقصر نظره على خصوصيات جزئية وفضائل خاصة وانما يلاحظ معها تعامل السّلف وتوارث العمل فى مثله حتّى لايقال باستحبابه كما لايقال باستحباب قرآءة سورة الاخلاص فى الافتتاح بسورة فى الصّلوة. ﴿قوله صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾ قال السّيوطى زاد الطبرانى فى المغرب. ﴿قوله مُبَارَكًا فِيهِ مُبَارَكًا عَلَيْهِ﴾ قال الحافظ يحتمل ان يكون قوله مباركًا عليه تاكيدًا وهو الظّاهر وقيل الاوّل بمعنى الزيادة والثانى بمعنى البقآء. ﴿قوله بِضْعَةٌ وَثَلَاثُونَ مَلَكًا﴾ والحكمة فى هذا العدد لايعلمها الاّ الله، وفى الحديث دلالة على جواز حمد العاطس وعلى جواز الجهر به وعلى جواز احداث ذكر غير مأثور اذا كان غير مخالف للمأثور قاله الحافظ. ﴿قوله أَنَّهُ فِي التَّطَوُّعِ﴾ هذا الحمل يرده ما مرّ انّه كان فى

المغرب وكذا ما عرف انه عليه السّلام لم يكن يصلّي النفل بجماعة.

بَاب مَا جَاءَ فِي نَسْخِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ

﴿قوله عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ﴾ صحابي مدني انصاري خزرجي لم يثبت انه ذهب الى مكة قبل الهجرة النبوية استصغر يوم أُحد. ﴿قوله فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ﴾ ينافيه الكلام ناسيًا كان او عامدًا.

بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ التَّوْبَةِ

اى هى مندوبة. ﴿قوله اسْتَحْلَفْتُهُ﴾ لحصول الاطمينان والاّ فخبرالواحد حجة عنده وعند سائرالسّلف.

بَاب مَا جَاءَ مَتَى يُؤْمَرُ الصَّبِيُّ بِالصَّلَاةِ

قالوا يؤمرالصّبى بالصّلوة وكذا بالصّوم اعتيادًا وتدريبًا لا تكليفًا، نعم الامر واجب على الولى كالضرب. ﴿قوله عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ﴾ يدل على تعليم عقائدالاسلام ايّاه بأولى. ﴿قوله وَاضْرِبُوهُ﴾ اى ضربًا باليد لا بالخشبة وضربًا غير مبرّح وعلى غير الوجه ﴿قوله ابْنَ عَشْرٍ﴾ لانه يتحمّل الضرب ويتأدب به، وامّا البالغ اذا ترك الصّلوة عمدًا فيقتل ردة عد احمد، ويقتل حدًّا عند الشافعي ومالك، ويحبس عندنا. ﴿قوله فَإِنَّهُ يُعِيدُ﴾ وعندنا لايجب عليه القضاء لحديث ابى داؤد (رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتّى يستيقظ وعن الصّبىّ حتّى يحتلم وعن المجنون حتّى يعقل). (١).

بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُحْدِثُ فِي التَّشَهُّدِ

قوله وقد جلس فى آخر صلوته اى مقدار التشهّد كما فى رواية الطحاوى عن عبدالله بن عمرو كما فى اثر على رواه البيهقى والدّارقطنى. ﴿قوله فَقَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ﴾ اى فرضه، نعم يجب عليه الاعادة ان احدث عامدًا، ويجب عليه ان يتوضّأ ويبنى ان احدث غير عامد، و فى هذا الحديث دلالة على عدم افتراض الخروج بصنع المصلّى وهو تخريج الكرخى وهو مختار المحقّقين. ﴿قوله وَقَدْ اضْطَرَبُوا فِي إِسْنَادِهِ﴾ لم أرَ وجه الاضطراب فى اسناده، نعم قال الطّحاوى اختلف فى متنه فرواه قوم (اذا رفع رأسه من آخر السّجود فقد مضت صلوته) ورواه الآخرون (اذا رفع المصلّى رأسه من آخر صلوته وقضى تشهّده ثم احدث فقد تمت صلوته). ﴿قوله وَقَدْ ضَعَّفَهُ

---

١ ـ رواه ابوداؤد فى كتاب الحدود، باب فى المجنون يسرق او يصيب حدًّا، ورواه النسائى وابن ماجة فى كتاب الطلاق واحمد فى باقى مسند الانصار.

بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ﴾ ولكن وثقه البخارى كما صرح الترمذى فى باب من اذن فهو يقيم، وما رواه الترمذى عن يحيٰى بن سعيد القطان فمعارض بما فى التهذيب عنه.

بَاب مَا جَاءَ اذَا كَانَ الْمَطَرُ فَالصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ

الرّحال جمع رحل وهو مسكن الرّجل وما فيه من اثاله، قاله الحافظ. ﴿قوله مَنْ شَاءَ فَلْيُصَلِّ فِي رَحْلِهِ﴾ قال محمّد فى موطأه وهذا رخصة والصّلٰوة فى الجماعة افضل، وقد ذكر صاحب الدّر المختار عشرين عذرًا، منها المطر، وفى حديث ابى المليح عند ابن ماجة، (لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية وأصابتنا سماء لم تبل أسافل نعالنا فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا في رحالكم) ، (۱) وفيه دليل على ان المطر عذر وان كان قليلاً، لاسيمًا اذا لم يكن ثم كنّ يسمع المصلين، فانقيل : يعارضه ما روى (اذا ابتلت النّعال فالصّلٰوة فى الرّحال) قلنا : فسّرالامام محمّد وغيره النعل بالارض الصلبة اى اذا مطرت الارضون الصّلاب فزلقت بمن يمشى فيها فصلّوا فى رحالكم، ويمكن حمل حديث الباب على عذر عدم الكن.

بَاب مَا جَاءَ فِي التَّسْبِيحِ فِي أَدْبَارِ الصَّلَاةِ

الادبار جمع دبر بضمّتين آخرالشيئ وعقيبه، والمراد بها هٰهُنا بعد التسليم. ﴿قوله فَإِذَا صَلَّيْتُمْ فَقُولُوا – الخ﴾ اعلم ان فى كل من تلك الكلمات الثلاث روايات مختلفة، قال الحافظ الزين العراقى وكل ذلك حسن وما زاد فهو احبّ الى الله تعالى، انتهىٰ، قلت وكذلك ما ورد من زيادة (لا اِله الاّ الله وحده لاشريك له له الملك والحمد وهو على كل شيئ قدير) ينبغى ان يزاد بعد التسبيحات كما صرح به النووى، وجمع البغوى بأنّه يحتمل صدور ذلك فى اوقات متعددة وان يكون على سبيل التخير او يفترق بافتراق الاحوال، انتهىٰ، قيل ان مراعاة العدد المخصوص فى الاذكار معتبرة، وقال الغزالى من البدع المكروهة الزيادة فى المندوبات المحدودة شرعًا، ولكن تعقبه الحافظ العراقى بأنّه اذا زاد فقد اتي بالمقدار الذى رتب الثواب عليه فحصل له الثواب المذكور مع الزيادة، وقال الحافظ فى الفتح والحق ان الحال يتبيّن فى صورة الزيادة بالنية فان نوى عند الانتهاء الى العدد المخصوص امتثال الامر به ثم الزيادة عليه فالامر كما قال العراقى والاّ فالامر كما قال غيره.

---

۱ ــ رواه ابن ماجة فى كتاب اقامة الصّلٰوة والسّنة فيها، باب الجماعة فى الليلة المطيرة.

بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّلَاَة عَلَى الدَّابَّة فِي الطِّينِ وَالْمَطَرِ

اعلم انه تجوزالنافلة على الدّابة مطلقًا واما المكتوبة فتجوز عليها للخائف المطلوب وكـذلك فى المطر والطّين حين يغيب فيه الوجه او يلطخه وسائر احوال العذر بلا اشتراط طهارة الـسّرج وبلا اشتراط استقبال القبلة، والّذى لادابّة له يصلّى قائمًا فى الطّين بالايماء. ﴿قوله فَأَذّنَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾ قال الحافظ وجدناه فى مسند احمد من الوجه الّذى اخرجه الترمذى ولفظه (فامر بلالاً فاذّن) ، انتهى، وفى المعارف ورواه الدّارقطنى ولفظه (فامرالمؤذن فاذّن واَقام). ﴿قوله فَتَقَدَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَصَلَّى بِهِمْ يُومِئُ إِيْمَاءً﴾ ظاهره حجة للائمة الثلاثة ومحمّد فى جواز اقتداء الرّاكب بالركب، واحتج ابو حنيفة وابو يوسف بقوله تعالى (وَإِذَا كُنْتَ فِيْهِمْ فَاَقَمْتَ لَهُمُ الصّلٰوة) اى صلّيت بهم امامًا فى صلٰوة الخوف كما فى تفسير ابن كثير، فعلم ان ما بعده اى (فَاِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً اَوْ رُكْبَانًا) فى حالة غيرالجماعة، والجواب عن حديث الباب ان فى سـنده عمـربن الرّماح وثقه بعض وضعفه بعض، وكذا فى سنده عمروبن عثمان وهو مستور الحال و وثقه ابـن حبان، وكذا فى سنده عثمان بن يعلى وهو مجهول كما فى التقريب، وعلى تقدير صحّة الحـديث يحمل على صورة الجماعة لا على حقيقتها كما فى جماعة سجدة التلاوة كما فى فتح القدير، وقال الشيخ الانور ربما يعبر الرّاوى بأنّه صلّى بهم ولايكون هناك اقتداء وامامة وانّما يكـون محـض الاشتراك فى الادآء واتحاد المكان.

بَاب مَا جَاءَ فِي الاجْتِهَادِ فِي الصَّلَاَة

فى المعارف هذا الاجتهاد لعلّه غير ما كان رسول الله صلى الله عليـه وسـلم و اصـحابه يقاسون العناء والتعب فى قيام اللّيل المأمور به فى مبدء سورة المزمّل ودام سنة كاملـة . ﴿قولـه حَتَّى انْتَفَخَتْ قَدَمَاهُ﴾ وفى رواية البخارى (حتّى تورمت)، وفى رواية النّـسائى (حتّـى تزلـع قدماه) اى تشققا و تفطرا وقال البخارى فى صحيحه قالت عائشة (حتّى تفطرقـدماه) وقـال الحافظ لا اختلاف بين هذه الرّوايات فانه اذا حصل الانتفاخ او الورم حصل الزلـع والتـشقق. ﴿قوله وَمَا تَأَخَّرَ﴾ اى وعد مغفرة ما لم ترتكبه و هذا من خصوصياته صلى الله عليـه وسـلم ولعل هذا هو منشأ الاقدام على الشفاعة الكبرى. ﴿قوله أَفَلاَ أَكُونُ عَبْدًا شَـكُورًا﴾ وقـال الزمخشرى تقدير الكلام (أ أترك فلا أكون عبدًا شكورًا) ومعناه على طريق غيره (أفـلا أكـون عبدًا شكورًا بإكثار العبادة).

بَاب مَاجَاءَ اَنّ اَوّلَ مَا يُحَاسَبُ به الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصّلاَةُ

﴿قوله إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ - الخ﴾ و ورد فى رواية الشيخين ان اوّل ما يقضى بين الناس فى الدّماء، والجمع بينهما ان بعد الايمان وكلمة (لا اله الاّ الله) اوّل ما يحاسب فى حقوق الله الصّلٰوة وفى حقوق العباد الدّماء، او يقال ان الحساب غيرالقضاء فالمحاسبة اولاً فى الصّلٰوة، والقضآء فى دمآء الناس، فانقيل : فأيّهما يقدم محاسبة العبَاد على حقوق الله تعالى، او محاسبتهم على حقوقهم، فالجواب ان هذا امر توقيفيّ، وظواهر الاحاديث دالة على انه الّذى يقع اولاً المحاسبة على حقوق الله قبل حقوق العباد. قاله العراقى. ﴿قوله فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهٖ شَيْءٌ- الخ﴾ قال ابن العربى يحتمل ان يكون يكمل له ما نقص من فرض الصّلٰوة واعدادها بفضل التطوّع ويحتمل ما نقصه من الخشوع والاوّل اظهر عندى لقوله (ثم الزكات كذلك) وسائر الاعمال وليسَ فى الزكات الاّ فرض او فضل فكما يكمل فرض الزكات بفضلها كذلك الصّلٰوة وفضل الله اوسع و وعده انفذ، انتهىٰ، واختار البيهقى والعراقى ان مراد الحديث ان يكمل بالنوافل ما دخل النقص فى الفرائض من تْرك السّنن وغيرهما دون الفرائض نفسها.

بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ صَلّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَة ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْ السُّنّة وَمَا لَهُ فيه مِنْ الْفَضْلِ

﴿قوله أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ﴾ وكذا قبل الجمعة لما رواه الحافظُ العراقى مرفوعًا، والترمذى موقوفًا على عبدالله بن مسعود، ولاحجّة لمن انكرها الاّ عدم العلم، هذا الحديث حجة لنا على الامام الشافعى فى ان السّنة الرّاتبة قبل الظهر اثنتان لحديث ابن عمر فى الصحيحين وحمل الاربع قبل الظّهر على صلٰوة فيئ الزّوال، وحمل أئمّتنا الاثنتين على تحيّة المسجد او على بعض الاحيان، قال الحافظ ابن جرير الطبرى الاربع كانت فى كثير من احواله والركعتان فى قليلها، وفى مصنّف ابن ابى شيبة تصريح على عمل الصّحابة على الاربع وتمام الكلام فى الفتح والعمدة.

بَاب مَا جَاءَ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ مِنْ الْفَضْلِ

﴿قوله خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا﴾ اى من متاع الدّنيا لانّ الدنيا فانية ونعيمها لايخلو عن كدر النُّصْب والتّعب وثوابهما باق غير كدر والخير مجرد عن الزيادة الاضافية او مجرى على زعم من يرى فيها خيرًا او يقال هما اكثر ثوابًا من متاع الدّنيا واعراضها لو انفقت فى سبيل الله فيكون

الخير باقيًا على معناه التفضيلي، وروى ابوداؤد (لاتدعوا ركعتى الفجر ولو طردتكم الخيل)، (۱) اى طلبتكم خيل العدوّ او دقّت خيل رفقاءكم اعناقكم او حان وقت الرّحلة، وفيه دلالة على كونها آكد السّنن ولذا قالوا لايدعها من صار مرجعًا للقضاء والفتوىٰ.

بَاب مَا جَاءَ فِي تَخْفِيف رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ وَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِيهِمَا

﴿قوله فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ اعلم ان قرآءة السورة المأثورة فى الصّلٰوة مستحبة و يواظب عليها مع الترك احيانًا كيلايلزم هجر غيرها كما فى البحر قال فقهاءنا السّنة فى ركعتى الفجر قرآءة الكافرون والاخلاص، والاتيان بها فى اوّل الوقت وفى بيته والاّ فعلى باب المسجد، وروى ابوداؤد والنسائى (انه عليه السلام كان يقرء فى ركعتى الفجر – قُوْلُوْا آمَنَّا بِاللهِ وَمَا اُنْزِلَ اِلَيْنَا – والّتى فى آل عمران – تَعَالَوْا اِلٰى كَلِمَةٍ سَوآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ)، (۲) وفيه دلالة على الترك احيانًا، قال القرطبى الحكمة فى التخفيف لهما المبادرة الى صلٰوة الفجر فى اوّل الوقت وقيل الحكمة فيه استفتاح صلٰوة النهار بركعتين خفيفتين، اعلم ان فى حديث الباب حجة على ما روى عن مالك من عدم ضم السّورة مع الفاتحة فى سنة الفجر. ﴿قوله اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الزُّبَيْرِى﴾ فى التحفة الاحوذى انه غلط والصحيح محمّدبن عبدالله ابن زبير او محمّدبن عبدالله الزبيرى.

بَاب مَا جَاءَ فِي الْكَلَامِ بَعْدَ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ

اعلم ان الكلام بعد الفرض لايسقط السّنة ولكن ينقص ثوابه او عمل ينافى التحريمة ايضًا وهو الاصحّ كما فى البحر عن القنية. ﴿قوله كَلَّمَنِي﴾ لايقاس كلامنا على كلامه عليه السّلام فانه دين و وحى ولايقطع الرّابطة الّتى حصلت بأدآء السّنة، وروى كراهة الكلام عن ابن مسعود و سعيدبن المسيب وابراهيم النخعى.

بَاب مَا جَاءَ لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ اِلاَّ رَكْعَتَيْنِ

جوزت الشافعية النافلة بعد طلوع الفجر، ولاتدخل الكراهة حتّى يصلّى فريضة الصّبح،

۱_ رواه ابوداؤدفى كتاب الصّلٰوة،باب فى تخفيفهما، ورواه احمد فى كتاب باقى مسندالمكثرين، باب باقى المسندالسابق.

۲_ رواه النسائى فى كتاب الافتتاح، باب القراءة فى ركعتى الفجر، ورواه ابوداؤد فى كتاب الصّلٰوة، باب فى تخفيفهما.

قال النووی وهذا هو الصحیح عند اصحابنا، ویؤیّده ما رواه ابوداؤد (فصلّ ما شئت فان الصّلوة مشهودة مكتوبة حتّى تصلّى الصّبح)، (١) ولكن لفظ احمد (ثمّ الصّلوة مكتوبة مشهودة حتى يطلع الفجر فاذا طلع الفجر فلا صلوة الاّ الركعتين حتى تصلّى الفجر)، (٢) قال صاحب البذل لعلّه وقع فى سياق ابى داؤد الحذف والاختصار، وقد جوّز مالك ان يصلّى بعد طلوع الفجر من فاته حزبه باللّيل واحتج بانّه صلّى عمر بن الخطّاب بقيّة حزبه بعد انفجار الصّبح، وعندنا لايجوز بعد انفجارالصّبح، وعندنا لايجوز بعد طلوع الفجر ما عدا الركعتين وهو المشهور عن احمد، وجعله ابن الصبّاغ ظاهر مذهب الشافعی. ﴿قوله لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ قُدَامَةَ بْنِ مُوسَى﴾ ولكن قد اخرجه الحافظ الزيلعی من طريقين آخرين عند الطبرانی فی الاوسط. ﴿قوله وَهُوَ مَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ﴾ قال الحافظ دعوى الترمذی الاجماع على الكراهة عجيب فان الخلاف فيه مشهور حكاه ابن المنذر وغيره.

بَاب مَا جَاءَ فِي الاضْطِجَاعِ بَعْدَ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ

هو سنة عند الشافعی، وقال القاری انّها كانت للاستراحة لا للتشريع ثم قال والاصحّ ان ذلك للتشريع توفيقًا بين الادلة. ﴿قوله فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ﴾ تفرد به عبدالواحد بن زياد وهو متكلّم فيه ورواه الاعمش بالعنعنة وهو مدلس، وعلى تقدير ثبوته يحمل الامر على الارشاد.

بَاب مَا جَاءَ اذَا أُقِيمَتْ الصَّلاَةُ فَلاَ صَلاَةَ الاَّ الْمَكْتُوبَةُ

اتفقوا على عدم ادآء التطوّع عند الاقامة فی غيرالفجر واختلفوا فی راتبة الفجر، ذهب ابو حنيفة والثوری فی رواية ومالك والاوزاعی الى ادآءها بعد الاقامة فی الجملة وحكى ذلك عن عمروابن مسعود قال الحنفية يصلّيها فی البيت او عند باب المسجد او فی المسجد الخارج ان كان الامام فی المسجد الدّاخل اوبالعكس، اذا تيقن ادراك الركعة الاخيرة مع الامام، وهو ظاهر ما فی الجامع الصّغير كما فی البحر وظاهر المذهب كما فی الخلاصة ورجحه فی البدائع، وقيل اذا رجا ادراك التشهد، ومن ادرك الامام فی التشهد فيدعها البتة وقالوا اشدّها كراهة ان يصلّيها مخالطًا للصّف والّذی يلی ذلك من غيرحائل، وذهب الشافعی واحمد بكراهة ادآءها بعد الاقامة، وحكى ذلك عن ابن عمر وابی هريرة واحتج المانعون بظاهر حديث الباب، واحتج المجوزون بما رواه

١ ـ رواه ابوداؤد فی كتاب الصّلوة، باب من رخص فيهما اذا كانت الشمس مرتفعة.

٢ ـ رواه احمد فی مسند الشاميين، باب حديث عمربن عبسة.

ابوداؤد (لاتدعوها ولو طردتکم الخیل)، (۱) وبالجملة ان لها شانًا غیر شان سائر السّنن والنوافل فمن اجل ذلك اختار أئمتنا ادآءها عند الاقامة جمعًا بین الرّوایات واستیفاء لکل فضیلة، واُجیب عن حدیث ابی هریرة بوجوه : الاوّل : انه مختلف رفعًا و وقفًا، وقفه حمادبن زید عند مسلم والطحاوی ووقفه ابن علیة عند ابن ابی شیبة، وما ورد فی روایة السنن الکبری من زیادة (الاّ رکعتی الفجر)، وما اخرجه ابن عدی فی الکامل وفیه (وقیل یا رسول الله ولارکعتی الفجر، قال ولا رکعتی الفجر) فکلتا الزیادتین الاولی والثانیة مدرجة من الرّاوی، والجواب الثانی : ان حدیث الباب محمول علی ادآءها فی المسجد، بدلیل ما رواه ابن خزیمة من حدیث انس (خرج النبیّ صلی الله علیه وسلم حین اقیمت الصّلوة فرأی ناسًا یصلّون الرکعتین بالعجلة فقال أصلاتان معًا)، [۲] فنهی ان تصلّیا فی المسجد اذا اُقیمت الصّلوة، ویؤیّد هذا الحمل ان مثل حدیث الباب اخرج الدّارقطنی عن ابن عمر(ثم نجد عمله انه صلاهما فی بیت حفصة ثم دخل مع الامام)، کما فی شرح معانی الآثار، وکذا مثل حدیث الباب اخرج احمد فی مسنده عن ابن عبّاس (ثم عمله انه صلاهما ثم دخل مع الامام)، کما فی شرح معانی الآثار، والجواب الثالث ان منشأ النهی هو عدم الفصل بین الفرض والتطوع مکانًا وزمانًا لا ادآءه عند الاقامة، حیث صحّ انکاره صلی الله علیه وسلم من ادی الرکعتین قبل الاقامة ایضًا فی حدیث محمدبن عبدالرحمن (ان رسول الله صلی الله علیه وسلم مرّ بعبدالله بن مالك بن بحینة وهومنتصب یصلّی ثم بین یدی ندآء الصّبح، فقال : لاتجعلوا هذه الصّلوة کصلوة قبل الظهر وبعدها، اجعلوا بینهما فصلاً) وتمام البحث فی معارف السنن.

بَاب مَا جَاءَ فِیمَنْ تَفُوتُهُ الرَّکْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ یُصَلِّیهِمَا بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ

اتفق ابو حنیفة وصاحباه علی انه لایصلّی رکعتی الفجر قبل طلوع الشمس، واختلفوا هل یصلیهما بعد طلوع الشمس ام لا فقال محمد نعم وهو مذهب مالك واحمد وقال به الشافعی فی قوله القدیم، وقال فی الجدید یصلیهما بعدصلوة الصّبح قبل طلوع الشمس،واحتج بحدیث الباب، ولنا احادیث النهی عن الصّلوة بعد الصّبح والعصر وهی احادیث صحیحة مشهورة، بل متواترة

---

۱ ـ رواه ابوداؤدفی کتاب الصّلوة،باب فی تخفیفهما، ورواه احمد فی کتاب باقی مسندالمکثرین، باب باقی المسندالسابق.

۲ ـ رواه ابن خزیمة فی صحیحه، باب النهی عن ان یصلی رکعتی الفجر بعد الاقامة ضد قول من زعم انهما تصلیان والامام یصلی الفریضة.

وكذا هى محرمة من قبيل التشريع العام، بخلاف حديث الباب فانه منقطع لم يسمع محمّدبن ابراهيم عن قيس جد سعدبن سعيد، وما اخرجه ابن حزم فى المحلى عن الحسن بن ذكوان عن عطاء عن رجل من الانصار فمعلول فى سنده حسن بن ذكوان وهو صدوق يخطئ ضعفه كثير من المحدّثين رمى بالقدر وكان يدلس، وما اخرجه ابن مندة وغيره متصلاً فقال الحافظ فى الاصابة و اخرجه ابن مندة من طريق اسدبن موسى عن اللّيث عن يحيٰى عن ابيه عن جدّه وقال غريب تفرد به اسد موصولاًوقال غيره من اللّيث عن يحيٰى انه حديث مرسل،وقال الحافظ فى تقريب التهذيب اسدبن موسى صدوق يغرب وفيه نصب اى من الخوارج، وكذا حديث الباب مبيح وحكاية حال لا عموم لها ويمكن حمله على ما قبل النهى، وكذا استدل الشيخ الانور قدس سرّه بما اخرجه ابوداؤد من حديث المغيرة، عن رجوعه صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك (فلما سلم قام النبىّ صلى الله عليه وسلم فصلّى الركعة الّتى سبق بها ولم يزد عليها شيئًا)، (١) اى لم يسجد سجدة السّهو لم يصلّ سنة الفجر. ﴿قوله فَلاَ إِذَنْ﴾ معناه عند الشافعية فلابأس اذن ويؤيّده ما رواه ابن ماجة (قال فسكت النبىّ صلى الله عليه وسلم)، (٢) وقال الحنفيّة معناه فلاتصل اذن، كما فى حديث نعمان بن بشير، ايسرك ان يكونوا اليك فى البر سواء قال بلى، قال فلا اذن اى لا اشهد اذن.

بَاب مَا جَاءَ فِي اعَادَتِهِمَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ

﴿قوله فَلْيُصَلِّهِمَا بَعْدَ مَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ﴾ اخذ به محمّد ولم يمنع عنها ابو حنيفة وابو يوسف و ورد فيه اثرابن عمر عند ابن ابى شيبة انه صلّى ركعتى الفجر بعد ما اضحى، وفيه اثر آخر عنه عندالطحاوى. ﴿قوله لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ﴾ وكذا قتادة مدلس رواه بالعنعنة ولكن عمروبن عاصم ثقة من رجال السّنة ، وصحّحه الحاكم واقره الذهبى.

بَاب مَا جَاءَ فِي الأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ

﴿قوله يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا﴾وروى البخارى عن عائشة انّ النبىّ صلى الله عليه وسلم لايدع اربعًا قبل الظّهر، وروى الترمذى والنسائى فيه حديثًا قوليًا، وروى ابوداؤد وغيره عن ابى ايّوب رضى الله تعالى عنه مرفوعًا(قال اربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن ابواب السّمآء) (٣).

---

١ ـ رواه ابوداؤد فى كتاب الصّلوة، باب المسح على الخفين.

٢ ـ رواه ابن ماجة فى كتاب اقامة الصّلوة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلوة الفجر....

٣ ـ رواه ابوداؤد فى كتاب الصّلوة، باب الاربع قبل الظهر وبعدها، ورواه ابن ماجة فى كتاب اقامة الصّلوة والسّنة فيها، باب ماجاء فى الاربع الركعات قبل الظهر.

بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ

﴿قوله رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ﴾ اى فى بعض الاحيان او فى المسجد تحيةً، وقد جاء اربعًا بعد الظهر، وهو محمول على الاستحباب.

بَاب مِنْهُ آخَرُ

﴿قوله صَلَّاهُنَّ بَعْدَهُ﴾ اى بعدالظهر وبعد الركعتين، ففى رواية ابن ماجة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فاتته الاربع قبل الظهر صلّاهُنّ بعد الركعتين بعد الظّهر، وهو قول ابى يوسف ونسب الى ابى حنيفة وفى فتاوى العتابى انه المختار وفى مبسوط شيخ الاسلام انّه الاصحّ و رجحه ابن الهمام، وظاهر الحديث يدل على جواز امامة الذى لم يصلّ الراتبة.

بَاب مَا جَاءَ فِي الأَرْبَعِ قَبْلَ الْعَصْرِ

هى غير راتبة، وروى ابوداؤد عن علىّ (ان النبىّ صلى الله عليه وسلم كان يصلّى قبل العصر ركعتين)، (١) فالامر واسع، قوله بالتسليم، قال البغوى المراد منه التشهّد، وقيل المراد تسليم التحلل.

بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَالْقِرَاءَةِ فِيهِمَا

﴿قوله حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَعْدَانَ﴾ ضعفه ابو حاتم وابن حجر. ﴿قوله يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ﴾ فيه دليل على استحباب قرآءة هاتين السّورتين فى الركعتين بعد المغرب ورواية ابى داؤد عن ابن عبّاس رضى الله تعالى عنه مرفوعًا تدل على تطويل القرآءة فيهما احيانًا.

بَاب مَا جَاءَ أَنَّهُ يُصَلِّيهِمَا فِي الْبَيْتِ

قال فقهاءنا الافضل فى عامة السّنن والنّوافل البيت وهو المروى عن النبىّ صلى الله عليه وسلم الاّ تحية المسجد والاّ ما شرعت فيه الجماعة والاّ ان يخشى ان يشتغل عنها اذا رجع الى البيت، وجميع ما استثنوا من ادآء المنزل تسعة، وقد ثبت عنه عليه السّلام ادآءها فى المسجد فى بعض الاحيان كما اخرجه احمد والتّرمذى فى المناقب.

---

١ ـ رواه ابوداؤد فى كتاب الصّلوة، باب الصّلوة قبل العصر.

بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّطَوُّعِ وَسِتِّ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ

﴿قوله سِتِّ رَكَعَاتٍ﴾ ای سوی الراتبة عند الجمهور، او معها عند ابن الهمام، وتسمی صلوٰة الاوّابین کما فی شرح المنتقی عن محمّد بن المنکدر (ان النبیّ صلی الله علیه وسلم قال الها ای الصّلوٰة بین العشائین صلوٰة الاوّابین)، (۱) وفی الحلبی الکبیر من حدیث ابن عمر مرفوعًا قال (ان من صلّی بعد المغرب بستّ رکعات کتب من الاوّابین) وکذلك تسمّی صلوٰة الضحی بها کما فی حدیث مسلم (صلوٰة الاوّابین اذا رمضت الفصال من الضحی)، (۲) ﴿قوله وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رضی الله تعالی عنها﴾ رواه ابن ماجة وفی سنده یعقوب بن الولید، کذبه احمد وغیره. ﴿قوله عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي خَثْعَمٍ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ﴾ ولکن حدیث الباب رواه ابن خزیمة فی صحیحه وتعامل علیه صلحاء الامة سلفًا وخلفًا.

بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ

هما من الرّواتب، وروی ابوداؤد عن عائشة قالت (ما صلّی رسول الله صلی الله علیه وسلم العشآء قطّ فدخل علیّ الاّ صلّی اربع رکعات او ست رکعات)(۳)وهو محمول علی الاستحباب.

بَاب مَا جَاءَ أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى

قال ابو حنیفة بافضلیة الرباعیّة لیلا ونهارًا، وقال الشافعی و احمد بافضلیّة الثّنائیّة لیلاً ونهارًا، وقال ابو یوسف ومحمّد بافضلیّة الرّباعیة نهارًا والافضلیّة الثّنائیة لیلاً، وهو مروی عن ابن عمر عند الطّحاوی وابن ابی شیبة بسند قوی، وقال مالك بعدم جواز الرّباعیّة لیلاً استدلالاً بافادة حدیث الباب القصر واستدل الحنفیّة لمذهب ابی حنیفة بحدیث عائشة عند الشیخین کان یصلّی اربعًا فلاتسئل عن حسنهن وطولهن، واستدلوا الافضلیّة الاربع نهارًا بحدیث ابی ایّوب وعائشة کما مرّ فی باب الاربع قبل الظّهر ولکن صرح بالتسلیم بین کل رکعتین فی حدیث عائشة عند مسلم الاّ ان یقال ان اختلاف حدیثها باختلاف الاحوال، ومن قال باولویّة الثنائیّة فی اللّیل تمسك بحدیث الباب، ومن قال باولویّة الثنائیة لیلاً ونهارًا تمسك بما رواه اصحاب السّنن الاربعة عن ابن عمر مرفوعًا

---

۱ ــ رواه فی العلل المتناهیة، حدیث فی فضل ست رکعات بعد المغرب .

۲ ــ رواه مسلم فی کتاب صلوٰة المسافرین وقصرها، باب صلوٰة الاوابین حین ترمض الفصال، ورواه احمد فی اول مسند الکوفیین، باب حدیث زیدبن ارقم رضی الله تعالی عنه، ورواه الدارمی فی کتاب الصّلوٰة، باب فی صلوٰة الاوّابین.

۳ ــ رواه ابوداؤد فی کتاب الصّلوٰة، باب الصّلوٰة بعد العشاء، ورواه احمد فی باقی مسندالانصار.

(صلوة اللّيل والنّهار مثنى مثنى)،(۱) لكن قال النسائى هذا الحديث عندى خطأ،وقال الحافظ ابن حجر اكثر ائمة الحديث اعلوا هذه الزّيادة وهى قوله والنّهار، وبالجملة انها وهم من الرّاوى.

والجواب عن حديث الباب ان معناه ان كل شفعه صلوة مستقلة لا انه يسلم بعد كل ركعتين ولكن يرد عليه ما رواه مسلم عن ابن عمر فى تفسيره، اى فقيل لابن عمر ما مثنى مثنى، قال ان تسلم فى كل ركعتين، ولهذا قد افتى بعض الحنفية بقول الصّاحبين كما فى الدّرالمختار، وفى شرح المهذّب قال ابو حنيفة صلوة اللّيل مثنى وصلوة النهار ان شاء اربعًا وان شاء ركعتين.

﴿قوله فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ﴾ اى اجعل صلوتك وترًا، اى وترًا معهودًا فى الشرع، بضمّ ركعة واحدة.

﴿قوله آخِرَ صَلَاتِكَ وِتْرًا﴾ الامر محمول على النّدب اى لمن يثق بالانتباه، بدليل ما رواه مسلم عن جابر رضى الله تعالى عنه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خاف ان لايقوم من آخر اللّيل فليوتر اوله) وكان ابوبكر وعثمان وابوهريرة رضى الله تعالى عنهم يوترون اوّل اللّيل. (۲)

بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ صَلَاةِ اللَّيْلِ

قوله شهرالله المحرم قيل اُريد منه صيام كلّه وقيل صيام بعضه وقيل صيام عاشوراء خاصّة.

﴿قوله وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ﴾ فيه حجة لابى اسحاق المروزى ومن وافقه على ان صلوة اللّيل افضل من السّنن الرّواتب، قلنا : ان هذه الفضيلة بالنسبة الى عامّة النوافل دون الوتر والرّواتب، لانّ صلوة اللّيل غير واجبة ولاسنّة مؤكّدة. ﴿قوله حَسَنٌ﴾ اخرجه مسلم وابن خزيمة وغيرهما.

بَاب مَا جَاءَ فِي وَصْفِ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ

﴿قوله فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً﴾ اُريد منه التهجّد دون التراويح بدليل ولافى غيره وكذا محمول على الغالب. ﴿قوله اضْطَجَعَ﴾ للاستراحة وهكذا يقال

---

۱ ـ رواه الترمذى فى كتاب الجمعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء ان صلوة الليل والنهار مثنى، مثنى. ورواه النسائى فى كتاب قيام اللّيل وتطوع النهار، باب كيف صلوة اللّيل، ورواه ابوداؤد فى كتاب الصّلوة، باب فى صلوة النهار، ورواه ابن ماجة فى كتاب اقامة الصّلوة والسنّة فيها، باب ما جاء فى صلوة الليل والنهار مثنى مثنى.

۲ ـ رواه مسلم فى كتاب صلوة المسافرين وقصرها، باب من خاف ان لايقوم من آخراللّيل فليوتر اوّله.

فی الاضطجاع بعد رکعتی الفجر.

بَاب مِنْهُ

﴿قوله ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً﴾ قد ثبت هذا العدد فی حدیث عائشة عند البخاری سوی رکعتی الفجر.

بَاب مِنْهُ

﴿قوله تِسْعَ رَكَعَاتٍ﴾الاختلاف من عائشة محمول علی اوقات مختلفة واحوال مختلفة بحسب النشاط وبیان الجواز. ﴿قوله وَأَكْثَرُ مَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلاَةِ اللَّيْلِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مَعَ الْوِتْرِ﴾وفی روایة ان صلوته خمس عشرة رکعة وفی اُخری سبع عشرة رکعة وهی عدد رکعات الیوم واللّیلة﴿قوله وَأَقَلُّ مَا وُصِفَ- الخ﴾ لم یصل اقل من الاربع، نعم ثبتت الرکعتان فی الحدیث القولی عندابی داؤدوابن ماجة من حدیث ابی سعیدوابی هریرة رضی الله تعالی عنهما. ﴿قوله ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً﴾ ای فیما بین صلوة الفجر وصلوة الظهر کما فی حدیث عمر رضی الله تعالی عنه مرفوعًا عند مسلم . ﴿قوله ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً﴾ وکذلك وقع الآخرین.

بَاب مَا جَاءَ فِي نُزُولِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ الَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ

﴿قوله يَنْزِلُ اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا﴾ قد اختلف فی معنی النزول علی اقوال، فمنهم من حمله علی ظاهره وهم المشبهة تعالی الصّمد الّذی لیس کمثله شیئ عن ذلك، ومنهم من انکر صحة الاحادیث الواردة فی ذلك وهم الخوارج والمعتزلة، ومنه من اوله ای ینزل امره او ملائکته وغیر ذلك وهذا اذا کان مجردًا، وامّا اذا کان من الافعال ای ینزل الله ملکًا، فلاحاجة الی التاویل، ومنهم من اجراه علی ما ورد مؤمنًا به علی طریق الاجمال منزهًا لله تعالی عن الکیفیة والتشبیه، وهم جمهور السلف، ونقله البیهقی وغیره من الائمة الاربعة.

فائدة : المأولة من اهل الحق ثلاث فرق : فرقة هم اهل اللّغة فتأولوا بالاستعارة والتشبیه، وفرقة هم المتکلمون تأولوه بنزول الملائکة او رحمة الله، وفرقة هم الصّوفیة تأولوه بالتجلی، وهو ظهور الشیئ فی المرتبة الثانیة، فالنزول هو تجلی صوری عندهم لانزول حقیقی، ومعرفة التجلیات لایتیسر الاّ من بعد معرفة ما حرّره اهل الفن، وملخصه ان من النسب المتحققة بین الاشیاء

الاضمحلال وهى نسبة اثرها ان يكون احد المنتسبين مِمّا يثبت له المبادى دون الآثار الاّ مجــازًا، والآخر مِمّا يستند اليه الآثار دون المبادى الاّ مجازًا فاذا لوحظ المبادى فاَحد المنتسبين واســطة فى العروض بالنسبة الى الآخر واذا لوحظ الآثار فهو واسطة فى الثبوت بالمعنى المشهور السّفير المحض مثل النسبة بين الشمس والمرآة، اليس ان مقابلة الارض بالشمس مبدء لاِضاءة الشمس ايّاها مع ان المقابل للجدار مثلاً انما هو المرآة دون الشمس والمضيئ الشمس دون المرآة، ومنها المحاكــاة وهى نسبة من آثارها ان يكون المنتسبين دالاً بالبداٰهة على كنه الآخر او على ما هــو فى حكــم الكنه مما يختصّ به ويمتاز به، مثل النسبة بين ذى الصّورة والصّورة، وبين المحدود والحد، والنــسبة بين الاضمحلال والمحاكاة عموم وخصوص من وجه لان الوكيل مضمحل فى الموكل ولايحاكيــه، والصّورة المجسمة غير مضمحلة فى ذى الصّورة مع انه يحاكيه، والصّورة العلميــة مــضمحلة فى المعلوم ويحاكيه فالشيئ الّذى اجتمع فيه الاضمحلال والمحاكاة هو مادة التجلّى، ثمّ اذا اتفــق ان صار هذا الشيئ مطروحًا فى البين واقتضى المتجلّى ان يجعل هذا الشيئ عنوانًا لنفسه و واســطة بينه وبين المتجلّى له فى الرّضاء والغضب والقرب والبعد وغيره، صار تجليًّا بالفعل، وهذا الاقتضاء سورة التجلّى، فيكون هناك اشارة واحدة تتعلق بالمتجلى قــصدًا و بالــذّات، وبــالتجلى تبعًــا وبالعرض، والتجلّى له جهتان: جهة مادية وبها يمكن ان يحكم عليه بانه موجود مغائر للمتجلّــى، وجهة صوريّة وبها لايمكن ان يحكم عليه اصلاً لا بانه عينه ولا بانه غيره، فالاشارة هٰهُنا واحــدة نافذة من المتجلّى الى المتجلّى فلايمكن لاحد ان يقول هذا ويريد به التجلّى حتى يتأتى منه الحكــم عليه بأنّه عينه اوغيره.

بَاب مَا جَاءَ فِي قِرَاءَةِ اللَّيْلِ

﴿قوله وَأَنْتَ تَخْفِضُ﴾ الافضل عند ابى حنيفة رحمه الله فى نافلة اللّيل الجهر بالقرآءة بشرط ان يؤذى نائمًا او مصليًا آخر، وفى التفسير المظهرى انه لايمنع من الجهر بالقرآءة عند النائمين اى عند عدم الايذآء. ﴿قوله الْوَسْنَانَ﴾ اى النائم الّذى ليس بمستغرق فى نومه. ﴿قوله بآيــةٍ مِــنْ الْقُرْآنِ﴾ وهى (اِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَاِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَاِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَاِنَّكَ اَنْتَ الْعَزِيْزُالْحَكِيْم) كما هو مصرح فى النسائى وابن ماجة.

بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ

﴿قوله أَفْضَلُ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةَ﴾ یدل علی ان التطوع فی البیت افضل من ادآءها فی المساجد الثلاثة. ﴿قوله صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ﴾ لیتبرک به وتنزل الرّحمة فیه والملائکة وتنفرالشیاطین منه. ﴿قوله وَلاَ تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا﴾ ای لاتکونوا کالموتی لایصلّون فی قبورهم حسب القانون العام، نعم قد یخص الله تعالی بعض عباده باذن الصّلوة اوالقرآءة اوالتلبیة للاستلذاذ او للاثابة او معناه لاتتخذوها کالمقابر فی الاجتناب عن الصّلوة فیها لکونها مکروهة فیها، او لاتتخذّوها وطنًا للنوم الّذی هو اخ الموت، او معناه لاتدفنوا الموتی فی البیوت، او معناه ترغیب اکرام الزائر ای من زارکم فی بیوتکم فأکرموه، ولاتکونو کالموتی الّذین لایکرمون زائرهم.

وصلی الله تبارک وتعالی علی سیّدنا خیر خلقه محمّد واله واصحابه واتباعه اجمعین.

تم الجزء الثانی بمنّ الله ورحمته
ویتلوه الجزء الثالث ومطلعه ابواب الوتر.

فهرس موضوعات الجزء الثانى

مضمون | رقم الصفحه

أَبْوَابُ السَّهْوِ ١٦٦

تمت فهرس الجزء الثانى ولله الحمد اولاً واخراً

منهاج السنن

شرح

جامع السنن

الجزء الثالث

من ابواب الوتر

للعلامة الشيخ مولانا محمد فريد الزروبوی المفتی والشیخ بدارالعلوم الحقانیه اکوره ختک ، النقشبندی المجددی

مؤتمر المصنفین

دارالعلوم حقانیه اکوره ختک بشاور

بسم اللّٰهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اَبْوَابُ الْوِتْرِ

الحمد لله ربّ العالمين، اكمل الحمد على كل حال، والصّلوة والسّلام الاتمّان على سيّد المرسلين، كلما ذكره الذاكرون وكلّما غفل عن ذكره الغافلون، اللّهمّ صلّ عَلَيْهِ وعلى آله وسائر النّبيّين، وآل كل وسائر الصّالحين، نهاية ما ينبغي ان يسأله السائلون.

﴿قوله ابواب الوتر﴾ قال الطحطاوي الوتر بفتح الواو و كسرها ضد الشفع وقال الحافظ فى الفتح الوتر بالكسر الفرد وبالفتح الثار، وفى لغة مترادفان، وقال الامام الرّاغب والوِتر والوَتر والتِّرَةُ الذحل، اى الثار وقال صاحب القاموس ما ملخصه ان الوتر بالكسر وبفتح الفرد وما لم يتشفع من العدد،والتواترالتتابع،وواتره مواترة تَابَعَ ولاتكون المواترة بين الاشيآء الاّ اذاوقعت بينهما فترة والاّ فهي مداركة ومواصلة، والوتر محركة شرعة القوس ومعلّقها، والوتر بالضمّ قرية كوران.

اعلم : ان صلوة الوتر اختلفو فيه من وجوه كثيرة، اختلفو فى وجوبه، وفي عدد ركعاته، وفى اشتراط النيّة فيه وفى اختصاصه بالقرآءة، وفى اشتراط شفعٍ قبله، وفى آخر وقته، وفى صلٰته فى السّفر على الدّابة، وفى قضاءه وفى القنوت فيه وفى محل القنوت وفى ما يقال فيه وفى فصله و وصله، وفى مسنونية الركعتين بعده، وفى صلوته من قعود، وفى اول وقته وفى ان الافضل هو الوتر اوالرواتب او خصوص ركعتى الفجر، وفى انّ الثلاث الموصولة منهٖ بتشهد افضل او بتشهدين فهذه سبعة عشر وجهًا ذكرها الحافظ ابن حجر سوى الوجه الاخير فانه استفاده مؤلف المعارف من شرح المهذّب.

باب ما جاء فى فضل الوتر

اى لصلوة الوتر فضل واجرٌ عظيم، وبه نأخذ وهو لايعارض وجوبه فان الفضل له افراد متفاوتة﴿قوله عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ رَاشِدٍ الزَّوْفِيِّ﴾ المصرى المنسوب الى ازوف بطنٍ من مراد حضرموت قال الحافظ هوابو الضحاك مستور من السّادسة، وقال الذهبي لايعرف سماعه من ابى مرة، وذكره ابن حبان فى الثقات، نعم عبدالله بن راشد البصرى ضعيف. ﴿ قوله عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي مُرَّةَ الزَّوْفِيِّ﴾ قال الحافظ فى التقريب صدوق من الثالثة، واشار البخارى الى انّ روايته عن خارجة منقطعة،ولعله بناء منه على مذهبه من انه لايكتفى بالمعاصرة فقط بل يشترط السّماع.﴿ قوله عَنْ

خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ﴾ صحابی سکن مصر کان احد فرسان قریش یقال انه کان یعدل بالف فارس، قتله الخارجی سنة اربعین ظنا منه انه عمروبن العاص. ﴿ قوله إِنَّ اللّٰهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ﴾ وفی روایة ان الله زادکم رواها اسحاق بن راهویه والطبرانی من حدیث عمروبن العاص وعقبة والدّارقطنی من حدیث ابن عباس والحاکم من ابی بصرة والدّارقطنی من حدیث عمروبن شعیب عن ابیه عن جدّه ومن حدیث ابن عمر والطبرانی من حدیث ابی سعید الخدری رضی الله تعالی عنه.

اعلم ان الوتر لم یذهب الی فرضیّتهِ احد الاّ الشیخ علم الدّین علی السخاوي الشافعی فجعله فرضًا وجعله الصّلٰوة الوسطی واختلفوا فی وجوب وسنیته فذهب ابو حنیفة الی وجوبه، وفی شرح التنویر هو فرض عملاً و واجب اعتقادًا وسنة ثبوتًا، وبهذا وفّقوا بین الرّوایات انتهی، وفی عمدة القاری وحکی ابن حزم انّ مالکًا قال من ترکه ادّب وکانت جرحه فی شهادته وحکاه ابن قدامة فی المغنی عن احمد انتهی، وقلت وهذا یشیر الی انه واجب عندهما وحکی القاضی ابوبکر ابن العربی المالکی وجوبه عن سحنون واصبغ وحکی ابن ابی شیبة وجوبه عن ابن المسیب ومجاهد وغیرهما وذهب ابو یوسف ومحمد ومالك والشافعی واحمد الی سنّیّتهِ.

ظاهر حدیث الباب حجة لابی حنیفة لان الاصل ان المزید یکون من جنس المزید علیه ولانه لوکان المراد الامداد والزّیادة علی وجه المشروعیة والمسنونیة، لما صحّ التخصیص بالوتر، لکون السّنن الراتبة وغیر الراتبة ایضًا مزیدة علی الفرائض، فانقیل قد روی الحاکم والبیهقی حدیث (انّ الله زادکم صلٰوة الیٰ صلوتکم هی خیر من حمر النعم اَلاَ وهی الرکعتان قبل الفجر)، (۱) وقال ابن خزیمة لوامکننی ان ارحل فی هذا الحدیث لرحلت، قلنا : ان ذلك اللفظ فی سنة الفجر من وهم الراوی ومنشأ ذلك ان حدیث الوتر وحدیث رکعتی الفجر کلیهما روی من ابی سعید الخدری بسند واحد فیمکن ان یکون دخل علی الراوی لفظ حدیث فی حدیث آخر، هذا ما سنح للشیخ الحافظ الانور قدس سرّه، ولایبعد ان یقال ان ظاهر هذا الحدیث هو وُجوب رکعتی الفجر لکن ترکنا هذا الظّاهر لقرائن خارجیة تدل علی عدم وجوبهما، منها وُرود الترغیب فی اداۤءهما دون الوعید بخلاف الوتر فانه ورد فیه الوعید.

ومن الحجج علی وجوبه ما رواه احمد من حدیث ابی هریرة رضی الله تعالی عنه قال قال

---

۱ ـ رواه البیهقی فی سننه الکبری، باب تاکید صلاة الوتر، ورواه الحاکم فی المستدرك علی الصحیحین، باب فی بحث ذکر ابی بصرة جمیل بن بصرة الغفاری رضی الله تعالی عنه .

رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من لم يوتر فليس منا)، (١) وهو منقطع لم يسمع معاوية بن قرة من ابى هريرة شيئًا ولالقيه، ومنها ما اخرجه الترمذى وابوداؤد من حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من نام عن وتر او نسيه فليصله اذا اصبح او ذكره)، (٢) ومنها ما اخرجه ابن ماجة من حديث عبدالله بن مسعود رضى الله تعالى عنه وابوداؤد من حديث على رضى الله تعالى عنه : (يا اهل القرآن اوتروا)، [٣] ومنها ما اخرجه ابوداؤد من حديث بريدة وسكت عليه، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا)، (٤) ورواه الحاكم فى المستدرك وصححه، وقال ابوالمنيب ثقة، و وثقه ابن معين ايضًا، وقال ابن عدى هوعندى لا بأس به، ومنها ما اخرجه الدّارقطنى من حديث ابى ايوب الانصارى رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الوتر واجب)، [٥] ومنها ما اخرجه البزار من حديث عبدالله بن مسعود رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الوتر واجب على كلّ مسلم)، [٦] ﴿ قوله جَعَلَهُ اللّٰهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ﴾ ظاهره حجة لابى يوسف ومحمّد فى ان الوتر سنة من سنن العشاء وفى ان اوّل وقته بعد صلٰوة العشاء وقال ابو حنيفة وقته وقت العشآء الاّ انه لايقدم عليه عند التذكر للترتيب، فمن صلّى العشآء على غير وضوء ثم نام وقام و توضأ و واوتر ثم تذكر انه صلّى العشآء على غير وضوء فعلى قول ابى حنيفة لايعيد الوتر وعلى قولهما يعيده. ﴿ قوله وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ﴾ اخرجه البيهقى واحمد وابن ابى شيبة.﴿ قوله حَدِيثٌ غَرِيبٌ﴾ واخرجه الحاكم

---

١ ـ رواه احمد فى كتاب باقى مسند المكثرين من الصحابة، باب باقى مسند السابق. وانفرد بهذه الرواية احمد رحمه الله.

٢ ـ رواه الترمذى فى كتاب الصّلوة، باب ما جاء فى الرجل ينام عن الوتر او ينساه، ورواه ابوداؤد فى كتاب الصّلوة، باب فى الدعاء بعد الوتر، ورواه ابن ماجة فى كتاب اقامة الصلوة والسّنة فيها، باب ما جاء فى من نام عن الوتر او نسيه، ورواه احمد فى باقى مسند المكثرين.

٣ ـ رواه ابن ماجة فى كتاب اقامة الصلوة والسنة فيها، باب ما جاء فى الوتر، ورواه الترمذى فى كتاب الصّلوة، باب ماجاء ان الوتر ليس بحتم.ورواه ابوداؤد فى كتاب الصلوة، باب استحباب الوتر.

٤ ـ رواه ابوداؤد فى كتاب الصلوة، باب فى من لم يوتر. ورواه احمد فى باقى مسند الانصار.

٥ ـ رواه ابوداؤد فى كتاب الصلاة، باب فيمن لم يوتر، و رواه البيهقى فى سننه الصغرى، باب فضل اقامة الصلواة الخمس .

٦ ـ رواه البزار فى مسنده، بحث ومما روى الاعمش عن ابى اسحاق .

فى المستدرك والذهبى فى تلخيصه وصحّحاه. ﴿ قوله فَقَالَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ رَاشِدٍ الزُّرَقِيِّ وَهُوَ وَهَمٌ﴾ قال الحافظ فى التقريب، الزرقى ابو عياش والنّعمان بن ابى عياش وعمروبن سليم.

بَاب مَا جَاءَ اَنّ الْوتْر لَيْسَ بحتْمٍ

﴿ قوله الْوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَصَلَاتِكُمْ الْمَكْتُوبَةِ وَلَكِنْ سَنَّ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰـهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ﴾ استدلّ الجمهور بحديث الباب على عدم وجوب الوتر وقد مرّ دلائل الوجوب فى شرح الباب السّابق، والجواب عن حديث الباب انه لايخالف الامام ابا حنيفة فان وجوب الوتر عنـده ليس كوجوب الصّلٰوة الخمس، اَلاَ ترى ان من انكر الوتر لايكفر بخلاف من انكر صـلٰوة مـن الخمس، واطلاق السّنة عليه بمعنى الطريقة المسلوكة، لابالمعنى المصطلح المـستحدث، ﴿ قولـه فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ﴾ فُسّرَاهل القرآن بالمؤمنين وبحفاظ القرآن وهو الرّاجح لما رواه ابوداؤد، فقال اعرابى ما تقول قال (عبدالله بن مسعود رضى الله تعالى عنه) ليس لك ولاصحابك وعلـى هذا التفسير يراد من الوتر صلٰوة الليل، اى ليس لكم رغبة فى صلٰوة الليل، ولم يـرد انـه غـير مشروع لكم.

واستدل الجمهور بحديث الاعرابى انه عليه السّلام قال له خمس صلوات كتبهن الله عليـك قال هل علَيَّ غيرها، قال لا الاّ ان تطوّع، اخرجه البخارى والجواب عنه انه كان قبل وجـوب الوتر او اراد بالوتر ما سوى الفرائض او اراد من خمس صلوات الخمس مع المكمّلات فـافهم، واستدلو ايضًا بانه عليه السّلام اوتر على البعير، اخرجه البخارى ومسلم، واجاب عنه الطحاوى بانّ هذا كان قبل وجوب الوتر، ثم عارضه برواية حنظلة بن ابى سفيان عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلّى على راحلته ويوتر بالارض ويزعم انّ النبىّ صلى الله عليه وسلم فعل كذلك.

واستدلوا ايضًا بما اخرجه ابن حبان عن جابر (انه عليه السّلام قام بهم فى رمضان فصلّى ثمان ركعات واوتر، ثم انتظره من القابلة فلم يخرج اليهم فسألوه فقال خـشيت ان يكتـب علـيكم الوتر)، (١) والجواب عنه انه اعله الدّارقطنى والنسائى، على انه لايخالف الامام ابا حنيفة.

واستدلوا بما اخرجه ابوداؤد انّ عبادة بن الصّامت انكر على ابى محمّد القائل بوجوب الوتر كوجوب الصّلٰوة، والجواب انّه لايخالف الامام ابا حنيفة.

واستدلوا ايضًا بما اخرجه احمد انه عليه السّلام يقول: (ثلاث هنّ علىّ فرض وهُـنَّ لَكـم

---

١ ــ رواه ابن حبان فى صحيحه، ذكر خبرالدال على ان الوتر ليس بفريضة.

تطوّع الوتر والنحر وصلوة الضّحى) انتهى، والجواب عنه ماقال الذهبى انه غريب منكر، وابو الجناب الكلبى ضعفه النسائى والدّارقطنى.

بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّوْمِ قَبْلَ الْوِتْرِ

اعلم ان الوتر فى اوّل الليل احتياط وحزم وتاخيره الى آخر الليل قوّة وعزيمة لما رواه ابوداؤد فى سننه (كان ابوبكر الصّديق يوتر قبل النوم وعمر الفاروق بعد ما يستيقظ من النوم فقال النبى صلى الله عليه وسلم لابى بكر اخذت بالحزم وقال لعمر اخذت بالقوة)، (١) نعم من لم يثق بالاستيقاظ يقدمه على النوم لما رواه الترمذى عن جابر مرفوعًا، ورواه مسلم ايضًا، فالقصد من عقدالباب محل الكراهة، لا المعنى الظاهر فانه لم يقل احد بكراهيّة النوم قبل الوتر مطلقًا. ﴿أَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ﴾ لانه كان يشتغل اول ليلة باستحضار الاحاديث النبويّة، وصرح به الحافظ ابن حجر، وقال العلى القارى يمكن ان يكون بسبب آخر، و ورد فى رواية الشيخين انه عليه السلام اوصاه بالايتار قبل النوم)، و ورد مثل هذه الوصيّة لابى الدرداء رضى الله تعالى عنه فيما رواه مسلم ولابى ذر فيما رواه النسائى. ﴿قوله أَنْ لاَ يَنَامَ الرَّجُلُ حَتَّى يُوتِرَ﴾ اى لمن يخشى ان لايستقيظ من آخر الليل. ﴿قوله مَحْضُورَةٌ﴾ اى تحضرها ملائكة الرّحمة او يحضرها القلب ويتدبرُ فى معانى القرآن .

بَاب مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ مِنْ اَوّلِ اللّيْلِ وَآخِرِه

﴿قوله حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ﴾ بفتح الحاء وكسر الصّاد، ﴿قوله فَانْتَهَى وِتْرُهُ حِينَ مَاتَ إِلَى السَّحَرِ﴾ الظرف متعلق بالانتهاء والسحر آخر الليل قبيل الصبح، وقال ابن زيد هو سدس الليل الآخر، قال الحافظ ابن حجر يحتمل ان يكون اختلاف وقت الوتر باختلاف الاحوال فحيث اوتر فى اوله لعله كان وجعًا، وحيث اوتر وسطه لعله كان مسافرًا، واما وتره فى آخره فكأنه كان اغلب احواله لما عرف من مواظبته على الصّلوة فى اكثر الليل.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ بِسَبْعٍ

﴿قوله يُوتِرُ بِثَلاَثَ عَشْرَةَ﴾ يحتمل ان يكون الركعتان فيها ركعتى الفجر او بعدية العشآء او ركعتى افتتاح صلوة الليل. ﴿قوله كَبِرَ﴾ على وزن فرح بكسرالعين يستعمل فى كبر السّن وامّا

١ ـ رواه ابوداؤد فى كتاب الصلاة، باب فى الوتر قبل النوم .

بضم العين فمعناه عظم ضد صغر. ﴿قوله رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَتْرُ بِثَلَاثَ عَشْرَةَ ـ الخ﴾ الوتر يطلق على الصلواة المخصوصة غالبًا، وقد يطلق على صلوة الليل مع الصّلوة المخصوصة. ﴿قوله الْوَتْرُ بثَلَاثَ عَشْرَةَ ـ الخ﴾ اريد من الوتر اعم ان يكون وحده او مع غيره. ﴿قوله وَوَاحِدَةٍ﴾ لم يثبت فى رواية من الرّوايات انه عليه السّلام صلّى صلوة الليل ركعة واحدة وروى احمد وابوداؤد (انه عليه السّلام لم يكن يوتر باكثر من ثلاث عشرة ولا انقص من سبع اى اربع وثلاث)، (١) فلابد من التاويل فى الرّوايات الواردة فى الايتار بواحدة. ﴿قوله وَرَوَى فِي ذَلِكَ حَدِيثًا عَنْ عَائِشَةَ﴾ قيل الظاهر انه اشار الى ما وقع عند احمد وابى داؤد عن عائشة بلفظ (كان يوتر باربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث، وعشر وثلاث ولم يكن يوتر باكثر من ثلاث عشرة، ولا انقص من سبع). (٢).

بَاب مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ بِخَمْسٍ

﴿قوله ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً﴾ فيه دليل على ان حديث لايزيد فى رمضان ولافى غيره على احدى عشرة ركعة محمول على الغالب. ﴿قوله يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ لاَ يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ إِلاَّ فِي آخِرِهِنَّ﴾ قال ابو حنيفة واصحابه ان الوتر ثلاث ركعات بتشهدين وتسليم، نعم لو اقتدى حنفى بشافعى فى الوتر وسلّم ذلك الامام على الشفع الاوّل على وفق مذهبه ثم اتم الوتر صح وتر الحنفى عند ابى بكر الرازى وابن وهبانه واعلم ان الوتر عندنا صلوة مستقلة ليست بتابعة للتهجد، وقالت الشافعية الوتر ثلاث ركعات بتسليمتين، ثم قالوا الوتر ركعة وثلاث وخمس وسبع وتسع و احدى عشرة وثلاث عشرة، وصرح الامام الشافعى فى الام بان الركعة وتر، وصرح القاضى ابو الطيب من الشافعية بكراهة الايتار بركعة واحد، ثم اذا اوتر بخمس اوسبع مثلاً فالافضل عندهم الفصل بان يسلم على ركعتين وجاز الوصل بان لايقعد على كل ركعتين ولايسلم الاّ فى آخر الركعات اويقعد على الشفع الّذى قبله، واما النافلة ماعدا التهجد والوتر فيجوز ان يصلّى مائة ركعة بتشهد واحد، ومذهب احمد ما فى المغنى ان الوتر ركعة فان اوتر احد بثلاث فالاولى الفصل ويجوز الوصل، وان اوتر بخمس لايجلس الاّ فى آخرهنّ، وان اوتر بسبع اوتسع لايجلس الاّ فى السّادسة والثامنة ولايسلم الاّ فى آخرهن وان اوتر باحدى عشرة

١ ـ رواه احمد فى باقى مسند الانصار، باب باقى مسند السابق، ورواه ابوداؤد فى كتاب الصّلوة، باب فى صلوة الليل.

٢ ـ رواه احمد فى باقى مسند الانصار، باب باقى مسند السابق، ورواه ابوداؤد فى كتاب الصّلوة، باب فى صلوة الليل.

رکعة یسلّم عند کل رکعتین.

وقالت المالکیة الوتر ثلاث رکعات بتسلیمتین وصرح مالك فی الموطأ بان ادنی الوتر ثلاث وانه لیس العمل علی واحدة.

وظاهر حدیث الباب حجة للشافعیة والحنابلة والمالکیة بل عامة الاحادیث المرویة فی سنن ابی داؤد وغیره ظاهرها حجة لهم وحجتنا حدیث الباب الآتی، وما رواه النسائی من حدیث عائشة رضی الله تعالی عنها قالت (کان النبی صلی الله علیه وسلم لایسلّم فی رکعتی الوتر)، (۱) وما رواه الحاکم فی المستدرك وقال انه صحیح علی شرط الشیخین من حدیث عائشة رضی الله تعالی عنها قالت(کان رسول الله صلی الله علیه وسلم لایسلم فی الرکعتین الاولیین من الوتر)، (۲) وما رواه النسائی من حدیث ابی بن کعب قال (کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرء فی الوتر بسبح اسم ربك الاعلی وفی الرکعة الثانیة بقل یا ایها الکافرون وفی الثلاثة بقل هو الله احد ولایسلم الاّ فی آخرهنّ)، (۳) وما رواه الدارقطنی من حدیث ابن مسعود مرفوعًا (وترالليل ثلاث کوتر النهار)، (٤) وفی رفعه کلام وصححوه موقوفًا وله شاهد مرفوع من حدیث عائشة وابن عمر، وما رواه الطحاوی عن المسوربن مخرمة، قال دفنا ابابکر لیلاً فقال عمر رضی الله تعالی عنه لم اوتر فقام وصففنا وراءه فصلّی بثلاث رکعات لم یسلم الاّ فی آخرهن، وما رواه الحاکم فی المستدرك، ان الحسن قیل له کان ابن عمر یسلم فی الرکعتین من الوتر فقال کان عمر افقه منه، کان ینهض فی الثانیة بالتکبیر، وما رواه الطحاوی عن انس وعن الفقهآء السبعة ان الوتر ثلاث لایسلم الاّ فی آخرهنّ، وما رواه ابن ابی شیبة فی مصنفه عن الحسن قال اجمع المسلمون علی ان الوتر ثلاث، لایسلم الاّ فی آخرهن، فان قیل روی الدّار قطنی عن ابی هریرة رضی الله تعالی عنه ان النبیّ صلی الله علیه وسلم قال (لاتوتروا بثلاث واوتروا بخمس او سبع ولاتشبهوا بصلٰوة المغرب)، (۵) قال الدّار قطنی رجاله ثقات، قلنا : هذا الحدیث مخالف عن

---

۱ ـ رواه النسائی فی کتاب قیام اللیل وتطوع النهار، باب کیف الوتر بثلاث، وانفرد بهذه الروایة النسائی.

۲ ـ رواه الحاکم فی مستدرکه فی کتاب الوتر .

۳ ـ رواه النسائی فی کتاب قیام اللیل وتطوع النهار باب اختلاف الفاظ الناقلین لخبر ابی بن کعب ....

٤ ـ رواه الدارقطنی فی کتاب الصلاة، بحث الوتر ثلاث کثلاث المغرب، و رواه البیهقی فی سننه الکبری، باب من اوتر بثلاث موصلات بتشهدین وتسلیم .

۵ ـ رواه الدارقطنی فی سننه، فی بحث الوتر بخمس او بثلاث او بواحدة او باکثر من خمس .

سائر الاحاديث وعن اجماع المسلمين، فلابدّ فيه من التاويل فاوّله الحافظ فى الفتح بان يحمل النهى على صلٰوة ثلاث بتشهدين، قلنا : هذا التاويل يفهم ما مرّ من الاحاديث والآثار، واوّله الطحاوى بان يحمل النهى على افراد الوتر حتّى يكون معه شفع، اى قبله شفع، فالمراد من الوتر فى ذلك الحديث هوالاعم من الوتر المصطلح ومن صلٰوة الليل ويؤيده ما رواه ابن نصر عن ابن عباس الوتر سبع او خمس ولانحب ثلاثًا بتيراء، وفى رواية وانى لاكره ان يكون ثلاثًا بتيراء، وكذا ما رواه عن عائشة رضى الله تعالى عنها الوترسبع او خمس وانى لاكره ان يكون ثلاثً بتيراء، انتهى.

اعلم ان المشابهة بالمغرب تنتفى بزيادة القنوت او ضم السّورة فى الركعة الثالثة.

والجواب عن حديث الباب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد الوتر ركعتين جالسًا كما رواه الترمذى من حديث ام سلمة رضى الله تعالى عنها ورواه احمد من حديث ابى امامة، واخرجه مسلم من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها وقال النووى الركعتان بعد الوتر لم يرو عن ابى حنيفة رحمه الله والشافعى رحمه الله فيهما شيئ، وانكرهما مالك وقال احمد لا افعلهما ولا امنع من فعلهما، انتهى، ورواية الدّارمى عن ثوبان تدل على انهما يصلّيان اذا اوتر اول اللّيل، ففى حديث الباب اشارة الى هاتين الركعتين وفى التعبير بالايتار بخمس تغليب الوتر على غيره، ومعنى لايجلس فى شيئ منهنّ الاّ فى آخرهنّ لايصلّى جالسًا الاّ فى آخرهن، او كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلّى ركعتين قيل الوتر، وفى التعبير بالايتار بخمس تغليب الوتر على غيره، ومعنى الحديث انه لايجلس للاستراحة الاّ فى آخرهنّ اوكان يبنى الوتر على الشفع ولايجلس للتسليم الاّ فى آخرهن فافهم، وانما لم يحمل حديث الباب على المعنى الظاهر لـئلاّ يعارض بالرّوايات الدّالة على كون الوتر ثلاث ركعات، وبما رواه ابوداؤد وغيره عن عائشة رضى الله تعالى عنها انه عليه الصّلٰوة والسّلام كان يقول فى كل ركعتين التحيات)، (١) ولولا هذه الرّوايات لكان مذهب احمد اوفق المذاهب بالاحاديث.

فائدة : روى ابوداؤد عن عائشة رضى الله تعالى عنها (انه عليه الصّلٰوة والسلام كان يوتر بثمانى ركعات لايجلس الاّ فى الثامنة ثم يقوم فيصلى ركعة اخرى لايجلس الاّ فى الثامنة والتاسعة

---

١ ــ رواه ابوداؤد فى كتاب الصّلٰوة، باب من لم ير الجهر .... ورواه مسلم فى كتاب الصلوة، باب ما يجمع صفة الصلوة وما يفتتح به وما يختم به ... ورواه ابن ماجة فى اقامة الصلوة والسنة فيها.

ولايسلم الاّ فى التاسعة)، (١) وفى رواية عنها (انه عليه الصّلوة والسّلام كان يصلّى ثمانى ركعات لايجلس فيهن الاّ عند الثامنة فيجلس فيذكرالله ثم يدعو ثم يسلم تسليمًا)، (٢) وفى رواية عنها (ولايقعد فى شيئ منها حتى يقعد فيدعو بما شاء الله ان يدعوه ويسأله ويرغب اليه ويسلم تسليمة واحدة شديدة)، (٣) انتهى، فالظاهر ان الرّوايات عنها مضطربة ويمكن حملها على الظاهر عند من لم يقل بوجوب القعدة فى التطوّع كما لم يفرض القيام فيه. ﴿قوله فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ﴾ فيه دلالة على استحباب التغليس بسنة الفجر. ﴿قوله وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ الْوِتْرَ بِخَمْسٍ ـ الخ﴾ رواه محمد بن نصر عن زيدبن ثابت، وقالوا هومذهب سُفيان الثورى رحمه الله.

بَاب مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ بِثَلَاثٍ

اى بثلاث بتسليمة واحدة، ﴿قوله عَنْ الْحَارِثِ﴾ كذبه الشعبى ولكن وثقه ابن معين واحمد بن صالح وابن عبدالبرّ ولحديثه هذا شواهد صحيحة من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها وغيرها، ﴿قوله بِتِسْعِ سُوَرٍ﴾ وهى التكاثر والقدر والزلزال فى الاولى والعصر والنصر والكوثر فى الثانية، والكافرون وتبت والاخلاص فى الثالثة، كما ورد عند الطحاوى.

فائدة : بعد ترتيب السّور فى عهد عثمان بن عفّان رضى الله تعالى عنه يكره المخالفة عن ترتيبه وتاليفه لاقبله. ﴿قوله وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى﴾ قال الحافظ صحابى صغير وقال البخارى له صحبة، ووقع فى رواية الطحاوى انه صلّى مع النبى صلى الله عليه وسلم وروى هذا الحديث بواسطة ابى بن كعب رضى الله تعالى عنه.

بَاب مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ بِرَكْعَةٍ

﴿قوله أُطِيلُ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ﴾ همزة الاستفهام. ﴿قوله وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ﴾ يعارضه ما اخرجه ابن عبدالبر عن ابى سعيد رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن البتيراء ان يصلّى الرّجل واحدة توتر بها، و يؤيّد النهى عن الايتار بواحدة ما رواه محمّد فى موطأه عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه انه قال ما اجزءت ركعة قطّ، ورواه الطبرانى ايضًا فى معجمه،

١ ـ رواه ابوداؤد فى كتاب الصلوة، باب فى صلوة الليل.

٢ ـ رواه ابوداؤد فى كتاب الصلوة، باب فى صلوة الليل.

٣ ـ المرجع السابق.

وقال الهيثمى فى الزوائد اسناده حسن فحديث الباب امّا محمول على ما قبل استقرار الوتر، وامّا مؤول بأن معناه بركعة مضمومة بشفعة، وامّا مرجوح معارض بالمحرّم. ﴿قوله وَالاَذَانُ فِي أُذُنِهِ﴾ وفى رواية البخارى وكان الاذان باذنيه قال حماد اى بسرعة، قال الحافظ البدرالعينى والحافظ ابن حجر والقاضى عياض المراد من الاذان الاقامة اى يسرع بركعتى الفجر اسراع من يسمع اقامة الصّلوٰة خشية فوات اوّل الوقت، و يقتضى ذلك تخفيف القرآءة فيهما، ولايبعد ان يكون الغرض التعجيل والتغليس بسنة الفجر.

بَاب مَا جَاءَ فِيمَا يُقْرَأُ بِهِ فِي الْوِتْرِ

﴿قوله فِي رَكْعَةٍ رَكْعَةٍ﴾ قال العراقى انفرد الترمذى بهذه الزيادة انتهى، وقد اعترف الحافظ فى الفتح بانه نص فى الثلاث الموصولة. ﴿قوله وَفِي الثَّالِثَةِ بِقُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ﴾ اخرجه ابو حنيفة رحمه الله فى مسنده من غير هذه الزيادة، ولهذا لم يستحب ابو حنيفة رحمه الله وكذا احمد زيادة المعوذتين خلافًا لمالك والشافعى رحمهما الله فانهما ذهبا الى اختيارها، كما فى شرح المهذب ولكن قال ابن الجوزى انكر احمد ويحيى بن معين زيادة المعوذتين كذا فى التلخيص. ﴿قوله وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ﴾ قالواً فى سنده خصيف وهو صدوق سيئ الحفظ خلط بآخره رمى بالارجاء كذا فى التقريب، وفى الخلاصة ضعفه احمد و وثقه ابن معين وابوذرعة انتهى،وقال العجلى عبد العزيز لم يسمع من عائشة واخطأ خصيف فصرح سماعه. ﴿قوله وَعَبْدُ الْعَزِيزِ هَذَا هُوَ وَالِدُ ابْنِ جُرَيْجٍ﴾ معناه بالفارسية هٰكذا : (واين عبدالعزيز پدر ابن جريج است، يعنى پدر عبدالملك است).

بَاب مَا جَاءَ فِي الْقُنُوتِ فِي الْوِتْرِ

﴿قوله اللّٰهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ﴾ اى فى جملة من هديتم كما قال سليمان عليه السّلام (وَاَدْخِلْنِىْ بِرَحْمَتِكَ فِىْ عِبَادِكَ الصّٰلِحِيْنَ) وقيل كلمة فى بمعنى مع، كما فى قوله تعالى (فَاُولٰئِكَ مَعَ الَّذِيْنَ اَنْعَمَ اللّٰهُ عَلَيْهِمْ). ﴿قوله وَعَافِنِي﴾ المعافاة هى دفع السّوء. ﴿قوله وَتَوَلَّنِي﴾ التولى هوحب العبد والقيام بحفظه وحفظ امره. ﴿قوله وَإِنَّهُ لاَ يَذِلُّ﴾ اسقط بعضهم الواو منه كما اسقط بعضهم الفاء من قوله فانك تقضى وزاد البيهقى والطبرانى ولايعزمن عاديت، وزاد ابن حبّان بعد قوله (تعاليت)، (نستغفرك ونتوب اليك)، وزاد النسائى فى سننه فى آخره (وصلى الله على النبى محمّد).

اعلم انه ليس فى القنوت عندنا دُعاء موقت لانه روى عن الصّحابة ادعية مختلفة كما فى البحر عن الكرخى، وذكر الاسبيجابى انه ظاهر الرواية، والمعروف عندنا فى القنوت: (اللّهم انا نستعينك)، وذكر ابن رشد فى البداية انه استحب القنوت مالك (باَللّهم اِنّا نستعينك)، وهذا القنوت مروى فى مراسيل ابى داؤد مرفوعًا، وذكره الطحاوى والبيهقى عن عمر موقوفًا باَسانيد صحيحة وذكر السّيوطى فى الاتقان عن الحسين بن المناوى، ومما رفع رسمه من القرآن ولم يرفع من القلوب حفظه سورتا القنوت، وتسمّى سورتا الخلع والحفد، وذكر ان ابيا كان يقنت بهما، وذكر فى الدّر المنثور انهما فى مصحف ابى بن كعب ومصحف ابى موسى وابن عباس، وذكر انّه قنت بهما عمر وعلى وعبدالله بن مسعود رضى الله تعالى عنهم، و ذكر عن انس بن مالك رضى الله تعالى عنه الامر بقرآءتهما فى الوتر، واخرج محمدبن نصر عن سفيان قال كانوا يستحبون ان يجعلوا فى قنوت الوترهاتين السّورتين: (اللّهم انّا نستعينك)، قال صاحب البحر تبعًا للشيخ ابن الهمام ان الاولى ان يقرء بعده قنوت الحسن، انتهى، فانقيل : الاولى ان يقرء بعدهما ما رواه ابوداؤد وغيره (اللّهم انى اعوذبرضاك من سخطك الى آخره) عملاً على سائر الروايات، قلنا : لاضير عندنا فى قرآءة هذا الدّعآء كما مرّ ولعلّ فقهاءنا لم يصرحوا باَولوية زيادته عند القنوت لما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرء هذا الدّعآء فى آخر وتره بعد التّسليم عند الاضطجاع كما جآء فى بعض روايات النسائى، انه كان يقوله اذا فرغ من صلٰوته وتبوأ مضجعه.

فائدة : (نشكرك) ورد بزيادة الواو وكذا بلازيادة، و (نخلع) اى الاخلاق السيّئة، ونحفد بمعنى نسرع و ملحق بمعنى لاحق وقيل معناه ان عذابك ملحق الفسّاق بالكفّار، اى فى دخول النار لا فى خلودها، وصوب الجوهرى فتح الحاء.

اعلم انه يقنت عندنا فى الوتر فى السّنة كلها وهى الرواية المشهورة عن احمد كما فى المغنى، وهى الرواية عن الشافعى رحمه الله كما فى شرح المهذب، وقال مالك فى المشهور عنه بالقنوت فى كل رمضان وقال الشافعى بالقنوت فى النصف الاخير من رمضان و هى رواية احمد وعزى الى مالك ايضًا. حجة الشافعى ومن وافقوه، ما رواه ابوداؤد ان اُبيًّا رضى الله تعالى عنه لايقنت بهم الاّ فى النصف الثانى، وفى رواية كان يقنت فى النصف الآخر من رمضان، وفيه ما قال الامام جمال الدّين الزّيلعى فى نصب الرّاية ان الحديث الاَوّل منقطع لم يدرك الحسن البصرى عمر، ثم هو فعل صحابى والحديث الثانى اسناده مجهول، قال النووى فى الخلاصة الطريقان ضعيفان، وكذا حجتهم ما اخرجه ابن عدى فى الكامل، (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت فى

النصف من رمضان)، فی اسناده ابو عاتکة وهو ضعیف، قال البیهقی هذا حدیث لایصح اسناده، وحجتنا اطلاق ما رواه اصحاب السّنن الاربعة عن الحسن بن علی قال علمنی رسول الله صلی الله علیه وسلم کلمات اقولهنّ فی قنوت الوتر، وفی روایة الحاکم فی وتری، ولنا ایضًا ما رواه اصحاب السّنن عن علی ابن ابی طالب رضی الله تعالی عنه (ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یقول فی وتره اللّهم انی اعوذبرضاك من سخطك)، (١) وفیه ما مرّ سابقًا، ولنا ایضًا ما رواه محمّد فی موطأه عن ابن مسعود انه کان یقنت السنة کلّها، وسنده منقطع، ولنا ایضًا ما رواه ابن ابی شیبة ان ابن مسعود واصحاب النّبی صلی الله علیه وسلم کانوا یقنتون فی الوتر قبل الرکوع، وزاد محمّد فی کتاب الآثار، السنة کلها، وفی الجوهر النقی هذا سند صحیح علی شرط مسلم، وقال محمّد بن نصر کان اسحاق بن راهویه یختار القنوت فی السنة کلها، وقال البدری العینی حکاه ابن المنذر عن عمر وعلی وابی موسی الاشعری والبرآء وابن عمر وابن عباس رضی الله تعالی عنهم اجمعین.

اعلم انه عندنا یقنت قبل الرکوع وبه قال مالك وحکاه ابن المنذر عن عمر وعلی وابن مسعود وغیرهم، وقال الشافعی واحمد یقنت بعد الرکوع وقال الحافظ ابن حجر وقد اختلف عمل الصحابة، فی ذلك والظاهر انه من الاختلاف المباح، استدل الشافعی واحمد بحدیث انس رضی الله تعالی عنه (ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یقنت بعد الرکعة وابوبکر وعمر حتی کان عثمان فقنت قبل الرکعة لیدرك النّاس، قال العراقی اسناده جید. وبحدیث ابی هریرة رضی الله تعالی انه (أن رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا اراد ان یدعو علی احد او یدعو لاحد قنت بعد الرکوع، رواه البخاری فی المغازی، (٢) وقال البیهقی رواة القنوت بعد الرفع اکثر واحفظ، واستدل اصحابنا ومالك بما رواه ابن ماجة بسند صحیح عن ابی ابن کعب ان رسول الله صلی الله علیه وسلم یوتر ویقنت قبل الرکوع، واخرج الخطیب بسنده عن عبدالله بن مسعود رضی الله تعالی عنه (ان النبیّ صلی الله علیه وسلم قنت فی الوتر قبل الرکوع)، (٣)

---

١ ـ رواه الترمذی فی کتاب الدعوات عن رسول الله صلی الله علیه وسلم، باب فی دعاء الوتر، ورواه النسائی فی کتاب قیام اللیل وتطوع النهار، باب الدعاء فی الوتر، ورواه ابوداؤد فی کتاب الصّلٰوة، باب القنوت فی الوتر. ورواه ابن ماجة فی کتاب اقامة الصلٰوة والسنة فیها، باب ما جاء فی القنوت فی الوتر.

٢ ـ رواه البخاری فی المغازی وایضًا رواه فی کتاب تفسیر القرآن، باب قوله تعالی لیس لك من الامر شیئ.

٣ ـ رواه ابوداؤد فی کتاب الصلاة، باب القنوت فی الوتر، و رواه فی ضعفاء العقیلی نقلاً عن الخطیب، باب النون .

ذكره ابن الجوزی فی التحقیق وسکت عنه، واخرج ابو نعیم فی الحلیة عن ابن عباس قال (اوتر النبی صلی الله علیه وسلم بثلاث فقنت فیها قبل الرکوع)، [1] واخرج الطبرانی فی الاوسط عن ابن عُمر (انّ النبی صلی الله علیه وسلم کان یوتر بثلاث رکعات ویجعل القنوت قبل الرکوع)، [2] کذا فی فتح القدیر، وقال الترمذی فی کتاب العلل قد روی غیر واحد عن ابراهیم النخعی عن علقمة عن عبدالله بن مسعود (ان النبیّ صلی الله علیه وسلم کان یقنت فی وتره قبل الرکوع) [3] واخرج الطبرانی بسند صحیح ان ابن مسعود کان لایقنت فی شیئ من الصّلٰوات الاّ فی الوتر قبل الرکوع، واخرج ابی ابی شیبة باسناد حسن عن علقمة ان ابن مسعود واصحاب النبی صلی الله علیه وسلم کانو یقنتون فی الوتر قبل الرکوع، کذا فی الدّرایة، والجواب عن حجة الشافعی واحمد ان ما رویتم لیس فیه ذکر الوتر فیحمل علی القنوت فی الفجر عند النازلة.

اعلم انه یسن عندنا رفع الایدی والتکبیر عند قنوت الوتر لما رواه البخاری فی جزء رفع الیدین باسناد صحیح عن عبدالله بن مسعود رضی الله تعالی عنه انه کان یقرء فی آخر رکعة من الوتر (قل هوالله احد) ثم یرفع یدیه فیقنت قبل الرکعة، وعزاه الحافظ ابن حجر الی ابن المنذر والبیهقی، وروی محمدبن نصر کان ابن مسعود یکبر فی الوتر اذا فرغ من قراءته حین یقنت واذا فرغ من القنوت، وعن البراء انه کان اذا فرغ من السّورة کبر ثم قنت، وعن ابراهیم فی القنوت فی الوتر اذا فرغ من القرآءة کبر ثم قنت ثم کبر ورکع وعن سفیان کانوا یستحبون اذا فرغ من القرآءة فی الرکعة الثالثة من الوتر ان یکبر ثم یقنت، وعن احمد اذا یقنت قبل الرکوع افتتح القنوت بتکبیرة، وروی البخاری فی جزءه باِسناد صحیح، عن ابی عثمان کنا وعمر یؤم الناس ثم یقنت بنا عند الرکوع یرفع یدیهٖ، و زاد فیه محمّدبن نصر، فی صلٰوة الغداة، وروی الطحاویؒ عن ابراهیم النخعی قال ترفع الایدی فی سبع مواطن، فی افتتاح الصّلٰوة، وفی التکبیر للقنوت فی الوتر، وفی العیدین وعند استلام الحجر وعلی الصّفا والمروة وبجمع وعرفات، وعند المقامین، وعند الجمرتین واسناده صحیح، قال الطحاوی قال ابو یوسف (وهو راوی الاثر) فامّا فی افتتاح الصّلٰوة وفی العیدین وفی الوتر وعند استلام الحجر فیجعل ظهر کفیه الی وجهه، وامّا فی الثلاث الآخر فیستقبل بباطن کفیه وجهه.

---

۱ _ ذکره فی نصب الرایة، باب الوتر، نقلاً عن الحلیة .

۲ _ ذکره فی الدرایة فی تخریج احادیث الهدایة، فی بحث ومن الآثا فی الوتر بثلاث نقلاً عن الطبرانی .

۳ _ رواه فی علل الترمذی، فی بحث جواز الحکم علی الرجال والاسانید .

فائدة : الاحاديث المرفوعة ساكتة عن رفع الايدی وعن التكبير عند القنوت لم يــذكرفيها نفيهما ولا اثباهما فلابد من المصير الى الآثار.

فائدة : ذكر صاحب مراقی الفلاح عن فرج مولی ابی یوسف انه رأی مولاه ابا یوسف اذا دخل فی القنوت للوتررفع يديه فی الدّعآء، وكذاذكره ابن الهمام فی الفتح، و روی عنه الطحاوی ما مرّ آنفًا انه يجعل ظهر كفيه الى وجهه، فالامرموسّع فيه والمشهورفی المذهب ما رواه الطحاوی.

بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَنَامُ عَنِ الْوِتْرِ اَوْ يَنْسَاهُ

﴿قوله فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ وَإِذَا اسْتَيْقَظ﴾ وهذا اللفظ يعمّ ما اذا ذكر واستيقظ قبل صــلٰوة الفجر او بعدها، وكذا قبل طلوع الشمس اوبعدها ونظيره حديث انس رضی الله تعالى عنه (اذا نسی احدكم صلٰوة اونام عنها فليصلها اذا ذكرها)، (١) فهذا الحديث حجة لمن قال انه يقــضی ابدًا، وهم الحنفية والشافعية فی اظهر قولهم، وحجة على من قال انه يقتضی ما لم يصل الــصّبح، وهم المالكية والحنابلة والشافعيّة ای فی غير اظهر قول الشافعية، فان قيل : حديث البــاب الاوّل ضعيف فی سنده عبدالرحمن بن زيد، والثانی مرسل، قلنا : الارسال ليس بعلّة على ان له شــاهدًا من حديث اغرالمدنی عند الطبرانی باسناد جيد، واما عبدالرحمن بن زيد فقال ابن عدی له احاديث حسان، واشار الحافظ فی الفتح الى كونه ثقة على انه تابعــه محمــدبن مطــرف عنــد ابی داؤد والدّارقطنی والحاكم، وتابعه عبدالرحمن بن سلمة عند الدارقطنی وروی احمد من حديث عائــشة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح فيوتر) فقد ثبت فی الباب قول الرسول صلى الله عليه وسلم مسندًا ومرسلاً، وثبت فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وقد مرّ سابقًا ان حديث البــاب يؤيّد من قال بوجوب الوتر.

بَاب مَا جَاءَ فِي مُبَادَرَةِ الصُّبْحِ بِالْوِتْرِ

﴿قوله بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوِتْرِ﴾ ای اسرعوا بادآء الوتر قبل الصّبح فمن طلع عليه الفجــر فقد فات عنه وقت الادآء، وما رواه ابن خزيمة عن ابن عباس رضی الله تعالى عنه (فلمّا انفجــر قام صلى الله عليه وسلم فاوتر بركعة) فالمراد به الفجر الكاذب، وكذا ما رواه الطحاوی وغــيره عن علیّ موقوفًا انّه كان يخرج حين يؤذن ابن النّباح عند الفجر الاَوّل فيقول نعم ســاعة الــوتر

---

١ ــ رواه البخاری فی كتاب مواقيت الصّلٰوة، باب ، من نصی صلٰوة فليصل اذا ذكر ولايعيد الاّ تلك الصّلٰوة، و رواه مسلم فی كتاب المساجد ومواضع الصلٰوة، باب قضاء الصّلٰوة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها.

هذه، فالمراد به قرب طلوع الفجر قبل ان يطلع. ﴿قوله وَرُوِي عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لاَ وِتْرَ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ﴾ اخرجه محمّدبن نصر، وفى سنده ابو هارون العقدى، ضـعفه شعبة وكذبه الجوزجانى، وعلى تقدير ثبوته معناه لا وتر اداًء.

بَاب مَا جَاءَ لاَ وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ

﴿قوله لاَ وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ﴾ كلمة لا مشبهة بليس، وقيل جآء هذا على لغة من ينصب المثنى بالالف، اى من اوتر من الليل ثم قام للتهجّد فلاينقض الوتر ولايعيده، وحديث (اجعلـوا آخـر صلواتكم بالليل وترًا)، محمول على من لم يصل الوتر اوّل الليل ومحمول على النّدب، واليه ذهب الائمة الاربعة، وروى ذلك عن ابى بكر الصّديق وعمّار وسعدبن ابى وقاص وعائذبن عمرو وابن عبّاس وابى هريرة وعائشة رضى الله تعالى عنهم، كمافى المغنى، وقال اسحاق انّ من اوتراوّل الليل ثم قام للتهجد انه يصلّى ركعة ويقصد ضمّها الى وتره فيصيرشفعًا، قال ابن قدامة لعلهم ذهبو الى قول النبىّ صلى الله عليه وسلم: (اجعلوآخرصلوتكم بالليل الوتر)فحديث الباب عنده يحمل على نقض الوتر الاوّل لئلاّ يوجد وتران فى ليلة، ويؤيّد ما رواه احمد عن ابن عمر انه كان اذا سـئل عن الوترقال اما انا فلواوترت قبل ان انام ثم اردت ان اصلّى بالليل شفعت بواحدة مامضى من وترى ثم صلّيت مثنى مثنى فاذا قضيت صلاتى اوترت بواحدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر (ان تجعلوآخرصلوة الليل وترًا)، وروى ذلك عن على وعثمان، فظاهر حديث الباب حجة للجمهور، والجواب عن حديث(اجلوآخرصلوتكم بالليل الوتر)انه محمول على الندب وعلى من لم يوتراوّل الليل، جمعًا بين الرّوايات، والجواب عن اثر ابن عمر انه محمول على رأيه لما روى عنه الطحـاوى ومحمّد بن نصر، شيئ افعله برأيى لا ارويه، وانكرت على نقض الوتر عائشة حيث قالت الّـذين ينقضون وترهم هم الّذين يلعبون بصلوتهم، ومثله عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه رواه محمدبن نصرعنهما والقياس يأباه، كيف وقد نام واحدث وجامع﴿قوله الْمَرَئِيِّ﴾ منسوب الى امرء القيس من مضر. ﴿قوله يُصَلِّي بَعْدَ الْوِتْرِ رَكْعَتَيْنِ﴾ اى جالسًا كما صرح به فى غير روايـة، وبعـض الروايات تدل على انه حكم من اوتر من اوّل الليل، وقيل انهما سنة الوتر كالركعتين بعد المغرب.

بَاب مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ

قال ابوحنيفة وصاحباه الوتر على الراحلة بلا عذر. ﴿قوله رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ﴾ حديث الباب حجة للجمهور، واُجيب عنه بأنه معارض بما رواه

الطحاوی عن نافع عن ابن عمر انه کان یصلّی علی راحلته ویوتر بالارض ویزعم ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یفعل ذلک، واخرجه عنه احمد موقوفًا، فحدیث الباب یجوز ان یکون قبل تاکید الوتر کما صرح به الطحاوی، ویجوز ان یکون المراد من الایتار صلٰوۃ اللیل کما افاده الشیخ الانور قدس سرّہ، والتجأ ابن الهمام، واجاب ابن الهمام عن حدیث الباب بأنه واقعة حال لاعموم لها فیجوز کون ذلک لعذر انتهی، ویؤیّده ما ثبت فی روایة النسائی من حدیث ابی ایوب موقوفًا، من الایتار بایماء، وفی روایة الطحاوی ومحمدبن نصر فان لم تستطع فاوم ایماء، وجه التائید ان لم یقل احد بجواز الایماء من غیر عذر.

بَاب مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الضُّحَى

قال العینی فی شرح البخاری (الضحیٰ) بالضم والکسر فوق الضحوة وهی ارتفاع الشمس اوّل النهار، والضحاء بالفتح والمد هو اذا علت الشمس الی ربع السّمآء فما بعده انتهی.

اعلم ان صلٰوۃ الاشراق و صلٰوۃ الضحی واحدة عند اهل التحقیق وهو الظّاهر من اطلاقات الشرع واللغة، ویؤیّده ما رواه الطبرانی فی الاوسط عن ابن عباس موقوفًا صلٰوۃ الاشـراق هـی صلٰوۃ الضحی ولذا لم یفرد الفقهاء صلٰوۃ الاشراق بالذکر، وقیل انهما صلٰوتان متغائرتان ویؤیّده ظاهر حدیث علی (کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا صلّی الفجر یمهل حتی اذا کانت الشمس من هٰهُنا یعنی من قبل المشرق بمقدارها من صلٰوۃ العصر من هٰهُنا یعنی من قبل المغرب قام فصلّی رکعتین ثم یمهل حتی اذا کانت الشمس من هٰهُنا، یعنی من قبل المشرق بمقدارها من صلٰوۃ الظهر من هٰهُنا قام فصلّی اربعًا، رواه ابن ماجة والترمذی مختصرًا، ولایبعد ان یجاب عنه ان اللاّزم من حدیث علی ادآء هذه الصّلٰوۃ فی وقتین لاکونها صلٰوتین، ثم اعلم ان العلماء اختلفوا فیها، فقیل انها مستحبة وهو قول الحنفیة والمالکیّة والحنابلة، وقیل سنة وهو قول اکثر الشافعیة وقیل انها لاتستحب وقیل انها بدعة وقیل غیر ذلک، والظّاهر هوالقول الاوّل، قال الحافظ وقد جمع الحاکم الاحادیث الواردة فی صلٰوۃ الضحی فی جزء مفرد وبلغ عدد رواة الحدیث فی اثباتها نحو العشرین نفسًا من الصحابة انتهی، قلت فاذا ورد فیها قول الرّوسل وترغیبه وفعله فلابد من القول بمندوبیتها ومن حمل ما ضادّها علی علم الرّاوی او علی اداءها فی وقت مکروہ.﴿قوله ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً﴾ قال العینی لم یرد فی عدد صلٰوۃ الضحی اکثر من ذالک، انتهی، قال فقهاءنا وقتها من ارتفاع الشمس الی الزّوال واقلها رکعتان واکثرها اثنا عشر، والافضل عندنا وکذا عند الشافعیة والمالکیة والحنابلة ثمان لثبوتها بفعله یوم فتح مکة. ﴿قوله مَنْ

صَلَّى الضُّحَى﴾ ثمانيا كتب من العابدين،رواه الطبرانى بسند ضعيف وله شاهد من حديث ابى ر، رواه البزار، واما اكثرها فبقوله فقط، فان قيل العدد الاكثر يتضمن الاقل فكيف يكون ثماني ركعات افضل من اثنا عشر، قلنا : قد اجاب عنه الحافظ ابن حجر بان هذا اذا صلّى الاثنى عشر بتسليمة واحدة فانها تقع نفلاً مطلقًا عند من يقول ان اكثر سنة الضحى ثمان ركعاتٍ فامّا اذا فصلها فانه يكون صلّى الضحى و ما زاد على الثمان يكون له نفلاً مطلقًا فتكون صلوة اثنى عشر فى حقه افضل من ثمان، لكونه اتى بالافضل وما زاد انتهى بتغير يسير، ولايبعد ان يقال انّ السنة الغير الراتبة لها درجات بعضها فوق بعض فالزائد على الثمان لايبلغ درجة الثمان، ونظيره الصّلوة بعد المغرب ست ركعات مع ورود حديث عائشة مرفوعًا من صلّى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتًا فى الجنة. ﴿قوله مَا أَخْبَرَنِي أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى﴾ ولايلزم من عدم وصول الجر اليه عدم الفعل. ﴿قوله فَسَبَّحَ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ﴾ وصرح فى رواية مسلم انه يسلم على كل ركعتين وكذا صرح فيها بلفظ سبحة الضحى.

اعلم ان ثمان كيَمان عدد لامنسوب، (وفى الاصل ثُمنِيٌّ ثم صار ثمانٍ) فتثبت ياءه عند الاضافة وتسقط مع التنوين عند الرفع والجر، وتثبت عند النصب وقد جآء ثمان عشر ايضًا قليلاً، فليراجع الى القاموس، ﴿قوله وَاخْتَلَفُوا فِي نُعَيْمٍ﴾ اى فى اسم ابيه. ﴿قوله وَأَبُو نُعَيْمٍ وَهِمَ فِيهِ﴾ هو فضل ابن دكين من كبار شيوخ البخارى . ﴿قوله ارْكَعْ لِي مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ﴾ قال ابن تيمية بعدم مشروعية الضحى من غير سبب، واوّل هذا الحديث بانّ هذه سنة الفجر وفرضه، وهذا التاويل يرده صيغ الترمذى وابى داؤد والدّارمى وكل من اخرجه، وكذا لاينفعه لثبوت ندبها مطلقًا بروايات شتى. ﴿قوله أَكْفِكَ آخِرَهُ﴾ اى اكف مهماتك وحوائجك من اوّل النهار الى آخره، والاقدام على الصّلوة يدل كونه فارغ البال او معناه من بعد الصّلوة الى آخرالنّهار. ﴿قوله أَكْفِكَ آخِرَهُ﴾ اى اكفك شغلك وحوائجك وارفع عنك ما تكره بعد صلوتك الى آخر النهار، والمعنى افرغ بالك بعبادتى فى اوّل النّهار افرغ بالك فى آخر بقضاء حاجتك، ذكره المرقاة عن الطيبى، وفيه دلالة على ان الاولى ان يصلّى فى اوّل وقت الجواز. ﴿قوله هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ﴾ فان قيل : فى سنده عطية العوفى وهو صدوق يخطئ كثيرًا وكان شيعيًا مدلسًا، قلنا : قال النّووى لعله اعتضد.

بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ الزَّوَالِ

﴿قوله بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ﴾ هى من السّنن الظهر القبلية عندنا وقال الشافعية هى سنة الزوال. ﴿قوله لاَ يُسَلِّمُ إِلاَّ فِي آخِرِهِنَّ﴾ هذا الحديث وكذا الاحاديث الأُخرى حجة على الشافعى فى صلوتها بتسليمتين.

بَاب مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْحَاجَةِ

هذه الصّلوة يذكرها الفقهاء والصّوفية فلعل التعامل بها ماضٍ وحديث الباب وان كان ضعيفًا لكن له شاهدًا من حديث ابى الدّردآء عند احمد والطبرانى واسناده حسن كما فى الزوائد. ﴿قوله ثُمَّ لِيُثْنِ﴾ مأخوذ من الاثناء. ﴿قوله رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ العظيم اما صفة المضاف واما صفة المضاف اليه، ﴿قوله مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ﴾ اى كل ما يستحق به الرحمة من امور البر والطاعة. ﴿قوله وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ﴾ اى كل ما يؤكد مغفرتك. ﴿قوله وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ﴾ فيه جواز سؤال العصمة من كل الذنوب وقد انكر بعضهم جواز ذلك اذ العصمةُ انما هى للانبيآء والملائكة، واجاب عنه الحافظ العراقى انها فى حق الانبيآء والملائكة واجبة، وفى حق غيرهم جائزة وسؤال الجائز جائز الاّ ان الادب سؤال الحفظ فى حقّنا لا العصمة، وقد يكون هذا هو المراد هنا، انتهى، ﴿قوله فَائِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ﴾قال ابن عدى، ومع ضعفه يكتب حديثه انتهى، قلت : والضعيف يكفى فى هذا الباب.

بَاب مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الاسْتِخَارَةِ

قالو الاستخارة بدل الاستسقام بالازلام، وفيه تشبيه بالملائكة فى انتظارهم لإلهام الله تعالى، وقال العارف ابن ابى جمرة ان المراد من الاستخارة حصول الجمع بين خيرى الدّنيا والآخرة فيحتاج الى قرع باب المَلِك، ولاشيئ لذلك انجع وانجح من الصّلٰوة لما فيها من تعظيم الله والثناء عليه والافتقار اليه حالاً ومآلاً، حكاه الحافظ فى الفتح، وقال الحافظ البدر العينى والحافظ ابن حجر اذا تردد الانسان فى امر مباح او واجب غير موقت فيستخير ولا استخارة فى واجب موقت اوحرام، ثم بعد الاستخارة يفعل ما اتفق، كذا قال ابن عبدالسّلام او يفعل ما ينشرح به صدره كذا قال النووى، ويؤيّده حديث انس عند ابن السنى ولكن قال الحافظ سنده واهٍ جدًا، ولايلزم بعد الاستخارة البشارة بالرؤيا حيث لم يثبت له الوعد فى الاحاديث، كما لاينفيه الاحاديث، نعم يلائم بالمرام كالالهام، قال ابن عابدين فى ردّ المحتار، وفى شرح الشرعة المسموع

من المشائخ انه ينبغى ان ينام على طهارة مستقبل القبلة بعد قرآءة الدّعآء المذكورة فـان رأى فى منامه بياضًا او خضرة فذلك الامر خير، وان رأى فيه سوادًا او حمرة فهذا شر ينبغى ان يجتنب. ﴿قوله إِذَا هَمَّ﴾ اى قصد و اراد. ﴿قوله بِعِلْمِكَ﴾ الباء للتعليل و يحتمل ان تكون للاستعانة او للاستعطاف كما فى قوله تعالى (رَبِّ بِمَا اَنْعَمْتَ عَلَيَّ) ﴿قوله اللّٰهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ﴾ فان قيـل هذا يوهم الشكّ فى علمه تعالى بالامور، قلنا : معناه انك تعلم، فاَوقع الكلام موقع الشك علـى معنى التفويض اليه والرضاء بعلمه وفيه وهذا التنوع يسميه اهل البلاغة تجاهل العـارف ومـزج الشكّ باليقين و يحتمل ان الشك فى ان العلم بالخير اوالشرّ لا فى اصل العلم، انتهى. ﴿قوله أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ﴾ هو شك م الراوى، وهو امّا بدل الالفـاظ الثلاثـة او بـدل الاخيرين فقط، والظاهر انه بدل الالفاظ الثلاثة، ومال ابن عابدين الى ان يأتى بالخمسة جميعًـا، ﴿قوله وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ﴾ بضم الدّال وكسرها، اى اجعل الخير مقدورًا لى. ﴿قولـه وَيُـسَمِّي حَاجَتَهُ﴾ اى عند ذكرها بالكناية عنها فى قوله ان كان هذا الامر، ﴿قوله صَـحِيحٌ﴾ اخرجـه البخارى، قال العينى قد ضعفه احمدبن حنبل. ﴿قوله غَرِيبٌ﴾ يشير كلام ابن عدى الى ان لحديثه هذا شاهدًا من حديث غير واحد من الصحابة.

بَاب مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ التَّسْبِيحِ

قال البيهقى كان عبدالله بن المبارك يصليها، وتداولها الصّالحون بعضهم عن بعض واخـرج الدّارقطنى عن ابى الجوزاء وهو من ثقات التابعين، بسند حسن انه كان يصليا بين الآذان والاقامة، وروى ابوداؤد من حديث عبدالله بن عمرو انه قال قال لى النبى صلى الله عليـه وسـلم اذا زال النهار فقم فصلّ اربع ركعات - الحديث، وقال ابو عثمان الزاهد ما رأيت للشدائد والغموم مثل صلوة التسبيح. ﴿قوله حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ﴾ قال الحافظ فى التقريب مجهول، وقـال فى تهذيب التهذيب ذكره ابن حبان فى الثقات ووثقه ابن سعد. ﴿قوله أَلاَ أَحْبُوكَ﴾ اى الا اعطيك، والحباء العطية. ﴿قوله اللّٰهُ أَكْبَرُ وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ وَسُبْحَانَ اللّٰهِ﴾ وفى روايـة المـستدرك زيـادة ولاحول ولاقوّة الاّ بالله، وفى رد المحتار قيل لابن عباس هل تعلم لهذه الصّلٰوة سورة، قال التكاثر والعصر والكافرون والاخلاص، ﴿قوله فَقُلْهَا عَشْرًا قَبْلَ أَنْ تَقُومَ﴾ هذه الجلسة داخلة فى كيفية هذه الصّلٰوة مثل رفع اليدين فى تكبيرات صلٰوة العيدين، والوجه فيه ورود الاحاديث بلاتعارض بخلاف جلسة الاستراحة ورفع اليدين عند الركوع والرفع منه. ﴿قوله رَمْلِ عَالِجٍ﴾ بالاضـافة، والعالج ما تراكم من الرمل ودخل بعضه فى بعض وهو ايضًا اسم موضع كثير الرّمـال كمـا فى

القاموس والنهاية.﴿قوله هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ﴾ الاقوال فی احادیث صلوة التسبيح تبلغ الى خمسة : ١ ـ الصحة : وهو قول الحفاظ والجهابذة، ٢ ـ والحسن : وهو قول ابن المديني ومسلم وابن الصّلاح والنّووى والحافظ ابن حجر فى اماليه.٣ ـ والضّعيف : وهو قول احمد والذهبي فى الميزان والحافظ ابن حجر فى التلخيص . ۴ ـ والوضع : وهو قول ابن الجوزى وابن تيمية فى المنهاج، ٥ ـ والتوقف : وهو مختار الذهبي على ما حكى عنه ابن الهادى. ﴿قوله وَاحْمَدِيهِ عَشْرًا﴾ قال العراقي قد بين فى مسند ابى يعلى والطبرانى انه ورد فى التسبيح بعد الصّلوة لا فى صلوة التسبيح، واُجيب عنه بأنه يمكن ان يقال علمها النبيّ صلى الله عليه وسلم ان تقول فى الصّلوة وان تقول بعدها وقال ابو الطّيب المدنى ولكن لم يذهب احد من العلماء الى هذه الطريقة فى صلوة التسبيح، انتهى، ولايبعد ان يقال انه ذهب اليه الامام الترمذى. ﴿قوله سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ﴾ اقتصر على هذه الكيفية صاحب القنية، واقتصر على الاولى صاحب البحر والحاوى القدسى والحلية. ﴿قوله إِنْ سَهَا فِيهَا﴾ وان نقص عدد من محل يأتى به فى محل آخر، وينبغى ان يأتى بما ترك فيمايليه ان كان غير قصير فلايأتى به فى القومة والجلسة كما فى ردّ المحتار.

بَاب مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الصَّلاَةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

اعلم ان الصّلوة على النبى صلى الله عليه وسلم فريضة فى العمر مرّة، وهو موجب الامر، وامّا اذا سمع اسمه صلى الله عليه وسلم فهل تجب الصّلوة اوتستحب، الاوّل قول الطحاوى والثانى قول الكرخى وجعل فى التحفة قول الطحاوى اصحّ وهو المختار، لما رواه الترمذى من حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعًا، (رغم انف رجل ذكرت عنده ولم يصل علی) (١) ولما رواه الترمذى ايضًا (البخيل الذى من ذكرت عنده فلم يصلّ علىّ) (٢) وفى شرح المنيّة: لو تكرر ذكره عليه الصّلوة والسّلام فى مجلس واحد قال فى الكافى لم يلزمه اِلاّ مرة واحدة فى الصحيح غيرانه ندب تكرارها، انتهى، والدّليل على عدم الوجوب انه لاحيفظ عن احد من الصحابة انه خاطب النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله صلى الله عليك.

فائدة : يكره الرمز اليهما فى الكتابة بحرف او حرفين لكن يكتب (صلعم) كما فى التدريب

---

١ ـ رواه الترمذى فى كتاب الدعوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب قول رسول الله صلى الله عليه وسلم رغم انف رجل، ورواه احمد فى باقى مسند المكثرين من الصحابة، باب مسند ابى هريرة رضى الله تعالى عنه.

٢ ـ رواه الترمذى فى كتاب الدعوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب قول رسول الله صلى الله عليه وسلم رغم انف رجل. ورواه احمد فى كتاب مسند اهل البيت، باب حديث حسين بن على رضى الله تعالى عنه.

وفى شرح الفية العراقى للسخاوى، وهى سنة مؤكّدة فى القعدة الاخيرة عند الجمهور خلافًا للشافعي ولاَحمد فى رواية، فانها فريضة فيها لحديث فضالة بن عبيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذا صلّى احدكم فليبدء بتحميد ربّه والثنآء عليه ثم يصلى على النبيّ صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بما شاء)، اخرجه ابوداؤد وغيره، (١) ولفظ هذا الحديث فى المشكوة، (بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدٌ اذ دخل رجل فصلّى فقال اللّهم اغفرلى وارحمنى، فقال أعجلت أيها المصلّى اذا صلّيت قعدت فاحمد الله بما هو اهله وصلّ علىّ ثم ادعه)، واُجيب عنه بأنه لو سلّم ان المراد منه الصّلوة قبل السّلام، فهو من الآحاد ومعارض بما رواه ابوداؤد والطحاوى (اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلوتك) [٢] وفى رواية الطحاوى (فقد تمت صلوتك، ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد)، فكيف يفيد الافتراض، والصّلوة فى ما عدا المواضع المذكورة مُستحب. ﴿قوله هَذَا السَّلاَمُ عَلَيْكَ قَدْ عَلِمْنَا﴾ المشهور بفتح اوله وكسر الثانى، من المجرد، وجوز بعضهم المجهول من التفعيل، اى علمنا بما فى احاديث التشهد وهذا يدل على تأخير مشروعية الصّلوة عن التشهد. ﴿قوله اللّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ﴾ الميم المشدّدة بدل عن حرف النّدآء عند البصريين، وقال الكوفيون الميم مأخوذة من جملة امنا بخير، اصله يا الله امنًا بخير، ومعنى الصّلوة كما فى النّهاية عظمة فى الدّنيا باعلاء ذكره واظهار دعوته وابقاء شريعته، وفى الآخرة بتشفيعه فى امته وتضعيف اجره ومثوبته. ﴿قوله وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ﴾ الاكثر على انهم اهل بيته، واخر الطبرانى مرفوعًا آل محمد كلّ تقى، والحديث حجة على من انكر التوسل بالانبيآء والصالحين، ﴿قوله كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ﴾ فانقيل : الاصل كون المشبه دون المشبه به اوضح واشهر، دون كونه اقوى واعلى وقيل انه قال ذلك تواضعًا، وقيل ان التشبيه انّما هو لاصل الصّلوة باصل الصّلوة لا للقدر بالقدر، وقيل الكاف للتعليل.

اعلم انه لم يرد فى هذا الرّواية اجتماع إبراهيم وآل ابراهيم وخلت اكثر طرق حديث كعب بن عجرة عن اجتماعهما فادعى ابن تيمية وصاحبه ابن القيم عدم صحة اجتماعهما وعدم ثبوتهما فى رواية صحيحة وهذه غفلة وعجلة فقد ثبت ذلك فى حديث كعب بن عجرة فى صحيح البخارى فى كتاب الانبيآء صـ ٤٧٧ جـ ١ وكذا فى الشطر الثانى من حديث ابى سعيد

---

١ ــ رواه ابوداؤد فى كتاب الصّلوة ، باب الدعاء، ورواه الترمذى فى كتاب الدعوات عن رسول الله صلّى الله عليه وسلم، ورواه النسائى فى كتاب السهو ورواه احمد فى باقى مسند الانصار.

٢ ــ رواه ابوداؤد فى كتاب الصّلوة، باب التشهد.

الخدری فی الصحیح من الدّعوات، صـــ ٩٤٠ جـــ ٢ وفی التفسیر، صـــ ٢٠٨، جـــ ٢ كذا فی معارف السنن. ﴿قوله وَنَحْنُ نَقُولُ وَعَلَيْنَا مَعَهُمْ﴾ ای قال عبدالرحمن ونحن نقول بعد قوله وعلی آل محمّد، وعلینا معهم، ای لیست هذه الزیادة فی الحدیث بل هی من عند انفسهم.

فائدة : المقصود من الصّلوة علی النبی صلی الله علیه وسلم امتثال امره تعالی وقضاء حقی النبی صلی الله علیه وسلم علینا، كذا قال الحلیمی.

بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

﴿قوله صَلَاةُ الرَّبِّ الرَّحْمَةُ﴾ وقال ابو العالیة صلوة الله الثناء علیه عند الملائكة وصلوة الملائكة الدّعاء، وعن مقاتل بن حیان قال صلوة الله مغفرته وصلوة الملائكة الاستغفار، وروی علی بن ابی طلحة عن ابن عباس فی قوله تعالی (يُصَلُّوْنَ) ای یبركون علی النبیّ صلی الله علیه وسلم، ﴿قوله إِنَّ الدُّعَاءَ مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا يَصْعَدُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى تُصَلِّيَ عَلَى نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾ وفی الحصن الحصین قال الشیخ ابو سلیمان الدّارانی : اذا سألت الله حاجة فابدء بالصّلوة علی النبی صلی الله علیه وسلم، ثم ادع بما شئت ثم اختم بالصّلوة علیه فان الله سبحانه وتعالی بكرمه یقبل الصّلاتین وهو اكرم من ان یدع ما بینهما، انتهی، ﴿قوله حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ ابْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ﴾ القصد من ذكر هذا الاسناد ادراك یعقوب عمر والاّ فهذا المتن لایناسب الباب.

اَبْوَابُ الْجُمعَةِ

عَنْ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الجمعة بضم المیم وهو الافصح والاكثر الشائع وذكروا انّ الجمعة بالضمّ مثل الجمعة بالاسكان ومعناها المجموع ای یوم الفوج المجموع كقولهم ضحكة للمضحوك منه، واما الجمعة بالفتح فمعناه الجامع ای یوم الوقت الجامع كقولهم ضحكة لكثیر الضّحك وقال ابو البقاء الجمة بضتمین وباسكان المیم مصدر بمعنی الاجتماع وحكی الواحدی اسكان المیم فیكون بمعنی المفعول، وقال الكرمانی التاء فیه للمبالغة اوهی صفة للساعة،وقال ابن حزم هو اسمٌ اسلامی ولم یكن فی الجاهلیة، انما كانت تسمّی فی الجاهلیة العروبة وفی تفسیر عبدبن حمید اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ایّوب عن ابن سیرین مرسلاً، قال : جمع اهل المدینة قبل ان یقدم رسول الله صلی الله

عليه وسلم المدينة وقبل ان تنزل الجمعة (اى آية : إِذَا نُوْدِىَ لِلصَّلٰوةِ مِنْ يَّوْمِ الجمعة) وهم الّـذين سمّوها الجمعة واجتمعوا الى اسعدبن زرارة فصلّى بهم يومئذٍ، انز الله تعالى بعد ذلـك (إِذَا نُـوْدِ لِلصَّلٰوةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ـ الآية) انتهى مختصرًا، وهو اسناد صحيح صرح به الحافظ فى الفـتح، وانما سمى يوم الجمعة لان الله تعالى جمع فيه خلق آدم عليه السّلام هكذا روى عن ابن عباس وقيل انما سمّى به لاجتماع المسلمين للصّلٰوة فيه وبهذا جزم ابن حزم، وقيل غير ذلك وتمام الكـلام فى العمدة والفتح.

واختلف فى وقت فرضيتها فقالت الحنفية فرضت بمكة بوحي خفى ولم يتمكنوا من اداءهـا هناك لعدم القدرة والسلطة ثم هاجر ونزل بعد مدّة قوله تعالى : (إِذَا نُوْدِىَ لِلـصَّلٰوة مِـنْ يَـوْمِ الْجُمُعَةِ) كالوضوء للصّلٰوة فانه فرض اولا بمكة مع الصّلٰوة ثم نزلت آيته، وما رواه ابن ماجة من حديث جابر رضى الله تعالى عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب اى بعد الهجرة، فقال ان الله افترض عليكم الجمعة فى مقامى هذا فى يومى هذا)، (١) فلعلّه محمول على فرضيّة الادآء لتحقق القدرة والسلطة بعد الهجرة، قال العلاّمة ابن حجر فى تحفة المحتاج فرضت يعـنى صـلٰوة الجمعة بمكة ولم تقم بها لفقدالعدد او لان شعارها الاظهار وكان صلى الله عليه وسلم بها مستخفيًا واوّل من اقامها بالمدينة قبل الهجرة اسعد بن زرارة بقرية على ميل من المدينة انتـهى، واخـرج الطبرانى ان اوّل من اقامها بالمدينة مصعب بن عمير وهو اوّل من قدم من المهـاجرين، واخـرج الدّارقطنى عن ابن عباس قال أذن النبىّ صلى الله عليه وسلم بالجمعة قبل ان يهاجر ولم يستطع ان يجمع بمكة فكتب الى مصعب بن عمير، اما بعد : فانظراليوم الّذى تجهر فيه اليهود بالزبور فاجمعوا نسآءكم وابناءكم فاذا مال النهار عن شطره عند الزوال من يوم الجمعة فتقربـوا الى الله تعـالى بركعتين، قال فهو اوّل من جمع حتى قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة، فجمع عند الزوال من الظهر وفى التفسير المظهرى وفى سنده احمد بن محمد بن غالب الباهلى وهو متهم بالوضـع قـال الزهرى والمعروف فى هذا لمتن الارسال انتهى، وعلى هذا كون اسعد اوّل من جمع اثبت، وبعض المحدثين ذهبوا الى الجمع بين الحديثين فقيل فى وجه الجمع بينهما ان اسعد اوّل من اقامها بغير امر منه صلى الله عليه وسلم ومصعب اوّل من اقامها بامرهٖ، وقبل ان مصعبًا اقامها فى المدينة نفـسها واسعد اوّل من اقامها فى قرية قرب المدينة وقيل ان اسعد كان اميرًا ومصعبًا كان امامًا وضـعّف هذا الوجه الاخير لعدم النقل فيه.

---

١ ــ رواه ابن ماجة فى كتاب اقامة الصّلٰوة والسّنة فيها، باب فى فرض الجمعة، وانفرد بهذه الرواية ابن ماجة.

فائدة : قال العلامة الآلوسی فی تفسیره وامّا ما کان من صلٰوته علیه السّلام ایّاها فقد روی انه علیه السّلام لما قدم المدینة مهاجرًا نزل قباء علی بنی عمروبن عوف واقام بها یوم الاثنین والثلاثاء والاربعاء والخمیس واسس مسجدهم ثم خرج یوم الجمعة الی المدینة فادرکته صلٰوة الجمعة فی بنی سالم بن عوف فی بطن واد لهم فخطب وصلّی الجمعة وهو اوّل جمعة صلاّها علیه الصّلٰوة والسّلام، انتهی.

وقیل ان صلٰوة الجمعة فرضت بالمدینة المنوّرة بقوله تعالی (اِذَا نُوْدِیَ لِلصَّلٰوةِ مِنْ یَّوْمِ الْجُمُعَةِ _ الآیة) ویرد علیه انه یدل علی فرضیة السّعی الی الخطبة والصّلٰوة عند الاذان، لا علی فرضیة الجمعة به فافهم.

بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَة

﴿قوله خَیْرُ یَوْمٍ طَلَعَتْ فِیهِ الشَّمْسُ یَوْمُ الْجُمُعَةِ﴾ ای انّ یوم الجمعة افضل من کل یوم طلعت شمسه، ای من ایام الدّنیا بخلاف یوم القیامة فان المفاضلة بالنسبة الیه لایتعلق بها المرام، اعلم ان هذا الحدیث یدل علی ان افضل الایّام یوم الجمعة وبه قال احمد وبه جزم ابن العربی، وقیل یوم عرفة افضل لحدیث ابن حبان عن جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم (ما من یوم افضل عند الله من یوم عرفة)، (۱) وبه اخذت الحنفیة وهو اصح الوجهین عند الشافعیة، وثمرة الاختلاف فی النذر فی افضل الایّام والطلاق فیه، وحدیثنا نص علی المرام من حدیث الباب وکذا من حدیث عبدالله بن قرط عند ابن حبّان (انّ النبی صلی الله علیه وسلم قال افضل الاَیّام عند الله تعالی یوم النحر)، (۲) وقد جمع الحافظ العراقی بینها فقال المراد تفضیل الجمعة بالنسبة الی ایّام الجمعة. وتفضیل یوم عرفة او یوم النحر بالنسبة، الی ایّام السّنة. ﴿قوله فِیهِ خُلِقَ آدَمُ _ الخ﴾ قال القاضی عیاض الظاهر ان هذه القضایا المعدودة لیست لذکر فضیلته لان اخراج آدم وقیام الساعة لایعدّ فضیلة، وانّما هو بیان لما وقع فیه من الاُمور العظام وما سیقع لیتأهب العبد فیه بالاعمال الصّالحة لنیل رحمة الله ودفع نقمته، انتهی، وقال ابوبکر ابن العربی فی عارضة الاحوذی، الجمیع من الفضائل وخروج آدم من الجنّة هو سبب وجود الذریّة وهذا النسل العظیم و وجود الرّسل والانبیآء والاولیآء والصّالحین ولم یخرج منها طردًا کما کان خروج ابلیس وانما

۱ _ رواه ابن حبان فی صحیحه، بحث ذکر مباهاة الله جل وعلا ملائکته بالحاج ثم وقوفهم بعرفات.

۲ _ رواه ابن حبان فی صحیحه، باب العیدین، بحث ذکر البیان بان من افضل الایام یوم النحر وثانیه .

كان خروجه مسافرًا لقضاء اوطار ثم يعود اليها. (قلت : وكذا فيه بعثه علــى منقبــة الخلافــة) لتعجيل جزاء الانبياء والصّديقين والاولياء وغيرهم واظهار كرامتهم وشرفهم.

بَاب مَا جَاءَ فِي السَّاعَةِ الّتِي تُرْجَى فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

﴿قوله السَّاعَةَ الَّتِي تُرْجَى﴾ اى تطمع فيها اجابة الدّعوة ذكر الامام الــسيوطى فى هــذه الساعة خمسة واربعين قولاً، وذكر الحافظ فى الفتح اربعًا واربعــين قــولاً، وذكــر ايــضًا مــا نصّه،ولاشك ان ارجح الاقوال المذكورة حديث ابى موسى وحديث عبدالله بن ســلام، انتــهى، وحديث ابى موسى هو ما رواه مسلم عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (هى ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصّلوة)، (١) والمراد بحديث عبدالله بن سلام هو مــا رواه الترمذى وغيره فى حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه من قوله (هى بعــد العــصر الى ان تغرب الشمس) (٢) وقال الحافظ ابن حجر قال المحب الطبرى اصحّ الاحاديث فيها حــديث ابى موسى، واشهر الاقوال فيها قول عبدالله بن سلام، انتهى، وقال الحــافظ ابــن حجــر ايــضًا ولايعارضهما حديث ابى سعيد فى كونه صلى الله عليه وسلم أنسيها بعد ان علمها، لاحتمــال ان يكونا سمعا ذلك منه قبل ان انسى، اشار الى ذلك البيهقى وغيره واختار كونها بعد العــصر ابــو حنيفة واحمد، واختار كونها عند الخطبة والصّلوة الشافعيّة واختار ابن عساكر والغزالى الجمع بين الرّوايات بانّها تنتقل فى يوم الجمعة ولاتلزم ساعة معينة لا ظاهرة ولامخفية، وقال الزرقــانى انهــا دائرة بين هذين الوقتين فينبغى الدّعآء فيهما، هذا ، ومن اراد الاطلاع على تمام الكلام فليراجــع الى العمدة والفتح. ﴿قوله حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ﴾ الحــافظ العراقــى انتصر لتحسين الترمذى، ولكن فى سنده كثيربن عبدالله وهو ضعيف، كذّبه الشافعى وابــوداؤد وقال احمد هومنكر الحديث، فلعل تحسين الترمذى حديثه ههُنا وتصحيح حديثه فى باب الــصلح بين الناس بناء على رأيه او على النظر الى شواهد حديثه. ﴿قوله وَهُــوَ يُــصَلِّي﴾ وفى روايــة البخارى و هو قائم يصلّى، والمراد ارادة الصّلوة وارادة قيامها. ﴿قوله وَفِي الْحَدِيثِ قِــصَّةٌ﴾ وهى المكالمة فى كونها فى كل سنة او فى كل جمعة، فليراجع الى ابى داؤد وموطأ مالك.

---

١ ــ رواه مسلم فى كتاب الجمعة، باب فى الساعة التى فى يوم الجمعة، ورواه ابوداؤد فى كتاب الصّلوة، باب الاجابة أية ساعة هى فى يوم الجمعة.

٢ ــ رواه الترمذى فى كتاب الجمعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء فى الساعة التى ترجى فى يوم الجمعة. وانفرد بهذه الرواية الترمذى.

بَاب مَا جَاءَ فِي الاغْتِسَالِ يَوْمَ الْجُمُعَة

ذهب ابوحنيفة والشافعي واحمد الى ان الغسل يوم الجمعة سنة لا واجب خلافًا لاهل الظاهر حيث قالوا بوجوبه لظاهر حديث الباب، ويرد عليهم ما رواه الترمذى عن سمرة بن جندب ومسلم عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنهما مرفوعًا كما سيأتى وحكى الخطابى ايجابه عن مالك وابى ذلك اصحابه. ﴿قوله مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ﴾ فيه دلالة على ان الغسل لصلوٰة الجمعة وهو ظاهر الرواية وهو قول ابى يوسف وهو الراجح لحديث الباب ولان الطّهارة من ملائمات الصّلوٰة دون الوقت، وقال محمّد هو لليوم واليه ذهب الحسن بن زياد وثمرة الاختلاف تظهر فيمن لاجمعة عليه، وفيمن احدث بعد الغسل وادى الجمعة بطهارة الوضوء وفيمن اغتسل قبل الفجر، وقالوا لو اغتسل بعد صلوٰة الجمعة لايعتد اجماعًا.

اعلم انّ بعض الاحاديث تدل على مندوبية الغسل لصلوٰة الجمعة وبعضها تدل على مندوبيته ليوم الجمعة وبعضها تدل على مندوبيته فى كل اسبوع مرة فالاولى ان يغتسل يوم الجمعة ويصلى الجمعة بطهارة الغسل عملاً بالرّوايات كلّها، وقوله فليغتسل ظاهره الوجوب وكذا ظاهر ما رواه الشيخان من حديث ابى سعيد الخدرى (الغسل يوم الجمعة واجب)، (١) ولكن حديث (من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمه ومن اغتسل فالغسل افضل)، (٢) وحديث (توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة ايام)، (٣) يعارضه، فلابد من ان يقال ان الامر فى حديث الباب للاستحباب، والواجب فى الحديث الثانى بمعنى الثابت او يقال انه كان واجبًا ثم نسخ الوجوب، او يقال ان اهتمام الغسل كان لعلة الايذاء، فانتهى الحكم بانتهاء العلة.

---

١ ــ رواه البخارى فى كتاب الاذان، باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور. ورواه مسلم فى كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ....

٢ ــ رواه الترمذى فى كتاب الجمعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء فى الوضوء يوم الجمعة، ورواه النسائى فى كتاب الجمعة، باب الرخصة فى ترك الغسل يوم الجمعة، ورواه ابن ماجة فى كتاب اقامة الصّلوٰة والسنة فيها، باب ماجاء فى الرخصة فى ذلك، ورواه احمد فى اول مسند البصريين، باب ومن حديث سمرة بن جندب رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم.

٣ ــ رواه مسلم فى كتاب الجمعة، باب فضل من استمع وانصت فى الخطبة، ورواه الترمذى فى كتاب الجمعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورواه ابوداؤد فى كتاب الصّلوٰة ورواه ابن ماجة فى كتاب اقامة الصلوٰة والسنة فيها.

﴿قوله إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ﴾ هوعثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه كما صرح فى رواية مسلم والموطأ. ﴿قوله أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ﴾ اى انقضت ساعات التكبير التى حض النبيّ صلى الله عليه وسلم عليها ﴿قوله وَالْوُضُوءُ أَيْضًا﴾ اى ما اكتفيتَ على تفويت فضيلة التكبير حتى تركت فضيلة الغسل ايضًا، وفيه دلالة واضحة على عدم وجوب الغسل عند عمر وعثمان رضى الله تعالى عنهما والاّ لما تركه عثمان ولامره عمر به و لغضب عليه كما غضب على قارئ القرآن ولبّبه، ﴿قوله وَرَوَى مَالِكٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ الزُّهْرِيِّ - الخ﴾ يريد انّه اختلف على الزّهرى فى هذا الحديث من جهة الوصل والانقطاع، ورجح البخارى الوصل واخرجه موصولاً بذكر عبدالله بن عمر فى صحيحه وكذلك اختلف فيه على مالك ايضًا، فرواة الموطأ اوردوه منقطعًا وقد رواه اصحابه الثقات عنه عن الزهرى خارج الموطأ موصولاً.

بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

﴿قوله وَأَبُو جَنَابٍ﴾ بالرفع معطوف على وكيع، او رواه محمود بن غيلان عن وكيع عن سفيان عن عبدالله بن عيسى، ورواه محمودبن غيلان عن ابى جناب عن عبدالله بن عيسى من غير واسطة. ﴿قوله وَغَسَّلَ﴾ بالتشديد والتخفيف، وعلى الاول الجمهور واختلفوا فى معناه فقيل للتاكيد، وقيل معناه غسل الرأس ويؤيده رواية ابى داؤد،وقيل معناه يطأ صاحبته، قال القرطبى انه انسب الاقوال،ويؤيده حيث من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، وقيل معناه غسل الاعضاء ثلاثًا فى الوضوء، وقيل غسل غيره، فيكون كناية عن الجماع.﴿قوله وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ﴾ قيل الثانى لتاكيد الاول،وقيل معناه اتى فى اول الوقت وادرك اول الخطبة ﴿قوله بِكُلِّ خُطْوَةٍ﴾ هى ما بين القدمين. ﴿قوله حَدِيثُ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ﴾ صححه الحاكم ورواه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحهما، وابو جناب وان كان ضعيفًا لكثرة تدليسه، لكن رواية وكيع خالية عن الضعف.

بَاب مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

﴿قوله عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ﴾ قال يحيى بن سعيد القطان لم يسمع الحسن من سمرة شيئًا، وذكر النسائي ان الحسن لم يسمع من سمرة الاّ حديث العقيقة، ولكن قال العراقى قد صح سماعه منه لغيرحديث العقيقة، وفى حديث الباب لم يثبت سماعه منه. ﴿قوله فَبِهَا وَنِعْمَتْ﴾ اى فبالنسبة اخذ ونعمتِ السنة قاله الاصمعى، اومعناه فينال بهذه الخصلة السنة ونعمت هذه الخصلة، ﴿قوله وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ اى من صلوة الجمعة الى صلوة الجمعة الماضية مع زيادة ثلاثة ايام.

بَاب مَا جَاءَ فِي التَّبْكِيرِ الَى الْجُمُعَة

﴿قوله غُسْلَ الْجَنَابَةِ﴾ الظاهر ان التشبيه للكيفية لا للحكم، وقيل فيه اشارة الى الجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة،والحكمة فيه ان تسكن نفسه فى الرواح الى الصلوة ولاتمتد عينه الى شيئ يراه وفيه حمل المرءة ايضًا على الاغتسال. ﴿قوله ثُمَّ رَاحَ﴾ الرواح عندالازهرى وكثير من اهل اللغة يعم الذهاب اول النهار وآخره والليل، اعلم ان المراد بالساعات ههنا لحظات لطيفة بعد الزوال عندالامام مالك واريد بها الساعات من اول النهار عندابى حنيفة والشافعى واحمد كما فى المغنى. ﴿قوله قَرَّبَ بَدَنَةً﴾ المراد من التقريب التصدق دون التضحية بقرينة ذكر الدجاجة والبيضة، والبدنةُ لغةً تعم الابل والبقر، والمراد بها هٰهُنا الابل بقرينة ذكر البقرة بعدها، فأنقيل : ان الذاهبين فى تلك الساعات متفاوتون بعضهم يذهب فى اولها والبعض فى اوسطها والبعض فى آخرها، قلنا : فكذلك البدنات وغيرها متفاوتة. ﴿قوله فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتْ الْمَلاَئِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ﴾ اى اذا خرج من بيته اومن مقصورته، او قام من الصف، او وقف على المنبر لارادة الخطبة يدعون الكتابة لانتهاء وقت الفضل.

اعلم ان هذه الملائكة غيرالحفظة صرح به النووى.

بَاب مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ

﴿قوله عَنْ أَبِي الْجَعْدِ﴾صحابى مشهوربالكنية،قال ابن حبان اسمه ادرع وفى الاصابة انه قتل مع عائشة فى وقعة الجمل، وسكن المدينة فى بنى ضمرة. ﴿قوله تَهَاوُنًا﴾ المراد بالتهاون التكاسل وعدم الجد فى اداءه لا الاهانة والاستخفاف فانه كفر، ﴿قوله طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ﴾ قال العراقى صيرالله قلبه قلب منافق واخرج ابويعلى من حديث ابن عباس من ترك الجمعة ثلاث جمع متواليات فقد نبذالاسلام وراءه ظهريًا﴿قوله حَدِيثٌ حَسَنٌ﴾صححه ابن خزيمة وابن حبان ﴿قوله إِلاَ هَذَا الْحَدِيثَ﴾ قال الحافظ و ذكر له البزار حديثًا آخر وقال لانعلم له الاّ هذين الحديثين.

بَاب مَا جَاءَ مِنْ كَمْ يُؤْتَى الْجُمُعَةُ

اى من يسكن فيما لاتصح فيه اقامة الجمعة من اىّ مقدار من المسافة يجب عليه الحضور لصلوة الجمعة فيما تصح فيه اقامة الجمعة، اعلم ان البقاء انواع سبعة : المصر، وفناء المصر، والقرى اللتى فى فناء المصر، والقرى الكبيرة اللتى تكون خارج الفناء والقرى الصغيرة الغير البعيدة، والقرى الصغيرة البعيدة، والبرادى والبحار، فلنذكر حكم كل واحد منها فى وجوب

الجمعة على اهلها فاعلم ان صلوة الجمعة تقام فى المصر اجماعًا والمصر هو ما روى عن ابى حنيفة انه بلدة كبيرة فيها سكك واسواق ولها رساتيق وفيها وال يقدر على انصاف المظلوم من الظالم بحشمته وعلمه اوعلم غيره يرجع الناس اليه فيما يقع من الحوادث وهذا هوالاصح كما فى البدائع، قلت : الحوانيت المتعددة اللتى تكفى لحوائج اهل هذه البلدة واهل الرساتيق المتعلقة بها تقوم مقام الاسواق فى اصل الغرض، وقلت ايضًا قيد الوالى قيد لبيان ماهو الواقع غالبًا وليس قيدًا احترازيًا بدليل ان الله تعالى اطلق المصر والمدينة على المقامات اللتى فى ايدى الكفار ولان المهاجرين الاولين جمّعوا فى المدينة المنورة قبل هجرة النبى صلى الله عليه وسلم ولم يكن ثمّ وال، ولما فى المبسوط لو الولاة (فى بلاد ا لكفر) كانوا كفارًا يجوز للمسلمين اقامة الجمعة، وقلت ايضًا ان المصر لايلزم فيها اتصال السكك والدور لما ذكره ابن حزم فى المحلى ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى المدينة وهى قرى صغار متفرقة، انتهى،قلت لابد من ان يراد من القرى فى كلام ابن حزم خلاف زعمه الدور والمحلات والمنازل المنفصلة، ولايصح ما زعم ابن حزم ان المدينة المنورة كانت اسمًا للوارى المشتمل على القرى لانه ياباه تسميتها بالمدينة علم شخص فافهم، وكذلك تقام الجمعة فى فناء المصر وفى القرى اللتى فى فناء المصر، لان فناء الشيئ يأخذ حكم الشئ، والفناء هو ما حوله لمصالحه اتصل به اولا، واما القرى اللتى تكون خارجة الفناء فان كانت كبيرة تصح فيها اقامة الجمعة كما فى رد المحتار عن القهستانى وتقع فرضًا فى القصبات والقرى الكبيرة اللتى فيها اسواق، انتهى، واما القرى الصغيرة الغير البعيدة فان كانت يسمع فيها النداء فيجب على اهلها ان يشهدوا المصر او فناءه وهو قول محمد وبه يفتى، وحجته ما رواه ابوداؤد من حديث عبدالله بن عمرو رضى الله تعالى عنه (الجمعة على كل من يسمع النداء)، (١) قال ابوداؤد روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصورًا على عبدالله بن عمرو ولم يرفعوه،وانما اسنده قبيصة، ورجح فى البحر اعتبار عوده لبيته بلا كلفة ولكن لايخلو هذا القول من حرج كما لايخفى،والحجة له ما رواه الترمذى من حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه(الجمعة على من آواه الليل الى اهله)، (٢) وقال الترمذى هذا حديث اسناده ضعيف، ضعّف يحيى بن سعيد القطان عبدالله بن سعيد المقبرى فى الحديث، وقيل معناه الجمعة على المقيم دون المسافر، وصحح فى

---

١ ــ رواه ابوداؤد فى كتاب الصلوة،باب من تجب عليه الجمعة، وانفرد بهذه الرواية ابوداؤد.

٢ ــ رواه الترمذى فى كتاب الجمعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء من كم تؤتى الجمعة. انفرد بهذه الرواية الترمذى.

مواهب الرحمن قول ابی یوسف بوجوبها علی من کان داخل حد الاقامة ای اللذی من فارقه یصیر مسافرًا واذا وصل الیه یصیرمقیمًا، وعلله فی شرحه المسمی بالبرهان بأن وجوبها مختص بأهل المصر، والخارج عن هذا الحد لیس اهله، قال العلامة الشامی وهو ظاهرالمتون، وفی المعراج انه اصح ما قیل وتمام الکلام فی رد المحتار، واما القری الصغیرة البعیدة ای ما لایسمع فیه النداء او ما لایخلوا العود الیه من الکلفة فلاتقام فیها الجمعة وکذا لایجب علی اهلها ان یشهدوا المصر اوفناءه، واما البراری والبحاری فلاتصح فیها اقامة الجمعة عندالائمة الاربعة بدلیل ان النبی صلی الله علیه وسلم جمع بین الظهر والعصر بعرفة لابین الجمعة والعصر، وکان یوم الجمعة، ولم یأمر اهل مکة بأدآء الجمعة بعرفة مع انهم لم یکونوا مسافرین، فافهم.

اعلم ان احدًا من الائمة الاربعة لم یذهب الی صحة الجمعة فی کل مقام، بل اشترطوا شروطًا، فاشترط ابو حنیفة واتباعه المصر او فناءه اوالقریة الکبیرة وجح القاضی ابوبکر بن العربی قول ابی حنیفة، واشترط الشافعی واحمد الموضع اللذی یکون فیه اربعون رجالاً احرارًا عاقلین مقیمین فیه لایظعنون عنه صیفًا وشتاء ، وظاهر کلام احمد استدامة الاربعین فی الصّلوة، وقال النووی لو احرم بالاربعین المشروطة ثم انفضوا ففیه خمسة اقوال اصحها یتمها ظهرًا کالابتداء انتهی، واشترط مالك الموضع اللذی فیه مسجد او سوق، وبالجملة انه تصح اقامة الجمعة فی القری عندالائمة الثلاثة خلافًا للحنفیة، واستدل الائمة الثلاثة بحدیث ابن عباس ان اول جمعة جمّعت فی الاسلام بعد جمعة جمعت فی مسجد رسول الله صلی الله علیه وسلم بالمدینة لجمعة جمعت بجواثا، قریة من قری البحرین قال عثمان، قریة من قری عبدالقیس، رواه ابوداؤد وغیره، واللفظ لابی داؤد، فتحه العلاء فی ایام الصدیق الاکبر، وبحدیث کعب بن مالك ان اسعد بن زرارة اول من جمع بنا فی هزم البیت من حرة بنی بیاضة فی نقیع یقال له نقیع الخضمات رواه ابوداؤد، والحرة قریة علی میل من المدینة، وقال ابن الاثیر نقیع الخضمات موضع بنواحی المدینة وبما رواه اهل السیر ان النبی صلی الله علیه وسلم لماخرج من قباء جمّع فی بنی سالم، وهی قریة وقعت بمیلین ونصف من المدینة، وبما اخرج محمدبن اسحاق عن ابی رافع ان با هریرة کتب الی عمر یسأله عن الجمعة وهو بالبحرین فکتب عمر الیهم ان جمعوا حیث ما کنتم، وبما اخرجه البیهقی من اقامه الجمعة بالربذة فی زمن عثمان رضی الله تعالی عنه، وبما رواه ابن ماجة ان اهل قباء کانوا یجمعون مع رسول الله صلی الله علیه وسلم وبما رواه البیهقی من تجمیع قری سواحل مصر علی عهد عمر و عثمان بأمرهما، وبما اخرجه البخاری من اقامة رزیق الجمعة بعماله من

السوڈان بإفتاء الزهری وبما اخرجه البیهقی ان عمربن عبدالعزیز کتب الی عـدی بـن عـدی الکندی انظر کل قریة اهل القرار لیسوا باهل العمود ینتقلون فامّر علیهم امیرًا فلیجمع بهم، وبما اخرجه البخاری عن انس انه کان فی قصره احیانًا یجمع واحیانًا لایجمع بهم، وبما اخرجه البخاری عن انس انه کان فی قصره احیانًا یجمع واحیانًا لایجمع وهو بالزاویة علـی فرسـخین آی مـن البصرة، وبما اخرجه البیهقی انه سئل ابن عمر عن القری اللتی بین مکة والمدینة ما تری فی الجمعة قال نعم اذا کان علیهم امیر فلیجمع، وبما جاء فی المصنف عن مالك کان اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم فی هذه المیاه بین مکة والمدینة یجمعون،وحجتنا ما رواه البخاری من حـدیث عائـشة رضی الله تعالی عنها قالت (کان الناس ینتابون الجمعة من منازلهم والعوالی)، (١) وجه الدلالة ان صلٰوة الجمعة لوکانت واجبة علی اهل العوالی لاَتوا کلهم الی المدینة المنورة اوالجمّع مـن بقـی الجمعة هنا، وکلاالامرین منتفیان اما الاول فظاهر واما الثانی فلحدیث جواثی ان اول جمعة بعـد جمعة المسجد النبوی بجواثی، ولنا ایضًا ما رواه البخاری من حدیث انس بن مالك رضی الله تعالی عنه قال (لما قدم رسول الله صلی الله علیه وسلم المدینة نزل فی علو المدینة فی حی یقال لهم بنـو عمروبن عوف قال فاَقام فیهم اربع عشرة لیلة)، (٢) وقال العینی هذه روایة الاکثـرین، ومـع ذلك لم یصل صلٰوة الجمعة فی بنی عمروبن عوف، بل اول جمعة جمّعها کانت فی بنی سالم فی المدینة المنورة، ولنا ایضًا ما رواه عبدالرزاق عن علی موقوفًا قال لاتشریق ولاجمعة الاّ فی مـصرجامع، قال الحافظ فی الدرایة اسناده صحیح، قلت : والموقوف فیما لایدرك بالرأی یکـون فی حکـم المرفوع، فان قیل : قوله تعالی (يَا أَيُّهَا الَّذِيْن آمَنُوْا اِذَا نُوْدِیَ لِلصَّلٰوةِ مِنْ يَّوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا اِلٰى ذِكْرِ اللهِ) قطعی وعام فکیف یصح تخصیصه بالآحاد، قلنا : هو عام قد خص عنـه الـبعض ای البراری والبحار، ولم یحمله احد من الائمة الاربعة علی العموم، فلاضیر فی تخصیـصه بالآحـاد، واُجیب عن حدیث جواثی، بان الحجة قول الرسول صلی الله علیه وسلم وفعله وتقریره وهـذا الحدیث خال عنها، اما الاول والثانی فظاهران، واما الثالث فمجرد تحقیق الشیٔ فی عهده لایـدل علی علمه به کما ان عمروبن سلمة کان یؤم قومه عند تکشف عورته فی عهده صلی الله علیـه

١ ـ رواه البخاری فی کتاب الجمعة، باب من این تؤتی الجمعة وعلی من تجب. وررواه مسلم فی کتاب الجمع، باب وجوب غسل الجمعة علی کل بالغ من الرجال وبیان .

٢ ـ رواه البخاری فی کتاب المناقب، باب مقدم النبی صلی الله علیه وسلم واصحابه المدینة.وررواه مسلم فی کتاب المساجد ومواضع الصّلٰوة، باب ابتناء مسجد النبی صلی الله علیه وسلم.

وسلم، ولوسلم ان هذا التجميع كان بأمره اوتقريره، فنقول ان القرية كما تطلق على المعنى الشامل للمصر كما فى قوله تعالى (عَلٰى رَجُلٍ مِّنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيْمٌ) وكما فى قوله تعالى (وَاسْئَلِ الْقَرْيَةَ)، والمراد منها فى حديث جواثى المعنى الثانى، بدليل ما قال الجوهرى والزمخشرى وابن الاثير انها حصن وحكى ابن التين عن الشيخ ابى الحسن انها مدينة، وقال ابو عبيد البكرى هى مدينة بالبحرين، وقيل كان يسكن فيها فوق اربعة آلاف نفس، وقال صاحب معجم البلدان هو علم مرتجل الحصن لعبدالقيس، وقال ابن الاعرابى جواثى مدينة الخط، وبدليل ترك التجميع فى القرى الكثيرة اللتى آمنت قبل هذه القرية، ولو سلم ان المراد منها المعنى الاول فنقول انها كانت قرية كبيرة، او نقول حديث جواثى معارض بالاقوى لان احاديث المنع محرمة ولان حديث الانتياب وحديث لاجمعة الاّ فى مصر جامع ذكر فيهما تشريع عام وضابط كلى بخلاف حديث جواثى فانه ذكر فيه امر جزئى، ولان حديث جواثى حديث تقريرى حكمًا وحديث لاجمعة الاّ فى مصر جامع حديث قولى حكمًا، فان قال المجوزون حديث على موقوف، وحديث جواثى مرفوع، قلنا : حاشا وكلاّ، فانه ليس فيه قول الرسول صلى الله عليه وسلم ولافعله ولا تقريره فان قالوا حديث جواثى حديث مرفوع تقريرى على حسب القواعد، قلنا : حديث على مرفوع قولى على حسب القواعد كما مر على ان حديث على رضى الله تعالى عنه وكذا سائر حججنا صريحة وحديث جواثى محتمل للمعنى اللذى يؤيدكم وللمعنى الذى يؤيدنا.

والجواب عن حديث كعب بن مالك ان هزم النبيت موضع فى المدينة كما فى استيعاب ابن عبدالبر ان اسعد بن زرارة كان اول من جمع بالمدينة فى هزمة من حرة بنى بياضة يقال لها نقيع الخضمات، انتهى، وبالجملة انها من دور المدينة اومن فناءها، وكذا يجاب عنه ببعض ما أُجيب به من حديث جواثى.

والجواب عن تجميعه صلى الله عليه وسلم فى بنى سالم انه معارض بالمحرّم اوان الامام فى اىّ موضع حلّ جمّع، او ان التمصير للامام فاى موضع مصّر مصر كما فى عمدة القارى، والجواب عن اثر عمر رضى الله تعالى عنه اى (اى اجمعوا حيث ماكنتم) ان معناه حيث ماكنتم من الامصار، اَلاَ ترى انها لاتجوز فى البرارى كما فى عمدة القارى، قلت ولابد عن هذا التاويل لئلا يعارض بالاحاديث المرفوعة، او يقال ان التمصير للامام فاَىّ موضع مصّر مصّر، او يقال ان مجرد امر السلطان اوالقاضى ببناء المسجد واداءها فيه حكم رافع للخلاف، وفى قضاء الاشباه امر القاضى حكم، كما فى رد المحتار.

والجواب عن التجمع بالربذة انه معارض بالاحاديث المرفوعة، ولايبعد ان يقال انه كان بامر عثمان رضى الله تعالى عنه كما ان التجمع بسواحل مصر بامرعمروعثمان رضى الله تعالى عنهما.

والجواب عن حديث ابن ماجة انه محتمل للمعنيين : الاول التجميع معه فى القباء،والثانى التجميع معه فى المدينة المنورة، والظاهر هوالمعنى الثانى ويؤيده ما رواه الترمذى عن رجل من اهل قباء عن ابيه قال امرنا النبى صلى الله عليه وسلم ان نشهد الجمعة من قباء.

والجواب عن افتاء الزهرى رزيقًا بالتجميع، اولاً ان رزيقًا كان عاملاً ونائبًا عن جهة عمربن عبدالعزيز على ايلة، وهى كما قال ابوعبيد مدينة على شاطئ البحر، وقال اليعقوبى هى مدينة جليلة على ساحل البحر الملح، وثانيًا انها على تقدير كونها قرية صارت مصرًا حكمًا بوجود نائب الامير فيها، وثالثًا ان الحجة روايه الراوى لا رأيه، وليس فى الرواية الموردة ذكر اقامة الجمعة اصلاً كما لايخفى، نعم استنبط الامام الزهرى منه جواز اقامة الجمعة، وهو مجتهد تابعى ليس رأيه حجة على مجتهد آخر على انه جاز لنا ان نقول ان من حقوق الرعية عدم اقامة الجمعة فى القرى فيلزم على الامام ونائبه ان لايقيمها فى القرى.

والجواب عن ما اخرجه البيهقى عن عمربن عبدالعزيز انه كتب الى عدى بن عدى بالتامير على بعض القرى والتجميع بها، ان قول التابعى ليس بحجة على تابعى آخر، على ان التجميع فى القرى بامرالامير اوالسلطان لانخالف فيه.

والجواب عما اخرجه البخارى عن انس رضى الله تعالى عنه ان لهذا الحديث معنيين : الاول انه كان يصلى الجمعة فى الزاوية،والثانى انه كان يذهب الى البصرة لصلوة الجمعة وهو الاصوب كذا فى الخير الجارى ويؤيده رواية ابى البخترى، قال رأيت انسًا رضى الله تعالى عنه شهد الجمعة منالزاوية ولو سلم ان معناه اداء الجمعة فى الزاوية فيقال انها موضع معروف، لا اقل من ان تكون قرية كبيرة.

فائدة : كانت لانس رضى الله تعالى عنه ارض كانت بينها وبين البصرة ثلاثة اميال فيشهد الجمعة بالبصرة، رواه عبدالرزاق عن معمر، وما قاله صاحب المعجم البلدان انه موضع بقرب المدينة فيه قصر انس بن مالك رضى الله تعالى عنه وهو على فرسخين من المدينة المنورة، فزيفه الحافظ فى فتح البارى.

والجواب عما اخرجه البيهقى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنه من التجميع فى القرى التى بين مكة والمدينة ان المراد منها القرى الكبيرة او ان التجميع بامرالامير لانخالفه وكذا ما روى فى

المصنف عن مالك كان اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم فی هذه المیاة بین مكة والمدینة یجمعون محمول علی ان المراد من المیاه القری الكبیرة، واطلاق المیاه علی القری الكبیرة ذكره فی النهایة، وفی القاموس الماه قصبة البلد، علی ان هذا الاثر فیه انقطاعات.

فائدة : حدیث الجمعة واجبة علی اهل كل قریة فیها امام (رواه الدارقطنی) ﷺ رواته كلهم عن الزهری متروكون ولا یصح سماع الزهری عن ام عبدالله الدوسیة كما فی عمدة القاری، وتمام الكلام فی البذل فلیراجع .

فائدة : القری التی لایتحقق فیها الشرائط المعتبرة عند الحنفیة ویتحقق فیها شرائط الائمة الثلاثة لاینبغی ان یمنع عن تجمیع الجمعة فیها عند ظن الاقتتال وكذا عند ترك الظهر جهلاً، ونظیره ترك منع العوام عن الصّلوٰة عند الشروق.

﴿قوله وَضَعَّفَهُ لِحَالِ إِسْنَادِهِ﴾ فی اسناده الحجاّج والمعارك وعبدالله،ثلاثتهم ضعفاء.

بَاب مَا جَاءَ فِي وَقْتِ الْجُمُعَةِ

﴿قوله و قَالَ أَحْمَدُ وَمَنْ صَلاَّهَا قَبْلَ الزَّوَالِ فَإِنَّهُ لَمْ يَرَ عَلَيْهِ إِعَادَةً﴾ انها مثل العید عند احمد تصح عند الضحی، واستدل بحدیث سهل بن سعد رضی الله تعالی عنها(ما كنا نقیل ونتغذی الأبعد الجمعة) رواه ابوداؤد وغیره(۱) والغداء یكون قبل الزوال، وبحدیث سلمة بن الاكوع كنا نصلی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم الجمعة ثم ننصرف ولیس للحیطان فیئ،وبما رواه الدار قطنی مناثر عبدالله بن سعید انه قال شهدت الجمعة مع ابی بكر فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار، واستدل الجمهور بحدیث الباب وبأن الجمعة قائمة مقام الظهر، والجواب عن حدیث سهل ان المراد انهم كانوا یؤخرون القیلولة والغداء الی مابعدصلوٰة الجمعة فاطلق التغدی والقیلولة علی ما یقوم مقامها كما اطلق الغداء علی السحور فی حدیث (هلم الی الغداء المبارك) (۲)، والجواب من حدیث سلمة ان لیس المراد من النفی نفی مطلق الفیئ بل المراد نفی الفیئ الذی یستظل به بدلیل ما رواه البخاری(ثم ننصرف ولیس للحیطان ظل نستظل به) (۳) وفی روایة مسلم وما نجد

۱ ـ رواه البخاری فی كتاب الجمعة، باب قوله الله تعالی (فَاِذَا قُضِيَتِ الصَّلٰوةُ فَانْتَشِرُوْا ورواه مسلم فی كتاب الجمعة، باب صلوٰة الجمعة حین تزول الشمس، ورواه ابوداؤد فی كتاب الصّلوٰة ، باب وقت الجمعة.

۲ ـ رواه النسائی فی كتاب الصیام، باب تسمیة السحور غداء، وانفرد به النسائی.

۳ ـ رواه البخاری فی كتاب المغازی، باب غزوة الحدیبیة، ورواه مسلم فی كتاب الجمعة، باب صلوٰة الجمعة حین تزول الشمس.

شيئًا نستظل به.

فائدة : يدل حديث سلمة على التبكير فى الجمعة وهو المختار عندالعينى، وقالا الاسبيجابى الجمعة كالظهر اصلاً واستحبابًا فى الزمانين ويؤيد التبكير ما قاله ابن قدامة فى المغنى، كان النبى صلى الله عليه وسلم يصليها اذا زالت الشمس صيفًا وشتاءً على ميقات واحد، والجواب عن اثر عبدالله بن سيدان ان عبدالله بن سيدان غير معروف العدالة كما نبّه عليه ابن عدى، وقيل ان عبدالله بن سيدان لايتابع على هذا الحديث بل عارضه ما هو اقوى منه فروى ابن ابى شيبة من طريق سويد بن غفلة أنهٗ صلى مع ابى بكر وعمر حين زالت الشمس.

فائدة : تسمية يوم الجمعة بيوم العيد لايلزم منه ان يشمل على كل احكام العيد بدليل ان يوم العيد يحرم صومه مطلقًا بخلاف يوم الجمعة.

بَاب مَا جَاءَ فِي الْخُطْبَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ

الخطبة على المنبر سنة كما فى البحر، وقال ابن قدامة لوخطب على الارض او وسادة اوعلى راحلته اوغير ذلك جاز،فان النبىّ صلى الله عليه وسلم كان قبل ان يضع المنبر يقوم على الارض، وذكر ابن نجيم وابن قدامة، ويستحب ان يكون المنبر على يمين القبلة، اى على يسار المحراب، لان النبى صلى الله عليه وسلم هكذا صنع. ﴿قوله فَلَمَّا اتَّخَذَ النَّبِيُّ صَلَّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمِنْبَرَ﴾ عمله غلام المرءة الانصارية من طرفاء الغابة

وقال الواقدى كان تميم الدارى مشير لاتخاذه، كان المنبر ثلاث درج كما فى مسلم، وما رواه ابوداؤد من كونه مرقاتين فمحمول على ان الراوى لم يعد الدرجة التى كان يقعد عليها وهى الدرجة الثالثة العالية، وفى تاريخ الخميس عن ابى الزناد ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يجلس على المجلس يضع رجليه على الدرجة الثانية، فلما ولى ابو بكر قام على الدرجة الثانية و وضع رجليه على الدرجة السفلى، فلما ولى عمر قام على الدرجة السفلى و وضع رجليه على الارض، فلما ولى عثمان فعل ذلك ست سنين من خلافته ثم علا الى موضع النبى صلى الله عليه وسلم. ﴿قوله حَنَّ الْجِذْعُ﴾ الحنين فى الاصل ترجيع الناقة صوتها اثر ولدها، والجذع هى اسطوانة الحنانة، كانت الى يسار المحراب، ثم قبل دفن هذا الجذع تحت المنبر، وقيل شرقى المنبر و قيل فى موضعه الذى كان فيه وقيل غير ذلك، وتمام الكلام فى الوفاء والسيرة الحلبية.

بَاب مَا جَاءَ فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ

وهو سنة عند الجمهور خلافًا للشافعى فانه شرط عنده، وهى رواية عن احمد واستدل الشافعى على مواظبته صلى الله عليه وسلم عليه وقال صلوا كما رأيتمونى اُصلى، قلنا : محض فعل الرسول لايدل على الفرضية، والا فيلزم ان لاتبقى فى الصّلٰوة سنن وآداب.

فائدة : فى شرح التنوير يجلس بينهما بقدر ثلاث آيات على المذهب وتاركها مسيئ على الاصح.

بَاب مَا جَاءَ فِي قَصْدِ الْخُطْبَةِ

﴿قوله فَكَانَتْ صَلاَتُهُ قَصْدًا وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا﴾ وروى مسلم من حديث عماربن ياسر ان طول صلٰوة الرجل وقصر الخطبة مئنة من فقهه فاطيلوالصلٰوة واقصروا الخطبة، ولاتخالف بين الحديثين لان حديث عماربين النسبة بينهما، واما فى الواقع فكل يكون قصدًا وسطًا.

فائدة : وفى شرح التنوير وتكره زيادتهما اى الخطبتين على قدر سورة من طوال المفصل.

بَاب مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ

﴿قوله يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ وَنَادَوْا يَا مَالِكُ﴾ وروى ابوداؤد عن حديث جابر بن سمرة كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خطبتان فيجلس بينهما يقرء القرآن وروى عن حديث اخت عمرة قالت ما اخذت قاف الاّ من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرءها فى كل جمعة، وفى هذه الروايات دلالة على مسنونية قراءة القرآن فى الخطبة، وبه أخذ مشائخنا الاّ ان كلام التجنيس ظاهر فى انه يقرء فى كلتيهما، ومال صاحب البدائع الى انه يقرء فى الاول فقط.

اعلم ان فرض الخطبة عند ابى حنيفة ذكرالله تعالى، لقوله تعالى (فَاسْعَوْ اِلَى ذِكْرِ الله) وسننها فى الاولى التعوذ سرًا والبداءة بالحمد والثناء بما هو اهله والشهادتان والصّلٰوة على النبى صلى الله عليه وسلم، والتذكير وقراءة القرآن وفى الثانية اعادة الحمد والثناء، والصّلٰوة والدعاء للمؤمنين والمؤمنات وقراءة القرآن، وتمام هذا الكلام فى البحر، اعلم ان الخطيب يسلم على الناس اذا صعد المنبر وبه اخذ الشافعى وبعض مشائخنا لما رواه ابن ابى شيبة عن الشعبى مرسلاً قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه ثم قال السّلام عليكم ويحمد الله تعالى ويثنى عليه ويقرء سورة ثم يجلس ثم يقوم فيخطب ثم ينزل وكان ابوبكر وعمر يفعلانه) (١)

١ ــ رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه، بحث من كان يخطب قائمًا .

انتهى، وروى الطبراني فاذا صعد المنبر توجه الى الناس وسلم عليهم.

بَاب مَا جَاءَ فِي اسْتِقْبَالِ الامَامِ اذَا خَطَبَ

من السنة ان يستقبل المستمعون الامام بوجوهم غير انهم قالوا الاولى ان يستقبلوا القبلة فى زماننا هذا، لانهم لو استقبلوا الامام لوقع الحرج فى تسوية الصفوف بعد فراغ الامام عن الخطبة عند اقامة الصّلٰوة كما فى البحرومثله فى عمدة القارى،وقال القارى فى المرقاة لايلزم من استقبالهم الامام ترك استقبال القبلة على ما يشهد عليه الحديث الآتى فى اول باب العيد، فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم، نعم الجمع بينهما متعذرفى غير جهة الامام فى مسجد الحرام انتهى، ﴿قوله ذَاهِبُ الْحَدِيثِ﴾ اى غير حافظ له . ﴿قوله وَلاَ يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ﴾ اى ليس فيه الحديث الصريح و حديث الباب ليس فيه تصريح كون الاستواء لخطبة الجمعة اوغيرها.

بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ اذَا جَاءَ الرَّجُلُ وَالامَامُ يَخْطُبُ

اذا اتى احد المسجد والامام يخطب فقال ابوحنيفة ومالك لايصلى شيئًا، وهو مذهب جمهور الصحابة والتابعين وهو مروى عن عمر وعثمان وعلى كما ذكره النووى فى شرح مسلم، وحكاه عياض عن ابى بكر ايضًا بانه كان يمنع عن الصّلٰوة عندالخطبة وقال الشافعى واحمد يصلى تحية المسجد استحبابًا.

احتجا بحديث الباب وبما رواه مسلم من حديث جابر فى قصة سليك (اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين ويتجوز فيهما) ، (۱) وحجتنا ما ذكره فى عمدة القارى عن كتاب الاسرار، من حديث الشعبى عن ابن عمر مرفوعًا اذا صعد الامام المنبر فلاصلوة ولا كلام حتى يفرغ، وعزاه الحافظ ابن حجر فى الفتح الى الطبرانى من حديث ابن عمر بلفظ (اذا خرج الامام فلاصلٰوة ولاكلام)، واخرجه الهيثمى فى زوائده من حديث ابن عمر قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول (اذا دخل احدكم المسجد والامام على المنبر فلاصلٰوة ولاكلام حتى يفرغ الامام)، وضعفه الحافظ ابن حجر والهيثمى بأيوب بن نهيك، قلنا : ذكره ابن حبان فى كتاب الثقات وله شاهد عند البيهقى من حديث ابى هريرة وابى سعيد مرفوعًا، وكذا له شاهد عند مالك فى الموطأ، وعند الطحاوى وعند ابن راهويه وعند البيهقى من حديث (فاذا خرج عمر وجلس على المنبر قطعنا الصّلٰوة)، وقد اخرج ابن ابى شيبة عن على وابن عباس وابن عمر انهم

---

۱ ـ رواه مسلم فى كتاب الجمعة، باب التحية والامام يخطب.

كانو يكرهون الصّلوة والكلام بعد خروج الامام.

ويؤيدنا ان الاستماع والانصات للخطبة واجبان وكذا الامر بالمعروف والنهى عن المنكر محظوران عندها، بناء على انهما يفوتان الاستماع والانصات فتكون تحية المسجد اولى بالمنع لكونها مستحبة غير واجبة.

واُجيب عن حديث الباب بوجوه : الاول : ان النبى صلى الله عليه وسلم امسك عن الخطبة فارتفع المانع، والدليل عليه ما رواه الدارقطنى بإسناد رجاله ثقات وفيه (وامسك عن خطبته حت فرغ من صلاته)، [1] وفى رواية (ثم انتظره حتى صلى)، وهذا الجواب غير نافذ على مذهب ائمتنا فان خروج الامام يمنع عندهم من الصّلوة سواء بدء بالخطبة او لم يبدء، والثانى : ان ذلك كان قبل شروعه فى الخطبة، يدل عليه ما رواه النسائى فى السنن الكبرى وكذا مسلم ولفظه (جاء سليك الغطفانى ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر)، (۲) وفى هذا الجواب نظر ايضًا مثل الجواب الاول. والثالث : ان هذا الحكم مخصوص بسليك، وفيه نظر لان الاختصاص لايثبت بمجرد الادعاء لانه وقع فى رواية الطبرانى فى الكبير ان هذا الرجل هو نعمان بن قوقل وجنح العراقى والعينى الى التعدد، ولان ما رواه مسلم فى حديث جابر (اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين ويتجوز فيهما) ، (۳) دليل على كونه تشريعًا عامًا قوليًا ، اللّهم الاّ ان يقال ان هذه الرواية لم تثبت عند اهل الحق. والرابع : انه منسوخ بما ذكرنا كما جنح اليه العينى تبعًا للطحاوى، والخامس : انه مرجوح لانه معارض بالمحرم.

واُجيب عن الحديث القولى العام بانه مؤول معناه يكاد يخطب، ولوكان محمولاً على الظاهر لما امسك النبى صلى الله عليه وسلم عن الخطبة، وبانه مما انتقده الدارقطنى بما حاصله ان شعبة خالف هؤلاء الجماعة فى سياق المتن واختصره، وهم انما اوردوه على حكاية قصة الداخل، وسياق شعبة يقتضى العموم فى حق كل داخل ولذا ذكره البخارى فى غير باب الجمعة، ذكره فى باب التطوع مثنى مثنى، فان قيل : تابع شعبة روح بن القاسم عند الدارقطنى، قيل فى سنده ابو سفيان طلحة بن نافع،وهولم يسمع عن جابر الا اربعة احاديث وانما هى صحيفة كما فى التهذيب.

فائدة : الرجل الجائى هو سليك الغطفانى القيسى كما وقع فى رواية مسلم وغيره، وقيل

---

۱ ـ ذكره فى تحفة الاحوذى، باب فى الركعتين اذا جاء الرجل والامام يخطب، نقلاً عن الدارقطنى

۲ ـ رواه مسلم فى كتاب الجمع، باب التحية والامام يخطب، ورواه النسائى فى كتاب الجمعة.

۳ ـ رواه مسلم فى كتاب الجمعة، باب التحية والامام يخطب.

هو نعمان بن قوقل كما فى زوائد الهيثمى وتخريج الزيلعى وجنح العراقى والعينى الى التعدد.

بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْكَلَامِ وَالْامَامُ يَخْطُبُ

لايجوز الكلام عندنا اذا كان الامام يخطب وهو قول مالك واحمد وهو القول القديم للشافعى، نعم جاز للخطيب اجابة الاذان لحديث معاوية بن ابى سفيان عند البخارى، وكذا جاز له الامر بالمعروف والنهى عن المنكر كما فى البدائع وفتح القدير لكونه منصبًا له، نعم ينبغى ان يكون باللغة العربية. ﴿قوله فَقَدْ لَغَا﴾ اللغو سقط الكلام، او ما لا اصل له اوالميل عن الصواب، اوالاثم كما فى العينى والوجه كفاية التعليم بالاشارة.

بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّخَطِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ

التخطى ان يخطو خطوة كما فى النهاية وقال الفتنى فى مجمع البحار،فتخطى بغير همز. ﴿قوله رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَبَّانَ بْنِ فَائِدٍ﴾ رشدين و زبان كلاهما ضعيفان كما فى التقريب. ﴿قوله يَوْمَ الْجُمُعَةِ﴾ التخصيص بيوم الجمعة قيل خرج مخرج الغالب لاختصاص الجمعة بكثرة الناس، وقيل التخصيص للتعظيم،وقيل للتقيد فلايكره فى ماعداه، والثانى الاظهر.﴿قوله اتَّخَذَ جِسْرًا﴾ ببناء المفعول اى جعل جسرًا يوطأ فى طريق جهنم، وببناء المعلوم اى اتخذ لنفسه جسرًا يمشى به الى جهنم، الظاهر عندنا تحريم التخطى لغيرالامام ولغير من لم يجد فرجة، وفى الدرالمختار لابأس بالتخطى ما لم يأخذ الامام فى الخطبة ولم يؤذ احدًا الا ان لايجد الاّ فرجة امامه فيتخطى اليها للضرورة، ويكره التخطى للسؤال بكل حال.

بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الاحْتِبَاءِ وَالامَامُ يَخْطُبُ

الاحتباء ان يضم الانسان رجليه الى بطنه بثوب ويجمعهما مع ظهره ويشده عليها وتكون التياه على الارض، وقد يكون الاحتباء باليدين بدل الثوب، ولو وضع اليدين فى تلك الهيئة على الارض صار اقعاء. ﴿قوله حَدَّثَنِي أَبُو مَرْحُومٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ﴾ ضعفهما يحيى بن معين وغيره، ﴿قوله نَهَى عَنْ الْحِبْوَةِ﴾ وقد ثبت الاحتباء عن كثير من الصحابة والتابعين فى سنن ابى داؤد، وقال ابوداؤد ولم يبلغنى ان احدًا كرهها الا عبادة بن نُسى، قالوا التوفيق والله اعلم ان النهى محمول على استيناف الحبوة فى حال الخطبة لان فى ذلك اشتغالاً عن الخطبة بغيرها، والصحابة كانوا يحتبون قبلها فيخطب الامام وهم على ما كانوا عليه من الاحتباء ففعلهم غير الذى نهى عنه كذا فى المعارف عن مشكل الطحاوى.

اعلم ان مناط النهى هو مخافة النوم لانه يجلب النوم، على انه هيئة لايكون معها تمكن، فربما تفضى الى انتقاض الطهارة، فيمنعه الاشتغال بالطهارة عن استماع الخطبة، مع ما يتوقع منه من الافتتان فى الصّلوة لغلبة الحياء ممن يخلو عن علم يسوسه و ورع يحجزه، كذا قال التورپشتى.

بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ رَفْعِ الأَيْدِي عَلَى الْمِنْبَرِ

﴿قوله وَبِشْرُ بْنُ مَرْوَانَ يَخْطُبُ﴾ بشر مرفوع مبتدء، ويخطب خبره والجملة حالية. ﴿قوله الْيُدَيَّتَيْنِ الْقُصَيَّرَتَيْنِ﴾ كلاهما بالتشديد وضم الاولیین للتصغير، ﴿قوله وَمَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ هَكَذَا﴾ اى على ان يشير هٰكذا، اعلم ان حديث الباب يدل على عدم رفع الايدى فى الخطبة عندالدعاء، وكذا ما رواه ابوداؤد ومن حديث سهل بن سعد، (ما رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهرًا يديه قط يدعو على منبر ولاغيره، ولكن رأيته يقول هٰكذا، واشار بالسبابة وعقد الوسطى بالابهام)، (۱) وفى رواية احمد (ماكان يدعو الاّ يضع يده حذو منكبه ويشيره باصبعه اشارة)، (۲) انتهى، والظاهر من لفظ يدعو ان رفع السبابة كان للدعاء دون التفهيم والتنبيه عندمخاطبة الناس، واليه ذهب البيهقى، وقيل كان للتفهيم والتنبيه، وقد روى البخارى من حديث انس رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم رفع يديه فى دعاء الاستسقاء فى الخطبة، قال ابن العربى الرفع جائز اذا احتيج اليه وقد رفع النبى صلى الله عليه وسلم يديه فى دعاء الاستسقاء فى الخطبة، وفى عمدة القارى فى باب الاستسقاء فى الخطبة يوم الجمعة، وعن ابى يوسف رحمه الله ان شاء رفع يديه فى الدعاء وان شاء اشار باصبعه،وفى المحيط باصبعه السبابة، وفى التجريد من يده اليمنى وقال ابن بطال رفع اليدين فى الخطبة فى معنى الضراعة الى الجليل والتذلل له، انتهى ما فى العينى،قلت : فالمنكر على هذا هو الرفع المتجاوز عن حده، وفى العمدة ايضًا وقال الزهرى رفع الايدى يوم الجمعة محدث، وقال ابن سيرين اول من رفع يديه فى الجمعة عبيدالله بن عبدالله بن معمر، انتهى ما فى العينى، قلت : فالمنكر على هذا رفع اليدين مطلقًا الاّ لعارض يعرض.

بَاب مَا جَاءَ فِي أَذَانِ الْجُمُعَةِ

اعلم ان اذان الجمعة فى عهده صلى الله عليه وسلم كان واحدً خارج المسجد عندالشروع

۱ ــ رواه ابوداؤد فى كتاب الصّلوة، باب رفع اليدين على المنبر.

۲ ــ رواه احمد فى باقى مسند الانصار، باب حديث ابى مالك سهل بن سعد الساعى.

فى الخطبة، وكذلك استمر العمل به فى عهد الشيخين ابى بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما، ثم زاد عثمان سنة ثلاثين من الهجرة اذانًا خارج المسجد على الزوراء حين كثر المسلمون كما فى البداية والنهاية، وذلك قيل اوان الخطبة وبعدالزوال ثم انتقل الاذان الذى كان فى عهده صلى الله عليه وسلم الى داخل المسجد كما فى معارف السنن والنظر ايضًا يقتضى كون الاول داخل المسجد لان الاول كان الغرض منه اعلام الغائبين فلما زيد الثالث انتقل غرض الاول الى الثالث، فلم يبق الغرض من الاول الاّ اعلام الحاضرين لكى ينصتوا ويستعدوا لاستماع الخطبة، وعبارات الفقهاء تشير الى كونه فى المسجد قريبًا من المنبر، ﴿قوله إِذَا خَرَجَ الإِمَامُ وَإِذَا أُقِيمَتْ الصَّلاَةُ﴾ ولفظ البخارى كان النداء يوم الجمعة اوله اذا جلس الامام على المنبر ووقع عندابن خزيمة اذا خرج الامام واذا أُقيمت الاقامة فالظاهر ان رواية الترمذى لم يذكرفيها النداء الاول بل اقتصر فيه على الثانى وهو الاقامة كما لم يذكر فى البخارى الثانى واقتصر على الاول ويكون روايتا البخارى والترمذى من قبيل ذكر كل ما لم يذكره الاول، وقال القطب الجنجوهى المراد من الصّلٰوة فى رواية الترمذى الخطبة فاذن يكون مفاد الروايتين واحدًا. ﴿قوله فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ﴾ والرواية التى تدل على ان هذا الاذان من زيادة عمر فقال الحافظ فى الفتح هٰذا منقطع بين مكحول ومعاذ، ولايثبت. ﴿قوله زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ﴾ هذا النداء ثالث باعتبار الشرعية، وهو اول باعتبار الترتيب، وسميت الاقامة اذانًا تغليبًا.

اعلم ان هذه الزيادة تسمى سنة لما رواه احمد وابوداؤد والترمذى والدارمى وابن ماجة والحاكم من حديث العرباض بن سارية (عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين)، (۱) ثم قيل المراد من سنة الخلفاء الراشدين التى جرت فيهم وان لم تكن فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وقيل المراد بها ما كان فى الاصل من سنة النبى صلى الله عليه وسلم ولكنها ظهرت على ايديهم، وظاهر العطف يقتضى ترجيح الاول وبالجملة ان هذه الزيادة سنة و ما روى ابن ابى شيبة عن ابن عمر قال الاذان الاول يوم الجمعة بدعة، فأُريد منها البدعة اللغوية كما أُريدت من ما ورى عن عمر فى حق قيام رمضان بالجماعة على وجه المواظبة الحقيقية، (نعمت البدعة هذه) رواه البخارى، والخلفاء الراشدون مجازون فى اجراء المصالح المرسلة وهى مرتبة فوق مراتب

۱ ــ رواه الترمذى فى كتاب العلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء فى الاخذ بالسنة واجتناب البدع، ورواه ابوداؤد فى كتاب السنة، باب فى لزوم السنة، ورواه ابن ماجة فى كتاب المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين،ورواه احمد فى مسند الشامين، باب حديث عرباض بن السارية عن النبى صلى الله عليه وسلم.

الاجتهاد ودون مرتبة التشريع، فافهم. ﴿قوله عَلَى الزَّوْرَاءِ﴾ الزوراء هى حجر علــى بــاب المسجد وقيل سوق بالمدينة المنورة، وقيل دار، قال الحافظ والثالث هو المعتمد.

بَاب مَا جَاءَ فِي الْكَلَامِ بَعْدَ نُزُولِ الامَامِ مِنَ الْمِنْبَرِ

الكلام قبل الخطبة وبعدها جائز عند مالك والشافعى واحمد وابى يوسف ومحمد وغير جــائز عند ابى حنيفة، وكذا الكلام بين الخطبتين غير جائز عند ابى حنيفة وهو مذهب مالك والشافعى، وجوزه ابو يوسف. ﴿قوله وَهِمَ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ﴾ والوجه ان جريرًا عبر عن واقعة الحال بلفظ يدل على انه عادة، وان هذه واقعة العشاء كما فى رواية مسلم دون الجمعــة. ﴿قوله قَالَ مُحَمَّدٌ وَهِمَ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ـ الخ﴾ غرضه تقوية الوهم السابق فاخطاء فى الاسناد، ﴿قوله حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ﴾ انما هوواقعة جزئية ايضًا كالسابق والراوى جعله عادة مستمرة.

بَاب مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

﴿قوله يَقْرَأُ بِهِمَا﴾ وقد يقرء بسورة الاعلى والغاشية،وقديقرء بــ (ق) والقــرآن المجيــد واقتربت الساعة كما رواه مسلم، اعلم ان السور الماثورة فى الصلوات قراءتها مــستحبة عنــدنا كما فى البحر، غير انه ينبغى ترك الدوام لئلا يظنه العامة وجوبها اوالتفاضــل اوهجــر البــاقى ولاينبغى دوام الترك وقال مالك يستحب فى الاول الجمعة ومخير فى الثانيــة فى ثلاثــة الغاشــية والمنافقون والاعلى، وعند الحنابلة الجمعة والمنافقون،وعند الشافعية هما، او الاعلى والغاشية.

بَاب مَا جَاءَ فِي مَا يَقْرَأُ بِهِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

﴿قوله عَنْ مُخَوَّلٍ﴾ على وزن محمد. ﴿قوله يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ﴾ قد مر سابقًا ان مــذهب اصحابنا ترك المداومة لا مداومة الترك.

بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَبَعْدَهَا

عندنا يسن قبلها اربع كذلك عند الحنابلة، وعند الشافعى ركعتان وليست عنــد المالكيــة رواتب محدودة، وانكر ابن تيمية عن السنة قبلها وقال ابن القيم هو مــذهب مالــك واحمــد فى المشهور عنه، وعند ابى حنيفة يسن بعد الجمعة اربع وروى عن محمد والشافعى وعند ابى يوســف ومحمد ست، ويقدم الاربع على الركعتين صرح به ابو يوسف ويؤيده ما رواه الطحــاوى عــن

الفاروق الاعظم وكذا يؤيده حديث (لايصلى بعد صلوٰة مثلها) رواه الطحاوى، استدل ابن تيمية ان النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة رضى الله تعالى عنهم لم يكونو يصلونها، قلنا : قد ثبت (ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يركع بعد الزوال اربع ركعات)، رواه الترمذى وغيره، (۱) وقد روى الطبرانى فى معجمه الوسيط عن عبدالله بن مسعود رضى الله تعالى عنه قال : (كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى قبل الجمعة اربعًا وبعدها اربعًا)، وكذا رواه عن على ابن ابى طالب، وقد روى ابوداؤد ان ابن عمر كان يطيل الصّلٰوة قبل الجمعة ويصلى بعدها ركعتين ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل كذلك، وقد روى عبدالرزاق فى مصنفه عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه موقوفًا انه كان يصلى قبل الجمعة اربع ركعات وبعدها اربع ركعات، وقد روى عن ابى عبدالرحمن السلمى قال كان عبدالله يأمرنا ان نصلى قبل الجمعة اربعًا وبعدها اربعًا، وقد روى ابن سعد فى الطبقات عن صافية قالت رأيت صفية بنت حيى رضى الله تعالى عنها، صلت اربع ركعات قبل خروج الامام للجمعة، وقال العلى القارى فى المرقاة قال الحافظ العراقى انه عليه السلام كان يصلى قبلها اربعًا، وروى الترمذى عن ابن مسعود كان يصلى قبلها اربعًا وبعدها اربعًا، انتهى، وقال بعض مشائخنا الحنفية ان مشروعية سنن الجمعة ثبتت بالاحاديث التى تدل على مشروعية سنن الظهر، فافهم، وبالجملة ان عدم علم الخصم لايستلزم عدم الثبوت فى نفس الامر. ﴿قوله أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ﴾ اى فى بيته كما فى رواية ابى داؤد فليس فيه دليل على نفى الاربع، ويمكن حمله على بعض الاوقات، ﴿قوله وَابْنُ عُمَرَ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾ فعلى هذا لايصح ما قاله اسحاق جمعًا بين الروايات، فالجمع الحسن ان يحمل الاربع على التاكيد والاثنتان على الاستحباب. ﴿قوله كَانَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَسَنَّ مِنْ الزُّهْرِيِّ﴾ فهذا من رواية الاكابر من الاصاغر.

فائدة : اعلم ان من فاتته الاربع قبل الجمعة فقال الشيخ محمد السراجى الحانوتى انها تقضى كما تقضى سنة الظهر، انتهى، قلت : قضاء سنة الظهر لما رواه الترمذى عن عائشة رضى الله تعالى عنها(ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يصلى اربعًا قبل الظهرصلاهن بعدها) (۲) ولما رواه ابن ماجة (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فاتته الاربع قبل الظهر صلاهن بعد

۱ _ رواه الترمذى فى كتاب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ومن سورة النحل.

۲ _ رواه الترمذى فى كتاب الصّلٰوة باب منه آخر.

الركعتين بعد الظهر)، (١) وفى روضة العلماء انها سقطت عنه لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا خرج الامام فلاصلٰوة الاّ المكتوبة، انتهى، قلت رواه الصحيحان، ولكن قالوا ولى هذا الاستدلال نظر فانه انما يدل على انها لاتصلى بعد خروجه لا على انها تسقط بالكلية، نعم قد يقال ان الاصل عدم قضاءها اذا فاتت عن محلها، واما سنة الظهر فانما قالوا بقضاءها لحديث عائشة فتكون سنة الظهر خارجة عن القياس فلاتقاس عليها سنة الجمعة، هذا ملخص ما ذكر فى منحة الخلق، قلت فمن قال ان مشروعية سنة الجمعة بما ثبتت به مشروعية سنة الظهر فتقضى عنده، ومن قال انها ثبتت بروايات خاصة فلاتقضى عنده.

بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ اَدْرَکَ مِنْ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً

قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله فى رواية عنه من ادرك التشهد مع الامام فى الجمعة فقد ادرك الجمعة وقال مالك والشافعى واحمد ومحمد من ادرك ركعة منها فقد ادركها، ومن لم يدرك ركعة منها لم يدرك الجمعة بل يصلى اربعًا ظهر ويبنى من غير استيناف، واستدلوا بمفهوم حديث الباب وبما رواه الدارقطنى عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى ومن فاتته الركعتان فليصل اربعًا او قال الظهر) ، (٢) ولنا ما رواه الائمة الستة وغيرهم عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا)، (٣) و هو بعمومه يشمل الركعة ومادونها، وايضًا صلاة الجمعة وصلٰوة الظهر صلاتان مختلفتان فى عدد الركعات واشتراط الشرائط، فكيف تبنى احدهما على تحريمة الاخرى والجواب عن حديث الباب ان المفهوم المخالف حجة ضعيفة لايعارض عموم الحديث، والجواب عن حديث الدارقطنى ان فى سنده ياسين بن معاذ وهو ضعيف، ويحتمل ان يكون معنى قوله من فاتته الركعتان ومن فاتته صلٰوة الجمعة من لم يدرك شيئًا من الصّلٰوة بحيث جاء بعد التسليم، هٰكذا قال شيخنا الغرغشتوى قدس سره.

---

١ ــ رواه ابن ماجة فى كتاب اقامة الصّلٰوة والسنة فيها، باب من فاتته الاربع قبل الظهر.

٢ ــ رواه فى العلل المتناهية، حديث فيمن ادرك ركعة من الجمعة .

٣ ــ رواه البخارى فى كتاب الجمعة، باب المشى الى الجمعة، ورواه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصّلٰوة، باب استحباب اتيان الصّلٰوة بوقار وسكينة والنهى عن.....

بَاب مَا جَاءَ فِي الْقَائِلَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

القائلة بمعنى القيلولة وهى الاستراحة نصف النهار وان لم يكن معها نوم ﴿قوله نَتَغَدَّى﴾ من الغداء وهوالطعام اللذى يؤكل اول النهار، واطلق فى هذا الحديث القيلولة والغداء على ما يقوم مقامها، ولاحجة فيه لاحمد كما مر فى باب وقت الجمعة.

بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ نَعَسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اَنَّهُ يَتَحَوَّلُ مِنْ مَجْلِسه

﴿قوله إِذَا نَعَسَ﴾ فى مجمع البحار النعاس اول النوم وهى ريح لطيفة تأتى من قبل الدماغ تغطى على العين ولاتصل الى القلب فاذا وصله كان نومًا. ﴿قوله فَلْيَتَحَوَّلْ﴾ والحكمة ازالة الوسن واعادة النشأة، والانتقال من المكان الذى اصابته الغفلة وفى حكم التحول كل ما يزيل الوسن بدلالة الحديث.

بَاب مَا جَاءَ فِي السَّفَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

﴿قوله عَنْ الْحَجَّاجِ عَنْ الْحَكَمِ﴾ قال البيهقى انفرد به الحجاج بن ارطاة وهو ضعيف، انتهى، وكذا هو مدلس وروى هذا الحديث عن الحكم بالعنعة. ﴿قوله فَلَمْ يَرَ بَعْضُهُمْ﴾ عند الحنفية جاز السفر قبل الزوال بلا كراهة ويكره بعد الزوال.

بَاب مَا جَاءَ فِي السِّوَاكِ وَالطِّيبِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

﴿قوله عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْكُوفِيُّ﴾ هواللانى كما ظنه الحافظ فى التهذيب. ﴿قوله يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ﴾ قال فى التقريب ضعيف كبر فتغير صار يتلقن وكان شيعيًا. ﴿قوله مِنْ طِيبِ أَهْلِهِ﴾ اما اشارة الى انه ليس عليه التكلف فى تحصيل الطيب، واما اشارة الى استعمال طيب النساء عند الحاجة اى بقدر يسير، ﴿قوله حَسَنٌ﴾ هذا بناء على ذوق

اَبْوَابُ الْعِيدَيْنِ عَنْ رَسُولِ اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

العيد فى الاصل عِوْد، وجمعه اعياد، وسمى عيدًا لكثرة عوائد الله فيه وقيل لانهم يعودون اليه مرة اخرى، وقيل تفاولاً، كمافى العينى، ذكر فى الابواب الآتية بعض احكام عيد الاضحى، واكثر الاحكام المذكورة مشتركة بين الفطر والاضحى.

بَاب مَا جَاءَ فِي الْمَشْيِ يَوْمَ الْعِيدِ

﴿قوله عَنْ الْحَارِثِ﴾ ضعفه الجمهور، ﴿قوله أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا﴾ المشى الى العيد مستحب عند الائمة الاربعة وحديث الباب وكذا سائر الاحاديث الواردة فيه وان كانت ضعافًا ولكن بعضها يعضد ببعض ويؤيدها عموم حديث ابى هريرة المتفق عليه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيتم الصّلٰوة فأتوها وانتم تمشون. ﴿قوله هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ﴾ اى على حسب ذوقه لا على حسب الاصول.

فائدة : اخرج الدارقطنى والبيهقى عن ابن عمر انه كان اذا غدى يوم الفطر ويوم الاضحى يجهر بالتكبير حتى يأتى المصلى ثم يكبر حتى يأتى الامام، انتهى، قال البيهقى الصحيح وقفه على ابن عمر، وروى مالك فى الموطأ ان عبدالله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل ان يغدوا الى المصلى، وقد روى فى الاغتسال للعيدين عن النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثة احاديث كلها ضعيفة، وروى ابن ابى الدنيا والبيهقى، باسناد صحيح الى ابن عمر انه كان يلبس احسن ثيابه فى العيدين كذا فى فتح البارى، واخرج الحاكم من حديث الحسن السبط قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العيدين ان نتطيب بأجود ما نجد.

بَاب مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ

﴿قوله وَيُقَالُ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ خَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ﴾ كان امير المدينة المنورة من جهة معاوية، وروى ابن المنذر باسناد صحيح الى الحسن البصرى قال اول من خطب قبل الصّلٰوة عثمان، صلى بالناس ثم خطبهم فرئ الناس لم يدركوا الصّلٰوة ففعل ذلك اى صار يخطب قبل الصّلٰوة، وهذه العلة غير علّة مروان لانه اراد اسماعهم الخطبة، كانوا يتعمدون ترك سماع خطبته لما فيها من سبّ من لايستحق السب، والافراط فى مدح بعض الناس واخرج الشافعى عن عبدالله بن يزيد ان معاوية قدّم الخطبة.

بَاب مَا جَاءَ اَنّ صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ بِغَيْرِ اَذَانٍ وَلَا اِقَامَة

﴿قوله بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ﴾ روى ابن ابى شيبة عن سعيد بن المسيب قال اول من احدث الاذان فى العيد معاوية، وقال ابن قدامة قيل اول من اذن فى العيدين زياد.

فائدة : حديث الباب فيه ذكر عدم الاذان وهو حجة بخلاف الدعاء بعد صلوة الجنازة فانه لم يذكر فيه حديث نفيًا ولا اثباتًا وكم من فرق بين عدم الذكر وذِكر العدم.

فائدة : قال العلى القارى يستحب ان ينادى لها الصّلٰوة جامعة بالاتفاق.

بَاب مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الْعِيدَيْن

﴿قوله وَرُبَّمَا اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَيَقْرَأُ بِهِمَا﴾ فيه رد لزعم الجهال ان اجتماع الخطبتين يكون منحوسًا، وفيه حجة على من قال بتداخل صلٰوة الجمعة فى صلٰوة العيد وهو عطاء، بدليل ما رواه ابوداؤد من حديث زيدبن ارقم و من حديث ابى هريرة من الرخصة فى ترك الجمعة لمن صلى صلٰوة العيد، والجواب عنه انه حديث ضعيف، فى اسناد حديث زيدبن ارقم اياس بن ابى رملة وهو مجهول. وفى اسناد حديث ابى هريرة بقية وهو متهم بتدليس التسوية علا انه مضطرب رفعًا وارسالاً، وعلى تقدير تسليم الصحة يقال انه عليه الصّلٰوة والسّلام رخص لاهل العوالى دون اهل المدينة كما فى رواية البيهقى وكما فى المعراج عن على ان ذلك فى اهل البادية ومن لاتجب عليه الجمعة، وكما رواه البخارى فى باب ما يؤكل لحوم الاضاحى وما يتزود منها عن عثمان انه قال فى خطبته يا ايها الناس ان هذا اليوم قد اجتمع لكم فيه عيدان فمن احب ان ينتظر الجمعة من اهل العوالى فلينتظر، ومن احب ان يرجع فقد اذنت له وروى مثله الحاكم عن الفاروق الاعظم. ﴿قوله وَأَمَّا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ﴾ اى تلامذة الثورى لم يزد والفظ ابيه، بين حبيب والنعمان، واما تلامذة ابن عيينة فاختلفوا فى روايتهم، بعضهم زادوا لفظ ابيه، والبعض لم يزيدوه وهو الصحيح لانه لايعرف لحبيب رواية عن ابيه، ولان لحبيب روايات كثيرة عن النعمان بن بشير لانه كان مولاه وكاتبه. ﴿قوله يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ بِقَافٍ﴾ فيه دلالة على ترك الدوام بقراءة الاعلى والغاشية.

بَاب مَا جَاءَ فِي التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْن

الافضل عند الحنفية ان يكبر ستًا، ثلاثًا فى الركعة الاولى قبل القراءة وثلاثًا فى الثانية بعد القراءة ويرفع يديه فيها، وجازت الزيادة على الست، كما قال محمد فى الموطأ اختلف الناس فى التكبير فى العيدين فما اخذت به فهو حسن وافضل ذلك عندنا ما روى عن ابن مسعود انتهى، وكذا جاز عندنا ان يكبر فى اول كل ركعة كما يقوله ابن عباس، وقال مالك ان التكبيرات الزائدة سبع فى الاولى مع تكبيرة الاحرام كما فى بداية ابن رشد، وخمس فى الثانية، واليه ذهب احمد كما فى المغنى، الاّ ان احمد قال برفع الايدى دون مالك، وقال الشافعى هى سبع فى الاولى من غير تكبيرة الاحرام، وخمس فى الثانية كما فى شرح المهذب، وقال يرفع الايدى فيها. ﴿قوله

عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ﴾ هو ضعيف قال ابن معين ليس بشيئ وقال الشافعي وابوداؤد ركن من اركان الكذب، وقال الدارقطنى متروك، وقال ابن حبان روى عن ابيه عن جده نسخة موضوعة لايحل ذكرها، وقال الحافظ ابن حجر ضعيف، والترمذى حسّن حديثه هٰهُنا، وفى الميـزان واما الترمذى فروى من حديثه، الصلح جائز بين المسلمين وصححه، فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذى. ﴿قوله عَنْ جَدِّهِ﴾ هو عمروبن عوف المزنى.

احتج الشافعى واحمد ومالك بحديث الباب وقد مر الكلام فى اسناده، وبما رواه ابوداؤد من حديث عمروبن شعيب عن ابيه عن جده صححه احمد وعلى و البخارى، ولكن فى اسناده الطائفى، ضعفه ابن معين والنسائى، وكذا احتجوا بما رواه ابوداؤد من حديث عائشة، ولكن ضعفه البخارى والترمذى والدار قطنى بابن لهيعة وبالاضطراب.

اعلم ان مذهب الشافعى مروى عن ابى هريرة وابى سعيد الخدرى وابن عباس وابن عمر، ومذهب مالك واحمد مروى عن ابى سعيد الخدرى وابن عباس والفقهاء السبعة والزهرى وحجتنا ما رواه ابوداؤد عن حديث ابى موسى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر اربعًا تكبيره على الجنائز، سكت عنه ابوداؤد، ضعفه ابن الجوزى بابن ثوبان ولكن قال ابن معين ليس به بأس، وقال ابن المدينى رجل صدق ليس به بأس، وقال ابو حاتم هو مستقيم الحديث، وكذا تكلموا فى ابى عائشة فقال ابن حزم وابن القطان انه مجهول، ولكن قال الحافظ فى التقريب مقبول من الثانية، روى عنه مكحول وخالدبن معدان كما فى كنى التهذيب فارتفعت الجهالة، ومن حججنا ما رواه الطحاوى ان القاسم ابا عبدالرحمن قال حدثنى بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال صلى بنا النبى صلى الله عليه وسلم يوم عيد فكبر اربعًا واربعًا، وفى سنده رضين بن عطاءو ضعفه الجوزجانى وابن سعد ولكن وثقه احمد وابن معين، وبالجملة ان ما استدل به الحنفية فى المرفوع احسن حالاً مما استدلوا به، ومذهب الحنفية مروى عن ابن مسعود وحذيفة وابى موسى وعقبة بن عامر والنظر يرجح الثلاث لان رفع الصوت بالتكبيرات بدعة فى الاصل فبقدر ما ثبت بالاجماع لم تبق بدعة بتعين ومادخل تحت الاختلاف كان توهم البدعة، وانما الاخذ بالاقل اولى واحوط، كما فى البدائع.

اعلم ان هذه الروايات والآثار لم يذكرفيها رفع الايدى، وهو امر مختلف فيه قال ابو حنيفة واتباعه واحمد والشافعى برفع الايدى مع كل تكبيرة وهى رواية عن مالك، وقال مالك فى المشهور عنه بعدم الرفع، لما رواه عبدالله بن مسعود انه صلى الله عليه وسلم لايرفع يديه الاّ فى

تكبيرة الافتتاح، وفيه انه ليس نصًا على مرامه لعدم ذكر العيدين فيه، وحجتنا الحديث الشهير انه عليه الصّلوة والسلام قال لاترفع الايدى الاّ فى سبعة مواطن تكبيرة الافتتاح وتكبيرة القنوت وتكبيرات العيدين وذكر الاربع فى الحج، قال الامام الزيلعى فى نصب الرّاية غريب بهذا اللفظ ثم ذكر من اخرجه وذكر اسانيدهم ومتوهم، ولكن لم يرد فى واحد منها تكبيرات العيدين، فليراجع الى باب صفة الصّلوة، قلت ولايبعد ان يقال ان الحديث الذى يتداوله الفقهاء المحققون وبنوا عليه مذهبهم يحكم بصحته وان لم يعرف اسناده، قال الاعمش حديث يتداوله الفقهاء خير من حديث يتداوله الشيوخ، وقال الامام الشعرانى كفانا صحة لذلك الحديث استدلال مجتهد به، انتهى، والجملة ان عمل احد من الائمة المعروفين بتداوله على حديث يكفى لتصحيح الحديث، كذا فى خاتمة مقدمة اوجز المسالك ولنا ايضًا ما رواه البيهقى فى المعرفة عن عمربن الخطاب فى حديث مرسل، كما فى عون المعبود، وقال ابن القيم وكان ابن عمر مع تحريه للاتباع يرفع يديه مع كل تكبيرة، كما فى اوجز المسالك.

بَاب مَا جَاءَ لاَ صَلاَةَ قَبْلَ الْعِيدِ وَلاَ بَعْدَهَا

﴿قوله وَلاَ بَعْدَهَا﴾ الاّ وجه بضمير التثنية ويمكن ارجاع ضمير الواحدة الى صلوة العيدين. قبلها ، ﴿قوله ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا﴾ وروى احمد من حديث عبدالله بن عمرو مرفوعًا لاصلوة يوم العيد. ﴿قوله قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا﴾ وروى الطبرانى فى الكبير باسناد رجاله ثقات من اثر ابن مسعود (ليس من السنة الصّلوة قبل خروج الامام يوم العيد)، وروى ابن ماجة من حديث ابى سعيد الخدرى (فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين)، [1] والحاصل انه لايصلى قبل صلوة العيدين مطلقًا، واما بعدها فجازت فى البيت دون المصلى، وهو مذهب الحنفية وقال صاحب البحر بعدم كراهة صلوة الضحى بعدها فى البيت. ﴿قوله وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ﴾ وكذا مالك، وحجتهم حديث الباب، ولكن حديث ابن ماجة حجة عليهم، فان قيل : فى سند حديث ابن ماجة عبدالله بن محمدبن عقيل، قلنا : قد مر انه لايتزل عن مرتبة الحسن، كيف وقد احتج به احمد واسحاق وروى عن الشافعى ان الكراهة مختصة بالامام دون المأموم كما فى الام،ولكن الحديث الذى رواه احمد والاثر الذى رواه الطبرانى حجة عليه وروى عن مالك انه لايتطوع فى المصلى قبلها ولابعدها وله فى المسجد روايتان.

---

١ ــ رواه ابن ماجة فى كتاب اقامة الصّلوة والسّنة فيها، باب ما جاء فى الصّلوة قبل صلوة العيد وبعدها.

بَاب مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ

﴿قوله وَالْعَوَاتِقَ﴾ جمع عاتق وهی المرأة الشابة اول ما تدرك وقال الحافظ فی الفتح وهی من بلغت الحلم، اوقاربت وأستحقت التزويج اوالكريمة على اهلها اوالتی اعتقت عن الامتهان فی الخروج للخدمة قال وبين العاتق والكبر عموم وخصوص وجهی. انتهى. ﴿قوله فَيَعْتَزِلْنَ الْمُصَلّی﴾ محمول على الندبَ لان مصلی العيد ليس فی حكم المسجد الاّ فی صحة الاقتداء كما فی رد المحتار الحكمة فی خروجهن حضور الدعوة، وتكثير السواد، وعلو الهمة، والاستفاضة بانوار الصالحين، والحكمة فی الاعتزال سد باب الاختلاط بالرجال والتحرز عن تنجيس المكان.

فائدة : فی عمدة القاری المصلی موضع بالمدينة معروف بينه وبين باب المسجد الف ذراع قاله عمربن شيبة فی اخبار المدينة عن ابی غسان الكنانی صاحب مالك. ﴿قوله وَيَشْهَدْنَ دَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ﴾ وفی رواية ابی داؤد يشهدن الخير ودعوة المسلمين، والدعوة تعم الموعظة والذكر وطلب الحاجة، وفی رواية اخرى له فيكبرن مع الناس ای قبل الصّلوة وبعدها، لامع الناس فی الصّلوة فلاحجة فيه لمالك، ﴿قوله فَلْتُعِرْهَا أُخْتُهَا﴾ ای صاحبتها، ظاهر حديث الباب عدم الشركة فی جلباب، وفی رواية ابی داؤد لتلبسها صاحبتها طائفة من ثوبها، وظاهره الشركة فی لبس الجلباب الواحد. ﴿قوله أَطْمَارِهَا﴾ جمع طمر وهو الثوب الخلق. ﴿قوله وَيُرْوَى عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ أَنَّهُ كَرِهَ الْيَوْمَ الْخُرُوجَ لِلنِّسَاءِ إِلَى الْعِيدِ﴾ وبه نأخذ كما فی البدائع ورد المحتار.

بَاب مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَى الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ وَرُجُوعِه مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ

﴿قوله عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ﴾ وهو وان احتج به الشيخان فقد قال فيه ابن معين لايحتج بحديثه وقال فيه مرة ليس بثقة وكذا قال النسائی كذا فی عمدة القاری. ﴿قوله رَجَعَ فِي غَيْرِهِ﴾ لاظهار شوكة الاسلام، ولاغاظة الكفار، ولزيارة اقاربه الاحياء والاموات ولاشهاد الطريقين، وغير ذلك، ﴿قوله وَرَوَى أَبُو تُمَيْلَةَ وَيُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ﴾ قد ذكر البخاری فی صحيحه فی كتاب العيدين، رواية ابی تميلة عن فليح عن سعيد عن جابر، وقال بعده تابعه يونس بن محمدعن فليح عن ابی هريرة وحديث جابر اصح، فان قيل : لو تابعه لساواه والاصحية يدل على عدم المساواة، قيل فی الجواب ان هذه الجملة الاخيرة ای وحديث جابر اصح، سقط من رواية النسفی، وقيل فی

الجواب انه سقط من رواية الغربرى ﴿قوله حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ عَنْ فُلَيْحٍ﴾ فقط، فالعبارة التامة تابعه يونس بن محمد عن فليح، وقال محمدبن الصلت عن فليح عن سعيد عن ابى هريرة وحديث جابر اصح، وفى فتح البارى وقال البيهقى انه وقع كذلك فى بعض النسخ وكأنها رواية حماد بن شاكر عن البخارى انتهى، وبالجملة ان يونس تابع ابا تميلة فى الرواية عن فليح عن سعيد عن جابر كما اشار اليه الترمذى، فمعنى قول البخارى وحديث جابر اصح، ان من قال فيه عن جابر اصح من حديث من قال فيه عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه لاجل المتابعة. ﴿قوله وَقَدْ اسْتَحَبَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلإِمَامِ ـ الخ﴾ وكذا للمأموم، وهو مذهب الائمة الاربعة كما فى العينى، وقال السندى الظاهر انه تشريع عام فيكون مستحبًا لكل احد ولاتخصيص بالامام. ﴿قوله وَحَدِيثُ جَابِرٍ كَأَنَّهُ أَصَحُّ﴾ رجح البخارى انه عن جابر، ورجح ابو مسعود والبيهقى انه عن ابى هريرة، فلعل عدم جزم الامام الترمذى لاجل هذا الاختلاف، ولعل وجه الميلان الى اصحية حديث جابر تقليد البخارى، فانقيل : فاذا كان الاصح حديث جابر فكان المناسب ايراده بعد الترجمة، قلنا : ان حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه اصح من حديث عبدالله بن عمرو، وحديث ابى رافع، وهما مذكوران بقوله وفى الباب، فافهم.

بَاب مَا جَاءَ فِي الأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ

السنة ان يأكل فى الفطر قبل الصّلوة لحديث الباب، ولعل الحكمة فيه الاتقاء عن زيادة الصيام وسد باب الحرم والسّنة فى الاضحى ان لايأكل قبل الصّلوة سواء فيه من يضحى ومن لايضحى وهوالاصح كما فى شرح التنوير وقال صاحب البحر لايلزم من ترك المستحب ثبوت الكراهة اذ لابد لها من دليل خاص، فلذا كان المختار عدم كراهة الاكل قبل الصّلوة اى صلوة عيد الاضحى، انتهى. ﴿قوله بَاب مَا جَاءَ فِي الأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ﴾ وفى رواية ابن ماجه حتى يرجع وزاد احمد فيأكل من اضحيته، وفى رواية البيهقى فيأكل من كبد اضحيته، وفقهاءنا قد ذكروا كلا التعبيرين.

اَبْوَابُ السَّفَرِ

بَاب مَا جَاءَ فِي التَّقْصِيرِ فِي السَّفَرِ

قال فى العناية السفر لغة قطع المسافة من غير تقدير، والمراد سفر خاص وهو الذى تتغير بـه الاحكام، والقصر والاقصار والتقصير واحد والاول اكثر استعمالاً وهو افـصح، والمـراد منـه تخفيف الرباعية المكتوبة الى ركعتين، والقصر واجب عندنا وهو رواية عن مالك واحدى روايـتى احمد، وهو مذهب جمهور الصحابة والتابعين، ويقال له قصر اسقاط وقال ابن القيم انه لم يثبـت عنه صلى الله عليه وسلم انه اتم الرباعية فى سفره البتة، انتهى، و ما رواه الـشافعى انـه عليـه الصّلوة والسلام اتم، ففى سنده طلحة بن عمرو، وهو متروك، وكذلك ما روى فى شرح الـسنة ففى سنده ابراهيم بن يحيى وهو لين الحديث، والقصر والاتمام كلاهما جائزان وهو مذهب مالـك وهو قول احمد الآخر، وهو مذهب الشافعى، والقصر افضل فى مواضع، وهو قصر ترفيه، وروى عن عثمان وعائشة رضى الله تعالى عنهما الاتمام، كما فى حديث متفق عليه، قال عروة، تأولـت كما تأول عثمان، وتأولهما انهما كانا يريان وجوب القصر مختصًا بمن كان شاخصًا سائرًا، واما من اقام فى اثناء السفر فله ان يقصر او يتم، واختار الحافظ فى الفتح فى تأول عثمان انه كـان يـرى القصر مختصًا بمن كان سائرًا شاخصًا، واما من اقام فى مقام فى اثناء سفره فله حكم المقيم، واختار فى سبب اتمام عائشة انها كانت ترى القصر عند المشقة، ولكن يرد على الحافظ ان النبى صلى الله عليه وسلم قصر فى غزواته وفى فتح مكة وفى حجة الوداع عند الاقامة وعند عدم المشقة وقيـل ان عثمان رضى الله تعالى عنه نوى الاقامة وقيل انه تأهل بمكة وقيل انه اتخذ الامـوال بالطـائف وفيه انه لوكان الاتمام بناء على هذه الوجوه لما انكر على عثمان الصحابة رضى الله تعالى عنـهم، ولما شبّه امره بامر عائشة رضى الله تعالى عنها.

استدل الشافعية بقوله تعالى (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ اَنْ تَقْصُرُوْا مِنَ الصَّلٰوة اِنْ خِفْتُمْ اَنْ يَّفْتِنَكُمُ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا) وبما اخرجه النسائى عن عائشة، (اعتمرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة حتى اذا قدمت مكة قالت يا رسول الله بِاَبِى واُمّى قـصرت واتممـت وافطـرت وصمت، قال احسنتِ يا عائشة وما عَابَ عَلَيَّ)(۱) وتمسكت الحنفية بما رواه مسلم من حـديث

۱ ـ رواه النسائى فى كتاب تقصير الصّلوة فى السفر، باب المقام الذى يقصر بمثله الصّلوة.

عمر،قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته) (۱)، لان الاصل ان الامر للوجوب ولان التصدق بما لايحتمل التمليك اسقاط محض لايحتمل الرد كولی القصاص اذا عفا عن القصاص، وبما رواه الشيخان عن ابن عمر قال (صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لايزيد فى السفر على ركعتين وابا بكر وعمر وعثمان كذلك)،(۲) وبما رواه الطحاوی عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم (كان يصوم فى السفر ويفطر ويصلى الركعتين لايدعهما)، اى لايزيد عليهما، وبمارواه عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من اهله لم يصل الاّ الركعتين حتى يرجع اليهم)، وبما رواه الشيخان عن انس رضى الله تعالى عنه قال (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فكان يصلى ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة)، وبما رواه الشيخان عن عائشة قالت (فرضت الصّلٰوة ركعتين ثم هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرضت اربعًا وتركت صلٰوة السفر على الفريضة الاولى)، انتهى، اى هى كصلٰوة الفجر فرضت ركعتين فلم تجز الزيادة عليهما كما لاتجوز الزيادة على الركعتين فى الفجر فعلى تسمية هذا التخفيف بالقصر وقصر الاسقاط بناء على الظاهر دون الحقيقة وفى الباب روايات كثيرة من اراد الاستيعاب فليراجع الى شرح معانى الآثار وغيره.

والجواب عن الآية ان القصر قد يكون فى الكمية وقد يكون فى الكيفية والمراد هٰهنا الثانى دون الاول لان المسافر كان يصلى قبل نزول الآية ركعتين كما يدل عليه حديث عائشة رضى الله تعالى عنها واختاره ابوبكر الرازى وابن جرير والكاسانى و على تقدير تسليم ان المراد منه التخفيف فى الكمية قلنا : ان لفظ لاجناح يستعمل فى الوجوب ايضًا كما فى قوله تعالى (فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ اَوِاعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْه اَنْ يَّطَوَّفَ بِهِمَا)، فكما ان من حج اواعتمر لايجوز له ان لايطوف بهما فكذلك لايجوز لمن سافر ان لايقصر، وكما انهم ظنوا الجناح فى السعى بين الصفا والمروة لان الله تعالى ذكر الطواف بالبيت ولم يذكر الطواف بهما، ولانهم كانوا يتحرجون بالطواف بهما فى الجاهلية، فنفى الله عنهم الجناح لتطيب انفسهم، فكذلك كانوا مظنة لان يخطر ببالهم ان عليهم نقصانًا فى القصر لانهم تعودوا اتمام الصّلٰوة فنفى عنهم الجناح لتطيب انفسهم بالقصر وليطمئنوا اليه كما فى المدارك.

١ ـ رواه مسلم فى كتاب صلٰوة المسافرين وقصرها، باب صلٰوة المسافرين وقصرها.

٢ ـ رواه مسلم فى كتاب صلٰوة المسافرين وقصرها، باب صلٰوة المسافرين وقصرها.

والجواب عن حديث عائشة ان هذا حديث منكر لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يعتمر فى رمضان قط، كما فى التنقيح، وقال النووى فى الخلاصة فى هذا الحديث اشكال فان المعروف ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يعتمر الا اربع عمر كلهن فى ذى القعدة، وقال ابن حزم هذا حديث لاخير فيه، وقال الحافظ علاء الدين فى الجوهر النقى، العلاء بن زهير، قال فيه ابن حبان يروى عن الثقات مالايشبه احاديث الاثبات فبطل الاحتجاج به واسناده مضطرب، وقال ابن تيمية هذا الحديث كذب على عائشة، وقال الحافظ فى الفتح انها لم تكن معه صلى الله عليه وسلم فى الفتح ولا فى عمرته، انتهى، فلايصح ما قيل انها ظنت انه عليه الصّلٰوة والسلام يقيم مدة. ﴿قوله لاَ يُصَلُّونَ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا﴾ قد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم اداء التطوعات الغير الراتبة مثل صلٰوة الليل وصلٰوة الضحى ومثل ركعتى الزوال فى السفر فى روايات الترمذى وابى داؤد وغيره، وكذا صح عنه اداء سنة الفجر كما فى رواية ابى داؤد من حديث ابى قتادة، وطاهر، واداء الركعتين بعد الظهر والمغرب كما فى رواية الترمذى من حديث ابن عمر، وظاهر حديث الباب يدل على عدم اداء السنن الراتبة، بل على كونه منكرًا، فيحمل حديث النفى على حالة السير وحديث اثباتها على حالة النزول وهو قول الهندوانى من مشائخنا واختاره شارح المنية، او يحمل حديث النفى على حالة عجلة السير وحديث الاثبات على حالة النزول وعلى حالة عدم العجلة وهو مختار صاحب التجنيس وهو المتبادر من كلام صاحب الدر المختار، وقيل لايترك فى السفر سنة الفجر وهو الاحوط فى غير حالة الحرج لشدة تأكدها، وقال العينى يحمل حديث النفى على الغالب من احواله، وما رواه الترمذى على انه فعله فى بعض الاوقات لبيان الاستحباب انتهى، وقيل يحمل حديث النفى على الصّلٰوة فى الارض، والاثبات على الدابة راكبًا. ﴿قوله لَوْ كُنْتُ مُصَلِّيًا قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا لأَتْمَمْتُهَا﴾ قال النووى معناه لو اخترت التنفل لكان اتمام فريضتى اربعًا احب اِلَيَّ، ولكنى لا ارى واحدًا منهما بل السنة القصر وترك التنفل اى ترك الراتبة وبالجملة ان السفر روعى فيه التخفيف حتى قصرت الفريضة فالنوافل اولى بالتخفيف بنقض تاكدها، قلت : فمفاد كلام ابن عمر عدم تأكدها لا كراهيتها بدليل ما رواه الترمذى عنه مرفوعًا انه عليه الصّلٰوة والسّلام كان يصليها، واما عدم تأكدها فلما ثبت من تركه عليه الصّلٰوة والسلام اياها،ولما رواه ابوداؤدفى حديث ليلة التعريس: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من كان منكم يركع ركعتى الفجر فليركعهما فقام من كان يركعهما ومن لم يركعهما فركعهما). (۱)

---

۱ ــ رواه ابوداؤد فى كتاب الصّلٰوة، باب فى من نام عن الصّلٰوة او نسيها.

﴿قوله فَإِنْ أَتَمَّ الصَّلاَةَ أَجْزَأَ عَنْهُ﴾ اى يقع فرضًا واما عندالحنفية فيجزئ عنه ان قعد فى الثانية فيقع الركعتان فرضًا مع الكراهة التحريمية، وتكون الركعتان الزائدتان تطوعًا. ﴿قوله وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ﴾ فيه دلالة على ان التقصير فى الصّلوة ليس منوطًا على اتمام مدة السفر بل يكفى فيه الاخذ فى السفر ويؤيده ما رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه عن على انه خرج من البصرة فصلى الظهر اربعًا ثم قال انا لو جاوزنا هذا الخص (البيت من القصب) لصلينا ركعتين، ورواه عبدالرزاق ايضًا فى مصنفه، وفيه حجة على مالك فى رواية عنه انه يقصر اذا كان من المصر على ثلاثة اميال. ﴿قوله لاَ يَخَافُ إِلاَّ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾ فيه اشارة الى ان قيد (ان خفتم) فى الآية الكريمة ليس مدار القصر.

بَاب مَا جَاءَ فِي كَمْ تُقْصَرُ الصَّلاَةُ

يريد الامام الترمذى بيان مدة الاقامة دون بيان مقدار مسافة القصر، ومدة الاقامة عندنا خمسة عشر يومًا، وذكره ابن قدامة فى المغنى واليه ذهب المزنى، وهى اربعة ايام فى المشهور عن الشافعى غير يومى الدخول والخروج، ومذهب مالك كمذهب الشافعى تقريبًا، ومذهب احمد ان ينوى اكثر من احدى وعشرين صلٰوة كما فى المغنى وغيره، وليس فى هذا الباب احاديث صريحة الاّ آثار الصحابة والتابعين فالجمهور تمسكوا باثر سعيدبن المسيب، رواه مالك فى الموطأ، ولكن روى عنه الامام محمد فى كتاب الحجة انه (سعيدبن المسيب) قال اذا قدمت بلدة فاقمت خمسة عشر يومًا فاتم الصّلٰوة، وتمسك ابو حنيفة واصحابه باثر ابن عمر اخرجه محمد فى مؤطئه، قال اذا كنت مسافرًا فوطئت نفسك على اقامة خمسة عشر يومًا فاتمم الصّلٰوة وان كنت لاتدرى فاقصر الصّلٰوة، واخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن عمر انه اقام باذربايجان ستة اشهر يقصر الصّلٰوة، واخرج البيهقى فى المعرفة عن ابن عمر قال (ارتج علينا الثلج ونحن باذربايجان ستة اشهر فى غزاة وكنا نصلى ركعتين) قال النووى هذا الاخير على شرط الشيخين، وروى الطحاوى وابن ابى شيبة ايضًا عن ابن عمر مثل ما اخرجه محمد عنه كما فى نصب الراية، وروى عن ابن عباس مثل ما روى عن ابن عمر، عزاه فى العمدة الى الطحاوى، روى عبدالرزاق عن ابن عمر رواية ثنتى عشرة يومًا، والقياس يرجع خمسة عشر يومًا فان ادنى مدة الطهر عن الحيض خسمة عشر يومًا فينبغى ان يكون ادنى مدة الاقامة كذلك لان كليهما موجبان لما سقط من الاحكام. ﴿قوله قَالَ عَشْرًا﴾ اى فى حجة الوداع كما فى رواية مسلم، ولانحتج بهذا الحديث وهو ظاهر، وكذا هو ليس بحجة على الشافعى لانه عليه الصّلٰوة والسّلام دخل مكة يوم الاحد وخرج منها الى منى

صبیحۃ الخمیس، فکیف یقصد قیام اربعۃ غیر یومی الدخول والخروج. ﴿قوله تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ﴾ای فی فتح مکۃ کمافی روایۃ البخاری واختلفت الروایات فی مدۃ الاقامۃ بمکۃ فی زمن فتح مکۃ،روی ابوداؤد سبعۃ عشروروی ایضًا من عمران بن حصین ثمانی عشرۃ لیلۃ، وروی ایضًا خمس عشرۃ وروی عبدبن حمید عن ابن عباس انه علیه الصّلٰوۃ والسّلام اقام عشرین یومًا یقصر الصّلٰوۃ، وجمع البیهقی بینهما بان من قال تسع عشرۃ عدّ یومی الدخول والخروج ومن قال سبع عشرۃ حذفهما ومن قال ثمانی عشر عدّ احدهما،، واما روایۃ خمس عشرۃ فتحمل علی ان الراوی ظن ان اصل المدۃ سبع عشرۃ فحذف منها یومی الدخول والخروج، وقال وروایۃ خمس عشرۃ وکذا روایۃ عشرین شاذۃ﴿قوله قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَنَحْنُ نُصَلِّي فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ تِسْعَ عَشْرَةَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فَإِذَا أَقَمْنَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ صَلَّيْنَا أَرْبَعًا﴾ای ان زدناعلی تسع عشرۃ اتممنا، قالوا اخذ به اسحاق بن راهویه ولکن فیه نظر لانه قال بالاتمام عند نیۃ اقامۃ تسع عشرۃ.

واعلم انه لم یأخذ به احد من الائمۃ الاربعۃ لاختلاف الروایات عنه، ولان الاستدلال باحادیث فتح مکۃ انما یصح اذا ثبت انه علیه الصّلٰوۃ والسّلام عند دخول مکۃ نوی الاقامۃ تلک المدۃ، والامر لیس کذلک، فالاصل فی هذا الباب الآثار کما صرح به ابن رشید. ﴿قوله وَإِذَا أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا﴾ وکذا یتم اذا اقتدی بمقیم و عند ذلک ینوی فرضًا مطلقًا بلا تعین رکعات کما فی البرجندی، وذکر فی جامع الرموز انه ینوی رکعتین، واختار شیخنا الغرغشتوی انه ینوی اربعًا لان صلوته علی شرف ان تکون اربعًا بعد الاقتداء، ونظیره نیۃ الاقتداء بالامام لانه علی شرف ان یکون امامًا. ﴿قوله ثُمَّ تَأَوَّلَهُ﴾ ای اخذ به وعمل علیه. ﴿بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ أَتَمَّ الصَّلٰوةَ﴾ قلت حدیث ابن عباس الآتی من قریب یدل علی ان من اقام تسع عشرۃ یومًا قصر فکیف یصح تمسک اسحاق بن راهویه به. ﴿قوله سَافَرَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَفَرًا فَصَلَّى تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ﴾ ای سافر و اقام تسعۃ عشر یومًا کما یدل علیه روایۃ ابی عوانۃ وغیرہ.

فائدۃ : اعلم ان من دخل مکۃ حاجًا فی غرۃ ذی الحجۃ واراد الخروج منها بعد عشرین یومًا یقصر لانه لم ینو الاقامۃ بمکۃ خمسۃ عشر یومًا فی مرۃ واحدۃٍ

بَاب مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ

اعلم انه لاقصر فی الرواتب فاما ان یصلیها واما ان یترکها، وما ذهب الیه ابن تیمیۃ واتباعه من کونها ممنوعۃ فمحجوج بما مر سابقًا فی ابواب التقصیر فی السفر﴿قوله عَنْ أَبِي بُسْرَةَ﴾ تابعی

لايعرف اسمه واما ابو بصرة بفتح الباء وبالصاد المهملة فصحابى اسمه حُميل مصغرًا. ﴿قوله وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ﴾ منهم الحنفية ومالك والشافعي واحمد. ﴿قوله هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ﴾ فان قيل : حجاج بن ارطاة وعطية مدلسان، قلنا : تابع حجاجًا ابن ابى ليلى فى الطريق الآتية وكذلك تابع عطية نافع فيها،ولايبعد ان يقال ان تحسينه اياه محمول على ذوقه ﴿قوله عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى﴾ هو محمد بن عبدالرحمن بن ابى ليلى ضعفه البخارى الاّ فى هذا الحديث، ويطلق ابن ابى ليلى على اربعة عليه وعلى اخيه عيسى وعلى ابيه عبدالرحمن وعلى ابن اخيه عبدالله بن عيسى. ﴿قوله هِيَ وِتْرُالنَّهَارِ﴾فيه اشارة الى كون وتر الليل ثلاث ركعات بتسليمة واحدة وهو مذهبنا، نعم لابد من ضم السورة والقنوت فى الثالثة لحديث ورد بذلك كما مر سابقًا فى ابواب الوتر.

بَاب مَا جَاءَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ

قد تقدم هذا المبحث قبيل الاذان فليراجع،وحديث الباب قال فيه الترمذى حسن غريب واشار الى اعلاله، وقال الحاكم انه موضوع وقال ابوداؤد منكر، وقال ايضًا ليس فى جمع التقديم حديث قائم، وقال ابن حزم منقطع، وله طريق اخرى عن معاذبن جبل اخرجها ابوداؤد من رواية هشام بن سعد عن ابى الزبير عن ابى الطفيل وهشام مختلف فيه وقد خالفه الحفاظ من اصحاب الزبير كمالك والثورى وقرة بن خالد فلم يذكروا فى روايتهم جمع التقديم، وحديث مخالف لما رواه الشيخان عن انس بن مالك (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخرالظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب)، (۱) وقد يحمل حديث معاذ من رواية قتيبة وهشام بن سعد على الجمع الصورى. ﴿قوله اسْتُغِيثَ﴾ اى طلب منه الاغاثة وفى رواية البخارى استصرخ، اى استغيث بصوت مرتفع. ﴿قوله عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ﴾ هى صفية بنت عبيد زوجة ابن عمر، ارسلت اليه انى فى آخر يوم من الدنيا واول يوم من الآخرة فعجل ابن عمر السير ثم ان الله تعالى شفاها حتى عاشت بعد ابن عمر. ﴿قوله فَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ﴾ اى قرب من الغيبوبة بدليل ما رواه ابوداؤد (حتى اذا كان قبل غيوب الشفق نزل فصلى المغرب ثم انتظر حتى غاب الشفق ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به امر صنع مثل اللذى صنعت).(۲) .

---

۱ ــ رواه البخارى فى كتاب الجمعة، باب يؤخر الظهر الى العصر اذا ارتحل قبل ان تزيغ، ورواه مسلم فى كتاب صلوٰة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصّلاتين فى السفر.

۲ ــ رواه ابوداؤد فى كتاب الصّلوٰة، باب الجمع بين الصلاتين.

بَاب مَا جَاءَ فِي صَلَاَة الاسْتِسْقَاء

الاستسقاء طلب السقياء هوالمطر، اوطلب السقى وهوالارواء وشرعًا طلب انـزال المطـر بكيفية مخصوصة عند شدة الحاجة بان يحبس المطر ولم يكن لهم اودية وآبار وانهار، او كان ذلـك ولكن لايكفى لهم فاذا كان كافيًا لايستسقى كما فى المحيط، وقد ثبت بالكتاب وهوقولـه تعـالى حكاية عن نوح عليه السلام (فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوْا رَبَّكُمْ اِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا، يُرْسِـلِ الـسَّمَاءَ عَلَـيْكُمْ مِدْرَارًا) وبآثار كثيرة ان النبى صلى الله عليه وسلم استسقى مراراً وكذا الخلفاء بعده، وباجمـاع الامة عليه خلفًا عن سلف.

اعلم ان الصلوة فيه سنة مؤكدة عند مالك والشافعى واحمد وابى يوسف ومحمـد فيـصلى الامام ركعتين بجماعة يجهر فيهما بالقراءة،واختاره الطحاوى وقال الـشيخ الـدهلوى وعليـه الفتوى، والوجه فيه ان النبى صلى الله عليه وسلم عند الخروج له لم يرجع بغير صلوة الجماعـة، وقال ابو حنيفة الصّلوة فيه ليست بمسنونة كما فى مختصر القدورى، ومراده انها ليـست بـسنة مؤكدة بدليل تعليل الهداية حيث قال فعله مرة و تركه اخرى فلم يكن سنة، وصرح المحقق ابـن امير الحاج فى الحلية وغيره ان ابا حنيفة قائل بالجواز، وبالجملة ان الاستسقاء عنـد ابى حنيفـة هوالدعاء والاستغفار لقوله تعالى (فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوْا رَبَّكُمْ اِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا، يُرْسِلِ الـسَّمَاءَ عَلَـيْكُمْ مِدْرَارًا) حيث علق نزول المطر بالاستغفار دون الصّلوة، فكان الاصل فيه الدعاء والاستغفار دون الصّلوة وللناس ان يصلوا جماعة او وحدانًا او يقتصروا على الدعاء من غير صلوة، ويؤيـده مـا رواه سعيد بن منصور فى سننه ان عمر خرج يومًا يستسقى فلم يزد على الاستغفار فقـالوا مـا رأيناك استسقيت فقال طلبت الغيث بمجاديح السماء اللذى يستنزل به المطر، والمجاديح الانـواء كما فى القاموس، وكذا يؤيده ما رواه ابن ابى شيبة عنه الاكتفاء بالاستغفار، وقد احـتج البـدر العينى بنحو ستة عشر حديثًا لمذهب ابى حنيفة فى عدم سنية الصلوة فيه. ﴿قوله خَرَجَ بِالنَّـاسِ يَسْتَسْقِي﴾ ذكر صاحب المواهب اللدنية ان استسقاءه صلى الله عليه وسلم وقع سـت مـرات وثبتت صلوته فى واحدة منها دون خمسة اخرى. ﴿قوله جَهَرَ بِـالْقِرَاءَةِ فِيهَـا﴾ هـذه حجـة الجمهور، وقال ابو حنيفة ان القراءة فيها سرية لحديث صلوة النهار عجماء، وأجيـب عنـه ان المراد بها الراتبة دون الغير الراتبة كصلوة العيد والكسوف. ﴿قوله وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ﴾ قال الجمهور بتحويل الرداء وقت التحويل اذا مضى صدر الخطبة حين يستقبل القبلة للدعاء كمـا فى روايـة مسلم، وقال مالك فى المشهور عنه اذا تمت الخطبة وبه قال الشافعى خلافًا لابى حنيفة حيث قال

انه دعاء فيعتبر بسائر الادعية وفعله عليه الصّلوٰة والسّلام كان تفاولاً لا علــى وجــه العبــادة، وأُجيب عنه بان الاصل فى افعاله صلى الله عليه وسلم كونها شرعًا عامًــا حــتى يثبــت دليــل الخصوص، ولم يثبت دليل الخصوص هٰهنا، فيتفاول من ابتلى به تأسيًا به عليه الصّلوٰة والــسّلام، واختاره القدورى وعليه الفتوى كما فى شرح درالبحار ونظيره الدعاء فيه بظهور الكفين، وطريق التحويل ان يقلب من الجهات الست اربعًا بان يأخذ بيده اليمنى الطرف الاســفل مــن جانــب يساره، وبيده اليسرى الطرف الاسفل من جانب يمينه ويقلب يديه خلف ظهــره حــتى يكــون الطرف المقبوض بيده اليمنى على كتفه الاعلى من جانب اليمين والطرف المقبوض بيده اليــسرى على كتفه الاعلى من جانب اليسار، فيتحول كل الجهات الا الظاهر والباطن وعند تعسر هــذا الطريق يقلب الرداء على كتفيه فيتحول كل الجهات الاّ الاعلى والاسفل. ﴿قوله وَرَفَعَ يَدَيْــهِ﴾ ويبالغ فى الرفع لما رواه الشيخان كان النبى صلى الله عليه وسلم لايرفع يديه فى شئ من دعــاءه الاّ الاستسقاء فانه يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه، وجاز ان يجعل بطــون اليــدين الى الارض لحديث ورد بذلك صرح به صاحب البحر وغيره. ﴿قوله وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ﴾ اى عند الــدعاء فى اثناء الخطبة، قالوا يدعو الامام قائمًا مستقبل القبلة رافعًا يديه والناس قعــود مــستقبلين القبلــة يؤمنون بدعاءه كما فى البرهان. ﴿قوله وَاسْمُ عَمِّ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ هُوَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ بن مَازِنْ﴾ لا عبدالله بن زيدبن عبد ربه الانصارى اللذى رأى الاذان فى المنام لكن عبدالله ليس اخًا لابى عباد، وانما قيل له عمه لانه كان زوج امه، وقيل كان تميم اخًا عبدالله لامــه، امهمــا ام عمارة كما فى التلخيص. ﴿قوله عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ﴾ موضع بالمدينة المنورة وسمى بهــا لــسواد احجارها كانّها طليت بالزيت، قال ابن حبان كان الخروج فى الاستسقاء فى رمضان سنة ست من الهجــرة. ﴿قوله عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ عَنْ آبِي اللَّحْمِ﴾ آبى اللحــم ومــولاه كلاهمــا صحابيان، اسم آبى اللحم خلف بن عبدالملك وقيل اسمه عبدالله، وانما كنى به لانه كان يأبى عــن أكل اللحم مطلقًا، وقيل لانه كان لايأكل ما ذبح للاصنام. ﴿قوله خَــرَجَ مُتَبَــذِّلًا مُتَوَاضِــعًا مُتَضَرِّعًا﴾ التبذل هو ترك التزين كما اذا لبس ثياب البذلة والتواضع هوالانكــسار بــالجوارح، والتضرع هوالتذلل باللسان والتخشع هوالانكسار بالقلب. ﴿قوله فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ﴾ قال احمد لاتسن الخطبة فى الاستسقاء وظاهر حديث الباب حجة له، وأُجيــب عنــه بانــه ورد التصريح بالخطبة بعد الصّلوٰة فى رواية الطحاوى من حديث ابى هريرة رضــى الله تعــالى عنــه مرفوعًا، وفى رواية مالك فى الموطأ من حديث عائشة مرفوعًا وكذا وقع التصريح بهما قبل الصّلوٰة

فى الطبرانى الوسط من حديث انس فلابد من ان يقال ان المقصود بالنفى فى حديث ابن عباس هو القيد لا اصل الخطبة فيكون معنى حديث ابن عباس انه لم يخطب كخطبة الجمعة، وقال ابو يوسف يخطب خطبة واحدة وهو الظاهر من الروايات الحديثية وقال محمد يخطب خطبتين وقال الزيلعى فى نصب الراية ولم اجد له شاهدًا.

اعلم انه قد اختلف الروايات فى تقديم الخطبة على الصّلوة وفى تقديم الصّلوة عليها، والراجح هو تقديم الصّلوة على الخطبة لما ورد انه يصلى ركعتين كما يصلى فى العيدين ولان الاصل تقديم الصّلوة على الحاجة كما فى صلوة الحاجة ولان هذه الخطبة سنة كخطبة العيد، وقال الحافظ فى الفتح ويمكن الجمع بين ما اختلف من الروايات فى ذلك انه صلى الله عليه وسلم بدء بالدعاء ثم صلى ركعتين ثم خطب فاقتصر بعض الرواة على شئ وعبر بعضهم بالدعاء عن الخطبة انتهى، ولايبعد ان الخطبة المتقدمة كانت للتعليم بخلاف المتأخرة فانها داخلة فى كيفية الاستسقاء.

﴿قوله كَمَا كَانَ يُصَلِّي فِي الْعِيدِ﴾ قال الامام الشافعى بالتكبيرات فى الاستسقاء كالعيد وهى رواية عن احمد وقال ابوحنيفة واتباعه ومالك انه لايكبرفى صلوة الاستسقاء كصلوة العيد،واحتج الشافعى بحديث ابن عباس وبما اخرج الحاكم والدار قطنى والبيهقى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه وفيه (وصلى ركعتين كبر فى الاول سبع تكبيرات وكبر فى الثانية خمس تكبيرات)، وقال الحاكم صحيح الاسناد، وأُجيب عنه ان الحديث الاول ليس بصريح والحديث الثانى فى سنده محمدبن عبدالعزيز، قال البخارى هو منكر الحديث وقال النسائى هومتروك الحديث، وكذا هو معارض بما اخرجه الطبرانى فى الوسط، و فيه ولم يكبر فيهما الا تكبيرة.

بَاب مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ

قال طائفة من اهل اللغة كالفراء الكسوف يستعمل فى الشمس والخسوف فى القمر، وهو المشهور فى السنة الفقهاء، وقيل هو بالعكس وقيل بالترادف فى الاستعمال لا فى اصل اللغة، وقد ورد فى الروايات الحديثية اطلاق كل منهما على كل منهما، والحكمة فيه تخويف العباد بأن الله تعالى لقادر على ادامة هذه الحالة وعلى اذهاب هذا النور ذهابًا مطلقًا، وبأنّ نور الايمان فى قلوب العباد المستفاد من نور قلب النبى صلى الله عليه وسلم يخاف عليه الزوال اعاذنا الله تعالى منه، وسبب الكسوف والخسوف ما ذكره اهل الهيئة ولاضير فى تسليم كلام الحكماء اذا لم يكن مصادمًا بالوحى وكذا اذا ثبت صدقه بالمشاهدة فلاننكر نظام الكسوف والخسوف مثل نظام الطلوع والغروب، ذلك تقدير العزيز العليم، نعم ، المنكر هو الاستغراق فى الاسباب العادية،

والغفلة عن خالق الاسباب الواحد القهار، وقد يخطر بالبال ان يرى عند كسوف الشمس جرم القمر ان لم يكن شفافًا ويرى جرم الشمس بلا تغير ان كان شفافًا.

اعلم ان الجماعة فى الكسوف سنة مؤكدة عندنا بشرط وجود من يقيم الجمعة والاّ صلوا فرادى، وظاهر الرواية هوالركعتان ثم الدعاء الى ان تنجلى الشمس، وعندنا كل ركعة بركوع واحد كسائر الصلوات، وقال مالك والشافعى واحمد يصلى ركعتين كل ركعة بركوعين، وقال ابن قدامة مقتضى مذهب احمد انه تجوز ان تصلى صلٰوة الكسوف على كل صفة، الاّ ان المختار عنده بصفة ركوعين.

اعلم ان الاحاديث الواردة فى صلٰوة الكسوف على ستة وجوه، احدها ركعتان بركوع واحد فى كل ركعة، كحديث محمودبن لبيد اخرجه احمد ورجاله رجال الصحيح، كحديث سمرة بن جندب اخرجه ابوداؤد والنسائى بإسناد قوى، وكحديث قبصة بن مخارق الهلالى، اخرجه ابوداؤد والنسائى، وفيه هذه الآيات يخوف الله بها عباده فاذا رأيتموها فصلوا كاَحدث صلٰوة صليتموها من المكتوبة)، (١) وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه، وكحديث النعمان بن بشير اخرجه النسائى وابوداؤد، ولفظ النسائى (اذا خسفت الشمس والقمر فصلوا كاَحدث صلٰوة صليتموها من المكتوبة)، (٢) والثانى بركوعين فى كل ركعة كما فى احاديث الصحيحين، والثالث بثلاث ركوعات فى كل ركعة، الرابع باربع ركوعات فى كل ركعة كما فى مسلم وابى داؤد، والخامس بخمس ركوعات فى كل ركعة كما فى ابوداؤد وتهذيب الآثار لابن جرير،والسادس ان يصلى ركعتين ثم يسأل هل انجلت الشمس وهكذا يصلى ويسئل الى ان تنجلى، وتفصيل الروايات فى معارف السنن.

واعلم ان هذا الاختلاف فى فعله فى قصة واحدة، قال الشيخ الانور وهو الحق وكيف يقال بالتعدد فانه ورد فى تلك الصفات المختلفة خطبته عليه الصّلٰوة والسّلام لرد ما زعموا من كسوف الشمس بموت ابنه ابراهيم فهل يمكن ان يقال انه مات ابراهيم فى كل مرة من الكسوف

فائدة : وفى نتائج الافهام ان الكسوف فى عهده صلى الله عليه وسلم وقع مرة يوم مات فيه ابراهيم،ساعة ثمانى ونصف ساعة على تحديد عرض المدينة وذلك فى السنة العاشرة من

---

١ ــ رواه ابوداؤد فى كتاب الصّلٰوة، باب من قال اربع ركعات، ورواه النسائى فى كتاب الكسوف، باب نوع آخر.ورواه احمد فى اول مسند البصريين، باب حديث قبيصة بن مخارق عن النبى صلى الله عليه وسلم.

٢ ــ رواه النسائى فى كتاب الكسوف، باب نوع آخر

الهجرة، اخذ الجمهور بالاحاديث اللتى ذكر فيها قيامان وقراءتان وركوعان فى كل ركعة لكون الروايات اللتى ذكر فيها ثلاثة ركوعات ومافوقها معلولة، وبقيت رواية توحد الركوع وتثنيته سالمة فترجح رواية التثنية لكونها مثبتة للزيادة، واخذ بما ذكرنا من روايات توحد الركوع، وأُجيب عن حجة الجمهور بان عند الاختلاف الجادة الترجيح بالآثار والقياس وقد روى فى صحيح البخارى اثر عبدالله بن الزبير بالتوحد، وكذا فى الطبرانى ومسند احمد وغيره روى اثر عثمان بن عفان بالتوحد، فانقيل : قد روى عن على وابن عباس رضى الله تعالى عنهما تثنية الركوع ، قلنا : لايخفى ما فيها من الاضطراب، ووجه القياس ان الاخذ عند الاختلاف بما يوافق الاصول والمعتاد اولى واعجب، وأُجيب عنها بان روايات الزيادة على الركوعين ايضًا مثبتة للزيادة فينبغى لكم الاخذ بها فما هوالاعتذار لكم فى ترك العمل بهذه الروايات فهو الاعتذار لنا فى ترك رواية تثنية الركوع، وكذا أُجيب عنها بان لنا احاديث قولية خالصة عن الاختلاف، والقول يكون مقدمًا على الفعل لاسيمًا عند وقوع الاختلاف فيه.

فانقيل : الحديث القولى مرسل لان ابا قلابة لم يسمع من النعمان بن بشير، قلنا : صرح فى الكمال بسماع ابى قلابة من النعمان بن بشير، وقال ابن حزم ابوقلابة ادرك النعمان وروى هذا الخبر عنه، وصرح ابن عبدالبر بصحة هذا الحديث كذا قال الحافظ العينى، وفى فتح القدير قال ابو حاتم ابوقلابة ادرك النعمان بن بشير، انتهى، وقد مر سابقًا حديث قبيصة الهلالى وسنده جيد البتة، هذه وجوهات ترجيح روايات توحد الركوع على تعدده، واما وجوهات الجمع بين تلك الروايات فمنها ما ذكر فى المبسوط والبدائع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طوّل الركوع فيها فانه عرض عليه الجنة والنار فى تلك الصلٰوة فملّ بعض القوم فرفعوا رؤوسهم، وظن من خلفهم ان النبى صلى الله عليه وسلم رفع رأسه فرفعوا رؤوسهم، ثم عاد الصف المتقدم الى الركوع اتباعًا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فركع من خلفهم ايضًا وظنوا انه ركع ركوعين فى كل ركعة، ولعل بعضهم اتفق له تكرار الركوع ثلاثًا فصاعدًا، ومنها ما ذكر فى البدائع عن البلخى انه قال ان الزيادة ثبت فى صلٰوة الكسوف لا للكسوف بل لاحوال اعترضت حتى روى انه صلى الله عليه وسلم تقدم فى الركوع حتى كان كمن يأخذ شيئًا ثم تأخر كمن ينفر عن شئ فيجوز ان تكون الزيادة منه باعتراض تلك الاحوال فمن لايعرفها لايسعه التكلم فيها، ويحتمل ان يكون فعل ذلك لانه سنة فلما اشكل الامر لم يعدل عن المعتمد عليه الاّ بيقين، ومنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طوّل فيها الركوع جدًا، واظهار الطول من الراوى قد يكون

بالنعت اى ركع ركوعًا طويلاً وقد يكون بالتكرار كما فى مسلم من حديث زيدبن خالد الجهنى فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين، فبين الراوى طول الركوع فقال ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ركع ومراده الطول لا التكرار، وفهم بعض تلاميذه اوتلاميذ تلاميذه ان المراد منه التكرار وروى الحديث حسب زعمه، وهكذا قال بعض الرواة ركع ثم ركع ثم ركع ثلاث مرات اواربع مرات اوخمس مرات، وفهم من اسفل منه تكرار الركوع وروى الحديث حسب فهمه وهكذا يقال فى القيام، ومنها ان هذا الركوع الزائد لم يكن ركوع صلٰوة انما كان ركوعًا عند مشاهدة الآيات الإلٰهية، فالاصل هو توحد الركوع. ﴿قوله حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ﴾ قال الشيخ الانور هو معلول فانه اخرجه مسلم من هذا الطريق نفسه وكذا ابوداؤد فى سننه، وفى الكل اربع ركوعات فى كل ركعة لا ثلاث. ﴿قوله فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ﴾ الجماعة فى خسوف القمر عندنا مشروعة لحديث ابى داؤد اذا خسفت الشمس والقمر فصلوا كاَحدث صلٰوة صليتموها، لكنها غير مسنونة لعدم ورود دليل خاص فيه، وقال الشافعى واحمد، الجماعة فيه مسنونة، وقال العينى لاصلٰوة فيه عند مالك، وقال مالك لم يبلغنا ولا اهل بلدنا انه صلى الله عليه وسلم جمع لكسوف القمر .

بَاب مَا جَاءَ كَيْفَ الْقِرَاءَةُ فِي الْكُسُوف

﴿قوله عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُسُوفٍ لاَ نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا﴾ فيه حجة لابى حنيفة و مالك والشافعى فى ان الامام يخفى القراءة فى كسوف الشمس وهو رواية عن محمد لكنه ليس بصريح فى مرامهم لاحتمال ان يكون عدم السماع لبعده عن الامام ، ورواية ابى داؤد صريحة فى انه اتى بعد ما امتلاء المسجد، ويوافق القائلين بالدعاء، ما رواه احمد والطحاوى وابونعيم واللفظ له عن ابن عباس قال (صليت الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم كسفت الشمس فلم اسمع له قراءة)، (١) قال لايوازى حديثه احاديث الجهر فى الصحة، وقال ابويوسف واحمد ومحمد فى رواية يجهر بالقراءة واختاره الطحاوى، و حجتهم ما رواه الشيخان عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت (جهر النبى صلى الله عليه وسلم فى صلٰوة الخسوف بقراءته)، (٢) وما رواه البخارى عن اسماء (جهر عليه الصلٰوة والسلام فى

١ ـ رواه الطحاوى ، باب صلاة الكسوف كيف هى .

٢ ـ رواه البخارى فى كتاب الجمعة، باب الجهر بالقراءة فى الكسوف، ورواه مسلم فى كتاب الكسوف، باب صلوة الكسوف.

الكسوف) (١)، فانقيل في رواية محمد بن اسحاق باسناده عن عائشة عند ابي داؤد، فحـزرت قراءته فرأيت انه قرء سورة البقرة، فهذا يدل على عدم جهره عليه الصّلوة والسّلام والاّ لما احتاجت الى التقدير،قلنا: قديسمع الانسان صوت شخص ولايتميز عنده لعارض خارجي كالبعد اوالحائل وغيره، فانقيل: كيف سمعت قراءته ولم يسمعه سمرة والنساء تكون فى اخريات الصفوف، قلنا : لعل عائشة كانت فى حجرتها واقتدت به من حجرتها، واجاب العينى عن حديث عائشة انه محمول على خسوف القمرولكن قال الزيلعي لم يحفظ انه عليه السلام جمع فى خسوف القمر وكذا يردّ هذا التاويل ما رواه ابن حبان فى صحيحه حيث ورد فيه قالت كسفت الشمس وكذا ترده رواية الاسماعيل فان فيها التصريح بكسوف الشمس، وقالوا يؤيد الاخفاء ان الاصل فى صلوة النهارالاخفاء ﴿قوله حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيْبٌ﴾ فان قيل : فى سنده ثعلبة بن عباد وهو مجهول صرح به ابن حزم وابن المديني، قلنا : ذكره ابن حبان فى الثقات ولعل الترمذى ايضًا مال الى توثيقه. ﴿قوله هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ﴾ فانقيل : سفيان بن حسين غير ثقة فى الزهرى،فالجواب عنه ما ذكره صاحب المعارف انه لم يتفرد بالجهر عن الزهرى، تابعه عبد الرحمن بن نمر عن الزهرى عند الشيخين، والاوزاعى عنه عند ابى داؤد، وسليمان بن كثير عند احمد والطيالسى، وعقيل بن خالد عند الطحاوى، واسحاق بن راشد عند الدارقطنى، فلعل الترمذى نظر الى عدم تفرده بالرواية عنه حكم بصحته. ﴿قوله وَبِهٰذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَأَحْمَدُ﴾ قال المازرى هى رواية شاذة عنه، وقال ابن العربى هى رواية المدنيين عنه.

بَاب مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْخَوْف

اعلم ان صلوة الخوف منسوخة فيما روى عن المزنى، وروى عن ابى يوسف انها مخصوصة به صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى (وَاِذَا كُنْتَ فِيْهِمْ) لكن اقامة الصحابة اياها بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم بلا نكير حجة واضحة على انها مشروعة بعد وفاته صلى الله عليه وسلم، وأُجيب عن الكريمة بانه قيد واقعى نحو قوله تعالى (اِنْ خِفْتُمْ) فى صلوة المسافر، واختلفو فى تاريخ نزول آية صلوة الخوف، فالجمهور على انه فى غزوة ذات الرقاع، وهى عند الجمهور سنة اربع واختاره ابن سعد، وقال الحافظ فى الفتح كانت ذات الرقاع بعد اُحد بسنة واحد على الصحيح وقال ابن القيم فى زاد المعاد انها كانت بعد خيبر ويؤيده ما رواه ابوداؤد ان ابا هريرة رضى الله تعالى عنه صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف فى ذات الرقاع.

١ ــ رواه البخارى فى كتاب الجمعة، باب الجهر بالقراءة فى الكسوف.

واعلم ان صلوة الخوف تجوز عندنا عند حضور العدو وان لم يتحقق الخوف كما فى مبسوط شيخ الاسلام خواهر زاده لان حضرة العدو اقيم مقام الخوف كما فى تعلق الرخص بنفس السفر، وعند الشافعية يشترط الخوف حقيقة كما فى كتاب الام، وقال ابن الهمام يصلى صلوة الخوف اذا تنازع القوم فى الصّلوة خلف الامام الواحد، اما اذا لم يتنازعوا فالافضل ان يصلى الامام باحدى الطائفتين تمام الصّلوة ويصلى بالطائفة الاخرى امام آخر تمامها.

ثم اعلم انهم اتفقوا على جواز جميع الصفات المروية عن النبى صلى الله عليه وسلم وانما الاختلاف بينهم فى الاولوية كما صرح به القدورى وابو نصر البغدادى والحافظ فى الفتح، وقال احمد لاحرج على من صلى بواحدة مما صح عنه عليه الصّلوة والسّلام والمختار عند الحنفية حديث ابن عمر، لكونه اقوى سندًا اخرجه الائمة الستة ولكونه اصح ما فى الباب ولكونه اقرب من نظم القرآن، ولموافقته الاصول فى ان المأموم لايتم قبل الامام. ﴿قوله فَقَامَ هَـٰٓؤُلَاۤءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ﴾ ليس المراد انهم اتموا لانفسهم فى حالة واحدة لانه يستلزم تضييع الحراسة المطلوبة، بل المراد انهم اتموا على التعاقب، اعلم ان هٰهُنا كيفيتين احداهما ان الطائفة يذهبون بعد تسليم الامام الى وجه العدو وتجيئ الطائفة الاولى ويصلون ركعة ويتشهدون ويسلمون ويمضون الى وجه العدو، ثم تجيئ الطائفة الثانية ويتمون صلاتهم اخرج هذه الكيفية ابوداؤد عن عبد الرحمن بن سمرة حين غزى كابل واخرجها محمدبن الحسن فى كتاب الآثار، وهذه الكيفية الاشهر فى كتب الحنفية، وفيها رعاية الترتيب، والكيفية الثانية ان الطائفة الثانية يتمون صلاتهم بعد تسليم الامام ويسلمون ثم يذهبون الى وجه العدو، وتجيئ الطائفة الاولى يتمون صلاتهم، روى هذه الكيفية ابوداؤد عن عبدالله بن مسعود رضى الله تعالى عنه مرفوعًا، وفيها قلة الشئ الى الصّلوة والمختار عند الامام الشافعى حديث سهل بن ابى حثمة، وفيه فراغ الطائفة الاولى وتسليمهم قبل فراغ الامام، ثم اتيان الطائفة الثانية وصلاتهم مع الامام بقية الصّلوة، ثم انتظار الامام اياهم الى ان يتموا صلاتهم ثم تسليم الامام مع الطائفة الثانية، واليه ذهب احمد كما فى المغنى، وذكر فى المدونة مذهب مالك كذلك، والمشهور من مذهب مال ان الامام يسلم منفردًا ولاينتظرهم كما فى بداية ابن رشد ومغنى ابن قدامة، فالامام مالك رجع الى ما ذكر فى البداية كما صرح به ابن عبدالبر وانما لم نأخذ بحديث سهل بن ابى حثمة لوجود الاختلاف فيه، فى تسليم الامام من انه قبل فراغ الطائفة الثانية او معهم ذكر ذلك الاختلاف فى ابوداؤد، وكذا روى عن سهل مثل حديث ابن عمر فى رواية النسائى والطحاوى، وكذا روى مرفوعًا وموقوفًا، اوقفه قاسم بن محمد فى رواية ابى داؤد، بخلاف

حديث ابن عمر فيكون الاخذ به اولى. ﴿قوله وَمَا أَعْلَمُ فِي هَذَا الْبَاب إلاّ حَدِيْثًا صَحِيحًا﴾ اى جميع رواياتِ الباب صحيحة فلايرجح بعضها على بعض من حيث الاسناد وقال الحافظ فى التلخيص ونقل ابن الجوزى عن احمد انه قال ما اعلم فى هذا الباب حديثًا الاّ صحيحًا انتهى، وهذا اللفظ ادل على المرام من لفظ الترمذى، نعم اختار احمد حديث سهل، لعله نظر الى كثرة الطرق. ﴿قوله وَهَكَذَا قَالَ إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ﴾ وفرقُه من احمد فى ان اسحاق خيّر من غير ترجيح بخلاف احمد، وقال اسحاق معترضًا على احمد والشافعى لسنا نختار حديث سهل، لعدم المرجح. ﴿قوله فَيَرْكَعُ بِهِمْ رَكْعَةً﴾ اى ركعة تامة مشتملة على السجدتين.﴿قوله وَيَرْكَعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً﴾ اى ركوعًا ﴿قوله ثُمَّ يَذْهَبُونَ﴾ اى بعد التشهد والتسليم. ﴿قوله وَيَسْجُدُ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ﴾ ثم يتشهد الامام ويسلم منفردًا. ﴿قوله قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ﴾ يقول محمدبن بشار سألت يحى بن سعيد القطان هل بلغك هذا الحديث مرفوعًا، فحدثنى عن شعبة مرفوعًا بمثل لفظ يحيى بن سعيد الانصارى الذى رواه موقوفًا. ﴿قوله و قَالَ لِي يَحْيَى اكْتُبْهُ إِلَى جَنْبِهِ وَلَسْتُ أَحْفَظُ الْحَدِيثَ وَلَكِنَّهُ مِثْلُ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأنْصَارِيِّ﴾ فاعل قال، اما محمد بن بشار اى يقول محمد بن بشار قال لى يحيى بن سعيد القطان اكتب هذا المرفوع بجنب الموقوف ليعلم انه مروى بطريقين الموقوف والمرفوع معًا وقوله لست احفظ الحديث مقولة يحيى بن سعيد القطان، ففيه ذكر السبب الآخر للكتابة بالجنب، اومقولة محمدبن بشار لتلميذه وكلام مستأنف لبيان الواقع، واما فاعله يحيى بن سعيد القطان اى يقول يحيى بن سعيد القطان قال لى شعبة لست احفظ الحديث ولكنه مثل حديث الانصارى فاكتب حديثى الى جنب حديث الانصارى لانهما يتحدان. ﴿قوله وَلَهُمْ رَكْعَةٌ رَكْعَةٌ﴾ اى مع الامام، ويؤيده رواية ابى هريرة عند احمد والنسائى، تكون لهم مع النبى صلى الله عليه وسلم ركعة ركعة، اى بخلاف ركعة اخرى، فانهم فيها لاحقون او مسبوقون لامدركون، فلاحجة فيه لمن قال ان صلوة الخوف فى السفر ركعة واحدة فقط مثل ابن عباس واسحاق بن راهويه.

بَاب مَا جَاءَ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ

السجود مصدر كالركوع، والمراد منه ههُنا سجدة التلاوة، وهى واجبة عند الحنفية، وفى المبسوط لمحمد انها سنة مؤكدة، وهى سنة عند مالك فى قول والشافعى واحمد، وهو اختيار الطحاوى واحتج الشافعى ومن وافقه بحديث زيد قال قرأت على النبى صلى الله عليه وسلم (والنجم) فلم يسجد فيها، وبِأثرالفارق (ان الله لم يكتب علينا السجود الاّ ان نشاء) رواه

عبدالرزاق ومالك والبخاري، واحتج اصحابنا بقوله تعالى (وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ) والاصل فى الامـر الوجوب، وبقوله تعالى (وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لاَ يَسْجُدُوْنَ) والانكار علـى التـارك دليـل الوجوب، فان قيل فعلى هذا يلزم ان تكون فريضة لا واجبة، قلنا : لعل الفرضية سقطت لكـون السجدة مشتركة بين الصّلٰوة والسجدة الصلبية وسجدة التلاوة،والجواب عن حديث زيـد، ان السجدة ليست بواجبة على الفور، وكذا يجاب عن اثر الفاروق ان معناه نظرًا الى سوق الكلام، ان الله لم يكتبها علينا على الفور، ولكن نسجد متى شئنا، او معناه ان الله لم يكتب علينا اداءها فى وقت من الاوقات الاّ وقت مشيتنا. ﴿قوله عَنْ عُمَرَ الدِّمَشْقِيِّ﴾ مجهول كما فى تقريب التهذيب. ﴿قوله سَجَدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً مِنْهَا الَّتِـي فِـي النَّجْمِ﴾قال ابو حنيفة عدد السجود فى آيات السجود اربع عشرة، يعـدّ سـجدة (ص)، واول الحج، وقال الشافعي مثله الاّ انه عدَّ فى الحج سجدتين، ولم يعد سجدة (ص) وهو اشهر القـولين عن احمد، وقال احمد فى قول انها خمس عشرة، وقال مالك احدى عشرة وليست فى المفـصلات سجدة عنده وحديث الباب لم يأخذ به احد من الائمة الاربعة، وهو محمول عندنا على ان ذكـر العدد لايدل على نفي ما عداه. ﴿قوله غَرِيْـبٌ﴾ وكـذا هـو ضـعيف بجهالـة الدمـشقى، وبالاضطراب فى وجود الواسطة بين الدمشقى وام الدرداء وتركها.

بَاب مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ الَى الْمَسَاجِد

هذا الباب والباب الآتى لايناسبان بابواب السجود فايرادهما هٰهُنا اما غلط من الكاتب واما سهو من المؤلف كما فى الكوكب الدرى. ﴿قوله ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ﴾ اباح لهم الاذن بالخروج فى حديث الباب، ورغّب لهن الى عدم الخروج كما فى حديث ام سـلمة (خـير مساجد النساء قعر بيوتهن) رواه احمد، (۱) كما فى حديث عبدالله بن مـسعود (ان صـلاتها فى مخدعها افضل من صلٰوتها فى بيتها)، رواه ابوداؤد، (۲) والروايات الحديثيـة تـدل ان جـواز خروجهن مشروط بشرائط منها كونها تفلات كما فى رواية ابى داؤد، ومنها عـدم الاخـتلاط بالرجال عند الدخول والخروج لحديث (لوتركنا هذا البـاب للـسناء)، رواه ابـوداؤد، (۳)

---

۱ ــ رواه احمد فى باقى مسند الانصار، باب حديث ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم، وانفرد بهذه الرواية احمدبن حنبل رحمه الله.

۲ ــ رواه ابوداؤد فى كتاب الصّلٰوة، باب التشديد فى ذلك.

۳ ــ رواه ابوداؤد فى كتاب الصّلٰوة. باب فى اعتزال النساء فى المساجد عن الرجال، وانفرد بهذه الرواية ابوداؤد.

وحديث (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم مكث قليلاً وكانوا يرون ان ذلك كيما ينفذ النساء قبل الرجال)، (١) ومنها الاستيذان كما يدل عليه حديث الباب، واشارت عائشة رضى الله تعالى عنها الى المنع عند عدم مراعاتهن الشرائط، فى حديث ابى داؤد عنها (لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المسجد)، (٢) ولذا كلما زادت تهاونهن فى مراعاة هذه الشرائط شدد العلماء فى امر حضورهن المساجد حتى افتوا بعدم خروجهن بالليل ولابالنهار سواء كنّ شواب او عجائز لان لكل ساقطة لاقطة.﴿قوله فَقَالَ ابْنُهُ﴾ هو بلال كما فى رواية عند مسلم، او واقد كما فى رواية اخرى عنده، ورجح الحافظ فى الفتح انه بلال.﴿قوله وَاللّهِ لاَ نَأْذَنُ لَهُنَّ﴾ كان غرضه صحيحًا ولكن تعبيره لم يكن مناسبًا، كان موهمًا لمعارضة كلام الرسول صلى الله عليه وسلم. ﴿قوله دَغَلاً﴾ اى مخادعة ﴿قوله فَعَلَ اللّهُ بِكَ وَفَعَلَ﴾ اى لعنه وقال له افّ لك وغضب عليه فى رواية احمد انه ما كلمه عبدالله حتى مات.

بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْبُزَاقِ فِي الْمَسْجِدِ

قال النووى ان البزاق فى المسجد خطيئة مطلقًا اراد دفنه او لم يرد، ثم اذا بزق فكفارته دفنه، وقال القاضى عياض ان البزاق فى المسجد خطيئة اذا لم يدفنه واما اذا اراد دفنه فلا، وجنح الحافظ ابن حجر الى قول القاضى ويشهد له ما رواه احمد والطبرانى باسناد حسن من حديث ابى امامة مرفوعًا، قال (من تنجع فى المسجد فلم يدفنه فسيئة وان دفنه فحسنة)، (٣) فلم يجعله سيئة الاّ بقيد عدم الدفن، وفى المعارف انما تظهر ثمرة الاختلاف فيمن بزق واراد ان يدفنه ثم لم يقدر على الدفن. ﴿قوله فَلاَ تَبْزُقْ عَنْ يَمِينِكَ﴾ وفى حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه عند البخارى (فلايبصق امامه فانما يناجى الله مادام فى صلوته ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكًا وليبصق عن يساره)، (٤) واعلم ان مناط النهى عن البزاق امامه احترام المواجهة الحاصلة بين المصلى

---

١ ــ رواه ابوداؤد فى كتاب الاذان، باب مكث الامام فى مصلاه بعد السلام، ورواه ابوداؤد فى كتاب الصّلوة، باب انصراف النساء قبل الرجال من الصّلوة، ورواه احمد فى باقى مسند الانصار، باب حديث ام سلمة رضى الله تعالى عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم.

٢ ــ رواه ابوداؤد فى كتاب الصّلوة، باب التشديد فى ذلك.

٣ ــ رواه الطبرانى فى معجم الكبير، بحث من روى عن ابى امامة من اهل البصرة الحكم بن فضالة عن ابى امامة .

٤ ــ رواه البخارى فى كتاب الصّلوة، باب دفن النخامة فى المسجد، ورواه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصّلوة، باب النهى عن البصاق فى المسجد فى الصّلوة وغيرها.

وبين الله تعالى واحترام شان القبلة واحترام المسجد، والاجتناب عما يتأذى به الناس، ومناط النهى عن يمينه تعظيم الملك، فانقيل : ان عن يساره ملكًا ايضًا، قلنا : لايكون الملك عن يساره عند ارتكاب السيئة، وقيل يبصق بنية تحقير الشيطان، ولايبعد ان يقال انه من قبيل اهون العلتين.

﴿قوله وَلَكِنْ خَلْفَكَ﴾ اى اذا لم يكن خلفه احد ولم يحتج الى تحويل الصدر عن القبلة، وقيل معناه ان يأخذه بيده ويرميه خلفه، ولم يرد هذه الزيادة الاّ فى رواية الترمذى.

بَاب مَا جَاءَ فِي السَّجْدَةِ فِي اذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ وَ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ

قال مالك لاسجود فى المفصلات واحتج بما رواه ابوداؤد عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه (ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يسجد فى شيئ من المفصل منذ تحول الى المدينة واجاب عن الاحاديث اللتى ذكر فيها السجود فى المفصل بالنسخ، قلنا : ثبت فى صحيح البخارى ومسلم وغيره عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه سجد مع النبى صلى الله عليه وسلم فى المفصل، وحديث ابن عباس حديث منكر وابو قدامة ليس بشئ كما صرح به ابن عبدالبر، وكذا هو ناف واحاديثنا مثبتة.

بَاب مَا جَاءَ فِي السَّجْدَةِ فِي النَّجْمِ

﴿قوله عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾ هذا من مراسيل ابن عباس رضى الله تعالى عنه لانه لم يدرك هذه الواقعة. ﴿قوله وَالْمُشْرِكُونَ﴾ قيل وجه سجدة المشركين ان النبى صلى الله عليه وسلم قرء سورة (والنجم) فلما بلغ (وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الأُخْرَى) القى الشيطان على لسانه صلى الله عليه وسلم (تلك الغرانيق اعلى وان شفاعتهن لترجى) فلما بلغ آخرها سجد وسجد المسلمون والمشركون، اخرجه ابن ابى حاتم والطبرى، ولكن لايجوز حمله على ظاهره، لانه يستحيل عليه ان يزيد فى القرآن عمدًا ما ليس منه وكذا سهوًا اذا كان مغائرًا لما جاء به من التوحيد لمكان عصمته ولانه يستلزم عدم صحة الاعتماد على الوحى فاحسن التاويلات ما قال الحافظ فى الفتح ان الشيطان نطق بها فى سكتة من سكتات النبى صلى الله عليه وسلم محاكيًا نغمته بنغمة النبى صلى الله عليه وسلم حتى اُوهم انه كلامه صلى الله عليه وسلم، انتهى ما قاله الحافظ ملخصًا، وقد يقال ان الالقاء فى السكتة وان كان معقولاً لكنه غير منقول عن المعصوم والصحابة وقال الحافظ فى تفسير سورة الحج وقيل المراد بالغرانيق الملائكة وكان الكفار

يقولون الملائكة بنات الله تعالى ويعبدونها، فسيق ذكر الكل ليردّ عليهم بقوله تعالى (أَلَكُمُ الذَّكَرُ وَلَهُمُ الأُنْثَى) فلما سمعه المشركون حملوه على الجميع (الشامل لآلهتهم المذكورة) و قالوا قد عظم آلتهتنا ورضوا بذلك فنسخ الله تلك الكلمتين واحكم آياته، انتهى، وذكر العينى عن الكلبى فسر فى روايته الغرانقة العلى بالملائكة لا بآلهة المشركين، فعلى هذا فلعله كان قرآن فنسخ، انتهى وقيل ان سجودهم كان لغلبة جلاله صلى الله عليه وسلم عليهم، فاضطروا الى السجود، وقيل يمكن ان يكون سجودهم بناء على التصرف والتوجه منه صلى الله عليه وسلم. ﴿قوله وَالْجِنُّ﴾ منهم عمروبن طلق الجنى كما اخرجه فى الطبرانى وفى سنده من لايعرف، وفيه انقطاع.

فائدة : لاحجة فى هذا الحديث على جواز سجدة التلاوة من غير طهارة، لعدم قول الرسول وفعله وتقريره لان المشركون لم يلتزموا طاعة الرسول فلايكون السكوت على فعلهم تقريرًا.

بَاب مَا جَاءَ مَنْ لَمْ يَسْجُدْ فيه

﴿قوله عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ﴾ هوالانصارى كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان له حين قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة احدى عشرة سنة. ﴿قوله فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا﴾ ظاهره حجة للحجازيين فى عدم وجوب السجدة، وللمالكية فى عدم السجدة فى النجم، قلنا : السجدة ليست بواجبة على الفور فلايلزم من عدم ادائها على الفور عدم وجوبها، ويحتمل ان لم يسجد لعدم كونه متوضئًا، او لم يسجد على الفور لان التالى لم يسجد والسنة ان يتقدم التالى ويصف القوم خلفه ويستحب ان لايسبقوه بالوضع والرفع وهو اقتداء صورةً فقط. ﴿قوله وَقَالُوا السَّجْدَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ سَمِعَهَا﴾ اسباب وجوبها ثلاثة، التلاوة، والاستماع، واتباع الامام، وظاهر الرواية وجوبها على التراخى، ووجوبها على الفور رواية شاذة عن ابى حنيفة رحمه الله. ﴿قوله فَإِذَا تَوَضَّأَ سَجَدَ﴾ وهو مذهب الجمهور خلافًا للشعبى والبخارى وقد مر هذا المبحث فى اول ابواب الطهارة. ﴿قوله بِحَدِيثِ عُمَرَ﴾ اى باثره وقد مر الجواب عنه.

بَاب مَا جَاءَ فِي السَّجْدَةِ فِي ص

﴿قوله حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ﴾ هومحمد بن يحيى وفى بعض النسخ ابن عمر وهو خطأ ﴿قوله وَلَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ﴾ العزائم جمع عزيمة وهى اللتى اكدت على فعلها، اى ليست من مؤكدات السجود وقال العينى لاخلاف بين الحنفية والشافعية فى ان (ص) فيها سجدة تفعل، وانما الخلاف فى انها من العزائم ام لا، فعند الشافعى ليست من العزائم، وانما هى سجدة شكر تستحب

فى غير الصّلوة وتحرم فيها وبه قطع جمهور الشافعية، وعند ابى حنيفة واصحابه هى من العزائم وهو قول مالك ايضًا، وعن احمد كالمذهبين والمشهور عنه كقول الشافعي، انتهى، واحتج الشافعي ومن معه بقول ابن عباس رضى الله تعالى عنه وبما رواه ابوداؤد عن ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه انه قال (قرء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر (ص) فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه فلما كان يوم آخر قرءها فلما بلغ السجدة تشزن الناس للسجود فقال صلى الله عليه وسلم انما هى توبة نبى ولكنى رأيتكم تشزنتم للسجود فنزل وسجد وسجدوا)، (۱) ولنا ما اخرج الامام احمد عن بكر بن عبدالله المزنى عن ابى سعيد رضى الله تعالى عنه قال (رأيت رؤيا وانا اكتب سورة (ص) فلما بلغت السجدة رأيت الدواة والقلم وكل شئ يحضرنى انقلب ساجدًا، قال فقصصتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل يسجد فيها)، (۲) فأفاد ان الامر صار الى المواظبة عليها كغيرها من غير ترك واستقر عليه بعد ان كان قد لايعزم عليها فظهر ان ما روى ابوداؤد ان تمت دلالته كان قبل هذه القصة.

بَاب مَا جَاءَ فِي السَّجْدَةِ فِي الْحَجِّ

﴿قوله قَالَ نَعَمْ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلاَ يَقْرَأْهُمَا﴾ قال الشافعي واحمد فى سورة الحج سجدتان لحديث الباب ولما رواه ابوداؤد من حديث عمروبن العاص ولما رواه مالك من اثر عمر، ولما رواه الحاكم من اثر ابن عمر وابن مسعود وابن عباس وعماربن ياسر وابى موسى وابى الدرداء وعندنا و عند مالك فى سورة الحج سجدة واحدة وهى الاولى منهما دون الثانية فانها صلوتية بقرينة ذكر الركوع معها فان الركوع يكون فى الصّلوة، ويؤيدنا ما اخرجه الطحاوى من اثر ابن عباس، والجواب عن حديث الباب انه حديث ضعيف لضعف ابن لهيعة ولجهالة مشرح بن هاعان، وحديث ابى داؤد ضعيف ايضًا لجهالة عبدالله منين ولان الراوى عنه الحارث بن سعيد وهو لايعرف، والاحوط ان يسجد القارى بالثانية فى غير الصّلوة ويركع بها فى الصّلوة، لكثرة آثار الصحابة فيه وللخروج عن الاختلاف.

فائدة : اعلم ان السجدات خمس، صلاتية وسجدة سهو، وسجدة تلاوة وسجدة شكر

---

۱ ــ رواه ابوداؤد فى كتاب الصّلوة، باب السجود فى سورة (ص). وايضًا رواه الدارمى فى كتاب الصلوة باب السجود فى (ص).

۲ ــ رواه احمد فى كتاب باقى مسند المكثرين، باب مسند ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه،وانفرد بهذه الرواية احمد بن حنبل رحمه الله.

وهى سنة عند ابى يوسف ومحمد رحمهما الله وعليه الفتوى كما فى الشرح الكبير وشرح التنوير لانه قد وردت فيه روايات كثيرة منها ما رواه ابوداؤد من حديث ابى بكرة (ان النبى صلى الله عليه وسلم اذا جاءه امر سرور، او يُسَرُّ به خر ساجدًا شاكرًا لله)، (۱) ومنها ما رواه من حديث سعدبن ابى وقاص (ان النبى صلى الله عليه وسلم خر ساجدًا، ثلاث مرات شكرًا لنعمة استجابة دعواته) كما فى اواخر كتاب الجهاد، وابو حنيفة رحمه الله لايراها شيئًا، وفى الاشباه ان الاختلاف فى سنيته لا فى الجواز، والخامسة سجدة المناجاة بعد الصّلوة وظاهر كلام الاكثرين انها مكروهة فليراجع الى الشرح الكبير ورد المحتار.

بَاب مَا يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرآنِ

يقرء عندنا فى سجود التلاوة تسبيح الصّلوة وفى خارجها ما هو مأثور فى الاحاديث الصحيحة كذا قاله ابن الهمام وغيره. ﴿قوله كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ﴾ قال السيوطى المراد المماثلة فى مطلق القبول لا فى القبول الخاص، والاّ فاَين ذلك اللسان، واين ذلك النية، وقال صاحب المعارف لاحجر فى الدعوات على قواعد الشرع ما لم يسئل حرامًا او محالاً . ﴿قوله حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ﴾ تفرد به الحسن بن محمد.

بَاب مَا ذُكِرَ فِيمَنْ فَاتَهُ حِزْبُهُ مِنْ اللَّيْلِ فَقَضَاهُ بِالنَّهارِ

هذا الباب والابواب الآتية يذكر فيها مسائل شتى. ﴿قوله عُبَيْدَ اللَّهِ ﴾ عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، احد الفقهاء السبعة. ﴿قوله عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ﴾ بتنوين عبد والقارىُّ نسبة الى قارة، القبلية المشهورة بجودة الرمى. ﴿قوله عَنْ حِزْبِهِ﴾ هو ما يجعل عليه من قراءة او صلوة و وقع عند ابن ماجة بجزءه.

بَاب مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ فِي الَّذِي يَرْفَعُ رَاْسَهُ قَبْلَ الامَامِ

هو مكروه تحريمًا كما فى محيط السرخسى. ﴿قوله أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ﴾ محمول على الظاهر، وقد تحولت صورة بعض من سب الصحابة، وبعض من سب والديه الى صورة حمار وغيره كما فى عمدة القارى وغيره وقيل اُريد منه البلادة.

---

۱ ـ رواه ابوداؤد فى كتاب الجهاد، باب فى سجود الشكر، ورواه ابن ماجة فى كتاب اقامة الصّلوة والسنة فيها.

بَاب مَا جَاءَ فِي الَّذِي يُصَلِّي الْفَرِيضَةَ ثُمّ يَؤُمُّ النَّاسَ بَعْدَمَا صَلَّى

لايصح اقتداء المفترض بالمتنفل عند الحنفية ومالك واحمد فى رواية عنه وكذلك اقتداء البالغ المفترض بالصبى المميز واقتداء مصلٍّ بمصلى فرض آخر لايجوز عندهم، خلافًا للشافعى واحمد فى رواية عنه، واحتج الشافعى بقصة معاذبن جبل رضى الله تعالى عنه ولنا حديث (الامام ضامن) رواه ابوداؤد وغيره، (١) وجه الاستدلال به ان معناه تكفل الامام صلوة المقتدى صحة وفسادًا، وهذا انما يكون اذا تضمن صلاته صلوة المقتدى صحة وفسادًا، والاصل ان الادنى لايتضمن الاقوى، ولنا ايضًا حديث (انما جعل الامام ليؤتم به)، رواه البخارى وغيره، (٢) وجه الاستدلال به انه يعم الايتمام فى الافعال والنيات، ومثله حديث (لاتختلفوا عليه) رواه البخارى، (٣) ولنا ايضًا ما رواه احمد وغيره (اذا أُقيمت الصّلوة فلاصلوة الاّ اللتى أُقيمت)، [٤] فانقيل : هذا الحديث يقتضى ان لايصح اقتداء المتنفل بالمفترض، قلنا : هذا الحديث قد خص منه هذا، لحديث (الاّ رجل يتصدق عليه) والجواب عن حديث معاذ رضى الله تعالى عنه قال الطحاوى انه ليس فى حديث معاذ ان ما كان يصليه بقومه كان نافلة له او فريضة فيجوز ان يكون صلوته مع النبى صلى الله عليه وسلم نافلة اى لإدراك فضيلة الصلوة معه وفى مسجده ولتعلم الاحكام منه ثم يأتى قومه فيصلى بهم الفريضة.

ويرد على هذا الجواب ما رواه البيهقى والدارقطنى (وهى له نافلة)، وما رواه الطحاوى (وهى له تطوع ولهم فريضة)، لكنا نقول هذه الزيادة لم يروها احد من الثقات من اصحاب عمرو ولا من اصحاب جابر بن عبدالله غير ابن جريج فعلم انها مدرجة فى الحديث من كلام ابن جريج، قال العينى زعم ابوالبركات ابن تيمية ان الامام احمد ضعف هذه الزيادة وقال اخشى ان لاتكون محفوظة وقال ابن الجوزى هذه الزيادة لاتصح، انتهى، وقال شيخنا الغورغشتوى قدس سره، لو ثبت هذه الزيادة يقال ليس المراد بالنافلة مقابل الفرض بل المراد زيادة الخير والمثوبة، انتهى.

---

١ _ رواه ابوداؤد فى كتاب الصّلوة، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت ورواه الترمذى فى كتاب الصّلوة، باب ما جاء ان الامام ضامن والمؤذن مؤتمن.

٢ _ رواه البخارى فى كتاب الصّلوة، باب الصّلوة فى السطوح والمنبر والخشب، ورواه مسلم فى كتاب الصّلوة، باب ائتمام المأموم بالإمام.

٣ _ رواه البخارى فى كتاب الاذان، باب اقامة الصف من تمام الصّلوة.

٤ _ رواه فى مسند ابى عونة، بيان حضر الصلاة اذا أُقيمت الصلاة الا المكتوبة.

ولوسلم ان معاذًا كان يصلى خلف النبى صلى الله عليه وسلم الفريضة يقال انه كان فى وقت كون الفريضة تصلى مرتين كما فى شرح معانى الآثار، ولو سلم انه كان يصلى خلف النبى صلى الله عليه وسلم الفريضة ويصلى بقومه التطوع يقال ان الحجة هو قول الرسول وفعله وتقريره، ولم يوجد فى هذه القصة واحد منها، بل النبى صلى الله عليه وسلم قال له اما ان تصلى معى واما ان تخفف، اى اما ان تصلى معى ولاتصل بقومك واما ان تصلى بقومك على وجه التخفيف، لان كلمة اما لاحد الامرين ويؤيدنا ما رواه الطحاوى من آثار ابن عباس وابن عمر وابن مسعود وابراهيم وحسن وابن سيرين، وكذا يؤيدنا انه لوكان اقتداء المفترض بالمتنفل جائزًا لم تكن فى مشروعية صلوة الخوف المتضمنة لامور خلاف الاصول فائدة، فافهم.

﴿قوله يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ﴾ اعلى البيهقى فى السنن الكبرى لفظ المغرب، وقال الحافظ معظم الروايات على العشاء، ومال ابن حبان الى انهما واقعتان، ورجح صاحب المعارف قول ابن حبان لان لفظ المغرب روى بروايات كثيرة صحيحة فلا وجه لاعلال رواية المغرب ولا لترجيح رواية العشاء، وقيل بالجمع بينهما بان المراد من المغرب العشاء، لا بان المراد من العشاء المغرب لانه يرده ما رواه مسلم بلفظ العشاء الآخرة، وقال صاحب البذل لفظ المغرب وهم. ﴿قوله وَرُوِي عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ﴾ هذا الاثر لم يسنده حتى نقف على سنده،وكذا لايفيد الشافعى ومن وافقه لان المخطئ لايقاس عليه القاصد والعامد.

بَاب مَا ذُكِرَ مِنْ الرُّخْصَةِ فِي السُّجُودِ عَلَى الثَّوْبِ فِي الْحَرِّ وَالْبَرْدِ

قال ابو حنيفة ومالك واحمد تجوز الصّلوة مع السجود على ثوب متصل بالمصلى وكذا بكور العمامة اذا لم يكن مانعًا من وصول الجبهة الى الارض خلافًا للشافعى وظاهر حديث الباب حجة عليه، ﴿قوله بِالظَّهَائِرِ﴾ جمع ظهيرة وهى وقت شدة الحر فى الهاجرة، ولايقال بالشتاء ظهيرة.

بَاب ذِكْرِ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ الْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ

اى هذا امر مندوب وان لم يكن فيه انتظار الصّلوة. ﴿قوله قَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ﴾ فاذا طلعت الشمس قام للرجوع الى اهله كما يدل عليه رواية احمد، وقيل معناه قام لصلوة الاشراق، اعلم ان ترك الناس هذا الانتظار تهاونًا لايدخل النقصان فى هذا الاجر نظيره ترك الناس الاستيذان تهاونًا وكذا ترك التبكير لصلوة الجمعة. ﴿قوله كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ

وَعُمْرَةٍ﴾ هذا التشبيه من باب الحاق الناقص بالكامل ترغيبًا للعامل هٰكذا قال الطيبى، وقيل يحتمل ان التشبيه هو فى عبادة صغيرة بعد عبادة كبيرة. ﴿قوله تَامَّةٍ﴾ دفع استبعاد ودفع توهم كون هذا الاجر اجر الحجة والعمرة الناقصتين، اعلم ان تساوى اجرهاتين الركعتين باجر الحجة والعمرة فى نفس اجر الحجة والعمرة، واما اجر نفس العمل مع الفضل فيزيد بامثال كثيرة، وبالجملة ان تساوى اجر الركعتين باجر الحجة والعمرة فى ثواب العدل دون ثواب الفضل.

بَاب مَا ذُكِرَ فِي الالْتِفَات فِي الصَّلَاة

الالتفات من اللفت وهو هٰهُنا لَيّ العنق، قال العينى قال فى المبسوط حد الالتفات المكروه ان يلوى عنقه حتى يخرج من جهة القبلة، والالتفات يمنة ويسرة انحراف عن القبلة ببعض بدنه فلو انحرف بجميع بدنه تفسد صلٰوته، ولونظر بمؤخر عينيه يمنة او يسرة من غير ان يلوى عنقه لايكره، انتهى، وفى شرح التنوير يكره الالتفات بوجهه كله او بعضه للنهى، وببصره يكره تنزيهًا، وبصدره تفسد، وقال الزيلعى فى نصب الراية، المذكور فى الحديث هوالنظر بمؤخر العينين مع لَيّ العنق قليلاً اذ لايمكن الملاحظة بموق العينين الاّ ومعها شئ من الالتفات، انتهى. ﴿قوله وَقَدْ خَالَفَ وَكِيعٌ الْفَضْلَ بْنَ مُوسَى﴾ حيث ارسله وكيع بخلاف الفضل فانه اورده متصلاً. ﴿قوله اخْتِلَاسٌ﴾ وهوالاختطاف بسرعة (ربودن) وفرق فى الفتح بين الاختلاس والنهب والسرقة، بان الاول الخطف من غير غلبة ومع هرب ولو بمعاينة المالك، والثانى الاخذ بقوة، والثالث الاخذ فى خفية. ﴿قوله هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ﴾ واخرجه الزيلعى عن الترمذى وقال حديث حسن صحيح.

بَاب مَا ذُكِرَ فِي الرَّجُلِ يُدْرِكُ الامَامَ وَهُوَ سَاجِدٌ كَيْفَ يَصْنَعُ

﴿قوله وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ _ الخ﴾ هذا تحويل بالواو، والآخذ من عمروبن مرة اما المحاربى كما فى الكوكب الدرى واما ابو اسحاق كما يشير اليه كلام الحافظ ابن حجر. ﴿قوله فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الإمَامُ﴾ نعم يكبر تكبيرالتحريمة قيامًا لان القيام شرط له وكذا يقوم بعد التحريمة قدر الآية لان هذا القدر من القيام فرض كما فى رد المحتار وغيره، نعم هذا القدر من القيام يحصل عند الانتقال الى الركوع ايضًا كما فى شرح التنوير فلو كبر قائمًا فركع ولم يقف صح لان ما أتى به من القيام الى ان يبلغ الركوع يكفيه، وروى ابوداؤد من حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذا جئتم الى الصّلٰوة ونحن سجود فاسجدوا ولاتعدوه

شيئًا ومن ادرك ركعة ــ اى ركوعًا مع الامام ــ فقد ادرك الصّلوة ــ اى الركعة) ــ . (١).

فائدة : صرح فى البحر والشرح الكبير اذا ادرك الامام فى القعدة يكبر للانحطاط ويعقد.

﴿قوله حَدِيثٌ غَرِيبٌ﴾ وفى سنده ابن ارطاة وهو ضعيف، وكذا لم يسمع ابن ابى ليلى عن معاذ غير انه لايضر فان له شواهد.

بَاب كَرَاهِيَةِ اَنْ يَنْتَظِرَ النَّاسُ الامَامَ وَهُمْ قِيَامٌ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلاَة

﴿قوله حَتَّى تَرَوْنِي خَرَجْتُ﴾ وليس فى رواية البخارى زيادة خرجت، وهى صحيحة رواه مسلم ايضًا من طريق معمر عن يحى، وتابعه عليها شيبان عند مسلم، قال القرطبى ظاهر الحديث ان الصّلوة تقام قبل ان يخرج النبى صلى الله عليه وسلم من بيته وهو معارض لحديث جابر بن سمرة ان بلالاً كان لايقيم حتى يخرج النبى صلى الله عليه وسلم فاوّل ما يراه يشرع فى الاقامة قبل ان يراه الناس ثم اذا رأوه قاموا، فلايقوم فى مقامه حتى تعتدل صفوفهم، واما ما رواه ابوداؤد وغيره من حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه (ان الصّلوة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيأخذالناس مقامهم قبل ان يجيئ النبى صلى الله عليه وسلم)، (٢) فيجمع بينه وبين حديث ابى قتادة بان ذلك ربما وقع لبيان الجواز، وبان صنيعهم فى حديث ابى هريرة كان سبب النهى عن ذلك فى حديث ابى قتادة وانهم كانوا يقومون ساعة تقام الصّلوة ولو لم يخرج النبى صلى الله عليه وسلم فنهاهم عن ذلك لاحتمال ان يقع شغل يبطئ فيه عن الخروج فيشق عليهم انتظاره، كذا فى فتح البارى، قلت ويمكن ان يجمع بين رواية ابى هريرة ورواية ابى قتادة بان رواية ابى هريرة معناها فيأخذ الناس مقامهم قبل ان يصلى النبى صلى الله عليه وسلم الى مقام الامام.

بَاب مَا ذُكِرَ فِي الثَّنَاء عَلَى اللّٰه وَالصَّلاَة عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الدُّعَاء

البداءة بالثناء والصّلوة من آداب الدعاء خارج الصّلوة، واما داخل الصّلوة فالثناء على الله تعالى فى صورة التشهد من الواجبات، والصّلوة على النبى صلى الله عليه وسلم من السنن المؤكدة. ﴿قوله وَالنَّبِيُّ﴾ اى جالس وحاضر.

١ ــ رواه ابوداؤد فى كتاب الصّلوة، باب فى الرجل يدرك الامام ساجدًا كيف يصنع.

٢ ــ رواه ابوداؤد فى كتاب الصّلوة، باب فى الصلوة تقام ولم يأت الامام ينتظرونه قعودًا.

بَاب مَا ذُكِرَ فِي تَطْيِيبِ الْمَسَاجِدِ

هي امر مندوب تعاملوا عليه سلفًا وخلفًا ﴿قوله الدُّورِ﴾ بسكون الواو جمع الدار وهي يقال لها بالفارسية (سراى خانه) ويطلق على موضعها وان انهدمت بخلاف البيت، ويطلق الدور على المحال ايضًا، واراد به هٰهُنا القبائل. ﴿قوله وَتُطَيَّبَ﴾ استدل به على استحباب تجميرها بالبخر خلافًا لمالك حيث كرهه، ﴿قوله وَهَذَا أَصَحُّ﴾ اى المرسل اصح لان الحديث المتصل فى سنده عامر بن صالح الزبيرى وهو متروك الحديث كما فى التقريب.

بَاب مَا جَاءَ اَنّ صَلاَةَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى

حديث الباب حجة للشافعي واحمد، لكنه حديث اختلف فيه رفعًا و وقفًا، والمرفوع اختلف فيه فاكثر المحدثين ضعفوا فيه زيادة والنهار، وانه من حديث على الازدى وقدوهم فيه، وتأيد ذلك بان خمسة عشر نفرًا يروونه عن ابن عمر بدون هذه الزيادة كما فى المغنى وصححه البخارى وابن خزيمة وابن حبان مرفوعًا، واعلم ان هذا الحديث خص عنه المكتوبات والرواتب، وكذا هو يدل على تشريع مثنى مثنى، دون تفضيله.

بَاب كَيْفَ كَانَ تَطَوُّعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّهَارِ

﴿قوله إِنَّكُمْ لاَ تُطِيقُونَ ذَاكَ﴾ اى الدوام عليه، وفى آخر رواية ابن ماجة وقلّ من يداوم عليها. ﴿قولهٗ فَقُلْنَا مَنْ أَطَاقَ ذَاكَ مِنَّا﴾ خبره محذوف اخذه وفعله، وفى رواية ابن ماجة فقلنا اخبرنا به، فأخذ منه ما استطعنا. ﴿قوله كَهَيْئَتِهَا مِنْ هَاهُنَا﴾ وفيه حجة لمن قال بتاخير صلٰوة العصر.

بَاب فِي كَرَاهِيَةِ الصَّلاَةِ فِي لُحُفِ النِّسَاءِ

اللحف جمع لحاف وهو ما يتغطي به من الاردية والثياب فوق سائر اللباس، والمراد به هٰهُنا ثيابهن، ومنشأ النهى ان ثيابهن مظنة التلوث، وقد روى مسلم وابو داؤد عن عائشة الصّلٰوة فى ثيابهن، فالصّلٰوة فيها رخصة وعدمها عزيمة، والكل سنة.

بَاب ذِكْرِ مَا يَجُوزُ مِنَ الْمَشْيِ وَالْعَمَلِ فِي صَلاَةِ التَّطَوُّعِ

اعلم ان الخطوات المتوالية مفسدة للصّلٰوة عند الحنفية والشافعية لكونها عملاً كثيرًا ومدار كثرة العمل قيل على رأى المصلى، ان استكثره فكثير مفسد والاّ لا، قال الحلوانى وهذا اقرب الى

مذهب ابى حنيفة، وقيل على رأى الناظر، وصححه فى البدائع، وذكر فى البحر عن المنية الشئ فى الصّلوة اذا كان مستقبل القبلة لايفسد اذا لم يكن متلاحقًا ولم يخرج من المسجد وفى القضاء ما لم يخرج من الصفوف، هذا كله اذا لم يستدبر القبلة واما اذا استدبرها فسدت، انتهى، وذكر فى الظهيرية لو اغلق الباب لاتفسد ولو فتح الباب تفسد، انتهى، وفى المنحة عن التجنيس والمزيد لو فتح بابًا او اغلقه فرفعه بيده من غير معالجة بمفتاح غلق او قفل كره ذلك ولاتفسد صلوة لانه عمل قليل، وعن ابى يوسف رحمه الله تعالى انه اذا اغلق تفسد، تاويله اذا كان فيه يحتاج الى معالجة انتهى استفيد من هذا ان مدار الفساد على المعالجة والفعل الكثير.

قوله فمشى حتى فتح لى ثم رجع الى مكانه، وفى رواية النسائى والباب على القبلة، وفى رواية احمد وابى داؤد ثم رجع الى مصلاه، فان قيل: ان حجرة عائشة كانت شر قى المسجد النبوى وان بابها غربى شارع فى المسجد كما فى وفاء الوفاء غيره ، قلنا أُريد من الباب الباب الجنوبى الشارع الى بيت حفصة وكان ملاصقًا ببيت عائشة، وبالجملة انه كان لبيت عائشة بابان كما يفهم من البذل ولايبعد ان يراد من الباب الباب الغربى، فان قيل : العمل الكثير يفسد الصلوة وكذا استدبار القبلة، قلنا : نحمل حديث الباب على الرجوع بالقهقرى، وعلى كون الذهاب والاياب غير متواليين. فافهم.

بَاب مَا ذُكِرَ فِي قِرَاءَةِ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ

يجوز قراءة السورتين فى ركعة واحدة من غير كراهة كما فى شرح معانى الآثار وحكاه العينى فى العمدة عن الائمة الاربعة عن كثير من الصحابة والتابعين وذكر فى البحر ان الجمع بين سورتين بينهما سور او سورة واحدة فى ركعة مكروه، ﴿قوله سَأَلَ رَجُلٌ﴾ وهونهيك بن سنان البجلى كما فى رواية مسلم. ﴿قوله عَبْدَ اللّٰهِ﴾ ابن مسعود ﴿قوله السُّوَرَ النَّظَائِرَ﴾ اى المتماثلة فى الطول والقصر كما فى العمدة، او المماثلة فى المعانى، واختاره الحافظ.

بَاب مَا ذُكِرَ فِي فَضْلِ الْمَشْيِ اِلَى الْمَسْجِد وَمَا يُكْتَبُ لَهُ مِنَ الأَجْرِ فِي خُطَاهُ

﴿قوله ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ اى ماشيًا بدليل لم يخط خطوة. ﴿قوله أَوْ حَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً﴾ او لمنع الخلو، بدليل رواية ابى معاوية عن الاعمش عند ابى داؤد وحط بها عنه خطيئة.

بَاب مَا ذُكِرَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ اَنَّهُ فِي الْبَيْتِ اَفْضَلُ

قوله عن ابيه، هو اسحاق بن كعب، قال الذهبي فى الميزان مستور تفرد بحديث سنة المغرب وهو غريب جدًا، انتهى، وقال الحافظ مجهول الحال قتل يوم الحرة. ﴿قوله وَقَدْ رُوِيَ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْمَغْرِبَ فَمَا زَالَ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ﴾ رواه احمد فى مسنده واسناد حسن، وروى ابوداؤد فى سننه عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيل القراءة بعد المغرب حتى يتفرق اهل المسجد، وفى سنده يعقوب بن عبدالله القمى، قال المنذرى قال الدارقطنى ليس بالقوى والجمع بين هذه الروايات ان يقال ان الافضل هوان تصلى فى البيت، وجاز ان تصلى فى المسجد.

بَاب مَا ذُكِرَ فِي الاغْتِسَالِ عِنْدَمَا يُسْلِمُ الرَّجُلُ

الاغتسال بعد الاسلام مستحب ان لم يكن جنبًا وهو مذهب ابى حنيفة والشافعى، والا فواجب، وقال مالك واحمد بالوجوب مطلقًا، ويرد على القائلين بالوجوب انه كان واجبًا لنقل الامر به نقلاً مستفيضًا وكذا يستحب حلق شعره لحديث ابى داؤد (الق عنك شعرالكفر) اى ما هو غير مطلوب البقاء او ماهو علامة الكفار وكذا يستحب له الاختتان لحديث اختتن، رواه ابوداؤد، اى يختتن بنفسه او بزوجته اوبامته اوبالاجنبى عند الحاجة وهذا اذا يطيقه والا فيتركه.

بَاب مَا ذُكِرَ مِنْ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ

﴿قوله مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ﴾ ضعيف عندالمحدثين ولكنه وثقه ابن معين كما فى الخلاصة. ﴿قوله يَقُولَ بِسْمِ اللَّهِ﴾ لاينافى بما روى من التعوذ، فلو اكتفى بواحدمن التسمية والتعوذ لحصل اصل السنة والجمع افضل ﴿قوله أَعْيُنِ الْجِنِّ﴾ اريد منه احدث الثقلين.

بَاب مَا ذُكِرَ مِنْ سِيمَا هَذِهِ الأُمَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ آثَارِ السُّجُودِ وَالطُّهُورِ

الوضوء ليس من خصائص هذه الامة لحديث البخارى ان سارة قامت توضأت وتصلى، وان جريجًا الراهب توضأ وصلى، نعم الغرة والتحجيل من خصائص هذه الامة. ﴿قوله غُرٌّ مِنْ السُّجُودِ﴾ الغر جمع الاغر وهو ذو غرة وهى لغة بياض فى جبهة الفرس، وفيه دليل على ان الغرة من اثر السجود ورواية ابى هريرة عند الشيخين تدل على انه من اثر الوضوء، فلعل نوروجوههم

يكون اقوى من نور الاطراف، لوجود العلتين فى الوجه دون الاطراف.

بَاب مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ التَّيَمُّنِ فِي الطُّهُورِ

هومن الآداب وحقق فى الفتح انه سنة،وأُريد منه التيامن فى اليدين والرجلين ولومسحًا، لا الاذنين والخدين كما فى شرح التنوير واما الخف فالظاهر من كلامهم عدم التيامن كما فى رد المحتار. ﴿قوله وَفِي انْتِعَالِهِ﴾ ولفظ البخارى وشانه كله، وهذا عام مخصوص البعض.

بَاب قَدْرِ مَا يُجْزِئُ مِنْ الْمَاءِ فِي الْوُضُوءِ

﴿قوله عَنْ ابْنِ جَبْرٍ﴾.اى ابن ابن جبير وهو عبدالله بن عبدالله بن جبير،ويقال فيه ابن جابر ايضًا، وما ورد فى رواية ابى داؤد جبيربن عبدالله فمقلوب. ﴿قوله رِطْلاَنِ﴾ وهو المد كما فى عدة من الروايات وأُريد من الملوك المد دون ما قيل انه وقيل مكيال يسع صاعًا ونصفًا.

بَاب مَا ذُكِرَ فِي نَضْحِ بَوْلِ الْغُلاَمِ الرَّضِيعِ وَ بَاب مَا ذُكِرَ فِي الرُّخْصَةِ لِلْجُنُبِ فِي الاَكْلِ وَالنَّوْمِ اذَا تَوَضَّاَ

﴿قوله وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ﴾ محمول على الاستحباب، بدليل ما رواه احمد والنسائى عن عائشة مرفوعًا اذا اراد ان يأكل او يشرب وهو جنب يغسل يديه ثم يأكل ويشرب، وبدليل ما اخرجه ابن خزيمة وابن حبان عن ابن عمر انه سئل النبى صلى الله عليه وسلم أينام احدنا وهو جنب قال نعم ويتوضأ ان شاء.

بَاب مَا ذُكِرَ فِي فَضْلِ الصَّلاَةِ

﴿قوله فَمَنْ غَشِيَ أَبْوَابَهُمْ﴾ المنكر التقرب الى اهل الدنيا اذا خاف على العقبى ﴿قوله وَلاَ يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ﴾ الخلاف عن السنة مانع من ورود الحوض فلايرد الحوض المرتدون والخوارج والروافض وكل من احدث فى الدين كما اشار اليه ابن عبدالبر. ﴿قوله الصَّلاَةُ بُرْهَانٌ وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ﴾ اى الصّلوة امارة ظاهرة على الايمان، والصوم وقاية عن الذنوب فى الدنيا وعن العذاب فى الآخرة وروى ابن حبان عن ابى هريرة مرفوعًا (فاذا كان مؤمنًا كانت الصلوة عند رأسه والزكوة عن يمينه والصوم عن شماله وفعل المعروف من قِبل رجليه، وفى الطبرانى الاوسط عن ابى هريرة مرفوعًا (يؤتى الرجل فى قبره فاذا اتى من قبل رأسه دفعته تلاوة القرآن واذا اتى من قبل يديه دفته الصدقة، واذا اتى من قبل رجليه دفعه مشيه الى المساجد، ﴿قوله وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ﴾

وفى مستدرك الحاكم من حديث عقبة بن عامر مرفوعًا، كل امرئ فى ظل صدقته حتى يفصل بين الناس. ﴿قوله كَانَتْ النَّارُ أَوْلَى بِهِ﴾ فيه اشارة الى التزكية بوجه آخر سوى النار.

بَاب مِنْهُ

﴿قوله وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ﴾ زاد السيوطى فى القوت نقلاً عن الخلعيات وحجوا بيت ربكم، ويشهد له ما رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه وحجوا بيت ربكم، ﴿قوله وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ﴾ اختلفوا فى المراد باولى الامر فى قوله تعالى (وَأُوْلِى الاَمْرِ مِنْكُمْ) فقيل أُريد منه امراء المسلمين وهو مروى عن ابن عباس وابى هريرة وقيل أُريد منه فقهاء المسلمين، وهو مروى عن جابر بن عبدالله وعن ابن عباس ايضًا، وقيل أُريد منه امراء السرايا وهو مروى عن ابى هريرة وقيل عام فى كل من ولى امر شئ،قال العينى وهو الصحيح واليه مال البخارى وابوبكر الرازى وغيرهما، فقس عليه حديث الباب، وفيه حجة على حجية الاجماع والقياس.

اَبْوَابُ الزكوٰة

عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قرنها بالصّلٰوة فى الوضع لان الله قرنها بها فى اثنين وثلاثين موضعها فى القرآن.

الزكوٰة فى اللغة الطهارة والنماء والبركة، وفى الشرع ايتاء جزء من النصاب الحول الى فقير غير هاشمى، كما فى عمدة القارى ولاشك فى ان هذا الايتاء سبب لطهارة الاموال من الاوساخ ولطهارة القلوب من البخل، وسبب لنماء الاموال وللبركة فيها، ونظيره اخراج الطين والمياه من الآبار، والحكمة فيها شكر نعمة الاموال وغير ذلك، قيل فرضت بعد الهجرة فى السّنة الثانية قبل فرض رمضان وبعد صدقة الفطر،والاصوب انها فرضت بمكة لوجود ذكرها فى السور المكية، نعم فصّلت بعد الهجرة.

بَاب مَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَنْعِ الزَّكَاةِ مِنْ التَّشْدِيدِ

﴿قوله وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ﴾ و وقع فى حديث ابى ذر عند البخارى فى الرقاق فجعلت امشى فى ظل القمر، فانطلق فى الحرة، وهى قصة اخرى مختلفة عن قصة حديث الباب.

﴿قوله إلاّ جَاءَتْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ فیه دلیل علی حشر البهائم. ﴿قوله وَأَسْمَنَهُ﴾ ای اسمن کونها فی سائر الاوقات، قال الرضی ان زیدًا افضل رجل معناه افضل کل رجل. ﴿قوله كُلَّمَا نَفِدَتْ أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أُولاَهَا﴾ ای تطؤها علی وجه الدّائرة فاذا نفدت اخراها وصلت الیهٖ اولاها وفی روایة لمسلم کلما مرّ علیه اولاه رد علیه اخراها، قال القاضی عیاض هو تغیر وتصحیف وصوابه کلما مر علیه اخراها رد علیه اولاها، انتهی، ویمکن ان یقال ان هذا بناء علی العداد من جانب السائق فیکون مآل الروایتین واحدًا ولایبعد ان یقال انها بعد مرورها علیه تحوّل وجوهها الی جانب الادبار، ﴿قوله الاَكْثَرُونَ أَصْحَابُ عَشَرَةِ آلاَفٍ﴾ روی ابوداؤد من حدیث عبدالله بن عمروبن العاص مرفوعًا من قام بألف آیة کتب من المقنطرین وروی الدّارمی أن النبی صلی الله علیه وسلم قال من قرء فی لیلة خمس مائة الی الالف اصبح وله قنطار من الاجر قالوا وما القنطار قال اثنا عشر الفًا، فلعل الضحاك اراد ان المکثر یطلق علی هذا لا انه منحصرٌ فی هذا.

بَاب مَا جَاءَ اذا اَدَّيْتَ الزَّكَاةَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ

﴿قوله فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ﴾ ای لیس فی مالك سواها حق مفروض مطلقًا او لیس فیه سواها حق منضبط. ﴿قوله نَتَمَنَّى أَنْ يَأْتِيَ الاَعْرَابِيُّ الْعَاقِلُ﴾ ای تمنی کونه اعرابیًا فلعدم خوف المؤاخذة علیه واما تمنی کونه عاقلاً فلان سؤال العاقل یفیده وسائر الشاهدین. ﴿قوله إِذْ أَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ﴾ هو ضمام بن ثعلبة قیل وفد فی السنة الخامسة وفیه انه لم یفرض الحج ههُنا، وجزم ابن اسحاق وابوعبیدة والطبری انه وفدسنة تسع واختاره البدرالعینی والشهاب العسقلانی ﴿قوله وَلاَ أُجَاوِزُهُنَّ﴾ و وقع فی صیام صحیح البخاری انه علیه السّلام اخبره بشرائع الاسلام. ﴿قوله قَالَ بَعْضُ اَهْلِ الْحَدِيْثِ﴾اراد به الحمیدی شیخ البخاری وقدمرمباحث هذا الحدیث فی هدایة القاری.

بَاب مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ

الورق بکسر الراء الفضة غیر مضروبة وقیل انها اعم من ان تکون مضروبة اوغیر مضروبة.
﴿قوله قَدْ عَفَوْتُ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ﴾ تجب الزکوٰة فی الخیل عند الائمة الاربعة اذا کانت للتجارة سواء کانت علوفة اوسائمة، واما اذا لم تکن للتجارة فان کانت علوفة فلازکوٰة فیها اجماعًا، وان کان سائمة فلاتجب فیها الزکوٰة عند مالك والشافعی واحمد وابی یوسف ومحمد وقال قاضیخان والفتوی علی قولهما، وعند ابی حنیفة الخیل السائمة ان کانت للرکوب فلایجب فیها شئ وان کانت للتناسل فهی ثلاثة اقسام، ذکور بالانفراد، اناث بالانفراد، وذکور واناث

بالاختلاط، فان كانت مختلطة فتجب فيها الزكوٰة قولاً واحدًا وصاحبها بالخيار ان شاء ادى عن كل فرس دينارًا وان شاء قومها وادى عن كل مأتى درهم خسمة دراهم، وان كانت اناثًا منفردة اوذكورًامنفردة ففيها روايتان عنه،وقال ابن الهمام اجمعواعلى ان الامام لايأخذ صدقة الخيل جبرًا.

استدل الجمهور بحديث الباب، واستدل الامام ابو حنيفة بما رواه البخارى من حديث ابى هريرة مرفوعًا (ثم لم ينس حق الله فى رقابها وظهورها) وحق الرقاب هوالزكوٰة، وبما رواه الدارقطنى والبيهقى من حديث جابر مرفوعًا (فى الخيل السائمة فى كل فرس دينار) قال الدارقطنى تفرد به غورك وهو ضعيف جدًا، ومن دونه ضعفا، قلنا : لم اَرَ غير الدّارقطنى ضعفه ومن دونه لاسيمًا فى من دونه ابو يوسف القاضى، وثقه ابن معين واحمد والنسائى وغيرهم، كذا فى اعلاء السنن، وبما اخرجه الدّارقطنى وغيره عن عمر انه وضع على كل فرس دينارًا، وبما روى عن عمر انه كتب الى ابى عبيدة بأخذ زكوٰة الخيل، وبما روى انه بعث العلاء بن الحضرمى لاخذ زكوٰتها، كما فى بذل المجهود، وبما رواه عبدالرزاق عن ابن شهاب ان عثمان كان يصدق الخيل.

والجواب عن حديث الجمهور انه محمول على فرس الركوب او معناه عدم اخذ الامام زكوٰة الخيل جبرًا، لاعدم وجوب الزكوٰة فيه. ﴿قوله فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ﴾ أُريد من الدّراهم ماتكون كلّ عشرة منها وزن سبعة مثاقيل، والمأتان منها بالوزن المعروف فى ديارنا اثنان وخمسون تولجة وست ماهجات فالدّراهم الخالصة الفضّة، وكذا الغالب الفضة من غير وزن سبعة مثاقيل اذا بلغ وزنها اثنين وخمسين تولجة وست ماهجات تكون نصابًا واما الدراهم المغلوبة الفضة فحكمها ما ذكر فى زكوٰة البدائع، وان الغالب هوالغش والفضة مغلوبة فان كانت اثمانًا رائجة اوكان يمسكها للتجارة يعتبر قيمتها فان بلغت قيمتها مأتى درهم من ادنى الدّارهم الّتى تجب فيها الزكوٰة وهى الّتى الغالب عليها الفضة تجب فيها الزكوٰة والاّ فلا، انتهى، قلت وكذلك حكم الدّراهم المعدومة الفضة والنوت لانها اثمان رائجة ايضًا.

فائدة : اختلف الاكابر فى حقيقة النوت، قال بعضهم انه قبالة الحوالة وليس بثمن فلا تتأدى به الزكوٰة ما لم يستبدله الفقير بالجنس، وقال بعضهم هو ثمن رائج لانه يتوسّل به الى حصول الاجناس، وقال بعضهم هو ثمن رائج لانه يتوسّل به الى حصول الاجناس، مثل الدّراهم المغلوبة الفضة والفلوس، وكذا لايقصد به عندالاخذ والاعطاء الاّ ما يقصد عند اخذ الدراهم الرائجة والفلوس واعطاءها، ولايخطر ببال احد ما يقصد من الحوالة والقبالة فافهم، واعلم انه لما كفى تملكه لوجوب الزكوٰة كفى تمليكه لفراغ الذمة ايضًا كما لايخفى، قلت ويؤيد كونه اثمانًا

رائجة ان المتعارف ان من اقترض عددًا من النوت لایؤدی المقرض الاّ هذا العدد وان تفاوتت الدّراهم فی قدر الفضة. ﴿قوله فَقَالَ كِلاَهُمَا عِنْدِي صَحِيحٌ﴾ اراد صحة سماع ابی اسحاق من کلیهما لاصحة الاسنادین لان الحارث الاعور لم یصح له احد.

فائدة : اعلم انه لا زکوٰة فی الکسور عند ابی حنیفة فاذا زاد علی المائتین فلا شیئ فیه حتی یبلغ اربعین درهمًا ففیه درهم عند ابی حنیفة، وتجب فی الکسور الزکوٰة عند ابی یوسف ومحمّد وان لم یبلغ اربعین، واحتجا بما رواه ابوداؤد من حدیث علی فاذا کانت مأتی درهم ففیها خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك اختلف فی رفعه ووقفه، ورواه الحارث الاعور عن علی ولکن تابعه عاصم بن ضمرة، ورواه الدارقطنی فی سننه مجزومًا برفعه ، واخرجه ابن عدی فی الکامل عن عاصم عن علی مرفوعًا واحتج الامام ابو حنیفة بما رواه الدارقطنی من حدیث معاذ ان النبی صلی الله علیه وسلم امره ان لایأخذ من الکسور شیئًا، وفی سنده یزید بن سنان وهو ضعیف، واحتج بما ذکره عبدالحق فی احکامه انه علیه السّلام کتب لعمروبن حزم حین امّره علی الیمن، وفیه ولیس فیمادون الاربعین صدقة.

ثم اعلم انه لاشیئ فی الاوقاص لما رواه ابن ابی شیبة عن معاذبن جبل قال لیس فی الاوقاص شیئ، ولما رواه الدارقطنی فی کتابه، المؤتلف والمختلف عن عبیدبن صخر الانصاری، قال عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم الی عماله علی الیمن فی البقر، وفی آخر الحدیث ولیس فی الاوقاص شیئ، والوقص بالتحریك ما بین الفریضتین کالزیادة علی الخمس من الابل الی التسع، وقیل ما وجبت الغنم فیه من فرائض الابل ما بین الخمس الی العشرین، ومنهم من یجعل الاوقاص فی البقر خاصة، وقال صاحب الهدایة وقد قیل ان المراد منها الصّغار، لکنه موقوف علی النقل من اهل اللغة ولم یوجد کما فی اعلاء السنن.

بَاب مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الابِلِ وَالْغَنَمِ

الضان یختص بذات الوبر، والمعز بذات الشعر، والشاة والغنم اعم منهما. ﴿قوله فَقَرَنَهُ بِسَيْفِهِ﴾ فی الکلام تقدیم وتاخیر ای کتب کتاب الصّدقة فقرنه بسیفه لارادة ان یخرجه الی عماله فلم یخرجه حتی قبض. ﴿قوله وَ فِي خَمْسٍ مِنْ الابِلِ شَاةٌ﴾ ولاشیئ فی مادون الخمس الاّ ان یکون للتجارة ویبلغ نصابها. ﴿قوله وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ﴾ وفی روایة علی عند ابی داؤد وفی خمس وعشرین خمسة من الغنم، وهو غلط من رجال علی، او روایة شاذة، وقال الدّارقطنی وسلیمان بن ارقم ضعیف.

فائدة : اعلم ان المخاض هوالحمل والماخض الحامل، وبنت المخاض الّتى اتى عليها حول ودخلت فى الثانى وحمل امّها او استعدت له، وسمّيت بذلك لان اُمها تكون حاملاً او تستعد للحمل، وقيل المخاض الحوامل من النوق ولا واحد لها من لفظها، وانما اضيفت الى المخاض لان امّها تكون فى نوق حوامل. ﴿قوله فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ﴾ ذات لبن، وبنت لبون هى الّتى تمت لها سنتان ودخلت فى الثالثة وسميت بذلك لانها امّها اصبحت ذات لبن للآخر. ﴿قوله فَجَذَعَةٌ﴾هى فى اصل اللّغة للفتى من الحيوان والانسان ومن النوق التى طعنت فى الخامسة، سميت بها لانها تجذع اسنان اللبن، اى تقلعها. ﴿قوله فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ﴾، اعلم انه لاشئ فى الزائد على عشرين ومائة عند مالك واحمد حتّى يبلغ الى مائة وثلاثين ففيها حقة وبنتا لبون؛ وعند الشافعى اذا زادت واحدة على مائة وعشرين ففيها ثلاث بنات لبون وعند الامام ابى حنيفة تستأنف الفريضة فيؤخذ فى كل خمس شاة مع الحقتين الى مائة وخمس واربعين، وفى مائة وخمس واربعين بنت مخاض و حقتان الى مائة وخمس ففيها ثلاث حقاق كما صرح به السرخسى ثم تستأنف الفريضة بعد المائة والخمسين، ففى كل خمس شاة مع ثلاث حقاق، ثم فى كل خمس وعشرين بنت مخاض مع الحقاق ثم فى ستّ وثلاثين بنت لبون معهن، ثم فى مائة وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين، ثم تسسأنف الفريضة بعد المأتين ابدًا كما تستأنف فى الخمسين الّتى بعد المائة والخمسين وظاهر حديث الباب حجة للائمة الثلاثة.

فانقيل : حديث الباب رواه سفيان بن حسين عن الزهرى وهو ضعيف فى الزهرى يكادون يتفقون على تضعيفه فى الزهرى كما اتفقوا على توثيقه فى غيرالزهرى انظر التقريب والتهذيب، قلنا : تابعه سليمان بن كثير اخو محمدبن كثير على رفعه، وتمام هذا الكلام فى نصب الرّاية ومعارف السنن، وكذا ما رواه البخارى من حديث عبدالله بن المثنى قال حدثنى ثمامة بن عبدالله بن انس ان انسًا رضى الله تعالى عنه حدثه ان ابابكر كتب له هذا الكتاب، وفيه فاذا زادت على عشرين ومائة ففى كل اربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة، حجة لهم، فانقيل : عبدالله بن المثنى اختلفوا فيه قال ابن معين ليس بشيئ، وقال النسائى ليس بالقوى، وقال السّاجى فيه ضعف، وقالوا لم يسمع عبدالله بن المثنى من ثمامة،ولاثمامة من انس، قلنا : لعل البخارى اخرجه فى صحيحه لكثرة الشواهد له بالصّحة.

وحجتنا ما رواه الطحاوى فى شرح معانى الآثار عن حماد بن سلمة قال قلت لقيس بن سعد : اكتب لى كتاب ابى بكر بن محمد بن عمروبن حزم فكتبه لى فى ورقة ثم جاء بها واخبرنى

انه اخذه من كتاب ابی بکر بن محمدبن عمروبن حزم واخبرنی ان النبی صلی الله علیه وسلم کتبه لجده عمروبن حزم رضی الله تعالی عنه فی ذکر ما تخرج من فرائض الابل، فکان فیه انها اذا بلغت تسعین ففیها حقتان الی ان تبلغ عشرین ومائة، فاذا کانت اکثر من ذلک ففی کل خمسین حقة فما فضل فانه یعاد الی اوّل فریضة الابل، رواه من طریق الخصیب عن حمادبن سلمة ثم من طریـــق ابی عمرالضریر عن حماد، وفی معارف السنن و هذا اقوی من طریق الخصیب فان الخصیب فیه لـــین، عزا الزیلعی والعینی هذا الحدیث الی مراسیل ابی داؤد ومسند اسحاق بن راهویه، ومشکل الآثار للطحاوی، واخرجه ابن حزم فی المحلی وابو عبید فی الاموال، ولفظهم فاذا کانـــت اکثـــر مـــن عشرین ومائة فانه یعاد الی اوّل فریضة الابل.

فانقیل : قال البیهقی هذا حدیث منقطع بین ابی بکر بن حزم الی النبیّ صلی الله علیه وسلم وقیس بن سعد اخذه عن کتاب لا عن سماع، وکذلک حمادبن ســلمة وان کانـــا مـــن الثقـــات فروایتهما هذه تخالف روایة الحفاظ عن کتاب عمرو بن حزم، وحمادبن سلمة ساء حفظه فی آخر عمره فالحفاظ لایحتجون بما یخالف فیه، وقال احمد ضاع کتاب حمادبن سلمة عن قیس بن ســـعد فکان یحدثهم من حفظ، وقال البیهقی ویدل علی خطأ هذه الروایة ان عبدالله بن ابی بکـــر بـــن عمروبن حزم رواه عن ابیه عن جده بخلافه، وکذا رواه ابوالرجال والزهری بخلافه، قلنا : قـــد صرح البیهقی فی کتاب المدخل ان الحجة تقوم بالکتاب، فالعجب من انه ینفیه فی الموضع الـــذی تقوم علیه الحجة، وروایة قیس وحماد لاتخالف روایة الحفاظ لانهما اثبتا ما سکتت عنـــه روایـــة الحفاظ وکم من فرق بین عدم الذکر وذکر العدم، والقول بان حماد اساء حفظـــه صـــادر عـــن تعسف وتمحل لانه لم یر احد من ائمة هذا الشان ذکر حماد بشیئ من ذلک کما فی عمدة القاری، فانقیل الحدیث المفصّل الذی رواه ابوداؤد من حدیث ابن شهاب صریح فی عدم الاستیناف لانه ورد فیه فاذا کانت احدی وعشرین ومائة ففیها ثلاث بنات لبون حتی تبلغ تسعًا وعشرین ومائة، فاذا کان ثلاثین ومائة ففیها بنتا لبون وحقة، الی آخر الحدیث، قلنا : ظاهر کلام الدارقطنی کما فی عرف الشذی ان التفسیر من احد الرواة، علی انّ هذه الروایة حجة علی مالک واحمد.

ویؤیّدنا الآثار ایضًا، منها اثر عبدالله بن مسعود اخرجه محمد فی کتاب الآثار والطحاوی فی شرح معانی الآثار، واخرجه الطحاوی عن ابن مسعود من طریق خصیف عن ابی عبیدة و زیادبن ابی مریم عنه، وخصیف وثقه یحیی بن معین، وقد مر مرارًا ثبوت سماع ابی عبیدة عن ابیه، ومنـــها اثر علی اخرجه ابن ابی شیبة وابو عبید فی الاموال، والموقوف فی هذا الباب کالمرفوع.

فائدة: قال بحر العلوم فی رسائل الارکان ان الاشبه قول الشافعی واحمد وان حجتهم اقوی من حجة الحنفية، انتهی، قلت قد علمت ان روایاتهم لاتخلو عن کلام، وقال ابن جریر الطبری ویتخیر بین الاستیناف وعدمه لورود الاخبار بهما، انتهی ومال الیه الشیخ الانور قدس سره.

﴿قوله فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلاَثِ مِائَةِ شَاةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةِ شَاةٍ شَاةٌ﴾ ویکون ما بینهما عفوًا.

﴿قوله وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ﴾ اعلم ان الخلطة بضم الخاء الشرکة وبالکسر العشرة، فالصحیح هٰهُنا بالضم، وهی ضربان احدهما ان یکون المال مشترکًا مشاعًا بین المالکین بالارث وغیره وتسمی خلطة شیوع، والثانی ان یکون لکل واحد منهما ماشیة متمیزة ولا اشتراك بینهما ملکًا ولکنهما متجاوزة مختلطة فی المسرح وغیره، وتسمّی خلطة جوار، وهذه مؤثرة عند الشافعی واحمد ومالك فی الزکٰوة، غیر ان مالکًا یشترط لتاثیرها بلوغ مال کل واحد من الخلطاء الی نصاب الصّدقة.

ثم اعلم ان خلطة الجوار یشترط لها الاتحاد فی الامور الستة وهی المراح، والمرعی والمسرح والفحل والراعی والمشرب والمحلب ای الاناء الّذی یحلب فیه، والحالب، والکلب وزاد النووی فی شرح المهذب نیة الخلطة، وعند احمد یشترط الاتحاد فی الستة المسرح، والمراح، والمحلب والمشرب، والفحل والراعی ومثله مذهب مالك مع اختلاف بعض اصحابه فی مراعاة جمیعها او بعضها، وهذه الخلطة انما یؤثر عند شروط ثلاثة کون الشریکین من اهل الزکٰوة وکون المال المشترك نصابًا لا کون مال کل واحد منهما نصابًا الاّ عند مالك ومضی حول کامل علیهما.

وحجتهم فی ذلك ما رواه الدّارقطنی من حدیث سعد بن ابی وقاص رضی الله تعالی عنه (والخلیطان ما اجتمعا فی الحوض والفحل والراعی)، وفی اسناده ابن لهیعة وقد ضعّفوه، وکذا حجتهم ان المتبادر من الجمع والافتراق هو الجمع والافتراق بحسب المکان، وعندنا خلطة الجوار غیر مؤثرة وان تحقق فیها شرائط الشافعیة بل المعتبر عندنا المِلك، فالجمع والافتراق الواردان فی الحدیث یحملان علی خلطة الشیوع وعدمها، ووافقنا سفیان الثوری وهو مذهب اهل العراق کافة، ویرد علی الشافعی واحمد ما ورد (لاصدقة الاّ عن ظهر غنی)، (١) وما ورد (تؤخذ من اغنیائهم وترد علی فقرائهم)، (٢)،وعلی ما ذهبا الیه یلزم وجوب الزکٰوة علی من لایکون غنیًا

---

١ ــ رواه البخاری فی کتاب الزکٰوة، باب وجوب الزکٰوة علی الاهل والعیال، ورواه النسائی وابوداؤد فی کتاب الزکوٰة.

٢ ــ رواه البخاری فی کتاب الزکٰوة، باب وجوب الزکٰوة، ورواه مسلم فی کتاب الایمان، باب الدعاء الی الشهادتین وشرایع الاسلام.

كما اذا اشترك اربعون رجلاً فى اربعين شاة حسب شرائطكم.

اعلم ان فى هاتين القرينتين ستتة عشر احتمالاً لانه اما ان يراد من الاجتماع والافتراق الاجتماع والافتراق فى المكان وما ضاهاه واما ان يراد منهما الاجتماع والافتراق فى الملك وعلى كل تقدير النهى اما ان يكون متوجهًا الى المالك واما الى الساعى وعلى تقدير ان يكون النهى متوجهًا الى المالك يكون معنى قوله عليه السلام مخافة الصّدقة، مخافة وجوب الصّدقة اومخافة كثرة الصّدقة، وعلى تقدير ان يكون متوجهًا الى السّاعى يكون معناه مخافة عدم الوجوب اومخافة قلة الوجوب.

وتفصيل هذه الصّور انه (الف) لايجمع المالك بين متفرق مكانًا خشية وجوب الصّدقة. (ب) او خشية كثرة الوجوب. (ج) ولايفرق بين مجتمع مكانًا خشية وجوب الصدقة، (د) اوخشية كثرة الوجوب(هـ)ولايجمع السّاعى بين متفرق مكانًا خشية عدم وجوب الصّدقة(و) او خشية قلة الوجوب(ز) ولايفرق بين مجتمع مكانًا خشية عدم الوجوب (ح) اوخشية قلة الوجوب (ط) ولايجمع المالك بين متفرق ملكًا خشية وجوب الصّدقة (ى) او خشية كثرة الوجوب (ك) ولايفرق بين مجتمع ملكًا خشية وجوب الصّدقة(ل) او خشية كثرة الوجوب (م) ولايجمع الساعى بين متفرق ملكًا خشية عدم الوجوب(ن) او خشية قلّة الوجوب (س) ولايفرق السّاعى بين مجتمع ملكًا خشية عدم الوجوب. (ع) او خشية قلة الوجوب فهذه ستة عشر احتمالاً.

فالاحتمال الاول احتمال غير واقعى لان وجوب الصّدقة عند الافتراق وعدم وجوبها عند الاجتماع غير متصوّر قلت ولايبعد ان يصور بان يكون لزيد عشر شياه، مخلوطة بخمسين شاة لعمرو خلطة الجوار، وكذا يكون لزيد عشر شياه اُخرى مخلوطة بخمسين شاة لبكر خلطة الجوار فاذا اظله السّاعى جمع شياهه العشرين مخافة وجوب الصّدقة، والاحتمال الثانى ان يكون لزيد اربعون شاة فى شياه عمرو، واربعون اُخرى فى شياه بكر فاذا اظله السّاعى جمع شياهه الثمانين مخافة كثرة الوجوب، والاحتمال الثالث صورته ان يكون لزيد اربعون شاة فى مكان فاذا اظله السّاعى يجعلها فى مكانين، والرابع صورته مثل صورة الاحتمال الثانى والاعتبار للاعتبار اوصورته ان يكون لزيد ثلاثون ومائة شياه فاذا اظله الساعى جعل الثلاثين فى مكان آخر، والخامس صورته ان يكون لزيد اربعون شاة فى مكانين فيجعلها الساعى كانها فى مكان واحد، والسادس صورته ان يكون ليد مائة شياه فى مكان وثلاثون فى مكان آخر فيجعلها الساعى كانها فى مكان واحد، والسابع احتمال غير واقعى، والثامن صورته ان يكون لزيد ثمانون شاه فى مكان واحد فيجعلها

الساعی کأنّها فی مکانین، والتاسع احتمال غیر واقعی، والعاشر ان یکون لاخوین ثمانون شاة فاذا اظلهما السّاعی فیجعلانها کالملك لواحد، والحادی عشر ان یکون لزید اربعون شاة فاذا اظلّه السّاعی جعلها المالك کانه لمالکین، والثانی عشر ان یکون لزید ثلاثون ومائة شاة فاذا اظلّه السّاعی جعل الثلاثین منها کانها ملك لآخر، والثالث عشر ان یکون لرجلین اربعون شاة فیجعلها السّاعی کانّها ملك لواحد، والرابع عشر ان یکون لرجلین ثلاثون ومائة شاة، مائة لاحدهما وثلاثون للآخر فیجعلها الساعی کانّها ملك لواحد، والخامس عشر احتمال غیر واقعی، والسادس عشر ان یکون لرجل ثمانون شاة فیجعلها الساعی کانّها ملك لرجلین. ﴿قوله وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بِالسَّوِيَّةِ﴾ کما اذا مات رجل و ورثه ابن وبنت وترك عشرین مائة شاة وحال علیها الحول فاخذ منها المصدق شاتین کان لصاحب الثلاثین ان یرجع علی صاحبه الثلث بثلث شاة، لان کل شاة بینهما اثلاثًا، ثلثاها لصاحب الثمانین والثلث لصاحبة الاربعین فکانت الشاتان المأخوذتان اثلاثًا بینهما لصاحب الثلثین شاة وثلث شاةٍ ولصاحبة الثلث ثلثا شاة، والواجب علیها شاة کاملة، فاذا اخذ المصدق من نصیب صاحب الثلثین ثلث شاة لاجل زکوٰة صاحبة الثلث فیرجع صاحب الثلثین علی صاحبة الثلث بقیمة ثلث شاةٍ. ﴿قوله وَلَمْ يَذْكُرْ الزُّهْرِيُّ الْبَقَرَ﴾ ای فی حدیث ابن عمر، والاّ فذکره فی حدیث ابی بکربن محمدبن عمروبن حزم عن ابیه عن جدّه کما فی مراسیل ابی داؤد.﴿قوله حَدِيثٌ حَسَنٌ﴾ قد مرّ سابقًا ان سفیان بن حسین ضعیف فی الزهری، فلعلّ تحسینه امّا بناء علی ذوقه واما علی شاهد صحیح.

بَاب مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْبَقَرِ

قال ابو عبید فی الاموال، فاذا خالطت البقر جوامیس فسنتها واحدة وفی ذلك آثار، قال ان عمربن عبدالعزیز کتب ان تؤخذ صدقة الجوامیس کما تؤخذ صدقة البقر، وکذلك یروی عن اشعث عن الحسن، وقال مالك الجوامیس والبقر سوآء. ﴿قوله فِي ثَلَاثِينَ مِنْ الْبَقَرِ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ﴾ و وقع فی روایة عند ابی داؤد فی مراسیله صدقة البقر علی خلاف ما فی حدیث الباب وفیه وفی خمس من البقر شاة وفی عشر شاتان وفی خمس عشر ثلاث شیاه وفی عشرین اربع شیاه وفی خمس وعشرین بقرة الی خمس و سبعین فاذا زادت علی خمس وسبعین ففیها بقرتان الی عشرین ومائة فاذا زادت علی عشرین ومائة ففی کل اربعین بقرة بقرة، قال معمر قال الزهری وبلغنا انّ قولهم قال النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم (فی کل ثلاثین بقرة تبیع وفی کل اربعین بقرة بقرة) ان ذلك کان تخفیفًا لاهل الیمن ثمّ کان هذا بعد ذلك انتهی وفی شرح المهذّب قال البیهقی هذا

حديث موقوف ومنقطع، وقال ابن المنذر ولا اعلم الناس يختلفون فيه اليوم، اى العمل اليوم على حديث معاذبن جبل رضى الله تعالى عنه عند فقهاء المذاهب.

فائدة : قال الحافظ فى الفتح واتفقوا على جواز الذكر والانثى فى صدقة البقر والغنم دون الابل، انتهى، نعم يجوز الذكر فى الابل تقويمًا. ﴿قوله وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرَ﴾ اخرج ابن ابى شيبة عن عمر فى الجزية، انه وضعها على الفقير المعتمل فى كل سنة اثنا عشر درهمًا وعلى وسط الحال ضعفه اربعة وعشرون درهمًا وعشرون درهمًا وعلى المكثر ضعفه ثمانية واربعون درهمًا وحديث الباب محمول على المصالحة اوعلى ان اهل اليمن كانوا فقراء معتملين.

بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَة اَخْذ خِيَارِ الْمَالِ فِي الصَّدَقَة

﴿قوله بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ﴾ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قسم اليمن على خمسة رجال، خالدبن سعيد على صنعاء والمهاجر بن امية على كندة، وزيادبن لبيد على حضر موت، ومعاذ على الجند، وابى موسى على زبيد وعدن والسّاحل، كذا فى العمدة بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذًا سنة عشر قبل الحجّ كما ذكره البخارى فى اواخر المغازى، وروى الواقدى كان ذلك فى اواخر سنة تسع عند منصرفه من تبوك، وقيل كان ذلك عام الفتح سنة ثمان، وجزم ابن عبدالبر انه كان قاضيًا والغسانى بانه كان واليًا، ولايبعد ان يكون بعثه لكلا الامرين وذكر البدر العينى انه جعل اليه قبض الصّدقات من العمال الّذين باليمن واتفقوا على انه لم يزل على اليمن الى ان قدم فى عهد ابى بكر ثم توجه الى الشام ومات بها. ﴿قوله فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللّٰهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ﴾ فيه دلالة على تقديم الاهم فالاهم عند التبليغ، وليس فيه دليل على عدم تكليف الكفار بالفروع، كما انه ليس فيه دليل علي عدم تكليف تارك الصّلوٰة بالزكوٰة.

فائدة : قال شمس الائمة السّرخسى لاخلاف فى ان الكفار مخاطبون بالايمان وبالمشروع من العقوبات وبالمعاملات، ولاخلاف فى ان الخطاب بالشرائع يتناولهم فى حكم المواخذة فى الآخرة فاما فى وجوب الاداء فى احكام الدّنيا فمذهب العراقيين من اصحابنا ان الخطاب يتناولهم ايضًا والاداء واجب عليهم ومشائخ ديارنا (البخاريون) يقولون انهم لايخاطبون بادآء ما يحتمل السقوط، انتهى، وفى شرح المنار لصاحب البحر، ان الكفار مخاطبون بالايمان وبالعقوبات سوى حدّ الشرب، والمعاملات، وامّا العبادات فقال السمرقنديون انهم غير مخاطبين بها ادآء واعتقادًا، وقال البخاريون انهم غير مخاطبين بها ادآء فقط، وقال العراقيون انهم مخاطبون بها ادآء واعتقادًا

فيعاقبون عليهما وهو المعتمد، انتهى، بتغير يسير، قلت ويؤيّد العراقيين ظاهر قوله تعالى (فَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِيْنَ الَّذِيْنَ لايُؤْتُوْنَ الزكوٰة) وقوله تعالى (مَا سَلَكَكُمْ فِيْ سَقَرِ، قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّيْنَ) و وجه التائيد ان ترك الاعتقاد اولى بالمعاقبة من ترك الادآء.﴿قوله تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ﴾ الغنى ثلاثة اقسام : الاول : الغنى الّذى تجب به الزكوٰة، وهوان يملك نصابًا من المال النامى الفاضل عن الحاجة الاصلية ، والثانى : الغنى الّذى يحرم به اخذ الصدقة وقبولها وهو ان يملك من الاموال الّتى لاتجب فيها الزكوٰة ما يفضل عن حاجته وتبلغ قيمة الفاضل مأتى درهم من الثياب والحوانيت والدّواب والخدم زيادة على ما يحتاج اليه كل ذلك للابتذال والاستعمال للا للتجارة والاسامة، وبه يجب عليه صدقة الفطر والاضحية، والثالث الغنى الذى يحرم به السؤال وهو ان يملك قدر ما يغريه ويعشيه ويستر عورته، والعيال حكمه حكم النفس، والمراد هٰهُنا القسم الاوّل ، والآخذ هو الامام اوالعامل كما فى البدائع ولو دفع زكوٰة ماله الى الامام او الى عامل الصّدقة يجوز لانه نائب عن الفقير فى القبض فكان قبضه كقبض الفقير انتهى، ولو اذا ضاعت فى يد الساعى تسقط عن ارباب الاموال الزكوٰة كما فى البحرى عن المحيط، وحق الاخذ للامام فى الاموال الظاهرة وهى السوائم وما فيه العشر والخراج وما يمر به على العاشر كما فى رد المحتار وغيره، ولعل ما يوضع فى البنك يدخل فى ما يمر على العاشر وفى ردّ ألمحتار عن مختصر الكرخى اذا اخذها الامام كرهًا فوضعها موضعها اجزء لان له ولاية اخذ الصّدقات فقام اخذه مقام دفع المالك . ﴿قوله وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ﴾ هذا تمثيل لان المصارف لاتنحصر فى الفقراء لقوله تعالى (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَآءِ وَالْمَسَاكِيْنِ وَالْعَامِلِيْنَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى الرِّقَابِ وَالْغَارِمِيْنَ وَفِى سَبِيْلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيْلِ فَرِيْضَةً مِّنَ اللهِ) وفى البدائع ان ما يستحقه العامل انما يستحقه بطريق العمالة لابطريق الزكوٰة بدليل انه يعطى وان كان غنيًا بالاجماع، وفيه ايضًا انما يستحق بعمله لكن على سبيل الكفاية له ولاعوانه لا على سبيل الاجرة لان الاجرة مجهولة وفيه ايضًا وقد فرغ نفسه لهذا العمل فيحتاج الى الكفاية، انتهى، وقد سقط سهم المؤلّفة قلوبهم، بدليل ما رواه ابن ابى شيبة والطبرى فى تفسيره والطبرانى ان الصديق الاكبر وعمر الفاروق ما اعطياهم شيئًا، ولم ينكر عليهما احد من الصّحابة، وقوله تعالى (وَفِى سَبِيْلِ اللهِ) عبارة عن جميع القرب فيدخل فيه كل من سعى فى طاعة الله وسبيل الخيرات اذا كان محتاجًا كما فى البدائع، فانقيل قال عليه السلام (لاتحل الصّدقة لغنى الاّ فى سبيل الله)، (١) قلنا : قال فى البدائع واما استثناء العازى فمحمول على حال

---

١ ـ رواه النسائى فى كتاب الزكوٰة، باب اذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها، ورواه احمد فى باقى مسند المكثرين.

حدوث الحاجة وسماه غنيًا على اعتبار ما كان قبل حدوث الحاجة وهو ان يكون غنيًا ثم تحد لـه الحاجة بان كان له دار يسكنها ومتاع يمتهنه وثياب يلبسها وله مع ذلك فضل مأتى درهم حتى لاتحلّ له الصدقة ثم يعزم على الخروج فى سفر غزو فيحتاج الى آلاف سفره وسلاح يستعمله فى غزوه ومركب يغزو عليه وخادم يستعين بخدمته على ما لم يكن محتاجًا اليه فى حال اقامته فيجوز ان يعطى من الصّدقات ما يستعين به فى حاجته التى تحدث له فى سفره، وهو فى مقامه غنى بما يملكه لانه غير محتاج فى حال اقامته فيحتاج فى حال سفره فيحمل قوله عليه السلام (لاتحل الصدقة لغنى الاّ لغاز فى سبيل الله) على من كان غنيًا فى حال مقامه فيعطى بعض ما يحتاج اليه لسفره لما احدث السفر له من الحاجة لا انه يعطى حين يعطى وهو غنى،انتهى قلت : فمن فرغ نفسه من اهل العلم للافادة والاستفادة واحتاج لما كان يستغنى عنه قبل هذا جاز له اخذ الزكوٰة لما مرّ فى كلام البدائع ، ولما نسب الى الواقعات لان طالب العلم يجوز له اخذ الزكوٰة ولوكان غنيًا اذا فرغ نفسه لافادة العلم واستفادته لعجزه عن الكسب والحاجة داعية الى ما لابدّ منه — آه— ولكن قال الطحاوى هذا الفرع مخالف لاطلاقهم الحمرة فى الغنى ولم يعتمده احد، انتهى، اعلم ان الضمير فى فقرائهم ان كان راجعًا الى المسلمين ففيه دليل على عدم صحة صرف الزكوٰة الى الكفار وان كان راجعًا الى فقراء تلك البلدة فقيل فيه دليل على عدم جواز نقل الزكوٰة عن بدل المال، وبه قالت الشافعية والمالكية، وقالت الحنفية لايكره نقلها الى الاقرب اوالاحوج اوالاصلح اوالاورع، اوالانفع للمسلمين اومن دارالحرب الى دارالاسلام اوالى طالب العلم، او اذا كانت معجلة كما فى شرح التنوير، وكفى بالتعامل الى المدينة المنوّرة دليلاً على هذا التقيد كما لايخفى .

بَاب مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الزَّرْعِ وَالتَّمرِ وَالْحُبُوبِ

﴿قوله خَمْسِ ذَوْدٍ﴾ فيه اضافة العدد الى تميزه. ﴿قوله وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ﴾ يعنى بست وشش من انگريزى وده سير انگريزى (٢٦-١/٤) اعلم انه لانصاب لوجوب العشر ونصفه عند ابى حنيفة فيما يخرج من الارض خلافًا لابى يوسف ومحمّد وسائر الائمة واحتجوا بحديث الباب وحملوا لفظ الصّدقة على العشر ونصفه، واحتج ابو حنيفة بعموم قوله تعالى (اَنْفِقُوْا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا اَخْرَجْنَالَكُمْ مِنَ الاَرْضِ) وبعموم ما رواه البخارى (فيما سقت

السّمآء والعيون او كان عشريًا العشر وما سقى بالنضح نصف العشر)، (۱) ويؤيّده ما ذكره ابن الجوزى فى كتاب التحقيق عن ابى مطيع البلخى عن ابى حنيفة عن ابان بن عياش عن رجل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السّمآء العشر و فيما سقى بنضح او غرب نصف العشر فى قليله وكثيره، وكذا يؤيّده ما اخرجه عبدالرزاق فى مصنفه وابن ابى شيبة ايضًا فى مصنفه عن عمربن عبدالعزيز ومجاهد وابراهيم النخعى، قالوا فيما ابنتت الارض من قليل او كثير العشر.

واُجيب عن حديث الباب، بما ذكره السغناقى عن الفوائد الظهريّة، قال اذا ورد حديثان احدهما عام والآخر خاصّ فان علم تقديم العام على الخاص خصّ العام بالخاص، وان علم تاخير العام كان العام ناسخًا للخاص، هذا مذهب عيسى بن ابان وهو المأخوذ به، وقال محمّد بن شجاع البلخى هذا اذا علم التاريخ اما اذا لم يعلم فان العام يجعل آخرًا لما فيه من الاحتياط، وههُنا لم يعلم التاريخ فيجعل آخر احتياطًا، انتهى، بحذف يسير، ويمكن ان يأول حديث الباب على زكوٰة التجارة بان يكون قيمة الوسق اربعين درهمًا وقت التكلم بهذا الحكم كما ان الجمهور حملوا حديث ادآء عشرين درهمًا او شاتين فى زكوٰة الابل على مثله، قلت ويؤيّد هذا الحمل كون لفظ الصّدقة الوارد فى هذا الحديث متوافقًا فى المعنى، قيل وحديث الباب منسوخ، وفيه ان النسخ لايصحّ عند جهالة التاريخ، وقيل حديث الباب مرجوح لكونه معارضًا بالاقوى وقيل حديث الباب محمول على ما يلزمهم ان يرفوعوها الى بيت المال.

فائدة : اعلم انهم اختلفوا فى وقت وجوب العشر فى الثمار والزرع، فقال ابو حنيفة وزفر يجب عند ظهور الثمرة والامن عليها من الفساد واذا بلغت حدًا ينتفع بها، وقال ابو يوسف عند استحقاق الحصاد، وقال محمّد اذا حصدت وصارت فى الجرين كذا فى الجوهرة، وتظهر ثمرة الاختلاف عند الاستهلاك وتمام الكلام فى البدائع، واحتج ابو حنيفة بظاهر قوله تعالى (اَنْفِقُوْا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا اَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الاَرْضِ)، حيث ادار الانفاق على الخروج،واحتج ابو يوسف بقوله تعالى (وَآتُوْا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) اى ادراكه، ولعلّ محمّد احتج بما جرى عليه التعامل.

فائدة : اعلم ان الاشجار لايجب فيها العشر ونصفه لما فى محيط السرخسى : كل شئ يتبع الارض فى البيع بغير شرط فلا عشر فيه لانه بمنزلة اجزاء الارض، انتهى، ويجب العشر فى ثمارها وان كانت فى الجبال الغير المملوكة كما فى الظهرية، نعم لايجب فى ثمار شجرة مثمرة فى دار كما

---

۱ _ رواه البخارى فى كتاب الزكوٰة، باب العشر فيما يسقى من ماء السمآء وبالماء الجارى.ورواه مسلم فى كتاب الزكوٰة، باب ما فيه العشر او نصف العشر.

فى شرح المجمع ولا فى بستان فى دار كما فى الخانية، وكذا يجب العشر فى قوائم الخلاف وما اشبه كما فى البدائع والغاية، والوجه فيه ان هذه القوائم كالثمار، ويجب العشر فى الاشجار اذا جعل ارضه مشجرة كما فى الهداية والخانية، وعبارة الخانية : لو جعل ارضه مشجرة او مقصبة يقطعه ويبيعه يجب فيه العشر، انتهى، وكذا فى كل ما يشغل به ارضه ويقصد به استغلال الارض كما اشير اليه فى البحر وغيره.

بَاب مَا جَاءَ لَيْسَ فِي الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ صَدَقَةٌ

﴿قوله فِي فَرَسِهِ﴾ اذا كانت للركوب. ﴿قوله وَلاَ فِي عَبْدِهِ﴾ اذا كان للخدمة، بخلاف ما اذا كان العبد والخيل للتجارة فانهما تجب فيهما الزكوٰة خلافًا للظاهريّة.

بَاب مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْعَسَلِ

قال ابو حنيفة يجب العشر فى العسل وان قل اذا وجد فى ارض غير خراجية كالجبل والمفازة، ان حماه الامام من اهل الحرب والبغى وقطاع الطريق، وبه قال احمد وروى عن الشافعى فى القديم، ولاشيئ فيه عند مالك والشافعى فى الجديد وقال ابويوسف فى كتاب الخراج ان فى العسل العشر اذا كان فى ارض العشر، واذا كان فى المفاوز والجبال على الاشجار او الكهوف فلا شيئ فيه، وتمسكوا بما روى عن ابن عمر وعمر بن عبدالعزيز فى اموال ابى عبيد، وقالوا ايضًا انه غير مملوك كالصّيد وقالوا ايضًا انه متولد من الحيوان كالابريسم، ولنا حديث الباب، فانقيل : فى سنده صدقة بن عبدالله وهو ضعيف عند الاكثر، قلنا : وثقه ابو حاتم وابو ذرعة وله شواهد ولنا ايضًا ما رواه ابن ماجة واحمد والبيهقى من حديث سليمان بن موسى عن ابى سيارة قال (قلت يا رسول الله ان لى نحلاً ! قال : اد العشر)، (١) فانقيل : هذا الحديث منقطع لان سليمان بن موسى لم يدرك ابا سيارة، قلنا : الانقطاع ليس بعلة قادحة، ولنا ايضًا ما اخرجه ابوداؤد والنسائى عن عمروبن شعيب عن ابيه عن جدّه قال (جاء هلال احد بنى متعان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له - الحديث)، (٢) وفيه انه لايدل على الوجوب، ولنا ايضًا ما رواه ابو يوسف فى كتاب الخراج عن الزهرى يرفعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فى العسل العشر)، ويؤيدنا ان النحل يتناول من الانوار والثمار وفيهما العشر فكذا فيما يتولد

١ ـ رواه ابن ماجة فى كتاب الزكوة، باب زكوٰة العسل، ورواه احمد فى مسند الشاميين والبيهقى فى الزكوٰة.

٢ ـ رواه النسائى فى كتاب الزكوٰة، باب زكوٰة النحل، ورواه ابوداؤد فى كتاب الزكوٰة، باب زكوٰة العسل.

منها بخلاف دود القز لانه يتناول الاوراق ولاعشر فيها فكذا فيما يتولد منها، واُجيب عن حجة الجمهور ان السلف اختلفوا فی هذا الحکم،والاحادیث المرفوعة لاینزل عن درجة الحسن لغیره وفی الاخذ بالوجوب التمسك بالاحتیاط فافهم.

بَاب مَا جَاءَ لاَ زَكَاةَ عَلَى الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ

﴿قوله فَلاَ زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ﴾ قال شيخنا ههُنا صور اربع، الاولی ان الفقیر اذا استفاد نصابًا وصار به غنیًا فلایجب علیه الزکوٰة حتی یحول الحول اتفاقًا، والثانیة ان صاحب النصاب اذا استفاد فی اثناء الحول مالا من غیر جنس ذلك النصاب فهذا ایضًا لایجب علیه الزکوٰة اتفاقًا حتی یحول الحول علی ذلك المال المستفاد، والثالثة ان صاحب النصاب اذا استفاد من نصابه ربحًا او ولدًا فهذا یضم الی النّصاب فی ادآء الزکوٰة اتفاقًا من غیر تجدید الحول علی الربح وخصّت هذه الصّورة من الحدیث اتفاقًا،والرابعة ان صاحب النصاب اذا استفاد فی اثناء الحول مالاً من جنس النّصاب من غیر ربحه کما اذا استفاد مالا بمیراث او هبة، مثلاً فهذا المال یضم الی النصاب فی ادآء الزکوٰة عند اصحابنا الحنفیة خلافًا للشافعیة، قال اصحابنا انه فی صورة الجنسیة من غیر ربح و ولد بتعسر التمیز فیتعسر اعتبارالحول لکل مستفاد.

فائدة : اعلم ان الذهب والفضة وعروض التجارة جنس واحد لان الکل للتجارة والسوائم اجناس مختلفة.﴿قوله سَرَّاءَ بِنْتِ نَبْهَانَ﴾بفتح السین اوکسره وشدة الراء بالمد والقصر صحابیة. ﴿قوله ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ﴾ وقیل اُرید منه الصّورة الاولی من الصّور الاربع. ﴿قوله وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ﴾ والمصرح فی قواعد ابن رشد، من مذهب مالك الوجوب فی المستفاد قبل الحول وان لم یکن الاصل نصابًا. ﴿قوله إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ﴾ جملة تجب فیه الزکوٰة صفة المال وکذا فی قوله سوی المال المستفاد مال تجب فیه الزکوٰة، جملة تجب فیه الزکوٰة صفة للمال.

بَاب مَا جَاءَ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جِزْيَةٌ

قال الامام الرّاغب هی ما یؤخذ من اهل الذّمة، وتسمیتها بذلك للاجتزاء بها فی حقن دمهم، انتهی، وهی تصرف علی المقاتلة عن اهل دارالاسلام، فیها یعیشون معصومین محفوظین وهی تقبل من غیر مشرکی العرب، فلایقبل منهم الاّ السّیف اوالاسلام وهذا مما اجمعوا علیه، نعم من آمن منهم بعد وجوب الجزیة علیه فتسقط عنه عند ابی حنیفة ومالك واحمد، خلافًا للشافعی ویرد علیه

ما رواه الطبرانى من حديث ابن عمر مرفوعًا قال من اسلم فلا جزية عليه، وقد روى ابو عبيد فى الاموال عن عمر وعلى وعمربن عبدالعزيز ما يقوى سقوط الجزية عمن اسلم. ﴿قوله لاَ تَصْلُحُ قِبْلَتَانِ فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ﴾ أُريد منها ارض العرب فلايمكن احد ممن ليس من اهل القبلة من التمكن فيها، او أُريد منها مطلق البلاد فاذا اسلم احد من اهل الحرب لايقيم بدار الحرب. ﴿قوله جزيّةٌ﴾ اى ما كان يأخذ اهل الجاهلية ظلمًا، او معناه يؤخذ من تجار اليهود والنصارى اذا كانوا اهل الحرب العشر بخلاف اهل الاسلام فانه يؤخذ منهم ربع العشر.

بَاب مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْحُلِيِّ

الحلى بضم الحاء وتشديد الياء جمع حلى بفتح الحاء وسكون اللام نحو ثدىّ وثدى، وهو اسم لكلّ ما يتزيّن به من مصاغ الذّهب والفضة، قال ابو حنيفة بوجوب الزكوٰة فيها وان كانت تلبس وتستعمل، وقال مالك والشافعى واحمد بعدم الوجوب، وفى المغنى قال مالك يزكى عامًا واحدًا. ﴿قوله وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ﴾ لانه رواه عن عمروبن شعيب المثنى بن الصباح وابن لهيعة وكلاهما ضعيفان. ﴿قوله وَلاَ يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ﴾ وقالوا هى عفو مثل اللباس، وحجّتنا ما رواه ابوداؤد والنسائى (ان امرأة اتت النبىّ صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة وفى يد بنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها اتعطين زكوٰة هذا، قالت لا، قال ايسرك ان يسوّرك الله يوم القيامة سوارين من نار فخلعتهما فالقتهما الى النبىّ صلى الله عليه وسلم وقالت هما لله ورسوله)، (۱) قال ابوالحسن بن القطان فى كتابه اسناده صحيح، ولنا ايضًا ما رواه ابوداؤد عن أم سلمة قالت (كنت البس اوضاحًا من ذهب فقلت يا رسول الله أكَنْزٌ هُوَ ؟ فقال : ما بلغ ان تؤدى زكوٰته فزكى فليس بكنز)، (۲) واخرجه الحاكم فى المستدرك، وقال صحيح على شرط البخارى، ولنا ايضًا ما رواه ابوداؤد عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت (دخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى فى يدى فتخات من ورق، فقال ما هذا يا عائشة؟ فقلت : صنعتهن أتزين لك يا رسول الله ! قال أتؤدين زكوٰتهن، قلت: لا، او ما شاء الله، قال هوحسبك من النار)، (۳) انتهى، لعلّه عليه الصّلوٰة والسلام اراد ادآء زكوٰتهن على

---

۱ ــ رواه النسائى فى كتاب الزكوٰة، باب زكوٰة الحلى، ورواه ابوداؤد فى كتاب الزكوٰة، باب الكنز ما هو وزكوٰة الحلى.

۲ ــ رواه ابوداؤد فى كتاب الزكوٰة، باب الكنز ماهو وزكوٰة الحلى. وانفرد بهذه الرواية ابوداؤد.

۳ ــ رواه ابوداؤد فى كتاب الزكوٰة، باب الكنز ماهو وزكوٰة الحلى. وانفرد بهذه الرواية ابوداؤد.

وجه الضمّ بالذّهب اوالفضة، قال ابن دقيق العيد صحيح على شرط مسلم، قالوا وكلام الترمذى المار اما مؤول ومحمول على ما بلغه من الحديثين وامّا خطأ، واُجيب عن القياس باللباس ان الذهب والفضة معدتان للتجارة خلقة فوجد فيهما دليل النمآء كما ان السفر دليل المشقة، والنوم دليل الحدث فافهم.

بَاب مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْخَضْرَاوَاتِ

﴿قوله عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ﴾ هو عيسى بن طلحة بن عبيدالله التيمى ابو محمد المدنى ثقة فاضل من كبار الثالثة مات سنة مائة. كذا فى التقريب ﴿قوله فَقَالَ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ﴾ قال ابو يوسف ومحمّد لاعشر فى الخضراوات اى فيما لايبقى سنة من غير معالجة، وقال ابو حنيفة يجب فيها العشر ونصف العشر، وحجته عموم قوله تعالى (اَنْفِقُوْا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا اَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الاَرْضِ) وعموم حديث الباب الآتى، ويؤيّده ما رواه ابن ابى شيبة عن عمربن عبدالعزيز قال (فيما انبتت الارض من قليل او كثير العشر)، (١) والجواب عن حديث الباب انه على تقدير ثبوته محمول على ما يأخذه العاشر كما فى الهداية. ﴿قوله وَإِنَّمَا يُرْوَى هَذَا عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾ اى يروى مرسلاً، رواه الدارقطنى فى سننه من حديث عبد الوهاب، قال حدثنا هشام الاستوائى عن عطاء بن السّائب عن موسى بن طلحة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يؤخذ من الخضراوات صدقة)، (٢) انتهى، وفى التقريب، موسى بن طلحة بن عبيدالله التيمى ابو عيسى او ابو محمد المدنى نزيل الكوفة ثقة جليل من الثانية ويقال انّه ولد فى عهد النبىّ صلى الله عليه وسلم، مات سنة ثلاث ومائة على الصحيح.

بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّدَقَةِ فِيمَا يُسْقَى بِالأَنْهَارِ وَغَيْرِهَا

﴿قوله وَكَأَنَّ هَذَا أَصَحُّ﴾ اى المرسل هوالاصح ﴿قوله أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا﴾ هو من العاثور وهى القناة، ما يقال له بالفارسية (كاريز) وقيل من العثور بمعنى الوقوف على شيئ والمراد هٰهُنا الاشجار التى تكوّن على شط الماء وتشرب بعروقها المآء من غير حاجة الى السقى، وفى العمدة فى تفسير العثرى وهو من النخيل الّذى يشرب بعروقه من ماء المطر يجتمع فى حفيرة وتمام هذا الكلام فى المعارف. اعلم ان ما سقته الانهار الّتى يأخذ الحكومة بالسقى منها الخراج، ما يقال له

١ ــ رواه عبدالرزاق فى مصنفه، باب الخضر.

٢ ــ رواه الدارقطنى فى سننه، باب ليس فى الخضراوات صدقة.

بالفارسيّة (آبيانه) قيل يجب فيه العشر لانه سقى بالانهار والعاثور دون النضح، وقيل الوجه فى وجوب العشر انه سقاه بماء اشتراه، وفيه ان الماء الغير المحرز لايصح بيعه وشراءه، وقال شيخنا يكفى فيه اداء نصف العشر، لان منشأ وجوب نصف العشر كما فى شرح التنوير كثرة المؤنة وهى هٰهُنا متحققة بلاريب، وبالجملة ان المأخوذ منهم هى المؤنة دون الثمن لانّ ارباب الحكومة انما يأخذونها لبقاء هذا النظام لايخطر ببالهم معنى البيع والشراء فافهم.

بَاب مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ مَالِ الْيَتِيمِ

لاتجب الزكوٰة فى مال الصبىّ عندنا خلافًا للجمهور، تمسكوا بحديث الباب وحجتنا ما رواه ابوداؤد والنسائى والحاكم، وقال على شرط مسلم عن عائشة رضى الله تعالى عنها مرفوعًا (رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصّبى حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل)، [1] فان قيل: حماد الثانى هو حمادبن ابى سليمان وقد تكلم فيه الاعمش وغيره، قلنا : وثقه ابن معين والنسائى والعجلى وغيرهم، والاختلاف لايقدح فى الاحتجاج، فانقيل : قد روى مالك عن القاسم قال كانت عائشة تلينى واخا لى يتيمًا فى حجرها وكانت تخرج من اموالنا الزكوٰة، قلنا : هذا الاثر معارض بما روته مرفوعًا وبالآثار المذكورة فيما يلى فيأول اثرها اما بحمل اليتيم على المجاز او بحمل الزكوٰة على زكوٰة الرأس او بحمله على فهم القاسم، ويؤيّدنا اثر ابن مسعود (ليس فى مال اليتيم زكوٰة) رواه محمد فى كتب الآثار، فانقيل : فى سنده ليث بن ابى سليم وهو ضعيف، اختلط فى آخر عمره، وكذا مجاهد لم يسمع من ابن مسعود، قلنا : الراوى عن الليث هٰهُنا ابو حنيفة، وهو روى عنه قبل الاختلاط، والانقطاع ليس بعلّة لاسيمًا من مجاهد فان اكثر رواياته من الصّحابة وكبار التابعين، ويؤيّدنا ايضًا اثر ابن عباس رواه الدارقطنى واثر ابراهيم النخعى رواه محمد فى كتاب الآثار.

والجواب عن حديث الباب انه ضعيف سندًا كما صرح الامام الترمذى، او يأول بأن المراد من الصّدقة النفقة لما ورد اطلاق الصّدقة على النفقة فى حديث مرفوع رواه احمد والطبرانى ولقرينة ان الزكوٰة لا تأكل جميع المال لان الزكوٰة لاتجب فيمادون النصاب ﴿قوله وَرَوَى

---

١ ــ رواه الترمذى فى كتاب الحدود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء فيمن لايجب عليه الحد، ورواه النسائى فى كتاب الطلاق، باب من لايقع طلاقه من الازواج، ورواه ابوداؤد فى كتاب الحدود، باب فى المجنون يسرق او يصيب حدًا.

بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْب أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ﴾ قلنا : هذا موقوف ومنقطع لان عمروًا لم يسمع من عمربن الخطاب او مؤول بما مرّ. ﴿قوله وَمَنْ ضَعَّفَهُ فَإِنَّمَا ضَعَّفَهُ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ يُحَدِّثُ مِنْ صَحِيفَةِ جَدِّهِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو﴾ فتكون وجادة ولكن رواية الحاكم والدارقطني تدل على سماعه من عبدالله وقد اثبت احمد وغيره سماعه من جدّه عبدالله بن عمرو.

فائدة : اعلم ان الاسانيد المشتملة على عبارة عن ابيه عن جدّه يرجع فيها الضمائر الى راو واحد، الاّ فى هذا الاسناد فان ضمير ابيه فيه راجع الى عمروبن شعيب، وضمير جده راجع الى شعيب وتفصيل نسبه انه عمروبن شعيب بن محمدبن عبدالله بن عمروبن العاص، وفى مرقاة الصعود محمد المذكور لامدخل له فى هذا الاسناد الاّ فى حديث واحد لا ثانى له وهو ما اخرجه ابن عباد فى صحيحه من حديث ابن الهاد عن عمروبن شعيب عن ابيه عن محمّدبن عبدالله عن عبدالله بن عمرو.

بَاب مَا جَاءَ اَنّ الْعَجْمَاءَ جَرْحُهَا جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ

﴿قوله الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ﴾ اى هدر لاضمان فيه اذا لم يكن معها سائق وقائد وراكب، وهذا الحديث يعم الليل والنهار فهو حجة على الشافعي ومالك وغيرهما فى قولهم انّ فيه الضمان ان كان ليلاً ويؤيّدهم ما رواه ابوداؤد عن حرام عن البراء مرفوعًا ان على اهل المواشى ما اصابت مواشيهم باللّيل ولكنه حديث ضعيف لان حرامًا مجهول، ولم يسمع من البرآء،وفى الحاوى القدسى تصريح بوجوب الضمان فيما اذا اصابته بالليل، فلعلّه محمول على القضاء. ﴿قوله وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ﴾ فلاقود ولادية على من استأجر اجيرًا فمات فيه، وكذلك البير. ﴿قوله وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ﴾ ملخص كلام البدائع وغيره ان المستخرج من الارض نوعان احدهما يسمّى كنزًا وهو المال الذى دفنه بنو آدم فى الارض، والثانى يسمّى معدنًا وهو المال الذى خلقه الله تعالى فى الارض يوم خلق الارض، والركاز اسم يقع على كل واحد منهما الاّ ان حقيقته للمعدن و باستعماله للكنز مجاز، لما رواه البيهقى عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعًا، (قيل : وما الركاز يارسول الله ؟ قال : الذهب الذى خلقه الله فى الارض يوم خلقت الارض)، وحكى صاحب اللّسان عن ابن الاعرابى قال : الركاز ما اخرج المعدن، وحكى عن غيره اركز صاحب المعدن اذا كثر ما يخرج منه له من فضة وغيرها، انتهى، وما قال الامام البخارى اركزالمعدن فلا نسلّم صحة هذه المحاورة.

اما الكنز فلايخلو اما ان وجد فى دار الاسلام او فى دارالحرب وكل ذلك لايخلو امّا ان يكون فى ارض مملوكة او فى ارض غير مملوكة ولايخلو امّا ان يكون به علامة الاسلام او علامات الجاهلية او لا علامة به اصلاً.

فان وجد فى دار الاسلام فى ارض غير مملوكة فان كان به علامة الاسلام فهو بمنزلة اللقطة يصنع به ما يصنع باللقطة وان كان به علامة الجاهلية ففيه الخمس واربعة اخماسة للواجد بلا خلاف كالمعدن وان لم يكن به علامة الاسلام ولاعلامة الجاهلية فقد قيل ان فى زماننا يكون حكمه حكم اللقطة ولايكون له حكم الغنيمة لان عهد الاسلام قد طال وقيل حكمه حكم الغنيمة لان عهد الاسلام قد طال، وقيل حكمه حكم الغنيمة لان الكنوز غالبًا يوضع الكفرة، وان وجد فى ارض مملوكة له او لغيره او وجد فى داره يجب فيه الخمس لبيت المال بلا خلاف وجاز له صرفه على نفسه وعلى سائر المصارف عند الحاجة، واختلف فى الاربعة الاخماس، قال ابو حنيفة ومحمّد رحمهما الله تعالى هى لصاحب الخطة ان كان حيًا وهو من خصّه الامام بتمليك البقعة منه اول الفتح وان كان ميّتًا فلورثته ان عرفوا وان كان لايعرف صاحب الخطة ولا ورثته تكون لاقصى مالك للارض يعرف فى الاسلام او لورثته وقال ابويوسف اربعة اخماسه للواجد، لان هذا غنيمة ما وصلت اليها يد الغانمين ولهما ان صاحب الخطة ملك الارض بما فيها، وصار كمن اصطاد سمكة كانت ابتلعت لؤلؤة انه يملك الكل فامّا اذا وجده فى دار الحرب فان وجده فى ارض ليست بمملوكة لأحد فهو للواجد ولاخمس فيه لعدم كونه غنيمة ويكون الكل له سواء دخل بامان او بغير امان لانه مباح استولى عليه بنفسه، وان وجده فى ارض مملوكة لبعضهم فان كان دخل بامان ردّه الى صاحب الارض وان كان دخل بغير امان حلّ له ولاخمس فيه، واما المعدن فثلاثة اقسام : مستجمد ومائع والمستجمد نوعان: نوع يذوب بالاذابة وينطبع بالحلية كالذّهب والفضة والحديد، ونوع لايذوب بالاذابة كالياقوت والزمرد، والمائع كالنفط والقار وكل ذلك لايخلو اما ان وجده فى دارالاسلام او فى دارالحرب فى ارض مملوكة او غير مملوكة.

فان وجد فى دار الاسلام فى ارض غير مملوكة فان كان مائعًا فالكل للواجد ولاخمس فيه وان كان مستجمدًا لايذوب بالاذابة فايضًا الكل للواجد ولاخمس فيه لما رواه ابن عدى فى الكامل (لاخمس فى الحجر) وان كان يذوب بالاذابة يجب فيه الخمس سواء كان من الذّهب والفضة اوغيرهما، واربعة اخماسه للواجد، وقال الامام الشافعى يجب فى معادن الذهب والفضة ربع العشر بشرط النصاب وشرط بعض اصحابه حولان الحول ايضًا، واستدلّ بما رواه ابوداؤد انه كان

يؤخذ من معادن القبيلة الزكوٰة، وبحديث الباب لان النبى صلى الله عليه وسلم فرق بين الركاز والمعدن بواو العطف، فثبت ان الركاز غير المعدن وهو دفين الجاهلية المسمى بالكنز، وبان الركاز لوكان معدنًا لوقع التعبير بقوله وفيه الخمس بالضمير، وعندنا الركاز يطلق على الكنز والمعدن جميعًا فهو ما اثبت فى الارض سواء كان دفينًا او مخلوقًا، وليس بمختص بالدّفين بدليل ما رواه البيهقى مرفوعًاكما مرّ وهو صريح فى اطلاق الرّكاز على المعدن، وفى سنده عبدالله بن سعيد وهو ضعيف،ولكن الامام ابا يوسف لما احتج بالحديث و اورده فى كتاب مذهبه كان هذا تصحيحًا منه للحديث، وبدليل ما رواه ابوداؤد فى باب اللقطة(ان كنت وجده _ اى الكنز _ فى قرية مسكونة او فى سبيل ميتاء _ مفعال من الاتيان معناه الشارع العام _ فعرفه، وان كنت وجدته فى خربة جاهلية او فى غير سبيل ميتاء ففيه وفى الركاز الخمس)، (١) ففيه دليل واضح على اطلاق الركاز على المعدن، وعلى وجوب الخمس فى المعدن وبدليل ما ذكره حميدبن زنجوية النسائى فى كتاب الاموال عن على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه انه جعل المعدن ركازًا و اوجب فيه الخمس ومثله عن الزهرى، وروى البيهقى من حديث مكحول ان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه جعل المعدن بمنزلة الرّكاز فيه الخمس كما فى معارف السّنن والجواب عن حديث معادن القبلية ما قال ابو عبيد فى كتاب الاموال انه حديث منقطع، ومع انقطاعه ليس فيه ان النبىّ صلى الله عليه وسلم امر بذلك وانما قال يؤخذ منه الزكوٰة الى اليوم، انتهى، قلت ولايبعد ان يقال ان المراد من الزكوٰة الواجب المالى وهوالخمس،والجواب عن عطف الرّكاز على المعدن انه من قبيل عطف العام على الخاص انه عليه الصّلوٰة والسّلام اثبت للمعدن بخصوصه حكمًا، فنص على خصوص اسمه، ثم اثبت له حكمًا آخر مع غيره فعبر بالاسم الذى يعمها ليثبت فيهما، فانه علق الحكم اعنى وجوب الخمس بما يسمّى ركازًا فما كان من افراده وجب فيه كذا فى فتح القدير، والجواب عن عدم التعبير بالضمير توهم تخصيص وجوب الخمس بالمعدن والامر ليس كذلك.

وان وجد فى دار الاسلام فى ارض مملوكة او دار او منزل فلا خلاف فى ان الاربعة الاخماس لصاحب الملك، واختلف فى وجوب الخمس، قال ابو حنيفة لاخمس فيه فى الدار، وفى الارض عنه روايتان ذكر فى كتاب الزكوٰة انه لاخمس فيه، وذكر فى الصرف انه يجب فيه الخمس وكذا ذكر فى الجامع الصغير، وقال ابويوسف ومحمّد يجب فيه الخمس فى الارض والدّار جميعًا اذا كان الموجود مما يذوب بالاذابة.

---

١ _ رواه ابوداؤد فى كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة.

واما اذا وجد المعدن فى دارالحرب فان وجده فى ارض غير مملوكة فهو له ولاخمس فيه، وان وجده فى ملك بعضهم فان دخل بامان رد على صاحب الملك، وان دخل بغير امان فهو له ولاخمس فيه كما فى الكنز.

فائدة : المستخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان والذهب والفضة وغيرها لاشيئ فيه فى قول ابى حنيفة ومحمّد وهو للواجد، وعند ابى يوسف فيه الخمس.

بَاب مَا جَاءَ فِي الْخَرْصِ

وسيأتى تفسيره فى كلام الامام الترمذى، وهو لايجوز فى صورة المزارعة والمساقاة اجماعًا لشبهة الرّبا، فان قيل : قد روى ابوداؤد وغيره من حديث عائشة انها قالت وهى تذكر شان خيبر كان النبى صلى الله عليه وسلم يبعث عبدالله بن رواحة الى يهود فيخرص النخل حين يطيب قبل ان يؤكل منه، وكانت عندهم على وجه المزارعة والمساقاة، قلنا : هذا الحديث فى اسناده راوٍ مجهول اسمًا وصفةً، وعلى تقدير ثبوته يقال لعلّ هذا الخرص كان فيما كانت عندهم على وجه خراج المقاسمة وهى ما فتحت صلحًا، او كان الخرص لسدّ باب خيانة اليهود، وقيل انّ هذا الخرص كان قبل حرمة الرّبا، وفى الجواب الاخير نظر لانّ روايات بيوع صحيح المسلم صريحة فى حرمة الرّبا يوم فتح خيبر، و امّا الخرص فى صورة خراج المقاسمة والعشر فمكروه عند ابى حنيفة وابى يوسف ومحمّد، وقيل باطل عندهم لما رواه الطحاوى عن جابر مرفوعًا ان النبىّ صلى الله عليه وسلم نهى عن الخرص كما فى عمدة القارى، ولعلّ ائمّتنا انكروا الالزام دون الجواز، قال ابن قدامة فى المغنى قال اهل الرأى الخرص ظن وتخمين ولايلزم به حكم وانما كان الخرص تخويفًا للاكراه لئلاّ يخونوا فاما ان يلزم به حكم فلا، انتهى، وعلى هذا حديث النهى عن بيع الثمار قبل بدو الصلاح يحمل على النهى عن البيع الثمار بالخرص قبل بدو صلاحها بشرط البقاء، او على النهى عن المزابنة قبل بدو صلاحها بشرط البقاء، بدليل آخر الحديث وقال ارأيتم ان هلك التمر أيحب احدكم ان يأكل مال اخيه بالباطل وبدليل ما رواه جابربن سمرة انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع كل ثمرة بخرص.

وهذا الخرص مشروع عند الشافعى واحمد ومالك وهو واجب عند الشافعى فى وجه، ومستحب عند الجمهور، وهو تضمين عند الشافعى فى الاظهر، حتى لواتلف المالك الثمرة بعد الخرص اخذت منه الزكوٰة بحساب ما خرص، وهو اعتبار عند الجمهور وعند الشافعى فى وجه، وقيل هو حكم فيكفى خارص واحد وقيل شهادة فلابد من خارصين اثنين، هما قولان للشافعى

رحمه الله وهو يختص بالنخل عند شريح وقال الجمهور ويعمّ التمر والعنب، ونسب الى البخارى انه قال انه يعم جميع الثمار.﴿قوله وَدَعُوا الثُّلُثَ﴾ اى ثلث العشر، وهو واجب عند احمد خلافًا للجمهور والحكمة فيه ان يعطيه الفقراء بنفسه.

بَاب مَا جَاءَ فِي الْعَامِلِ عَلَى الصَّدَقَة بِالْحَقّ

الباء متعلق بالعامل . ﴿قوله كَالْغَازِي﴾ لكونه خارجًا فى سبيل الله كالعازى، ولان العامل يجبى الخراج والزكوٰة، والاول مصرفه الغزاة، والثانى مصرفه المساكين والضعفاء الذين يرزق اهل الدار وينصرون ببركتهم.

بَاب مَا جَاءَ فِي الْمُعْتَدِي فِي الصّدَقَة

﴿قوله الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَانِعِهَا﴾ اى العامل المعتدى باخذالخيار او باخذ الزائد بجمع المتفرق او بافتراق المجتمع كمانع الصّدقة فى الاثم لكون اعتداءه باعثًا على منع الصّدقة فى السنة الاخرى بكتمان بعض الاموال اومعناه المعتدى بصرفها فى غير المصارف الشرعية كمن لم يؤت الزكوٰة. ﴿قوله وَالصَّحِيحُ سِنَانُ بْنُ سَعْدٍ﴾ وقيل اسمه سعدبن سنان وقيل سعيدبن سنان.

بَاب مَا جَاءَ فِي رِضَا الْمُصَدّق

هو بتخفيف الصّاد العامل. ﴿قوله فَلاَ يُفَارِقَنَّكُمْ إِلاَّ عَنْ رِضًا﴾ فيه ارشاد الملاك بالصّبر عند الاعتداء باخذ الخيار، كما ان الباب السّابق كان فيه ارشاد العاملين الى ترك الاعتداء، فاذا كان رأى العامل مخالفًا عن رأى المالك كما فى افتراق المجتمع فالمعتبر رأى العامل دون المالك.

بَاب مَا جَاءَ اَنّ الصّدَقَة تُؤْخَذُ منْ الاَغْنيَاء فَتُرَدُّ فِي الْفُقَرَاء

﴿قوله عَنْ أَشْعَثَ﴾ وهو ضعيف الاّ ان مسلماً اخرج له فى صحيحه متابعة، فلعلّه لايترل عن الحسن، وظاهر حديث الباب صرف زكوٰة البلد على فقراءه، ونحن لاننكره وليس فيه دليل على كراهة النقل وقد مرّ بسط المسئلة فى حديث معاذبن جبل رضى الله تعالى عنه.

فائدة : من لايعلم الزكوٰة من الخراج، والعبادة من الجباية، ولايعلم المصارف فهو اليق باِضاعة الزكوٰة من اشاعتها، ومن نوى عند اخذ مثل هذا الآخذ الدّفع من الرّباهون ايتاء الزكوٰة فقد اهتدى ونجا، كيف والمعتبر نيّة الدافع كما فى التكملة وغيرها.

بَاب مَا جَاءَ مَنْ تحلُ لَهُ الزّكَاةُ

﴿قوله خُمُوشٌ أَوْ خُدُوشٌ أَوْ كُدُوحٌ﴾ قيل كلمة او للشك من الراوى وقيل هى للتنويع، اى يكون شدة الجرح وخفته على حسب كثرة السّؤال وقلته، اعلم ان الخمش اشد من الخدش والخدش اشد من الكدح. ﴿قوله مِنْ أَجْلِ هَذَا الْحَدِيثِ﴾ لما انه خالف الاصول والرّوايات المعتبرة فى تفسير الغناء، ﴿قوله قَالَ خَمْسُونَ دِرْهَمًا﴾ اختلف الاحاديث فى حدّ الغنى ففى بعضها من له قوت يوم وليلةٍ وفى بعضها من كان ذا مرة سوى وفى بعضها من يملك خمسين درهمًا وفى رواية اربعون درهمًا وفى رواية اوقية او عدلها وفى رواية مائتا درهم، وطريق الجمع بينها حملها على اختلاف الاحوال او مدار حرمة السّؤال على ملك قوت يومه وليس فى الروايات الاخرى نفى الحرمة عن من عداه، والتخصيص بذكر القدر الخاص لخصوص المقام. ﴿قوله فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ﴾ اى قال لسفيان. ﴿قوله لاَ يُحَدِّثُ عَنْهُ شُعْبَةُ﴾ بتقدير الاستفهام اى لايحدث عنه شعبة قال نعم لانه خالف الرّواة، وقال فى التقريب هو ضعيف رمى بالتشيع. ﴿قوله قَالَ سُفْيَانُ سَمِعْتُ زُبَيْدًا﴾ اى ذكر سفيان متابعًا لحكيم زبيدًا. ﴿قوله إِذَا كَانَ عِنْدَهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ أَكْثَرُ وَهُوَ مُحْتَاجٌ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ الزَّكَاةِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْعِلْمِ﴾ وهو قول ابى حنيفة ومالك، و رواية عن احمد، وقال ابن قدامة فى المغنى واختلف العلماء فى الغنى المانع من اخذ الزكوٰة، ونقل عن احمد فيه روايتان اظهرهما انه ملك خمسين درهمًا، او وجود ما تحصل به الكفاية على الدّوام والثانية ما تحصل به الكفاية فاذا لم يكن محتاجًا حرمت عليه الصّدقة وان لم يملك شيئًا وان كان محتاجًا حلت له الصّدقة وان ملك نصابًا، وهو قول مالك والشافعى.

بَاب مَا جَاءَ مَنْ لاَ تَحلُ لَهُ الصّدَقَةُ

﴿قوله لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ﴾ اى لذى قوة معتدل الخلق. ﴿قوله وَوَجْهُ هَذَا الْحَدِيثِ﴾ اى محمله حرمة السؤال لاحرمة الاخذ. ﴿قوله لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ﴾ فاعل من الادقاع وهو الالحاق بالدّقعاء وهى ارض لانبات بها، كانّه يريد فقيرًا بالغاية، لايكون له فراش غير الارض. ﴿قوله أَوْ غُرْمٍ مُفْظِعٍ﴾ مأخوذ من الفظاعة وهى الشناعة. ﴿قوله وَرَضْفًا﴾ الحجر المحمى، ﴿قوله غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ﴾ تفرد به مجالد، وهو ضعيف ايضًا ولكن له شواهد كثيرة.

بَاب مَا جَاءَ مَنْ تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ مِنْ الْغَارِمِينَ وَغَيْرِهِمْ

قال فى البدائع الغارم الذى عليه الدّين اكثر من المال الّذى فى يده او مثله او اقلّه لكن ما ورآءه ليس بنصاب، و قال فى المهذّب وشرحه قال الشافعى هو من تحمل دية مقتول او مالا فى غيرقتل لاصلاح ذات البين، قال ابن رشد فى بداية المجتهد، فاما الغنى الّذى لاتجوز له الصّدقة فان الجمهورعلى انه لاتجوز الصّدقة للاغنياء باجمعهم الاّ الخمس الّذين نصّ عليهم النبىّ صلى الله عليه وسلم فى قوله (لاتحل الصّدقة لغنى الاّ الخمسة لغاز فى سبيل الله او لعامل عليها او لغارم او لرجل اشتراها بمالها او لرجل كان له جار مسكين فتصدّق على المسكين فاهدى المسكين للغنى)، (١) وروى عن ابن القاسم انه لايجوز اخذ الصّدقة لغنى اصلاً مجاهدًا كان او عاملاً،والّذين اجازوها للعامل وان كان غنيًا اجازوها للقضاة ومن فى معناهم من المنفعة بهم عامة للمسلمين، ومن لم يجز ذلك فقياس ذلك عنده هو ان لاتجوز لغنى اصلاً وسبب اختلافهم هو هل العلّة فى ايجاب الصّدقة للاصناف المذكورين هوالحاجة فقط او الحاجة والمنفعة العامة، فمن اعتبر ذلك باهل الحاجة المنصوص عليهم فى الآية، قال الحاجة فقط، ومن قال الحاجة والمنفعة العامة توجب اخذ الصّدقة اعتبر المنفعة بالعامل، والحاجة بسائر الاصناف المنصوص عليهم، انتهى وعند الحنفية المعتبر الحاجة الاّ فى العامل، وقد مرّ فى حديث معاذبن جبل (ان الغازى وان كان غنيًا فى نفسه لكنه عند قصد الغزو يحتاج الى ما لم يكن يحتاج اليه قبل، وامّا الغارم فانه وان كان صاحب النصاب ظاهرًا ولكنه نصابه اذا كان مستحقًا بصرفه الى الدّين صار كالمعدوم، كما ان المآء المستحق بصرفه الى العطش كان كالمعدوم، وجاز عنده التيمم وامّاالغنى المشترى للزكوٰة فلانتهاء وصف الزكوٰة بتبدّل الملك، وكذا يقال فى الغنى المهدى له، بخلاف ما اذا اباحها الفقير للغنى فانه تكره له كما فى الهداية ومصرف البحر، فانقيل : قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (هو عليها صدقة ولنا هدية)،(٢) وهو يدل على ان الزكوٰة حلال طيب للمهدى له، قلنا : ان الاهداء يحصل بالتمليك دون الاباحة، على انه بالذبح والطبخ لم تبق صورة الزكوٰة. ﴿قوله وَلَيْسَ لَكُمْ إِلاَّ ذَلِكَ﴾ هذا محمول على المصالحة او على تعجيل ذلك وتاخير الباقى.

---

١ ـ رواه ابوداؤد فى كتاب الزكوٰة، باب من يجوز له اخذ الصدقة وهو غنى، ورواه ابن ماجة فى كتاب الزكوٰة، باب من تحل له الصدقة، ورواه مالك فى موطاءه فى كتاب الزكوٰة، باب اخذ الصدقة ومن يجوز له اخذها.

٢ ـ رواه البخارى فى كتاب الزكوٰة، باب اذا تحولت الصدقة، ورواه مسلم فى كتاب الزكوٰة، باب اباحة الهدية للنبى ولبنى هاشم وبنى المطلب.

فائدة : الثمرة اذا بيعت بعد بدو صلاحها وسلمها البائع الى المشترى بالتخلية بينه وبينها ثم اصيبت وضاعت، فقال احمد كانت من ضمان البائع مطلقًا، وقال مالك ان كانت الثلث او اكثر كانت من ضمان البائع والاّ فلا وقال ابو حنيفة والشافعى هى من ضمان المشترى مطلقًا، ولا حجة فى حديث الباب لمن قال بكونها من ضمان البائع، و الاّ لما امر الناس بالتصدق عليه لقضاء دينه.

بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَة الصَّدَقَة للنَّبِيِّ صَلَى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ وَاَهْلِ بَيْته وَمَوَاليه

اُريد من اهل بيته بنو هاشم كما ورد فى رواية عن ابن عبّاس رضى الله تعالى عنه (اصبروا على انفسكم يا بنى هاشم فانما الصّدقات غسالات الناس) و فى رحمة الامة اجمعوا على تحريم الصدقة المفروضة على بنى هاشم وهم خمس بطون آل على وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث بن عبدالمطلب، واختلفوا فى بنى عبدالمطلب فحرمها مالك والشافعى واحمد فى اظهر روايته وجوزها ابو حنيفة، انتهى، وفى الطحاوى واما الصدقة على ازواجه عليه السّلام ففى شرح البخارى لابن بطال ان الفقهآء اتفقوا على ان ازواجه عليه السّلام لايدخلن فى الّذين حرمت عليهم الصدقات وقال ابن قدامة روى عن عائشة انّها قالت (انا آل محمّد لاتحل لنا الصّدقة) فهذا يدل على تحريمها لهن، انتهى، رواه ابن ابى شيبة ولعلّ الحرمة تكون اجتهادًا منها مستندة الى قوله صلى الله عليه وسلم ولا لآل محمد، رواه مسلم، والى قوله صلى الله عليه وسلم لايحل لكم اهل البيت من الصّدقات شيئ، رواه الطبرانى، ومستندالفقهاء ما ورد فيه لفظ بنى هاشم ومن قال يحل الزكوٰة للهاشمى من الهاشمى، استدلّ بما اخرجه الحاكم من حديث عباس انه قال : قلت يا رسول الله انك حرمت علينا صدقات الناس هل تحل لنا صدقاتَ بعضنا لبعض؟ قال: نعم، وهذا الحديث قد اتهم به بعض رواته، اعلم ان ما مرّ من حرمة الصّدقة الواجبة على بنى هاشم هذا ظاهر الرواية، وروى ابو عصمة عن ابى حنيفة انه يجوز فى هذا الزمان وان كان ممتنعًا فى ذلك الزمان، لان عوضها وهو خمس الخمس لم يصل اليهم لاهمال الناس امر الغنائم وايصالها الى مستحقيها، واذا لم يصل اليهم العوض عادوا الى المعوض كما فى البحر، قالوا والمعمول به هو ظاهر الرّواية، ورد ابن الهمام على رواية ابى عصمة بما ملخصه ان حديث عوضكم منها خمس الخمس لم يثبت وان سلمنا على التنزل حمل الكلام على ان ذلك حكمة لاعلة فان العلة هى كون الزكوٰة من اوساخ الناس وان سلمنا على التنزل كونه علة ايضًا لايثبت

المطلوب فانها علة لاصل التشريع لا لبقاءه كما فى الرّمل، فزوال العوض لايستلزم عود المعوض، انتهى، قلت لو اضطروا الى السّؤال لكان ذل اخذ الزكوٰة اهون من ذل السّؤال، على ان الاوساخ ليست بانجاس فلو افتى المفتى بنادر الرّواية عند الضّرورة لم يكن بعيدًا عن الاصول.

فائدة : وفى شرح التنوير وجازت التطوّعات من الصّدقات وعلة الاوقاف لبنى هاشم وذكر الطحاوى فى شرح معانى الآثار ان الصّدقة النافلة لاتحلّ للنبىّ صلى الله عليه وسلم. ﴿قوله أَصَدَقَةٌ هِيَ أَمْ هَدِيَّةٌ﴾ الصدقة يقصد بها وجه الله تعالى ومنشأها الترحم، والهدية يقصد بها وجه عبدالله ومنشأها الاكرام، فليراجع الى عمدة القارى، ﴿قوله فَقَالَ إِنَّ الصَّدَقَةَ لاَ تَحِلُّ لَنَا﴾ فيه حجة على الطحاوى حيث قال بجواز العمالة لهم. ﴿قوله وَإِنَّ مَوَالِيَ الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ اى عتقاءهم منهم و كذا ارقائهم بطريق اولى.

بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّدَقَة عَلَى ذِي الْقَرَابَة

﴿قوله وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ﴾الصّدقة النافلة جازصرفها الى ذى القرابة مطلقًا بخلاف الفريضة فانها لاتجوز صرفها الى الاصول والفروع ومنهم المخلوق من مائه بالزنا، والى من انتسب اليه بالزواج، لما رواه البيهقى فى المختصر (ليس لولد ولا لوالد حق فى صدقة مفروضة)، (١) فانقيل : اخذ معن بن يزيد زكوٰة ابيه فخاصمه ابوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لك ما نويت يا يزيد ولك ما اخذت يا معن، رواه البخارى، قلنا : هذا محمول على ما اذا دفع لمن يظنه مصرفًا ثم بان انه ابوه او ابنه، ومثله لايعاد.

بَاب مَا جَاءَ اَنّ فِي الْمَال حَقًّا سِوَى الزَكَاة

﴿قوله إِنَّ فِي الْمَالِ لَحَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ﴾ اُريد منه الحق الغير الواجب مثل بر الوالدين وصلة الرّحم وقرى الضيف وغير ذلك، وقيل اُريد منه الحق الواجب الغير الرّاتب. ﴿قوله ثُمَّ تَلاَ هَذِهِ الآيَةَ﴾ وجه الاستشهاد بها انه تعالى جمع بين الايتاء المال على حبه وبين ايتاء الزكوٰة بالعطف المقتضى للمغائرة. ﴿قوله وَهَذَا أَصَحُّ﴾ اى الموقوف اصح، وقال الشيخ الانور وعندى ذخيرة فى مسئلة الباب مرفوعة.

---

١ ــ رواه البيهقى فى سننه الكبرى، باب لايعطيها من تلزمه من ولده و والديه من سهم الفقراء والمساكين.

بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّدَقَة

﴿قوله إلاَّ أَخَذَهَا اللهُ بِيَمِينِهِ﴾ أُريد منه حسن القبول لان الايمان فى العرف مرصدة لما عز من الامور، وروى مسلم من حديث عبدالله بن عمرو، وكلتا يديه يمين. ﴿قوله حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنْ الْجَبَلِ﴾ فانقيل : يعارض هذا بحديث (اذا مات الانسان انقطع عمله الاّ من ثلاثة الاّ من صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له)، (١) قلنا : حديث الباب معناه زيادة ثواب الصّدقة بنماءها بخلاف حديث الآمِنْ ثلاث، فان معناه جريان ثوابها ببقاءها، فان قيل قد روى ابوداؤد حديث (كل الميّت يختم بعمله الاّ المرابط)، (٢) فانه ينمو له عمله الى يوم القيامة، قلنا : لعل مراد هذا الحديث نماء عمله اى عمل كان، بخلاف حديث الباب فانه ذكر فيه نماء الصدقة فقط. ﴿قوله فُلُوَّهُ﴾ وجه التشبيه بالفلو دون الولدِ، ان التربية لكسب الرّبح انما تكون فى مثل الفلو دون الولد. ﴿قوله وَلاَ يُتَوَهَّمُ﴾ بقياس الغير المحسوس على المحسوس، ﴿قوله وَهٰكذا روى عَنْ مَالِكٍ﴾ اى يفرضون العلم بمراده الى الله تعالى بعد نفى توهم الجسمية، وهو مختار السّلف وهو مذهب اهل التفويض. ﴿قوله أَمِرُّوهَا بلاَ كَيْفٍ﴾ امر من الامرار، اى اجرها على ظواهرها من غير تناول، نعم لابد من نفى التوهم لقوله تعالى (اللهُ الصَّمد) ولقوله تعالى (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْئٌ)، قوله فتأولتِ الجهميّة، طائفة منسوبة الى جهم بن صفوان الترمذى، و كان ينكر الصّفات له تعالى ويُبالغ فى نفيها حتى قال لا اصفه بوصف يجوز اطلاقه على غيره، ويقول انها تنافى بساط الذات وتنزيه الله تعالى وكان فى آخر عهد التابعين، والجهميّة من اهل التعطيل. ﴿قوله وَقَالُوا إنَّ مَعْنَى الْيَدِ هَاهُنَا الْقُوَّةُ﴾ المنكر هوالانكار عن التفويض دون هذا التاويل فان هذا التاويل قال به طائفة كثيرة من اهل السّنة والجماعة وهم الخلف واهل التاويل. ﴿قوله إنَّمَا يَكُونُ التَّشْبِيهُ إذَا قَالَ يَدٌ كَيَدٍ أَوْ مِثْلُ يَدٍ﴾ اهل التشبيه هم الكرامية، منسوب الى محمدبن كرام السجستانى شيخ الكرامية المجسمة، وهذه الطائفة تقابل الجهميّة، وملخص اعتقاد اهل السنة

١ ـ رواه مسلم فى كتاب الوصية، باب ما يلحق الانسان من الثواب بعد وفاته، ورواه الترمذى فى كتاب الاحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب فى الوقف، ورواه النسائى فى كتاب الوصايا، باب فضل الصدقة عن الميت، ورواه ابوداؤد فى كتاب الوصايا، باب ما جاء فى الصدقة عن الميت.

٢ ـ رواه ابوداؤد فى كتاب الجهاد، باب فى فضل الرباط، ورواه الترمذى فى كتاب فضائل الجهاد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء فى فضل من مات مرابطًا.

والجماعة اثبات الصفات له تعالى بلا تعطيل وبلا تشبيه.

بَاب مَا جَاءَ فِي حَقِّ السَّائِلِ

﴿قوله ظِلْفًا مُحْرَقًا﴾ الظلف للبقر والغنم كالحافر للفرس والبغل والظفر للانسان، وتقيده بالاحراق مبالغة فى ردّ السائل بالحق بادنى ما تيسر، ونظيره حديث من بنى مسجدًا ولو كمحفص قطاة سبى الله له بيتًا فى الجنة، وقيل اذا احرق الظلف شيئًا يسقط منه ما عليه من العظم كـالظفر ويخرج منه ما يؤكل كما هو المعروف فى ديارنا، وفى هذا الحديث حجة على جواز أكل العظـم وكذا فى حديث فانه زاد اخوانكم من الجن.

بَاب مَا جَاءَ فِي اعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ

﴿قوله عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ﴾ كان من المؤلفة قلوبهم وحسن اسلامه بمكة وكان من افـصح قريش لسانًا﴿قوله يَوْمَ حُنَيْنٍ﴾ وكان يوم حنين آمنًا لامؤمنًا ثم آمن، اعلم ان المؤلفة القلوب ستة اقسام، قسمان من الكفار قسم يرجى خيره، وقسم يخاف شره واربعة اقسام من المسلمين : الاول قوم لهم شرف فيعطون ليرغب نظراءهم فى الاسلام،والثانى قوم فى اسلامهم ضعف فيعطون لتقوى اسلامهم، والثالث قوم يليهم قوم من الكفار ان اعطوا قاتلوهم، والرابع قوم يليهم قوم من اهـل الصّدقات ان اعطوا، يجبوالصدقات فذهب ابو حنيفة ومالك رحمهما الله انه لامؤلفة اليوم وقـد انتهت لانتهاء العلّة اوبالنسخ اوبانعقاد الاجماع مستندًا الى دليل النسخ اوتقيد الحكم بعهد النبوّة وقدروى ابن ابى شيبة عن الشعبى قال انّماكانت المؤلفة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما ولى ابوبكر انتهت،وروى الطبرانى فى تفسيره عن حبان بن ابى جبلة قال:قال عمربن الخطاب رضى الله تعالى عنه وقد اتاهُ عيينة بن حصين، الحق من ربكم فمن شَاءَ فليؤمن ومن شاء فليكفر، يعنى ليس اليوم مؤلفة، وهى رواية احمد، لا كما جعله الترمذى مذهبًا له، وعند الشافعى الصّنفان الاخيران يعطيان قولاً واحدًا، والاربعة الاول قسمان من الكفّار وقسمان من المـسلمين، فـيهم قولان : والاصحّ فى الاولين الاعطاء وعند احمد يعطى الكل من السّتة المذكورة كما فى المعارف، ﴿قوله رَوَاهُ مَعْمَرٌ﴾ اى اختلف على الزهرى فرواه يونس عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن صفوان ورواه معمر عن الزهرى عن سعيدبن المسيب ان سفوان بن امية قال ولـيس لـسعيدبن المسيب سماع عن صفوان، قال النووى فى شرح مسلم، اما اذا قال حدثنى فلان ان فلانًا قـال،

كقوله حدثنى الزهرى انّ سعيدبن المسيب قال كذا او حدّث كذا ونحوه، فالجمهور على ان لفظة ان كعن فيحمل على الاتّصال بالشرط المتقدم، وقال احمد بن حنبل ويعقوب بن شيبة وابوبكر البردعى لاتحمل ان على الاتصال وان كانت عن للاتصال، والصحيح الاوّل.

بَاب مَا جَاءَ فِي الْمُتَصَدِّقِ يَرِثُ صَدَقَتَهُ

﴿قوله وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ﴾ اى ردّها الله عليك بالميراث وهو عود صورة لاحقيقة، وفى هذا الحديث حجة على بعض اهل الظاهر، ﴿قوله صُومِي عَنْهَا﴾ عندالحنفية تجرى النيابة فى العبادة المالية مطلقًا ولاتجرى فى العبادة البدنية كالصوم مطلقًا وبه قال مالك والشافعى فى الجديد، وقال احمد تجرى فى صوم النذر دون صوم رمضان فى المشهور عنه وروى عنه جريان النيابة فى قضاء رمضان ايضًا، وتجرى فى العبادة المركبة كالحج عند الضرورة دون القدرة وظاهر حديث الباب حجة لاحمد، و وقع التصريح فى رواية عند البخارى على صوم النذر، ولنا ما رواه النسائى فى السنن الكبرى عن ابن عباس موقوفًا (لايصلى احد عن احد ولايصوم احد عن احد) وروى هذا عن ابن عمر ايضًا ذكره مالك فى بلاغات موطئه ولنا ايضًا ما رواه عبدالرزاق فى مصنفه موصولاً عنه، وما رواه الطحاوى عن عائشة موقوفًا، فاخرج عن عمرة بنت عبدالرحمن قلت لعائشة ان امى توفيت وعليها صيام رمضان، أيصلح ان اقضى عنها، فقالت لا، والجواب عن حديث الباب ان المراد منه ايتاء الفدية وهو صيام حكمًا.

بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْعَوْدِ فِي الصَّدَقَة

لايصح الرجوع عندنا فى الصّدقة اتفاقًا، وكذا اذا وهب لمساكين لمافى المبسوط رجل وهب لمساكين هبة ودفعها اليهم لم يرجع فيها استحسانًا وفى القياس يرجع، بخلاف الهبة وصدقة المشاع جائزة فى رواية الجامع الصّغير كما فى الهداية دون رواية الاصل كما فى الهداية وجامع المضمرات وقيل رواية الاصل محمولة على ما اذا تصدّق على غنيّين كما فى الهداية، بخلاف ما اذا تصدق على فقيرين فانه جائز ويؤيده ما فى الهندية عن السّراجية ولو تصدق على فقيرين جائز بالاجماع ﴿قوله حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ﴾ اى تصدّق به وملكه ايّاه كما فى رواية صحيح البخارى، ﴿قوله لاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ﴾ لجريان العادة على ان الذى تصدّق بها عليه يحابيه اذا باعها، فيصير المتصدق كأنه عاد فى بعض صدقته.

فائـدة : قال ابن سعد اسم هذا الفرس الورد وكان لتميم الدّارى فاهداه للنّبى صلى الله عليه وسلم فاعطاه لعمر رضى الله تعالى عنه كما فى العينى.

بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّدَقَةِ عَنْ الْمَيّت

انكرت المعتزلة اهداء الثواب للميّت وغيره لظاهر قوله تعالى (وَاَنْ لَّيْسَ لِلاِنْسَانِ اِلاَّ مَا سَعٰى) اى له ثواب سعيه لا ثواب سعى غيره، والاحاديث الظنيّة لاتعارض القرآن القطعى، وقال اهل السنة والجماعة بمشروعيّة اهدآء الثواب، وتمسكوا بحديث الباب و بما رواه ابوداؤد من حديث عمروبن العاص قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (انه لوكان مسلمًا فاعتقتم عنه او تصدّقتم عنه او حججتم عنه بلغه ذلك)، (١) وبما رواه مسلم من حديث عائشة (ثم قال بسم الله اللّهم تقبل من محمّد وآل محمّد وامة محمد)، (٢) وبما رواه ابوداؤد فى الملاحم من حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه حيث قال لرجلين) (من يضمن لي منكم أن يصلي لي في مسجد العشار ركعتين أو أربعا ويقول هذه لأبي هريرة)، (٣) وأجيب عن الآية بوجوه، اسهلها ان المراد من السعى الايمان لان هذه الآية مكية، وادقها ان هذه الآية ناطقة على ان الانسان يعطاه ثواب عمله لا ثواب عمل غيره، وساكتة عن اعطاء الانسان ثواب عمله لانسان آخر والاحاديث ناطقة على مشروعيته فلابد من القول بمشروعية الاهدآء، كما ان فى آيات المواريث تعين الفروض لاهلها لايلزم منه عدم جواز اعطاء اهلها اياها لغيرهم.

واختلف اهل السنة والجماعة فى ايصال ثواب التلاوة والعبادات البدنيّة فقال مالك والشافعى بعدم جوازه،والراجح الجواز لحديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه كما مرّ، ولحديث ابى القاسم الزنجانى فى فوائده عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من دخل المقابر ثم قرء فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والهاكم التكاثير، ثم قال انى جعلت ثواب ما قرأتُ من كلاملك لاهل المقابر من المؤمنين والمؤمنات كانوا شفعاء له الى الله

---

١ ــ رواه ابوداؤد فى كتاب الوصايا، باب ما جاء فى وصية الحربى يسلم وليه أيلزمه ان ينفذها. انفرد بهذه الرواية ابوداؤد.

٢ ــ رواه مسلم فى كتاب الاضاحى، باب استحباب الضيحة وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير.

٣ ــ رواه ابوداؤد فى كتاب الملاحم، باب فى ذكر البصرة.، وانفرد بهذه الرواية ابوداؤد.

تعالی)، ولحدیث الطبرانی (ان رجلاً سأل النبی صلی الله علیه وسلم فقال کان لی ابوان ابرهما حال حیاتهما، فکیف ابرهما بعد موتهما فقال علیه الصّلوة والسّلام ان من البر عبد البر ان تصلی لهما مع صلاتك وان تصوم لهما مع صیامك)، (۱) وفی روایة ابن ابی شیبة زیادة (وان تصدق عنهما مع صدقتك) ولحدیثه ایضًا علی علی قال (من مر علی المقابر وقرء قل هو الله احد، احدی عشرة مرة ثم وهب اجرها للاموات اعطی من الاجر بعدد الاموات).

فائدة : اعلم ان التصدق علی المساکین من اهل المیت جائز مطلقًا کما صرح به فی البزازیة، وفیها ایضًا ویکره اتخاذ الطعام فی الیوم الاول والثالث وبعد الاسبوع ونقل الطعام الی القبر فی المواسم واتخاذالدعوة لقراء القرآن وجمع الصلحاء والقرآء للختم اولقراءة سورة الانعام او الاخلاص، انتهی وبالجملة ان التخصیص بزمان او بمکان من غیر مخصص یکره ویؤیده ما فی البحر (ص : ۱۵۹ ج : ۲) ولان ذکر الله تعالی اذا قصد به، التخصیص بوقت دون وقت او بشیئ دون شیئ لم یکن مشروعًا حیث لم یرد الشرع به لانه خلاف المشروع انتهی، وکذا یکره الضیافة کما فی الفتح ویکره اتخاذ الضیافة من الطعام من اهل المیت لانه شُرِعَ فی السرور دون الشرور وهی بدعة مستقبحة و روی الامام احمد وابن ماجة باسناد صحیح عن جریر بن عبدالله قال (کنا نعدّ الاجتماع الی اهل المیت وصنعهم الطعام من النیاحة)، انتهی، و فی الهندیة (ص: ۳۸۰، ج : ۵) ولایباح اتخاذ الضیافة ثلاثة ایام فی ایام المصیبة، واذا اتخذ لابأس بالاکل منه کذا فی خزانة المفتین. انتهی، قلت : ویجب علی الخواص الامتناع من أکله لان العوام لایجتنبون من الطبخ ما لم یجتنب الخواص من الاکل، وقد مر بعض الکلام فی اول ابواب الطهارة.

بَاب فِي نَفَقَةِ الْمَرْأَةِ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا

ای لها اجر اذا انفقت باذن زوجها صراحة او دلالة او عرفًا، نعم جاز لها اخذ النفقة الواجبة بغیر اذنه. ﴿قوله وَلِلزَّوْجِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ قال البدرالعینی المعنی ان المشارك فی الطاعات مشارك فی الاجر، و معنی المشارکة ان له اجرًا کما لصاحبه اجر، ولیس معناه ان یزاحمه فی اجره، او المراد المشارکة فی اصل الثواب فیکون لهذا ثواب وان کان احدهما اکثر ولایلزم ان یکون مقدار ثوابهما سواء، بل یکون ثواب هذا اکثر، وقد یکون بعکسه، فانقیل : قد روی البخاری من

۱ ــ رواه ابن ابی شیبة فی مصنفه ، بحث ما یتبع المیت بعد موته .

حديث ابی هريرة رضی الله تعالی عنه مرفوعًا، (اذا انفقت المرأة من كسب زوجها من غير امــره فله نصف اجره)، (١) وهو يدل على ان لها الاجر اذا انفقت من غير امره، والامر ليس كذلك، وكذا يدل على ان اجرها ناقص لا مماثل لاجر الزوج، قلنا : مراد الحديث من غير امره الصريح كما فی عمدة القاری، وأريد من النصف الحصة دون جزء الشئ المساوی، ای لها اجر عملها وله اجر ما له اومعناه لها نصف اجر المنفق لانصف اجر الزوج كما اشار اليــه الحــافظ فی الفــتح.
﴿قوله غَيْرَ مُفْسِدَةٍ﴾ ای اذا اعطت بالمعروف، قال العينی كيفية الجمع بين الروايات المختلفة اذ ذلك يختلف باختلاف عادات البلاد وباختلاف حال الزوج من مسامحته ورضاه لذلك او كراهيته لذلك، وباختلاف الحال فی الشيئ المنفق بين ان يكون شيئًا يسيرًا يتسامح به وبين ان يكون لــه خطر فی نفس الزوج يبخل بمثله، وبين ان يكون ذلك رطبًا يخشی فساده ان تأخر، وبين ان يكون يدخر ولايخشی عليه الفساد.

بَاب مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ

قال العلامة الشامی ان لفظ الفطرة بالتاء لاشك فی لغويته و معناها الخلقة وانما الكــلام فی اطلاقه مرادًا به المخرج فان اطلق عليه بدون تقدير فهو اصطلاح شرعی مولد، واما مع تقــدير المضاف رأی الزكاة الفطرة، فالمراد بها المعنی اللغوی، واما لفظ الفطر بدون تاء فلا كلام فی انــه معنی لغوی.

قال الحافظ فی الفتح ان الاصوب انه (ای ان فرض الزكوٰة) فی الثانية قبل فرض رمــضان وبعد صدقة الفطر، انتهی، ويؤيده ما رواه النسائی وغيره من حديث قيس بن سعد بن عبــادة، (امرنا رسول الله صلی الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكوٰة، فلما نزلت الزكــوٰة لم يأمرنا ولم ينهٰنا ونحن نفعله)، (٢) وذكر الحافظ ابن حجر ان فی اسناده راويًا مجهولاً وكذا يؤيده ما رواه ابن سعد فی الطبقات عن عائشة وابن عمر وابی سعيد الخدری رضی الله تعــالی عنــهم (قالوا فرض صوم رمضان بعد ما حولت القبلة الی الكعبة بشهر فی شعبان علی رأس ثمانية عــشر شهرًا من مهاجر رسول الله صلی الله عليه وسلم، وامر عليه السلام فی هذه السنة بزكوٰة الفطر،

١ ـ رواه البخاری فی كتاب النفقات، باب نفقة المرأة اذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد.
٢ ـ رواه النسائی فی كتاب الزكوٰة، باب فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكوٰة. وانفرد بهذه الرواية النسائی.

وذلك قبل ان يفرض الزكوٰة فى الاموال)، (١) انتهى، قلت قد مر فى اول ابـواب الزكـوٰة ان الزكوٰة فرضت بمكة وفصلت فى المدينة المنورة، وقد روى الترمذى عن ابن جريج عن عمـروبن شعيب عن ابيه عن جده (ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث مناديًا ينادى فى فجاج مكـة الاّ ان صدقة الفطر واجبة، قال ابوعيسى هذا حديث حسن غريب) (٢) ، وفى نـصب الرايـة قـال الترمذى سألت محمدبن اسماعيل عن هذا الحديث فقال ابن جريج لم يسمع من عمروبن شـعيب، انتهى ما فى نصب الراية، وايضًا قد روى الحاكم فى المستدرك عن ابن عباس رضى الله تعالى عنـه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بثع صارخًا بمكة صاح ، ان صدقة الفطر حـق واجـب) ، (٣) وفى سنده يحيى بن عباد السعدى، ضعفه العقيلى والدارقطنى والازدى كما فى نصب الراية، فعلى هذا لايبعد ان يقال ان صدقة الفطر وجبت فى مكة وفصلت فى المدينة قبل تفصيل الزكوٰة. فافهم. ﴿قوله كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ﴾ اختلفوا فى حكم زكوٰة الفطر فقال مالـك والـشافعى واحمد انها فريضة وقال ابو حنيفة واصحابه واجبة، تمسك الجمهور بحديث عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوٰة الفطر من رمضان) رواه الترمذى، والبخارى ومسلم، (٤) وبحديث ابن عباس رضى الله تعالى عنه قال (فرض رسول الله صـلى الله عليه وسلم زكوٰة الفطر) رواه ابوداؤد، (٥) ونحن نستدل على الوجوب بما استدل به الجمهـور على الافتراض لانه من الاحاد وهو لايفيد الفرضية فيكون معناه قدره وامر به، والامر الثابـت يظن انما يفيد الوجوب.

اعلم ان سنبب وجوب زكوٰة الفطر هو رأس يمونه ويلى عليه بدليل تعددها بتعدد الرؤوس، والفطر شرط لاداءها فاضافة الزكوٰة الى الفطر اضافة الشئ الى شرطه، ثم وجوبها عندنا على من

---

١ ـ ذكره فى نصب الراية، فصل فى مقدار الواجب وقته، نقل عن ابن سعد .

٢ ـ رواه الترمذى فى كتاب الزكوة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء فى صدقة الفطر، انفرد به الترمذى.

٣ ـ رواه حاكم فى المستدرك، كتاب الزكوة .

٤ ـ رواه البخارى فى كتاب الزكوٰة، باب فرض صدقة الفطر ، ورواه مسلم فى كتاب الزكوٰة، باب زكوٰة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، ورواه الترمذى فى كتاب الزكوٰة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء فى صدقة الفطر.

٥ ـ رواه ابوداؤد فى كتاب الزكوٰة، باب كم يؤدى فى صدقة الفطر.

طلع عليه فجر عيد الفطر، وروى عن مالك وعند الشافعي واحمد تجب على من غرب عليه الشمس من آخر يوم رمضان وروى عن مالك ايضًا وثمرة الخلاف فيمن ولد بعد الغروب او مات قبل طلوع الفجر، مبنى الخلاف على ان قول ابن عمر رضى الله تعالى عنه (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر) المراد منه الفطر المعتاد فى سائر الشهر فيكون الوجوب بغروب الشمس، او الفطر اللذى ليس بمعتاد فيكون الوجوب بطلوع الفجر، رجحنا الثانى لانه لوكان الفطر المعتاد لسائرالشهر لوجوب ثلاثون فطرة فكان المراد صدقة يوم الفطر ولان الفطر يضاد الصوم والصوم يختص باليوم فكذا الفطر، اعلم انها تجب عندنا على الحرالمسلم المالك للنصاب ولو غير نام، وعند مالك والشافعي واحمد تجب على من عنده فضل عن قوته وقوت من عليه نفقته ليلة العيد ويومه، و وافقهم ما رواه ابوداؤد (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع من بر او قمح على كل اثنين صغير او كبير حر او عبد، ذكر او انثى اما غنيكم فيزكيه الله واما فقيركم فيرد عليه اكثر ما اعطاه)، (۱) ولنا ما رواه احمد (لاصدقة الاّ عن ظهر غنى)، والجواب عن حديث ابى داؤد انه ضعفه احمد بالنعمان بن راشد وجهالة ابن ابى صعير كذا ذكره الشيخ ابن الهمام، وفى التقريب نعمان بن راشد صدوق سيئ الحفظ، وفى الجوهر النقى قال صاحب التمهيد هذا حديث مضطرب لايثبت، انتهى، وعلى تقدير ثبوت الحديث يقال انه حجة عليكم فى مقدار الفطرفما هو المخلص لكم نحن نحمله على ان الفقير يستحب له اداء صدقة الفطر. ﴿قوله صَاعًا مِنْ طَعَامٍ﴾ يجب عند مالك والشافعى واحمد صاع من حنطة وزبيب وغيرهما، ويجب عند ابى حنيفة فى الحنطة نصف صاع وفى غيرهاْ صاع، وفى الزبيب عنه روايتان فى رواية جعله كالحنطة وفى الاخرى جعله كالتمر وهوالمختار، اختاره الطحاوى وصححه البهنسى وغيره وفى الحقائق والشرنبلالية عن البرهان وبه يفتى، وفى البحر صححها ابو اليسر ورجحها المحقق ابن الهمام فى فتح القدير من جهة الدليل.

احتج الجمهور بحديث الباب حيث حملوا الطعام على الحنطة وحجتنا ما رواه الترمذى عن عمروبن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعًا وماروا ابوداؤدوالنسائى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة صاعًا من تمر او شعير اونصف صاع من

---

۱ ـ رواه ابوداؤد فى كتاب الزكات، باب من روى نصف صاع من قمح.

قمح)،(۱)ومارواه ابوداؤدفی مراسیله عن سعیدبن المسیب (فرض رسول الله صلی الله علیه وسلم زكوٰة الفطر مدين من حنطة)، (٢) وكونه مرسلاً لايضر فانه مرسل سعيد، ويؤيدنا الآثار، روى عبدالرزاق عن ابی بکر،وابوداؤدوالنسائی عن عمرواخرج الطحاوی عن عثمان واخرج عبدالرزاق عن علی واخرج الطحاوی عن جماعة كثيرة من الصحابة والتابعين كونها نصف صاع من بر.

وأجیب عن حدیث ابی سعید الخدری رضی الله تعالی عنه بان المرادمن الطعام الذرة لا الحنطة فانها كانت قليلة فی الحجاز فی عهد النبی صلی الله علیه وسلم صرح به الزرقانی فی شرح الموطأ، وبأنّ الطعام جنس وما بعده تفسير كما يدل عليه ما رواه البخاری عن ابی سعید الخدری رضی الله تعالی عنه قال (کنا نخرج فی عهد النبی صلی الله علیه وسلم يوم الفطر صاعًا من طعام)، (۳) قال ابو سعید وکان طعامنا الشعیر والزبیب والاقط والتمر، فتحمل رواية الترمذی علی النقل بالمعنی. ﴿قوله أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ﴾ الاقط هو ما يقال له فی السليمانية (قرط) بضم القاف والراء وسكون الطاء،دون ما يقال له (پنیر) فانه لایکال بخلاف الاول فانه يكال بعد الطحن والدق.

اعلم ان هذه الصدقة تجب عن الاولاد الصغار وعبيد الخدمة لحدیث ابن عمر عند البخاری، (علی العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين) وفی الجوهر النقی، وذكر ابن رشد وغيره ان مذهب ابن عمر وجوب الفطرة على العبد الكافر، وهو راوی الحدیث فدل علی انه فهم منه ما فهمه منه ائمتنا، ولما اخرجه الطحاوی عن عمر انه قال لنافع، (انما زكوٰتك على سيدك ان يؤدی عنك عند كل فطر)، ولما رواه الشافعی عن جعفر بن محمد عن ابيه مرسلاً قال (امر رسول الله صلی الله علیه وسلم بصدقة الفطر عن الصغیر والکبیروالحر والعبد ممن تموتونو)، ولما اخرجه الطحاوی عن ابی هریرة رضی الله تعالی عنه موقوفًا انه كان يخرج زكوٰة الفطر عن كل انسان يعول من صغير او كبير حر او عبد وان كان نصرانيًا ولما اخرجه عبدالرزاق عن ابن عباس يخرج عن كل مملوك له وان كان يهوديًا او نصرانيًا.

---

١ ـ قد مر مراجع هذا الحدیث سابقًا.

٢ ـ رواه الطحاوی فی شرح معانی الآثار ، باب مقدار صدقة الفطر.

٣ ـ رواه البخاری فی کتاب الزکوٰ، باب صدقة الفطر صاع من طعام، ورواه مسلم فی کتاب الزکوٰة، باب زكوٰة الفطر على المسلمين من التمر والشعير.

فائدة : اعلم بعض الاحاديث ورد فيها التقيد بقوله من المسلمين وبعضها مطلقة منها والاصل عندنا عدم حمل المطلق على المقيد فى الاسباب، لانه لاتزاحم فيها فيمكن العمل بهما فيكون كل من المقيد والمطلق سببًا بخلاف ورودهما فى حكم واحد كما صرح به ابن الهمام ويؤيده هذه الآثار، والمراد من الصغار الفقراء، قال صاحب الهداية فان كان لهم مال يؤدى عن ماهم عند ابى حنيفة وابى يوسف خلافًا لمحمد لان الشرع اجراه مجرى المؤنة فاشبه النفقة.

اعلم ان صدقة الفطر تجب من الحنطة والشعير والتمر والزبيب كما فى خزانة المفتين وشرح الطحاوى واما الاقط فتعتبرفيه القيمة لايجزئ الاّ باعتبارالقيمة وقال مالك يجوزان يخرج صاعًا من اقط وهذا غير سديد لانه غير منصوص عليه من وجه يوثق عليه وقال الشافعى لا احب ان يخرج الاقط فان اخرج صاعًامن اقط لم يتبين لى ان عليه الاعادة،كذا فى البدائع، وقال ابن الملك فى الاقط اختلاف فظاهرالحديث يدل على جوازه كمافى البذل،وفى عمدة القارى وعندنا تجوز صدقة الفطر بالاقط، انتهى،قلت: قد اخرج البخارى وغيره حديث اخراج صدقة الفطر م الاقط ولم يوجد له معارض قط. وكذا ظاهركلام الطحاوى يشير الى صحة اخراج الصاع منه ايضًا، فحديث اخراج الصاع من الاقط اما محمول على الظاهر واما محمول على اعتبار القيمة، وجاز عندنا ايتاء قيمة المنصوص كمافى البدائع واماصفة الواجب فهوان وجوب المنصوص عليه من حيث انه مال متقوم على الاطلاق لامن حيث انه عين فيجوز ان يعطى عن جميع ذلك القيمة دراهم او دنانير او فلوسًا اوعروضًا اوما شاء، ولايجوز اداء المنصوص عليه بعضه عن بعض باعتبار القيمة سواء كان اللذى ادى عنه من جنسه او من خلاف جنسه بعد ان كان منصوصًا عليه، انتهى بحذف.

بَاب مَا جَاءَ فِي تَقْدِيمِهَا قَبْلَ الصَّلَاة

﴿قوله كَانَ يَأْمُرُ بِإِخْرَاجِ الزَّكَاةِ قَبْلَ الْغُدُوِّ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ﴾ وفى رواية ابى داؤد (امررسول الله صلى الله عليه وسلم بزكوٰة الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصّلوة)،(۱) قال العينى يستحب اداءها قبل الخروج الى الصّلوة وقد اتفق عليه الاربعة، واختلفوا فى تقديمها على يوم الفطر فعند ابى حنيفة يجوز لسنة اوسنتين وفى الهداية لاتفصيل بين مدة ومدة وهو الصحيح، وعند الشافعية يجوز فى جميع رمضان وهذا القول صححه جمهورهم كما فى شرح المهذب، وعند

۱ ــ رواه بوداؤد فى كتاب الزكات، باب متى تؤدى.

احمد يجوز تقديمها بيوم اويومين لا اكثر كما فى المغنى، وهى رواية عن مالك، وفى الاخرى له انــه يؤدى قبل اليوم واليومين الى من يجتمع عنده لا الى الفقراء،وفى البدائع واما وقعت اداءها فجميع العمر عندعامة اصحابنا ولاتسقط بالتاخير عن يوم الفطر، وفى اىّ وقت ادى كان مؤديًا لا قاضيًا كما فى سائر الواجبات الموسعة غير ان المستحب ان يخرج قبل الخروج الى المصلى لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا كان يفعل، رواه الحاكم واخرجه البيهقى، ولقوله صلى الله عليه وسلم (اغنوهم عن المسئلة فى مثل هذا اليوم)، اخرجه الدارقطنى فى سننه بلفظ (اغنوهم فى هذا اليــوم) وابن عدى(اغنوهم عن الطواف فى هذا اليوم) انتهى بحذف، ورده المحقق فى التحرير بانه من قبيل المقيد بالوقت فيجب وجوبًا مضيقًا فى يوم الفطر عينًا، ولكن قال المقدسى الظاهر ما فى البدائع.

بَاب مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاة

جاز تعجيل الزكوٰة عند الحنفية اذا ملك نصابًا ولم ينقطع النصاب فى اثناء الحــول ويكــون كاملاً عند آخر الحول، ولايشترط ان يكون الآخذ مصرفًا عند آخر الحول فلو عجل زكوٰة ماله فاليسر الفقير قبل تمام الحول او مات او ارتد جاز عن الزكوٰة لانه كان مصرفًا وقــت الــصرف فصح الاداء اليه فلاينتقص بهذه العوارض،كما فى البحر، وكذا جاز التعجيل عند الشافعى واحمد، وكره عند مالك كما فى العمدة، وذكر فى اموال ابى عبيد وقواعد ابن رشد انــه لايجــوز وهــو الاصح. ﴿قوله سَأَلَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ﴾ وفى روايــة لابى عبيد، (واما العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهى عليه ومثلها معها)، (۱) قال ابوعبيد فقول النبى صلى الله عليه وسلم ومثلها معها، يبين لك انه قد كان اخرها عنه ثم جعلها دينًاعليــه يأخذه منه، فهو فى الحديث الاول قد تعجل زكوٰته منه، وفى هذا انه اخرها عنه، ولعل الامــرين جميعًاكانا، وقد روى بعضهم حديث العباس ان النبى صلى الله عليه سلم قال : (واماصدقة العباس فهى علىّ ومثلها معها)فان كان هذا هو المحفوظ فهو مثل الحديث الاول الذى ذكرناه عن يزيــد وهيثم واسماعيل فى تعجيلها قبل حلها وكلا الوجهين جائز، انتهى، وقيل حديث هى على ومثلها معها،معناه تاخير الزكوٰة، اى اخر عنه زكوٰة عامين لحاجة بالعباس وتكفل بها عنه ويعضده مــا فى جامع الاصول انه عليه الصّلوٰة والسلام اوجبها عليه وضمها اياه ولم يقبضها وكــان دينًــا علــى العباس لانه رأى به حاجة كما فى بذل المجهود، فعلى هذا يكون معنى الروايتين واحدًا، واماروایة

---

۱ ــ رواه النسائى فى كتاب الزكوٰة، باب اعطاء السيد المال بغير المصدق، وانفرد به النسائى.

البخارى فهى عليه صدقة ومثلهامعها، فالمعنى فهى عليه صدقة ثابتة سيصدق بها وضيف اليها مثلها كرمًا، كما فى بذل المجهود، فعلى هذا توافق معنى الروايات الثلاث.

فائدة : هذا الباب الآتى من قبيل ابواب شتى، اوالقصد من هذا الباب الاستدلال على تقديم صدقة الفطر، والقصدمن الباب الآتى الترغيب فى تقديم صدقة الفطر لئلا يقع المسكين فى جريمة السؤال.

بَاب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ الْمَسْأَلَة

﴿قوله لاَ َنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ﴾ الخطاب من عادته خروجه اول النهار فلذا عبر عنه بالغدو ﴿قوله فَإِنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنْ الْيَدِ السُّفْلَى﴾ اليدالعليا هى المنفقة المعطية، والسفلى هى السائلة، هذا هو المعتمد الصحيح، واحتج له الحافظ فى الفتح بحديث ابن عمر فى الصحيح واليد العليا المنفقة والسفلى السائلة، ويؤيده احاديث كثيرة مذكورة فى فتح البارى، وقال الحافظ ومحصل ما فى الآثار المتقدمة ان اعلى الايدى المنفقة ثم المتعففة عن الاخذ، ثم الآخذة بغير السؤال واسلف الايدى السائلة والمانعة. ﴿قوله إِلاَّ أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا﴾ وان كان مع الغنا، فانه لايخل بالعرض، ووجه ذلك ان السلطان عنده حقوق المسلمين فى بيت المال. ﴿قوله هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ﴾ قد جمع الامام الترمذى بين الصحيح والحسن فى جامعه فى الف وخمس مائة وثمانية وعشرين موضعًا، و قد تم هٰهُنا مائة وثلاثة وثمانون موضعًا.

الفائدة الجديدة والجليلة: اعلم انى عددت الاحاديث المرفوعة اللتى ذكرها الامام الترمذى بأسانيدها من غير تعليق، وكذا عددت بعض الموقوفات مما تكلم فيه الامام الترمذى بقال ابوعيسى، وهى قليلة جدًا، ولم اعد الاحاديث المرفوعة التى لم يذكر معها اسانيدها، وكذا لم اعد الموقوفات التى لم يتكلم فيها الامام الترمذى بقال ابو عيسى، لان مطمح نظرى عد ما عبر عنه باحد الالفاظ السبعة من الصحيح والحسن الغريب والحسن الصحيح والحسن الغريب والحسن الصحيح الغريب، والصحيح الغريب دون ما اشار الى صحته اوحسنه او غرابته من غير افصاح.

ولذا لم اعد الحديث الذى ذكر الامام الترمذى تصحيحه من الامام البخارى وغيره من الصحاح ولم اعد الذى قال فيه جيد من الحسان، ولم اعد الذى قال فيه لم يروَ إلاّ من هذا الوجه، من الغرائب، ولهذا لم اجعل الحديث الحديث الذى رواه باسانيد متعددة متشاركة فى جانب

الصحابي الاّ حديثًا واحدًا غالبًا، وانما عددت الاحاديث المرفوعة التي لم يتكلم فيها الامام الترمذي باحد الالفاظ السبعة، والاحاديث التي تكلم فيها بغير الالفاظ السبعة طردًا لاقصدًا.

فاعلم ان عدد ما قال فيه صحيح مائة واثنان وخمسون حسب ما في النسخة الهندية المطبوعة بمطبع اصح المطابع، وعدد ما قال فيه، حسن ثلاث مائة وخمسة وستون، وعدد ما قال فيه غريب، اربع مائة وسبعة عشر، وعدد ما جمع فيه بين الحسن والصحيح الف وخمس مائة وثمانية وعشرون، وعدد ما جمع فيه بين الحسن والغريب، خمس مائة واثنان وعشرون، وعدد ما جمع فيه بين الحسن والصحيح والغريب مائتان وستة وخمسون، وعدد ما جمع فيه بين الصحيح والغريب تسعة وعشرون فجميع صحاحه الف وتسع مائة وخمسة وستون، وجميع حسانه الفان وست مائة واحد وسبعون، وجميع غرائبه الف ومائتان واربعة وعشرون، وعدد احاديثه الموردة مع اسانيدها سواء تكلم فيها بقال ابو عيسى او لم يتكلم فيها زهاء ثلاثة آلاف وسبع مائة وتسعة واربعين، هذا ومن وقف على الخطاء في هذا العدد فلا ابرئ نفسي منه لأنّي لم اجد الهمة والفرصة لاعادة النظر، والله تعالى احصى كل شيئ عددًا، ولاحول ولاقوة الاّ بالله العلي العظيم، وصلى الله تبارك وتعالى على سيّدنا خير خلقه محمد وآله واصحابه وسلم اجمعين.

وصلى الله تبارك وتعالى على سيّدنا خير خلقه محمّد واله واصحابه واتباعه اجمعين

تم الجزء الثالث بمنّ الله ورحمته

ويتلوه الجزء الرابع ومطلعه ابواب الصوم

فهرس موضوعا ت الجزء الثالث

الموضوع | رقم الصفحه

أَبْوَابُ الْعِيدَيْنِ

أَبْوَابُ السَّفَرِ ٥٣

اَبْوَابُ الزَّكوٰة

عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

تم فهرس الجزء الثالث بمنّ الله ورحمته